

تاً لميف شمدل لرِّين محدِّن أبي العبّاس أحمدَن حمْدُ ابن شها بالدين المعالِلنوني المصْري الأنصاري الشهربالثافع لصغير لمترفى سنة ١٠.٢ه

وَمعَه

د حاشية أبي الضياء نور إلدّين علي بن علي لشبراملسي لقاهري المستوفى رئة ١٠٨٧ه ٢- حاشية أحربه عبدالرزاق بهمخدّبن أحمدالمعروف با لمغرِي الرُسيي المستوفى رئة ١٠٩٦ه

الجشزة الخامش

منشورات محررح کی بیضی نشرگتبرالشنة راجم ماعة دار الکنب العلمیة بیروت بشکان



دارالک<mark>نبالهامیه</mark> سیم الحقیق محفوظه

Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبيسة والفنيسة محفوظ سمة السدار الكتب ب العلميسة بيروت لبنان. ويحظر طبع أو تحديد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسبت أو إدخساله على الكمبيوتسر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشسر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Belrut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D. ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الثالثـة ٢٠٠٢مـ ١٤٢٤ هـ

دارالکنب العلمية

ب يروت - لبسنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣) صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor **Head office**

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg. Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13 P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13 P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

« مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقَّهُهُ فِي الدِّينِ » (حديث شريف)

بمن المرااحي

كتاب الشركة

بكسر فسكون ، وحكى فتح فكسر وفتح فسكون ، وقد تحذف تاؤها فتصير بمعنى النصيب . وهى لغة : الاختلاط . وشرعا : ثبوت الحق شائعا فى شىء واحد أو عقد يقتضى ذلك . والأصل فيها قبل الإجماع الحبر الصحيح القدسى و يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين مالم يحن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما » رواه أبو داود والحاكم وسحح إسناده . والمعنى : أنا معهما بالحفظ والإعانة فأمدهما بالمعاونة فى أموالهما وإنزال البركة فى تجارتهما ، فإذا وقعت الحيانة بينهما رفعت البركة والإعانة عنهما ، وهو معنى خرجت من بينهما . ومقصود الباب شركة تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح وليست عقدا مستقلا ، بل هى فى الحقيقة وكالة

كتاب الشركة

(قوله وحكى فتح) يشعر بأن الأول هو الأفصح (قوله وقد تحذف تاوهما) أى على الأول ، وظاهر إطلاق الشارح أنه على الجميع (قوله وشرعا ثبوت الحق) ولو قهرا انهى حج : أى كالإرث (قوله فى شىء واحد) أى بين اثنين أخذا من قوله شائعا (قوله القدسى) نسبة إلى القدس بمعنى الطهارة ، وسميت بذلك لنسبتها له جل وعلا حيث أنزل ألفاظها كالقرآن ، لكن القرآن أنزل للإعجاز بسورة منه ، والأحاديث القدسية ليس إز الها لذلك ، وأما غير القدسية فأوحى إليه معانيها وعبر عنها بألفاظ من عند نفسه (قوله مالم يحن) أى ولو بغير متمول ، ثم فى قوله مالم يحن إشعار بأن ما أخذه أحد الشريكين مما جرت العادة بالمساعة به بين الشركاء كشراء طعام أو خبز جرت العادة بمثله لايترتب عليه ماذكر من نزع الركة (قوله والإعانة) عطف مغاير (قوله فإذا طعام أو خبز جرت العادة بمثله لايترتب عليه ماذكر من نزع الركة (قوله والإعانة) عطف مغاير (قوله فإذا وقعت الحيانة) وليس من الحيانة مالو تميز بعض الشركاء بزيادة على قدر نصيبه فأخذ شريكه من المال قدر حصته التي أخذها الأول لأنه إنما أخذ حقه (قوله وهو) أى رفع البركة (قوله بل هى فى الحقيقة وكالة) أى

كتاب الشركة

وتوكيل كما يؤخذ مما سيأتى (هى) أى الشركة من حيث هى (أنواع) أربعة أحدها (شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما) بحرفتهما (متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة) كنجار ونجار (أو اختلافها) كنجار ورفاء، وهى باطلة لما فيها من الغرر والجهل. (و) ثانيها (شركة المفاوضة) بفتح الواو من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا أو قوم فوضى : أى مستوون (ليكون بينهما كسبهما) ببدن أو مال من غير خلط (وعليها مايعرض من غرم) بنحو غصب أو إتلاف، وهى باطلة أيضا لاشهالها على أنواع من الغرر فيختص كل في هاتين بما كسبه، نعم لو نويا هنا شركة العنان وثم مال بينهما صحت. (و) ثالتها (شركة الوجوء بأن يشترك الوجيهان) عند الناس لحسن معاملتهما معهم (ليبتاع كل منهما بمؤجل) ويكون المبتاع (لهما، فإذا باعا كان الفاضل عن الأنمان) المبتاع بها (بينهما) أو أن يبتاع وجيه فى ذمته ويفوض بيعه لحامل والربح بينهما،

فيعتبر فيها ما يعتبر فى الوكيل والموكل (قوله هي) بالمعنى اللغوى أنواع الخ حج ، وهي أولى مما ذكره الشارح لأن القصد مما ذكر دفع مايرد على المتن من أن الباطل لايسمى شرعا شركة ، وقول ابن حجر بالمعنى اللغوى أظهر فى دفع الإيراد مما ذكره الشارح وإنكان مرادا له، فإن قوله من حيث هى المراد به لابقيدكونها شركة عنان (قوله من حيث هي) أىلابقيدكونها مأذونا فيها ولا ممنوعا منها فتشمل الصحيحة والفاسدة(قوله كسبهما) لعله بمعنى مكسوبهما اه سم على حج (قوله بحرفتهما) أي سواء شرطا أن عليهما مايعرض من غرم أم لا ، وعلى هذا فبينها وبين شركة المفاوضة عموم من وجه(قوله و هي باطلة) صرح بذلك مع علمه من كلام المصنف الآتي توطئة للتعليل (قوله من تفاوضا) أي مأخوذ من الخ (قوله أوقوم فوضي) أي من قولهم هؤلاء قوم فوضي (قوله وهي باطلة) فيه ماتقدم (قوله نعم لو نويا) مفهومَه أن الحلط بمجرده لايكفي بدون النية وإن وجدت بقية الشروط ، وفيه نظر فإنه مع وجود الشروط لاتعتبر النية ، اللهم إلا أن يقال إن من حملة ماتشتمل عليه شركة المفاوضة ، أن عليهما مايعرض من غرم وهو مفسد ، فلعل المراد أنهما إذا نويا بالمفاوضة شركة العنان اقتضى حمل الغرم المشروط على غرم ينشأ من الشركة دون الغصب مثلا ، ففائدة النية حمل المفاوضة فيما لو قالا تفاوضنا مثلا على شركة مستجمعة للشروط الصحيحة (قوله شركة العنان) أي كأن قالا تفاوضنا أو تشاركنا شركة العنان انتهى سم على حج نقلا عن شرح الروض ثم استشكله (قوله وثم مال) أي وخلطاه ، وأراد بالغرم العارض الحاصل بسبب التجارة كالخسران والربح وإلا فهو لايلاق قوله أوّلا من غير خلط (قوله ويكون) بالنصب عطف على يبتاع ، قاله عميرة (قوله والربح بينهما) قد يقال هلا كان هذا جعالة : أي فيستحق أجرة مثل عمله ولو فاسدة لعدم تعيين العوض فإن قوله بع هذا ولك نصف الربح كقولك ردّ عبدى ولك كذا ، إلا أن يصوّر هذا بأن يقول الْسَرْكنا

⁽قوله نعم لونوياه بناشركة العنان الخ) يعنى فيا إذا قالا تفاوضنا . والصورة أن شروط شركة العنان متوفرة فيصح بناء على صحة العتمود بالكنايات ، وعبارة الروض وشرحه : فإن أرادكل منهما بلفظ المفاوضة شركة العنان كأن قالا تفاوضنا : أى اشتركنا شركة عنان جاز بناء على صحة العقود بالكنايات انتهت. وقد علم مما قدمته أنهما لم يشرطا أن عليهما غرم ما يعرض وهذا ظاهر ، وبهذا يندفع ما أطال به الشيخ فى حاشيته مما هو مبنى على أن الاستدراك فى كلام الشارح إلى صورة المفاوضة المذكورة ، وقد علم أنه ليس راجعا إلا للفظ المفاوضة فقط وإن كان فى كلام الشارح إلى صورة المفاوضة المذكورة ، وقد علم أنه ليس راجعا إلا للفظ المفاوضة فقط وإن كان فى المساق إيهام (قوله ليبتاع كل منهما بمؤجل) أى لنفسه ، ومن ثم لو وكل أحدهما الآخر أن يشترى فى الذمة لهما عينا وقصد المشترى ذلك صارا شريكين فى العين المشتراة .

أو يشترك وجيه لا مال له وخامل له مال ليكون المال من هذا والعمل من هذا من غير تسليم للمال والربيع بينهما والكل باطل إذ ليس بينهما مال مشترك فكل من اشترى شيئا فهو له عليه خسره وله ربحه والثالث قراض فاسد لاستبداد المالك باليد (وهذه الأنواع باطلة) لما ذكرناه (و) رابعها (شركة العنان) وسيعلم أنها اشتراك في مال ليتجرا فيه ، وهي (صحيحة) بالإجماع ولسلامتها من سائر أنواع الغرر من عنان الدابة لاستوائهما في التصرف وغيره كاستواء طرفي العنان أو المنع كل الآخر مما يريد كمنع العنان للدابة ، أو من عن ظهر لظهور ها بالإجماع عليها ، أو من عنان السهاء : أى ماظهر منها فهى على غير الأخير بكسر العين على الأشهر وعليه بفتحها . ولها حسة أركان عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة . وبدأ المصنف منها بالأخير معبرا عنها بالشرط نظير مامر في البيع فقال (ويشترط فيها لفظ) صريح من كل للآخر (يدل على الإذن) للمتصرف من كل منهما أو من أحدهما فقال (ويشترط فيها لفظ) صريح من كل للآخر (يدل على الإذن) للمتصرف من كل منهما أو من أحدهما فقل كلامه ، وكاللفظ الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة ، فلو أذن أحدهما فقط تصرف المأذون في الكل فقد يشملها كلامه ، وكاللفظ الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة ، فلو أذن أحدهما فقط تصرف المأذون في الكل

علىأنك تبيع هذا والربح بيننا فليتأمل اه سم على حجج . وقد يقال إن ماذكر لاينافي ماذكره سممن أنهجعالة لأن المستفاد من كلام الشارح في هذه أن المشترى ملك الوجيه له ربحه وعليه حسره ولم يتعرَّض فيه لما يجب للعامل ، فيحمل على ماذكره المحشى من أنه جعالة وعليه للعامل أجرة مثل عمله (قوله والثالث) أى من هذا القسيم الثالث وهو قوله أو يشترك وجيه الخ (قوله فاسد) قال في شرح العباب : وحينتذ يستحق الوجيه الذي هو بمنز لة العامل على الذي هو رب المال أجرة المثل في مقابلة تصرفه في ماله بإذنه على أن له حصة من الربح فدخل طامعا فيه ، فإذا لم يحصل منه شيء إذ هو كله للمالك وجبت له أجرة المثل كالعامل في القراض الفاسد في نحو هذه الصورة . قال القمولى : ولو لم يصدر منه إلا كلمة لا تعب فيهاكلفظ بعت لم يستحق أجرة اه وهو ظاهر معلوم من باب الإجارة انهى سم على حج (قوله لاستبداد) أي استقلال (قوله باليد) أي ولذا قيد بقوله السابق من غير تسليم للمالك. لكن قد يحصل الفساد بغير ذلك ككون المـال غير نقد فلا يتوقف الفساد حينتذ على عدم تسليم المــال كمّا هو ظاهر انهى سم على حج (قوله وهذه الأنواع باطلة) أى ومع ذلك فإن كان فيها مال وسلم لأحد الشريكين فهو أمانة في يده لأن فاسدكل عقد كصحيحه (قوله لمنا ذكرناه) أي من أن فيها غررا وجهلًا أو نحو ذلك مما ذكره (قوله في مال) أي مثلي أو متقوّم على ما يأتي (قوله فهني على غير الأخير) هو قوله من عنان السهاء (قوله وعليه) أي الأخير ، وقوله بفتحها : أي لاغير ، وعبارة الشيخ عميرة قول الشارح من عن ۖ إذا ﴿ اللَّحْ : أي لأن جوازها ظاهر بارز . وقيل من عنان السهاء وهو ماظهر منها . وقيل من عنان الدابة . قال القاضي عياض : فعلى الأولين تكون العين مفتوحة ، وعلى الأخير تكون مكسورة على المشهور انتهيي . وهي مخالفة لما ذكره الشارح بناء على الأخذ من عن الشيء ظهر ، فإن صريح الشارح أنها بالكسر على المشهور ، وما ذكره الشيخ عميرة عن القاضي أنها بالفتح (قو لهوعمل)استشكل عد العمل من الأركان مع أنه خارج عن العقد و إن وجد فليكن بعده . ويمكن الحواب بأن العمل الذي يقع بعد العقد هو مباشرة الفعل كالبيع والشراء ، والذي اعتبر ركنا هو تصور العمل وذكره فىالعقد على وجه يعلّم منه ماتعلق به العقد (قوله معبراً عنها) أى الصيغة (قوله من كل للآخر) هوغير ظاهر بالنسبة لمنا لوأذن أحدهما إلا أن يقال ماذكره الشارح هوالأصل، وأن المراد مايشمل الإيجاب والقبول (قوله تشعر بذلك) أي بالإذن في التصرف (قوله لما مامر آ نفاً) أي في شرح قوله في الفصل السابق لفظ يشعر بالالترام ، لكن قوله إلا بتجوّز ظاهر في أنه إذا استعمل على وجه الكناية لايكون حقيقته ، وقد ينافيه قوله ثم والآذن في تصعبه خاصة ، فإن شرط عدم تصرفه في نصيبه لم تصح (فلو اقتصرا على) قولهما (اشتركنا لم يكف) عن الإذن في التصرف (في الأصح) لاحباله الإخبار عن وقوع الشركة فقط ، ومن ثم لو نوياه كنى كما جزم به السبكى . والثانى يكنى لفهم المقصود منه عرفا وعبر عن الركن الثانى . والثالث وهما العاقدان بقوله (و) يشترط (فيهما) أى الشريكين إن تصرفا (أهلية التوكيل والتوكيل في المال إذكار منهما وكيل عن صاحبه وموكل له ، فإن تصرف أحدهما فقط اشترط فيه أهلية التوكيل وفي الآبخر أهلية التوكيل حتى بصح أن يكون الثانى أعمى دون الأول كما في المطلب ، ومقتضى كلامهم جواز مشاركة الولى على مال محجوره ، وتوقف ابن الرفعة فيه بأن فيه خلطا قبل العقد من غير مصلحة فاجزة ، بل قد يورث نقصا مردودا بأن العرض وجود مصلحة فيه لتوقف تصرف الولى عليها واشتراط نحاز المصلحة ممنوع . نعم يشترط كما قاله الأذر عي كون الشريك أمينا بحيث يجوز إبداع مال اليتم عنده ، قال غيره : وهو ظاهر إن تصرف دون ما إذا تصرف الولى وحده ، ويكره مشاركة الكافر ومن اليتم عنده ، قال غيره : وهو ظاهر إن تصرف دون ما إذا تصرف الولى وحده ، ويكره مشاركة الكافر ومن اليتم ز من الشبهة ، ولو شارك المكاتب غيره لم يصح كما قاله ابن الرفعة إن كان هو المأدون له :أى ولم يأذن له السيد لميا فيه من التبرع بعمله ويصبح إن كان هو الآذن ، فإن أذن السيد صح مطلقا . ثم ذكر الركن الرابع وهو السيد لميا فيه من التبرع بعمله ويصبح إن كان هو الآذن ، فإن أذن السيد صح مطلقا . ثم ذكر الركن الرابع وهو

لأنها : أي الكناية ليست دالة : أي دلالة ظاهرة انهي . فإن المتبادر من قوله أي دلالة ظاهرة أنها تدل دلالة خفية ويكون حقيقة ، وقد يقال مراده ثم أن دلالتها حيث كانت خفية مجاز فيحمل ماهناك على ما هنا (قوله خاصة) أى ولا يكون ذلك شركة إلا إذا صرح بلفظ الشركة ، ويدل لذلك قول سم على منهج فيا نقله عن العباب حيث قال : قال في العباب : ولو قال أحدهما للآخر فقط اتجر مثلاً تصرف في الحميع وصاحبه في نصيبه فقط حتى يأذن له شريكه وهذه صورة أبضاع لاشركة ولا قراض انتهى . فقول الشارح أو من أحدهما يخص بما إذاكان هناك لفظ شركة فتأمله ، لكنه قال في حاشية حج بعد نقله كلام العباب : والوجه حيث وجد خلط مالين بشرطه ووجد إذن في التصرف ولو لأحدهما فقط كان شركة ، وإن لم يوجد مال من الجانبين بل من أحدهما مع إذن صاحبه للآخركان قراضا بشرطه انتهى (قوله لم تصح) أى للشرط الفاسد وهو منعه من التصرف في ملكه ، ومع ذلك فتصرف الآذن في نصيبه صحيح وتصرف المـأذون له في الكل صحيح أيضًا بعموم الإذن وإن بطل خصوص الشركة (قوله فلو اقتصرا على قولهما) فيه إشارة على التصوير بوقوع هذا القول منهما ، وأنه إذا أنضم إليه الإذن فى التصرف كني ، ويبقى مالو وقع هذا القول من أحدهما مع الإذَّن فى التصرف ، وينبغى أن لايكنِّي لأنه عقد متعلق بمالهما فلا يكني فيه اللفظ من أحد الجانبين بل لابد معه من وقوعه من الآخر أو قبوله وفاقا لمر انتهى سم على حج ﴿ قُولُهُ أَنْ يَكُونَ الثَّانَى ﴾ أي غير المتصرف ﴿ قُولُهُ أَعْمَى ﴾ انظر كيف يصح عقد الأعمى على العين وهو المسال المخلوط . ويجاب بأنه عقد توكيل وتوكيله جائز كما يأتى وقضية ذلك صحة قراضه انتهى سم على حج (قوله ومقتضى كالامهم) أى حيث لم يشترطوا فى الشريك كونه مالكا (قوله بحيث يجوز) أى فلو ظنه أمينا أو عدلا فبان خلافه تبين بطلان الشركة ، وهل يضمن الولى بتسليم المـال له أم لا؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لتقصيره يعدم البحث عن حاله قبل تسليم المال له (قوله ما إذا تصرف الولى وحده) قال حج : نعم قياس مامر أن لايكون بما له شبهة : أي إن سلم مال المولى عنها انتهى (قوله ومن لايحترز من الشبهة) ينبغي أن محل ذلك حيث سلم مال المشارك من الشبهة أو كأنت فيه أقل وإلا فلاكراهة (قوله ولم يأذن له) أى فى الشركة المذكورة (قوله صح مطلقا) أي آذنا أو مأذونا له

المسال فقال (وتصح) الشركة (فى كل مثلي ") بالإجماع فى النقد الخالص وعلى الأصح فى المغشوش الرائج لأنه باختلاطه يرتفع تميزه كالنقد ومنه التبركما سيصرح به فى الغصب ، وقول الشارح : ولا تجوز فى التبر وفيه وجه فى التتمة فرعه على المرجوح القائل باختصاصها بالنقد المضروب . نعم يمكن حمله على نوع منه غير متضبط (دون المتقوم) بكسر الواو لتعذر الحلط فى المتقومات لأنها أعيان متميزة وحينئذ تتعذر الشركة لأن بعضها قد يتلف فيذهب على صاحبه وحده (وقيل يختص بالنقد المضروب) الحالص كللقراض فالمضروب صفة كاشفة إن قبل بأن النقد لايكون غير مضروب كما هو أحد الاصطلاحين (ويشترط خلط المنالين) قبل عقدها ، فلو وقع بعده فى المجلس لم يكف على الأصح لأن أساء العقود المشتقة من المعانى يجب تحقق تلك المعانى فيها ، ومعنى الشركة الاختلاط والامتزاج وهو لا يحصل فى ذلك لما يأتى أو بعد مفارقته لم يكف جزما (بحيث لا يتميزان) وإن لم تتساو أجزاؤهما فى القيمة لتعذر إثبات الشركة مع التمييز (ولا يكنى الحلط مع اختلاف جنس) كدراهم و دنانير (أو صفة كصحاح ومكسرة) وأبيض وغيره كبر أحر بأبيض لإمكان التمييز وإن عسر ، فإن كان لكل علامة (أو صفة كصحاح ومكسرة) وأبيض وغيره كبر أحر بأبيض لإمكان التمييز وإن عسر ، فإن كان لكل علامة عميزة عند مبالكه دون بقية الناس لم يكف فى أوجه الوجهين ، وقضية كلامه عدم اشتراط تساوى المثلين فى القيمة عميزة عند مبالكه دون بقية الناس لم يكف فى أوجه الوجهين ، وقضية كلامه عدم اشتراط تساوى المثلين فى القيمة

(قوله في المغشوش) وكالمغشوش في الحلاف سائر المثليات ، ولم ينبه الشارح على ذلك اكتفاء بما فهم من قول المصنف وقيل يختص بالنقد الخ (قوله الرائج) أي في بلد التصرف فيا يظهر حيث كانت بلد التصرف غير بلد العقد بأن نص عليها ، ولو أطلق الإذن احتمل أن العبرة ببلد العقد لأنها الأصل (قوله يرتفع) أى يزول (قوله بالنقد المضروب) أولى منه ما فى كلام سم من أن هذا مفرع على اشتراط المثلية ، ووجه الأولوية أنه لايظهر تفريعه على اشتراط كون النقد مضروبا لأن الضرب منتف فى التبر ، وعبارة شرح الروض : وتصح الشركة فى التبر ، وما أطلقه الأكثرون هنا من منع الشركة فيه مبنى على أنه متقوم اه بالمعنى ، وهو موافق لسم (قوله كالقراض) قضيته أن القرض على المغشوش غير صحيح (قوله نعم يمكن حمله) أي كلام الشارح (قوله لَمَا هُو أحد الاصطلاحين) أي للفقهاء أحدهما أنه للنقد مطلقا وجروا عليه في باب الزكاة ، والثانى أنه اسم للدراهم والدنانير المضروبة وجروا عليه هنا وفىالقراض (قوله فلو وقع بعده) بتى مألو وقع مقارنا ونقل عن شيخنا الزيادي بالدرس أنه كالبعدية فلا يكني وفيه وقفة ، ويقال : ينبغي إلحاقه بالقبلية فيكني لأن العقدإنما تم حالة عدم التمييز وهو كاف (قوله وهو لا يحصل ف ذلك) أى المخلوط بعد العقد (قوله بحيث لا يتميز ان) قال حج في الإيعاب ماحاصله : لوكان متميز ا عند العقد وغير متميز بعده فهل يصح نظراً لعدم التميز في المستقبل أو لايصح نظرًا لحالة العقد؟ فيه نظر اه. أقول : الأقرب الثانى لجواز أن يتصرف فيه قبل وصوله إلى الحالة التي لايتميز فيها وبتى عكسه ، والأقرب فيه أيضا الصحة ، ويمكن تصوير ما قاله حج بأن يكون بكل من النقدين علامة تميزه عن الآخر ، لكن عرض قبيل العقد مايمنع ذلك كطلاء أو صدإ أو نحوه يمنع وقت العقد لكنه يعلم زواله بعد (قوله مع اختلاف جنس) أي يحصل معه التمييز كما أشار إليه بقوله كدراهمالخ ، أما خلط أحد الجنسين بآخر بحيث لايحصل معه تمبيز فإنه يكفئ كخلط زيت بشيرج (قوله فيأوجه الوجهين) ومثله عكسه بالأولى ، لكن نقل عن الشيخ حمدان أنه قال بعد مثل كلام الشارح وحكم عكسه عكس حكمه اه : أى فإذا كان متميزاً عند غير العاقدين وليس متميزا عندهما صحت الشركة ، وقد يتوقف فيه بأنه متميز بالفعل عند عامة الناس وعدم التمييز للعاقدين بجواز أنه لعدم معرفته بصفة النقود (قوله عدم اشتراط تساوي المثلين) لايقال : هذا علم من

⁽ قوله بالاجماع فى النقد الحالص) يوهم قصر المثلى" على النقد ، وعبارة الجلال : نقد وغيره كالجنطة (قوله لأنه پاختلاطه الخ) علة للمنن

وهو كذلك (هذا) المذكور من اشتراط خلطهما (إن أخرجا مالين وعقدا ، فإن ملكا مشتركا) بينهما على جهة الشيوع وهو مثلى إذ الكلام فيه ، ولهذا قيده به الشارح لا للاحتراز عن مقابله إذ ذلك علم حكمه من قوله والحيلة إلى آخره ، ويصح التعميم هنا وتكون تلك الحيلة لابتداء الشركة في عروض حاصلة بينهما (بإرث وشراء وغيرهما وإذن كل) منهما (للآخر في التجارة فيه) أو إذن أحدهما فقط نظير مامر (تمت الشركة) لحصول المعنى المقصود بالخلط (والحيلة في الشركة في) المتقوم من (العروض) لها طرق منها أن يرثاها مثلا أو (أن يبيع) مثلا (كل واحد بعض عرض الآخر) سواء أتجانس العرضان أم اختلفا ، وأراد بكل : الكل البدلي لا الشمولي ، إذ يكنى بيع واحد منهما بعض عرضه لصاحبه ببعض عرض الآخر لأنه بائع الثمن ، فيكون كل حينئذ على ظاهرها على أن يبع واحد منهما بعض عرضه لصاحبه ببعض عرض الآخر لأنه بائع الثمن ، فيكون كل حينئذ على ظاهرها على أن كل لابد منه بالنسبة لقوله (ويأذن) له (في التصرف) فيه بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع ، ومحله مالم يشرطا في التبايع الشركة ، فإن شرطاها فسد البيع كما نقله في الكفامة عن جماعة وأقرة ، ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين، ومنها أن يشتريا سلعة بثمن واحد ثم يدفع كل عرضه بما يخصه (ولا يشترط تساوى قدر المالين أهو النصف أم العرضين، ومنها أن يشتريا سلعة بثمن واحد ثم يدفع كل عرضه بما يخصه (ولا يشترط تساوى قدر المالين أهو النصف أم غيره (عند الغقد) حيث أمكنت معرفته بعد بنحو مراجعة حساب أو وكيل لأن الحق لهما لايعدوهما ، بخلاف غيره (عند الغقد) حيث أمكنت معرفته بعد بنحو مراجعة حساب أو وكيل لأن الحق لهما لايعدوهما ، بخلاف

قوله أو لا وإن لم تتساو أجزاوهما لأنا نقول: يجوز حل مامر على أن المرادلم تتساو أجزاء مال كل منهما فى القيمة ، لكن تساوى مجموع ماليهما فى القيمة وما هنا فى عدم تساوى مجموع المالين وعلى تسليم أن ماهنا مساو لما مر فيجوز أنه ذكره التنبيه على أن كلام المصنف يفيده (قوله وهو كذلك) أى ويكون الاشتراك فى المال بينهما بحسب القيمة ، نقله الرافعي عن العراقيين اهسم على منهج: أى فلو اختلفا فى القيمة وقف الأمر إلى الاصطلاح (قوله ولهذا قيده به الشارح) أى بقوله مما تصح فيه الشركة (قوله لا للاحتراز عن مقابله) أى وهو المتقوم (قوله على ظاهرها) أى من الشمول لهما (قوله على أن كل) أى لفظ كل (قوله لابد منه) فيه نظر ، وإن كان ظاهر عبارتهم وقياس ماسبق فى شركة المثلى الاكتفاء بإذن أحدهما . فإن قيل : الحامل على ماقال قول المصنف الآتى عبارتهم وقياس ماسبق فى شركة المثلى الاكتفاء بإذن أحدهما . فإن قيل : الحامل على ماقال كول المصنف الآتى الاكتفاء بإذن أحدهما فيه وجعله داخلا فى معنى المتن فليحرر سم على حج . وقد يقال يكنى فى أن كلا لابد منه موافقته للظاهر والغالب من أن كلا من الشريكين يأذن لصاحبه ، وكون ذلك هو الغالب لاينافى الاكتفاء بإذن أحدهما (قوله الشركة) لعلى المراد بها التصرف وإلا فلا وجه للفساد اه سم على حج (قوله العرضين) أى اللذين وقع الثبايع فيهما (قوله بالمناس أى فيا يخصه (قوله أى تساويهما فى القدر) أى وهى أوضح لأن التساوى بين ذات المالين فى القدر المالين التساوى في المنف تساوى قدر المالين التساوى بين شيئين فأكثر ، وقد أضافه المصنف للدرالمالين وهو مقرد ، فلا بد أن يؤول قدر المالين المالين المالين المالين المالين المالين المالين المناب المالين المالين المالين المالين المالين المورد مقرد ، فلا بد أن يؤول قدر المالين المالين المالين الماليل المالين المالين المالين المالين المالين المالين المالين المورد المالين المراد المالين المالين المالين المدر المالين المالين المالين المدر المالي المدر المالين المدر المالين المدر الماليد المدر المالين المدر المالين المدر المالين المدر المالين المدر الماليد

⁽قوله مالم يشرطا فى التبايع الشركة) أى المفيدة لصحة التصوف التى هى مقصود الباب كما هو ظاهر (قوله وعدل عنه الغي عبارة التحفة: عدل إليه عن قول أصله وليس من شرط الشركة تساوى المالين فى القدرلأنه مع كونه بمعناه أخصر منه ، وإنكانت عبارة أصله أوضح إذ التعدد فى فاعل التفاعل الذى هو شرط فيه أظهر فى عبارة الأصل منه فى عبارة المن ، إذا المضاف إلى متعدد متغاير متعدد انتهت . وقول الشارح : وعدل عنه للدفع النج ساقط فى بعض النسخ ، وهى الصواب إذ لامعنى له :

مالا تمكن معرفته . والثائى يشترط وإلا أدى إلى جهل كل منهما بما أذن فيه وبما أذن له فيه ، ولوجهلا القلار وعلما النسبة بأن وضع أحدهما اللراهم فى كفة الميزان ووضع الآخر بإزائها مثلها صح جزما كما فاله المماوردى وغيره ولو اشتبها ثوباهما لم يكف للشركة كما فى الروضة لآن ثوب كل منهما مميز عن الآخر (ويتسلط كل واحد منهما على التصرف) إذا أذن كل لصاحبه (بلا ضرر) كالوكيل فى جميع مايأتى فيه بأن يكون فيه مصلحة وإن لم توجد غبطة خلافا لمما أوهمه تعبير أصله من منع شراء ماتوقع ربحه إذ هى التصرف فيا فيه ربح عاجل له وقع (فلا) يبيع بثمن المثل وثم راغب ، بل لو ظهر ولو فى زمن الحيار لزمه الفسخ وإلا انفسخ ، ولا (يبيع نسيئة) للغرر (ولا بغير نقد البلد) كالوكيل كذا جزما به هنا ، ولا ينافيه أنه يجوز للعامل البيع بغيره مع أن المقصود من البابين متحد وهو الربح ، لأن العمل فى الشركة غير مقابل بعوض كما صرحوا به ، فلا يلزم من امتناع التصرف بغير انقد البلد تضرر ، بحلاف العمل ثم فإنه يقائل بالربح ، فلو منعناه من التصرف بغير النقد لضيقنا عليه طرق الربح الذى فى مقابلة عمله وفيه من الضرر والمشقة مالا يخبى ، على أن المراد بكون الشريك لايبيع بغير نقد البلد أنه لايبيع بنقد غير نقد البلد إلا أن يروج كما صرح به ابن أبي عصرون ، ولما أشكل هذا المقام قال ابن يونس : إن السراط ماذكر هنا غلط وقد علم رده ، إذ الشريك يجوز له البيع بالعرض أيضا ، وفارق نقد غير البلد بأنه لايروج ثم فيتعطل الربح بجلاف العرض ، ولهذا لو راج جاز كما علم مما مر ، وعلى هذا فقول المصنف ولا بغير نقد البلد أخرج بالنقد العرض ، وفيه تفصيل وهو أنه إن راج جاز وإلا فلا ، والمفهوم إذا كان فيه ذلك لايرد ، هذا والأوجه الأخذ بالإطلاق هنا

بقدريهما أو يرتكب ما قاله الشارح (قوله في كفة) بكسر الكاف وفتحها مختار (قوله صح جزما) ظاهره أنه لافرق في الدراهم بين أن تكون من الطيبة أو المقاصيص حيث عرفت قيمتها ، ويوجه فيها بأن الشركة ليس وضعها على أن يرد مثل ما أخذ ، بل المقصود أن يشترى بالمال المخلوط ما يحصل منه ربح ، ثم عند إرادة الانفصال تحصل قسمة المالين بما يتراضيان عليه ، وهذا بخلاف القرض فإن مبناه على رد المثل الصورى ، وهو متعذر لعدم انضباط القص فالقياس فيه عدم الصحة (قوله لم يكف) أى الاشتباه لصحة الشركة عن الاختلاط ، فإن أرادا صحة الشركة فليبع أحدهما بعض ثوبه للآخر ببعض ثوبه ويغتفر ذلك مع الجهل للضرورة كا في اختلاط حمام البرجين (قوله لأن ثوب كل منهما مميز عن الآخر) أى ولأنه قد يتلف فيذهب على صاحبه وحده كما مر (قوله إذ هي) أى الغبطة (قوله لأن ثوب كل منهما مميز عن الآخر) أى ولأن قوله وإلا انفسخ) أى بنفسه (قوله ولا بغير نقد البلد) أى لايجوز بالعرض ولا بغير نقد البلد مر اه سم على حج وقول سم : ولا بنقد غير البلد فلام وإن راج كل منهما (قوله أنه يجوز للعامل) أى في القراض (قوله بنقد غير بلد البيع الخ : أى بنقد غير به على ماتفيده هذه العبارة وصرح به سم على منهج حيث قال : قوله ولا بنقد غير بلد البيع الخ : أى بنقد غير بع على ماتفيده هذه العبارة وصرح به سم على منهج حيث قال : قوله ولا بنقد غير بلد البيع الخ : أى بنقد غير نقد بلد البيع ، بخلاف العرض فيجوز البيع به وإنه خالف ماقدمناه عن سم نقلا عن المارد وما يأتى في قوله هذا به طي من قوله ولمذا لو راج) أى نقد غير البلد (قوله رده) أى من قوله على أن المراد الخ (قوله وفاد ق) أى العرض (قوله ولهذا لو راج) أى نقد غير البلد (قوله وفيه) أى العرض (قوله هذا الأوجه الأخذ بالإطلاق)

⁽قوله وقد علم ردّه) أى بالتأويل المذكور فى قوله على أن المراد النّج : أى فهم قائلون هنا بجواز البيع بالعرض أيضًا لم يغلطوا (قوله وعلى هـذا) أى بتقدير أن موصوف لفظ غـير المحذوف لفظ نقد : أى ولا يبيع بنقد ٢ ـ نهاية المعلج ــ •

فلا يبيع بعرض وإن راج (ولا) يبيع ولا يشترى (بغبن فاحش) وسيأتى ضابطه فى الوكالة ، فإن فعل شيئا من ذلك صع فى نصيبه خاصة فتفسخ الشركة فيه ويصير مشتركا بين المشترى والشريك (ولا يسافو به) حيث لم يعطه له فى السفر ولا اضطر إليه لنحو قحط وخوف كما بحثه الأذرعى ، بل قد يجب عليه كما فى نظيره من الوديعة ولا كانا من أهل النجعة وإن أعطاه له حضرا ، فإن فعل ضمن وصح تصرفه (ولا يبضعه) بضم التحتية فسكون الموحدة أى يدفعه لمن يعمل فيه لهما ولو تبرعا المدم رضاه بغير يده و فلو فعل ضمن أيضا ، واقتصار كثير على دفعه لمن يعمل فيه متبرعا باعتبار تفسير الأبضاع (بغير إذنه) قيد في الجميع ، نعم مجرد الإذن فى السفر لايتناول ركوب البحر ، بل لابد من النص عليه كنظيره فى القراض ، وقوله بما شئت إذن فى المحاباة كما يأتى بزيادة فى الوكالة لا بما ترى لأن فيه تفويضا لرأيه وهو يقتضى النظر بالمصلحة ، عاشت إذن فى المحابات كالوكالة (وينعز لان عن وعقد الشركة جائز من الجانبين كما قال (ولكل) من الشريكين (فسخه متى شاء) كالوكالة (وينعز لان عن التصرف) جميعا (بفسخهما) أى فسخ كل منهما (فإن قال أحدهما) للآخر (عز لتك أو لا تتصرف فى نصيبى) إن

عبارة سم على منهج: ومحل منع نقد غير البلد إذا لم يرج في البلد وإلا جاز اه. وهو مخالف لمقتضى ماتقدم عنه على حج (قوله فلا يبيع بعرض وإن راج) أى أما نقد غير البلد فيبيع به إن راج كما صرح به سم فيا تقدم (قوله ويصير مشركا) أى على جهة الشيوع ، ولكن لا يتصرف أحدهما إلا بإذن الآخر (قوله بين المشرى والشريك) أى غير البائع (قوله ولاكانا من أهل النجعة) ينبغي أن مثل أهل النجعة من جرت عادتهم بالذهاب إلى أسواق متعددة ببلاد مختلفة كبعض بائع الأقمشة فيجوز له السفر بالمال على العادة ولو في البحر حيث غلبت السلامة ، إلا أن يقال : أهل النجعة يضطرون للنجعة لأغراض تتعلق بهم ، ولاكذلك المسافرون للبيع على الوجه المذكور فيضمن حيث سافر بلا إذن من الشريك ، وينبغي الاكتفاء بالإذن له في السفر على وجه التعميم أو يطلق الإذن في فيحمل على العموم (قوله فلو فعل ضمن) وظاهره صحة التصرف وهو ظاهر إن قلنا بصحة توكيل أحد الشريكين فيحمل على العموم (قوله فلو فعل ضمن) وظاهره صحة التصرف وهو ظاهر إن قلنا بصحة توكيل أحد الشريكين أجرة (قوله بغير إذنه) قيد في الجميع ، أما بإذنه فيصح ثم إن كان لما أذن له فيه محمل حل عليه ، كأن كانت النسيئة مثلا معتادة في أجل معلوم فيا بينهم ، وإلا فينبغي اشتراط بيان قدر النسيئة ويحتمل الصحة وبيبع بأي أجل المعتود النسيئة أبه (قوله لايتناول ركوب البحر).

[فائدة] الإذن فى السفر لايتناول البحر الملح إلا بالنص سم على منهج . أقول : ينبغى ولا الأنهار العظيمة حيث خيف من السفر فيها ، ومحل ذلك حيث لم يتعين البحر طريقا بأن لم يكن للبلد المأذون فيه طريق غير البحر ، وينبغى أن يلحق به مالوكان للبلد طريق أخرى لكن كثر فيه الخوف أو لم يكثر لكن غلب سفرهم فى البحر (قوله إذن فى المحاباة) أى بلا همز كما يؤخذ من المختار حيث ذكره فى المعتل ، ومع ذلك فينبغى أن لايبالغ فى المحاباة بل

غير نقد البلد ، وهذا مايفيده كلام الشارح وهو غير سديد ، فإن هذا إنما ينبني على أخذ ، المتن على ظاهره قبل التأويل ، كما لايخي ، على أن قوله أخرج بالنقد العرض لايناسب ما قرره ، وإنما الذي يناسبه أن يقول أخرج بنقد البلد نقد غير البلد وفيه تفصيل الخ (قوله فلا يبيع بعرض وإن راج) سكت عن نقد غير البلد الرائج ، لكن البلد نقد غير البلد الرائج ، لكن تحسكه بإطلاقهم يقتضى المنع فيه مطلقا كالعرض (قوله ولا يشترى) أي بعين مال الشركة فإن اشترى في الذمة وقع له (قوله أي فسخها أحدهما انعزل ، ويحتمل وقع له (قوله أي فسخ كل منهما) مراده به الكل البليل ، إذ الصحيح أنه إذا فسخها أحدهما انعزل ، ويحتمل

انعزل المخاطب و (لم ينعزل العازل) لأنه لم يمنعه أحد فيتصرف في نصيب المعزول سواء في ذلك المعزول وغيره خلافا لابن الرفعة (وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وبإغمائه) قال ابن الرفعة نقلا عن البحر : إلا إغماء لايسقط به فرض صلاة : أى لم يستغرق وقت فرض صلاة فلا يوثر ، لكن ظاهر كلامهم يخالفه ، وبطرو حجر سفه وفلس في كل تصرف لاينفذ منهما كالوكالة في جميع ذلك ، وبحث الأسنوى أن طرو الاسترقاق والرهن كذلك ، ولا ينتقل الحكم في الثالثة عن المغمى عليه لأنه لايولى عليه ، فإذا أفاق تخير بين القسمة واستثناف الشركة ولو بلفظ التقرير عند التعرير أوكان المال عرضا ، ولوكان الوارث غير رشيد فعلى وليه كولى المجنون استثنافها ولو بلفظ التقرير عند الغبطة فيها وإلا فعليه القسمة ، وحيث كان على الميت دين أو وصية لم يجز الاستثناف من الوارث الرشيد وولى غيره إلا بعد قضاء الدين ووصيته غير المعينة لأن المال حينئذ كالمرهون والشركة في المرهون باطلة والمعين كوارث

يفعل مايغلب على الظن المسامحة به (قوله سواء في ذلك المعزول وغيره) وصورته في المعزول أن يميز حصة من المـال المحلوط للشريك ثم يعزل أحدهما الآخر فيتصرف العازل في الجميع دون المعزول (قوله لم يستغرق وقت فرض صلاة) هل يعتبر أقل أوقات الفروض وإن كان غير ماوقع فيه الإعماء ، أو يعتبر ماوقع فيه الإعماء فإن استغرقه أثر وإلا فلا ؟ فيه نظر اه . سم على حج . أقول : الأقرب الأول لأن المقصود مقدار يحصل به العزل من غير تفرقة بين شخص وشخص (قوله فلا يوثر) جزم به حج (قوله لكن ظاهر كلامهم يحالفه) أي فيضر الإعماء وإن قل على المعتمد (قوله في كل تصرف لاينفذ) قال سم على منهج بعد نقله مثل ماذكر عن شرح الروض : يحرر ويراجع محترز قوله في كل تصرف الخ ، وفي حاشيته على حج : يمكن أنه احتراز عن نحو شرائه للشركة بثمن في ذمته اه. ولم يذكر محترزه بالنسبة لحجر السفه فليراجع (قوله والرهن) أي للمال المشترك. وصورته أن يرهن أحد الشريكين حصته من المــال المشترك مشاعا فيكون فسخا للشركة وظاهره ولو قبل القبض ، ثم رأيت في نسخة والرهن المقبوض (قوله ولا ينتقل الحكم في الثالثة) أي وأما في الثانية فينتقل الحكم فيها لوليه فيتخير بين القسمة واستثناف الشركة لولايته على المجنون (قو له لأنه لايو لى عليه) محل ذلك حيث رجى زواله عن قرب ، فإن أيس من إفاقته أو زادت مدة إغمائه على ثلاثة أيام التحق بالمجنون كما يعلم من كلامه فى باب النكاح (قوله عند الغبطة) وعلى قياس مامر تكنى المصلحة (قوله غير المعينة) أى بأن لم يعين من أوصى له بالمـال كقوله أوصيت للفقراء بدليل قوله الآتى والمعين كالوارث الخ ، فإن المراد منه أنه إذا أوصى لمعين كزيدكان له تقرير الشركة مع الشريك الحمى ، ويحتمل بل هو الظاهر أن المراد بغير المعينة كون الموصى به غير معين كجزء مثلا من ماله واحترز به عما لو أوصى بهذا الثوب مثلا فإن الوصية فيه تلزم بالقبول ويكون للوارث استثناف الشركة في غيره من بقية

أن الشارح كالشهاب حج جرى على ماجرى عليه القاضى أبو الطيب و ابن الصباغ من أنها لاتنفسخ إلا بفسخهما جيعا فليراجع (قوله في كل تصرف لاينفذ منهما) عبارة التحفة بالنسبة لما ينفذ تصرفه فيه : أى المفلس : أى لأن السفيه لايصح منه تصرف مالى إلا الوصية والتدبير انتهت . وفائدة بقائها بالنسبة لما يصح من المفلس أنه إذا اشترى شيئا في الذمة يصير مشتركا بشرطه ، وظاهر أن شريك المفلس لايصح تصرفه في نصيب المفلس من الأعيان المشتركة فليراجع (قوله أو كان المال عرضا) كان الأولى تقديمه على قوله ولو بلفظ التقرير لأن المراد أنه لابعد من استثناف الشركة ولوكان المال عرضا (قوله ووصيته غير المعينة) بأن كان الموصى له غير معين كما يعلم من

فله أولوليه استثنافها مع الوارث أو وليه (والربح والحسران على قدر المالين) باعتبار القيمة لا بالأجزاء ولا بقدر العمل ، فلوخلطا قفيزا بمائة بقفيز بخمسين فالشركة أثلاث، ولوكان لأحدهما عشرة دنانير مثلا وللآخر مائة درهم فاشتريا بهما رقيقامثلا قويم غير نقد البلد وقيمتها مائة درهم في المثال المذكور فالشركة مناصفة ، وإلا بأن كانت كان كانت الدنانير من غير نقد البلد وقيمتها مائة درهم في المثال المذكور فالشركة مناصفة ، وإلا بأن كانت قيمتها مائتين فبالأثلاث ، ولا يخالفه ما في البيع فيا لوكان لكل من اثنين عبد فباعاهما بثمن واحد فإنه لا يصح للجهل بحصة كل من الثمن عند العقد وإن كانت تعلم بالتقويم ، وكذا هنا كل منهما يجهل حصته من المبيع لأن الخالب في قيم النقود الانضباط وعدم التغير فخف الجهل ، وأيضا فالمقوم والمقوم به هنا متحدان في النقدية وإنما فاغتفر هنا لما ذكر ما لم يغتفر في مسئلة العبدين السابقة لأن الغالب في قيمتهما الاختلاف ولا غالب ثم مع تغاير فاغتفر هنا لما ذكر ما لم يغتفر في مسئلة العبدين السابقة لأن الغالب في قيمتهما الاختلاف ولا غالب ثم مع تغاير صورة المسئلة أنهما عالمان بالنسبة حال الشراء إذ الغالب معر فة نسبة النقد غير الغالب من الغالب ، بخلاف العروض ورة المسئلة أنهما عالمان بالنسبة حال الشريكان (في العمل أو تفاوتا) فيه (فإن شرطا خلافه) أي ماذكر كل على الآخر بأجرة عمله في ماله) أي مال الآخر كالقراض إذا فسد وقد يقع التقاص ، ولو تساويا في المال كل على الآخر بأجرة عمله في ماله) أي مال الآخر كالقراض إذا فسد وقد يقع التقاص ، ولو تساويا في المال

التركة (قوله والربح والحسران) ومنه مايدفع للرصدى والمكاس وهل مثله مالو سرق المال واحتاج فى ردّه إلى مال أم لا لأن هذا غير معتاد بخلاف المكاس ونحوه ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأنه كأنه نشأ عن الشركة فساوى مايدفع للمكاس ونحوه وليس مثل ذلك مايقع كثيرا من سرقة الدواب المشتركة ، ثم إن أحد الشريكين يغرم على عودها من مال نفسه فلا يرجع بما غرمه على شريكه لأنه متبرع بما دفعه ، ولو استأذن القاضى فى ذلك لم يجز له الإذن لأن أخذ المال على ذلك ظلم والحاكم لايأمر به ، وليس المقصود فى شركة الدواب غرما ولا هو معتاد ، بخلاف الشركة الى الكلام فيها فإنه جرت العادة فيها بصرف ما يحتاج إليه كأجرة الدلال والحمال ونحوهما .

[فرع] وقع السؤال كثيرا عما يقع كثيرا أن الشخص يموت ويخلف تركة وأولادا ويتصرفون بعد الموت في التركة إبالبيع والزرع والحج والزواج وغيرها ثم بعد مدة يطلبون الانفصال ، فهل لمن لم يحج ولم يتروّج منهم الرجوع بما يخصه على من تصرف بالزواج ونحوه أو لا ؟ فيه نظر ، والحواب عنه أنه إن حصل إذن بمن يعتد بإذنه بأن كان بالغا رشيدا للمتصرف فلا رجوع له ، وينبغى أن مثل الإذن مالو دلت قرينة ظاهرة على الرضا بما ذكر فإن لم يوجد إذن ولا رضا أو حصل الإذن ممن لا يعتد بإذنه فله الرجوع على المتصرف بما يخصه (قوله إذ الغالب معرفة النع) قضيته أنهما لو جهلا القيمة حال العقد لم تصح لعدم علمهما بالنسبة ، إلا أن يقال مراده بالعلم ما يشمل العلم بالقوة وهو التمكن من معرفة الحال بالسؤال عنه واكتفى به لغلبة وقوعه وانضباطه بخلاف العروض (قوله فسد العقد) أى ومع ذلك المبال أمانة فى يده (قوله بأجرة عمله) ظاهره وإن لم يحصل ربح وتقدم عن سم على حج

المقابل (قوله مع تغاير القيمة) الأوضح أن يقول مع مغايرة القيمة (قوله بأن صورة المسئلة أنهما عالمــان الخ) لعل مراده أنهما فى قوّة العالمين بدليل التعليل بعده وبدليل إتيانه به على وجه التأييد ، وإلا فلا نسلم أن صورة المسئلة أنهما عالمــان بالفعل

وتفاوتا في العمل وشرط الأقل للأكثر عملالم يرجع بالزائد لأنه عمل متبرعا غير طامع في شيء كما لو عمل أحدهما فقط في فاسده (وتنفذ التصرفات) منهما لوجود الإذن (والربح بينهما) في هذا أيضا (على قدر المالين) رجوعا للأصل (ويد الشريك يد أمانة) كالمودع والوكيل (فيقبل قوله في الرد) لنصيب الشريك إليه لا لنصيبه ، هو إليه (والحسران والتلف) كالوكيل فإن ادعاه) أى التلف (بسبب ظاهر) كمحريق وجهل (طولب ببينة) بالسبب (ثم) بعد إقامتها (يصدق في التلف به) بيمينه كما يأتي ذلك مع بقية أحكام المسئلة آخر الوديعة . وحاصلها أنه إن حرف دون عمومه أو ادعاه بلا سبب أو بسبب خي كسرقة صدق بيمينه وإن عرف هو وعمومه صدق بلا يمين (ولو قال من في يده المال) من الشريكين (هو لي وقال الآخر مشترك أو) قالا (بالعكس) أى قال من بيده المال هو مشترك وقال الآخر هو لي (صدق صاحب اليد) بيمينه لدلالتها على الملك الموافق لدعواه به في الأولى و نصفه في الثانية (ولو قال) ذو اليد (اقتسمنا وصار لي صدق المنكر) بيمينه إذ الأصل عدم القسمة فيه ، وإنما قبل قوله فيه توسعة عليه ، ولو ادعى كل فيه ، وإنما قبل قبل قبله هذا الرقيق مثلا بالقسمة وحلفا أو نكلا جعل مشتركا وإلا فللحالف (ولو اشترى) الشريك (وقال

مايصرح به ويخالفه مايأتى له فيما لو اشترك مالك الأرض والبذر وآلة الحرث الخ من أنه لايرجع إلا إذا حصل شيء ، ويمكن الفرق بينهما بأن المستأجر عليه هنا العمل وقد وجد فاستحق الأجرة مطلقا ، والزرع المعامل عليه جعل له منه جزء شركة فلا يستحق الأجرة إلا إذا ظهر منه شيء وإن قل ، فإن لم يظهر منه شيء كأن كان العمل لم يوجد (قوله في فاسده) أي القراض ، وفي نسخة فاسدة ، وما في الأصل أولى لأن التاء فيه تقتضي تشبيه الشيء بنفسه (قوله ويد الشريك يد أمانة).

[فرع] تلفت الدابة المشتركة تحت يد أحد الشريكين فني ضهانها وعدمه تفاصيل : منها أنه إن دفعها أحدهما للآخر على أن يعلفها وينتفع بها فحصته مقبوضة بالإجارة الفاسدة فلا يضمن : أى بغير تقصير ، وإن اقتصر على قوله انتفع بها فهي إعارة فيضمنها حيث كان التلف بغير الانتفاع المأذون فيه ، وإن دفعها وديعة كأن قال احفظها فلا ضهان إن تلفت بغير تفريط وقس على ذلك اه سم على حج . وينبغى أن مثل شرط علفها عليه ماجرت به العادة من أن أحد الشريكين إذا دفع الدابة المشتركة لشريكه لتكون تحت يده ولم يتعرض للعلف إثباتا ولا نفيا ، فإذا تلفت تحت يد من هي عنده بلا تقصير لم يضمن ولا يرجع عليه بما علفه ، وإن لم ينتفع بالدابة كأن ماتت صغيرة لأنه متبرع بالعلف وإن قال قصدت الرجوع لأنه كان من حقه مراجعة المالك إن تيسر وإلا رجع الحاكم ولو كان بينهما مهايأة واستعمل كل في نوبته فلا ضهان لأن هدا شبيه بالإجارة الفاسدة ، وإذا باع أحد الشريكين نوبه ولو كان بينهما مهايأة واستعمل بأن قال تستعمله المدة الفلانية ، فإن لم يصرح له بالاستعمال واستعمله بغير إذنه ضمنه وإن جرت العادة استعماله تلك المدة .

[فرع] وقع السوال فى الدرس عما يفع كثيرا فى قرى الريف من ضمان دواب اللبن كالجاموس والبقر ماحكمه وما يجب فيه على الآخذ والمأخوذ منه ؟ والجواب عنه بأن الظاهر أن يقال فيه إن اللبن مقبوض فيه بالشراء الفاسد ، وذات اللبن مفبوضة هى وولدها بالإجارة الفاسدة ، فإن مايدفعه الآخذ للدابة من الدراهم والعلف فى مقابلة اللبن وذات اللبن مفبوضة هى وولدها أمانتان كسائر الأعيان والانتقاع بالبهيمة بالوصول إلى اللبن ، فاللبن مضمون على الآخذ بمثله والبهيمة وولدها أمانتان كسائر الأعيان المستأجرة ، فإن تلفت هى أو ولدها بلا تقصير لم يضمنها أو بتقصير ضمن (قوله هو إليه) الضمير فى هو للراد وفى إليه للشريك (قوله وإنما قبل قوله)

اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر صدق المشتري) بيمينه لأنه أعرف بقصده سواء ادعى أنه صرّح بذلك أم نواه ، نعم لو اشترى ماظهر عيبه وأراد رد حصته لم يقبل قوله على البائع أنه اشتراه للشركة لأن الظَّاهر أنه اشتراه لنفسه فليس له تفريق الصفقة عليه ، قاله المتولى والعمرانى ، وظاهر هذا تعدد الصفقة لو صدقه ، ويوجه بأنه أصيل في البعض ووكيل في البعض فكانا بمنزلة عقدين ، ولو أخذ من آخر جملا ومن آخر راوية ليستقي المـاء والحاصل بينهم لم تصح الشركة والمـاء للمستستى إنكان ملكه أو مباحا وقصده لنفسه أو أطلق وعليه لكلُّ أجرة مثل ماله ، ولو قصد الشركة بالاستقاء فالمباح بينهم وقسمته على قدر أجر أمثالهم بلا تراجع كما رجحه ابن المقرى وجزم به في الأنوار ، وإن استأجر الجمل من واحد والراوية من آخر والمستنى لاستقاء الماء وهو مباح ، فإن استأجركلا فيعقد صح أو فيعقد واحد فسدت ولزمه لكل أجرمثله والمــاء للمستأجر، ولوقصد به المستَّقى نفسه وإن ألزم ذمتهم الاستقاء بألف صح ، ولو ألزم مالك برّ فيما لوكان لرجل بيت رحا ولآخر حجرها ولآخر بغل يديره وآخر يطحن فيها ذمة الطحان وملاك بيت الرحا وحجر الرحا والبغل طحن برّ في عقد في الذمة صح وكان المسمى بينهم أرباعا ويتراجعون بأجر المثل ، وإذا استأجر الأعيان وكل واحد في عقد صح بالمسمى أو معا فسد والحكم ماسبق ، ولو اشترك مالك الأرض والبذر وآلة الحرث مع رابع يعمل فى أن الغلة بينهم لم يصح شركة فالزرع لمالك البذر ولهم عليه الأجرة إن حصل من الزرع شيء وإلاّ فلا ، ولو غصب نحو نقد أو برّ وخلطه بماله ولم يتميّز فله إفراز قدر المغصوب ويحل له التصرف في الباقي كما أفتى به ابن الصلاح وتبعه المصنف ، ولو باع أحد شركاء مشتركا صفقة أو وكل أحدهما الآخر فباعه وقبض قدر حصته من الثمن آختص به كما أفتى ابن الصلاح أيضاً وهو ظاهر ، ولا ينافيه قولهم لوورث جمع دينا لم يختص أحدهم بما قبضه منه بل يشاركه فيه البقية لاتحاد الجهة ولو آجر حصته في مشترك لم يشارك فيما قبضه ثما آجر به وإن تعدى بتسليمه العين للمستأجر بغير إذن شريكه .

أى الشريك (قوله ولو قصد) غاية (قوله المستى نفسه) ظاهره أنه لافرق بين كون الإجارة فاسدة أو صحيحة ، ويشكل عليه فى الفاسدة ما سيأتى فى الوكلة من أنه لو وكله فى تملك المباح وقصد به الوكيل نفسه أو أطلق كان للوكيل ، ووجه الإشكال أنه حيث فسدت الإجارة كان الحاصل من المستأجر مجرد الإذن والإجارة لاغية فيكون ذلك كما لو وكله فى تملك المباح ، وقد يقال لما وجدت صورة الإجارة المقتضية للزوم العمل له ظاهرا قويت على عبرد الوكالة فاقتضت كون المساء للمستأجر (قوله ذمهم) أى الجماعة (قوله بألف) أى ويقسم الألف بينهم على عدد رءوسهم ثم يتراجعون أخذا مما ذكره فى مسئلة الطحن (قوله ويتراجعون) وقد يفرق بين هذا وما مر فيا لو قصد الشركة بالاستقاء النح حيث قسم الماء على أجرة أمثالم من غير تراجع بأن ماهنا لما ألزم فيه ذمة الأربعة بالعمل كان كأنه استأجرهم فقسمت الأجرة بينهم على عدد الرءوس ، بخلاف مامر فإن الحاصل فيه مجرد قصد بالعمل كان كأنه استأجرهم فقسمت الأجرة بينهم على عدد الرءوس ، بخلاف مامر فإن الحاصل فيه مجرد قصد مالك الجمل والرواية بالمهاء (قوله ويحل له التصرف فى الباقى) أى وأما ما أفرزه من جهة الغصب فيجب رد" ها لأربابه ولو تلف فهو فى ضهانه ومتى تمكن من رد" و وجب عليه رد" هخروجا من المعصية (قوله مشتركا) أى بإذن بقية الشركاء (قوله لم يختص أحدهم بما قبضه منه) ولو ادعيا عينا فى يد ثالث بالشراء معا فأقر لأحدهم بإذن بقية الشركاء (قوله لم المختورة عنه لأن الثبوت ينسب للإقرار لا للشراء (قوله لاتحاد الجهة) أى وهى الإرث.

⁽قوله ولو باع أحد شركاء مشتركا صفقة النغ) عبارة الأنوار : ولو ملكا عبدا فباعاه صفقة واحدة أو وكل أحدهما الآخر فياعه فكل واحد يستقل بقبض حصته من الثمن ولا يشاركه الآخرفيه .

كتاب الوكالة

هى بفتح الواو وكسرها لغة : التفويض والمراعاة والحفظ واصطلاحا : تفويض شخص لغيره مايفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة أى شرعا فلا دور . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ـ فابعثوا حكما من أهله ـ بناء على أنه وكيل وهو الأصح كما يأتى وتوكيله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى فى نكاح أم حبيبة وأبا رافع فى نكاح ميمونة وعروة البارقى فى شراء شاة بدينار والحاجة ماسة إليها ، ولهذا ندب قبولها لأنها قيام بمصلحة الغير ، أما عقدها المشتمل على الإيجاب فلا إلا أن يقال

كتاب الوكالة

(قوله وكسرها لغة) وهي اسم مصدر وكل بالتشديد . قال في المختار : الوكيل معروف ، يقال وكله بأمر كذا توكيلا والاسم الوكالة بفتح الواو وكسرها اه (قوله والحفظ) عطف لازم على ملزوم (قوله واصطلاحا تفويض الخ) مثله في حج ، وعبر شرح المهج بقوله وشرعاتفويض الخ. أقول: قد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية بأن ماتلتي من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية ، وماكان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية أو عرفية ، فإن كان هذا المعنى مأخوذا من استعمال الفقهاء أشكل قول المنهج وشرعا . وإن كان متلتى من كلام الشارع أشكل قول الشارح وحج واصطلاحا ، ويمكن أن يجاب بما قاله سم في حواشي البهجة في بأب الزكاة من أنَّ الفقهاء قد يطلقون الشرعي مجازا على ماوقع في كلام الفقهاء وإن لم يرد بخصوصه عن الشارع (قوله فلا دور) الظاهر أن الدور المنفي هو أن النيابة هي الوَّكالة وقد أخذت في تعريف الوكالة ، وحينتذ فنيَّ اندفاعه بقوله : أي شرعا نظر لأن النيابة شرعا هي الوكالة . فإن أجيب بأن النيابة شرعا أعم من الوكالة فلادور كان التعريف غير مانع نعم يمكن أن يجاب بأنه يمكن أن يتصور مايقبل النيابة شرعا بوجه أنه مالْيس عبادة ونحوها ، وهذا الوجه لايتوقف على الوكالة فلا دور فلا يتأمل اه سم على حج . وعبارة حج بعد قوله شرعا : إذ التقدير حينثذ مما ليس بعبادة ونحوه اه . وهذا عين ماترجاه المحشى بقوله نعم يمكن أن يجاب الخ فلعل هذه الزيادة ساقطة من نسخة المحشى (قوله الغسرى) بالفتح : أي للضاد المعجمة والسكون نسبة إلى ضمرة بن بكر اه لب (قوله والحاجة ماسة إليها) ع يريد القياس فحينئذ هي ثابتة بالكتاب والإجماع والسنة والقياس يقتضيها أيضا اه (قوله ولهذا ندب قبولها) أَى الْأَصْلِ فيها الندب ، وقد تحرم إن كان فيها إعانة على حرام ، وتكره إن كان فيها إعانة على مكروه ، وتجب إن توقف عليها دفع ضرورة الموكلكتوكيل المضطر غيره في شراء طعام قد عجز المضطر عن شرائه ، وقد تتصور فيها الإباحة أيضًا بأن لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل لا لغرض (قوله فلا) أي فلا يندب (قوله إلا أن يقال الخ) وقد يقال لايختص الندب بما ذكر بل متى كان التوكيل طريقا لمندوب ندب كالتوكيل في شراء

كتاب الوكالة

(قوله والحفظ) ومنه وحسبنا الله ونعم الوكيل

مالا يتم المندوب إلا به فمندوب هو ظاهر إن لم يرد الموكل غرض نفسه. وأركانها أربعة : موكل، ووكيل، وموكل فيه وصيغة. وقد شرع فى الأول فقال (شرط الموكل صحقمبا شرته ماوكل) بفتح الواو (فيه بملك) لكونه مطلق التصرف (أو ولاية) ككونه أبا فى مال أو نكاح (فلا يصح توكيل صبى ولا مجنون) ولا مغمى عليه ولا محجور عليه بسفه فى نحو مال لأنهم إذا عجز واعن تعاطى ماوكلوا فيه فنائبهم أولى وخرج بملك أو ولاية الوكيل فإنه لايوكل كما يأتى لانتفاء كونه مالكا أو وليا وصحة توكيله عن نفسه فى بعض الصور أمر خارج عن القياس فلا يرد نقضا والقن المأذون له فإنه إنما يتصرف بالإذن فقط (و) لا توكيل (المرأة) لغيرها فى النكاح لأنها لاتباشره ولا يرد صحة إذنها لوليها بلفظ الوكالة لانتفاءكونه وكالة حقيقة وإنما هو متضمن للإذن (و) لا توكيل (الحرم) بضم المم لحلال (فى النكاح) يعقد له أو لموليته حال إحرام الموكل لأنه لايبا شره فإن وكله ليعقد عنه بعد تحلله أو أطلق صح ، كما لو وكله ليشترى له هذه الحمرة بعد تخللها ، أو أطلق أو وكل حلال محرما ليوكل حلالا فى الترويج لأنه سفير محض (ويصح توكيل الولى) أبا أو جدا (فى حق الطفل) أو المجنون أو السفيه فى المال والنكاح أو وصيا أو قيا فى المال إن عجز عنه أو الم

مايجدد به الوضوء وطعام يتسحر به أو يعجل الفطر به وقد عجز عن تحصيله بنفسه ، وقد يجب كأن اضطر إلى مايتطهر به أومايدفع به ضرورة الجوع التي تبيح التيم، وقد تحرم إن كانتوسيلة إلى حرام كالتوكيل في الخطبة على خطبة الغير أو الشراء على الشراء (قوله مالا يتم المندوب إلا به فمندوب) أى فيثاب على ذلك وإن لم يقصد الامتثال (قوله فمندوب) أي فيكون إيجابها مندوبا كقبولها (قوله ككونه أبا في مال الخ) قال حج أو غيره في مال (قوله وخرج بملك أو ولاية الوكيل الخ) قد يقال يجوز أن يراد بالولاية التسليط من جهة الشارع فيدخل فيها الوكيل وغيره ويدخل في قول المصنف بملك الملتقط فإنه إنما يتصرف بعد النملك وقبله هي أمانة في يده (قوله وصحة توكيله) في هذا الجواب نظر لايخني لأن المقصود ضبطه لا بيان ما كان منه على القياس ، هذا ويمكن دفع النقض عن المصنف بأن مفهوم كلامه هنا مخصوص بما سيبينه من أحكام توكيل الوكيل ، فغاية الأمر أن ما ذكره هنا مع الآتي من قبيل العام والحاص أو المطلقوالمقيد ولا إشكال فيه فتأمله انتهى سم على حج (قوله والقن) أي وخرج القن الخ (قوله أو أطلق) عبارة حج بعد قوله تخللها : أو هذه وأطلق اه . فُصوّر مَسْئلة الإطلاق بما إذا قال هذه ولم يذكر الحمرة فاقتضى الفساد فيما إذا قال ذلك فليراجع (قوله إن عجز عنه الخ) في اعتبار هذا في التوكيل عن المولى نظر ، فينبغي تخصيص هذا الشرط بالوصى والَّقيم لمنا قرره في باب النكاح مما نبهنا عليه هناك انتهى سم على حج . وعبارته ثم قوله وبه فارق كون الوكيل لايوكل الخ ، هذا تصريح بأن الولى ولو غير مجبر ومنه القاضي يوكل وإن لاقت به المباشرة ولم يعجز عنها وهو ظاهر كلامهم ، فقوله في باب الوكالة ما نصه ، ويصح توكيل الولى في حق الطفل أو المجنون أو السفيه كأصل فى تزويج أو مال أو وصى أو قيم فى مال إن عجز عنه أو لم تلق به مباشرته ، لكن رجح جمع متأخرون أنه لافرق كما اقتضاه إطلاقهما هنا اه . ينبغي أن مرجع قوله فيه إن عجز عنه الخ لقوله ووصى أو قيم دون ماقبلهما وإلا خالف هذا الذي ذكره هنا فليتأمل اه . فالحاصل أن

⁽قوله ككونه أبا في مال أو نكاح) أى أو غيره في مال كما هو كذلك في عبارة الشهاب حج ، ولعله ساقط من نسخ الشارح من النساخ بقرينة مجاراته للشهاب المذكور هنا في حل المتن ، وإلا فلا وجه للاقتصار على ما ذكره، ومعلوم أن مراده بالأب مايشمل الجد ، على أنه لم يظهر وجه التقييد بالأب فى النكاح مع أنه سيأتى أن غير الحجبر إذا أذن فى النكاح له أن يوكل وإن لم يؤذن فى خصوص التوكيل فليحرر

تلق به مباشرته سواء أوقع التوكيل عن المولى عليه أم عن نفسه أم عنهما معا ، وفائدة كونه وكيلا عن الطفل انه لو بلغ رشيدا لم ينعزل الوكيل ، بحلاف مالوكان وكيلا عن الولى ، وحيث وكل لايوكل إلا أمينا كما يأتى ، ويصح توكيل سفيه أو هفلس أو قن فى تصرف يستبد به لاغيره إلا بإذن ولى أو غريم أو سيد (ويستننى) من عكس الضابط المسار وهو أن كل من لا تصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل (توكيل الأعمى فى البيع والشراء) وغير هما تما يتوقف على الروئية كإجارة وأخذ بشفعة (فيصح) وإن لم يقدر على مباشرته للضرورة ، وما نازع به الزركشى فى استثنائه بأن بيعه صحيح فى الجملة وهو السلم وشراؤه لنفسه صحيح أيضا ، وبأن الشرط صحة المباشرة فى الجملة بدليل أنه لو ورث بصير عينا لم يرها صح توكيله فى بيعها مع عدم صحته منه يمكن رده بأن الكلام فى بيع الأعيان وهو غير صحيح منه مطلقا وفى الشراء الحقيقى وشراؤه لنفسه ليس كذلك بل هو عقد عتاقة فصح الاستثناء ومسئلة البصير المذكورة ملحقة بمسئلة الأعمى ، لكن يأتى فى الوكيل عن المصنف مايويد ماذكره الزركشى وبه يسقط أكثر المستثنيات الآتية ، ويضم للأعمى فى الاستثناء من العكس المحرم فى الصور الثلاث السابقة ، وتوكيل يسقط أكثر المستثنيات الآتية ، ويضم للأعمى فى الاستثناء من العكس المحرم فى الصور الثلاث السابقة ، وتوكيل يسقط أكثر المستثنيات الآتية ، ويضم للأعمى فى الاستثناء من العكس المحرم فى الصور الثلاث السابقة ، وتوكيل يسقط أكثر المستثنيات الآتية ، ويضم للأعمى فى الاستثناء من العكس المحرم فى الصور النائع فى أن يوكل من يقبض المبيع عنه مع استحالة مباشرته القبض من نفسه والمستحق لنحو قود طرف

التوكيل من الأب والجدّ يصح مطلقا ، ومنالوصي والقيم إن عجز أولم تلق به المباشرة ومثلهما الوكيل . وكتب على منهج مانصه : قال مر : الولى ، وفي مرة قال : الوصيُّ كالوكيل في أنه إنما يوكلكل فيما عجز عنه أو لايليق به كما ذكروه في باب الوصايا ، وكلام المنهاج هذا مطلق يحمل على ذلك اه (قوله أم عنهما معا) أي أما إذا أطلق فينبغي أن يكون وكيلا عن الولى اهم على حج . وفي الزيادي أنه يكون وكيلا عن المولى عليه ، والأقرب ماقاله سم لأن التصرف مطلوب منه فيقع التوكيل عن نفسه و إنكانت منفعته عائدة على المولى عليه ، و فائدة كو نه وكيلا عن الولى أنه ينعزل ببلوغ الصبي رشيدا لكن ماقاله الزيادى هو قياس مافى خلع الأجنبي من أن وكيلها لوأطلق فلم يصفالعوض له ولا لهما وقع لهما لعود المنفعة إليها (قوله عن الطفل) أى ولو معالو لى لكن في حواشي شرح الروضُ ولو وكله عنهما وبلغ رشيدًا انعزل عن الولى دون المولى عليه فيتصرف عنه (قوله لم ينعزل الوكيل) أى من جهة المولى عليه وينعزل من جهة الولى أخذا من كلام حواشي شرح الروض المذكور (قوله عن الولى) أى وحده (قوله وبصح توكيل الخ) وسيأتى أنه يصح توكيل العبدُ في القبول بغير إذن سيده والسفيه بغير إذن وليه فالتقييد بالإذن هنا إنما هو ليكون حكمهما مستفاداً من الضابط ، أما من حيث الصحة مطلقاً فلا فرق (قوله يستبد به) أى يستقل به (قوله يمكن رده) فيه نظر بل الكلام أعم من البيع ومن بيع الأعيان إلا أن يريدبالكلام ما ذكر فى الأعمى ، لكن هذا لايناسب قوله وغيرهما مما يتوقف على الرؤية ، ثم قد يقال لاحاجة فى مسئلة البصير المذكورة إلى الإلحاق المذكور لأن توقف صحة تصرف الوارث على رؤيتها لاينني اتصافه بصحة مباشرته التصرف تأمل انتهى سم على حج . وقد يتوقف في قوله ثم قد يقال لاحاجة الخ ، لأن ما وجه به عدم الاحتياج حاصله يرجع إلى أن المراد التصرف في الجملة ، وقد يقال مبنى الرد على أن المراد صحة التصرف في خصوص ماوكل فيه (قوله بأن الكلام) أي هنا (قوله ملحقة) أي فهي مستثناة أيضاً (قوله لكن يأتى) الآتي هوقوله : وأشار المصنف في مسئلة طلاق الكافر للمسلمة بأنه يصح طلاقه في الجملة (قوله والمستحق) هو بالجر عطفا على المشترى ع (قوله في الصور الثلاث السابقة) هي قوله فإن وكله ليعقد عنه بعد تحلله الخ (قوله من يقبض المبيع عنه)

⁽ قوله ويصح توكيل سفيه) المصدرمضاف إلى فاعله لأن الكلام فى شروط الموكل ، وأماكون السفيه يصح منه أن يتوكل فسيأتى فى شروط الوكيل بما فيه وبه يعلم مافى حاشية الشيخ

مع أنه لايباشره والوكيل في التوكيل ومالكة أمة لوليها في تزويجها . ويستنى من طرده و هو أن كل من صحت مباشرته بملك أو ولاية صح توكيله ولى غير مجبر نهى عنه فلا يوكل وظافر بحقه فلا يوكل في نحوكسر باب كما صرح به جمع ويحتمل جوازه عند عجزه ، والتوكيل في الإقرار و توكيل وكيل قادر بناء على شمول الولاية للوكالة وسفيه أذن له في النكاح ومثله العبد في ذلك ، قاله ابن الرفعة . والتوكيل في تعيين أو تبيين مبهمة واختيار أربع مالم يعين له عين امرأة و توكيل مسلم كافرا في استيفاء قود من مسلم أو نكاح المعلمة ، و ذكرا في توكيل المرتد لغيره في تصرف مالى الوقف ، وجزم ابن المقرى ببطلانه ، واستوجهه الشيخ رحمه الله تعالى في فناويه ، ويجوز توكيل مستحتى في قبض زكاة له ، قاله في الروضة قال في الحادم .: وإن كان الوكيل بمن لايجوز له أخذها كما صرح به القفال في فناويه ، والأوجه أنه لايملكه واحد منهما حيث لم يتحد قصد الدافع والوكيل (وشرط الوكيل) تعيينه القفال في فناويه ، والأوجه أنه لايملك واحد منهما حيث لم يتحد قصد الدافع والوكيل (وشرط الوكيل) تعيينه مسلم صح كما بحثه الشيخ في شرح منهجه ، قال : وعليه العمل ، و ما نظر فيه من قياسه على الموكل فيه غير صحيح فسيأتى الفرق بينهما ، و دعوى أنه يحتاط في العاقد ما لا يحتاط في المعقود عليه لا التفات له هنا إذ الغرض الأعظم الإتبان بالمأذون فيه و (صحة مباشرته التصرف) الذي وكل فيه (لنفسه) و إلا لم يصح توكيله إذ تصرفه لنفسه أقوى منه لغيره ، فإذا لم يملك فيه و (صحة مباشرته الأولى (لاصبي و) لا (مجنون) ولا مغمى عليه ولا نائم ولامعتوه لسلب ولايتهم نهم يصح توكيله صبي الله على حدونه بالأولى (لاصبي و) لا (مجنون) ولا مغمى عليه ولا نائم ولامعتوه لسلب ولايتهم نهم يعم توكيل صبي

أى المشترى (قوله فلا يوكل فى نحوكسر باب الخ) ومقتضاه ولو تعين طريقا : أى لايمكن من مباشرته لأنه ربما يردد الآلة فيقضى ذلك للنفس ، ومع ذلك لو باشر بنفسه اعتد به (قوله وجزم ابن المقرى ببطلانه) وأما توكيل المرتد فى التصرف عن غيره فصحيح عنده وعندهما كغير هما وسيأتى ، وعبارة الروض وتوكيل المرتد كتصرفه قال فى شرحه : فلا يصح ، ثم قال فى الروض : ولو وكله : أى المرتد أحد صح تصرفه انهى قال فى شرحه : وفهم منه بالأولى ماصرح به أصله من أنه لو ارتد الوكيل لم يوثر فى التوكيل اه . وقال فها تقدم : وأفهم كلام المصنف ما اقتضاه كلام أصله من أنه لو ارتد الموكل لم يوثر فى التوكيل بل يوقف كملكه بأن يوقف استمراره ، لكن جزم ابن الرفعة فى المطلب بأن ارتداده عزل وليس بظاهر اه سم على حج (قوله واستوجهه) أى البطلان وهو معتمد ، ويويده أن مايقبل الوقف هو الذى يصح تعليقه وذلك منتف فى الوكالة (قوله له) أى لنفسه (قوله قال فى الحادم) عبارة حج : وقيده الزركشي نقلا عن القفال بما إذا كان الوكيل والموكل (قوله حيث أى لنفسه (قوله قال فى الحادم) عبارة حج : وقيده الأركس وإن (قوله منهما) أى الوكيل والموكل (قوله حيث في يتحد) أى قصداهما بأن قصدا أحدهما الموكل والآخر الوكيل . أما إذا اتحد فيملكه من اتفقا على قصده وإن وجد قصد من أحدهما وأطلق الآخر اعتبرت نية الدافع انهى حج بالمعنى (قوله من قياسه على الموكل) أى حيث قبل بالبطلان (قوله ودعوى) أى اعتراضا على الفرق الآتى (قوله لا التفات له) أى لهذا القول (قوله ولا معتوه) قبل بالبطلان (قوله ودعوى) أى اعتراضا على الفرق الآتى (قوله لا التفات له) أى لهذا القول (قوله ولا معتوه)

⁽قوله بناءعلى شمول الولاية للوكالة)حتى يصح كونه مستثنى من طرد المن (قوله وتوكيل مسلم كافرا الخ) في استثناء هذه نظر لأنهم على الأصل من أن الموكل يصح أن يوكل غاية الأمر أنه يشترط فيوكيلههنا أن يكون مسلما كما أنه يشترط فيمن يوكله الولى أن يكون ثقة وإلا فلم يستثنوا الولى أيضا (قوله وذكرا في توكيل المرتد) عبارة التحفة: ورجحا في توكيل الخ (قوله والأوجه أنه لا يملكه واحد منهما حيث لم يتحد قصد الدافع والوكيل) يفهم أنه إذا قصد الوكيل نفسه وهو غير مستحق وقصده الدافع أيضا أنه يملك ، ومعلوم أنه ليس كذلك ، فالمفهوم فيه تفصيل بسط القول فيه العلامة حج (قوله فإذا لم يملك الأقوى لم يملك دونه الغ) في هذا انتعليل نظر لا يختي ،

في نحو تفرقة زكاة وذبح أضحية وما يأتى (وكذا المرأة والمحرم) بضم الميم (فى) عقد (النكاح) إيجابا وقبولا لسلب عبارتهما فيه ولا توكيل المرأة فى الرجعة ولا فى الاختيار للنكاح إذا أسلم على أكثر من أربع ، ولا فى الاختيار للفراق إذا عين للمرأة من يختارها أو يفارقها ، فإن لم يعين لم يصح من الرجل أيضا كما مر ، والحنثى كالمرأة كما قاله ابن المسلم فى أحكام الخنائى وذكره فى شرح المهذب تفقها . نعم لو بان الحنثى ذكرا بعد تصرفه ذلك بغير إذنه على ما قاله الماوردى ، قيل وكأنه أواد الحرة . أما الأمة إذا أذن سيدها لم يكن لزوجها اعتراض كالإجارة بغير إذنه على ما قاله الماوردى ، قيل وكأنه أواد الحرة . أما الأمة إذا أذن سيدها لم يكن لزوجها اعتراض كالإجارة وأولى . قال الأذرعى : الوجه ما اقتضاه كلام الرويانى من الصحة إن لم يفوت على الزوج حقا انتهى . والأوجه لازم يتعلق بالعين فعارض حق الزوج وهو أولى فأبطله ولا كذلك الوكالة ، وتوكيل مسلم كافرا فى استيفاء قود من مسلم ، وهذه مردودة بأن الوكيل لايستوفيه لنفسه وبأن المصنف إنما جعل صحة مباشرته شرطا لصحة توكله ، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ، وإنما يلزم من عدمه عدمه ، والأول صحيح والثانى فى غير محله ، ولا يلزم من وجود الشرط وهو صحة المباشرة غير موجود هنا رأسا (لكن الصحيح اعباد قول صبى) ولو رقيقا إذا كان مميزا لم يجرب عليه كذب ، وكذا فاستى وكافر كذلك ، بل قال فى شرح مسلم : لا أعلم فيه خلافا (فى الإذن فى دخول يجرب عليه كذب ، وكذا فاستى وكافر كذلك ، بل قال فى شرح مسلم : لا أعلم فيه خلافا (فى الإذن فى دخول

عطفه على المجنون من عطف الحاص على العام لأن العته نوع من الجنون . و فى المحتار : المعتوه الناقص العقل ، وقد عته فهو معتوه بين العته اه . وعليه فيمكن حمل المجنون على من زال عقله بالكلية والمعتوه على من عنده أصل العقل لا كماله فيكون مباينا للمجنون (قوله ولا فى الاختيار) أى ولا توكيل المرأة فى الخ (قوله ويشترط فى الوكيل العدالة) ظاهره وإن وكله فى بيع معين من أموال المحجور ولو قيل بصحة توكيل الفاسق فى ذلك حيث لم يسلم المال له لم يبعد ، ثم رأيت فى حج فيا يأتى قبيل قول المصنف وأحكام العقد تتعلق بالوكيل الخ ما يو خذ منه ذلك (قوله و يمتنع توكيل المرأة) فهو مستثنى ثما أفاده المن أن من صح تصرفه لنفسه صح توكيله (قوله والأوجه الصحة مطلقا) فوت أولا حيث كانت حرة أو أمة فيا تستقل به أو غيره وأذن لها السيدكما مر فى توكيل القن (قوله و الإجارة) أى حيث قيل فيها بالبطلان إذا فو تت حتى الزوج (قوله و توكيل مسلم) أى ويستثنى أيضا (قوله والإجارة) أى في هذه الصورة ، و قوله لايستوفيه لنفسه : أى فلم يشمله هذا الشرط فلا حاجة لاستثنائه اه سم على حج (قوله و الأول صحيح) هو قوله بأن الوكيل الخ ، والثانى هو قوله وبأن المصنف إنما الخ (قوله فى غير محله) قد يجاب بأن الثانى مذكور على التنزل ويويد ذلك أنه صرح فى الأول بأن الوكيل لايستوفيه لنفسه في غير محله) قد يجاب بأن الثانى مذكور على التنزل ويويد ذلك أنه صرح فى الأول بأن الوكيل لايستوفيه لنفسه فقد صرح بأن هذا الشرط لم يوجد هنا أصلا اه سم على حج . لكن الصحيح اعباد قول الصبى .

[فرع] قال الخطيب الشربينى : يجوز توكيل الصبى والسفيه ليتصرف بعد بلوغ الصبى ، ورشد السفيه كتوكيل المحرم ليعقد بعد محله ، وفيه نظر ، والوجه وفاقا لهر عدم الصحة لأن المحرم فيه الأهلية إلا أنه عرض له مانع بخلافهما فإنه لا أهلية لهما ، وفى الروضة مايفهم منه عدم الصحة اهسم على منهج ، ومثله على حج (قوله لم بخرب عليه كذب) ولم تقم قرينة على كذبه اهشيخنا زيادى (قوله وكافر) أى ولو بالغا (قوله كذلك) أى لم يجرب عليه كذب (قوله لا أعلم فيه)

وعبارة غيره : لأنه إذا لم يقدر عنه التصرف لنفسه فلغيره أولى (قوله ويمتنع توكيل المرأة) مصدرمضاف ا لمفعوله (قوله لا أعلم فيه) أى في اعتماد قول ألفاسق والكافر كما يعلم بمراجعة كلام النووى خلاء كما وقع في حاشية

⁽١) (قوله مصدر مضاف الخ) ليس في نسخة المؤلف لفظ مصدر اه .

دار وإيصال هدية) ولو أمة قالت له أهداني سيدى لك كما اقتضاه كلامهم وإن استشكل فيجوز وطوها وطلب صاحب وليمة لتسامح السلف في مثل ذلك ، أما غير المأمون بأن جرب كذبه ولو مرة فيا يظهر بحيث جوزنا كذبه لما مر منه فلا يعتمد قطعا ، وما حفته قرينة يعتمد قطعا ، وفي الحقيقة العمل حينئذ بالعلم لا بالحبر ، ويو خذ منه عدم الفرق هنا بين الصادق وغيره ، وللمميز ونحوه توكيل غيره في ذلك بشرطه الآتي (والأصح صحة توكيل عبد) مصدر مضاف للمفعول ، ولو حذفت الياء لكان مضافا للفاعل وهو أوضح (في قبول نكاح) وإن مباشرته لنفسه لا يصح توكله ، ويستثني أيضا صحة توكل سفيه في قبول نكاح بغير إذن وليه وتوكل امرأة في طلاق عيرها ومرتد في تصرف لغيره مع امتناعه لنفسه ، وإنما يصح ذلك إن لم يشرط في بطلان تصرفه لنفسه حجر الحاكم عليه ، وسيأتي في بابه مافيه ، ورجل في قبؤل نكاح أخت زوجته مثلا أو خامسة وتحته أربع والموسر في قبول نكاح أمة واستثناء بعضهم توكل كافر عن مسلم في شراء مسلم أو طلاق مسلمة غير صحيح ، إذ لو أسلمت زوجته فطلق ثم أسلم في العدة بان نفوذ طلاقه . وأشار المصنف في مسئلة طلاق الكافر للمسلمة بأنه يصح طلاقه في الجملة للفي عينه ، وحينذ فيسقط أكثر مامر من المستثنيات ، وقياسه جريان ذلك في الموكل أيضا كما قدمناه (ومنعه) أي توكيل العبد أي من فيه رق (في المستثنيات ، وقياسه جريان ذلك في الموكل أيضا كما قدمناه (ومنعه) أي توكيل العبد أي من فيه رق (في المستثنيات) لذكاح لأنه إذا امتنع عليه تزويج ابنته فبنت غيره أولى ، ويصح توكيل المكاتب في تزويج أمته كما الايجاب) للنكاح لأنه إذا امتنع عليه تزويج ابنته فبنت غيره أولى ، ويصح توكيل المكاتب في تزويج أمته كما

أى فى الكافر ، وعبارة حج فيهما (قوله فيجوز وطؤها) أى بعد الاستبراء : أى ولو رجعت وكذبت نفسها لاتهامها في حق غيرها وخرج بكذبت نفسها مالوكذبها السيد فيصدق في ذلك بيمينه ، وعليه فيكون وطء المهدى إليه وطء شبهة ، ولا يجب عليه المهر لأن السيد بدعواه ذلك يدعى زناها ، ولا الحدّ أيضا الشبهة ، وينبغي أن لاحد عليها أيضا لزعمها أن السيد أهداها له وأن الولدحر لظنه أنها ملكه وتلزمه قيمته لتفويته رقه على السيد بزعمه ، وأما لو وافقها السيد على وطء الشبهة فيجب المهر (قوله لتسامح السلف فى مثل ذلك) وليس في معنى من ذكر الببغاء والقرد ونحوهما إذا حصل منهم الإذن ولم يجرب عليهم الكذب لأنهم ليسوا من أهل الإذن أصلا ، بخلاف الصبي فإنه أهل في الجملة ، ولا ينافي هذا ماقدمناه من جعل الببغاءكالصبي لأن ذاك قما لو احتفت به قرينة لأنها المعوّل عليها بخلاف ماهنا (قوله فلا يعتمد قطعا) ظاهره وإن مضي عليه سنة فأكثر لم يجرب عليه فيها كذب ، ولو قيل بجواز اعتماد قوله حينئذ لم يبعد بل وإن لم تمض المدة المذكورة ويكون المدار على مايغلب على الظن صدقه (قوله بالعلم) وعلى هذا فينبغي أن الببغاء ، وتحوها مع القرينة كالصبي لأن التعويل ليس علىخبرها بل على القرينة ، وبتى مالو جهل حال الصبى ، والأقرب فيه أنه لآيعتمد قوله إلا بقرينة تدل على صدقه لأن الأصل عدم قبول خبره (قوله بشرطه الآتى) وهو العجز أوكونه لم تلق به مباشرته (قوله فيه إشارة إلى استثناء الخ) أى لأن الكلام هنا فى الوكيل (قوله وإنما يصح ذلك) أى استثناء المرتد (قوله وسيأتى. فى بابه) والمعتمد منه أنه لايشترط فيكون مستثنى (قوله إذ لو أسلمت زوجته) هذا التعليل لايصلح لرد استثاء توكيل المسلم الكافر ، فالأولى التعليل بأن الكافر يصح طلاقه لزوجته المسلمة فيصح توكيل المسلم له فى طلاق زوجته الكافرة (قوله أكثر مما مر) ومنه توكيل المسلم الكافر فى شراء مسلم لأنه يصح شراؤه له فى الجملة وذلك

الشيخ (قوله غير صحيح) أي بالنسبة لشقه الثاني فقط وكان ينبغي أن يقول غير صحيح في الثاني

يحثه الأذرعي إن قلنا إنه يزوّجها ، ومثله المبعض في ذلك بل أولى ، ويجوز توكيل رقيق في نحو بيع إذن سيده ولو بجعل ، ويمتنع توكيله على طفل أو ماله مطلقا كما قاله المماور دى لأنها ولاية (وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل) حالة التوكيل وإلا فكيف يأذن فيه ، قال الأذرعي : وهذا فيمن يوكل في ماله وإلا فنحو الولى وكل من جاز له التوكيل في مال الغير لايملكه ، ورد " الغزى له بأن المراد التصرف الموكل فيه لامحل التصرف يرد " بمنع ماذكره لأنه مر أول الباب ، وإنما المراد المحل ومن ثم فرع عليه قوله (فلو وكل ببيع) أو إعتاق (عبد سيملكه) سواء أكان معينا أم موصوفا أم لا ، لكن هذا لاخلاف فيه ولم يكن تابعا لمملوك كما يأتي عن الشيخ أبي حامد وغيره (وطلاق من سينكحها) مالم تكن تبعا لمنكوحة أخذا مما قبله (بطل في الأصح) لانتفاء ولايته عليه حينئذ ، وكذا لو وكل من يزوّج موليته إذا نقضت عدتها أو طلقت على ما قالاه هذا واعتمده الأسنوى ، وكذا لو قالت له وهي في نكاح أو عدة أذنتك في تزويجي إذا حللت ، لكن أفي الوالدرجمه الله تعالى بصحة إذن المرأة الملذكورة لوليها كما نقلاه في كتاب النكاح عن فتاوى البغوى وأقراه ، وعدم صحة توكيل الولى الموكم لل وصحاه في الروضة وأصلها هنا . وأما قول البغوى في فتاويه عقب مسئلة الإذن كما لو قال الولى للوكيل زوّج بنتي إذا فارقها زوجها أو انقضت عدتها ، وفي هذا التوكيل وجه ضعيف أنه لايصح ، وقد سبق في الوكالة فبني على الرقها زوجها أو انقضت عدتها ، وفي هذا التوكيل وجه ضعيف أنه لايصح ، وقد سبق في الوكالة فبني على بينهما أن تزويج الولى بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية ، وظاهر أن الأولى أقوى فيكتبي فيها بينهما بين ماذكر في البابين بحمل بينهما بين ماذكر في البابين بحمل

كما لو حكم بعتقه عليه (قوله إن قلنا إنه يزوجها) وهو المعتمد (قوله وبجعل) وفي نسخة بعد قوله بإذن سيده ولو بجعل ويمتنع الخوما في الأصل هو الصواب (قوله مطلقا) معنى مطلقا بإذن أولا ، وينبغى مراجعة ذلك فإن القياس البطلان بغير إذن سيده ، وقد يستدل على الصحة بصحة قبول الهبة والوصية بغير إذن . ويفرق بأن هنا إتلاف منفعة للغير اهسم على حج : أقول : قول سم والوصية ، يفيد أن قبوله لاوصية لايتوقف على إذن من السيد والمعتمد خلافه ، والفرق بينها وبين الهبه أن القبول في الهبة فورى ، فلو منعناه منه فر بما طال الفصل بين الإيجاب وقبول السيد لغيبته مثلا فيفوت المقصود من الهبة ، ولاكذلك الوصية فإن الشرط فيها كون القبول بعد الموت اتصل بالموت أو تراخى عنه (قوله وهذا) أى شرط ملكه (قوله لا يملكه) أى ما يريد أن يوكل فيه (قوله وإنما المراد الحل) قد ينافيه قوله الآتي و بما تقرر علم أن شرط الموكل فيه أن يملك الموكل التصرف فيه حينالتوكيل (قوله ومن ثم فرع) قد يقال التفريع لاينافي كون المراد ملكه التصرف لأنه ليس مالكا التصرف فيه حينالتوكيل (قوله ومن ثم فرع) قد يقال التغريع لاينافي كون المراد ملكه التصرف لأنه ليس مالكا التصرف الذي وكل فيه أي في قوله وعلم مما مر أنه لو جعل المعدوم تبعا لحاضر الخ (قوله بطل في الأصح) لايقال : كان الأولى التعبير بلم يصح لأنه ليس المقصود الحكم بالبطلان فيا مضى لأنا نقول : الأفعال الواقعة في عبارات المصنفين إنما منالولى (قوله والفرق بينهما) أى الإذن من المراة والتوكيل من الولى (قوله والمحمع به بعضهم) أى ما قالاه) ضعيف (قوله والفرق بينهما) أى الإذن من المرأة والتوكيل من الولى (قوله والمحمع به بعضهم) أى

⁽قوله ولو بجعل)غاية فى اشتراط الإذن فإن هناك من يقول إنه إذاكان تم جعل لايحتاج للإذن وفى نسخة عقب قوله بإذن سيده ما نصه ولي بعل مطلقا لأنه تكسب اه. وعبارة التحفة عقب مثل هذه النسخة نصها: كذا عبر به شارح وصوابه لايتوكل بلا إذن عن غيره فيما يلزم ذمته عهدته كبيع ولو بجعل بل فيما لايلزمها كقبول نكاح ولو بغير إذن انتهت . ونسخ الشارح مختلفة كما ذكرناه فليراجع مختاره (قوله على ماقالاه) تبع في هذا التبرى كلام حج ،

عدم الصحة على الوكالة والصحةعلى التصرف إذ قدتبطل الوكالة ويصح التصرفرد" بأنه خطأ صريح مخالف للمنقول إذ الأبضاع يحتاط لها فوق غيرها ومقابل الأصح أنه يصح ، ويكتنى بحصول الملك عند التصرف فإنه المقصود من التوكيل ، ولو وكله في المطالبة بحقوقه دخل مايتجدد بعد الوكالة كما أنتى به ابن الصلاح لكن خالفه الجورى فقال : لو وكله فى كل حق هو له فلم يكن له دين ثم حدث لم يكن له قبضه لأنه غير موكل إلا فيما كان واجبا يومئذ ، وقد يقال لامخالفة بينهما إذ عدم الدخول في مسئلة الجوري إنما هو لوصف الحق فيها بكونها للموكل حال التوكيل ، ولا يضرنا وجود الإضافة فى كل منهما لأنه يكفى فيها أدنى ملا بسة كما فىالتصوير الأول بخلاف الثانى فقويت فيها باللام الدالة على الملك فلم يدخل المتجدُّد ، وعلم مما مرَّ أنه لو جعل المعدوم تبعا لحاضر كبيع مملوك وما سيملكه ففيه احتمالان للرافعي، والمنقول عن الشيخ أبي حامد وغيره الصحة كما لو وقف على ولده الموجود ومن سيحدث له من الأولاد ، ولو وكله ببيع عين يملكها وأن يشترى له بثمنها كذا فأشهر القولين صحة التوكيل بالشراء كما فىالمطلب ، ومثله إذن المقارض للعَّامل فى بيع ما سيملكه ، وألحق به الأذرعي الشريك ، وبما تقرر علم أن شرط الموكل فيه أن يملك الموكل التصرف فيه حين التوكيل أو يذكره تبعا لذلك ، ولا حاجة لمــا زاده بعضهم هنا بقوله أو يملك أصله لأنه أشار به إلى ماحكاه ابن الصلاح عن الأصحاب وجزم به فى العباب من أنه لو وكله فى بيع الثمرة قبل إطلاعها صح ، ووجه بما مر منكونه مالكا لأصلها إذ هو مفرع على مرجوح كما نبه على ذلك الزركشي (وأن يكون قابلا للنيابة) لأن التوكيل استنابة (فلا يصح) التوكيل (فى عبادة) وإن لم تتوقف على نية إذ القصد امتحان عين المكلف وليس منها نحو إزالة النجاسة لأن القصد منها الترك (إلا الحج) والعمرة عند العجز ويندرج فيها توابعهماكركعتي الطواف (وتفرقة زكاة) ونذر وكفارة وصدقة (وذبح أضحية) وعقيقة وهدى وشاة وليمة سواء أوكل الذابح المسلم المميز فى النية أم وكل فيها مسلما مميز ا غيره ليأتى بها عند ذبحه كما لو نوى الموكل عند ذبح وكيله ، و دعوى عدم جواز توكيل آخر فيها غير مسلمة و نحو وقف وعتق وغسل أعضاء لا في نحو غسل ميت لأنه فرض فيقع عن مباشره ، وقضيته صحة توكيل من لم يتوجه عليه فرضه كالعبد ، على أن الأذرعى رجح جواز التوكيل هنا مطلقا لصحة الاستثجارعليه (ولا في شهادة) لبنائها على التعبد واليقين الذي لاتمكن النيابة فيه ،

حج حيث قال : ولو علق ذلك ولو ضمنا على الانقضاء أو الطلاق فسدت الوكالة ونفذ التزويج اه (قوله دخل مايتجدد) متعتمد (قوله لم يكن له قبضه) معتمد (قوله كما فى التصوير الأول) هو قوله ولو وكله فى المطالبة بحقوقه (قوله بخلاف الثانى) هو قوله دخل مايتجدد بعد الوكالة (قوله ومن سيحدث له من الأولاد) أى فإنه صحيح (قوله إذ هو مفرع) أى الصحة فى بيع الممرة قبل إطلاعها (قوله وإن لم تتوقف الخ) أى كالأذان (قوله نحو إزالة النجاسة) أى فيصح التوكيل فيها (قوله توابعهما) أى المتقدمة والمتأخرة (قوله فيها) أى فى النية (قوله عن مباشره) أى ولو عبدا (قوله وقضيته صحة توكيل الخ) معحتد (قوله جواز التوكيل هنا) قال مر : المعتمد ما قاله فى البحر من عدم صحة التوكيل فى الغسل ، ومثله غيره من خصال التجهيز لأنه يقع عن الوكيل ، ويفارق

لكن سيأتى له نقل هذا عن إفتاء والده بما يشعر برضاه به فكان ينبغى له عدم التبرى منه هنا ، وفى نسخة كما قالاه هنا ، وهى لانناسب الاستدراك الآتى لأنه يلزم عليه استدراك الشيء على نفسه ١) قوله وعلم مما مر أنه لو جعل المعدوم تبعا الخ)حق العبارة : وعلم مما مر الصحة فيما لو جعل المعدوم تبعا لحاضر الخ وفيه احمالان

⁽١) قوله (على نفسه) نسخة المؤلف من نفسه اه ·

ولا يرد على المصنف صحة الشهادة عنالشهادة إذ ليست بتوكيل كما صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه بمنزلة الحاكم المؤدى عنه عند حاكم آخر (وإيلاء) لأنه حلف وهو لايدخله النيابة (ولعان) إذ هو يمين أو شهادة ، ولا مدخل للنيابة فيهما كما مر ومن ثم قال (وسائر الأيمان) أي باقيها لأن القصد بها تعظيمه تعالى فأشبهت العبادة ، ومثلها النذر وتعليق نحو الطلاق والعتق والتدبير وهل يصير بتوكيه مدبرا أو معلقا وجهان ، أصحهما لا . وقضية تقييدهم بتعليق الطلاق والعتاق صحة التوكيل بتعليق غيرهما كالوصاية ، والظاهركما أفاده الشيخ أنه جرى على الغالب فلا يعتبر مفهومه ، ومقتضى إطلاقهم عدم صحة ذلك فى التعليق أنه لافرق بين تعليق عار عن حثّ أو منع كهو بطلوع الشمس وبين غيره ، وهو الأوجه خلافا للسبكي (ولا) في (ظهار) كأن يقول أنت على موكلي كظَّهر أمه أو جَعلته مظاهرا منك (في الأصح) لأنه منكر ومعصية وكونه يترتب عليه أحكام أخر لاتمنع النظر لكونه معصية ، وعلم منه عدم صحة التوكيلُ في كل معصية . نعم ما الإثم فيه لمعنى خارج كالبيع بعد نداء الجمعة ، الثانى يصح التوكيل فيه وكذا الطلاق فى الحيض ، قاله البلقيني فى تَدْرَيْبِهِ . فالحاصل أن ماكان مباحا فى الأصل وحرم لعارض صح التوكيل فيه ويمتنع فيما كان محرَّما بأصل الشرع ، والثانى يلحقه بالطلاق (ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح) للنص في النكاح والشراءكما مر وقياسا عليهما في الباقي (و) في (طلاق) منجز لمعينة ، فلو وكله بتطليق إحدى نسائه لم يصح في الأصح كما في البحر (وسائر العقود) كصلح وإبراء وحوالة وضمان وشركة ووكالة وقراض ومساقاة وإجارة وأخذ بشفعة ، وصيغة الضمان والوصية والحوالة جعلت موكلي ضامنا لك أو موصيا لك بكذا أو أحلتك بمالك على موكلي من كذا بنظيره من ماله على فلان ،ويقاس بذلك غيره (والفسوخ) ولو فورية لايحصل بالتوكيل تأخير مضر : أما

صحة الاستثجار لذلك بأن بذل العوض يقتضى وقوع العمل للمستأجر انتهى سم على منهج . وهو يدل على أن الثواب للمستأجر ولو بلفظ الوكالة (قوله فلا يعتبر مفهومه) أى فالتوكيل بسائر التعاليق باطل (قوله الثانى) أى وهو الأذان الذى بين يدى الحطيب (قوله صح التوكيل فيه) أى ولا يلزم من الصحة جواز التوكيل فيحرم التوكيل في البيع وقت نداء الجمعة لمن تلزمه وإن صح (قوله وفي طلاق منجز).

[فرع] وكله في طلاق زوجته ثم طلقها هوكان للوكيل التعليق إذا كان طلاق الموكل رجعيا ، بخلاف حكم الزوج في الشقاق إذا سبق الزوج إلى الطلاق ليس له هو الطلاق بعد ذلك لأن الطلاق هناك لحاجة قطع الشقاق ، وقد حصل بطلاق الزوج بخلافه هنا مر اه سم على منهج . وظاهره عدم الحرمة وإن علم بطلاق الزوج أولا ، ولو قيل بالحرمة في هذه لم يكن بعيد اولا سيا إذا ترتب عليه أذى للزوج ، وقول سم رجعيا : أى وإن بانت البينونة الكبرى بما يحصل من الوكيل (قوله وسائر العقود) هذا تقدم في قوله كصلح وإبراء ، ولعله ذكره هنا توطئة لما بعده (قوله جعلت موكلي ضامنا) ينبغي أن ماذكره مجرد تصوير فيصح الضمان بقول الوكيل ضمنت ماكل على زيد عن موكلي ، أو بطريق الوكالة عنه والوصية بنحو أوصيت لك بكذا عن موكلي ، أو نيابة عنه والحوالة بنحو جعلت موكلي محيلا لك بما عليه من الدين على زيد (قوله لا يحصل بالتوكيل) أى حالة كونه

للرافعي (قوله والتدبير) معطوف على الندروليس من مدخول تعليق (قوله وإبراء) لا حاجة إليه هنا لأنه سيأتي بما فيه (قوله جعلت موكلي ضامنا لك) وصيغة التوكيل فىالضان كما نقله الأذرعي عن العجلي أن يقول الموكل اجعلني ضامنا لدينه أو اجعلني كفيلا ببدن فلان اه. ولا يخي أن ماذكره الشارح من التصوير: أي تبعا لابن

التى بخلاف ذلك فلا للتقصير ومر ، ويأتى امتناعه فى فسخ نكاح الزائدات على أربع (و) فى ١ فيض الديون) ولو موجلة كما شمله إطلاقهم لإمكان قبضه عقب الوكالة بتعجيل المدين ، فإن جعلها تابعة لحال لم يحتمل سوى الصحة ، وشمل كلامه قبض الربوى ورأس مال السلم إذا قبضه الوكيل قبل مفارقة الموكل المجلس ولا يرد منع ذلك فى غيبة الموكل لأنه بغيبته بطل العقد فلا دين (وإقباضها) لعموم الحاجة إلى ذلك ويصح فى الإبراء منه ، نعم لو قال وكلتك فى إبراء نفسك لابد من الفور تغليبا للتمليك ، لكن ذكر السبكى أن قياس الطلاق جواز التراخى ، وخرج بالديون الأعيان فلا يصح توكيله فيا قدر على رده منها بنفسه مضمونة كانت أو لا لانتماء إذن مالكها فيه ، ومن ثم ضمن به مالم تصل بحالها لمالكها ، وشمل ذلك مالوكان الوكيل من عيال المالك وهو ثقة مأمون خلافا للجورى ، نعم له الاستعانة بمن يحملها معه فيا يظهر كما يأتى فى الوديعة (و) فى (الدعوى) بنحو مال أو عقوبة لغير الله (والحواب) وإن كره الحصم وينعزل وكيل المدعى بإقراره بقبض موكله أو إبرائه ، ولو قال وكيل الحصم ان موكله أو إبرائه ، ولو قال وكيل الحصم ان موكله أو إبرائه ، ولو قال وكيل المحمد ان موكله أو إبرائه ، ولو قال وكيل الحصم ان موكله أو إبرائه ، ولو قال وكيل الحصم ان موكله أو بالمدعى به انعزل ، وتعديله لبينة المدعى غير مقبول ، وتقبل شهادته على موكله مطلقا ،

لم يحصل ، وعبارة حج : إذا لم يحصل الخ (قوله ويأتى امتناعه) أى التوكيل (قوله فى فسخ) أى حيث لم يعين له المختارة للفراق على ما أفهمه قوله فيما مر ولا فىالاحتيار للفراق إذا عين للمرأة من يختارها أو يفارقها ، فإن لم يعين لم يصبح من الرجل أيضا (قوله ويصح في الإبراء) هذا تقدم في قوله كصلح وإبراء ، ولعله ذكره هنا توطئة لما بعده (قوله لابد من الفور) معتمد (قوله أن قياس الطلاق) أى فيما لو قال وكلتك فيأن تطلقي نفسك فلا يشترط الفور علىما أفهمه كلامه (قوله ومن ثم ضمن) أى الموكل وكذا الوكيل فى المضمون له مطلقا وفى الأمانة إن علم أنها ليست ملك الدافع (قوله به) أى بسبب التوكيل وذلك إذا سلم العين للوكيل (قوله خلافا للجورى) قالً فى اللبّ : الجورى بضم أوّله والراء نسبة إلى جور بلد الورد بفارسٌ ومحلة بنيسابور ، وبالزاى إلى جوزة قرية بالموصل ، ثم قال : وبالضم والفتح والراء إلى جور قرية بأصبهان (قوله بمن يحملها) أى إذا كان ملاحظاً له لأن يده لم تزل عنها (قوله وفي الدعوى) عبارة المنهج وشرحه : وخصومة من دعوى وجواب رضي الخصم أم لا اه . وفي حاشية شرح الروض لوالد الشارح مانصه : قال القاضي : ولو قال وكلتك لتكون مخاصها عنى لايكون وكيلا في سماع الدعوى والبينة إلا أن يقول جعلتك.مخاصها ومحاكما اه (قوله بإقراره) أي الوكيل (قوله أو إبراثه) ومع ذلك لايقبل إقراره على موكله (قوله أقرّ بالمدعى به) أى أنه ملك لمن هو تحت يده (قوله انعزل) أى وكيل الحصم (قوله وتعديله) أي تعديل وكيل الحصم الذى هو المدعى عليه ، لكن يتأمل وجه عدم قبوله لأن شهادته لاتجر لنفسه نفعا ولا تدفع ضررا . نعم هذا واضح فيما لو عدل وكيل المدعى فى الحصومة بينته فلا يقبل لأنه متهم بإثبات ما وكل فيه : ثم رأيت في سم على حج مانصه : قوله ولا يقبل تعديله الخ لأنه كالإقرار فى كونه قاطعا للخصومة وليس للوكيل قطع الحصومة بالاختيار ، فلوعدل انعزل كما نبه عليه الأذرعي . قال فى شرح الروض: ويفهم من عدم قبول التعديّل عدم الصحة فليحرر (قوله وتقبل شهادته) أى الوكيل (قوله مطلقا)

الرفعة متعين ، وما صور به الشيخ في حاشيته يلزم عليه انتفاء حقيقة الوكالة كما يعلم بتأمله (قوله ويصح في الإبراء اللخ) عبارة التحفة : ويصح في الإبراء منه لكن في أبرئي نفسك لابد من الفور تغليبا للتمليك . قيل وكذا في وكلتك لتبرئي نفسك على ما اقتضاه إطلاقهم ، لكن قياس الطلاق جواز التراخي ، ذكره السبكي انتهت (قوله ومن ثم ضمن به) أي في صورة الأمانة

وله فيا لم يوكل فيه وفيا وكل فيه إن انعزل قبل خوضه فى الحصومة ، ويلزمه إقامة بينة بوكالته عند عدم تصديق الحصم له و تسمع وإن لم تتقدم دعوى حضر الحصم أو غاب فإن صدق الحصم عليها جازله الامتناع من التسليم حتى يثبتها (وكذا فى تملك المباحات كالإحياء والاصطياد والاحتطاب فى الأظهر) كالشراء لأن كلا سبب للملك في فيملكها الموكل إذا قصده الوكيل ، بخلاف ما لو لم يقصده . والثانى المنع قياسا على الاغتنام ولأن سبب الملك وهو ضع اليد قد وجد منه فلا ينصرف عنه بالنية أما التوكيل فى الالتقاط فلا كما قالاه هنا ، وهو محمول على التوكيل على العموم فلا ينافى ما يأتى فى اللقطة إذ هو مفروض فى محصوص بعد وجودها فافترقت أحكام اللقطة الخاصة والعامة (لا فى إقرار) كوكلتك لتقرّ عنى لفلان بكذا (فى الأصح) لأنه إخبار عن حق فلم يقبل التوكيل كالشهادة نعم يكون بعمقراً الإشعاره بثبوت الحق عليه فإنه لا يأمر غيره بأن يحبر عنه بشىء إلا وهو ثابت . والثانى يصح لأنه قول يلزم به احق فأشبه الشراء . نعم إن قال أقرّ له عنى بألف له على كان إقرار ا جزما ، ولوقال أقرّ له بألف لم يكن مقرا قطعا (ويصح) التوكيل (فى استيفاء عقوبة له تعالى من الإمام أو السيد لا فى البنام الم يتعين فى قطع طرف وحد قذف كما يأتى ، ويصح فى استيفاء عقوبة له تعالى من الإمام أو السيد لا فى البنام التوكيل فى استيفاء عنه بشمع دعواه عليه أنه زنا (وقيل لا يجوز) التوكيل فى استيفاء عقوبة له تعالى من الإمام أو السيد لا فى البنام التوكيل فى استيفاء إلى المتمال وحوم الشهود إذا ثبت مينه المنتفاء إلى المتفاء فى غيبتهم اتفاقا (وليكن الموكل) لاحمال فيه معلوما من بعض الوجوه) لئلا يعظم الغرد (ولا ببينة فلا يمتنع الاستيفاء فى غيبتهم اتفاقا (وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه) لئلا يعظم الغرد (ولا

أى وكل فيه أم لا (قوله وله) أى وتقبل له النخ (قوله إذا قصده) أى الموكل واستمر قصده ، فلو عن له قصد نفسه بعد قصد موكله كان له ذلك و يملك ماأحياه النخ من حينئذ (قوله بحلاف مالولم يقصده) بأن قصد نفسه أو أطلق أو قصدو احدا لابعينه لأن قصد واحد لابعينه غير صحيح فكأنه لم يوجد فيحمل على حالة الإطلاق، فإن قصد نفسه وموكله كان مشتركا فيا يظهر ، وقد يشكل هذا على مامر للشارح فيا لو استأجر الجمل من واحد والراوية من آخر النخ ، وقد قدمنا الجواب عنه فليراجع (قوله لأنه إخبار عن حق) قال فى شرح الروض : وقيل ليس بإقرار كما أن التوكيل بالإبراء ليس إبراء، وبه يتضح قول الشارح الآتى كان إقرار اجزما (قوله ولو قال أقر له بألف) وكذا لوقال: أقر له على "بألف فإنه لغو اه شيخنا زيادى وحج (قوله ويصح فى استيفاء عقوبة له) ظاهره ولوقبل شبوتها وهو متجه اه سم على حج (قوله لا فى إثباتها مطلقا) قد يشكل عليه ما فى خبر « اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجها » فإن قوله فإن اعترفت فارجها توكيل من الإمام فى إثبات الرجم وفى استيفائه ، إلا أن يجاب بأن المراد فإن دامت على الاعتراف بناء على أنها كانت اعترفت له صلى الله عليه وسلم أو بلغه اعترافها بطريق معتبر اه سم على حج (قوله ليسقط الحد عنه) أى القاذف (قوله فتسمع دعواه) أى الوكيل (قوله عليه) أى المقذوف (قوله إذا ثبت) أى العقوبة (قوله إلا بحضرة الموكل) متعلق بقول الشارح استيفائها اه سم على حج (قوله إذا ثبت) أى العقوبة (قوله إلا بحضرة الموكل) متعلق بقول الشارح استيفائها اه سم على حج (قوله إذا ثبت) أى العقوبة (قوله الا بحضرة الموكل) متعلق بقول الشارح

⁽ فوله كان إقرارا جزما) أشعر بأن ماصوّر به المتن فيه خلاف وهو كذلك (قوله من الإمام أوالسيد) عبارة التحفة : لكن من الإمام أوالسيد وهي التي يتضح عليها معنى قوله مطلقا (قوله فلا يمتنع الاستيفاء الخ) عبارة التحفة مع الاستيفاء في غيهتهم النخ

يشرط علمه من كل وجه) ولا ذكر أوصاف المسلم فيها لأنها جوّزت للحاجة فسومح فيها (فلو قال وكلتك فى كل قليل وكثير) لى (أو فى كل أمورى) أو حقوقٌ (أو فوّضت إليك كل شيء) لَى أو كل ماشئت من مالى (لم يصح) لمنا فيه من عظيم الغرر لأنه يدخل فيه مالا يسمح الموكل ببعضه كعتق أرقائه وطلاق زوجاته والتصدق بأمواله . وظاهر كلامهم بطلان هذا وإنكان تابعا لمعين وهوكذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، فلا ينفذ تصرِّف الوكيل في شيء من التابع لأن عظم الغرر فيه الذي هو السبب فيالبطلان لايندفع بذلك ، وفارق مامرً عن أبي حامد بأنذاك في جزئي خاص معين فساغ كونه تابعا لقلة الغرر فيه بحلاف هذا وبحلاف مامر في وكلتك في كذا وكل مسلم، إذ الوكيل المتبوع معين والتابع غير معين ، وهو مستثنى من أن يكون الوكيل معينا وليست هذه المسئلة مثل ذلك لما تقرر من كترة الغرر في التابع فيها (وإن قال) وكلتك (في بيع أموالي وعتق أرقائي) ووفاء د يونى واستيفائها ونحو ذلك (صح) وإن لم يكن ماذكر معلوما عندهما لقلة الغرر فيه ولو قال فى بعض أموالى أو شي منها لم يصح كبع هذا أو هذا بخلاف أحد عبيدى لتناوله كلا منهم بطريق العموم البدلي فلا إبهام فيه ، بخلاف ماقبله ، أو أبرئ فلانا عن شيء من ديني وصح وحمل على أدنى شيء إذ الإبراء عقد غبن فتوسع فيه بخلاف البيع ، أو عما شئت من ديني فليبق عليه شيئا منه أو عن جميعه صح إبراؤه عن بعضه ، بخلاف بيعه لبعض ماوكله ببيعَه بأنقص من قيمة الحميع لتضمن التشقيص فيه الغرر إذ لآيرغب عادة فى شراء البعض ، ولو باعه بأنقص من قيمة الحميع بقدر يقطع عادة بأنه يرغب في الباقي به لم يبعد صحته (وإن وكله في شراء عبد) مثلا للقنية (وجب بیان نوعه)كتركی وهندی أو نحوهما ، ولا یغنی ذكر الجنسكعبدولا الوصفكأبیض . ویشترط أیضا بيان صنفه إن اختلف النوع اختلافا ظاهرا وصفة اختلف بها الغرض . نعم لايشترط ذكر أوصاف السلم ولا مايقرب منها ، أما إذا كانَّ للتجارة فلا يجب فيه ذكر نوع ولا غيره ، بلُّ يكنى اشتر ماشئت من العروضُ أو مافيه حظّ كالقراض كما اقتضاه كلام الروضة ، ونقله ابن الرفعة عن المـاوردى وغيره وأقرّه وهو ظاهر ، ولو اشترى من يعتق على الموكل صح وعتق عليه ،

(قوله أو حقوق) لا يخالف هذا مامر عن ابن الصلاح من أنه لو وكله فى المطالبة بحقوقه دخل ما يتجدد الخ فإنه صريح فى صحة الوكالة فى ذلك لما أشار إليه الشارح بقوله لما فيه من عظيم الغرر . وأما مامر فلتعلقه بخصوص المطالبة يقل الغرر فيه (قوله وفارق مامر عن أبى حامد) أى فى قوله وعلم مما مر أنه لو جعل المعدوم تبعا الخ (قوله وبخلاف مامر) أى فإنه يصح (قوله ونحو ذلك) من النحو اقتراض أو شراء ما يحتاج إليه الوكيل فى ماله تعلق بما وكل فيه ، ومن ذلك مايقع كثيرا أن شخصا يوكل آخر فى التصرف فى قرية من قرى الريف بالزرع والزراعة ونحوهما (قوله بخلاف أحد عبيدى) قد يشكل هذا بعدم الصحة فيا لو قال : وكلت أحدكما أو وكلتك فى تطليق إحدى نسائى كما تقدم عن البحر (قوله بخلاف ماقبله) أى أو قال الخ (قوله وحمل على أدنى شيء) أى بشرط أن يكون متمولا أخذا من العلة ، إذ العقود لا ترد على غير متمول (قوله عما شئت من دينى) بقى مالو حذف من دينى . وفى حواشى الروض : ولو حذف منه ، وقال أبرئه عما شئت أبنى شيئا احتياطا للموكل إذ المعنى على أنه منه (قوله صحّ إبراؤه) أى كما يصح عن موكله (قوله بخلاف بيعه لبعض) أى فإنه غير صحيح (قوله صح وعتق) أى مالم بين معيبا كما يأتى له فى الفصل الآتى بعد قول المصنف فلكل من الوكيل والموكل الرد ، وقياس ماذكره الشارح أنه لو اشترى له زوجته أو لها زوجها صح المصنف فلكل من الوكيل والموكل الرد ، وقياس ماذكره الشارح أنه لو اشترى له زوجته أو لها زوجها صح

بخلاف القراض لمنافاته موضوعه من طلب الربح ، ولو وكله فى تزويج امرأة اشترط تعيينها ولا يكتنى بكونها مكافئة له لأن الغرض يختلف مع وجود وصف المكافأة كثيرا فاندفع ماذكره السبكى هنا نعم المونا أقى له بلفظ عام كزوّجنى من شئت صح للعموم وجعل الأمر راجعا إلى رأى الوكيل ، بخلاف الأول فإنه مطلق ، ودلالة العام على أفراده ظاهرة ، وأما المطلق فلا دلالة فيه على فرد فلا تناقض (أو) فى شراء (دار) للقنية أيضا (وجب بيان المحلة) أى الحارة ، ومن لازمها بيان البلد فلذا لم يصرّح به (والسكة) بكسر أوله وهى الزقاق المشتملة علمه وعلى مثله الحارة لاختلاف الغرض بذلك ، وقد يغنى تعيين السكة عن الحارة (لاقدر الثمن) فى العبد والدار مثلا (فى الأصح) لأن غرضه قد يتعلق بواحد من النوع من غير نظر لحسة ونفاسة . نعم يراعى حال الموكل وما يتعلق به . والثانى لابد من تقديره كمائة أو بيان غاية كمائة إلى ألف لتفاوت من الموكل) أو نائبه (لفظ) صريح أو كناية ككتابة أو إشارة أخرس مفهمة لا لكل أحد (يقتضى رضاه كوكلتك فى كذا أو فوضته إليك) أو أنبتك فيه أو أقمتك مقامى فيه (أو أنت وكيلى فيه) كبقية العقود ، إذ الشخص غيوع من التصرف فى مال غيره إلا برضاه ، وخرج بكاف الحطاب ومثلها وكلت فلا نا ما لو قال : وكلت من أراد بيع دارى مثلا فلا يصح ، ولا ينفذ تصرّف أحد بهذا الإذن لقساده . نعم لو لم يتعلق بعين الوكيل فيه غرض كوكلت من أراد فى إعتاق عبدى هذا أو تزويج أمتى هذه صح على مابحثه السبكى وأخذ منه صحة قول من لاولى لما أذنت لكل عاقد فى البلد أن يزوجنى . قال الأذرعى : وهذا إن صح

وانفسخ النكاح (قوله بحلاف القراض) أن فإنه لايصح ولا يعتق عليه لأن صحته تستدعى دخوله فى ملكه وهو مقتض للعتق كما يأتى فى شرح المنهج فى القراض (قوله ولو وكله فى تزويج امرأة الخ) ولو قالت لوايها: زوّجنى من رجل نقياس ذلك الصحة مطلقا ولا يزوجها إلا من كفء وإن قالت له: زوجنى ممن شئت زوّجها ولو من غير كفء (قوله فلا دلالة فيه على فرد) أى بعينه (قوله وجب بيان المحلة) بفتح الحاء وكسرها كما يؤخذ من المختار (قوله ومن لازمها بيان البلد) أى غالبا اهر عج (قوله ويشترط من الموكل لفظ)

[فرع] لو قال وكلتك في أمور زوجتي هل يستفيد طلاقها ؟ فيه نظر ، ويتجه لاخيث لاقرينة احتياطا مر اه سم على حج (قوله لا لكل أحد) أى فإن فهمها كل أحد كانت صريحة (قوله في اعتاق عبدى) قال ابن النقيب : ومثله مالو قال وكلت من أراد في وقف دارى هذه مثلا اه . وهو ظاهر حيث عين الموقوف عليه ، وشروط الوقف التي أرادها كما لو قالت المرأة وكلت كل عاقد في تزويجي حيث اشترط لصحته تعيين الزوج ويحتمل الأخذ بظاهره فيصح مطلقا ، ويعتبر تعيين مايصحح الوقف من الوكيل وكأن الموكل أراد تحصيل وقف صحيح على أى حالة (قوله أو تزويج أمتي هذه صح) عدم تعلق الغرض في هذه ظاهر إن عين له الزوج كما يأتى عن الأذرعي في الحرة (قوله وأخذ منه صحة الخ) قال سم على منهج : واعتمد مر عدم الصحة إلا تبعا لغيره ، فلا يصح إذن المرأة على الوجه المذكور اه (قوله لكل عاقد)

⁽قوله مفهمة لا لكل أحد) أى حتى يكون كنابة وكان عليه حينئذ أن يذكر المفهمة لكل أحد في الصريح ، والشهاب حج لم يذكر قوله لكل أحد لأن الكاف في قوله ككتابة للتنظير ، لأن موضوع مسئلة المن أن هناك لفظا فكأنه قال ومسألة الكتابة والإشارة على التفصيل المعلوم فيها (قوله وخرج بكاف الحطاب) لو أسقط لفظ كاف ليشمل ما ذكر من الأمثلة لكان واضحا (قوله وهذا إن صح) يعنى ماذكر من تزويج الأمة ، وعبارته في قوته نصها : وما ذكره يعنى السبكى في تزويج الأمة إن صح ينبغي أن يكون فيا إذا عين الزوج ولم يفوض إلا

فحله عند تعيينها الزوج ولم تفوض سوى صيغة العقد خاصة وبذلك أفتى ابن الصلاح، ويجرى ذلك التعميم فى التوكيل إذ لايتعلق بعين الوكيل غرض وعليه عمل القضاة. نع كتابة الشهود ووكلا فى ثبوت ذلك وطلب الحكم به لاغية إذ ذلك ليس توكيلا لمعين ولامهم فيتعين أن يكتبوا وكلا فى ثبوته وكلاء القاضى أو يحوذلك ولوقالوا فلانا وكل مسلم بجازكما مر" (ولو قال : بع أو اعتى حصل الإذن) فهوقائم مقام الإيجاب وأبلغ منه (ولا يشترط أن لايرد وإن أكرهه الموكل، ولا يشترط هنا فور ولا مجلس إذ التوكيل رفع حجر كاباحة الطعام ، ومن ثم لو تصرف غير عالم بالوكالة صح كما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا ، وسيأتى يشترط القبول هنا لفظاكما لوكان له عين موجرة أو معارة أو مغصوبة فوهبها لآخر وأذن له فى قبضها قوكل من يشترط القبول هنا لفظاكما لوكان له عين موجرة أو معارة أو مغصوبة فوهبها لآخر وأذن له فى قبضها قوكل من هي بيده فى قبضها له لابد من قبول لفظا لترول يده عنها به . أما لوكان تبعمل فلابد من قبوله لفظا كما في المطلب ، وينبغى تصويره بما إذا كان العمل الموكل فيه مضبوطا لتكون الوكالة حينثه إجارة (وقبل يشترط فى صيغ العقود كوكلتك) قياسا عليها (دون صيغ الأمركبع أو أعتى) لأنه إباحة (ولا يصح تعليقها بشرط) من صفة أو وقت (فى الأصح) كسائر العقود سوى الوصية لقبولها الجهالة والأمارة للحاجة . والثانى تصح كالوصية ورد " بما مر" ، وعلى الأول ينفذ تصرقه فى ذلك عند وجود الشرط والأمارة للحاجة . والثانى تصح كالوصية ورد " بما مر" ، وعلى الأول ينفذ تصرقه فى ذلك عند وجود الشرط

أى بمن له ولاية العقد من القضاة (قوله و يجرى ذلك التعميم فى التوكيل) قال حج فى الدعوى اه (قوله و وكلا) أى المراد وجة و المدعى (قوله و وكلا) أى المد عيان (قوله ولا يشترط هنا فور) قال فى شرح الروض : نعم لو وكله فى إبراء نفسه أو عرضها الحاكم عليه عند ثبوتها عنده اعتبر القبول بالامتثال فور ا ، ذكره الرويانى وغيره ، وهذان لا يستثنيان فى الحقيقة الآن الأول منهما مبنى على أنه تمليك لاتوكيل كنظيره فى الطلاق . والثانى إنما اعتبر فيه الفور لإلز ام الحاكم إبقاء حق الغريم لاالوكالة اه فليتأمل . فإنه قد لا يتعلق بما فيه غريم اهسم على حج (قوله و قبول) أى قبول ماخوطب به من أخذ الوديعة أو دفعها (قوله وأذن) أى الواهب بما فيه غيريم الهري الآخر (قوله لا بد من قبول) أى ممن هى تحت يده (قوله أما لوكانت بمعل) ظاهره أنه لافرق بين كون التوكيل بصيغة الأمر أو غيره و هو ظاهر . وفي حج أما التي بجعل فلابد فيها من القبول لفظا إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر اه (قوله فلابد من قبوله لفظا) أى و فور ا أيضا أخذا من قوله لتكون الوكالة حينتذ إجارة (قوله وقبل بشترط مطلقا) أى سواء صيغ العقود و غيرها (قوله سوى الوصية) أى لتكون الوكالة حينتذ إجارة (قوله وقبل بشترط مطلقا) أى سواء صيغ العقود و غيرها (قوله سوى الوصية) أى ما لو قال إذا جاء رأس الشهر ففلان وصي (قوله و الإمارة) فى فناوى البلقيني فى باب الوقف مسئلة هل يصح تعليق الولاية ؟ الجواب لا يصح تعليق الولاية ؟ الحواب لا يصح تعليق الولاية .

صيغة العقد ، ثم قال : وسئل ابن الصلاح عمن أذنت أن يزوّجها العاقد في البلد من زوج معين بكذا فهل لكل أحد عاقد معين البلد تزويجها ؟ فأجاب إن اقترن بإذنها قرينة تقتضى التعيين فلا شك إن سبق إذنها قريبا ذكر عاقد معين أو كانت تعتقد أن ليس باليلد غيرواحد ، فإن إذنها حينئذ يختص ولا يعم ، وإن لم يوجد شيء من هذا القبيل فذكرها العاقد محمول على مسمى العاقد على الإطلاق ، وحينئذ لكل عاقد بالبلد تزويجها هذا مقتضى الفقه في هذا اه وبه تعلم مافي كلام الشارح كالشهاب حج (قوله تعيينها) صوابه تعيينه كما علم مما قدمناه (قوله وقبول من الآخر) أي ولو الموكل هنا (قوله وردّ بما مرّ) أي بقبول الوصية الجهالة أي بما لاتقبله الوكالة

لموجود الإذن ، وينفذ أيضا تصرّف صادف الإذن حيث فسدت الوكالة مالم يكن الإذن فاسدا كما لو قال وكلت من أراد بيع داري فلا ينفذ التصرف كما قاله الزركشي ، والإقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة جائز كما قاله ابن الصلاح ، إذ ليس من تعاطى العقود الفاسدة لأنه إنما قدم على عقد صحيح خلافا لابن الرفعة (فإن نجز ها وشرط للتصرفُ شرطا جاز) اتفاقا كوكلتك الآن ببيع هذا ولكن لاتبعه إلا بعد شَهر ، ويظهر الاكتفاء بلا تبعه إلا بعد شهر . قال بعضهم : وعلم من ذلك أنه لو قال لآخر قبل رمضان وكلتك في إخراج فطرتي وأخرجها في رمضان صح لتنجيزه الوكالة ، وإنما قيدها بما قيدها بهالشارع ، بخلاف إذا جاء رمضان فأُخرج فطرتى لأنه تعليق محض ، وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من أطلق الجواز ومن أطلق المنع اه . والأقرب إلى كلامهم عدم الصحة ، إذ كل من الموكل والوكيل لايملك ذلك عن نفسه حال التوكيل ، وظاهر صحة إخراجها عنه فيه حتى على الثانى لعموم الإذن كما علم مما تقرر ، ويصبح توقيت الوكالة كوكلتك شهرا ، فإذا مضى الشهر امتنع على الوكيل التصرف (ولو قال وكلتك) فى كذا (ومتى) أو مهما أو إذا (عزلتك فأنت وكيلي صحت) الوكالة (فى الحال فى الأصح) لأنه نجزها . والثانى لاتصبح لاشتالها على شرط التأبيد وهو إلزام العقد الجائز ، وردّ بمنع التأبيد بما ذكر لمـا يأتى . وللخلاف شروط هنا لاحاجة للإطالة بذكرها ، فمنى انتني واحد منها صحت قطعا (وَف عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها ﴾ لأنه علقها ثانيا بالعزل ، والأصح عدم العود لفساد التعليق ، والثاني تعود مرة واحدة ، نعم يعود الإذن العام على الأوّل الراجح فينفذ تصرفه ، فطّريقه أن يقول عز لتك وَمتَى أو مهما عدت وكيلي فأنت معزول لأنه ليس هنا ما يقتضي التكرار ، ومن ثم لو أتى بكلما عزلتك فأنت وكيلي تحاد مطلقا لاقتضائها التكرار ، فطريقه أن يوكل من يعزله ، أو يقول : وكلما وكلتك فأنت معزول ، فإن قال : وكلما انعزلت فطريقه وكلما عدت وكيلي لتقاوم التوكيل والعزل واعتضاده بالأصل وهو الحجر في حق الغير فقدم ، وليس هذا من التعليق قبل الملك خلافا للسبكي لأنه ملك أصل التعليقين (ويجريان في تعليق العزل) بنحو طلوع الشمس ، والأصح عدم صحته

فى مذهب الشافعى إلا فى محل الضرورة كالإمارة والإيصاء اه . ومنه تستفيد أن ما يحصل فى مواضع الإحباس من جعل النظر له ولأولاده بعده لا يصح فى حتى الأولاد بر اه سم على منهج (قوله والإقدام) أى بعد وجود الشرط (قوله ويظهر الاكتفاء بلا تبعه) قضيته وإن لم يسبقه وكلتك ويحتمل أن المراد الاكتفاء بذلك بعد قوله وكلتك وإن لم يقل الآن ، ثم رأيت حج جزم فى تصوير المسئلة بهذا الاحتمال (قوله لأنه تعليق) أى فلا يصح (قوله عدم الصحة) أى للوكالة فى الشقين وهما مالو قال وكلتك فى إخراج فطرتى الخ وما لو قال إذا جاء رمضان فأخرج الخ (قوله وظاهر الخ) معتمد (قوله إخراجها) أى الفطرة (قوله فينفذ تصرفه) أى إذا أراد منعه من التصرف بالإذن العام (قوله أن يقول عزلتك) عزلتك اه حج (قوله وليس هذا) أى قوله وكلما عدت الخ (قوله لأنه ملك أصل التعليقين) أى تعليق العزل وتعليق الوكالة (قوله والأصح عدم صحته) أى فلا ينعزل بطلوعها

⁽قوله ويظهر الاكتفاء بلا تبعه إلابعد شهر) إنكان المراد أنه يكتنى بذلك عن أصل التوكيل فظاهر أنه غير صحيح . والظاهر أن مراده أن ذكر الآن غير قيدكما ذكره غيره فقصرت عنه عبارة ، ويدل على أن هذا مراده مارتبه عليه من قولهوعلم من ذلك الخ فإن الشهاب حج رتبه عليه

فيمنع من التصرف عند وجود الشرط لوجود المنع كما أن التصرف ينفذ فى الوكالة الفاسدة بالتعليق عند وجود الشرط لوجود الإذن ، وقيل لاينعزل بطلوعها ، وحينتذ فينفذ التصرف على ما اقتضاه كلامهم ، وما أطال به جمع فى استشكاله بأنه ينفذ تصرفه مع منع المالك منه . أجيب عنه بأنه لايلزم من عدم العزل نفوذ التصرف ولا رفع الوكالة بل قد يبتى ولا ينفذ كما لو نجزها ، وشرط للتصرف شرطا وأخذ بعضهم بقضية ذلك حيث جزم بعدم نفوذ التصرف يمكن رده بمنع ذلك مالم تكن الصيغة مختلة من أصلها فلا يستفيد بها شيئا ، وهذا المعول عليه الأول .

السابق فكان الأظهر، وقيل ينعزل، ولايتأتى حينئذ ما فرّعه عليه بقوله وحينئذ فينفذ التصرف الخ ، اللهم إلا أن السابق فكان الأظهر، وقيل ينعزل، ولايتأتى حينئذ ما فرّعه عليه بقوله وحينئذ فينفذ التصرف الخ ، اللهم إلا أن يقال المراد من قوله لاينعزل أنه لاينعزل من التصرف بناء على عدم انعزاله من الوكالة فليتأمل، ولعل فى العبارة سقطا . وقد يقال المقصود من حكاية القيل صحة التصرف لعدم العزل وكأنه قال والأصح عدم صحته ، ومع ذلك لاينفذ التصرف لوجود المنع ، ولا يلزم من عدم العزل جواز التصرف كما أنه لايلزم من فساد الوكالة فساد التصرف ، وقيل حيث قلنا لاينعزل صح تصرفه ، فيصير حاصل الحلاف أنه إذا علق بطلوع الشمس لاينعزل بطلوعها لفساد التعليق ، وفي صحة التصرف وجهان أصهما عدمه (قوله والمعول عليه الأول) وهو المنع من التصرف المذكور في قوله والأصح عدم صحته فيمنع الخ .

(قوله فيمنع من التصرف) المناسب لكن يمنع من التصرف لأن المنع من التصرف لايتفرع على عدم العزل وإنما يتفرع على العزل (قوله وقيل لاينعزل) لايصح أن يكون هذا مقابلا لما اختاره إذ هو عينه ، وإنما محط المخالفة نفوذ التصرف وعدمه ، فالشارح موافق لهذا القيل في عدم نفوذ العزل كما هو واضح ، فكان المناسب خلاف هذا السياق ، وعذره أنه كان أولا تبع العلامة حج في هذا القيل كما هو كذلك في بعض النسخ ، ثم رجع عنه بعد أن سطر العبارة فزاد قوله والأصح عدم صحته الخ ، ثم دخل على ماكان سطره من العبارة بقوله وقيل فحصل ما تراه (قوله وما أطال به جمع إلى قوله فلا يستفيد بها شيئا) من كلام القيل وقائله الشهاب حج ، لكن لا بهذا اللفظ وعبارته والأصح عدم صحته فلا ينعزل بطلوعها وحينئذ فينفذ التصرف على ما اقتضاه كلامهم ، لكن أطال جمع في استشكاله بأنه كيف ينفذ مع منع المالك منه وتخلص عنه بعضهم بأنه لايلزم من عدم العزل نفوذ التصرف ولا رفع الوكالة بل قد تبتى ولا ينفذ كما لو نجزها وشرط للتصرف شرطا ، وأخذ بعضهم بقضية ذلك فجزم بعدم نفوذ النصرف . وقد يجاب بأنا لانسلم أن المنع مفيد إلا لو صحت الصيغة الدالة عليه ، ونحن قد قرر نا بطلان هذه نفوذ التصرف عملا بالأصل المذكور فتأمله المهتم ، وبه تعلم ما في كلام الشارح أولا وآخوا .

فصل في أحكام الوكالة بعد صحتها

وهى ماللوكيل وعليه عند الإطلاق ، وتعيين الأجل وشرائه للمعيب ، وتوكيله لغيره (الوكيل بالبيع) حال كون البيع (مطلقا) فى التوكيل بأن لم ينص له على غيره أو حال التوكيل المفهوم من الوكيل مطلقا : أى غير مقيد بشىء ، وقد أشار الشارح لذلك بقوله أى توكيلا لم يقيد (ليس له البيع بغير نقد البلد) الذى وقع فيه البيع بالإذن لم يجز له بيعه إلا بنقد البلد المأذون فيها ، لدلالة القرينة العرفية عليه ، فإن سافر بما وكل فى بيعه لبلد بلا إذن لم يجز له بيعه إلا بنقد البلد المأذون فيها ، ومراده بنقد البلد ما يتعامل به أهلها غالبا نقدا كان أو عرضا لدلالة القرينة العرفية عليه ، فإن تعد د لزمه بالأغلب ، فإن تساويا فبالأنفع وإلا تخير أو باع بهما كما قاله الإمام والغزالى ، ومحل الامتناع بالعرض فى غير ما يقصد للتجارة

(فصل) في أحكام الوكالة

(قوله وتعيين الأجل) أى وحكم تعيين الأجل.، ويجوز رفعه (قوله وشرائه) أى وحكم شرائه ، ويجوز رفعه ، ويوافقه رسم حج له بالواو وهو أولى لسلامته من حذف المضاف وإبقاء عمله (قوله وتوكيله لغيره) أى وما يتبع ذلك كانعز ال وكيل الوكيل وعدمه (قوله على غيره) أى التوكيل فى البيع (قوله أو حال التوكيل المفهوم الخ) زاد حج : ويصح كونه صفة لمصدر محذوف : أى توكيلا مطلقا (قوله ليس له البيع بغير نقد البلد) لو أمره أن يبيع بنقد عينه فأبطل بعد التوكيل وقبل البيع وجدد آخر فيتجه امتناع البيع بالجديد لأنه غير مأذون فيه وكذا بالقديم ، ويحتاج إلى مراجعته مر اه سم على حج . أقول : ولو قيل بجواز البيع بالجديد تعويلا على القرينة العرفية لم يكن بعيدًا ، إذ الظاهر من حال الموكل إرآدة ما يروج فى البلد وقت البيع من النقود سيما إذا تعذرت مراجعة الموكل (قوله لم يجزلهبيعه إلا بنقد البلد المـأذون فيها) أي وإذا باع بنقد البلدصحوضمن ألثمن ، وعبارة الشارح بعد قول المصنف في الفصل الآتي : ولا ينعزل بالتعدى في الأصح الخ ، ويزول ضمانه عما تعدى فيه ببيعه وتسليمه ولا يضمن ثمنه لانتفاء تعديه فيه ، ثم قال : وتقدم أنه لو تعدَّى بسَّفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وإن تسلمه وعاد من سفره فيستثني مما مر": أى فى قوله ويزول ضانه عما تعدى الخ (قوله نقدا كان أوعرضا) تقدم فى نظيره من الشركة عند الشارح أن الأوجه امتناع البيع بالعرض مطلقا فلينظر الفرق بينهما بناء على ما اعتمده وقد يجابٍ بأنه لاتخالف فإن المراد بالنقد في باب الشركة مآذكره هنا وهو مايغلب التعامل به ولو عرضا ، وعليه فالعرض الذي يمتنع البيع به ثم مالا يتعامل به مثلا إذا كان أهل البلد يتعاملون بالفلوس فهي نقدها فيبيع الشريك بها دون نحو القماش . نعميشكل على ما فى الشركة جوازالبيع هنا بالعرضحيث كان المقصود به التجارّة وقد يفرق بأن متعلقَ الوكالة هنأ معين كما لو قال وكلتك في بيع هذا العبد فحيث كان غرض البائع التجارة فيه كفي مايحصل الربح من أى نوع والشركة لمــا لم يكن متعلقها خاصا ، بل إما نوع مخصوص كالقماش أو مطلق مايتجر فيه كان الغرر فيها أكثر فاحتيط لها (قوله لزمه بالأغلب) أى ولو كان غيره أنفع للموكل (قوله فبالأنفع) هذا ظاهر إن تيسر من يشترى بكل منهما ، فلو لم يجد إلا من يشترى بغير الأنفع فهل له البيع منه أم لا فيه نظر . وظاهر

(قوله أو عرضًا) لايخالف مامرً في الشركة من امتناع البيع بالعرض مطلقًا لأن المراد به حيث لم يكن معاملة

⁽ فصل) في أحكام الوكالة

وإلا جاز به كالقراض كما بحثه الزركشي وغيره ، وبما تقرر في معنى مطلقا اندفع ماقيل كان ينبغي أن يقول بمطلق البيع فإن صورته أن يقول بع كذا ولا يتعرض لبلد ولا أجل ولا نقد ، مخلاف البيع المطلق لتقييد البيع بقيد الإطلاق ، وإنما المراد البيع لابقيد اه . وما تقرر من أن مطلقا حال من البيع المراد به البيع بقيد الإطلاق بأن مهورته إلى تنص له على صفة ثمن كبع هذا أو كبعه بألف ، فعنى الإطلاق في هذا الإطلاق في صفاته فاندفع قوله فإن صورته إلى آخره ، وكذا مارتبه عليه (ولا) البيع (بنسيئة) ولو بأكثر من ثمن المثل لأن المعتاد غالبا الحلول مع الحطر في النسيئة (ولا بغبن فاحش وهو مالا يحتمل غالبا) في المعاملة كدرهمين في عشرة إذ النفوس تشح به ، خلاف البسير كدرهم فيها . نعم قال ابن أبي الدم : العشرة إن سومح بها في المائة فلا يتسامح بالمائة في الألف ، خلاف الرجوع لملعرف ، ويوافقه قولهما عن الروياني إنه يختلف بأجناس الأموال ، لكن قوله في البحر إن البسير يختلف باختلاف الأموال ، فربع العشر كثير في النقد والطعام ونصفه يسير في الجواهر والرقيق ونحوهما على عرف زمنه إذ الأوجه اعتبار العرف المطرد في كل ناحية بما يتسامح به فيها . ولو باع بثمن المثل وثم راغب

كلام الشارح الثاني ، ولو قيل بالأوّل لم يكن بعيدا لأن الأنفع حينتذ كالمعدوم (قوله اندفع ماقيل الخ) أي لصلاحيته لمَّا قررته به فلا يرد أن أوَّل وجوه إعرابه لاينافي كُونه ولو بمعناه من كلام الموكل فتأمله اه سم على حج (قوله وكذا مارتبه عليه) أي من قوله كان ينبغي الخ ، ووجه ترتيبه أنه جعل كون صورته كذا علة ، والمعلول مرتب على علته تقدم في اللفظ أو تأخِر (قوله بنسيئة) ويظهر أنه لو وكله وقت نهب جاز له البيع نسيئة لمن يأتى إذا حفظ عن النهب ، وكذا لو وكله وقت الأمن ثم عرض النهب لأن القرينة قاضية قطعا برضاه بذلك ، وكذا لو قال له بعه ببلد أو سوق كذا وأهله لايشترون إلا نسيئة وعلم الوكيل أن الموكل يعلم ذلك فله البيع نسيئة حينئذ فيا يظهر، ثم رأيت ماسأذكره آخر مهر المثل عنالسبكي كالعمراني أنالولي يجوز له العقَّد بموجل|عتيد وهو يؤيد ماذكرته ، لكن سيأتى فيه كلام لايبعد مجيئه هنا حج ، وعبارته ثم بعد أن ذكر كلام السبكى والعمرانى نصها : فالذي يظهر أنه يشترط هنا ما في الولى إذا باع بموَّجل للمصلحة من يسار المشتري وعدالته وغيرهما وأنه يشترط أيضًا فيمن يعتدنه: أي الأجل أن يعتدن أجلا معينًا مطردًا فإن اختلف فيه احتمل إلغاوه و احتمل اتباع أقلهن فيه . وقوله أقلهن فيه هو الأقرب لاتفاق الكل عليه إذ الأقل في ضمن الأكثر (قوله بخلاف اليسير) ينبغي أن يكون المراد حيث لا راغب بتمام القيمة أو أكثر ، وإلا فلا يصح أخذا مما سيأتى فيما لو عين له الثمن أنه لايجوز له الاقتصار على ما عينه إذا وجد راغباكما سيأتى وقد يفرق اه سم على منهج . أقول وقد يتوقف في الفرق بأن الوكيل يجب عليه رعاية المصلحة وهي منتفية فيا لو باع بالغبن اليسير مع وجود من يأخذ بكامل القيمة ﴿ قُولُهُ ولو باع بثمن المثل وثم راغب) أي ولو بما لايتغابن به أخذا من اطلاقه ، وفي شرح الروض التقييد بما لايتغابن بمثله . قال سم على منهج بعد نقله ذلك عن شرح الروض : وهو يفهم الصحة إذا وجد الراغب بالذى يتغابن بمثله وفيه نظر أه . أقول : وقد يقال العرف في مثله جار بالمساحة وعدم الفسخ للزيادة اليسيرة اه . وهذا كله مالم ير مصلحة في البيع بالأقل كأن يكون من يريد الشراء بالزيادة يواكس في قبض الثمن أو يخشى منه خروج

أهل البلد ويدل له قوله فيما يأتى وبمحل الامتناع بالعرض الخ (قوله المراد به البيع بقيد الإطلاق) لعلّ الكتبة أسقطوا لفظ لا قبل قوله بقيد حتى يلاق مامرً ، وهو كذلك في عبارة التحفة (قوله محل نظر) أي بالنظر للتمثيل خاصة

أو حدث فى زمن الحيار أتى جميع مامر فى عدل الرهن وأفهم قوله ليس له إلى آخره بطلان تصرفه فلهذا فرّع عليه قوله (فلو باع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمنه) للحيلولة بقيمته يوم التسليم ولوف مثلى كما ذكره الرافعي، فإن تلف ولم يصح العقد طالب المشترى بالمثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم ، وإن صح وتعدى الوكيل بالتسليم ، فإن شاء طالبه بالثمن أو بالبدل المذكور ، وله مطالبة الوكيل برده فى صورة البطلان لتعديه بتسليمه لمن لايستحقه ببيع باطل فيسترده إن كان باقيا ، وله حيننذ بيعه بالإذن السابق وقبض الثمن ويده

الثمن مستحقا أو نحوذلك ، ويحتمل خلافه لأن الأمور المستقبلة لانظر إليها وهو ظاهر إطلاق الشارح كشرح المنهج. ثم رأيت الأوَّل في الخطيب حيث قال : ومحله كما قال الأذرعي إذا لم يكن الراغب مماطلا ولا متجوَّها ولا ماله ولا كسبه حراما اه (قوله أو حدث) أى الراغب (قوله فى زمن الحيار) أى وكان الحيار للبائع أو لهما فإن كان للمشترى امتنع الله شيخنا زيادي فيما يأتي في فصل فيما يجب على الوكيل . وقوله جميع مامر ، ومنه أنه إذا لم يفسخ انفسخ بنفسه لأن العبرة في العقوديما في نفس الأمر ، وينبغي أن يكون منه أيضاً هنا ما لو اجتهد الوكيل في البيع وأدَّاه اجتهاده إلى أن فيه مصلحة ثم تبين خلافها فيتبين بطلانه (قوله ضمنه للحيلولة) أي وعليه فإذا تلف المبيع في يد المشترى وأحضر بدله وكان مساويا لمـا غرمه جنسا وقدرا وصِفة فهل له أن يأخذه بدل ماغرمه للحيلولة ، ويجوز له التصرف فيه بتراضيهما أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل لأنه بيع الدين لمن هو عليه وهو جائز · أما لو أراد أخذ ماقبضه الوكيل من المشترى في مقابلة القيمة التي أخذها الموكل منه لم يجز لأن ماقبضه من المشترى عين والقيمة التي يستحقها دين ، والتقاص إنما يكون بين دينين استويا ، فلو تلفت القيمة في يد الآخذ ضمنها ، فإن كان المضمون به منجنس الثمن وتوفرت فيه شروط التقاصحصل التقاص ، وكتبأيضا قوله ضمنه للحيلولة : أي ويجوز للموكل التصرف فيما أخذه من الوكيل لأنه يملك كملك القرض (قوله بقيمته) فإن قلنا إنه : أى الوكيل يغرم القيمة مطلقا فهل يرجع في المثلي بها على المشترى لأنها التي غرمها أو بالمثل لأنه الواجب على المشترى فيه نظر أه سم على حج . أقول : والذي يظهر أنه إنما يطالبه بالمثل لأنه المضمون به ماتلف في يده ، وإذا أخذه بعد تلف المبيع في يد المشترى دفعه للموكل واستردّ القيمة ، ويحتمل وهو القياس أنه لو تلف المبيع في يد المشترى رجع الوكيل على الموكل بالقيمة وغرم له المثل لأنه الذي يضمن به متاعه الآن (قوله فإن تلف) ليس هذا تفريعا على خصوص ماذكره لأن البيع فيه باطل دائمًا ، فلعله بيانالمحكم فيا لو تعدىالوكيل بالتسليم لابقيد ما الكلام فيه (قوله فإن شاء) أى الموكل (قوله طالبه) أى الوكيل (قوله أو بالبدل) قديتوقف فى المطالبة بالبدل فإنه لم يتعد بالبيع ، وحيث صح فقد انتقل الملك في المبيع للمشتري واستحق البائع عليه ثمنه ، والذي فوته بالتسليم إنما هو الثمن فكيف يطالب بالبدل ، والمتبادر من قوله بالبدل أن المراد به المثل فالمثلى والقيمة في المتقوّم ، لكن قضية قوله الآتي ضمن للمركل الخ أنه القيمة فقط (قوله إن كان باقيا) وهو يزول الضان بالاسترداد أو لايزول إلا ببيعه ثانيا أو باستثمان من المـالك؟ فيه نظر ، وقياس ما يأتى من أنه لو تعدَّى بالبيع لايزول ضمانه باسترداده أنه هنا كذلك (قوله بالإذن السابق) قال الشارح بعد قول المصنف في الفصل الآتي ولا ينعزل في الأصح : فلو رد عليه

⁽ قوله فإن تلف ولم يصح) أى كما هو الصورة هنا . وأما قوله بعد فإن صح إلى آخره فلا محل له هناكما هو ظاهر (قوله وإن شاء طالبه بالنمن الخ) هذا قد يعارض ما سيأتى له فيا قربه فى قول المصنف فإن خالف ضمن ، ثم لايخنى ما فى هذه السوادة من القلاقة ونسخ الشارح فيها مختلفة فليحرر .

أمانة عليه ، فإن لم يبق كان طريقا في الضمان وقراره على المشترى ، وعلم بما تقرر في التفريع رد من زعم أنه كان ينبغي أن يقول لم يصح ويضمن ، فلو لم يطلق اتبع ماعينه ، فني بع بما شئت أو تيسر له غير النقد لابنسيئه ولا غبن لأن ما للجنس خلافا لجمع منهم السبكي في تجويزه بالغبن أو بعه كيف شئت جاز بنسيئة فقط لأن كيف للحال فشمل الحال والمؤجل ، أو بمكم شئت جاز بالغبن فقط لأن كم للعدد القليل والكثير ، أو بما عز وهال جاز غير النسيئة لأن ما للجنس فقرنها بما بعدها يشمل عرفا القليل والكثير من نقد البلد وغيره (فإن وكله ليبيع مؤجلا وقد ر الأجل فذاك) أى فبيعه بالأجل المقدر ظاهر ، وله النقص مالم ينهه عنه أو يترتب عليه ضرر كأن يكون لحفظه مؤنة : أى أو يترتب خوف كنهب قبل حلوله كما هو ظاهر أو عين له المشترى كما بحثه الأسنوى لظهور قصد المحاباة كما يوخذ مما يأتي في تقدير الثمن (وإن أطلق) الأجل (صح) التوكيل (في الأصح وحمل) الأجل (على المتعارف) بين الناس (في مثله) أى المبيع في الأصح أيضا لأنه المعهود ، فإن لم يكن عرف راعى الأنفع لموكله ثم يتخير بين الناس (وي مثله) أى المبيع في الأصح أيضا لأنه المعهود ، فإن لم يكن عرف راعى الأنفع لموكله ثم يتخير نظير مامر . ويشترط الإشهاد قياسا على عامل القراض كما صرح به القاضي

بعيب مثلاً بنفسه أو بالحاكم عاد الضمان مع أن العقد يرتفع من حينه على الراجح ، غير أنا لانقطع النظر عن أصله بالكلية (قوله وقراره على المشترى) أي فيضمنه بالمثل في المثلي وأقصى القيم في المتقوّم (قوله وعلم بما تقرر في التفريع) أى من قوله وأفهم قوله ليس له الخ (قوله خلافا لجمع منهم السبكي في تجويز ه بالغبن) هذا مخالف لمــا قدمه فى الشركة قبيل قول المصنف ولكل فسخه متى شاء الخ حيث قال وقوله بما شئت إذن فى المحاباة كما يأتى بزيادة فى الوكالة ، فكأنه جرى ثم على ما قاله السبكى ، وحيث ردُّها هنا دل على اعتماد ماهنا ، هذا وفرق ثم بين بمَا شئت وبين بما ترى حيث قال لا بما ترى لان فيه تفويضا لرأيه وهو يقتضي النَّظر بالمصلحة اه. وسوَّى شيخنا الزيادى بينهما هنا فى أنه ليس له البيع بالمحاباة (قوله جاز بنسيئة فقط) أى لا بغبن فاحش ولا بغير نقد البلد (قوله جاز بالغبن) وينبغى أنَّ لايفرط فيه بحيث يعد إضاعة وأن لايكون ثم راغب بالزيادة (قوله فقط) أى لا بالنسيئة ولا بغير نقد البلد (قوله لأن كم للعدد) قال حج : ويظهر أن الكلام فيمن يعلم مدلول تلك الألفاظ كما ذكر ، وإلا فإن عرف له فيها عرف مطرد حملت عليه ، وإن لم يعلم له ذلك لم يصح التوكيل للجهل بمراده منها اه سم على منهج , وعبارته إفى شرحه : وظاهر كلامهم أنه لافرق فى هذه الأحكام بين النحوى وغيره ، وهو محتمل لأن لها مدلوً لا عرفيا فيحمل لفظه عليه ، و إن جهله و ليس كما يأتى فىالطلاق فى أن دخلت بالفتح لأن العرف فى غير النحوى ثم لايفرق . نعم قياس ما يأتى فى النذر أنه لو ادعى الجهل بمدلول ذلك من أصله صدق إن شهدت قرائن حاله بذلك اه . فلعل مأنقله سم عنه له فى غير الشرح المذكور (قوله بما بعدها) أى عزَّ وهان (قوله يشمل عرفا القليل والكثير ﴾ قال حج : ويُتردد النظر فى بأى شَىء شئت وبمهما شئت ولو قيل بما شئت لم يبعد ﴿ قوله ليبيع مؤجلاً) هل له البيع حالًا حينئذ ينبغى نعم إلا لغرض اه سم على حج (قوله لظهور قصد المحاباة) يؤخذ منه أنّ الكلام فيما إذًا دلت القرينة على قصد المحابّاة وإلا جاز له النقص عنّ الأجل والزيادة على الثمن المعين وإن كان المشترى معينا (قوله نظير مامر) أي في تعدد النقدين (قوله ويشترط الإشهاد) سكت عن الرهن اه سم على حج . أقول : والظاهر أنه لايشترط لأن ذلك قد يؤدى لامتناع البيع ، إذ الغالب عدم رضا المشترى به ، وعليه فلعل

⁽قوله ويشترط الإشهاد الغ) عبارة التحفة : ويلزمه الإشهاد الخ ، ومر فى البيع أنه لو شرط عليه الإشهادكان شرطا للصحة .

وبيان المشترى إن لم يعرفه الموكل وإلا ضمن وإن نسى وليس له قبض الثمن بعد حلوله إلا إن نص له عليه أو دلت عليه قوينة ظاهرة كما قاله جمع كأن أذن له فى السفر لبلد بعيد والبيع فيها بمؤجل ومقابل الأصح عدم الصحة لاختلاف الغرض بتفاوت الأجل طولا وقصرا (ولايبيع لنفسه) وإن نص له على ذلك وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة خلافا لابن الرفعة ودعواه جواز اتحاد الطرفين عند انتفاء الهمة بعيد من كلامهم إذ علة منع الاتحاد ليست التهمة بل عدم انتظام الايجاب والقبول من شخص واحد، وخرج عن ذلك الأب لعارض فبق من عداه على المنع (وولده الصغير) أو المجنون أوالسفيه ولو مع مامر لئلا يلزم تولى الطرفين ، ومن ثم لوأذن فى إبراء أوإعتاق من ذكر صح لانتفاء التولى ولأنه حريص طبعا وشرعاء لى الاستقصاء لموكله فتضادا وأخذ من ذلك أنه عند انتفائهما بأن كان ولده فى ولاية غيره وقد ر الموكل اليمن ونهاه عن الزيادة جاز البيع له إذ لا تولى ولا تهمة كما أفهمه كلام المصنف فى تعليقه

الفرق بين هذ وبين بيع الولى مال المولى عليه حيث اشترط فيه الرهن الاحتياط لمـال المولى عليه ، وأفهم قوله يشترط الخ أنه لو لم يشهد لم يصح البيع ، فظاهره أنه لو لم تكن الشهو د حاضرة وقت البيع لم يصح العقد وإن أشهد فيما بعد ، وعبارة حج : ويلزمه الإشهاد وبيان المشترى حيث باع بمؤخل وإلا ضمن اه. وهو محتمل للإثم بترك الإشهاد مع صحة العقد والضمان ، ومن ثم كتب عليه سم : ليس فيه إفصاح بصحة البيع أوفساده عند ترك الإشهاد اه . وسيأتي بما فيه، وكتب أيضا قوله ويشترط الإشهاد وينبغي رجوع هذاً ، وقوله وبيان المشترى الخ لما لو باع بمؤجل سواء قد ّر الموكل الأجل أو أطلق (قوله وبيان المشتري) أي كأن يقول الوكيل للموكل بعته لفلان فلو لم يبينه له كأن قال بعته لرجّل لا أعرفه ضمن (قوله و إلا ضمن) أي القيمة لا البدل فيما يظهّر لأنها تغرم للحيلولة . وكتب سم قوله وإلا ضمن ليس فيه إفصاح بصحة البيع أو فساده عند ترك الإشهاد أه سم على حج . أقول : والذي ينبغي أنه شرط لعدم الضَّهان لا للصحة لأن الإشهاد إنما يكون بعد تمام العقد ، لكن ٰنقل عن شيخنا الزيادي بالدرس اعباد أنه شرط للصحة وقال خلافا لحج حيث جعله شرطا للضمان اه فليحرر (قوله وإن نسي) أى الوكيل (قوله كأن أذن له فى السفر) هو ظاهرٍ إن لم تَجر عادة الموكل بالسفر إلى ذلك البلد عن قرب وإلا فينبغى أن لايقبض إلا بعد مراجعة الموكل ، ويحتمل أن تركه السفر على خلاف العادة كاف فى جواز القبض بل وجوبه لأن فى تركه ضياعا له وهو لايرضي به (قوله إذ علة منع الاتحاد) أى فيما ذكر فلا ينافى أن النهمة قد تكون مانعة مع انتفاء تولى الطرفين (قوله فبتى من عداه) شمل الوصى والقيم وناظر الوقف فلا يجوز لهم تولى الطرفين (قوله لئلا يلزم تولى الطرفين) أى لأن الأب إنما يتولى الطرفين في معاملته لنفسه مع موليه أو لموليته وهنا ليس كذلك لأن المعاملة لغيره ، ولا يجوز أيضا أن يوكل وكيلا في أحد الطرفين ويتولى هو الطرف الآخر ، ولا وكيلين في الطرفين أخذا مما يَأْتَى فَى النَكَاحَ أَنْ من لايتولَى الطرفين ليس له أنّ يوكل وكيلا فَى أَحَدَّهُما أُو وكيلين فيهما . نعم لو وكل وكيلا عن طفله كما صرحوا به ويتولى هو الآخر لم يبعد جوازه إذا قدر الثمن ، ونهى عن الزيادة إذ لاتهمة ولا تولى الطرفين لأن الوكيل حينئذ نائب طفله لا نائبه كما صرّحوا بذلك أيضا فليتأمل اه سم على حج . وينبغي أن مثل توكيله عن طفله مآلو أطلق فيكون وكيلا عن الطفل . وقوله ولا يجوز أيضاً أن يوكل وكيلا فىأحد الطرفين : أى عن نفسه أو يطلق فلا ينافى قوله الآتى . نعم لو وكل وكيلا الخ . وقوله إذا قداّر الثمن أقول : لو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا لأن الثمن له مرد ً شرعًى يرجع إليه وهو كونه حالاً من نقد البلد فلا حاجة إلى التقدير (قولەومن ثم) أىمن أجل أن العلة تولى الطرفين (قوله أو إعتاق)ومثل ذلك مالا يترتب عليه تولى الطرفين ، ومن ذلك مايأتي من جواز التوكيل في العفو عن نفسه في القصاص وحدّ القذف(قوله من ذكر) أي من نفسه أو ولده الخ (قوله وشرعا على الاستقصاء لموكله) عبارة حج : طبعا وشرعا على الاسترخاص له وشرعا على الاستقصاء لموكله أه (قوله فى ولاية غيره) أى لفسق أبيه مثلا (قوله وقد ّر الموكل الثمن) أفهم أنه لو لم يقدر الثمن أو قدر ولم ينهه عن على التنبيه وهو ظاهر، ولو وكله ليهب من نفسه لم يصح لما مر أو فى تزويج أو استيفاء حد وقصاص أو دين من نفسه فكلك، ومقتضاه منع توكيل السارق فى القطع، وبه صرّح فى الروضة هنا لكن صرحوا فى باب استيفاء القود بخلافه، وجع البلقيني بينهما بحمل ماهنا على حالة وما هناك على أخرى، وهو الأوجه كما سيأتى بيانه ثم إن شاء الله تعالى ، ويصح توكيله فى إبراء نفسه بناء على عدم اشتراط القبول فيه وفى إعتاقها والعفو عنها من قصاص أو حد قذف (والأصح أنه يبيع) أى الوكيل بالبيع مطلقا لأبيه (وسائر آصوله (وابنه البالغ) وسائر فروعه المستقلين ، سواء عين المثن أم لا لانتفاء ماذكر . والثانى لا لأنه متهم بالميل إليهم ، وإيما لم يجز لمن فوض إليه أن يولى القضاء تولية أصله و فرعه لأن هنا مراء النهي التهمة وهو ثمن المثل ولاكذك ثم ، ويجرى ذلك فى وكيل الشراء فلا يشترى من نفسه و محجوره (و) الأصح (أن الوكيل بالبيع) بحال (له قبض الثمن وتسليم المبيع) الذى بيده ملا يشترى من نفسه و محجوره (و) الأصح (أن الوكيل بالبيع) بحال (له قبض الثمن وتسليم المبيع) الذى بيده القبض من توابع المبيع . والثانى لا لعدم الأذن فيهما وقد يرضاه للبيع دون القبض . نعم له فى نحو الصرف القبض والإقباض قطعا والقبض من مشتر مجهول والموكل غائب عن البيع لئلا يضيع لا فى البيع بمؤجل وإن حل القبض والإقباض قطعا والقبض من مشتر عبهول والموكل غائب عن البيع لئلا يضيع لا فى البيع بمؤجل وإن حل إذن الموكل فى التأجيل عزل له عن قبض الثمن فلم يرتفع بما أتى به الوكيل وإن كان مؤجلا وحل أو حالا ونهاه عن قبضه لم يملك قبضه قطعا (ولا وي همة تسليم قطعا لأن عقدها غير مملك ، فإن كان مؤجلا وحل أو حالا ونهاه عن قبضه لم يملك قبضه قطعا (ولا يه همة تسليم قطعا لأن علمه له باختياره قبل يسلمه) أى المبيع (حتى يقبض الثمن) الحال لما فى التسليم قبله من الحطر (فإن خالف) بأن سلمه له باختياره قبل يسلمه)

الزيادة لايجوز البيع له ، وهو مشكل بأن العلة فى امتناع بيعه لمن هو فى ولايته تولى الطرفين ، وهو منتف هنا كما ذكره الشارح بقوله : إذ لاتولى ولا تهمة وبأنه يجوز بيعه لأبيه وابنه البالغ وإن لم يقدر الثمن ولم ينهه عن الزيادة ولا نظرً للتهمة في ذلك ، اللهم إلا أن يقال : إن التهمة مع صغر الولد أو جنونه أقوى منها في الأب والابن الكبير لما جرت به العادة من زيادة الحنوّ من الأب على ابنه الصغير أو المجنون فليتأمل . ثم رأيت سم على منهج صرح بالفرق المذكور (قوله أو قصاص) لعل العلة في ذلك عدم حصول المقصود من التشبي للمستحق مع أنه في إقامة الحدّ على نفسه قد يأتى بما لايحصل به ما هو مقصود الحدّ شرعا مما يحصل الألم للمحدود والعلة فى البّزويج واستنيفاء الدين من نفسه تولى الطرفين (قوله ويصح توكيله فى إبراء) هذا عين قوله السابق ، ومن ثم لو أذن في إبراء الخ (قوله بناء على عدم اشتراط القبول فيه) وهو المعتمد (قوله وفي إعتاقها) أي نفسه ، وهذه علمت من قوله قبل أو إعتاق من ذكر الخ (قوله سواء أعين) أى الموكل (قوله لانتفاء ماذكر) أى من تولى الطرفين والنهمة (قوله تولية) فاعل يجز (قوله ولاكذلك ثم) أى لأنه قد يكون هناك من هو أصلح منهما مع وجود الشروط فى الكل حتى لو فرض انحصار الأمر فى أحدهما أمكن تولية السلطان له (قوله من نفسه ومحجوره) أى ولا بأكثر من ثمن المثل ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش على قياس مامر فى الوكيل بالبيع (قوله فى نحو الصرف) أى كالمطعومات ورأس مال المسلم (قوله القبض) أى لأن القبض فى المجلس شرط لصحة العقد (قوله والقبض) أى قطعا (قوله إلا بإذن جديد) أى أو دلالة القرينة عليه كما مر أيضا (قوله وهنا) أى فى البيع بمؤجل (قوله من غير قبض) أي وإن حلّ الثمن (قوله وظاهر إطلاقهم الخ) معتمد (قوله وصححناه) أي على الراجع حيث لاضرر يلحق الموكل بالحلول (قوله في هبة) أي عقدها (قوله تسليم) أي للموهوب له بأن بقبضه إياه (قوله فإن كان مُؤجلًا وحل) هذا علم من قوله أولاً لا في البيع بمؤجل وإن حَلَّ (قوله حتى يقبض الثمن الحال) قبض الثمن (ضمن) للموكل قيمة المبيع ، ولومثليا كما مر وإن زادت على الثمن يوم التسليم للحيلولة ، فإذا قبضه ردها ، أما لو أجبره حاكم على التسليم قبل القبض فلا ضان عليه كما في البحر أنه الأشبه حيث كان يرى ذلك مذهبا بالدليل أو تقليدا معتبرا ، فلو أكرهه عليه ظالم فكالوديعة فيضمن ، قاله الأذرعي ، وهو الأوجه ، والوكيل بالشراء لايسلم الثمن حتى يقبض المبيع وإلا ضمن (وإذا وكله في شراء) موصوف أو معين كما اقتضاه كلامهما وإن جهل الموكل عيبه ومنع السبكي إجراء الأقسام الآتية فيه غير صحيح (لايشترى معيبا) أى لاينبغي له لما يأتي من الصحة المستلزمة للحل غالبا في أكثر الأقسام وذلك لأن الإطلاق يقتضي السلامة ، وإنما جاز لعامل القراض شراؤه لأن القصد منه الربح ويو خدمنه أنه لوكان القصد هنا ذلك جاز له شراؤه (فإن اشتراه) أى المعيب (فى الذمة) في ينص له على السليم لم يقع للموكل إن جهل) الوكيل (العيب) لانتفاء المخالفة والتقصير والضرر لتمكنه من رده . نعم لو نص له على السليم لم يقع للموكل كما قال الأسنوى إنه الوجه لأنه غير مأذون فيه وخرج بذمة الشراء بعين مال موكله فيقع للموكل أيضا بهذه الشروط لكن ليس للوكيل رده لتعذره انقلاب العقد له ، مخلاف الشراء في الذمة فالتقييد للاحتراز عن هذا خاصة (وإن علمه فلا) يقع الشراء للموكل (في الأصح) سواء أساوى ما اشتراه به (لم يقع عنه) أى الموكل (إن علمه) أى الوكيل العيب مطلقة ولا نقص في المالية (وإن لم يساوه) أى ما اشتراه به (لم يقع عنه) أى الموكل (إن علمه) أى الوكيل العيب لتقصيره إذ قد يتعذر الرد فيتضرر (وإن جهله وقع للموكل في الأصح) لعذر الوكيل بجهله مع اندفاع الضرر

ع انظرلو كان البائع وكيلا والمشترى وكيلا اه . أقول فى العباب فى باب البيع فى بحث التسليم مانصه : ولو تبايع وكيلان أو وليَّان أجبرا مطلقا اه سم على منهج . وقوله مطلقا : أى سواءكان الثمن معينا أمُّ في الذمة ووقع السؤال في الدرس عما لو قال له وكلتك في كذا لتتصرف فيه تصرف الملاك هل هو صحيح أم باطل ؟ فيه نظرً. والجواب عنه أن الظاهر فيه الصحة ، ويحمل على التصرف فيه بالبيع دون الهبة والقرض فله بيعه بغير نقد البلد وبالغبن الفاحش والنسيئة (قوله ولو مثليا كما مر) الذي مرّ هو قوله وإن صح وتعدى الوكيل بالتسليم الخ وليس فيه ماذكر فليتأمل ، إلا أن يقال إن اللام في البدل للعهد الذكرى المتقدّم في قوله ضمنه للحيلولة بقيمته يوم التسليم الخ (قوله أما لو أجبره حاكم) أى أو متغلب فيما يظهر اهحج . وهو ظاهر على ما قاله حجأيضا من أنه قد يفرقُ بين إكراه الظالم على التسليم هنا وبين الوديعة بأنَّ للمكره هنا شبهة انتقال الملكوثم لاشبهة له بوجه، وأما على ما استوجهه الشارح من الفرق بين إكراه الظالم وإكراه الحاكم الذي يراه فقد يشكل إلحاق المتغلب بالحاكم ، إلا أن يقال : المتغلب يصير كالحاكم لدفع المفاسد المتولدة بالفنن لمحالفته (قوله فيضمن) أي الركيل أي يكون طريقا فى الضمان (قوله وإلا ضمن) أي القيمة للحيلولة قياسا على مامر له فى تسليم المبيع قبل قبض الثمن (قوله عيبه) بالموحدة (قوله لايشترى معيبا) وهل له الشراء نسيئة وبغير نقد البلد حيث رأى فيه مصلحة أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول إذ لاضرورة فيه على الموكل (قوله لاينبغي له) أى لايحسن له (قوله فى أكثر الأقسام) احترز بقوله في أكثر الأقسام عما لو اشترى بالعين وكان عالما بالعيب فإنه لايقع لواحد منهما ، ويخرم لتعاطيه عقدا فاسدا اه زيادى (قوله لتمكنه) أى الموكل (قوله نعم لو نص) كان الأولى أن يقول أما لو نص الخ لأنه محتر ز قوله ولم ينص له (قوله بهذه الشروط) هي عدم النص على النسايم ومساواته ما اشتراه وجهل الوكيل العيب (قوله فالتقييد) أي بقوله في الذمة (قوله عن هذا) أي قوله لكن ليس للوكيل رده (قوله وإن لم يساوه) أي

⁽ قوله و إنما جاز لعامل القراض الخ) أى جاز له ذلك دائمًا و به يحصل الفرق بينه و بين الوكالة .

بثبوت الحيار له . والثانى لا لأن الغبن يمنع الوقوع عنه مع السلامة فعند العيب أولى ، ورده الأول بأن الحيار يثبت فى العيب فلا ضرر بخلاف الغبن (وإذا وقع) الشراء فى الذمة لما مر أنه ليس للوكيل الرد فى المعين (للموكل) فى صورتى الجهل (فلكل من الوكيل والموكل الرد) بالعيب . أما الموكل فلأنه المالك والضرر لاحق به . نعم يشترط لرده على البائع أن يسميه الوكيل فى العقد أو ينويه ويصدقه البائع وإلا رده على الوكيل ، ولو رضى به المتنع على الوكيل رده غلاف عكسه . وأما الوكيل فلأنه لو منع لر بما لايرضى به الموكل فيتعذر الرد لكونه فوريا فيقع للوكيل فيتضرر ، ومن ثم لو رضى به الموكل لم يرد كما مر ، والعيب الطارئ قبل القبض كالقارن فى الرد فيقع للموكل فإن وقع وعدمه كما اعتمده ابن الرفعة ناقلا له عن مقتضى كلام أبى الطيب ، وعلم مما مر أنه حيث لم يقع للموكل فإن وقع الشراء بالعين لم يصح وإلا وقع للوكيل ، وله عند الإطلاق شراء من يعتق على موكلة فيعتق كما مرما لم يين معيبا فللموكل رده ولا غتى خلافا للقمولى (وليس لوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأتى منه ماوكل فيه) لأن الموكل لم يرض بتصرف غيره ولا ضرورة كالمودع لا يودع ، وشمل كلامه مالو أر اد إرسال ما وكل فى قبضه من دين مع بعض بتصرف غيره ولا ضرورة كالمودى ، وعلى رأيه يشترط فى المرسل معه كونه أهلا للتسليم بأن يكون رشيدا، ويؤخذ من تعليلهم منع التوكيل بما ذكر عدم الفرق بين وكلتك فى بيعه وفى أن تبيعه ، وهو كذلك كما هو مقتضى إطلاق المصنف خلافا للسبكى حيث فرق بينهما فجوز التوكيل مطلقا فى الأول دون الثانى (وإن لم يتأت) ماوكل إطلاق المصنف خلافا للسبكى حيث فرق بينهما فجوز التوكيل مطلقا فى الأول دون الثانى (وإن لم يتأت) ماوكل

سواءكان الشراء في الذمة أو بالعين (قوله نعم يشترط لردّه) أي الموكل (قوله ولورضي) أي الموكل (قوله امتنع على الوكيل ردَّه) لو ردَّه قبل علمه برضًا الموكل ثم تبين أنه كان راضيا به حين الرد فينبغي أن يتبين بطلان الرد أه سم على حج (قوله فلأنه لو منع الخ) أورد عليه أنه بتقدير أن لارد له يكون أجنبيا فتأخير الرد منه حينئذ لا أثر له . قال سم على حج : ويجاب بأن مجردكونه أجنبيا لايقتضى عدم النظر إليه اه . هذا وقد يقال عدم رضا الموكل به بعدالحكم بوقوع العقدله لغوفلا عبرة بعدم رضاه ولا يقع بذلك للوكيل ، اللهم إلا أن يقال إن المرادبعدم رضاه أن يذكر سببا يقتضي عدم وقوع العقد له كإنكار الوكالة بما اشترى به الوكيل ، أو إنكار تسمية الوكيل إياه فى العقد أو نيته فليتأمل (قوله كالمقارن في الرد وعدمه) أي لا في عدم وقوعه للموكل لأنه مأذون له في شرائه وقت العقد لسلامته عنده (قوله في الرد وعدمه) أي وقد تقدم أنه إن كان الشراء بالعين فلا رد للوكيل أو في الذمة فلكل منهما الرد (قوله فإن وقع الشراء بالعين لم يصح) لو تعذر الرد على البائع في هذه الحالة بأن قصر الوكيل ولم يصدق البائع أن الشراء للموكل وأخذ الثمن المعين فينبغى أخذا مما سيأتى فيمسائل الحارية أن يقال يرده الموكل على الوكيل ويغرمه بدل الثمن وللوكيل بيعه بالظفر واستيفاء ماغرمه من ثمنه اه سم على حجر قوله وإلا وقع للوكيل) والكلام فى العيب المقارن ، أما الطارئ فيقع فيه الموكل مطلقا سواء اشتراه بالعين أو فى الذمة (قوله شراء من يعتق) أىوإنُ علم بكونه يعتق عليه ، ولا نظر إلى ضرر الموكل لتقصيره بعدم التعيينوظاهره وإنكان الغرض من شرائه التجارة فيه من الموكل وعبارته فيما مر بعد قول المصنف كحج : فإن وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه ، ولو اشترى من يعتق على الموكل صح وعتق عليه بخلاف القراض لمنافاته موضوعه (قوله ولا عتق) قياس مامر فيما لو اشترى معيبا لايعلم عيبه وأعتقه ثم اطلع فيه على عيب من أنه ينفذ العتق ولا ردوله الأرش أنه هنا كذلك ، اللهم إلا أن يقال إنه لما أنشأ العتق هناك عومل بمقتضى ما أتى به ، بخلافه هنا فإنه إنما حكم عليه بالعتق ولم يوجد منه مايدل عليه فاشترط نصحة شرائه أن لايكون فيه مايمنع من الرضا به (قوله بعض عياله) والذي يظهر أن المراد بهم أولاده ومماليكه وزوجاته اه حج . وينبغي أن يلحق بمن ذكر خدمته بإجارة ونحوها (قوله فيضمن) أي خلافا لحج (قوله وعلى رأيه) أى الجورى (قوله فى الأول) هو قوله عدم الفرق بين وكلتك فى بيعه (قوله دون الثانى)

فيه منه (لكونه لايحسنه أو لايليق به) أو يشق عليه تعاطيه مشقة لاتحتمل فى العادة كما هو واضح (فله التوكيل) عن موكله دون نفسه لأن التفويض لمثله إنما يقصد به الاستنابة ، ومن ثم لو كان الموكل جاهلا بحاله أو اعتقد خلاف حاله امتنع توكيله كما أفهمه كلام الرافعى . وقال الأسنوى : إنه ظاهر ويأتى مثله فى قوله (ولوكثر) الموكل فيه (وعجز) الوكيل (عن الإتيان بكله فالمذهب أنه يوكل) عن موكله فقط ، فلو وكل عن نفسه لم يصح أو أطلق وقع عن الموكل (فيا زاد على الممكن) دون غيره لأنه المضطر إليه بخلاف الممكن : أى فى العادة بأن لايكون فيه كبير مشقة لاتحتمل غالبا فيا يظهر ، وفى كلام مجلى ما يقارب ذلك و تزييف مقابله القائل بأن المراد عدم تصور كبير مشقة لاتحتمل غالبا فيا يظهر ، وفى كلام مجلى ما يقارب ذلك و تزييف مقابله القائل بأن المراد عدم تصور القيام بالكل مع بذل المجهود ، ولو طرأ العجز لطرو نحو مرض أو سفر امتنع توكيله كما فى المطلب ، وكطرو العجز ما لو جهل الموكل حال توكيله ذلك كما يؤخذ مما مر آنفا عن الأسنوى ، فإن كان التوكيل فى حال علمه بسفره أو مرضه جاز له ذلك (ولو أذن) الموكل فى التوكيل وقال) للوكيل (وكل على نفسك ففعل فالثانى وكيل الوكيل) على الأصح لأنه مقتضى الإذن، وللموكل عزله أيضا كما أفهمه جعله وكيل وكيله، إذ من ملك عزل الأصل ملك عزل فرعه بالأولى ، وعبارة المصنف تفهم ذلك أيضا فلا اعتراض عليه (والأصح)

هو قوله وفى أن تبيعه ، ووجهه أن الثانى مشتمل على نسبة البيع للوكيل صريحا ولاكذلك الأول (قوله لكونه لايحسنه) أى أصلا، أما إذا أحسنه لكن كان غيره فيه أحذق منه لم يجز التوكيل لأن الموكل لم يرض بيد غيره (قوله إنما يقصد به الاستنابة) قضيته أنه يتعين ذلك فى حقه وإن صار أهلا لمباشرته بنفسه (قوله امتنع توكيله) أى ولو فعله لم يصح وإذا تسلم ضمن (قوله ويأتى مثله) أى مثل قوله ومن ثم لو كان الموكل جاهلا الخ (قوله امتنع توكيله) أى وذلك لما تقدم من أن الموكل لم يرض بتصرف غيره ، لكن قضية قوله ثم ولا ضرورة كالمودع الخ أنه لو دعت الضرورة إلى التوكيل عند طرو ماذكر كأن خيف تلفه لو لم يبع ولم يتيسر الرفع فيه إلى قاض ولا إعلام الموكل جاز له التوكيل ، بل قد يقال بوجوبه وهو ظاهر ، وبتى عكسه وهو ما لو وكل عاجزا ثم قدر هل إعلام الموكل جاز له التوكيل ، بل قد يقال بوجوبه وهو ظاهر ، وبتى عكسه وهو ما لو وكل عاجزا ثم قدر هل له المباشرة بنفسه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى أخذا من قول الشارح المار كحج لأن التفويض لمثله إنما يقصد به الاستنابة ، لكن عبارة شرح المنهج : لأن التفويض لمثل هذا لايقصد منه عينه اه . ومقتضاها أنه إنما قصد حصول الموكل فيه من جهة الوكيل فيتغير بين المباشرة بنفسه والتفويض إلى غيره (قوله وكطرو العجز) لاحاجة

(قوله أو أطلق وقع عن الموكل) لأيخى جريانه فى المسئلة الأولى وكان ينبغى ذكره هناك (قوله فإنكان التوكيل فى حال علمه الخ) هذا قسيم قوله ولو طرأ العجز لطرو نحو مرض الخ، فكان ينبغى ذكره عقبه من غير فصل بقوله وكطرو العجز الخ مكرر مع قوله السابق وسيأتى مثله فى قوله الذى دخل به على قول المصنف ولوكثر الخ، وعذره أنه تبع هناك صنيع التحفة ثم تبع هنا شرح الروض بهذا التصرف فحصل التكرار مع الإيهام، وعبارة شرح الروض: ولو وكله فيا يمكنه عادة ولكنه عاجز عنه بسفر أو مرض، فإن كان التوكيل فى حال علمه بسفره أو مرضه جاز له أن يوكل، وإن طرأ العجز فلا خلافا للجورى، قاله فى المطلب، وكطرو العجز مالو جهل الموكل حال توكيله ذلك كما يؤخذ مما مرآ نفا عن الأسنوى انتهت (قوله وعبارة المصنف تفهم ذلك أيضا) أى كما أفهمته عبارة أصله حيث عبر فيا يأتى بقوله لكن الأصح أنه ينعزل بعزله، في إتيانه بلكن تنبيه على ذلك، فحينثذ ما أشار إليه المحرر مفهوم من قول المنهاج فالثانى وكيل الوكيل باللازم، ويكون قوله والأصح أنه ينعزل بعزله ونيادة وله وعبارة قوله والأصح أنه ينعزل بعزله وني عبارة المخرر ، إذ الضمير فى عزله راجع فى عبارة المحرر الموكل وفى عبارة قوله والأصح أنه ينعزل بعزله وني عبارة الحرر ، إذ الضمير فى عزله راجع فى عبارة المحرر الموكل وفى عبارة المحرد عبارة المحرد الموكل وفى عبارة المحدد الموكل وفى عبارة المحرد الموكل وفى عبارة المحدد السائل عبالة وكله والأصح أنه ينعزل بعزله والمحرد الموكل وفى عبارة المحدد المحدد

على الأصبح السابق (أنه)أى الثانى (ينعزل بعزله) أى الأول إياه (وانعزاله) بنحو موته أو جنونه أو عزل الموكل له لأنه نائبهوسيعلم من كلامه فيما ينعزل به الوكيل أنه ينعزل بغير ذلك، والثانى لاينعزل بذلك بناء على أنه وكيل عن الموكل (وإن قالوكل عنى) وعينالوكيل أو لا ففعل (فالثانى وكيل الموكل) لأنه مقتضى الإذن (وكذا إن أطلق) بأن لم يقل عنكولا عنى (فى الأصح) إذ توكيله للثالث تصرف تعاطاه بإذن الموكل فوجب وقوعه عنه والثانى أنه وكيل الوكيل وكأنه قصد تسهيل الأمر عليه كما لوقال الإمام أوالقاضى لنائبه استنب فاستناب فإنه نائب عنه لا عن منيبه وفرق الأول بأن الوكيل ناظر فى حق موكله فحمل الإطلاق عليه وتصرفات القاضى للمسلمين فهو نائب عنهم ولذا نفذ حكمه لمستنيبه ، وعليه فالغرض بالاستنابة معاونته وهو راجع له (قلت : وفي هاتين الصورتين) وهما إذا قال عنى أو أطلق (لايعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله) لانتفاء كونه وكيلا عنه (وحيث جوّزنا للوكيل التوكيل) عنه أو عن الموكل (يشترط أن يوكل أمينا) كافيا لذلك التصرف وإن عين له الثمن ، والمشترى إذ شرط الاستنابة مين الغير المصلحة (إلا أن يعين الموكل ثمين) كافيا لذلك التصرف وإن عين له الثمن ، والمشترى إذ شرط الاستنابة مين الغير المصلحة (إلا أن يعين الموكل ثمينا) كافيا فينه موكله ولم يعلم عيبه والوكيل يعلمه ، فإن عين له فاسقا فز اد فسقه امتنع توكيله أيضا كما بحثه الزركشي أخذا مما مرّ في نظيره في عدل الرهن لو زاد فسقه ، ومحل ما تقرر فيمن فسقه امتنع توكيله أيضا كما بعثم كول لما يوكل إلا عدلا ، ومقتضى كلام المصنف عدم توكيل غير الأمين وإن

إليه مع قوله آ نفا ويأتى مثله الخ (قوله أو عزل الموكل له) أى للأول (قوله لأنه) أى الثانى (قوله نائبه) أى الأول (قوله بغير ذلك) كجنونه أو إنجائه (قوله عنه) أى الموكل (قوله فإنه نائب عنه) أى عن النائب (قوله لا عن منيبه) أى وهو الإمام أو القاضى (قوله أن يوكل أمينا) شمل ما لوكان الأمين رقيقا وأذن له سيده فى التوكيل المذكور وهو واضح ، وكتب أيضا قوله أن يوكل أمينا قضيته أنه لو وكل فاسقا لم يصح وإن كان المال تحت يد الموكل أو غيره وإنما وكل الفاسق فى مجرد العقد ، وهو مقتضى كلام الشارح الآتى فيا لو وكل الولى عدلا ففسق حيث قال ولا ينافيه : أى عدم عزله وبقاء المال فى يده مامر من أن الولى لا يوكل فى مال المحجور عليه فاسقا لأن ذاك بالنسبة للابتداء ، لكن قال حج : ثم توجيها لعدم انعزاله بالفسق أن الذى يتجه أن محل مامر من منع توكيل الفاسق فى ببع مال المحجور ما إذا تضمن وضع يده عليه ، وإلا فلا وجه لمنعه من مجرد العقد له اه منع توكيل الفاسق فى ببع مال المحجور ما إذا تضمن وضع يده عليه ، وإلا فلا وجه لمنعه من مجرد العقد له اه وهو صريح فى جواز توكيل الفاسق حيث لم يسلمه المال (قوله لم يوكله) أى لم يجز ولم ينفذ توكيله (قوله ولم يعلم) أى الموكل (قوله إلا عدلا) أى مطلقا سواء عين له فاسقا أو غيره

المنهاح للوكيل بدليل قوله وانعزاله إذ لا انعزال للموكل فتأمل (قوله على الأصح السابق) ظاهره أن الأصح السابق ترتب عليه خلاف هل ينعزل بعزله وانعزاله أولا ، وليس كذلك بل الحاصل أن الخلاف هل هو فى الحالة المذكورة وكيل الوكيل أو وكيل الموكل ، فإن قلنا بالأول انعزل بعزل الوكيل وانعزاله ، وإن قلنا بالثانى فلا وحينئذ فلا بد من العناية بكلام الشارح ليصح بأن يقال معنى قوله على الأصح السابق : أى بناء عليه بقرينة تصريحه بالبناء فى المقابل ، فالأصح مبنى على الأصح ومقابله على مقابله (قوله فإن وكل عن غيره) عبارة الأذرعى قيدت إطلاقه بقولى عن نفسه احترازا عما لو عين الولى ونحوه لوكيله غير الأمين فإنه لايجوز للوكيل توكيله قطعا ولا توكيل غيره لأنه لم يأذن فيه انتهت (قوله في الصور المتقدمة ١) أى حيث وقع التوكيل عن الموكل

⁽١) (قوله في الصورة المتقدمة) ليس موجودا بنسخ الشرح الى بأيدينا اه مصححه .

قال له وكل من شئت وهو كذلك خلافا للسبكى ، وفارق مالو قالت لوليها زوَّجنى ممن شئت حيث جاز له تزويجها من غير كفء بأن المقصود هنا حفظ المال وحسن التصرف فيه وغير الأمين لايتأتى منه ذلك ، وثم عجرد صفة كمال هى الكفاءة ، وقد يتسامح بتركها بل قد يكون غير الكفء أصلح (ولمو وكل) الوكيل (أمينا) في شيء من الصورتين المتقدمتين (ففسق لم يملك الوكيل عزله فى الأصح ، والله أعلم) لأنه أذن فى التوكيل دون العزل. والثانى نعم لأن الإذن فى التوكيل يقتضى توكيل الأمناء فإذا فسق لم يجز استعماله فيجوز عزله .

فصل في بقية من أحكام الوكالة أيضا

وهى مايجب على الوكيل عند التقييد له بعير الأجل ومخالفته لما أذن له فيه وكون يده يد أمانة وتعلق أحكام العقد به (قال بع لشخص معين أو فى زَّمن) معين (أو مكان معين تعين) يعنى بتعيينه فى الجميع نحو لزيد فى يوم الجمعة فى سوقكذا ، كما قاله الشارح مريدا به أن قول المصنف معين وما بعده حكاية للفظ الموكل بالمعنى ،

(قوله لأنه) أى الموكل .

(فصل) في بقية من أحكام الوكالة

(قوله و محالفته) عطف على قوله ما يجب بتقدير مضاف ، والأصل و حكم محالفته فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه لأن المحالفة ليست من الأحكام (قوله قال بع) ومثل البيع غيره من سائر العقود كالنكاح والطلاق (قوله لشخص) ظاهره أنه ببيع منه ويمتنع البيع من غيره وإن لم يدفع و هو إلا ثمن المثل وإن رغب غيره بزيادة عن ثمن المثل لأنه لا عبرة بهذه الزيادة لامتناع البيع من الراغب بها فهى كالعدم ، وينبغى أن محل التعين إذا لم تدل القرينة على عدم إرادة التقييد به وأنه لو كان لو لم يبع من غيره نهب المبيع وفات على المالك جاز البيع من غيره للقطع برضا المالك بذلك ، وأن المراد التقييد به في غير مثل هذه الحالة . فإن قلت : قياس ذلك أن الشخص لو لم يأذن في بيع ماله لأحد فرأى شخص أنه لو لم يبعه بغير إذنه نهب وفات على مالكه أنه يجوز بيعه . قلت : فيه نظر ، والفرق واضح لأنه هنا إذن في البيم في الجملة بخلافه هناك فإنه لا إذن مطلقا اه سم على حج . أقول : وينبغي أن على المنع إذا لم يغلب على ظنه رضا مالكه بأنه يبيعه وإلا فلا وجه للمنع ، وقد قيل بمثله في عدم صحة بيع الفضولى وغاية الأمر أن هذا منه وفرضه في الشخص المعين ليس قيدا بل مثله المكان المعين إذا خرج عن الأهلية ففيه وغاية الأمر أن هذا منه وفرضه في الشخص المعين ليس قيدا بل مثله المكان المعين إذا خرج عن الأهلية ففيه النهب أو التلف لو لم يبعه في غيره ، أما لوخرج السوق المعين عن الصلاحية مع بقاء الأمن في البلد و عدم الخوف على الموكل فيه فلا يجوز بيعه في غيره المكان المعين .

(فصل) في بقية من أحكام الوكالة

(قوله يعنى بتعيينه فى الجميع الغ) هذا إنما قاله الشارح الجلال عقب قول المصنف معين ، فراذه به تفسير المراد من قول المصنف معين : أى إن مراد المصنف من تعيين الموكل الذى عبر به عنه بمعين أن يقول الموكل لزيد فى يوم الجمعة فى سوق كذا فنحو فى كلامه مفعول ليعنى (قوله مريدا به أن قول المصنف معين وما بعده) الصواب إسقاط لفظ وما بعده ، وعذره أنه شرح كلام الجلال بكلام الشهاب حج ، والشهاب الملاكور إنما قال هذا الذى ذكره الشارح عقب قول المصنف لشخص معين وأحال عليه مابعده كما يعلم بمراجعة صنيعه إنما قال هذا الذى ذكره الشارح عقب قول المصنف لشخص معين وأحال عليه مابعده كما يعلم بمراجعة صنيعه

إذ الموكل لايقول ذلك بل من فلان وهذا واضح ، ووجه تغين الأوّل أنه قد يكون لهغرض في تخصيصه كطيب ماله وإن لم يكن له غرض أصلا عملا بإذنه ، فلو باع من وكيله لم يصح سواء أتقدم الإيجاب أم القبول ولم يصرح بالسفارة أم لا كما شمله كلامهم خلافا لابن الرفعة ، وبحث البلقيني أنه لو قال بع من وكيل زيد : أى لزيد فباع من زيد لم يصح أيضا ، وهو ظاهر حيث كان الوكيل أسهل منه أو أرفق ، ولو مات زيد بطلت الوكالة كما صرح به الماوردي ، بخلاف مالو امتنع من الشراء إذ تجوز رغبته فيه بعد ذلك ، والأوجه أنه لو قال بع هذا من أيتام زيد ونحو ذلك حمل على البيع لوليهم ، ولا نقول بفساد التوكيل أصلا عملا بإذنه ، فلو باع من وكيله لم يصح ، وتم لو دلت قرينة على إرادة الربح وأنه لاغرض له في التعيين سواه لكون المعين يرغب في تلك السلعة كقول التاجر لغلامه بع هذا على السلطان فالمتجه كما قاله الزركشي جواز البيع من غير المعين ، واعترض بأنه لرغبته فيه قد يزيده في الثمن وهذا غرض صحيح ، وقد يقال إنما يأتي أصل البحث بعلى الوجه الآتي في المكان مالم يفرق بكون

[فرع] قال ع : لو قال أنفق هذه الدراهم على أهلى فى رمضان فأنفقها فى غيره ضمن اه سم على منهج (قوله ووجه تعين آلاًول) هو قوله قال بع لشخص ولو امتنع المعين من الشراء لم يجز بيعه لغيره بل يراجع الموكل كما يصرح به قوله بعد ولومات زيد بطلت الوكالة الخ، وينبغي أن محلهمالم يغلب على الظن أنه لم يرده بخصوصه بل لسهولة البيع منه بالنسبة لغيره (قوله فلو باع من وكيله) أى أو عبده وفاقا لمر لأنه يتعذر إثبات إذنهلعبده وتتعلق العهدة بالعبد وقد لايكون غرضه ذلك كما قيل بمثله في امتناع البيع من الوكيل اه سم على منهج (قوله لم يصح) وينبغي أن محل البطلان إن لم يكن وكيله مثله أو أرفق منه أخذًا مما ذكره فيما لو قال بع من وكيل زيد فباع من زيد لكن يرد عليه ماقيل في عدم صحة البيع من عبده إلا أن يفرق بينهما بأن عدم ثبوت الإذن للعبد يودي إلى تأخر المطالبة إلى العتقُواليسار وقد لايتفق ذلك (قوله ولم يصرح) راجع لقوله القبول (قوله أى لزيد) أى دون نفس الوكيل (قوله بطلت الوكالة) أي بخلاف مالو جن أو أغمى أو حجر عليه فلا تبطل فيما يظهر لجواز زوال المانع عن زيد فيبيع له الوكيل بعد الزوال ولأن المقصود وصوله لزيد وزيد باق ، نعم لو لم تدل قرينة على إرادة زيد وإنما دلت على إرادة البيع من وكيل زيد بصفة الوكالة احتمل أن يقال بالبطلان لأن وكالة زيد بطلت بجنون زيد وإن قل واحتمل بقاء الوكالة هنا لاحتمال إفاقة زيد بعد وتجديده الوكالة ، وينبغى له مراجعة الموكل وينبغى أيضا أن محل عدم البطلان ما إذا كان الزمن المعين باقيا ، فلو دام الجنون مثلا إلى مضى الزمن المعين انعزل (قوله ولا نقول بفساد التوكيل) وعليه فهل يصح البيع من الأيتام لو بلغوا رشداء ؟ فيه نظر ، وتنجه الصحة لأنه إنما انصرف للولى للضرورة فإذا كملوا جاز البيع منهم لزوال السبب الصارف اهسم على حج . وظاهره وإنكان الولى أسهل في المعاملة منهم وهو ظاهر ، ويفرق بينه وبين ما لو قال بع من وكيل زيد فباع من زيد حيث قبل بالبطلان إذا كان الوكيل أسهل بأنَّه لا ضرورة ثم إلى البيع من الموكل فعدوله عن الوكيل السهل إلى الموكل مع إمكانه تقصير ، بخلاف ماهنا فإنه تعذر البيع للولى بعد رَشد المولى عليه (قوله واعترض بأنه) أى المعين (قوله إنما يأتى أصل) وكأنه إنما زاد لفظ الأصل لئلا يسبق الذهن إلى قوله واعترض الخ (قوله البحث) هو قوله فالمتجه

⁽قوله خلافا لابن الرفعة) أى فى تقييده البطلان بما إذا تقدم الإيجاب أو القبول ولم يصرح بالسفارة : أى بخلاف ما إذا تقدم أحدهما وصرح بالسفارة فى المتقدم فإنه يصح عنده(قوله نعم الخ) استدراك على أصل المسئلة (قوله فالمتجه كما قاله الزركشي الخ) كان المناسب حيث هو ضعيف عنده كما سيأتي له أن يقول كما قال الزركشي

التعيين ثم لم يعارضه مايلغيه و هنا عارضته القرينة الملغية له ، لو لا أن ذلك المعين قد يزيد على ثمن مثله و ذلك موافق لمخرضه و هو زيادة الربح ، فاتضح أن تعيينه لاينافى غرضه بل يوافقه خلافا للأذرعى . ووجه الثانى أن الحاجة قد تدعو للبيع فيه خاصة فلا يجوز قبله و لا بعده و لو فى الطلاق كما صرح به فى الروضة فى كتاب الطلاق نقلا عن البوشنجى ، ومثله فى ذلك العتق ، ومن فرق بينه و بين الطلاق بأنه يختلف باختلاف الأوقات فى الثواب فقد وهم بل قد يكون له غرض ظاهر فى طلاقها فى وقت مخصوص ، بل الطلاق أو لى لحرمته زمن البدعة بخلاف العتق ، ولو قال يوم الجمعة أو العيد مثلا تعين كما بحثه الأسنوى وغيره أول جمعة وعيد يلقاه كما لو وكله ليشترى له جمدا فى الصيف فجاء الشتاء قبل الشراء لم يكن له شراؤه فى الصيف الآتى كما قاله البغوى وليلة اليوم مثله إن استوى الراغبون فيهما ومن ثم قال القاضى : لو باع : أى فيا إذا لم يعين زمنا ليلا والراغبون نهارا أكثر لم يصح . ووجه الثالث أنه قد يقصد إخفاءه وإن لم يكن نقده أجود ولا الراغبون فيه أكثر . نعم لو قدر له الثمن ولم ينهه عن غيره صحح البيع فى غيره ، قال القاضى اتفاقا ، ورد السبكى له باحتماله زيادة راغب مردود بأن المانع تحققها لا توهمها

كما قاله الزركشي الخ (قوله فاتضح أن تعيينه) أي الشخص (قوله لاينافي غرضه) أي الموكل(قوله ولو في الطلاق) غاية لتعين الزمان الذي ذكره في التوكيل لالقوله قد تدعو للبيع فيه الخ لأن الطلاق ليس غاية للبيع (قوله ومثله في ذلك العتق) وينبغي أن مثلهما غيرهما من بقية التصرفات والكلام كله حيث لاقرينة أما مع وجودها فالمدار على ما دلت عليه (قوله ومن فرق بينه) أي العتق (قوله و بين الطلاق) يتعين الزمن في العتق دوَّن الطلاق (قوله ولو قال يوم الجمعة) أفهم قولهم الجمعة أو العيد أن يوم جمعة أو عيد بخلافه وهو محتمل إلا أن يقال الملحظ فيهما واحدو هوصدق المنصوص عليه بأول ما تلقاه فهومحقق ومابعده مشكوك فيه فيتعين الأول هنا أيضا اه حج . وقول حج بخلافه : أي فلا يتقيد بالجمعة التي تليه (قوله أوّل جمعة وعيد) دل على أنه قال ذلك قبل دخول يوم الجمعة ويوم العيدوبقي مالو قاله في يوم الجمعة أو العيد فهل بحمل على بقيته أو على أول جمعة أو عيد تلقاه بعد ذلك اليوم فيه نظر ، والأقرب الثانى لأن عدوله عن اليوم إلى يوم الجمعة أو العيد قرينة على عدم إرادته بقية اليوم (قوله وعبد يلقاه) المراد بالعيد مايسمي عيدا شرعا كالفطر والأضحى ، وينبغي أن مثل ذلك مالو اعتاد قوم تسمية أيام فيا بينهم بالعيد كالنصارى إذا وقع ذلك فيا بينهم فيحمل على أول عيد من أعيادهم يكون بعد يوم الشراء مالم يصرحوا بحلافه أو تدل القرينة عليه (قوله جمدا في الصيف) هل صورة ذلك أن يقول الموكل اشتر لي جمدا في الصيف فبحمل على صيف يليه أو ماهو فيه كما هو مقتضى النشبيه ، أو يكنى وقوع الوكالة فى الصيف وإن لم يذكره عملا بالقرينة ؟ فيه نظر و لا يبعد الثانى (قوله نعم لو قدر له الثمن) لم يستثنوا نظير هذا في تعيين الزمن فليحرر الفرق وقد يفرق بشدة تفاوت الغرض بالتقدم والتأخر في إزالة الملك سم على حج . وإذا تأملت ماتقدم من قوله والحاصل الخ علمت أنه لافرق بين الثلاثة (قوله صح البيع في غيره) قد يشكل صَّة البيع مع ماذكر بما علل به من أنه قد يقصد إخفاؤهو مجرد البيع بالثمن المذكور قد يفوت معه الإخفاء (قوله قال القاضي اتفاقا) أي ولو قبل مضى

فالمتجه الخ ، ثم إن فى نسبة ماذكره للزركشى مخالفه لما فى كلام غيره من نسبته للأذرعى وهو الذى يوافقه قوله الآتى خلافا للأذرعى، فلعله فىكلام الزركشى أيضاكما هو الغالب من تبعيته لشيخه الأذرعى ، لكن كان المناسب أن يذكر الشارح الزركشى فى الموضعين أو الأذرعى فى الموضعين (قوله ولو فى الطلاق) فى هذه الغاية تهافت لايخنى (قوله ومثله فى ذلك العتق) الأولى إسقاطه لأن التعيين فيه محل وفاق وإنما الحلاف فى الطلاق

(وفى المكان وجه) أنه لايتعين (إذا لم يتعلق به غرض) صحيح للموكل ولم ينهه عن غيره لأن تعيينه حينئذ اتفاقى ، وانتصر له جمع كالسبكى وغيره ، ومع جواز النقل لغيره يضمن ويفارق مالو قال للمودع احفظه فى هذا فنقله لمثله حيث لاضمان عليه على ما يأتى بأن المدار ثم على الحفظ ومثله فيه بمنزلته من كل وجه فلا تعدى بوجه وهنا على رعاية غرض الموكل فقد لايظهر له غرض ويكون له غرض خيى فاقتضت مخالفته الضمان ، ولو قال اشتر لى عبد فلان وكان فلان قد باعه فللوكيل شراؤه من المشترى ، ولو قال طلق زوجتى ثم طلقها الزوج فللوكيل طلاقها أيضا فى العدة ، قاله البغوى فى فتاويه (وإن قال) بع (بمائة) مثلا (لم يبع بأقل) منهاولو بتافه لفوات اسم المائة المنصوص عليها له ، وبه فارق البيع بالغبن اليسير لأنه لا يمنع كونه بثمن المثل (وله) بل عليه (أن يزيد) عليها ولو من غير جنسها كما يأتى لأن المفهوم من تقديرها عرفا امتناع النقص عنها فقط وليس له إبدال صفتها ككسرة بصحاح وفضة بذهب (إلا أن يصرح بالنهى) عن الزيادة فتمتنع إذ النطق أبطل حكم العرف ، وكذا لو عين الشخص كبع بكذا من زيد فليس له الزيادة لأن تعيينه دال على عاباته . نعم لو قال بعه منه بمائة وهو

المدة التي يتأتى فيها الوصول إلى المكان المـأذون فيه لأن الزمان إنما اعتبر تبعا للمكان لتوقفه عليه فلما سقط اعتبار المتبوع سقط اعتبار التابع اه سم على حج (قوله ومع جواز النقل) أي على هذا الوجه المرجوح ، وعبارة سم على حج هذا فرعه الأسنوى على هذا الوَّجه ، ويمكن تفريعه على الأول أيضا فيما إذا قدر الثمن ولم ينهه عن البيع فى غيره كماهوقضية كلامالشيخين ، لكن عبر الشارح فى شرح الإرشاد بقوله ومنى نقله لغير ماوجب عليه البيع فيه ضمن الثمن والمثمن اه . فأفهم عدم الضهان حيث جاز النقل إذ لايتعين حينئذ البيع فيه وهو متجه معنى اه (قوله ويفارق الخ) أي على هذا الوجه أيضاً (قوله من كل وجه) قد يكون شرطه الحفظ فى المكان الحاص لمعنى خوى علينا اه سم على حج . وقد يقال اشتمال المكان الموصوف بما ذكر على معنى خنى بعيد ، بخلاف الأسواق فإن اختلافها في أنفسها يكثر فربما علم الموكل في بعضها معنى خفي على الوكيل (قوله ولو قال اشتر لى عبد فلان) مثال فمثل العبد غيره بالأولى(قوله فللوكيل طلاقها الخ) أي على غير عوض كما قدمناه من نقل سم عن مر لأن الموكل قد يريد تأديبها ومراجعتها فلا يتمكن منها إذا فعل الوكيل غير ماذكر بأن طلقها بعوض ، وعلى هذا فيحتمل أنه لو كان الطلاق الذي أوقعه الزوج ثانيا امتنع على الوكيل أن يطلق الثالثة لما يترتب عليه من لحوق الضرر بالزوج وهو ظاهر ، ، وكتب أيضًا قوله فللوكيل طلاقها الخ وحيث طلق الوكيل وقد أطلق الموكل التوكيل فلم يقيده بعدد هل يمتنع على الوكيل الزيادة على الواحدة أولا ؟ فيه نظر ، وينبغي امتناع الزيادة لأن الإذن في الواحدة محقق وما زاد مشكوك فيه والأصل عدمه ، ويحتمل جواز ذلك لصدق لفظ الموكل به فليراجع ، ثم نقل فىالدرس عن الشيخ حمدان الجزم بما قلناه والتعليل بما عللنا به و بتي مالو طلق ثلاثا هل يلغو ذلك أم تقع واحدة ؟ فيه نظر ، وعبارة حج فى الطلاق فى فصل مرّ بإنسان نائم نصها:ومن ثم قال لرجل طلق زوجتى وأُطلق فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع إلا واحدة (قوله بل عليه) ينبغي أن هذا بخلاف مالو قال له الموكل بع بكم شئت حيث يجوز له البيع بالغبن وإن تيسرخلافه لأنه جعل القدر إلى خيرته رم اه سم على حج . أقول : وقد يتوقف فيه ويقال بعدم الفرق كما تقدم عنه أيضًا (قوله وفضة بذهب) قياس مامرأن محلُّ الامتناع حيث لم تقم قرينة على أنه إنما عينالصفة لتيسُّرها لا لعدم

⁽ قوله بل عليه) أي إذاكان هناك من يرغب بالأكثر

يساوى خسين لم تمتنع الزيادة كما قاله الغزالى وإنما جاز لوكيله فى خلع زوجته بمائة مثلا الزيادة لأنه خالبا يقع عن شقاق فلا محاباة فيه ، وألحق به مالو وكله فى العفو عن القود بنصف فعنى بالدية حيث صح بها وقد ينظر فيه بأنه لا ترينة هنا تنافى المحاباة ، بخلاف الحلع وقرينة قتله لمورثه يبطلها سهاحة بالعفو عنه لاسيا مع نصه على النقص عنها ، ولا ينافى ماتقرر أنه لو وكله أن يشترى له عبد زيد بمائة جاز له شراؤه بأقل ، ولم يحمل على ذلك لأن البيع محكن من المعين وغيره فتمحض التعيين للمحاباة ، والشراء لتلك العين غير ممكن إلا من مالكها فضعف احمال ذلك القصد وظهر قصد التعريف ، ولو أمره ببيع الرقيق مثلا بمائة فباعه بها وثوب أو دينار صح عند جواز البيع بالزيادة لأنه حصل غرضه وزاد خيرا ، ولو قال اشتر بمائة لابخمسين جاز الشراء بالمائة و بما بينها وبين الحمسين لا بما عدا ذلك ، أو بع بمائة لا بمائة وخسين لم يجز النقص عن المائة ولا استكمال المائة والحمسين ولا الزيادة عليهما للنهى عن ذلك ويجوز ماعداه ، أو لا تبع أو لاتشتر بأكثر من مائة مثلا وباع بثمن المثل وهو مائة أو عليهما للنهى عن ذلك ويجوز ماعداه ، أو لا تبع أو لاتشتر بأكثر من مائة مثلا وباع بثمن المثل وهو مائة أو ما دونها لا أكثر جاز لإتيانه بالمأمور به ، بخلاف ما إذا اشترى أو باع بأكثر من مائة النهى عنه (ولو قال اشترى بهذا الدينار شاة ووصفها) بصفة بأن بين نوعها وغيره مما مر فى شراء العبحة التوكيل حتى يبطل بعقده (فاشترى به زيادة على مامر ثم كان شرطا لوجوب رعاية الوكيل له فى الشراء لا لصحة التوكيل حتى يبطل بعقده (فاشترى به

إرادة خلافها سيا إذا كان غيرها أنفع منها (قوله كما قاله الغزالى) نقل سم على منهج عن الشارح امتناع الزيادة في هذه أيضا ، ويوافقه قول حج وقد يجاب بأنه يحابيه بعدم الزيادة على الماثة وإن لم يحابه محاباة كاملة اه . وقد نقل هذا ع عن ابن الرفعة فيجوز أنه تابع له (قوله وإنما جاز لوكيله فى خلع زوجته) أى مع أنه نظير بعه لزيد بمائة اه سم (قوله وألحق به الخ) معتمد (قوله وقد ينظر فيه) أى الإلحاق (قوله وقرينة قتله لمورثه يبطلها الخ) ممنوع اه سم على خج : أى لجواز ظنه عدم قدرة المجنى عليه على الزيادة على النصف أو عدم الرضا بالزيادة (قوله ولا ينافى ماتقرر) أى فى كلام المصنف (قوله ولم يحمل على ذلك) أى المحاباة (قوله بمائة) هذا علم من قوله قبل وله بل عليه أن يزيد عليها ولو من غير جنسها (قوله صح عند جواز البيع بالزيادة) أى بأن لم يعين له المشترى ولم ينهه عن الزيادة (قوله لا بما عدا ذلك) أى من الشراء بخمسين والزيادة على المائة مالم تدل القرينة على جواز الزيادة أيضا (قوله ولا استكمال المائة والخمسين) أى فيبيع بما دونها وإن كان ما نقص منها تافها (قوله مما مرفى شراء العبد) أى من ذكر نوعه وصنفه إن اختلف النوع اختلافا ظاهرا وصفته إن اختلف بها الغرض ملى من شراء العبد) أى من ذكر نوعه وصنفه إن اختلف النوع اختلافا ظاهرا وصفته إن اختلف بها الغرض

⁽قوله كون المساوية هي المشراة النح ١) عبارة التحفة : ويظهر أنه لابد من شرائهما في عقد واحد ، أو تكون المساوية هي المشراة أولا انتهت . فلعل لفظ أولاساقط من نسخ الشارح عقب قوله هي المشراة ، لكن الظاهر أن الشهاب حج إنما قيد بذلك بالنسبة لوقوعهما للموكل : أي فإن كانت غير المساوية هي المشراة أولا في حالة تعدد العقد لم تقع للموكل ، ثم إن كانت بالعين لم تصح وإلا وقعت للوكيل كما هو ظاهر ، ولا يخي وقوع الثانية للموكل ، ويحتمل أن مراد الشارح أن المساوية تقع للموكل مطلقا في حالة تعدد العقد تقدمت أو تأخرت فيكون قوله هي المشراة : أي للموكل : ويكون قوله فتقع المساوية للموكل فقط إيضاحا لما قبله ، وفي نسخة من نسخ الشارح مانصه : وأما حالة تعدد العقد فتقع المساوية للموكل فقط انتهت . وهي تعين الاحتمال المذكور فليحرر :

⁽١) (قول المحشى كون المساوية هي المشتر اة النغ) ليس موجودا بنسخ الشرج ال بأيدينا اه مصححه .

شاتين بالصفة) ومثل ذلك ما لو اشترى شاة كذلك وثوبا (فإن لم تساو واحدة) منهما (دينارا لم يصح الشراء للموكل) وإن زادت قيمتهما جميعا على الدينار لانتفاء تحصيل غرضه ، ثم إن وقع بعين الدينار بطل من أصله أو في الذمة ونوى الموكل ، وكذا إن ساه خلافا لما وقع للأذرعى هنا وقع للوكيل (وإن ساوته كل واحدة فالأظهر الصحة) أى صحة الشراء (وحصول الملك فيهما للموكل) لحبر عروة المار في بيع الفضولي ولأنه حصل غرضه وزاد خيرا وإن لم توجد الصفة التي ذكرها في الزائد فيا يظهر وإن ساوته إحداهما فقط فكذلك ، ولا ترد عليه لأن الحلاف الذي فيها طرق لا أقوال ، والأوجه اعتبار وقوع شرائهما في عقد واحد تقدمت في اللفظ أو تأخرت ، وأما حالة تعدد العقد فتقع المساوية للموكل فقط . والثاني يقول إن اشترى في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والأخرى للوكيل وبرد على الموكل نصف دينار وإن اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة بإذن وأخرى بغير إذن فيبطل في واحدة ويصح في أخرى عملا بتفريق الصفقة (ولو أمره بالشراء بمعين) أي بعين مال كما في الحرر فيبطل في واحدة ويصح في أخرى عملا بتفريق الصفقة (ولو أمره بالشراء بمعين) أي بعين مال كما في الحوكل فلشتر بعين هذا (فاشترى في الذمة لم يقع للموكل) لمخالفته إذ أمره بعقد ينفسخ بتلف المدفوع حتى لايطالب الموكل

(قوله وقع للوكيل) أي ولغت التسمية (قوله لحبر عروة) قد يشكل بما مر له ثم من الحواب عن تمسك القديم به من قوله . وأجيب عنه بأنه محمول على أن عروة كان وكيلا مطلقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل أنه باع الشاة وسلمها اه . ووجه الإشكال أنه حيثكان وكيلا مطلقا كان مأذونا له فى شراء الثانية وغيرها فلا يتم الاستدلال به على ما الكلام فيه لأنه مفروض في التوكيل في شراء شاة فقط (قوله في بنيع الفضولي) لعله إنما أحال على بيع الفضولى مع أنه تقدم في أول الوكالة لكونه ذكره ثم بطوله، ثم راجعته فوجدت عبارته واستدل له: أى القديم بطاهر خبر عروة اه . ولعله إنما أحال عليه لتقدمه لا لما ذكر (قوله فكذلك) أي فالأظهر الصحة (قوله تقدمت) أي غير المساوية (قوله فتقع المساوية) تقدمت أو تأخرت . وأما الثانية فإن اشتراها بعين مال الوكيل لم يصح ، أو فى الذمة وقع للوكيل وإنَّ سمى الموكل هذا إن ساوته إحداهما دون الأخرى ، فإن ساوته كل منهما و قعت الأولى للموكل دون الثانية . ثم رأيت مايقتضى ذلك فى سم على حج نقلا ، عن الكنز للبكرى ، وأنه نقله عن الزركشي وعبارته : ولو اشترى الشاتين صفقتين والأولى تساوى دينارًا فإن للموكل الأولى فقط . قاله الزركشي إه . وقضية قوله والأولى تساوى دينار أأنه لافرق في ذلك بين مساواة الثانية دينارا وعدمه وقع السؤال عن شخص اشترى بعين مال الموكل ثم ادّعي وقت الحساب أنه اشتراه لنفسه وأنه تعدى بدفع مال الموكل فهل البيع صحيح وعليه فهل هو للوكيل أو للموكل أو الشراء باطل ؟ والجواب عنه أنه إن كان اشترى الوكيل بعين مال الموكل بأن قال اشتريت هذا بهذا وسمى نفسه فالعقد باطل ، أما ماجرت به العادة بين المتعاقدين من أنه يقول اشتريت هذا بكذا ولم يذكر عينا ولا ذمة فليس شراء بالعين بل في الذمة فيقع العقد فيه للوكيل ، ثم إن وقع مال الموكل عما في ذمته لزمه بدله وهو مثله إن كان مثليا وأقصى قيمة من وقتالدفع إلى وقت تلفه إن كان متقوّما ، وللموكل مطالبة الباثع للوكيل بما قبضه منه إنكان باقيا وببدله المذكور إنكان تالفا ، وقرار الضمان عليه والحال ماذكر (قوله كاشتر بعين هذا) وحينتذ فيتعين على الوكيل الشراء بتلك العين ، فلو اشترى في الذمة لم يقع للموكل ، بخلاف مالو حذف لفظة عين كأن قال اشتر بهذا الدينار أو اشتر لى بدينار أو اشتر كذا فإنه يتخير بين الشراء بعين الدينار المدفوع إليه والشراء في الذمة ، وعلى كل فيقع الشراء للموكل فإن نقد الوكيل دينار الموكل فظاهر ، وإن نقده من مال نفسه برئ الموكل من الثمن ولا رجوع للوكيل عليه ويلزمه ردما أخذه من الموكل إليه ، وهذا ظاهر إن نقد بعد مفارقة المجلس ، أما لو اشترى في الذمة لموكله و دفع الثمن من ماله قبل مفارقة المجلس فهل الحكم كذلك بغيره فأتى بضده للوكيل بل وإن صرح بالسفارة (وكذا عكسه فى الأصح) بأن قال : اشتر فى الذمة وسلم هذا فى ثمنه فاشترى بعينه فإنه لايقع للموكل وكذا لايقع للوكيل أيضا لأنه أمره بعقد لاينفسخ بتلف المقابل فخالفه وقد يقصد تحصيله بكل حال فلا نظر هنا لكونه لم يلزم ذمته بشىء . والثانى يقع له لأنه زاد خيرا حيث لم يلزم ذمته شيئا، ولو دفع له شيئا وقال اشتر كذا تخير بين الشراء بعينه وفى الذمة لتناول الشراء لهما ، أو اشتر بهذا تخير أيضا على المعتمد خلافا للإمام وأبى على الطبرى (ومتى خالف) الوكيل (الموكل فى بيع ماله) أى الموكل بأن باعه على غير الوجه المأذون فيه (أو) فى (الشراء بعينه) كأن أمره بشراء ثوب بهذا فاشتراه بغيره : أى بعينه من مال موكله أو بشراء فى الذمة فاشترى بالعين (فتصرفه باطل) لإنتفاء إذن الموكل فيه وكذا لو أضاف لذمة الموكل عالفا له (ولو اشترى فى الذمة) مع المخالفة كأن أمره بشراء عبد فى الذمة بخمسة فزاد أو بالشراء بعين هذا فاشترى فى الذمة (ولم يسم الموكل وقع) الشراء (للوكيل) دون الموكل وإن نواه لأنه المخاطب والنية غير موثرة مع محالفة الإذن (وإن سهاه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان) أى موكله (فكذا) يقع للوكيل (فى الأصح) وتلغو تسمية الموكل فى القبول لأنها غير معتبرة فى الصحة . فإذا وقعت محالفة للإذن من غير عذر لغت ، والثانى يبطل العقد للوكل فى القبول تسمية الموكل وقد امتنع إيقاعه له فألغى ، وقضية كلام المصنف عدم وجوب تسمية الموكل فى العقد لتوكذك الموخف عدم وجوب تسمية الموكل فى العقد وهوكذلك . نعم قد تجب تسميته وإلا فيقع العقد للوكيل كأن وكله فى قبول نحو هبة وعاربة وغيرهما مما لا عوض

أو يقع العقد للوكيل وكأنه سمى مادفعه فى العقد لقولهم الواقع فى المجلس كالواقع فى العقد ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لصحة العقد بمجرد الصيغة وحصول الملك للموكل بذلك وقولهم إن الواقع فى المجلس كالواقع فى صلب العقد غير مطرد (قوله به الله للوكيل) أى بل يقع للوكيل (قوله وإن) غاية (قوله مخالفا له) أى بأن قال له اشر بالعين أو فى ذمتك فأضاف لذمة الموكل ، وقضيته أنه لو قال اشتر فى الذمة وأطلق لم يمتنع الشراء فى ذمة الموكل لكن فى حاشية الزيادى مايقتضى خلافه حيث قال قوله فى ذمته أولى من تعبير أصله بالذمة لتنصيصه على أن المراد ذمة الوكيل لأنه لو اشترى فى ذمة الوكيل لأنه لو اشترى فى ذمة الوكيل لأنه لو اشترى فى ذمة الوكيل للموكل بالعشرة للمخالفة فتعين البطلان (قوله و تلغو تسمية الموكل) ظاهره وإن لتنصيصه على ذمة الموكل ولا للموكل بالعشرة للمخالفة فتعين البطلان (قوله و تلغو تسمية الموكل) ظاهره وإن (قوله قد تجب تسميته) وقضية قوله تجب تسميته أنه لوقال وقفت عليك أو أو صيت لك فقال قبلت لموكل وقع العقد وأقوه سم على حج حيث قال بعد ماذكر و هو بعيد ، إذكيف ينصرف إلى الموكل مع قوله وقفت عليك أو أوصيت لك والوصية على الوكيل .

[فرع] قال فى الروض وشرحه : وإن أعطى وكيله شيئا ليتصدّق به فنوى التصدّق عن نفسه وقع للآمر ولعت النية اه . فعلم أنه مع المخالفة قديقع عن الموكل اهسم على منهج (قوله وإلا فيقع العقد الخ) شمل ذلك مالو نوى الواهب الوكيل والوكيل الموكل فتلغونية الموكل ويقع العقد للوكيل وعليه فيفرق بين نية الوكيل والموكل وتسميته إياه بأن التسمية أقوى من النية (قوله كأن وكله فى قبول نحو هبة) أى ولم يصرح الواهب بكونها للوكيل

⁽قوله وكذا لو أضاف لذمة الموكل) أى بخلاف ما إذا أضافه للموكل ولم يذكر لفظ الذمة كما شيأتى فى المتن (قوله لأنها غير معتبرة فى الصحة الخ) قد يؤخذ من ذلك صحة ما يقع كثيرا من إجارة الناظر على الوقف حصة منه

فيه ، ولا تجزى النية في وقوع العقد للموكل . إذ الواهب ونحوه قد يسمح بالتبرع له دون غيره . نعم أو نواه الواهب أيضا وقع عنه كما بحثه الآذرعي وغيره ، وهو مأخوذ من تعليل الشيخين وغيرهما بما مر من أن الواهب قد يقصد بتبرعه المخاطب ، وكأن تضمن عقد البيع العتاقة كأن وكل قنا في شراء نفسه من سيده أو عكسه لأن صرف العقد عن موضوعه بالذمة متعذر ، ولأن المالك قدلايرضي بعقد يتضمن الإعتاق قبل قبض الثمن (ولو قال بعت) هذا (موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه) ولو وافق الإذن وحذف له لانتفاء خطاب العاقد ، وإنما كان ذكره متعينا في النكاح لأن الوكيل فيه سفير محض إذ لا يمكن وقوعه له بحال ، فإن قال بعتك لموكلك وقال قبلت له صح جزما كما قاله في المطلب ، ولم يصرح في الروضة ولا أصلها بمقابل المذهب ، ويوخذ من التعليل أن ذلك في موافق الإذن (ويد الوكيل يد أمانة وإن كان بجعل) لنيابته عن موكله في اليد والتصرف ولأنه عقد أحسان والضهان منفر عنه (فإن تعدى ضمن) كسائر الأمناء ، ومن التعدى أن يضيع المال منه ولا يعرف كيف ضاع أو وضعه بمحل ثم نسيه ، وهل يضمن بتأخير ماوكل في بيعه وجهان أوجههما عدمه إن لم يكن مما يسرع ضاء أو وضعه بمحل ثم نسيه ، وهل يضمن بتأخير ماوكل في بيعه وجهان أوجههما عدمه إن لم يكن مما يسرع فساده وأخره مع علمه بالحال

بأن قال وهبتك وأطلق أو وهبتك لموكلك ، أما لو قال وهبتك لنفسك أو وهبتك ونوى كون الهبة للوكيل دون غيره فقال الوكيل قبلت لموكل فينبغى بظلان الهبة لأن الوكيل لم يقبل ما أوجبه الموكل ، ثم رأيت سم على منهج نقلا عن الشارح اعباد ماجنحنا إليه (قوله ولا تجزى النية) أى من الوكيل (قوله نعم لو نواه) أى الموكل (قوله أيضا) أى مع نية الوكيل (قوله وقع عنه) أى الموكل (قوله فى شراء نفسه) أى لنفسه (قوله أو عكسه) أى بأن وكل القن غير مايشتريه من سيده اهسم على منهج (قوله لأن صرف العقد) تعليل لقوله وكل قن النخ اه سم على حج (قوله ولأن المالك) تعليل لقوله أو عكسه اهسم على حج (قوله بمقابل المذهب) عبارة المحلى بعد ماذكر فى الكفاية حكاية وجهين فى المسئلة (قوله فإن تعدى النخ) أى كأن ركب الدابة أو لبس الثوب اه على . ومن ذلك مايقع كثيرا بمصرنا من لبس اللالين للأمتعة التي تدفع إليهم وركوب الدواب أيضا التي تدفع اليسم المائون في دلك أو تجرىبه العادة ويعلم الدافع بجريان العادة بذلك فلا يكون تعديا لكن يكون عارية فإن تلف بالاستعمال المأذون فيه حقيقة أو حكما بأن جرت به الغادة على مامر فلا ضمان وإلا ضمن بقيمته فإن تلف بالاستعمال المأذون فيه حقيقة أو حكما بأن جرت به الغادة على مامر فلا ضمان وإلا ضمن بقيمته عدم الضمان ثم إن كان الإذن له فى البيع فى يوم معين وفات راجعه فى البيع ثانيا وإلا باعه بالإذن السابق ، وكتب أيضا قوله أوجههما عدمه وعليه فلو سرق أو تلف لاضهان عليه وإن أأخر البيع بلاعذر (قوله مع علمه بالحال)

ويضيفها لبعض المستحقين وتكون الإجارة لضرورة العمارة بأن يقول أجرت حصة فلان وهي كذا لضرورة العمارة فتصع الإجارة وتلغو التسمية المذكورة وتقع الإجارة شائعة على الجميع لهذه العلة فتأمل (قوله قد يسمع بالتبرع له) أى الوكيل بقرينة ما يأتي (قوله أو عكسه) أى بأن وكل القن غيره ليشترى له نفسه ، وقوله لأن مرف إلى آخره تعليل لقوله كأن وكل قنا الخ ، وقوله لأن المالك الخ تعليل لقوله أو عكسه كما نبه عليه الشهاب سم (قوله ويؤخذ من التعليل أن ذلك في مواقف الإذن) لايناسب قوله السابق ولو وافق الإذن وهو تابع في السابق للشهاب حج ، وهوإنما ذكره كذلك لأنه لايراعي الحلاف ، وتبع في اللاحق الشارح الجلال فلم يلتم الكلام (قوله إن لم يكن مما يسرع فساده الخ) انظر هل المراد ضهانه بالفساد أو بضياعه في مدة التأخير

من غير عذر (ولا ينعزل) بالتعدى بغير إتلاف الموكل فيه (في الأصح) لأن الوكالة إذن في التصرف والأمانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعها ارتفاع أصلها كالرهن. والثانى ينعزل كالمودع ورد بأن الوديعة محض أثبّان ، ومحل هذا الوجه إذا تعدى بالفعل ، فإن تعدى بالقول كما لو باع بغبن فاحش ولو بسلم لم ينعزل جزما لأنه لم يتعد فيما وكل فيه ونحوه فى الكفاية عن البحر . نعم لوكان وكيلا عن ولى أو وصى ّ انعزل كما بحثه الأذرعي وغيره كالوصى يفسق إذ لايجوز إبقاء مال محجور بيد غير عدل وهو محمول على عدم إبقاء المال في يده . أما بالنسبة إلى عدم بقائه وكيلا فلا لعدم كونه وليا فلا يمتنع عليه الإتيان بالتصرف الموكل فيه ، ولا ينافيه مامر من أن الولى لايوكل في مال المحجور عليه فاسقا لأن ذاك بالنسبة للابتداء ، ويغتفر هنا طرو فسقه إذ يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء ، و يزول ضمانه عما تعدى فيه ببيعه وتسليمه ولا يضمن ثمنه لانتفاء تعديه فيه ، فلو رد عليه بعيب مثلا بنفسه أو بالحاكم عاد الضمان مع أن العقد قد يرتفع من حينه على الراجح غير أنا لانقطع النظر عن أصله بالكلية ، فلا يشكِّل بما لو وكل مالك المغصوب غاصبه في بيعه فباعه فإنه يبرأ ببيعه وإن لم يخرج من يده حتى لو تلف في يده قبل قبض مشتريه لم يضمنه لوضوح الفرق بينهما وهو قوّة يد الوكيل الذي طرأ تعديه لكونه نائبا عن الموكل في اليد والتصرف مع كونها يد أمانة فكأنها لم تزل وضعف يد الغاصب لتعديه فليست بيد شرعية فانقطع حكمها بمجرد زوالها ، وتقدّم أنه لو تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وإن تسلمه وعاد من سفره فيستثنى مما مر ، ولو امتنع الوكيل من التخلية بين الموكل والمــال بعذر لم يضمن وإلا ضمن كالمودع . ولوقال له بع هذا ببلدكذا واشتر لى بثمنه قنا جاز له إيداعه فىالطريق أو المقصد عند حاكم أمين ثم أمين إذ العمل غير لازم له ولا تغرير منه بل المالك هو المخاطر بماله ومن ثم لو باعه لم يلزمه شراء القن ولو اشتراه

أى فإن لم يعلم وأخر فلا ضمان ، وقضيته أنه دفع إليه ظرفا فيه شيء لم يعلم هل هو مما يسرع فساده أو لا فأخر ولم ينظر ما فى الظرف عدم الضمان وهو ظاهر (قوله من غير عذر) أى فيضمن ضمان المغصوب لو تلف بنحو السرقة ضمنه لأنه بالتأخير صار كالغاصب لعدم استحقاقها وضع يده عليه بعد فوات الزمن الذى أمكن البيع فيه (قوله وعمل هذا الوجه) هو قوله والثانى ينعزل الخ (قوله وخوه فى الكفاية) فى نسخة ذكره فى الخ (قوله وهو عمول) هو قوله نعم لوكان وكيلا عن ولى الخ (قوله ولا ينافيه مامر) أى فى شرحقول المصنف ويصح توكيل الولى فى حق الطفل والمجنون الخ من قوله وحيث وكل لايوكل إلا أمينا (قوله لانتفاء تعديه فيه) أى الثمن (قوله حتى لو تلف النظر عن أصله) أى العقد (قوله فلا يشكل) أى عود الضمان (قوله فباعه) أى الغاصب (قوله حتى لو تلف فى يده) أى الغاصب .

[فرع] لو أرسل إلى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما فتلف فى الطريق ضمنه المرسل لا الرسول اه عب . ويؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن رجلا أرسل إلى آخر جرة ليأخذ فيها عسلا فملأها ودفعها للرسول ورجع بها فانكسرت منه فى الطريق وهوأن الضهان على المرسل . ومحله فى المسئلتين كما هو واضححيث تلف الثوب والجرة بلا تقصير من الرسول وإلا فقرار الضهان عليه . وينبغى أن يكون المرسل طريقا فى الضهان (قوله فليست) أى يد الغاصب (قوله وتقدم) أى فى الفصل الذى قبل هذا يعد قول المصنف بغير نقد البلد (قوله وإن تسلمه) أى المثن (قوله وعاد) ظاهره وإن وصل به إلى المحل الذى كأن حقه أن يبيع فيه (قوله فيستثنى مما مر) أى فى قوله أو يزول ضهانه (قوله جاز له إيداعه) أى الموكل فى بيعه (قوله ومن ثم لو باعه) أى الوكيل

⁽قوله نعم لوكان وكيلا عن ولى الخ)استدراك على قول المصنف ولا ينعز ل (قوله فيستثنى مما مر) أى من عدم ضمان العام - ماية الهتام - ه

لم يلزمه رده بل له إيداعه عند من ذكر ، وليس له رد الثمن حيث لاقرينة ظاهرة تدل على رده فيا يظهر لأن المالك لم يأذن فيه ، فإن فعل فهو فى ضانه إلى وصوله لمالكه (وأحكام العقد تنعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر فى الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض فى المجلس حيث يشترط) كالربوى والسلم (الوكيل) لأنه العاقد (دون الموكل) فله الفسخ بخيارى المجلس والشرط وإن أجاز الموكل ، بحلاف خيار العيب لا رد للوكيل إذا رضى به الموكل لأنه لدفع الضررعن المالك وليس منوطا باسم المتعاقدين كما نيط به فى الفسخ بخيار المجلس بجبر « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » وبخيار الشرط بالقياس على خيار المجلس (وإذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه) إليه (الموكل) للعرف سواء اشترى بعينه أم فى الذمة ولتعلق أحكام العقد بالوكيل وله مطالبة الموكل أيضا على المذهب كما ذكراه فى معاملة العبيد (وإلا) بأن لم يدفعه إليه (فلا) يطالبه (إن كان الثمن معينا) لأنه ليس فى يده وحق البائع مقصور عليه (وإن كان) الثمن (فى الذمة طالبه) به دون الموكل (إن أنكر وكالته أو قال لا أعلمها) لأن الظاهر أنه يشترى لنفسه والعقد وقع معه ومسئلة عدم العلم من زيادته على المحرر (وإن اعترف بها طالبه) به (أيضا فى الأصح) وإن لم يضع يده عليه (كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن) لمباشر ته العقد (والموكل كأصيل) لأنه الممالك ومن ثم رجع عليه الوكيل إذا غرم . والثانى لايطالب الوكيل بل الموكل فقط لأن العقد وقع له والوكيل

(قوله وليس له ردالثمن) أي في صورة مالو قال له اشترلي بثمنه كذا الخ (قوله تدل على رده) وليس من القرينة على الرد ارتفاع سعر ما أذن في شرائه عن العادة فله شراؤه وإن ارتفع سعرهو إن لم يشتر فلا يرجع بالثمن بل يودعه ثم (قوله لأن المالك لم يأذن فيه) ويؤخذ من هذا ماذكره سم على منهج من أنه لو قال احمل هذا إلى المكان الفلاني فبعه فحمله وردهصارمضمونا فيحالة الرد فلو حمل ثانيا إليه صح البيع اه.وقضيته أنه لافرق فيذلك بين أن يتيسر له البيع في المكان فيتركه ثم يرجع به بلا عذروبينمالوتعذرعليه ذلك لعدم وجود مشتر بثمن المثل أوعروضمانع للوكيل من البيع ، وفيه نظر وينبغي أنه لايضمن حينئذكأن عدم البيع لمـانع لأن العرف قاض في مثله بالعود به للموكل (قوله حيث يشترط) مفهومه أنه إذا لم يشترط يعتبر الموكل دون الوكيل . وقياس مامر في جواز قبض الوكيل الثمن الحال جواز قبض المبيع المعين والموصوف لكل من الوكيل وموكله حيثكان حالاً ، ثم رأيت الأذرعي صرّح بذلك ، وكتب أيضاً قوله حيث يشترط : أي التقابض انهي سم على حج (قوله فلا يطالبه) في عدم المطالبة نظرحيث أنكر وكالته ، وأن المعين ليس له بل الوجه المطالبة حينتُذ وقوله في المتن إنكان الثمن معينا ظاهره وإن أنكر وكالته بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر وقوله كما يطالب الموكل قال في شرح الروض: والظاهر أن له ذلك : أي مطالبة الموكل وإن أمره الموكل بالشراء بعين مادفعه إليه بأن يأخذه من الوكيل ويسلمه للبائع اه سم على حج (قوله إنأنكر) أى البائع (قوله ويكون الوكيل كضامن) قال فى شرحالروض : فلا ير جَع عليه الوكيل إلّا بعد غرمه و بعد إذنه له في الأداء إن دفع إليه ما يشتري به وأمره بتسليمه في الثمن و إلا فالوكالة تكني عن الإذن اه . وحاصله أنه إن لم يدفع إليه شيئا رجع لأن الوكالة تتضمن الإذن ، وإن دفع فإن لم يأمره بتسليمه فكذلك وإلا لم يرجع إلا إن أذن له في الأداء على المعتمد الذي جزم به في الروض من الرجوع على الوكيل

ثمن ماتعدى فيه (قوله وليس له رد الثمن) أى بخلاف القن كما فهممن قوله ولو اشتراه لم يلزمهرده بل له إيداعه عند من ذكر (قوله إنكان الثمن معيما) قال الشهاب سم : ظاهرهو إن أنكروكالته بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر اهت

سفير محض ، وقبل عكسه لأن الالتزام وجد معه ، ولو أرسل من يقترض له فاقترض فهو كوكيل المشترى فيطالب وإذا غرم رجع على موكله (وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن) حيث جوزناه له (وتلف فى يده) أو بعد خروجه عنها (وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشترى) ببدل الثمن (وإن اعترف بوكالته فى الأصح) لدخوله فى ضمانه بقبضه والثانى يرجع به على الموكل وحده لأن أالوكيل سفير محض (ثم يرجع الوكيل) إذا غرم (على الموكل) بما غرمه لأنه غرة . ومحله مالم يكن منصوبا من جهة الحاكم وإلا فلا يكون طريقا فى الضمان لأنه نائب الحاكم وهو لايطالب (قلت : وللمشترى الرجوع على الموكل ابتداء فى الأصح ، والله أعلم) لأن الوكيل مأمور من جهته ويده كيده ، وعلم من كلامه تخيير المشترى فى الرجوع على من شاء منهما ، وأن القرار على الموكل ويأتى ماتقرر فى يحكيل مشتر تلف المبيع فى يده ثم ظهر مستحقا . والثانى لا يرجع على الموكل لأنه تلف تحت يد الوكيل وقد بان فساد الوكالة وخرج بالوكيل فيا ذكر الونى فيضمن وحده الثمن إن لم يذكر موليه فى العقد وإلا ضمنه المولى ، والفرق أن شراء الولى لازم المولى عليه بغير إذنه فلم يلزم الولى ضانه بخلاف الوكيل . وفى أدب القضاء الغزى : لو اشترى فى الد بنية أنه لابنه الصغير فهو للإبن والثمن فى ماله : أعنى اللإبن ، بخلاف ما لو اشترى له بمال نفسه يقع المطلل ويصير كأنه وهبه الثمن : أى كما قاله القاضى . وقال القفال : لايقع للأب ، قال : فى الأنوار وهو الأوفق المطلاق الأصحاب والكتب المعتبرة .

أى مطالبته اهسم على حج (قوله فاقترض) خرج به مالو اقترض هو وأرسل ما يأخذه فالضان على المرسل لا على الرسول ، وبه صرّح حج فراجعه (قوله رجع على موكله) ظاهره وإن صرّح بالسفارة ، لكن قال سم على منهج نقلا عن القوت إذ اصرح بالسفارة لايطالب . ومحله حيث صدّقه الموكل في التوكيل بالقرض ، فإن كذبه في ذلك صدق الموكل بيمينه والمطالبة حينئذ على الآخذ لانتفاء وكالته ، وعليه فلو تكرر الاقتراض منه مرات وصدقه الموكل في بعضها دون بعض لكل حكمه (قوله حيث جوّزناه له) بأن كان الثمن حالا أو موجلا وحل ودلت القرينة على الإذن في القبض كما تقدم (قوله ومحله ما لم يكن منصوبا) أى الوكيل اه سم على حج (قوله تلف المبيع في يده) أى الوكيل (قوله وخرج بالوكيل الخ) هذا مفروض في شرح الروض فيا قبل مسائل الاستحقاق الهسم على حج (قوله وإلا ضمنه المولى) أى في ذمته فلا يلز م الولى نقده من مال نفسه وإنما يبذله من مال المولى عليه إن كان له مال وإلا بتى في ذمته ، وفي سم على منهج بعد هذا : لكن ينقده الولى من ماله انهى : أى مال المولى عليه (قوله ويصير الخ) معتمد (قوله كأنه وهبه الثمن) أى حيث لم يقصد أنه أدى ليرجع عليه وإلا فيكون قرضا لطفل فيرجع عليه .

فصل

في بيان جواز الوكالة وما تنفسخ به وتخالف الموكل والوكيل ودفع الحق لمستحقه وما يتعلق بذلك

(الوكالة) ولو بجعل بناء على أن العبرة بصيغ العقود هنا كما رجحه الرويانى وجزم به الجوينى فى مختصره مالم تكن بلفظ الإجارة بشروطها وليس الكلام فى ذلك (جائزة) أى غير لازمة (من الجانبين) لأن الموكل قد قد تظهر له المصلحة فى ترك ما وكل فيه أو توكيل آخر ولأن الوكيل قد يعرض له ما يمنعه عن العمل ، نعم لوعلم الوكيل أنه لو عزل نفسه فى غيبة موكله استولى على المال جائر حرم عليه العزل إلى حضور موكله أو أمينه على المال قياسا على الوصى كما بحثه الأذرعى ، وهو ظاهر وقياسه عدم النفوذ (فإذا عزله الموكل فى حضوره) بأن قال عزلتك (أو قال) فى حضوره أيضا (رفعت الوكالة ، أو أبطلها) أو فسختها أو أزلتها أونقضها أو صرفتها

(فصل) في بيان جواز الوكالة

(قوله وما يتعلق بذلك) أى كالتلطف (قوله ولو بجعل) أى ووقع التوكيل بلفظ الوكالة فإن وقع بلفظ الاستئجار فلازم اهسم على منهج . وهو مأخوذ من قول الشارحمالم تكن بَلفظ الخ ، وقوله ولو بجعل الخ تقدم عند قول المصنف ولايشترط القبول لفظا أنها إذا كانت بجعل اشترط فقول سم على حج وقياس ذلك عدم وجوب القبول لفظ محالف له اه. لكنه مقتضى قول الشارح هنا مالم تكن بلفظ الإجارة فإنه ظاهر في ثبوت جميع أحكام الوكالة حيث لم يعقد بلفظ الإجارة ومنها عدم اشتراط القبول(قوله بصيغ العقود) أى وذلك لأن لفظُّ وكلتك في عمل كذا بكذا معناه إجارة وهي لازمة من الجانبين وصيغة وكالة فلو غلب المعنى كانت لازمة لكن الراجع تغليب اللفظ فهي جائزة ، وأشار بقوله هنا إلى أنهم قد يغلبون المعني كالهبة بئواب فإنها بيع مع لفظ الهبة نظراً للمعنى (قوله وجزم به الجويني) وهو المعتمد (قوله أي غير لازمة) أي فليس المراد بالجواز ما قابل التحريم (قوله نعم لو علم الوكيل) وينبغي أن مثل ذلك ما لو علم الموكل مفسدة تترتب على عزل الوكيل كما لو وكل في مال المولى عليه حيث جوزناه وعلم أنه إذا عزل الوكيل استولى على مال المولى عليه ظالم أو وكل فى شراء ماء لطهره أو ثوب للستر به بعد دخول الوقت أو شراء ثوب لدفع الحر أو البرد اللذين يحصل بسببهما عند عدم الستر محذور تيمم وعلم أنه إذا عزل الوكيللايتيسرله ذلك فيحر مالعزل ولا ينفذ (قوله حر معليه) أى وكذا لوترتب على عزله نفسه في حضور الموكل الاستيلاء المذكور اه سم على حج : أي ولم ينعزل وإنكان المـالك حاضر فيما يظهر اه حج . ولعل وجهه أنهمن بابدفع الصائل وهو المعتمد اه زيادى . لكن فى شرحه على المنهاج تقييد الحكم المذكور بما إذا كان العزل في غيبة الموكل وما ذكرناه عن سم مثله ، ويستفاد منهما أن قول الشارح في غيبة موكله ليس قيدا (قوله أو قال في حضوره) قيد به لقوله بعد فإن عزله وهو غائب عميرة (قوله أو أبطلتها) قال حج : ظاهره انعز ال الحاضر بمجرد هذا اللفظ وإن لم ينوه به ولا ذكر مايدل عليه ، وأن الغائب فى ذلك كالحاضر ، وعليه فلو تعدد له وكلاء ولم ينو أحدهم فهل ينعزل الكل لأن حذف المعمول يفيد العموم أو يلغو لإبهامه ؟ للنظر فى كل ذلك مجال ، والذي يتجه في حاضر أو غائب ليس له وكيل غيره انعز اله بمجرد هذا اللفظ ، وتكون أل للعهد الذهني

(فصل في بيان جواز الوكالة)

(أو أخر جتك منها انعزل) منها في الحال لدلالة كل من الألفاظ المذكورة عليه (فإن عزله وهو غائب انعزل في الحال) لأنه لم يحتج للرضا فلم يحتج للعلم كالطلاق ، وينبغي للموكل الإشهاد على العزل إذ لايقبل قوله فيه بعد تصرف الوكيل وإن وافقه بالنسبة للمشترى مثلا من الوكيل ، أما في غير ذلك فإذا وافقه على العزل ولكن ادعى أنه بعد التصرف ليستحق الجعل مثلا ففيه التفصيل الآتي في اختلاف الزوجين في تقدم الرجعة على انقضاء العدة ، فإذا اتفقا على وقت العزل وقال تصرف قبله وقال الموكل بعده حلف الموكل أنه لا يعلمه تصرف قبله لأن الأصل عدمه إلى مابعده أو على وقت التصرف وقال عزلتك قبله فقال الوكيل بل بعده حلف الوكيل أنه لا يعلم عزله قبله ، فإن تنازعا في السبق بلا اتفاق صدق من سبق بالدعوى لأن مدعاه سابق لاستقرار الحكم بقوله (وفي قول لا) يعزل (حتى يبلغه الحبر) ممن تقبل روايته كالقاضي ، وفرق الأول بتعلق المصالح الكلية بعمل القاضي ، فلو انعزل قبل الحبر عظم ضرر الناس بنقص الأحكام وفساد الأنكحة بخلاف الوكيل . قال الأسنوى : ومقتضاه انعزل قبل الحبر عظم ضرر الناس بنقص الأحكام وفساد الأنكحة بخلاف الوكيل العام كوكيل السلطان كالقاضي اله . والأوجه خلاف ما قالاه إلحاقا لكل بالأعم الأغلب في نوعه ، ولا ينعزل وديع ومستعبر إلا ببلوغ الحبر وفارق الوكيل بأن القصد منعه من التصرف الضار بموكله بإخراج أعيانه عن ملكه فأثر فيه العزل وإن لم يعلم به بغلافهما ، وإذا تصرف بعد عزل بموت أو غيره جاهلا لم يصح تصرفه وضمن ماسلمه فيا يظهر إذ الجهل غير

الموجب لعدم إلغاء اللفظ وأنه فى التعدد ولا نية ينعزل الكل لقرينة حذف المعمول ولأن الصريح حيث أمكن المعجب لعدم إلغاء اللفظ وأنه فى التعدد ولا نية ينعزل الكل لقرينة حذف المعمول (قوله وقال) أى الوكيل (قوله أنه لايعلمه) أى فيصدق (قوله صلف من سبق) أى جاءا معا أم لا (قوله لاستقرار الحكم بقوله) وإن جاءا معا فالذى يظهر تصديق الموكل لأن جانبه أقوى إذ أصل عدم التصرف أقوى من أصل بقائه لأن بقاءه متنازع فيه ، ثم رأيت شيخنا جزم بتصديق الموكل ولم يوجهه اهجج . وكتب عليه سم عبارة شرح الروض : ولو وقع كلامهما معا صدق الموكل اه . وعليه فالمراد من قوله جاءا معا أنهما ادعيا معا ، ويدل عليه قوله قبل صدق من سبق بالدعوى دون قوله من جاء للقاضى أولا ، وقوله أقوى من أضل بقائه : أى بقاء جواز النصرف الناشئ عن الإذن (قوله وفرق الأول) أى بين الوكيل والقاضى (قوله ومقتضاه أن الحاكم النغ) عبارة حج أن المحكم النخ : أى الذى حكمه القاضى فلا تخالف بين كلام الشارح وحج (قوله والأوجه خلاف ماقالاه) أى فينعزل الوكيل العام بالعزل ولو لم يبلغه الحبر ، ولا ينعزل القاضى فى أمر خاص إلا بعد بلوغ الحبر اعتبارا بما من شأنه فى كل منهتا ، ولكن لاشك أن ما قالاه هو مقتضى التعليل (قوله ولا ينعزن وديع) وفائدة عدم عزله فى الوديع وجوب حفظه ورعايته قبل بلوغ الحبر حتى لو قصر فى ذلك كأن لم يدفع متافات الوديعة غما ضمن ، وفى المستعبر أنه لا أجرة عليه فى استعمال العارية قبل بلوغ الحبر ، وأنها لوتلفت بالاستعمال عدم عزله فى المنتعير (قوله وضمن ماسلمه) ومثله ما لو أذن له فى صرف مال فى شىء الموكل كبناء وزراعة وثبت الوديع والمستعير (قوله وضمن ماسلمه) ومثله ما لو أذن له فى صرف مال فى شىء الموكل كبناء وزراعة وثبت

⁽قوله بالنسبة للمشترى مثلا) وانظر ماذا يفعل فى الثمن وكل من الموكل والوكيل معترف بأن الموكل لايستحقه وهل يأتي فيه مايأتى فى الظفر ، وهل إذا لم يكن قبض الثمن لهما المطالبة أو لا (قوله فإذا اتفقا الخ) هوبيان للتفصيل المشار إليه (قوله والأوجه خلاف ماقالاه) لايخنى مافيه بالنسبة للثانية لما يترتب عليه من المفاسد التي من جملتها عدم

موثر فى الضهان ومن ثم غرم الدية والكفارة إذا قتل جاهلا بالعزل كما سيأتى قبيل الديات ، ولا رجوع له بما غرمه على موكله على الأصح وإن غره خلافا لبعضهم ، وهذا هو مقتضى كلام الشاشى والغزالى ، وما تلف فى يد الوكيل بلا تقصير ولو بعد العزل لاضهان عليه بسببه ، ، وكالوكيل فيا ذكر عامل القراض ، ولو عزل أحد وكيليه مبهما لم يتصرف واحد منهما حتى يميز للشك فى الأهلية ، ولو وكل عشرة ثم قال عزلت أكثرهم انعزل ستة ، وإذا عينهم فنى تصرف الباقين وجهان أصحهما عدمه : أى بالنسبة للتصرف الصادر منهم قبل التعيين (ولو قال) الوكيل الذى ليس قنا للموكل (عزلت نفسى أو رددت الوكالة) أوفسختها أو أخرجت نفسى منها (انعزل) حالا وإن

عزله له قبل التصرف فإنه يضمن ماصرفه من مال الموكل ثم ما بناه أو زرعه إن كان ملكا للموكل وكان ماصرفه من المـال فى أجرة البناء ونحوه كان البناء على ملك الموكل وامتنع على الوكيل التصرف فيه ولا رجوع له بما غرمه ، وإن كان اشتراه بمال الموكل جاز للوكيل هدمه و لو منعه الموكل و تركه إن لم يكلفه الموكل بهدمه ونفريغ مكانه ، فإن كلفه لزمه نقضه وأرش نقص موضع البناء إن نقص ، وما ذكر من التخيير محله إن لم تثبت وكالته عند البائع فيما اشتراه وإلا وجب عليه نقضه وتسليمه لبائعه إن طلبه وبجب له على الوكبل أرش نقصه إن نقص (قوله ومن ثم غرم) أي الوكيل الدية : أي دية عمد (قوله جاهلا بالعزل) أي ولا قصاص (قوله على موكله) أي وإن تمكن من إعلامه بالعزل ولم يعلمه ، لكن هل يأثم بعدم إعلامه حيث قدر ويعزر على ذلك ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الإثم فيعزر (قوله و هذا هو مقتضى كلام الشاشي والغزالى) أى حيث قالا لو اشترى شيئا لموكله جاهلابانعزاله فتلف في يده وغرم بدله رجع على الموكل لأنه الذي غره (قوله فيما ذكر) أي من عدم الضمان ولوبعد العزل (قوله للشك في الأهلية) قال سم على منهج بعد ما ذكر أقول : لو تصرف ثم عين غيره للعزل هل يتبين صحة تصرفه أو لا كما هو ظاهر هذه العبارة راجعه ،ويحتمل أنه يبني على أنه إذا عين تبين انعزاله باللفظ دون الآخر فتكون الولاية للآخر في نفس الأمر وهي كافية ، وهو مخالف لقول الشارح أصحهما عدمه الخ ، لكن ماقاله سم هو مقتضي قولهم العبرة في العقود بما في نفس الأمر وأنه لو تصرف بظن عدَّم الولاية فبان خلاَّفه بأن صحة تصرفه ، ويمكن حمل قول الشارح أصحهما عدمه على أن المراد في ظاهر الحال (قوله انهزل سنة) أي وأما لو قال رفعت الوكالة أو أحد وكلائى ونوى معينا فتصرف الوكلاء جاهلين بالعزل ثم أخبرعن نفسه بأنه نوى زيدا مثلا منهم فقياس ماذكره الشارح من بطلان تصرف من لم يعينه للعزل فيما لو قال عزلت أكثر وكلائى ثم عين ستة منهم البطلان هنا لتصرف الوكيل قبل إخبار الموكل بنية من أبقاه للوكالة ، وقد يفرق بأن الوكيل في مسئلة الشارح كان حاله مبهما وقت التصرف فى نفس الأمر ، بخلاف مالونوى حال العزل معينا فإن الإبهام إنما هو فى الظاهر لا فى نفس الأمر (قوله وإذا عينهم) أى الستة (قوله الباقين) وهم الأربعة (قوله أصحهما عدَّمه) أى عدم النفوذاه سم على حج (قوله بالنسبة للتصرف) أما الستة فتصرفهم باطل قطعا لتبين انتفاء ولايتهم فىنفس الأمر ، واستقرب سُم على حج .

[فائدة] قال المؤلف : ولو عزل أحد وكيليه فتصرفا معا قبل التعيين صح التصرفاه . أقول : قد يتوقف فيه بأن العزل ينفذ من اللفظ ، اللهم إلا أن يقال إن المراد أتهما تصرفا فىشى واحد معا ، ويوجه النفوذ حينئذبأن أحدهما غيرمعزول فالنفوذ بالنسبة لتصرفه لا بالنسبة لرفيقه وفى سم على حج مايويده نقلا عن مر(قوله وإن غاب)

صحة تولية قاض ولاه حيث فوّض له ذلك خصوصا إذا وقعت منه أحكام (قوله أصحهما عدمه) أى عدم نفوذه فهو على حذف مضاف

غاب الموكل لما مر أن مالا يحتاج للرضا لا يحتاج للعلم ، ولأن قوله المذكور إبطال لأصل إذن الموكل له فلا يشكل لما مر أنه لا يلزم من فساد الوكالة فساد التصرف لبقاء الإذن . أما لمو وكل السيد قنية في تصرف مالي فلا ينعزل بعزل نفسه لأنه من الاستخدام الواجب (وينعزل) أيضا (بخروج أحدهما) أى الموكل والوكيل (عن أهلية التصرف بموت أو جنون) وإن لم يعلم به الآخر أو قصر زمن الجنون لأنه لو قارن منع الانعقاد ، فإذا طرأ أبطله ، وخالف ابن الرفعة فقال : الصواب أن الموت ليس بعزل وإنما تنهى به الوكالة . قال الزركشي : و فائدة عزل الوكيل بموته انعزال من وكله عن نفسه إن جعلناه وكيلا عنه اه . وقيل لافائدة لذلك في غير التعاليق (وكذا إنحماء) ينعزل به انعزل به لأنه لم يلتحق بمن يولى عليه . نعم لاينعزل وكيل في الأصح إلحاقا له بالجنون كما مر في الشركة ، والثاني لا ينعزل به لأنه لم يلتحق بمن يولى عليه . نعم لا ينعزل وكيل رمى الجمار بإنجماء موكله لأنه زيادة في عجزه المشترط لصحة الإنابه ، وذكره لهذه الثلاثة مثال فلا يرد عليه أن رمى الجمار بإنجماء موكله لأنه زيادة من ذلك على مامر ، وردة الموكل ينبني العزل بها على أقوال ملكه ، وفي مثلها طرو نحو فسقه فيا شرطه السلامة من ذلك على مامر ، وردة الموكل ينبني العزل بها على أقوال ملكه ، وفي رد قالوكيل وجهان ، والذى جزم وبه في المطلب الانعزال برد ق الموكل دون الوكيل ، ولو تصرف نحو وكيل رد قالوكيل وجهان ، ولو تصرف نحو وكيل

غاية (قوله لما مر) أى فى قوله لأنه لم يحتج للرضا (قوله أما لو وكل السيد) محترز قوله ليس قنا (قوله فى تصرف مالى) هو للغالب ولم يحترز به عن شىء وإن كان قضيته أنه لو وكله فى غير المال كطلاق زوجته انعزاله (قوله قال الزركشي النخ) بيان لثمرة الحلاف بين ابن الرفعة وغيره ، وعبارة حج : وإبداء الزركشي له فائدة أخرى بشأى غير التعاليق منظور فيه اه. ولعل وجه النظر أنه ينعزل ، سواء قلنا إن الوكيل ينعزل بالموت أو تنتهى به وكالته (قوله إن جعلناه وكيلا عنه) أى بأن أذن له المالك فى التوكيل عن نفسه ففعل أو قلنا بالمرجوح فيا لو أذن له وأطلق (قوله إلحاقا له بالجنون) قضيته أنه لافرق بين طول الإعماء وقصره ، وهو الموافق لما مر ، له فى الشركة بعد قول المصنف و تنفسخ بموت أحدهما ، لكن فى سم على منهج مانصه : فرع : دخل فى كلامه الإعماء فينعزل به ، واستثنى منه قدر ما يسقط الصلاة فلا انعزال به واعتمده مر .

[فرع] لو سكر أحدهما بلا تعد انعزل الوكيل أو بتعد فيحتمل أنه كذلك ، ويحتمل خلافه لأن المتعدى حكمه حكم الصاحى . وقال مر . بحثا بالأول فى الوكيل فليراجع اه سم على منهج : أى فإن فيه نظرا لما مر من صحة تصرفاته عن نفسه وهى مقتضية لصحة توكيله فى حال السكر وتصرفه ، إلا أن يقال مراده انعزاله فيا يشترط فيه انعزاله ككونه وكيلا عن محجور اه . أو يقال إنما لم تبطل تصرفات السكر ان عن نفسه تغليظا عليه بناء على أنه غير مكلف ، وهذا يقتضى عزل الوكيل لأن موكله ليس محلا للتغليظ والسكر ان خرج عن الأهلية بزوال التكليف فأشبه المغمى عليه والمجنون ، .

[فرع] لاينعزل الوكيل بتوكيل وكيل آخر كما فى الروض اهسم على منهج ، ثم يجتمعان على التصرف اهحج (قوله وذكره لهذه الثلاثة) هى الموت والجنون والإنجاء (قوله طرو نحو فسقه) أى من الرق والتبذير اهحج (قوله على مامر) أى من أن عزله بالنسبة لنزع المال من يده لالعدم صحة تصرفه (قوله على أقوال ملكه) والراجح الوقف ، وقوله والذى جزم به الخ ضعيف (قوله بردة الموكل) قدمت أول الباب عن شرح الروض أن قضية كلام الشيخين عدم الانعزال بردة الموكل اهسم على حج . وقول الشارح دون الوكيل يفيد أن ردته لاتوجب انعزاله ، وعليه فتصح تصرفاته فى زمن ردته عن الموكل (قوله ولا تصرف نحو وكيل) أى كشريك

⁽قوله ينعزل به) هو خبر قوله وكذا (قوله الانعزال بردّة الموكل) أى وهو ضعيف لما علم من جزمه بخلافه

وعامل قراض بعد انعزاله جاهلا فى عين مال موكله لم يصح وضمنها إن سلمها كما مر أو فى ذمته انعقد له (وبخروج) الوكيل عن ملك الموكل و (محل التصرف) أومنفعته (عن ملك الموكل) كأن أعتى أو باع ماوكل فى بيعه أو إعتاقه أو آجر ما أذن فى إيجاره لزوال ولايته حينئذ ، فلو عاد لملكه لم تعد الوكالة ، ولو وكله فى بيع ثم زوج أو أجر أو رهن وأقبض كما قاله ابن كج أو وصى أو دبر أو على العتى بصفة أخرى كما بحثه البلقينى وغيره أو كاتب انعزل لأن مريد البيع لايفعل شيئا من ذلك غالبا ، وقياس ما يأتى فى الوصية الانعزال بما يبطل الاسم كطحن الحنطة وهو الأوجه ، ولو وكل قنا بإذن مالكه ثم باعه أو أعتقه لم ينعزل . نعم يعصى بتصرفه بغير إذن مشريه لصيرورة منافعه مستحقة له (وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان) منه لها (أو لغرض) له (فى الإخفاء) كخوف أخذ ظالم الممال الموكل فيه (ليس بعزل) لعذره (فإن تعمده ولا غرض) له فيه (انعزل) بذلك لأن الجحد حينئذ رد "لها والموكل في إذكار هاكالوكيل فى ذلك وما أطلقاه فى التذبير من كون جحد الموكل عزلا محمول كما قاله ابن النقيب على ما هنا (وإذا اختلفا فى أصلها) كؤكلتنى فى كذا فقال ما وكلتك (أو) فى (صفتها بأن قال وكلتنى فى البيع نسيئة أو) فى (الشراء بعشرين فقال بل نقدا) راجع للأول (أو بعشرة) راجع للثانى (صدق الموكل بيمينه) فى الكل لأن الأصل معه . وصورة المسئلة الأولى كما قال الفارقى أن يتخاصها بعد التصرف ، أما الموكل بيمينه) فى الكل لأن الأصل معه . وصورة المسئلة الأولى كما قال الفارق أن يتخاصها بعد التصرف ، أما الموكل بيمينه) فى الكل لأن الأصل معه . وصورة المسئلة الأولى كما قال الفارق أن يتخاصها بعد التصرف ، أما

(قوله وبخروج الوكيل) كأن وكل عبده ثم باعه لكن إذنه في الحقيقة له ليس توكيلا بل استخدام، وفي نسخة بدل الوكيل الموكل فيه عن النخ ، وما في الأصل هو الصواب لأن هذه هي عين قوله محل التصرف (قوله أو آجر ما أذن في إيجاره) أي أو بيعه كما يأتي (قوله ثم زوج) أي سواء كان الموكل في بيعه عبدا أو أمة (قوله أو أجر) محترز قوله أو منفعته (قوله كا قاله) أي فيا لو رهن وأقبض (قوله انعزل) أي الوكيل (قوله كطحن الحنطة) ظاهره أنه لافرق بين أن يكون في توكيله قال وكلتك في بيع هذه الحنطة أو في بيع هذه . قال في شرح الروض ما حاصله أن محل بطلان الوصية بالطحن إذا قال أوصيت بهذه الحنطة أو في بيع هذه . قال في شرح الروض ما حاصله الوصية بطحنها فيأتي هنا مثل ذلك ، قال لكن الأوجه خلافه (قوله لم ينعزل) والفرق بين هذه وبين مالو وكل المالك قنه استخدام وبخروجه عن ملكه المالك قنه استخدام وبخروجه عن ملكه لم يبق له حق في الاستخدام ، قاله سم على منهج ، ومثله مالو وكل زوجته ثم طلقها آه واعتمده مر (قوله نعم يعصي) أي ولعل محل العصيان إن فوت على المشرى بخلاف نحو إيجاب البيع من غير معارضة كلام يتعلق بالسيد فلا وجه للعصيان به اه سم على حج (قوله نعم يعصي) أي العبد (قوله مستحقة له) أي المشرى (قوله أو لغوض) ينبغي أن المعتبر في كونه غرضا اعتقاده حتى لو اعتقد ماليس غرضا غرضا كفي وصدق في اعتقاده لذاك عند الأمكان اه سم على حج .

[تنبيه] لو وكل شخصا فى تزويج أمته وآخر فى بيعها فإن وقعا معا يقينا أو احتمالاً فهما باطلان فيبطل ما يترتب عليهما من تزويج الوكيل أو بيعه ، وإن ترتبا فالثانى مبطل للأول لأن مريد التزويج لايريد البيع وكذا عكسه اه حج بالمعنى . ولو آجر ثم زوج كان التزويج عزلا سواء التزويج لأمة أو عبد اه سم على حج بالمعنى (قوله على ماهنا) أى من قوله وإنكار الوكيل الخ (قوله وصورة المسئلة الأولى) هى قوله وإذا اختلفا فى أصلها

قبيله، وكأنه إنما ساق كلام المطلب ليعلم منه حكم ردّة الوكيل فقط (قوله كما مر) يعنى فىالوكيل خاصة (قوله كأن أعتق أو باع) أى أو أجركما سيأتى (قوله أو أجر ما أذن فىإيجاره) هذا من صور خروج محل التصرف عن ملك الموكل لامن خروج المنفعة كما لايخنى .

قبله فتعمد إنكار الوكالة عزل فلا فائدة للمخاصمة وتسميته فيها موكلا بالنظر لزعم الوكيل (ولو اشترى) الوكيل (جارية) مثلا (بعشرين) هي تساويها فأكثر (وزعم أن الموكل أمره) بالشراء بها (فقال) الموكل (بل) إنما أذنت (بعشرة) وفي بعض النسخ في عشرة (صدق الموكل بيمينه) حيث لابينة (و) حينئذ فإذا (حلف الموكل فإن) كان الوكيل قد (اشترى بعين مال الموكل وسهاه في العقد) بأن قال اشتريتها لفلان بهذا والمال له (أو قال بعده) أي الشراء بالعين الخالي عن تسمية الموكل (اشتريته) أي الموكل فيه (الفلان والمال له وصدقه البائع) فيا ذكره، أو قامت به حجة (فالبيع باطل) في الصورتين لأنه ثبت بالتسمية والتصديق أو البينة أن المال والشراء لغير العاقد، وثبت بيمين ذي المال عدم إذنه في الشراء بذلك القدر فيبطل الشراء وحينئذ فالجارية لبائعها وعليه رد ما أخذه للموكل، وخرج بقوله بعين مال الموكل شراوه في الذمة ففيه تفصيل بأتي البطلان في بعضه أيضا فلا يرد هنا وبقوله والمال له ما لو اقتصر على شريته لفلان فلا يبطل البيع إذ من اشترى لغيره بمال نفسه ولم يصرح باسم الغير بل نواه يصح الشراء لنفسه وإن أذن له الغير في الشراء (وإن كذبه) البائع في الصورة الثانية بأن قال له إنما الهويم بل نواه يصح الشراء لنفسه وإن أذن له الغير في الشراء (وإن كذبه) البائع في الصورة الثانية بأن قال له إنما

(قوله وتسميته فيها) أى الأولى(قوله و لواشترىالوكيل الخ)من فروع تصديق الموكل وكان الأولى أن يقول فلو اشترى النح ، ولعله إنما عبر بالواو لأنه ليس المقصود بذلك مجرد تصديق الموكل بل تفصيل ما يأتى بعده من بطلان العقد تارة و وقوعه للوكيل أخرى وهذا لايتفرع على ماسبق(قوله وهي تساويها فأكثر) أيأما إذا لم تساو العشرين فينبغي أن يقال إن كان الشراء بعين مال الموكل فباطل وإلا وقع للوكيل ولاتحالف، ولو تنازع الوكيل والمسالك فقال الوكيل المالُ لاموكل فالعقد باطل وقال البائع الممال لك فالعقد صحيح، فمقتضى قولهم إذا آختلفا في الصبحة والفساد صدق مدعى الصحة أن يصدق البائع (قوله وزعم) أي قال(قوله صدق الموكل بيمينه) أي فيأنه إنما وكله في الشراء بعشرة (قوله فإذا حلف) و هل يكني حلفه على أنه إنما أذن بعشرة أو لا لمما مر فى التحالف أنه لا يكنى ذلك ، و الجامع أن ادعاء الإذن بعشرين أوعشرة كادعاء البيع بعشرين أوعشرة إلا أنيفرق بأن الاختلاف هنا فى صفة الإذن دون ماوقع العقد به ، ولايستلزم ذكر نني ولا إثبات وثم فيما وقع به العقد المستلزم أنكلا مدّع ومدّعي عليه وذلك يستلزمهما صريحا وهو الأقرب إلى كلامهم اه حج . فيكون الأقرب الاكتفاء بالحلف على أنه إنما أذن في الشراء بعشرة (قوله والمال له) ليس بقيد بل مثله مالو سكت عن ذلك أو قال والمال لى أخذا من مفهوم قول الشارح الآتى إذ من اشترى لغيره بمال نفسه ولم يصرح باسم الخ فإنه يقتضي أنه حيث صرح باسم غيره والمال له لاينعقد بيعه لأنه فضولى (قوله أو قامت به حجة) أي بينة ، ولعل مستند الحجة في الشهادة قرينة غلبت على ظنها ذلك لعلمها بأن المسال الذي اشترى به لزيد وسمعت توكيله و إلا فمن أين تطلع على أنه اشترااه له مع احتمال أنه نوى نفسه(قوله ولم يصرح باسم الغير) أي فلو صرح به وقد ثبت بيمين الموكل عدم التوكيل في ذلك فهو شراء فضولى. لايقال : هو هنا ماصرح باسم الموكل حيث قال اشتريتها لفلان . لأنا نقول : هذه التسمية إنما وقعت بعد العقد كما يصرح به قوله في الثانية وأمَّا العقد فلا تسمية فيه (قوله ويصح الشراء لنفسه) يستثني من ذلك مالو اشترى لابنه الصغير

⁽قوله وعليه ردّ ما أخذه للموكل) قال الشهاب حج : ومحله إن لم يصدقه البائع على أنه وكيل بعشرين ، وإلا فهى باعترافه ملك للموكل فيأتى فيه التلطف الآتى اه (قوله وبقوله والمال له) أى فى الثانية كما صرح به حج (قوله فهى باعترافه ملك للموكل في العقد ولم يذكر بعده إلا أنه اشتر اه له إذن من اشترى لغيره بمال نفسه إلى آخره) أى لأن الصورة أنه لم يسم الموكل فى العقد ولم يذكر بعده إلا أنه اشتر اه له إذن من اشترى لغيره بمال نفسه إلى آخره) أى لأن الصورة أنه لم يسم الموكل فى العقد ولم يذكر بعده إلا أنه اشتر اه له

اشتريت لنفسك والمال لك أو سكت عن المال كما هو ظاهر ولا بينة وقال له الوكيل أنت تعلم أنى وكيل فقال لا أعلم ذلك أو بأن قال له لست وكيلا (وحلف) البائع (على نبى العلم بالوكالة) وإنما فرقنا بين الصور تين بفرض الأولى في دعوى الوكيل عليه بما ذكر دون الثانية ، لأن الأولى لاتتضمن نبى فعل الغير ولا إثباته فتوقف الحلف على نبى العلم على ذكر الوكيل له ذلك ، والثانية تتضمن نبى توكيل غيره له وهذا لا يمكن الحلف عليه لأنه حلف على نبى العلم ، وبهذا التفصيل يندفع استشكال الأسنوى الحلف على نبى العلم الذي أطلقوه ، وقرر الشارح كلام المصنف بقوله الناشئة عن التوكيل مشيرا به لرد ما اعترض به على المصنف ، ووجه الرد أنه ليس المراد به الحلف على نبى توكيل مطلق ولا نبى علم مطلق بل نبى وكالة خاصة ناشئة عن توكيل فيستلزم أن المال لغيره (و) إذا حلف البائع كما ذكرناه (وقع الشراء للوكيل) ظاهرا فيستلم الثمن المعين للبائع ويغرم بدله للموكل (وكذا إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل) في العقد بأن نواه وقال بعده اشتريته له والمال له وكذبه البائع فيحلف كما مر ويقع شراؤهما للوكيل ظاهرا ، فإن صدقه البائع بطل الشراء كما قاله القمولى ، وقول ابن الملقن إن ظاهر كلام المصنف وغيره وقوع العقد للوكيل صرح بالسفارة أو لا صدقه البائع أو لا رده الأذرعي بأنه غير يسديد (وكذا إن سهاه في العقد وقوع العقد للوكيل صرح بالسفارة أو لا صدقه البائع أو لا رده الأذرعي بأنه غير يسديد (وكذا إن سهاه في العقد

بنيته فإنه يقع الشراء للابن كما مر (قوله أنت تعلم أنى وكيل) أى أو قال الوكيل أنا وكيل أو نحوه وإن لم يقل أنت تعلم أنى وكيل (قوله الذى أطلقوه) فى الصور تين المذكور تين وهما قوله بأن قاله له إنما النخ وقوله أو بأن قال له النخ (قوله فإن صدقه البائع) أى فى أنه نوى الموكل (قوله بطل الشراء) وعليه فيمكن الفرق بين هذا وبين مالو اشترى لغيره بمال نفسه وقد أذن له حيث لم تكف نيته بل لابد من التصريح باسمه بأنه لما كان المال له تضمن ذلك الغرض الحكمى للآذن والغرض إنما يحصل بلفظ يدل عليه ، فاشترط التصريح بالاسم ليوجد مايقوممقام الصيغة ، وهذا أولى مما يأتى عنه أيضا لاشتماله على جهة الضعف فلا يعد تكرارا (قوله بأنه غير سديد) وعليه فيفرق بينه وبين مامر من أنه لو اشترى بمال نفسه ونوى غيره وقد أذن له حيث يقع للوكيل ، ثم إنه لما كان الشراء

بماله (قوله ولا بينة) أى بالوكالة كماصر ج به حج وكان ينبغى تأخيره عن الصورة الثانية كما صنع حج (قوله وهذا لا يمكن الحلف عليه) أى لأن قاعدته الحلف عليه) أى بتا (قوله لأنه حلف علي نبي العلم) أى لأن قاعدته الحلف علي نبي العلم فعل الغير ، وعبارة التحفة : وهذا لا يمكن الحلف عليه لأنه حلف علي نبي فعل الغير فتمين الحلف فيه علي نبي العلم فلعل في عبارة الشارح سقطا من الكتبة (قوله مشيرا به لرد ما اعترض به علي المصنف الخ) كأن مراده اعتراض الأسنوى الذى من تتمة استشكاله السابق ، وعبارة الأسنوى في قول المصنف وإن كذبه حلف علي نبي العلم بالوكالة ما نصه ، اعلم أن ماذكره المصنف قد ذكره الرافعي في شرحه ، وفسر التكذيب بأن يقول إنما اشتريت لنفسك والمال لك ، وتبعه على ذلك في الروضة وفيه أمران : أحدهما أن التكذيب المذكور ليس هو نبي علم حتى يحلف قائله على نبي العلم بكون المال لغيره ، فإنه لو أنكر الوكالة ولكن اعترف بأن المال لغيره كان كافيا في إيطال البيع اه المقصود منه . وحينئذ فني دفعه بما ذكره الشارح نظر ، والجواب عنه في شرح للغيره كان كافيا في إيطال البيع اه المقصود منه . وحينئذ فني دفعه بما ذكره الشارح نظر ، والجواب عنه في شرح الحلف على نبي الوكالة حلف على نبي فعل الغير في المعني لأن نفيها يستلزم نبي التوكيل الناشئة هي عنه وهو فعل الحلف على نبي الوكالة حلف على نبي فعل الغير في المعني لأن نفيها يستلزم نبي التوكيل الناشئة هي عنه وهو فعل الغير ، على أن قول الشارح هنا ليس المراد به الحلف على نبي توكيل مطلق الخكلام لا يكاد يعقل فتأمل الغير ، على أن قول الشارح هنا ليس المراد به الحلف على نبي توكيل مطلق الخكام لا يكاد يعقل فتأمل

والشراء في الذمة أو بعد العقد والشراء بعين مال الموكل (وكذبه البائع في الأصح) أي في الوكالة بأن قال سميته ولست وكيلا عنه وحلف كما ذكر يقع الشراء للوكيل ظاهرا وتسميته للموكل تلغو ، وكذا لو لم يصدقه ولم يكذبه فيسلم الثمن المعين للبائع ويغرمبدله للموكل، وهذا الخلاف هو الذي قدمه بقوله وإن سهاه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان (وإن) آشتري في الذمةوسهاه في العقد أو بعده كما جزم به القمولي وغيره و (صدقه) البائع فيا سهاه أو قامت به حجة (بطل الشراء) لاتفاقهما على وقوع العقد للموكل وثبت كونه بغير إذنه بيمينه ، ولا يشكل هذا بما مر من وقوع العقد للوكيل إذا اشترى في الذمة على خلاف ما أمر به الوكيل وصرح بالسفارة لأن ما هناك محمول على ما إذا لم يصدقه البائع (وحيث حكم بالشراء للوكيل) مع قوله إنه للموكل فقيما إذا اشترى بالعين وكذبه باثعه إن صدق فالملك للموكل وإلا فللبائع فيستحب للحاكم الرفق بهما جميعا ليقول له البائع إن لم يكن موكلك أمرك بشرائها بعشرين فقدبعتكها بها فيقبلوا لموكل إنكنت أمرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها بها فيقبل وفيما إذا اشترى في الذمة وسهاه وكذبه البائع أو لم يسمه إن صدق الوكيل فهي للموكل و إلا فهي للوكيل فحينئذ (يستحبُّ للقاضي) ومثله المحكم كما هو ظاهر بل وكل من قدر على ذلك من غيرهما ممن يظن من نفسه طاعة أمره لو أمر بذلك فيما يظهر (أن يرفق بالموكل) أي يتلطف به (ليقول للوكيل إن كنت أمرتك) بشرائها (بعشرين فقد بعتكها بها ويقول هو اشتريت) وإنماندب له ذلك ليتمكن الوكيل من التصرف فيها لاعتقاده أنها للموكل و (لتحل له) باطنا إن صدق في إذنه له بعشرين ، واغتفر التعليق المذكور بتقدير صدق الوكيل أوكذبه للضرورة على أنه تصريح بمقتضى العقد كما لو قال إن كان ملكى فقد بعتكهو بعتك إن شئت ، ولو نجز البيع صح جزما ولا يكون إقرارا بما قاله الوكيل إذ إتيانه به امتثالًا لأمر الحاكم للمصلحة ، فإن لم يجب البائع ولا الموكل لذَّلك أو لم يتلطف به أحد فإن صديق الوكيل فهو كظافر بغير جنس حقَّه لأنها للموكل باطنا فعليه للوكيل الثمن وهو ممتنع من أدائه فاه بيعها وأخذ حقه من ثمنها ، وإن كذب لم يحل له التصرف فيها بشيء إن اشترى بعين مال الموكل لأنها للبائع لبطلان البيع باطنا فاله بيعها من جهة الظفر لتعذر رجوعه على البائع بحلفه ، فإنكان في الذمة تصرف فيها بما شاء لأنها ملكه لوقوع الشراء له باطنا (ولو قال) الوكيل (أتيت بالتصرف المـأذون فيه) من بيع أو غيره (وأنكر الموكل) ذلك (صدَّق الموكل)

بعين مال الوكيل ضعف انصرافه للموكل فلم توثر نيته ، وهنا لماكان الشراء في الذمة وقد نوى الموكل ولم يوجد مايصرفه عنه للوكيل عمل بنيته وحكم بوقوعه للموكل وقد ثبت أنه لم يأذن فيه فأبطل (قوله والشراء بعين مال الموكل) هذه قد تقدمت في قول المصنف وإن كذبه حلف على نني العلم بالوكالة وإن كان الأولى إسقاطها (قوله وحلف كما ذكر) قضيته أنه لايكني الحلف في هذه على نني العلم وقد تقدم في قوله وإنما فرق بين الخ مايقتضى خلافه (قوله وثبت) أي والحال (قوله والموكل) عطف على البائع (قوله امتثالاً لأمر الحاكم) وكالحاكم المحكم وكل من قدر على ذلك من غيرهما (قوله صدق الموكل) بيمينه .

أ فرع] قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش وقال المشترى بل بثمن المثل صدق الموكل ، فإن أقاما بينتين قدم المشترى لأن مع بينته زيادة علم بانتقال الملك . أقول : قضية هذا القول بمثله فى تصرف الولى والناظر إذا تعارضت بينتان فى أجرة المثل ودونها أو ثمن المثل ودونه اه عميرة . وقد يقال ماذكر من تصديق الموكل مشكل

⁽ قوله أو بعد العقد والشراء بعين مال الموكل) لاحاجة له هنا لأنه تقدم آ نفا (قوله إذ اتيانه به امتثالاً لأمر الحاكم للمصلحة) ربما يقتضى أن يكون إقرار ا إذا أتى به لا لأمر الحاكم فليراجع

بيمينه لأن الأصل معه فلا يستحق الوكيل ماشرط له من الجعل على التصرف إلا ببينة ، نعم يصدق وكيل بيمينه في قضاء دين ادعاه وصدقه رب الدين عليه فيستحق جعلا شرط له (وفي قول) يصدق (الوكيل) لأنه أمينه ولقدرته على الإنشاء ومن ثم لوكان بعد العزل صدق الموكل قطعا (وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه) لأنه أمين كالوديع فيأتى فيه تفصيله الآتى آخر باب الوديعة ولا ضهان عليه وهذا هو غاية القبول هنا وإلا فنحو الفاصب يقبل فيه قوله بيمينه. نعم يضمن البدل ولو تعدى فأحدث له الموكل استثمانا صار أمينا كالوديع (وكذا) الفاصب يقبل ألامناء إلا المكترى والمرتهن (في الرد") للمعوض أو العوض على موكله مقبول لأنه أخذ العين لنفع الموكل وانتفاعه بجعل إن كان إنما هوليعمل فيها لا بها نفسها ، وسواء في ذلك أكان قبل العزل أم بعده كما اقتضاه إطلاقهما خلافا لابن الرفعة والسبكى في عدم قبول ذلك منه بعده ، ودعوى تأييده بقول القفال لايقبل قول قيم الموقف في الاستدانة ممنوعة بمنع كون ذلك نظير مانحن فيه ، بل هو نظير مامر فيما لو قال الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه وقد مر عدم تصديق الوكيل فيه (وقيل إن كان بجعل فلا) يقبل قوله في الرد لأنه أخذ العين لغرض نفسه فأشبه المرتهن ، ورد بما مروعل قبول قوله في الرد ما لم تبطل أمانته ، فلو طالبه الموكل فقال لم أقبضه منك فأقام الموكل بينة على قبضه فقال الوكيل رددته إليك أو تلف عندى ضمنه ، ولا يقبل قوله في الرد لبطلان أمانته بالموحود وتناقضه ، وأفي البلقيفي بقبول قول الوكيل في الرد وإن ضمن كما لو ضمن لشخص مالا على آخر بالمحتود وتناقضه ، وأفي البلغي المول قول الوكيل في الرد وإن ضمن كما لو ضمن لشخص مالا على آخر

بأنه يدعى خيانة الوكيل ببيعه بالغبن والأصل عدمها ، فالقياس تصديق المشترى لدعواه صحة العقد وعدم خيانة الوكيل. ثم رأيت في سم على منهج بعد نقله كلام ع قال : وقوله صدق الموكل الخ نقله الأسنوي . وقال مر : هذا مبنى على أن القول قول مدعى الفساد اه . وفي حواشي الروض لوالد الشارح مانصه : ولو ادعى الموكل أن وكيله باع بغبن فاحش ونازعه الوكيل أو المشترى منه فالأصح تصديق كل منهما اه : أى من الوكيل والمشترى (قوله فلا يستحق الوكيل) أي ويحكم ببطلان التصرف الذي ادعاه وإن وافقه المشتري من الوكيل على الشراء منه (قوله فى الزد) خرج به مالو ادعى أنه أرسله له مع وكيل عن نفسه فىالدفع فلا يقبل لأن الموكل لم يأتمن الرسول ولم يأذن للوكيل في الدفع إليه فطريقه في براءة ذمته ثما بيده أن يستأذن الموكل في الإرسال له مع من تيسر الإرسال معه ولو غير معين (قوله مقبول) حيث لم تبطل أمانته كما يأتي (قوله وسواء في ذلك) أي قبول قوله (قوله بعده) أى العزل (قوله ودعوى تأييده) أى عدم القبول بعد العزل (قوله رددته إليك أو تلف عندى الخ) راجع ماذكره في نظير ذلك من الوديعة حيث قال بعد قول المصنف وجحودها بعد طلب المالك لها مضمن مانصه: بأن قال لم يودعني فيمنع قبول دعواه الرد أو التلف قبل ذلك للتناقض لا البينة بأحدهما لاحتمال نسيانه ، وقضيته عدم قبولُ دعواه النسيانُ في الأوَّل ، وقد يوجه بأن التناقض من متكلم واحد أقبح فغلظ فيه أكثر ، بخلاف نحو قولهُ لا وديعة لك عندى يقبل منه الكل لعدم التناقض ، وسواء ادعى علطا أو نسيانا لم يصدقه فيه لأنه خيانة اه . فإنه يقتضي أنه لو أقام هنا بينة على رده قبلت منه لاحتمال أولا لم أقبض منك كان عن نسيان وأنه لو قال ليس لك عندى شيء قبل دعواه الرد أو التلف لعدم مناقضته لمـا ذكره (قوله وأفتى البلقيني) هذا مقابل قوله قبل ومحل قبول قوله فى الرد مالم تبطل أمانته ، وقضيته ذلك عدم قبول!قوله فى الرد إذا تعدى فها وكل فى بيعه مثلا لصير ورته ضامنا بالتعدى ، إلا أن هذا لاتناقض فيه فيحتمل أنه يخص ماتقدم بما فيه تناقض كالصورة التي ذكرها الشارح

⁽قوله فلايقبل قوله في الرد) أي أما بينته فتقبل علىالراجح (قوله وإن ضمن) أي ضمانا جعليا بفرينة ما بعده

فوكله فى قبضه من المضمون عنه فقبضه ببينة أو اعتراف موكله وادعى رده له وليس هو مسقطا عن نفسه الدين لما تقرران قبضه ثابت وبه يبران مع كون موكله هو الذى سلطه على ذلك وكالوكيل فيا مر مالوادعى الجابى تسليم ماجباه على من استأجره للجباية (ولو ادعى) الوكيل (الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول) بيمينه لأنه لم يأتمنه فلم يقبل قوله عليه (ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح) لأنه يدعى الرد على غير من ائتمنه فليثبته عليه . والثانى يلزمه لاعترافه بإرساله ويد رسوله كيده فكأنه ادعى عليه ولو صدقه الموكل على الدفع إلى رسوله لم يغرم الوكيل كما قال الأذرعى إنه الأصح ولو اعترف الرسول بالقبض ، وادعى التلف فى يده لم يلزم المالك الرجوع إليه لأن الأصل عدم القبض (ولو قال الوكيل) بالبيع (قبضت الثمن) حيث جاز له قبضه

فى قوله فلو طالبه الموكل الخ ونحوها ، وهذا إن أريد بالضمان دخول الموكل فيه فى ضمانه ، فإن أريد مايحتاج إلى أصيل وهو ما أشعر به قوله كما لو ضمن الخ فهيي مسئلة أخرى (قوله فوكله) أي المضمون له (قوله وادعي) أى الضامن (قوله رده له) أى الموكل (قوله وليس هو) أى الضامن (قوله وبه يبران) أى الضامن والأصيل (قوله ماجباه) أى أو أتلفه بلا تقصير . وقياس ما يأتى من عدم تصديق الرسول فى أنه قبض ماوكله فى قبضه أن المستأجر للوقف مثلا هنا لو أنكر قبض الجابى من أصله صدق مالم يقم بينة هو أو من جبى منه ، وكما لايقبل قوله فى القبض لايقبل قول من جبي منهم في الدُّفع إليه . أما لو شهد بعضهم على الجابي بالقبض من غيره وشهد غيره بمثل ذلك قبلت لأن كلا من الشهادتين مستقلة لاتجلب نفعا ولا تدفع ضررًا ﴿ قُولُهُ عَلَى مَنَ اسْتَأْجُرُهُ ﴾ سواءكان المستأجر مستحقا لقبض ما استأجره له بملك أو غيره كالناظر إذا وكلُّ من يجيي له الأجرة ، وهذا بخلاف مالو كان الجابى مقررًا من جهة الواقف فلا يقبل قوله في دعوى الرد على الناظر لأن الناظر لم يأتمنه (قوله فليثبته عليه) قال حج : فإن صدقه فىالدفع لرسوله برئ على الأوجه ولا نظر إلى تفريطه بعدم إشهاده على الرسول انتهى . أقول : وهذا يشكل على مالو أدى الضامن الدين لرب الدين فأنكرو صدقه الأصيل فإنه لايرجع على الأصيل لتقصيره بعدم الإشهاد و عدم انتفاع الأصيل بما أداه ، إلا أن يفرق بأن الضامن لما كان مؤ ديا عن غيره طلب منه الاحتياط لحق الغير فامتنع رجوعه لتقصيره بعدم الاحتياط ، ومن عليه الدين هنا مؤدٌّ عن نفسه فلا ينسب لتقصير في عدم الإشهاد كنسبة الضامن لأن تصرفه ليس عن غيره حتى يطلب منه الاحتياط (قوله وادعى التلف) وكذا لو ادعى الرد على الموكل فإنه لايصدق لما ذكر من أن الأصل عدم القبض ، وقد يقال يصدق فبهما لأن الموكل ائتمنه (قوله لم يلزم المالك الرجوع إليه) أى إلى الرسول بل يرجع على المدين ولا رجوع للمدين على الرسول حيث اعترف بوكالته لأنه أمين والقول قوله فى التلف ، والدائن هو الظالم للمدين بالأخذ منه ، والمظلوم لايرجع على غير ظالمه .

[فرع] وكل الدائن للمدين أن يشترى له شيئا بما فى ذمته لم يصح خلافا لما فى الأنوار ، لأن مافى الذمة لايتعين إلا بقبض صحيح ولم يوجد لأنه لايكون قابضا مقبضا من نفسه اه سم على منهج . واعتمد حج فى شرحه ما فى الأنوار ومنع كونه من اتحاد القابض والمقبض فليراجع وقول سم لم يصح أى وإذا فعل وقع الشراء للمدين ،

⁽قوله على من استأجره للجباية) خرج بقوله على من استأجره ما لو ادعى الجابى المقرر فىالوقف الرد على الناظر لأن الناظر لم يستأمنه حتى يقبل عليه (قوله كما قال الأذرعى إنه الأصح) وجه مقابله أنه ترك الإشهاد (قوله لم يلزم الحالك الرجوع إليه) أى فيحلف على ننى العلم بقبض رسوله كما صرح به الأذرعى

(وتلف) في يدى (وأنكر الموكل) قبضه (صدق الموكل إنكان) الاختلاف (قبل تسليم المبيع) إذ الأصل بقاء حقه وعدم القبض (و إلا) بأن كان بعد تسليم المبيع (فالوكيل) هو المصدق بيمينه (على المذهب) لأن الموكل ينسبه إلى تقصير وخيانة بتسليم المبيع قبل القبض والأصل عدمه ، وفى وجه تصديق الموكل إذ الأصل بقاء حقه . والطريق الثانى في المصدّق منها في الحالين القولان في دعوى الوكيل التصرف وإنكار الموكل له ، فلو أذن له فى التسليم قبل القبض أو فى البيع بموجل وفى القبض بعد الأجل فهو كما قبل التسليم إذ لاخيانة بالتسليم ، وإذا صدَّقنا الوكيل فحلف برئ المشترى في أصح الوجهين عند الإمام ، ونقله ابن الرفعة عن القاضي الحسينُ وصححه الغزالى في بسيطه والأصح عند البغوى عدمه ، وعلى نقله اقتصر في الشرح الصغير وهو الأوجه وجزم به في الأنوار ، ولو قال الموكل لوكيله قبضت الثمن فسلمه لى وأنكر الوكيل قبضه صدق الوكيل بيمينه وليس للموكل مطالبة المشترى به لاعترافه ببراءة ذمته ولا مطالبة الوكيل بعد حلفه إلا أن يسلم الوكيل المبيع بلا إذن فإنه يغرم للموكل قيمة المبيع للحيلولة لاعترافه بالتعدى بتسليمه قبل القبض فلا يشكل بكون القيمة أكثر من الثمن الذي لايستحقه غيره (ولو) أعطاه موكله مالا و (وكله بقضاء دين) عليه به (فقال قضيته و أنكر المستحق) دفعه إليه (صدق المستحق بيمينه) لأن الأصل عدم القضاء فيحلف ويطالب الموكل فقط (والأظهر أنه لايصدق الوكيل على الموكل) فيما قال (إلا ببينة) أو حجَّة أخرى لدعواه الدفع لغير من اثتمنه فكان حقه إما الإشهاد عليه ولو واحدا مستورًا وإما الدفع بحضرة الموكل نظير مامر آخر الضمان ، ومن ثم يأتى هنا ما لو أشهد فغابوا أو ماتوا من أنه لايرجع ويصدق الموكل بيمينه في أنه لم يؤد" بحضرته ، ولا عبرة بإنكار وكيل بقبض دين لموكله ادعاه المدين وصدقه الموكل لأن الحق له (وقيم اليتم)من جهة القاضى إذ ذاك مرادهم بالقيم حالة الإطلاق ، ودعوى أن المراد به ما يعم الأب والجد مردودة بأنَّ اليتيم لا أب له ولا جد ، والوصى يأتى في بابه فتعين ما مر ومثله ولى المجنون والسفيه (إذا ادعى دفع المـال إليه بعد البلوغ) والعقل والرشد (يحتاج إلى بينة على الصحييح) إذ لم يأتمنه والمشهوركما في المطلب وجزم به ابن الصباغ أن الأب والحدكالقيم فيذلك ، وهو الأوجه خلافا للسبكي حيث جزم بقبول قولهما تبعا لتصريح المـاوردي والإمام وألحق بهما قاضٌ عدل أمين ادعى ذلك زمن قضائه.

ثم إن دفعه للدائن رده إن كان باقيا وإلا رد بدله (قوله عدمه) أى عدم براءة المشترى (قوله وعلى نقله) أى البغوى (قوله وهو الأوجه) وذلك لأن تصديق الوكيل إنما ينبي الضان عنه ولا يلزم من ذلك سقوط حق البائح (قوله أكثر) أى قد يكون أكثر (قوله من أنه لايرجع) أى حيث صدقه الموكل في الدفع للمستحق (قوله ولا عبرة بإنكار وكيل) أى فليس للموكل مطالبة الوكيل ولا المدين لتصديق المدين في دفعه للوكيل وتصديق الوكيل في عدم القبض بحلفه (قوله لأن الحق له) أى للموكل (قوله بأن اليتم لا أب له) مراد من فسر اليتم هنا بمن لا أب له ولا جد أن قيم القاضى لايكون إلا مع فقدهما ولا دخل له مع وجود الجد الأصل فلا ينافى ما قيل في قسم الصدقات من أنه صغير لا أبله وإن كان له جد (قوله وهو الأوجه) معتمد (قوله وألحق بهما قاض) معتمد

⁽قوله ولا عبرة بإنكار وكيل بقبض دين الخ) انظر ما حاصله ، وفى الروض كغيره ماقد يخالفه ، وعباره الروض وشرحه : ولو صدق الموكل بقبض دين أو استرداد وديعة أو نحوه مدعى التسليم إلى وكيله المنكر لذلك لم يغرمه : أى الموكل مدعى التسليم بتركه الإشهاد اه . ولعل المراد أنه لاعبرة بقول الوكيل بالنسبة لتغريم المدين ويبقى الكلام فى مطالبة الوكيل ، وفى بعض الهوامش أنه لايطالبه لإنكاره القبض اه . وعليه فإنكار الوكيل له عبرة بالنسبة لدفع المطالبة عنه فليحرر (قوله وألحق بهما) أى

ووجهجزمه فىالوصى بعدم قبوله وحكايته هذا الحلاف فىالقيم بأنه فى معنى القاضى لأنه نائبه فكان أقوى من الوصى والثانى يقبل قوله مع يمينه لأنه أمين فأشبه المودع والوصى ﴿ وليس لوكيل ولامودع ﴾ ولا غيرهما ممن يقبل قوله فى الردكشريك وعامل قراض (أن يقول بعد طلب المـالك) ماله (لا أر د المـال إلا بإشهاد فى الأصح) لانتفاء حاجته لذلك مع قبول قوله فىالرد وخشية وقوعه فى الحلف غير موثرة إذ لا ذم فيه معتد به آجلا ولا عاجلا ، والثانى له ذلك حيى لايحتاج إلى يمين لأن الأمناء يحترزون عنها حسب الإمكان (وللغاصب ومن لايقبل قوله) من الأمناء كمرتهن ومستأجر وغيرهم كمستعير (فى الرد) أو الدفع كالمدين (ذلك) أى التأخير للإشهاد واغتفر له الإمساك هذه اللحظة وإنكان الخروجمن المعصية فوريا للضرورة هذا حيثكان عليه بينة ، بالأخذ ، وإلا فنقل عنالبغوى : أى وعليهأكثر المراوزة والمــاوردىأن له الامتناع لأنه ربما يرفعه لمــالكي يرى الاستفصال ، ومن ثم جزم به الأصفونىورجحه الأسنوى واقتضىكلام الشرح الصغير فى ترجيحه ، وعن العراقيين أنه ليس له الامتناع واقتضى كلامهما ترجيحه وجزم به فى الأنوار لتمكنه من أن يقول ليس له عندى شيء ويحلف (ولو قال رَجُّل ﴾ لآخر عليه أو عنده مال للغير (وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين) استعمل عند في الدين تغليبا بل وحده صحيح كما يعلم ممايأتى فى الإقرار (أو عين و صد قه) من عنده ذلك (فله دفعه إليه) لأنه محق بزعمه . نعم محل ما ذكر فىالعين حيث غلب على ظنه إذن المـالك له فى قبضها بقرينة قولية فلا ينافى قولهم لايجوز دفع العين المدعى وكالة لم يثبتها لأنه تصرف وملك غيره بغير إذنه وحينئذ فلا اعتراض على عبارة المصنف لظهور المراد مع النظر لقولهم المذكور وإذا دفع إليه ثم أنكر المستحق وحلف على نبى وكالته فإنكان المدفوع عينا استردها إن بقيت وإلا غرّم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الآخر لأنه مظلوم بزعمه ، قال المتولى هذا إن لم تتلف بتفريط القابض ، وإلا فإن غرمه لم يرجع أو الدافع رجع لأن ألقابض وكيل بزعمه والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظلمه وماله فىذمة القابض فيستوفيه بحقه أو ديناً طالب الدافع فقط لأن القابض فضتولى بزعمه ، وإذا غرم الدافع فإن بتى المدفوع عند القابض استرده ظفرا وإلا فإن فرط فيه غرم و إلافلا (والمذهب أنه لايلزمه) الدفع إليه (إلاَّببينة على وكالته)لاحيال إنكار المستحق لها فيغرمه ، فإن لم تكن بينة لم يحلفه لأن النكول كالإقرار ، وقد تقرر أنه وإن صدقه لايلزمه الدفع إليه . والطريق الثانى فيه قولان : أحدهما هُذا وهو المنصوص . والثانى وهو مخرج من مسئلة الوارث الآتية يلزّ مه الدفع إليه منغير بينة لاعترافه باستحقاقه الأخذ (وإن قال) لمن عليه دين (أحالني) مستحقه (عليك) وقبلت الحوالة (وصدقه وجب الدفع) إليه (في الأصح) لما سيأتي في الوازث

(قوله آجلا ولا عاجلا) أى بل قد يندب الحلف فيما لو كان صادقا وترتب على عدم حلفه فوات حق له (قوله يحرزون عنها) أى اليمين (قوله واقتضى كلام الشرح الصغير الخ) وهو المعتمد (قوله بل وحده) أى من غير تغليب (قوله وإلا غرم) أى الممالك (قوله من شاء منهما) أىالوكيل ومن كانت تحتيده العين (قوله فإن غرمه)

بالأب والحد: أى فى القبول الذى جزم به السبكى بدليل قوله أمين ادّ عى ذلك زمن قضائه: أى والأوجه عدم القبول فى المشبه كالمشبه به (قوله ووجه جزمه) أى فى المتن (قوله فأشبه المودع والوصى)كذا فى نسخ الشارح ولعل الوصيّ محرف عن الوكيل (قوله ثم أنكر المستحق) أىالوكالة بقرينة ما بعده (قوله استردها إن بقيت) عبارة شرح الروض أخذها أو أخذها الدافع وسلمها إليه (قوله فإن لم تكن بينة) أى والحال أنه مكذب له فى الوكالة (قوله لأن النكول) يعنى مع الحلف

بخلاف مالوكذبه وله تحليفه هنالاحيّال أن يقرّ أو ينكل فيحلف المدعى ويأخذ منه ، وإذا دفع إليه ثم أنكر الدائن الحوالة وحلف أخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع المؤدى على من دفع إليه لأنه اعترف بالملك له . والثانى لا يجب إلا ببينة لاحيّال انكارصاحب الحق الحوالة (قلت : وإن قال) لمن عنده عين أو دين لميت (أنا وارثه) المستغرق لتركته كما فى الكفاية والشامل وغيرهما ولعلهم لم ينظروًا إلى أن أنا وارثه صيغة حصر فلا يحتاج إلى نحو قوله لا وارث له غيرى لحفائه جدا فاندفع ماذكره ابن العماد هنا أو وصية أو موصى له بما تحت يدك وهو يخرج من من الثلت وصدقه وجب الدفع إليه (على المذهب ، والله أعلم) لاعترافه بانتقال الحق له وليس من التكذيب وبه فارق مامر فى الوكيل . والطريق الثانى فيه قولان أحدهماهذا وهو المنصوص . والثانى وهو مخرج من مسئلة الوكيل السابقة لا يجب الدفع إليه إلا ببينة على إرثه لاحيّال أنه لا يرثه الآن لحباته ويكون ظن موته خطأ ، وإذا سلمه ثم ظهر المستحق حيا وغرمه رجع الغريم على الوارث والوصى والموصى له بما دفعه إليهم لنبين كذبهم ، بخلاف صورة الوكالة لارجوع فيها فى بعض صورها كما مر لأنه صدقه على الوكالة وإنكار المستحق لا يرفع تصديقه وصدق الوكيل لاحيال أنه وكله ثم جحد وهذا مخلافه .

كتاب الإقرار

هو لغة : الإثبات ، من قر الشيء يقر قرارا ثبت . وشرعا : إخبار عن حق سابق على المخبر ، فإن كان له على غيره فدعوى ، أو لغيره على غيره فشهادة هذا إن كان خاصا ، فإن اقتضى شرعا عاما وكان عن أمر محسوس

أى القابض (قوله وله) أى مدعى الحوالة :

كتاب الإقرار

(قوله يقر) بفتح القاف وكسرها ، يقال قررت بالمكان بالكسر أقر بالفتح ، وقررت بالفتح أقر بالكسر اله غنار (قوله على المخبر) قال سم على منهج : فرع : التوكيل فى الإقرار لايجوز على الأصح فإن جوزناه فهو وارد على التعريف ه. أقول : يمكن الجواب عنه بأنه إخبار منه حقيقة أو حكما لأن فعل الوكيل كفعل الموكل ، أو أن التعريف بالأخص وهو جائزعند بعضهم ، هذا ولعل المراد بالوار د على التعريف هو إقرار الوكيل لا التوكيل فى الإقرار ، وعليه فني كلام المحشى مسامحة ، ويرد على كلامه أيضا إقرار الإمام أو نائبه أو ولى المحجور عليه ، والجواب أن الإمام نائب عن المسلمين وولى المحجور عليه نائب عنه فكأن الإقرار صدر ممن عليه الحق (قوله على المخبر) أى لغيره (قوله هذا إن كان) أى الإخبار (قوله فإن اقتضى شرعا عاما) أى أمرا مشروعا

(قوله المستغرق) أي بخلاف غيره فإن ما يأخذه لا يختص به كما هوظاهر

كتاب الإقرار

(قوله فإن كان) أي مطلق الإخبار لا الإخبار المذكور في التعريف (قوله أو لغيره على، غيره)أي بشرطه

فرواية ، أو عنأمر شرعى فإن كان فيه إلزام فحكم وإلا ففتوى : وأصله قبل الإجماع قوله تعالى ـ شهداء لله ولو على أنفسكم ـ قال المفسرون : شهادة المرء على نفسه هى الإقرار ، وخبر الشيخين « اغد ياأنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » وأركانهأر بعة مقر ومقر له وبه وصيغة ، وبدأ بالأول فقال (يصح) الإقرار (من مطلق التصرف) أى المكلف الرشيد ولو إماما بالنسبة لبيت المال ووليا بالنسبة لما يمكنه إنشاؤه في مال موليه ، وسيعلم

لا يختص بواحد (قوله أو عن أمر شرعى) عطف على غير محسوس فهل يشمل يلزم زيدا كذا فى جواب هل يلزم زيدا كذا : أى بسبب فعله كذا ، وجوابه أنه يشمل لأن هذا الحكم لا يختص به وإن فرض أن متعلقه لم يتحقق الا فيه لأنه لو تتحقق فى غيره ثبت له هذا الحكم اه سم على سعج (قوله شهادة المرء) أى فسرت شهادة الخ (قوله اغديا أنيس) هو أنيس بن الضحاك الأسلمى معدو د فى الشاميين ، وقال لمن عبد البر : هو أنيس بن أبى مرثد ، والأول هو الأصح المشهور ، وهو أسلمى و المرأة أيضا أسلمية . قال الحافظ : أنيس هو ابن الضحاك الأسلمى ، نقله ابن الأثير عن الأكثرين ، ويؤيده أن فى الحديث « فقال رجل من أسلم » ووهم من قال إنه أنيس بن أبى مرثد فإنه غنوى ، وكذا قول ابن التين كان الحطاب فى ذلك لأنس بن مالك لكنه صغر اه من مختصر شرح مسلم للنووى للطبب بن عفيف الدين الشهير ببا مخرمة اليني (قوله وأركانه أربعة) زاد بعضهم المقر عنده من حاكم أو شاهد ، وقد ينظر فيه بأنه لو توقف تحقق الإقرار على ذلك لمزم أنه لو أقر خاليا بحيث لا يسمعه إلا الله تعالى شاهد ، وقد ينظر فيه بأنه لو توقف تحقق الإقرار على ذلك لمزم أنه لو أقر خاليا بحيث لا يسمعه إلا الله تعالى بسببه لفساده وعدم صحته شرعا لعدم وجود ركنه المذكور ، والظاهر أن ذلك ممنوع قطعيا فليتأمل اه سم على حج بسببه لفساده وعدم صحته شرعا لعدم ولا وله ولو إماما) إنما أخذهما غاية لأنه قد يتوهم أن كلا ليس مطلق التصرف لأن من بذر بعدر شده ولم يحجر عليه (قوله ولو إماما) إنما أخذهما غاية لأنه قد يتوهم أن كلا ليس مطلق التصرف لأن تصرفه مقيد بالمصلحة فر بما يتوهم أن هذا القيد ينافى الإطلاق .

[فرع] قال فى الروض : ويقبل إقرار الرشيد بجناية فى الصغر . قال فى شرحه : قال البلقينى : وينبغى تقييده بما إذا لم يكن على وجه يسقط عن المحجور عليه فإنكانكذلككالمقرض والمبيع فلا ينبغى أن يوّاخذ به اه .

[فرع] إقرار المرتد بالعقوبة فى بدنه مقبول وفى ماله موقوف اه سم على منهج (قوله بالنسبة لما يمكنه إنشاؤه) كأن أقرّ بثمن شىء اشتراه له وثمنه باق للبائع ، أو أنه باع هذا من مال الطفل على وجه يصح بيعه فيه ، بخلاف مالو أقر على موليه بأنه أتلف مالا مثلا فلا يصح إقراره عليه بذلك ، وعليه فما طريقه فى الحروج من ذلك مع أن متلفات الصبى مضمونة فى ماله ، وينبغى أن الأحوط فى حقه أنه إن كان ثم حاكم يرى صحة إقراره وجب الرفع إليه وإن لم يكن ثم من يواه أخر الأمر إلى بلوغه ، ولمن أتلف الصبى ماله أن يدعى على الصبى ويقيم وليه شاهدا ويقيم آخر أو يحلف مع الولى ، ولو لم يتيسر له ذلك جاز له الدفع باطنا ، ومع ذلك لو ظهر الأمر ولو بعد بلوغه رجع عليه به (قوله لما يمكنه إنشاؤه الى الموليه) ظاهره رجوع قوله لما يمكنه إنشاؤه المخ للولى فقط دون الإمام بالنسبة لبيت المال ، واقتصر حج على مسئلة الإمام ولم يذكر إقرار الولى ، وظاهر كلامهما أن إقرار الإمام على بيت المال مقبول مطلقا فليحرر ، ثم قضية قوله يمكنه إنشاؤه أنه لايصح إقراره على الصبى بعد

⁽قوله فإنكان فيه إلزام فحكم) في كون الحكم يقتضي شرعا عاما نظر ظاهر ، ولهذا لم يذكره غيره كالشهاب حج والدميري في هذا التقسيم ، بل في كون الحكم إخبار انظر أيضًا ، بل الظاهر أنه إنشاء كصيغ العقود وإنكان لفظه

من آخر الباب اشتراط عدم تكذيب الحس والشرع له . ومن الطلاق الاختيار على أن هذا قد يوخذ من كلامه هنا بادعاء أن المكره غير مطلق التصرف على الإطلاق ، بل سيأتى بعد بقليل اشتر اط أن لايكون مكرها ، ولو أتر بشيء وأنه مختار فيه لم تقبل بينته بأنهكان مكرها إلا أن يثبت أنه كان مكرها حتى على إقراره بأنه مختار كما يأتى ومر أن طلب البيع إقرار بالملك والعارية وإجارة إقرار بملك المنفعة لكن تعيينها فى الأخيرة إلى المقر كما هو واضح (وإقرار الصبي) ولومراهقا وأذن له وليه (والحجنون) والمغمى عليه وكل من زال عقله بما يعذر به (لاغ) لسقوط أقوالهم (فإن ادعى) الصبي (البلوغ بالاحتلام) أى نزول المنى يقظة أو نوما أو الصبية البلوغ بالحيض (مع الإمكان) له بأنكان في سن يحتمل البلوغ ، وقد مر بيان زمن الإمكان فى بابى الحيض والحجر (صدق) فى ذلك الإيعرف إلا من جهته ولا يعارضه إمكان البينة على إمكان الحيض لأنه مع ذلك عسر (ولا يحلف) عليه وإن فرضت خصومة لأنه إن صدق لم يحتج إلى يمين وإلا فالصبى لايخلف ، وإنما توقف عليها عند اتهامه إعطاء غاز ادعى الاحتلام وطلب سهم المقاتلة أو إثبات اسمه ، وكذا ولد مرتزق اد عاه وطلب إثبات اسمه فى الديوان واتهم

بلوغه ورشده بنحو بيع شيء من أمواله قبل بلوغه ورشده (قوله على أن هذا) أي الاختيار ، وقواء من كلامه هنا : أي في قوله يصح من مطلق التصرف ، وقوله له : أي المقر ، وقوله وأنه مختار : أي وذكر أنَّه الله : قوله كما يأتى) أي في قوله بعد قول المصنف ولا يصح إقرار مكره ولو ادعى أنه باع كذا مكرها الخ ، وقوله ومر : أى في باب الصلح ، وقوله والعارية : أي وطلب العارية (قوله في الأخيرة) هو طلب العارية والإجارة ، ولو عبر بالأخيرتين كان أوضح (قوله و إقرار الصبي) قيل الأولى التفريع بالفاء اهـ ، وفيه نظر ، إذ لاحصر فيما قبله ، ومفهوم المجرور ضعيف آه حج . وكتب عليه سم قوله إذ لاحصر الخ هذا لايمنع الأولوية ، ومفهوم المجرور وإن ضعف يعتد به ، والمراد بالمجرور قوله مطلق التصرف ، وقوله ولو مراهقا غاية ﴿ قوله فإن ادَّ عَي الصبي ﴾ أي ليصح إقراره أوليتصدّق في أمواله (قوله في بابي الحيض) وهو تسع سنين تحديدية في خروج المني وتقريبية في الحيض ، ولابد في ثبوت ذلك من بينة عليه ﴿ قوله على إمكان ﴾ الأولى التعبير بقوله على وجود الحيض وإنما خصه بالذكر لتصريحهم بقبول البينة على الحيض ويأتي مثله في المني (قوله و إنما توقف عليها) أي على اليمين (قوله ادَّ عي الاحتلام) أي قبل انقضاء الحرب فأنكره أمير الجيش لأنه لم يلزم من تحليفه المحذور السابق الهحج. وكتب عليه سم قوله لأنه لم يلزم الخ: أي لأن الغرض البلوغ حين التحليف، إذ صورة المسئلة أنه بالغ بعد انقضاء الحرب مديح أنه كان بالغاقبل انقضائها فيحلف بعد الانقضاء أنه كان بالغا حينئذكما صور بذلك في شرح الروض (قوله وطلب سهم المقاتلة) ويستثنى أيضا مالو أسلم الأب وادعى عدم بلوغ ولده حتى يتبعه في الإسلام وادعى الولدالبلوغ فإنه يُحلف الولد: أي ويترك على دينه سم ، وإن نكل حلف الآب وحكم بإسلامه ، قاله مر ، وانظر هذا مع دعوى الولد البلوغ فإنها تتضمن إنكار الإسلام ثم ظهر مع مباحثة مر أنه يكُون مرتدا بعد دعوى البلوغ بعد دعوى الأب الصغر فليحرر اه سم على منهج . أقول : قد يقال لم يثبت إسلامه بمجرد قول الأب حى يكون إنكاره ردّة بل فيا لو نكل الصبي وحلف الآب إنما ثبت صباه فكيف يكون إنكاره الإسلام ردّة، اللهم إلا أن يفال : يصور ما قاله مر بما إذا مضى بعد إسلام الأب مدة يحكم فيها ببلوغ الابن ، وقوله أيضا حلف الأب نقل في الدرس عن حواشي شرح الروض للرملي عدم تحليف الأب (قوله أو إثبات اسمه) عطف على إعطاء اه

لفظ الحبر فليراجع (قوله فى الأخيرة) لعل مراده بالأخيرة مسئلة الإقرار بالمنفعة فيشمل طلب العارية والإجارة ليوافق كلام الشهاب حج ، وظاهر أن المراد تعيين جهة المنفعة من وصية أو إجارة أو غيرهما حتى لو عينها بإجارة يوم مثلا قبل وهذا ظاهر فليراجع (قوله وإنما توقف الخ) عبارة التحفة : وإنها توقف عليها إعطاء غاز ادعى

على يمينه احتياطا لأنه هنا يريد مزاحمة غيره فناسب تحليفه ، وإذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع ببلوغه لم يحلف لانتهاء الحصومة لقبوله قوله أولا فلا ننقضه ، قاله الإمام وأقره الرافعي في الشرح الكبير وجزم به في الصغير من غير عزو (وان ادعاه بالسن طولب ببينة)عليه ولو غريبا غير معروف لسهولة إقامتها في الجملة ، ولا بد في بينة السن من بيان قدره للاختلاف فيه . نعم لا يبعد الاكتفاء بالإطلاق من فقيه موافق للحاكم في مذهبه كما في نظائره لأن هذا ظاهر لا اشتباه فيه . أما لو شهدت بالبلوغ ولم نتعرض لسن فتقبل وهي رجلان . نعم لو شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن وثبت بهن السن تبعا فيا يظهر وخرج بالسن والاحتلام مالو ادعاه وأطلق فيستفسر على ما رجحه الأذرعي ، و يمكن حمله على الذب إذ الأوجه القبول مطلقا ، وقول بعضهم تفريعا على الأول فإن تعذر ما رجحه الأذرعي ، و يمكن حمله على الندب إذ الأوجه القبول مطلقا ، وقول بعضهم تفريعا على الأول فإن تعذر استفساره عمل بأصل الصبا مر دود ، فقدقال في الأنوار : ولو شهدا ببلوغه ولم يعينا نوعا قبلا : أي إن كان فقيهين موافقين لمذهب الحاكم في البلوغ كما مر نظيره وما فرق به بين هذه وما قبلها بأن عدالهما مع خبرتهما إذ لابد منها قاضية بتحققهما أحد نوعيه قبل الشهادة ليس بشي عروالسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما) في بابهما .

سم على حج و يمكن عطفه على سهم : أى لو طلب إثبات النح وكأنه لم يذكره المحشى لقوله بعد وكذا ولد مرتزق النح (قوله على يمينه) متعلق بما تضمنه وكذا ولد مرتزق النح ، ولو حذفه كان أولى لعلمه من التشبيه (قوله احتياطا) علة لتوقف ، وقوله لأنه علة الاحتياط (قوله يريد مزاحمة غيره) يو خذ منه أنه لو ادعى البلوغ و دفع الجزية لا يحلف ، وهو ظاهر (قوله لانتهاء الحصومة) لقبول قوله وقت الحصومة بلا يمين ، ويو خذ منه أنه لو وقعت الحصومة في زمن يقطع ببلوغه فيه فادعى أن تصرفه وقع في الصباحلف ، وهو كذلك (قوله للاختلاف فيه) لايقال : إنما يظهر هذا إن كان ذهب أحد إلى أنه أقل من خمسة عشر ، ويحتمل أن الأمر كذلك على أنه يكفى في التعليل أن الشاهد قد يظن كفاية دون الحمسة عشر . لأنا نقول : منهم من ذهب إلى أنه أكثر من خمسة عشر الهسم على حج (قوله موافق للحاكم في مذهبه) ينبغي أو حني والحاكم شافعي لأن السن عند الحني أكثر منه عند الشافعي فيلزم من وجوده عند الحني وجوده عند الشافعي ، فالشاهد الفقيه الحني سواء أراد السن عنده أو عند الشافعي يثبت المطلوب اه سم على حج (قوله تبعا) أى للولادة ، وقوله و يمكن حمله استفساره وقوله مطلقا سواء فسره أم لا وقوله تفريعا على الأول هو قوله فيستفسر (قوله ولم يعينا نوعا) أى من الاحتلام والسن وقوله كما مر : أى في قوله ولم يتعرض لسن فتقبل (قوله وما فرق) الفارق حج ، وقوله بين هذه هي قوله ولو شهدا ببلوغه ولم يعينا نوعا وقوله وما أو اللاحة وأطلق وقوله أحد نوعيه : أى كالسن أو الاحتلام (قوله ليس بشيء) لم يبين وجه الرد للفرق مع أنه قد يقال إن الفرق ظاهر قولى في نفسه وكتب سم على حج مانصه :

الاحتلام قبل انقضاء الحرب فأنكره أمير الجيش لأنه لايلزمه من تحليفه المحذور السابق وإثبات ولد مرتزق طلبه احتياطا لمال الغنيمة ولأنه لاخصيم هنا يعترف ا بعدم صحة يمينه انتهت (قوله على يمينه) متعلق بنظير العامل في عليها مقدرا وكان الأولى حذفه (قوله مردود فقد قال في الأنوار الخ) لايخني أن كلام الأنوار إنما يعارض أصل بحث الأذرعي لا التفريع المذكور الذي هو للعلامة حج ، وعبارته بعد جزمه بكلام الأذرعي : فإن تعلس استفساره اتجه العمل بأصل الصبا ، وقد يعارض ما رجحه : أي الأذرعي قول الأنوار الخ ، ثم قال : إلا أن

⁽١) (قوله يمترف الخ) في نسخة المؤلف يفترق فتأمل ذلك اه.

أما إقرار المفلس بالنكاح فيقبول بحلاف السفيه فلا يقبل، ويقبل إقرار السفيهة به لمن صدقها كالرشيدة إذ لا أثر للسفه من جانبها لتحصيلها المال به بحلاف الذكر (ويقبل إقرار الرقيق بموجب) بكسر الجيم (عقوبة) كقود وزنا وشرب خروسرقة بالنسبة للقطع لبعد التهمة لأن النفوس مجبولة على الاحتراز عن الموثم ما أمكنها، ولو عفا عن القود على مال تعلق برقبته وإن كذبه السيد لأنه وقع تبعا (ولو أقر) مأذون له فى التجارة أو غيره (بدين جناية لاتوجب عقوبة) أى حداً أو قودا كجناية خطأ أو غصب وإتلاف أو أوجبتها كسرقة وإن زعم كون المسروق باقيا فى يده أو يد سيده (فكذبه السيد) فى ذلك أو سكت (تعلق بذمته دوى رقبته) للتهمة فيتبع به إذا عتى فإن صد قه ولم يكن جانيا ولا مرهونا تعلق برقبته فيباع فى ذلك مالم يفده السيد بأقل الأمرين من قيمته والمال ولا يتبع بما بتى بعد عتقه إذ ما تعلق بالرقبة منحصر فيها (وإن أقر بدين معاملة) وهو ماوجب برضا مستحقه (لم يقبل على السيد) ولو صدقه (إن لم يكن مأذونا له فى التجارة) بل يتعلق بذمته يتبع به بعد عتقه لتقصير معامله بخلاف الجناية (ويقبل) إقراره بدين التجارة (إن كان) مأذونا له فيها لأنه قادر على الإنشاء، ولهذا لو حجر عليه لم يقبل وإن أضافه لز من الإذن لعجزه عن الإنشاء حينئذ، وإنماكان إقرار المفلس على الغرماء صحيحا لبقاء ما يبقى لم فى ذمته والعبد لو قبل فات حق السيد بالكلية . أما مالا يتعلق بالتجارة كالقرض فلا يقبل منه لا يقال : ما اقرضه إن كان لنفسه كان فاسدا أو للتجارة بإذن سيده فينبغى أن يؤدى منه لأنه مال تجارة ، فقد رد بأن السيد منكر

قوله إلا أن يفرق أنعدالهما النح ، قبل هذا الفرق ليس بشيء اه فليتأمل (قوله بموجب) أى بسبب وقوله بكسر الجميم أما بالفتح فهومايترتب عليها كالضهان أوعدمه (قوله بالنسبة للقطع) أى أما المال فيثبت في ذمته تالفاكان أو باقيا كما يأتي (قوله وإن كذبه) غاية وقوله لأنه أى المال (قوله أى حدا النح) إنما فسر العقوبة بذلك لإخراج نحو الغصب والإتلاف ، فإن كلا منهما يوجب التعزير الذى هو عقوبة ، ولا يصح إقراره به حيث كذبه السيد (قوله وإن زعم) إنما أخدها غاية لأنه بتقدير كونها باقية لم يكن ثم دين حتى يثبت في الذمة (قوله فإن صدقه) أى السيد ، وقوله جانيا : أى جناية أخرى (قوله تعلق برقبته) قضيته أنه لوكان جانيا أو مهونا لم يوثر تصديق السيد فيقدم حق المرتهن والحيني عليه ، وعليه فلو انفك الرهن أو عفا المجنى عليه عن حقه أو يبع في الجناية أو الدين ثم عاد لملك السيد فينبغي أن يتعلق برقبته مواخذة للسيد بتصديقه (قوله وإنما كان) دفع به ماير د على الشق الأولوهو عدم صحة الإقرار من غير المأذون (قوله لبقاء مايبتي لهم) أى الغرماء الذين قبل إقراره عليهم كقوله لفلان على كذا قبل الحجر (قوله لو قبل) أى إقراره (قوله فلا يقبل منه) عبد على السيد (قوله فقد رد بان السيد الخ) مفهومه أنه لو صدقه السيد على الاقتراض تعلق بكسبه وما في يده ، ومقتضى قوله والقرض رد بان السيد الخ علافه فكان الأولى الاقتصار عليه ، هذا وقضية ماذكره الشارح من أن القرض ليس من الوازم التجارة واحمل فاقترض مايصرفه عليه أن ما التجارة كأن القرض من حيث هو ليس من لوازم التجارة في أنه عيث تعين الاقتراض طريقا لذلك وصدقه السيد عليه أوثبت ببينة تعلق بمال التجارة العلم برضا السيد وينبغي أنه حيث تعين الاقتراض طريقا لذلك وصدقه السيد عليه أوثبت ببينة تعلق بمال التجارة العلم برضا السيد وينبغي أنه حيث تعين الاقتراض طريقا لذلك وصدقه السيد عليه أوثبت بينة تعلق بمال التجارة العلم برضا السيد

يفرق بأن عدالتهما مع خبرتهما إلى آخر ماذكره الشارح (قوله أما إقرار المفلس بالنكاح) لاموقع للتعبير بأما هنا إذ هذا من جملة مامر (قوله ويقبل إقرارالسفيه به) قال والد الشارح: بأن تقول زوّجني منه وليي بحضرة عدلين ورضاى إنكان شرطا (قوله كالقرض) قال والده: مثل القرض الشراء فاسدا لأن الإذن لايتناول الفاسد (قوله بأن السيد منكر الغ) قضيته أن السيد لو اعترف به لزم

والقرض ليس من لوازم التجارة الذي يضطر إليها التاجر فلم يقبل إقراره به على السيد ، ولو أطلق الدين لم يقبل أيضا : أي إلا إن استفسر وفسر بالتجارة كما قاله الأسنوي وغيره وإن خالف في ذلك القاياتي (ويؤدي) مالزمه (من كسبه) بنحو شراء صحيح لا فاسد لعدم تناول الإذن له (وما في يده) لما مر في بابه وإقرار مبعض بالنسبة لبعضه القن كالقن لما مر ولبعضه الحر كالحر فيا مر، والأوجه خلافا لبعض المتأخرين أن مالزم ذمته في نصفه الرقيق يجب تأخير المطالبة به إلى العتق كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى إذ لا يتعلق بما ملكه بنصفه الحر فاقتضى الحال تأخير المطالبة به (ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي) بمال عين أو دين فيخرج من رأس المال بالإجماع كما قاله الغزالى . نعم سوارث تحليف المقر له على الاستحقاق ، فإن نكل حلف وبطل الإقرار كما أفني بذلك الوالد رحمه الله تعالى خلافا للقفال ، ويويد ماقررناه قولم تتوجه اليمين في كل دعوى لو أقر بمطلوبها لزمته ، وما يأتى في الوارث وكون الهمة فيه أقوى غير مناف توجيه اليمين (وكذا) يصح إقراره (لوارث) حال الموت بمال وإقرار من لا وارث له سوى بيت المال ، ولو أقر له بنحو هبة مع قبض في الصحة قبل ، فإن لم يقل في الصحة أو قال في عين عرف أنها ملكه هذه لو ارثي نز له على حالة المرض كما يأتي (على المذهب) وإن كذبه بقية الورثة أو قال في عين عرف أنها ملكه هذه لو ارثي نز له على حالة المرض كما يأتي (على المذهب) وإن كذبه بقية الورثة أو بعضهم لانتهائه إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر فالظاهر أنه محق ، وفي قول لايصح لأنه مهم بحرمان بعضهم لانتهائه إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر فالظاهر أنه محق ، وفي قول لايصح لأنه مهم بحرمان

بذلك قطعا وبيى ما لو لم يكن مأذونا له فيالتجارة واضطر لنحو جوع أو برد ولم تمكنه مراجعة السيد فهل يجوز له الاقتراض حينئذ أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب جواز الافتراض بإذن القاضي إن وجده وإلا أشهَّد على الاقتراض ، ويتعلق ما اقترضه بكسبه إن كان كسوبا فيقدم به صاحبه على السيد بوجوبه عليه وإن لم يكن كسوبا رجع به على السيد للعلة المذكورة (قوله ولبعضه الحركالحر) إطلاقه شامل لما إذاكان بينه وبين سيده مهايأة ولما لو لم تكن فني سم على منهج مانصه : فرع لم يفرقوا في تفاصيل المبعض بينالمهايأة وغيرها اه . أقول : وهو واضح إن كان إقراره بدين جناية لأنه لم يختلف بالمهايأة وعدمها ومشكل بالنسبة لديون المعاملة (قوله خلافا لبعض المتأخرين) هو حج (قوله في نصفه الرقيق) أي أما مالزمه بنصفه الحرفيطالب به حالاً، وقد يفرق بينه وبين ماتقدم للشارح في معاملة الرقيق من أن الرقيق لو اشترى مثلاً بغير إذن سيده تعلق الضمان بذمته ، ولا يطالب به إلا بعد العتق لكله بأن ما تقدم لما كان رقيقا وقت المعاملة استصحب لكمال الحرية وما هنا لما كان بعضه حرا قوى جانب تعلقه به حالاً لأنه لم يكن ثم مانع يستصحب(قوله إذ لايتعلق) أي مالزمه (قوله بمال عين) أي غير معروفة بالمُثرَّ لما سيأتي من أن المعروفة به ينزل الإقرار بها على المريض (قوله فإن نكل) أي المقر له ، وقوله حلف : أي الوارث ، وقوله بذلك : أي الوالد (قوله لزمته) أي الدعوى بمعنى أن ما ادعى به عليه إذا أنكره تتوجه عليه اليمين ، لأنه لو أقرازمه ما ادعى به عليه (قوله وما يأتي) أي في قوله لانتهائه إلى حالة يصدق فيها الكاذب ، وقوله غير مناف توجيه اليمين : أي وذلك لأنه وإن وصل إلى تلك الحالة يحتمل أن إقراره غير مطابق للواقع ومن ثم قال الشارح فالظاهر أنه محقق (قوله وإقرار) أى فى المرض أو غيره (قوله على حالة المرض) أى فيتوقف نفوذه على إجازة باقىالورثة كذا قيل ، والمستفاد من كلام الشارح أنه يكون من رأس المال ولا يتوقف على إجازة لكن على المذهب: فإنه لم يفرق بين الصحة والمرض إلا من حيث أن في الإقرار حال المرض خلافا دون الصحة ، وفيه أنه حيث نزل على المرض والعين معروفة به أشبه مالو تبرّع بها فى مرضه للوارث فيتوقف على إجازة بقية الورثة ، هذا وخرج بما ذكره فى العين المعروفة من أن الإقرار إذا كان فى حالة المرض ينزل عليه مالُّو أقر بالعين المذكورة فى الصحة فتسلم للمقرّ له لاحتمال بيعها له أو هبتها منه مع إقباضها أوغير ذلك من طرق التمليك بعض الورثة . والطريق الثانى القطع بالقبول ، واختار جمع عدم قبوله إن اتهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه . قال الأذرعى : فلا ينبغى لمن يخشى الله أن يقضى أو يفتى بالصحة ، ولا شك فيه إذا علم أن قصده الحرمان ، وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وأنه لايحل للمقر له أخذه . وبجرى الحلاف في إقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها في مرض موتها ولبقية الورثة تحليف المقر له إن أقر له بحق لازم يلزمه الإقرار به ، فإن نكل حلفوا وقاسموه ، ولا يسقط اليمين بإسقاطهم كما صرح به جمع ، ويصح إقراره بنحو عقوبة أو نكاح جزما وإن أفضى إلى مال ، ولو كان للمريض دين على وارثه ضمن به أجنبي فأقر بقبضه من الوارث لم يبرأ ، وفي الأجنبي وجهان ذكرهما في الحواهر أوجههما براءة الأجنبي ، وقد نظر بعضهم في عدم براءة الوارث والنظر ظاهر إذ هذا لا يزيد على الإقرار له بدين (ولو أقر في صحته بدين) لشخص (وفي مرضه) بدين (لآخر لم يقدم الأول) بل يتساويان كما لو أقربهما في الأصحة أو المرض (ولو أقر في صحته أو مرضه) بدين لشخص (وأقر وارثه بعد موته) بدين (لآخر لم يقدم الأول في الأصح) لأن إقرار الوارث كإقرار المورث فكأنه أقر بالدينين، والثاني يقدم الأول بلان تعلق بالتركة فليس للوارث صرفها عنه ، ولو أقر الوارث لمشاركه في الإرث وهما مستغرقان كزوجة

(قوله واختار جمع عدم قبوله) أى للوارث فى المرض (قوله لمن يخشى الله أن يقضى) أى ولو لم يكن فى البلد غيره (قوله ولا شك فيه) أى فيا قاله الأذرعى (قوله وأنه لا يحل للمقرله أخذه) أى لكن يقبل ظاهرا ولو حكم به القاضى نفذ حكمه (قوله ولا يسقط اليمين بإسقاطهم) أى فإن أر ادوا التحليف بعد الإسقاط مكنوا منه (قوله ويصح إقرارة) أى المورث ، وقوله ضمن : أى ضمنه به الخ ، وقوله فأقر بقبضه : أى المريض (قوله لم يبرأ) أى الوارث، ذكر حج أن صاحب الجواهر فرعه على عدم صحة الإقرار للوارث ، قال فظنه بعضهم مبنيا على الصحيح فاعترضه عما ليس فى محله (قوله لم يقدم الأول فى الأصح) هذا ظاهر فيا لوكان الإقرار بدين مثلا ، فلوكان الإقرار إن بعد موته هذا لعمرو فقياس ما يأتى من أن المقر إذا قال هذا لا يعن كأن قال المورث هذا العبد لزيد وقال الوارث بعد موته هذا لعمرو فقياس ما يأتى من أن المقر إذا قال هذا لزيد ثم قال هذا لعمرو وجب تسليم المقر به لزيد ويغرم لعمرو قيمته لأنه أحال بين عمرو وبين حقه لإقرار الوارث منزلة إقرار المورث ، فلا في المورث ، غلاف ماهنا فإن إقرار الوارث منزلة إقرار الوارث منزلة إقرار الوارث منزلة إقرار الوارث بعد موقد يفرق بأنا إنما غرمنا المقر به ليس بيده لأن المورث أخرجه من يده بإقراره للأول فأشبه مالوكان بيد المقر به لعمرو وقع فى حالة كون المقر به ليس بيده لأن المورث أخرجه من يده بإقراره للأول فأشبه مالوكان بيد المقر به لعمرو وقع فى حالة كون المقر به ليس بيده لأن المورث أخرجه من يده بإقراره للأول فأشبه مالوكان بيد المقر

⁽قوله قد تقطع القرائن الخ) هذا أوّل كلام الأذرعي، فكان ينبغي تقديم قول الشارح قال الأذرعي عليه. قال الأذرعي عقب مانقله الشارح عنه: نعم لو أقر لمن لايستغرق الإرث معه إلا بيت المال، فالوجه إمضاؤه في هذه الأعصار لفساد بيت المال، وظاهر كلامهم أنه يقبل إقراره لذوى الأرحام قطعا حيث لايرثه إلا بيت المال، ولا يجرى فيه الحلاف السابق مع تطرق النهمة ولا بأس به لما ذكرناه اه (قوله وأنه لايحل للمقر له أخذه) لا يختى أن حل الأخذ وعدمه منوط بما في نفس الأمر (قوله وهما مستغرقان) اعلم أن فرض المسئلة في المستغرقين لا يظهر له أثر، لأنه لو ثبت دين الزوجة بالبينة لا بالإقرار فالحكم كذلك لأنها لا تأخذ من دينها الذي على الزوج إلا ما يخص غيرها من الورثة ويسقط منه ما يخص إرثها كما مر في باب الرهن فلا خصوصية للإقرار ف ذلك ، وبهذا يعلم ما في حاشية الشيخ مما هو مبنى على أن الإقرار في ذلك له أثر ، ولو صور الشارح المسئلة بغير المستغرقين لظهر الأثر كما لا يختى

وابن أقر. لها بدين على أبيه وهي مصدقة له ضاربت بسبعة أثمان الدين مع أصحاب الديون لأن الإقرار صدر ممن عبارَته نافذة في سَبعة أثمان فعملت عبارته فيها كعمل عبارة الجائز في الكلِّن، قاله البلقيني . ولو ادعي إنسان على الوارث أن مورثه أوصى له بثلث ماله مثلا وآخر بأن له عليه دينا مستغرقا وصدق الوارثمدعي الوصية ئم مدعى الدين المستغرق أو بالعكس أو صدقهما معا قدم الدين كما لو ثبتابالبينه ولو أقرّ المريض لإنسان بدين ولو مستغرقا ثم أقر لآخر بعين قدم صاحبها كعكسه لأن الإقرار بالدين لايتضمن حجرا فى العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع ، ولو أقر بإعتاق أخيه فى الصحة عتق وورث إن لم يحجبه غيره ، أو بإعتاق عبد فىالصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق لأن الإقرار إخبار لا تبرّع (ولا يصح إقرار مكره) بما أكره عليه بغير حق لقو له تعالى _ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ـ جعل الإكراه مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ماسواه كأن ضرب ليقر أما مكره على الصدق كأن ضرب ليصدق فى قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب وبعده ويلزمه ماأقر به لأنه غير مكره ، إذ المكره من أكره على شيء واحدوهذا إنما ضرب ليصدق ، ولم ينحصر الصدق في الإقرار لكن يكره إلزامه حتى يرجع ويقرَّثانيا ، واستشكل المصنف قبول إقراره حال الضربُ بأنه قريب من المكره وإن لم يكن مكرها . وعلله بما مرّ ثم قال : وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يُقرّ وقال الأذرعي : الصواب فيا لوضرب ليقرّ بالحق ويراد بذلك الإقرار بما ادعاه خصمه أنه إكراه سواء أقرّ في حال ضربه أم بعده وعلم أنه لو لم يقرّ بذلك لضرب ثانيا ، وما ذكره ظاهر جلى ، ولو ادعىأنه باع كذا مكرها لم تسمع دعوى الإكراه والشَّهادة به إلا مفصلة ، وإذا فصلا وكان أقرفى كتاب التبايع بالطواعيَّة لم تسمع دعواه حتى تقوم بينة بأنه أكره على الإقرار بالطواعية ، قاله ابن عبد السلام في فتاويه . وإذا فصل دعوىالإكراه صدق فيها إن ثبتت قرينة تدل عليه كحبس بدار ظالم لا على دين وكتقييد و توكل به . قال القفال : ويسن أن لاتشهد حيث دلت قرينة على الإكراه ، فإن شهدت كتب صورة الحال لينتفع المكره بذكر القرينة ، وأخذ السبكي من كلام الجرجاني حرمة الشهادة على مقيد أو محبوس ، وبه جزم العلائى . ثم شرع فى الركن الثانى فقال (ويشترط فى المقرّ له) تعيينه

وديعة مثلا وغصبت فى حياة المورث فإنه لابلزم الوارث إعطاء بدلها من التركة (قوله ضاربت بسبعة أثمان الدين) أى دون مايستحقه من ثم الدين فلا يضارب به لعدم صحة إقرار غيرها بالنسبة له ، وهى لايقبل قولها فيه بمجرده على الغرماء فتوفى الديون مع السبعة أثمان المذكورة من التركة ، فإن بقى شىء قسم على الورثة فما يخصها من باقى اللمن الذي كانت تأخذه لولا الديون يواخذ به المقر حيث كان جائزا كما هو الغرض فيدفع الزوجة إن بقى بعد الديون ما بتى به (قوله كعكسه) أى كما لو أقر بعين لشخص ثم بدين لآخر (قوله ولو أقر) أى فى المرض وقوله إن لم يحجبه غيره أى بأن لم يكن له وارث يحجب الأخ كالإبن، وقوله عتق : أى وبتى الدين فى ذمته (قوله بغير حق) أى أما بحق كأن أقر بشىء مجهول ولم يبينه وطولب ببيانه فامتنع فأكره على بيانه فيصح (قوله كأن ضرب ليصدق) وظاهر جدا أن الضرب حرام فى الشقين خلافا لمن توهم حله إذا ضرب ليصدق وظاهره وإن كان الضرب خفيفا وهو ظاهر (قوله وعله) أى وعلل كونه قريبا من المكره لا مكرها، وقوله بما مر : أى قوله إذ المكره من أكره على شىء واحد (قوله أم بعده) أى وسواء كان الضارب له حاكم الشرع أم السياسة في قوله إذ المكره من أكره على شيء واحد (قوله أم بعده) أى وسواء كان الضارب له حاكم الشرع أم السياسة أم غيرهما كشايخ العرب (قوله وما ذكره) أى الأذرعي وهو المعتمد ، وقوله وأخذ السبكى الخ معتمد أيضا (قوله أو محبوس) على الإقرار من مقيد أو محبوس حال إقراره (قوله وبه جزم العلائى) فقال إن ظهرت قرائن

⁽قوله وغلله بما مر) أي علل كونه غير مكره بما تقدم في قوله المكره من أكره الخ كما يعلم بمراجعة كلامه

بحيث يمكن مطالبته كما يشير إليه قوله لحمل هندكعلى مال لأحد هؤلاء العشرة ، بخلاف لواحد من البلد على الف إلا إن كانوا محصورين فيا يظهر ، ولو قال واحد منهم أنا المعنى بذلك ولى عليك الف صدق المقر بيمينه ولو أقر بعين لمجهول كعندى مال لا أعرف مالكه لواحد من أهل البلد نزع منه : أى نزع منه ناظر بيت المال لأنه إقرار بمال ضائع وهو لبيت المال ، والأوجه تقييد ذلك بما إذا لم يدع أو تقم قرينة على أنه لقطة و (أهلية استحقاق المقربه) حسا وشرعا إذ الإقرار بدونه كذب (فلو قال) له على الألف الذى في هذا الكيس وليس فيه شيء أو (لهذه الدابة على كذا) وأطلق (فلغو) أى الإقرار لانتفاء أهلية استحقاقها لعدم قابليتها للملك حالا وما لا ، ولا يتصور منها تعاطى السبب كبيع ونحوه بخلاف الرقيق كما سيأتى . نعم لو أضافه إلى سبب ممكن كإقرار بمال من نحو وصية صح كما قاله المماوردى ، ومحل البطلان كما قاله الأذرعى في المملوكة ، أما الإقرار لحيل مسبلة فالأشبه فيه الصحة كالإقرار لغيره ، ويحمل على أنه من غلة وقف وقف عليها أو وصية لها ، وبه صرح الروياني واقتضى كلامه أنه لاخلاف فيه (فإن قال) على قاده الدابة (بسببها لمالكها) كذا (وجب) لإمكانه بسبب

الإكراه ثم أقر لم تجز الشهادة عليه ، والأوجه أنه عند ظهور تلك القرائن تقبل دعواه سواءكان الإقرار للظالم المكره أو لغيره الحامل للظالم على الإكراه ، وتقدم بينة الإكراه على بينة اختيار لم يقل كان مكرها وزال إكراهه ثم أقر اه حج (قوله كعلى مال) مثال للتعيين (قوله فيما يظهر) وظاهر أنه في هذه الحالة لايقبضه الحاكم منه لأنه لايقبض مال الغائبين في الذم ، اللهم إلا أن يخشى عليه بحيث نوجب المصلحة قبضه ، وفيه نظر فليتأمل. وقوله منهم : أي من العشرة ، وقوله ناظر بيت المـال الذي نقله شيخ الإسلام عن الروضة وأصلها أن القاضي يتولى حفظه اه سم على حج (قوله صدق المقر بيمينه) أي أنه لم يرده بالإقرار ، وعبارة حج بعد ماذكر : فإنكان قال لأحدهم على ألف فلكل الدعوى عليه وتحليفه ، فإن حلف لتسعة فهل تنحصر الألف في العاشر فيأخذه بلا يمين أو يحلف له أيضًا لاحتمال كذبه في حلفه للذي قبله ؟ كل محتمل ، ثم رأيتهم قالوا في إنكان هذا الطائر غرابا فنسائى طوالق وإلا فعبدي حر وأشكل لو أنكر الحنث في يمين أحدهما كان اعترافًا به في الآخر ، فقوله لم أحنث في يمين العبدكقوله حنثت في يمين النسوة وعكسه وهذا ظاهر في ترجيح الأول اه . وهو كون العاشر يستحقه بلا يمين (قوله نزع منه) قال في شرح الروض : فهو إقرار صحيح ، بخلاّف ما يأتى قريبا من أنه لو قال على مال لرجل لايكون إقرارًا لفساد الصيغة ، ويحتمل أن يقال ماهنا في العَين وما هناك في الدين كما يشير إليه كلامه كأصله ، ثم رأيت السبكي أجاب به اه سم على حج (قوله وهو لبيت المال) هذا ظاهر إن أيس من معرفة صاحبه ، ويقبل تفسيره بما يأتى فيما لو أقر بمبهم ثم فسره (قوله أو تقم قرينة) فإن ادعى ذلك أو قامت عليه قرينة لم ينزع منه (قوله حسا وشرعا) أى بأن لايكذبه فيه الحس ولاالشرع ، وقول المصنف فلغو : أى لتكذيب الحس فى مسئلة الكيس والشرع ٍ في مسئلة الدابة (قوله فالأشبه فيه الصحة) معتمد (قوله فإن قال على لهذه الدابة) تقدير هذا مع قوله أي المتن

⁽قوله ولى عليك عشرة) إنما احتاج لهذا لتصع الدعوى إذ لاتصع الدعوى بمجرد الإقرار كما صرحوا به فتنبه (قوله صدق المقرّ بيمينه) ولكل من العشرة الدعوى عليه وتحليفه فإن حلف لتسعة انحصر الألف في العاشر بلا تحليف كما يميل إلى ترجيحه كلام التحفة (قوله ولو أقر بعين المجهول) خرج بالعين الدين فالإقرار به لمجهول باطل كما مر قبيله (قوله لا أعرف مالكه لواحد من أهل البلد) مثله في التحفة وانظر ماوجه التقييد بواحد من أهل البلد وليس هو في شرح الروض (قوله له على الألف الذي في هذا الكيس الخ) انظر ما مناسبة إيراده هنا مع أنه سيأتى في كلامه مبسوطا ثم ظهر أنه إنما ذكره ليمثل للمستحيل حسا (قوله على الحذه الدابه) كأن الداعى له إلى ذكر هذا

جناية عليها أو استيفاء منفعها بإجارة أو غصب ويحمل مالكها فى كلامه على مالكها حال الإقرار لأنه الظاهر ، فإن أراد غيره قبل ولولم يقل لمالكها لم يحكم بذلك لمالكها حالا بل يراجع ويعمل بتفسيره ، وليس فيه إبهام المقر له إنما ربط إقراره بمعين هو هذه الدابة فصار المقر له معلوما تبعا فاكتنى به ، بخلاف مامر فى رجل من أهل هذه البلد لأنها وإن عينت ليست سببا للاستحقاق فلم تصلح للاستنباع ، ولو أقر بعين أو دين لحربى ثم استرق أو بعد الرق وأسنده لحالة الحرابة كما هو ظاهر لم يكن المقربه لسيده : أىبل يوقف ، فإن عتق فله وإن مات قنا فهو فى (وإن قال لحمل هندكذا) على أو عندى (بإرث) من نحوأبيه (أو وصية) له مقبولة (لزمه) ذلك لإمكانه والحصم فى ذلك ولى الحمل إذا وضع . نعم إن انفصل لأكثر من أربع سنين من حين الاستحقاق مطلقا أو لستة أشهر فأكثر وهى فراش لم يستحق نظير ما يأتى فى الوصية ، ثم إن استحقه بوصية فله الكل ، أو بإرث من الأب وهو ذكر فكذلك ، أو أنثى فلها النصف ، وإن ولدت ذكرا وأنثى فهو بينهما بالسوية إن أسنده إلى وصية وأثلاثا إن أسنده إلى إرث فإن اقتضت جهة ذلك التسوية كولدى أم سوى بينهما فى الثلث ، وإن أطلق ما الإرث سألناه عن الجهة ويمملنا بمقتضاها ، فإن تعذرت مراجعة المقر . قال فى الروضة : فينبغى القطع بالتسوية . الأسنوى : وهو متجه (وإن أسنده إلى جهة لاتمكن فى حقه) كقوله باعنى شيئا (فلغو) أى الإقرار للقطع قال الأسنوى : وهو متجه (وإن أسنده إلى جهة لاتمكن فى حقه) كقوله باعنى شيئا (فلغو) أى الإقرار للقطع قال الأسنوى : وهو متجه (وإن أسنده إلى جهة لاتمكن فى حقه) كقوله باعنى شيئا (فلغو) أى الإقرار للقطع قال الأسنوى : وهو متجه (وإن أسنده إلى جهة لاتمكن فى حقه) كقوله باعنى شيئا (فلغو) أى الإقرار للقطع قال المحملة لاتمكن فى حقه) كقوله باعنى شيئا (فلغو) أى الإقرار للقطع قال المحمد المحمد المحمد المحمد الحمد المحمد ال

بسببها لمالكها لايخنى مافيه من الحزازة اهسم على حج . أقول : ومع ذلك فيمكن توجيهه بأن قوله لمالكها بدل من لهذه الدابة (قوله فإن أراد غيره) أى كأن قال أردت من انتقلت منه إلى من هى تحت يده الآن وإن طالت مدة كونها فى ملك من هى تحت يده (قوله ولو لم يقل لمالكها) بل قال على بسبب هذه الدابة (قوله لمالكها حالا) أى بل ولا لمالكها مطلقا لجواز أن تكون فى يده بنحو إعارة أو غصب فأتلفت شيئا فهومضمون عليه لمالكه لا لمالكها فيستفسر ويعمل بتفسيره اه سم على حج عن شرح البهجة بالمعنى (قوله لأنها) أى البلد وقوله ثم استرق أى الحربي (قوله فإن عتق فله) وهذا إذا كان المدين باسترقاق أحدهما اه سم على حج (قوله مطلقا) أى الدائن لما ذكروا فى السير أن المتداينين الحربيين يسقط الدين باسترقاق أحدهما اه سم على حج (قوله مطلقا) أى الإرث سواء كانت فراشا أو لا (قوله فكذلك) أى فله الكل حيث كان مستغرقا (قوله فإن اقتضت جهة ذلك) أى الإرث (قوله فإن تعذرت مراجعة المقر) أو روجع ولم يتفق منه بيان لدعواه عدم معرفة السبب أو موته بعد المراجعة وقبل بيانه ، وقوله وهو متجه هو المعتمد (قوله فلغو) يوجه كلام القائل بلغوية الإقرار بأن مسئلة المتن فيها صلاحية بيانه ، وقوله وهو متجه هو المعتمد (قوله فلغو) يوجه كلام القائل بلغوية الإقرار بأن مسئلة المتن فيها صلاحية بيانه ، وقوله وهو متجه هو المعتمد (قوله فلغو) يوجه كلام القائل بلغوية الإقرار بأن مسئلة المتن فيها صلاحية

التصوير مجاراة ظاهر المتن و إلافعبارة الروض كغيره فلوقال على لمالكها بسببها ألف اه. على أنه قد يتوقف فى هذا التصوير الذى ذكره الشارح تبعا للشهاب حج من حيث الحكم و الإعراب (قوله لأنها و إن عينت غير سبب للاستحقاق) أى لأنه و إن عينها فى إقراره لم يجعلها سببا للاستحقاق كالدابة و إنما ذكرها لحجرد التعريف، وقضيته أنه لو جعلها سببا للاستحقاق كالدابة وأنما ذكرها لحجرد التعريف، وقضيته أنه لو جعلها سببا للاستحقاق كالدابة يأتى فيها أحكامها وهو ظاهر (قوله بإرث أو وصية) أى مثلا (قوله من الأب) أى مثلا كما علم مم (قوله أو بإرث من الأب وهو ذكر فكذلك) أى وإن كان هناك وارث غيره كما هو ظاهر ووجه احتمال أخذ غيره حصته إذ الصورة أنه أقر لخصوص الحمل لكن هذا ينافيه قوله عقبه أو أنثى فلها النصف فتعين أن الصورة أنه كبره (قوله فينبغى القطع بالتسوية) ظاهره فى الكل ، وقد يتوقف فيه لأن التسوية لاتكون الصورة الأم ، ومعلوم أنها فى الثلث فقط فانظر المراد (قوله باعنى شيئا) أى به

بكذبه بذلك كذا فى الروضة وقطع به فى المحرر ، والذى فى الشرحين فيه طريقان أصحهما للقطع بالصحة ، والثانى على القولين فى تعقيب الإقرار بما يرفعه . قال الأذرعى : وطريقة الترجيح جزم بها أكثر العراقيين ، وطريقة القطع بالصحة ذكرها المراوزة ، وماصححه النووى ممنوع ، ولم أر من قطع بإلغاء الإقرار وما عزاه المحرر بناه على فهمه من قول المحرروإن أسنده إلى جهة لاتمكن فهو لغو من أنه أراد فالإقرار لغو وليس مرادا بل مراده فالإسناد لمو بقرينة كلام الشرحين اه . وذكر مثله صاحب الأنوار والزركشى واستحسنه الشيخ ، هذا والمعتمد الأول ، ويوجه بأن قرينة حال المقر له ملغية للإقرار له ، وتقريره إنما يحسن عند الإطلاق دون التقييد بجهة مستحيلة ، بخلاف ألف من ثم خر فإنه لاقرينة فى المقر لهملغية فعمل به وألغى المبطل ، وهذا معنى ظاهر يصح الاستمساك به فى الفرق ، فتغليظ المصنف فى فهمه ليس فى عله ، وقول بعضهم ويمكن الجمع بينهما بحمل بطلان الإقرار على تقديم المنافى كله على ثمن ما باعه إلى ألف كنظيره فى باعنى خرا بألف وحمل بطلان الإسناد فقط على تأخيره كله على ألف أقرضنيه كنظيره فى لمعامي ألف من تمن مم تعلى المكن الإسناد الإقرار، ومن المستحيل على ألف أقرضنيه كنظيره فى لمعامي ألف من تمن لم تعلم حرابته وملكه قبل لما مر فيه بخلاف من شرعا أن يقر لقن " عقب عتقه بدين أو عين، والأوجه تقييده بمن لم تعلم حرابته وملكه قبل لما مر فيه بخلاف من احتمل فيه ذلك ، وأن يشبت له دين بنحو صداق أوخلع أو جناية فيقر به لغيره عقب ثبوته لعدم احمال جريان نقل حينذ ، ومن ذلك أيضا أن يقر عقب إرثه لاخر بما يخصه (وإن أطلق) الإقرار بأن لم يسنده إلى شيء (صح أن المكلف عن الإلغاء ما أمكن ، في الأظهر) ويحمل على الممكن في حقه وإن نذر كوصية أو برناية وهما منتفيان في حقه فحمل الإطلاق على الوعد والثانى لا يصح لأن الغالب أن المال لا يجب إلا بمعاملة أو جناية وهما منتفيان في حقه فحمل الإطلاق على الوعد

اللفظ لغير الحمل فبطلانه لعارض، بحلاف نحو من ثمن خرفإنه لا يصح لشخص دون غيره بل ممنوع لكل أحد ، فقوى أول اللفظ ولغا آخره اه مؤلف (قوله وطريقه الترجيح) أى الحاكية للقولين كما يدل له قوله وما صححه معنوع الخ وقوله من أنه : أى المحرر وقوله وما عزاه : أى للنووى (قوله والمعتمد الأول) هو قوله أى الإقرار معنوع الخ وقوله من أنه : أى الإقرار ، وقوله وألغى المبطل للقطع بكذبه الخ (قوله وتقريره) أى إثبات ماقاله المقر ، وقوله فعمل به : أى الإقرار ، وقوله وأن يثبت عطف وهو من ثمن الخ (قوله كله) أى كقوله له الخ ، وقوله وملكه قبل : أى قبل الإرقاق ، وقوله وأن يثبت عطف على أن يقر الخ (قوله ومن ذلك أيضا) لعل محله مالم يرد الإقرار بدليل ما يأتى أول فصل يشترط فى المقر به عن على ورثتها من أبي لفلان أنه إقرار إن كان شاملا للإقرار عقب الإرث اه سم على حج

⁽قوله قال الأذرعي الخ) عبارة الأذرعي: وأراد المصنف فالإقرار لغوكماعزاه في الروضة للمحرر وفيه نظر والأقرب أن مراد المحرو فالإسناد لغويوثيده قول الشرحين إنا إذا صححنا الإقرار المطلق كما هو الأظهر فهنا طريقان أصحهما القطع بالمصحة والثانية على القولين في تعقيب الإقرار بما يرفعه، وطريقة التخريج مشهورة جزم بها أكثر العراقيين وغير هم وأما القطع بإلغاء الإقرار فلم أره لأحد. نعم من صحح البطلان عند الإطلاق يقول بالبطلان عند هذا الإسناد، وأما طريقة القطع بالصحة فذكرها المراوزة اه المقصود منها (قوله وقول بعضهم) يعني الشهاب حج (قوله لما فيه من تسليم كون اللاغي الإسناد) أي في أحد الشقين، قال الشهاب سم: وأقول هو اعتراض عجيب فأي محذور في ذلك التسليم في الجملة حتى يقتضي عدم صحة ذلك الجمع فعليك بالتأمل الصحيح اه (قوله أن يقر عقب إرثه في ذلك التسليم في الجملة حتى يقتضي عدم صحة ذلك الجمع فعليك بالتأمل الصحيح اه (قوله أن يقر عقب إرثه في ذلك الشارح وإن أراد المقر الإقرار لاستحالة أن خصوص ما يخصه بالإرث للغير إذ الصورة أنه لم يتميز له،

وعلى الأول لو انفصل الحمل ميتا فلا شيء له للشك في حياته ، فيسأل القاضي المقر حسبة عن جهة إقراره من إرث أو وصية ليصل الحقلستحقه ، وإن مات قبل البيان بطل كما صرح به البغوى ، وغيره ولو ألقت حيا وميتا جعل المالَ للحي إذ الميت كالمعدوم ، ولو قال لهذا الميت على كذا فني البحر عن والده أن ظاهر لفظ المختصر يقتضي صحة الإقرار وأنه يمكن القطع بالبطلان لأن المقر له لايتصور ثبوت الملك له حين الإقرار اه . والأوجه الأول. والإقرار لرباط أو قنطرة أو مسجد كالإقرار للحمل ، أما إذا أسنده لممكن بعد الإقرار فيصح جزما كما لو أقر لطفل وأطلق . ويشترط لصحة الإقرار عدم تكذيب المقر له كما يؤخذ من قوله (وإذا كذب المقر له المقر) بمال (ترك المال) المقر به (في يده) في صورة العين ولم يطالب بالدين في صورته (في الأصح) لأن يده مشعرة بالملك ظاهرا والإقرار بالطارئ عارضه التكذيب فسقط ، ومن ثم كان المعتمد أن يده تبتى عَليه يد ملك لامجرد استحفاظ، وما بحثه الزركشي من حرمة وطئه لإقرار هبتحريمه عليه بل قال ينبغي تحريم جميع التصرفات حتى يرجع يرد بأن التعارض المذكور أوجب له العمل بدوام الملك ظاهرا فقط ، وأما باطنا فالمدار فيه على صدقه وعدمه ولو ظنا ، وحينئذ فلا يصح ماذكره بإطلاقه ، والثانى ينزعه الحاكم ويحفظه إلى ظهور مالكه (فإن رجع المقر في حال تكذيبه) مصدر مضافّ للمفعول (وقال غلطت) في الإقرار أو تعمدت الكذب «قبل قوله في الأصح) لما مر من أن يده عليه يد ملك . والثانى لا بناء على أن الحاكم يبزعه منه إلى ظهور مالكه ، أما رجوع المقر له وإقامة بينة به فلا يقبل منه حتى يصدقه ثانيا لأن نفيه عن نفسه بطريق المطالبة و نني المقر بطريق الالتزام فكان أضعف ، ولو أقرت له امرأة بالنكاح وأنكرسقط حقه ، قال المتولى : حتى لو رجع بعد وادعى نكاحها لم تسمع مالم يدع نكاحا مجدداً . وإنما احتيج لهذا الاستثناء لأنه يعتبر في صحة إقرار المرأة بالنكاح تصديق الزوج لها فاحتيط له بخلاف غيره ، ولو أقر لآخر بقصاص أو حد قذف وكذبه سقط وكذا حد سرقة وفي المال مامر من كونه يترك

(قوله فيسأل القاضى) أى وجوبا فيما يظهر (قوله ليصل الحق لمستحقه) وهو ورثة أبى الحمل إن قال أستحقه بإرث وورثة الموصى إن قال بوصية (قوله وإن مات) أى المقر (قوله فنى البحر) أى للرويانى (قوله والأوجه الأول) أى فيدفع المقربه لورثة الميت ، والأول هو قوله يقتضى صحة الإقرار (قوله كالإقرار للحمل) أى فيأتى فيه تفصيله المتقدم (قوله وإذا كذب المقرله) زاد حج أو وارثه (قوله بمال) ومثل المال الاختصاص ، ولو أقر له بموجب عقوبة ورد لايستوفى منه فالتقييد بالمال إنما هو لقول المصنف ترك المال الخ ، وإلا فيشترط لصحة الإقرار عدم التكذيب مطلقا كما مر (قوله فلا يقبل منه) ظاهره وإن بين لتكذيبه وجها محتملا ، وقياس نظائره أن تسمع دعواه وبينته إن بين ذلك (قوله حتى يصدقه) أى المقر ، وقوله وإنما احتيج لهذا الاستثناء هو قوله مالم يدع نكاحا ، وقوله وكذبه : أى المقر له ، وقوله لم يقبل فيا عينه : أى المقر له .

وبهذا يعلم الفرق بين ماهنا وبين ما سيأتي فى دارى الىي ورثها من أبى لفلان ، وإن توقف الشهاب سم فى الفرق بينهما (قوله بعد الإقرار) متعلق بأسنده ، وعبارة الأذرعى : والقولان إذا أطلق ولم يبين بعد أما إذا بين بعد ذلك وجها صحيحا عمل به بلاخلاف اه (قوله كما لو أقر لطفل وأطلق) أى فيصح جزما (قوله وننى المقر) أى عن نفسه : يعنى الذى تضمنه إقراره للغير إذ يلزم من إقراره به للغير أنه ليس له (قوله فكان أضعف) أى فلهذا قبلنا رجوعه (قوله لهذا الاستثناء) يعنى المشار إليه بقوله مالم يدع نكاحا مجددا ، وعبارة شرح الروض إلا أن يدعى الخ ، والتعبير بالاستثناء عليها ظاهر .

فى يده ، ولو أقرله بعبد فأنكره لم يحكم بعتقه لأنه محكوم برقه فلا يرفع إلا بيقين ، بخلاف اللقيط فإنه محكوم بحريته بالدار ، فإذا أقرونفاه المقر له بتى على أصل الحرية ، ولو أقر له بأحد عبدين وعينه فردّه وعين الآخر لم يقبل فيا عينه إلا ببينة وصار مكذبا للمقر فيا عينه له . ثم شرع فى الركن الثالث مترجما له بفصل فقال :

فصل في الصيغة

وشرطها لفظ أوكتابة ولو من ناطق أو إشارة أخرس تشعر بالالترام بحق فحينئذ (قوله لزيد) على ألف فيا أحسب أو أظن لغو ، أو فيا أعلم أوأشهد صحيح ، وقوله ليس لك على ألفان ولكن لك ألف درهم لم يجب مايعد لكن لمناقضة ماقبلها لها أخذا مما يأتى فى الاستثناء من نبى خاص وقوله لزيد (كذا صيغة إقرار) إذ اللام للملك ، ثم إن كان ذلك معينا كلزيد هذا الثوب فإن كان بيده حال الإقرار أو انتقل إليه لزمه تسليمه لزيد أو غيره كله ثوب أو ألف اشترط أن ينضم إليه شيء مما يأتى كعندى أو على لأنه مجرد خبر لايقتضى لزوم شيء للمخبر ، ولهذا التفصيل ذكر كونه صيغة ولم يذكر اللزوم . نعم إن وصل به مايخرجه عن الإقرار كله على كذا بعد موتى أو إن فعل كذا لم يلزمه شيء كما بحثه الأذرعي ، والثانية مأخوذة مما يأتى فى نحو إن شاء الله تعالى أنه ليس من تعقيب فعل كذا لم يلزمه شيء كما بحثه الأذرعي ، والثانية مأخوذة مما يأتى فى نحو إن شاء الله تعالى أنه ليس من تعقيب

(فصل) في الصيغة

(قوله في الصيغة) لعل وجه تأخيرها إلى هنا تقدم كل من المقر والمقر له عليها وابتدأ بها في المهج لما تقدم في أول البيع من أنه لايتحقق كون العاقد عاقدا إلا بالصيغة فهى متأخرة بالوجود متقدمة في الاعتبار (قوله وشرطها لفظ) أي كونها لفظا وإلا فاللفظ هو ذات الصيغة ، والمراد باللفظ أعم من أن يكون صريحا أو كناية (قوله تشعر) أي المذكورات من اللفظ الخ (قوله فيا أحسب أو أظن لغو) أي لعد إشعارهما بالإلزام (قوله ليس لك الخ) عبارة حج : ولو قال ليس لك على شيء بدل ألفان والتناقض عليها قريب في الجملة بخلاف ماذكر (قوله لمناقضة ماقبلها لها) قد يدفع ما ذكر بما يأتي من أنه لو أتي بكلام في جملتين عمل بما يضره تقدم أو تأخر إلا أن يقال هاتان الجملتان بمنزلة جلة واحدة لأن لكن بمنزلة إلا الاستثنائية ومع ذلك فيه شيء ، وكان الأولى أن يعلل بمثل ماعلل به سم وهو أن قوله ليس له على "ألفان لكن له على " ألف بمنزلة ليس له على عشرة إلا خسة هي خسة فكان قوله ليس له على عشرة الخ كقوله ليس له على حشرة وقوله ليس له على عشرة الإخسة من ألفان الخ بمنزلة ليس له على الفن، ومع هذا قال سم : قد يفرق بين ليس له على عشرة الاخسة ، وقوله ليس له على ألفان لكن له على "الفن فا فوقها الله على ألف أو له على ألف أو له على "ألفان لأم عشرة ألا واحدا مهلا ، والألف لا تستثنى من الألفين فما فوقها بل يقال له على ألف أو له على "ألفان له على " عشرة إلا واحدا مهلا ، والألف لا تستثنى من الألفين فما فوقها بل يقال له على ألف أو له على "ألفان بدون استثناء (قوله أو غيره) أي غير معين وقوله هي بمعنى أو أي الواو

(فصل) في الصيغة

(قوله وليس لك على شيء ولكن لك ألف درهم الخ)كذا في هذه النسخة وفي النسخة التي كتب عليها الشيخ مانصه ولو قال لك على ألفان ولكن لك على ألف الخ ، وكأن الشارح أصلح عليه النسخة بعد أنكان تبع التحفة لقول الشهاب سم لايخيي إشكاله ومحالفته لقولهم الآتي في فصل الاستثناء إنه لوقال ليس له على شيء إلا خسة إلى أن قال نعم لوقال ليس لك على ألفان ولكن لك على ألف كان عدم الوجوب ممكنا لأنه مثل ليس لك على عشرة إلا خسة وسيأتي فيه أنه لايجب شيء لأنه بمنزلة ليس لك على خسة . قال ويحتمل الفرق ولعله لك على عشرة إلا خسة وسيأتي فيه أنه لايجب شيء لأنه بمنزلة ليس لك على خسة . قال ويحتمل الفرق ولعله

الإقرار بما يرفعه ، وقول الشارح على أو عندى بعد كلام المصنف أشار به إلى ننى توهم أن مقول القول كذا فقط (وقوله على وفى) هى بمعنى أو كالتى بعدها (ذمنى كل) على انفرادها (للدين) الملتزم فى الذمة إذ هو المتبادر منه عوفا ، فإن ادعى إرادته العين قبل فى على فقط لإمكانه : أى على حفظها (ومعى) ولدى (وعندى) كل على انفرادها (للعين) لذلك فيحمل كل منهما عند الإطلاق على عين له بيده ، فلو ادعى أنها وديعة وأنها تلفت أو أنه ردها صدق بيمينه وقبلي بكسر أوله صالح لهما كما رجحاه وهو المعتمد ، فإن أتى بلفظ يدل عليهما كقوله على ومعى عشرة فالقياس أنه يرجع إليه فى تفسير بعض ذلك بالعين وبعضه بالدين (ولو قال لى عليك ألف) أو اقض الألف الذى لى عليك فقال لايلزمني اليوم تسليم ذلك لم يكن إقرارا لانتفاء ثبوته بالمفهوم : أى لضعف دلالته فيا المطلوب فيه اليقين أو الظن الغالب وهو الإقرار ، وبذلك يندنع قول التاج السبكى مضعفا له ، وهذا يقوله من يقصر المفاهيم على أقوال الشازع ، ووجه اندفاعه أنه يأتى حتى على الأصح المقرر فى الأصول أن المفهوم بعمل به فى غير أقوال الشارع لما قررناه من خروج الإقرار عن ذلك بمزيد احتياط ، ومن ثم أطلق الشافعي رضي الله عنه أنه إنما يأخذ فيه باليقين ولا يستعملو الغلبة ، لكن مراده ما تقرر من إلحاق الظن القوى الشافعي رضي الله عنه أنه إنما يأخذ فيه باليقين ولا يستعملو الغلبة ، لكن مراده ما تقرر من إلحاق الظن القوى باليقين كما صرّحوا به فى أكثر مسائله ، ويؤيد ماذكر قولم لو قال لى عليك ألف فقال ليس لك أكثر من ألف لم يكن إقرارا ، بخلاف مالو كسرها فإنه إقرار ازيد. لايقال يؤيد ما قاله التاج قول الروضة لوقال أقرضتك كفا لم يكن إقرارا ، بخلاف مالو كسرها فإنه إقرار ازيد. لايقال يؤيد ما قاله التاج قول الروضة لوقال أقرضتك كفا

(قوله قبل فى على ققط) أى بخلاف مالو قال فى ذمتى فلا يقبل منه إن ذكره منفصلا ، وكذا فيا لو ذكره متصلا أو قال له على ألف فى ذمتى وديعة فإنه يقبل كما يأتى له فى قوله بعد قول المصنف فصل قال له عندى سيف فى غمد النح فإن كان قال له فى ذمتى أو دينا صدق المقر له من قوله ، بخلاف مالو قال له على ألف فى ذمتى أو دينا وديعة فلا يقبل متصلا ولا منفصلا على ماقاله بعض المتأخرين ، فأشبه مالو قال له على ألف من ثمن خر لكن الأوجه قبوله متصلا لا منفصلا اه (قوله كل على انفرادها) أى من على وفى ذمتى وهو مستفاد من قوله أولا هى بمعنى أو (قوله أوأنه رد ها) أى بعد ذلك فى زمن يمكن فيه الرد (قوله صالح لهما) أى للدين والعين (قوله بالعين) أى فيقبل دعواه التلف والرد للعين التى فسر بها (قوله أو اقض) قسيم لقوله ولو قال لى عليك (قوله وبذلك) اسم الإشارة راجع لقوله لانتفاء ثبوته (قوله وهذا) أى كونه ليس إقرارا (قوله أيما يأخذ فيه) أى الإقرار (قوله لكن مراده) أى الشافعى (قوله ويؤيده ماذكر) أى من أنه ليس إقرارا (قوله لم يكن إقرارا) أى لأنه مع فتح اللام صادق بكل ماينسب لزيد وإن لم يكن من جنس مايقر به كالعلم والشجاعة (قوله فإنه إقرار لاريد) أى ويلزمه له مافسره به وإن لم يتمول كما يأتى للشارح (قوله لايقال يؤيد ماقاله التاج) وهو قوله وهذا لزيد)

أقرب اه (قوله أشاربه إلى ننى توهم أن مقول القولكذا فقط) الأصوب أن يقول ننى توهم أن مقول القول لزيد كذا فقط (قوله وأنها تلفت أوأنه ردها) أى إذا ادعى ذلك بعد مضى زمن يمكن فيه التلف أو الزدكما هو واضبح (قوله فالقياس أنه يرجع إليه فى تفسير بعض ذلك الخ) كأن المراد أن هذه الصيغة عند الإطلاق تكون إقرارا بالعين والدين معا لكنه مبهم فيرجع إليه فى تفسير مقدار العين ومقدار الدين ، وإلا فوضع الأول الدين والثانى العين فلا يحتاج فى انصرافه إليهما إلى رجوع إليه ، وظاهر أنه لو فسر ذلك بالعين فقط يقبل أخذا مما مر قبيله أنه يقبل في تفسير على بالعين ، بل نقل الشهاب سم عن الشارح أنه لو فسر معى وعندى بما فى الذمة قبل لأنه غاظ

فقال ما اقترضت غيره كان إقرارا به ، ففيه ثبوت الإقرار بالمفهوم لأنا نمنع التأييد ، إذ هذا في قوَّة ما اقترضت إلا هو، ومفهوم هذه الصيغة وهي ثبوت اقتراضه أعلى المفاهيم، بل ذهب جمع إلى صراحته فلا يقاس به مفهوم الظرف المختلف في حجيته ، ولا يرد على هذا قوله إن المفهوم من هذه الألفاظ عرفا الإقرار ، وهذا صريح في العمل فيه بالمفهوم لأن محله في ألفاظ اطرد العرف في استعمالها مرادا منها ذلك ، وهذا لا نزاع في العمل به ، وكلامنا في مفهوم لفظ لم يطرد العرف في قصده منه، ولو قال له أحد تينك الصيغتين (فقال) مَع خمسين أو (زن أو خذ أو زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك) أو هو صحاح أو مكسرة (فليس بإقرار) لأنه ليس بالنزام وإنما يذكر في معرض الاستهزأء (ولو قال) في جواب لى عليك مائة أو أليس لى عليك مائة (بلي أو نعم أو صدقت) أو أجل أو جير أو إني(أو أبرأتني منه أو قضيته) أو اقضى غدا وإن لم يأت بضمير وقيائمه إن فُضيت بدون ضمير كذلك (أو أنا مقر به) أولا أنكر ماتدعي به (فهو إقرار ۖ) لأن السنة الأول موضوعة للتصديق . نعم لو اقترن بواحد مما ذكر كصدقت ونحوه قرينة استهزاء كإيراد كلامه بنحو هزّ رأس وضحك مما يدل على التعجب والإنكار لم يكن به مقرا ، ولأن دعوى الإبراء أوالقضاء اعتراف بالأصل ، ولو حذف منه لم يكن إقرارا لاحتماله الإبراء من الدعوى وهو لغو ، وكذا أقر أنه أبرأني أو استوفى منى كما أفتى به القفال ، وهي حيلة لدعوى البراءة مع السلامة من الالتزام ، ويلحق به أبرأتني من هذه الدعوى ، ولأن الضَّمير في به عائد للألف المدَّعي بها فلا حاجة لقوله لك كما أجاب به السبكي عن قول الرافعي يحتمل أنه مقرّ لغيره عند حذف لك ، ولو سأل الحاكم المدعى عليه عن جواب الدعوى فقال عندىكان إقرارا ، قاله السبكى ، ولو قال إن شهدا على بكذا صدقتهما أو قالا ذلك فهو عندى أو صدقتهما لم يكن إقرارا لانتفاء الجزم ولأن الواقع لايعلق ، بخلاف فهما صادقان لأنهم

يقول النخ (قوله تينك) هما قوله لى عليك ألف وقوله أو اقض الألف الذى لى النخ (قوله أو أليس لى عليك) الأولى عدم ذكر هذه لما يأتى فى قول المصنف ولو قال أليس لى عليك كذا النخ من حكاية الخلاف فى نعم ، بل لا حاجة إلى قوله أيضا ولو قال فى جواب لى عليك مائة لأنه مستفاد (قوله موضوعة للتصديق) قد يقال فى نعم وما بعدها نظر بالنسبة لقوله أليس لى عليك لأنه ننى وتصديق الننى ليس إقرارا ، وسيأتى الجواب عنه فى كلام الشارح بأن الإقرار مبنى على العرف (قوله لدعوى البراءة) أى أو الاستيفاء وقوله ويلحق به : أى بقوله لم يكن إقرارا وقوله المدعى بها الأولى به لأن الألف مذكر وقوله وكذا أقر : أى ليس إقرارا (قوله فهما صادقان) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر : وينبغى وفاقا لمر أن الحكم كذلك وإن كان لاتقبل شهادته كعبد وصبى فلينظر ، ولعل الفرق بين مالو قال إن شهدا على بكذا صدقهما وبين إن شهدا على فهما صادقان أن الجواب فى قوله فهما صادقان اسمية مدلولها الثبوت وهو لا يعلق فيؤول بأن المعنى إن شهدا على قبلت شهادتهما لأنهما صادقان ومتى كان صادقين كان ذلك إقرارا منه باعترافه بالحق ، بخلاف صدقهما فإن المعنى فيه إن شهدا

على نفسه (قوله ولا يرد على هذا قولم) أى فى شأن ألفاظ ذكروا أنها إقرار مما سيأتى وغيره (قوله لأن محله فى ألفاظ اطرد العرف) الخ أى فليس المراد منه المفهوم الاصطلاحى الذى هو دلالة اللفظ فى غير محل النطق ، بل المراد منه أن هذا اللفظ غلب استعماله فى هذا المعنى بحيث صار لايفهم منه عند الإطلاق إلا هذا المعنى ، لكن قوله وكلامنا فى مفهوم لفظ الخ قد لايوافق ذلك فليحرر (قوله فى جواب لى عليك مائة) الأولى ألف لأنها التى فى المتن ولمراعاة تذكير الضمير فى المتن (قوله وإن لم يأت بضمير) أى وهذا بخلاف ما إذا وقع فى جواب اقض الألف الذى لى عليك كما سيأتى عن الأسنوى .

لايكونان صادقين إلا إنكان عليه المدعى به الآن فيلزمه وإن لم يشهدا ، فلو قال فهما عدلان فيما شهدا به فالأوجه أنه كقوله فهما صادقان لأنه بمعناه ، ولو قال لمن شهد عليه هو عدل أو صادق فليس بإقرار حتى يقول فها شهد به ولو ادعى عليه بعين فقال صالحني عماكان على فهرَ إقرار بمبهم له المطالبة ببيانه ، ويفارقكان لك عندى أو على ألف بأنه لما لم يقع جوابا عن شيءكان باللغو أشبه ، ولو ادعى عليه ألفا فأنكر فقال اشتر هذا مني بالألف الذى ادعيته كان إقراراً به كبعني بخلاف صالحني عنه به إذ ليس من ضرورة الصلح كونه بيعا حتى يكون ثم ثمن · بخلاف الشراء ، ولو قال في جواب دعواه لاتدم المطالبة وما أكثر ماتتقاضي لم يكن إقرارا لانتفاء صراحته ، قاله ابن العماد ، ولو قال فى جواب دعوى عين بيده اشتريتها أو ملكتها منك أو من وكيلك كان إقرارا لتضمنه ذلك الملك للمخاطب عرفا ولم ينظروا إلى احمّال كون المخاطب وكيلا فى البيع ولا إلى احمّال كون الوكيل باع ملك غير المحاطب لبعده عن المقام ، نخلاف قوله ملكتها على يدك لايكون إقرارًا لأن معناه كنت وكيلا في تمليكها ، ولو طالبه بوفاء شيء فقال بسم الله لم يكن إقرارا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (ولو قال أنا مقر) ولم يقل به (أو أنا أقر به فليس بإقرار) لصدَّق الأول بإقراره ببطلانه أو بوحدانيته تعالى ولاحمّال الثانى للوعد بالإقرار في ثانى الحال، ولا يرد على ذلك قولهم فى لا أنكر ماتدعيه أنه إقرار مع احتمال الوعد لأن العموم إلى النبي أسرع منه إلى الإثبات بدليل النكرة فإنها تعم في حيز النبي دون الإثبات ، وما شكك به الرافعي من فرض كون الفرق مبينا لكنه غير ناف للاحتمال وقاعدة الباب مبنية على اليقين ، أجيب عنه بأن المفهوم عرفا من لا أنكر ما تدعيه أنه إقرار بخلاف أنا أقرّ به (ولو قال أليس) أو هل كما فى المطلب (لى عليك كذا فقال بلى أو نعم فإقرار) لأنه المفهوم من ذلك (وفى نعم وجه ﴾ لأنها فى اللغة تصديق للنبي المستفهم عنه بخلاف بلى فإنها ردَّ له و نني النبي إثبات ، ولهذا جاء عن ابن عباس

على نسبتهما للصدق وذلك لايلزم منه الدلالة على صدقهما (قوله فيما شهدا به) فإن أسقط فيما شهدا به لم يكن إقرار ا اه حج . قال فى شرح الروض : ولو لم يأت بصيغة الشهادة بل قال إذا قال زيد إن لعمرو على كذا فهو صادق كان الحكم كذلك كما قاله ابن العماد اه . ومنه يعلم جو اب حادثة وقع السوَّال عنها وهي أن رجلا اتهم بمتاع إنسان فشهد عليه شخص بأنه رأى بعض المتاع عنده فقال المدعى عليه إن حلف هذا الشاهد أنه رأى عندى هذا المشهود به فهو صَادق وهُو أن يكون مقرا بذلك وإن لم يحلف الشاهد ، لأنه إذا حكم بصحة الإقرار بمجرد التعليق على الإخبار الخالى عن اليمين فمع الإخبار على التعليق باليمين يكون كذلك (قوله له المطالبة ببيانه) قضية كونه تفسير المبهم أن يقبل تفسيره بما لايتمول كحبة بر وفيه أن غير المتمول لايصح الصلح عنه بمال لأن الصلح عن العين أو الدين بمال بيع وما لايتمول لايصح بيعه فلعل المراد أنه يصح تفسيره بما يصح الصلح عنه بمال فليحرر (قوله وما أكثر ماتتقاضي) أى تطلب وقوله دعوى عين بيده أى المدعى عليه (قوله فقال بسم الله) ومثله مالو قال على الرأس والعين بالأولَى (قوله مبينا) أي واضحا (قوله أو نعم) قال سم على منهج : ولو وقعا : أي نعم وبلي في جُواب الخَبر المنفي نحو ليس لى عليك ألف. قال الأسنوى : فيتجه أنْ يكون إقرارا مع بلى بخلاف نعم بر اه. أقول : ولعل الفرق بينهما أن نعم لإثبات النبي وتقريره فكأنه قال نعم ليس لك على شيء ، وبلي لردّ ه فكأنه قال لكُ على ۖ لأنه إذا رد النَّى فقد أثبُّت نقيضه وهو ما نفاه ، ولعل الأسنوى جار على مقتضى اللغة لأن الألفاظ إذا أطلقت حملت على حقائقُها اللغوية مالم يرد ما يخالفه ، وفى أليس قد يدعى وجود عرف يخالف اللغة ، ولعله عدم تفرقة حملة الشريعة بين بلي ونعم في أليس كما أشار إليه بقوله لأنه المفهوم من ذلك (قوله بخلاف بلي) وقد نظم هذا المعنى شيخنا العلامة الأجهوري فقال :

رضى الله عنهما فى آية ـ ألست بربكم ـ لو قالوا نعم كفروا ، ورد هذا الوجه بأن الأقارير ونحوها مبئية على على العرف المتبادر من اللفظ لا على دفائق العربية وعلم منه عدم الفرق بين النحوى ، وغيره خلافا للغز الى ومن تبعه ، ويفرق بينه وبين نظيره فى الطلاق من الفرق بينهمًا فى أنت طالق أن دخلت الدار بفتح الهمزة بأن المتبادر هنا عند النحوى عدم الفرق لخفائه على كثير من النحاة بخلافه ثم ، ولا ينافى ما تقرر قول ابن عبد السلام لو لقن العربي كلمات عربية لايعرف معناها لم يو اخذ بها لأنه لما لم يعرف مدلولها يستحيل عليه قصدها لأن هذا اللفظ يفهمه العامى أيضا وكلام ابن عبد السلام في لفظ لايعرفه العامىأيضا ، والأوجه أن العامى غير المحالط لنا يقبل دعواه الجهل بمدلول أكثر ألفاظ الفقهاء ، بخلاف المخالط لنا لايقبل في الحني الذي لايخني على مثله معناه (ولو قال اقض الألف الذي لى عليك) أو أخبرت أن لى عليك ألفا (فقال نعم) أو جير أو بلى أو إي (أو أقضى غدا) ذلك أو نحوه مما يخرجه عن احمال الوعدكما بحثه الأسنوى (أو أمهلني) في ذلك (يوما أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد) أي المفتاح (فإقرار في الأصح) لأنه المفهوم من هذه الألفاظ عرفاً . والثاني لا لأنها ليست صريحة في الالتزام ، ولو قال اكتبوا لزيد على ألف درهم فليس بإقرار كما قاله الزبيلي لأنه إنما مر بالكتابة فقط ، ولو قال اشهدوا على بكذا كان إقرارا كما أفتى به الغزالي واعتمده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه آخرا ولا يعارض ما أفتى به من أنه لو قال اشهدوا على أنى وقفت جميع أملاكى وذكر مصرفها ولم يحدد شيئا منها صارت جميع أملاكه التي يصح وقفها وقفا ولا يضر جهل الشهود بجدودها ولا سكوته عنها ، ومهما شهدوا بهذا اللفظ ثبت الوقف ما في فتأوى البغوى لو قال المواضع التي أثبت أساميها وحدودها في هذا ملك لفلان وكان الشاهد لايعرف حدودها ثبت الإقرار ، ولم تجز الشهادة عليها : أى بحدودها وتجوز على تلفظه بالإقرار ، وأفتى السبكى بأن قوله مانزل فى دفترى صحيح يعمل به فيما علم أنه به حالة الإقرار ويوقف ماحدث بعده أو شك فيه قال غيره وفى وقف ماعلم حدوثه نظر اه . وهو ظاهر ، ولو قال لى عليك عشرة دنانير فقال صدق له على عشرة قراريط لزمه كل منهماً غير أن القراريط مجهولة . ثم شرع في الركن الرابع وهو المقرّ به مترجما عنه بفصل فقال :

> نعم جواب للذى قبــله إثباتا أو نفيا كذا قرروا بلى جواب النفى لكنه يصــير َ إثباتا كذا حرروا

(قوله وغيره) أى فى كون نعم وبلى إقرارا (قوله بينهما) أى النحوى وغيره (قوله أو نحوه) أى كقوله حتى يتيسر أو إذا جاءنى مال قضيت (قوله ما أفتى به) أى الوالد (قوله فى هذا) أى المكتوب مثلا (قوله وتجوز على تلفظه بالإقرار) لم يبين وجه عدم المعارضة ولعله أن الشهادة إنما امتنعت فى مسئلة البغوى لأن المقر لم يبين شيئا من الحدود حتى يشهد به ، وجازت فيا أفتى به والده لأنهم إنما يشهدون على عجرد أنه وقف ما يملكه ولم يثبتوا شيئا بخصوصه أنه ملكه ، وعليه فما ثبت أنه ملكه ثبت وقفه وما لا فلا (قوله ويوقف) أى عن العمل به (قوله وهو ظاهر) أى بل هو لغو ، ويجزم بعدم الوقف ، لأن معنى ما نزل أى الذى هو منزل فى دفترى الآن ، وهو لايشمل ما حدث تنزيله بعد .

⁽قوله أى المفتاح) أى مثلاً (قوله كما أفتى به الغزالى) ليس هذا إفتاء للغزالى مستقلاً وإنما هو مأخوذ من إفتائه الآتى عقبه كما يعلم من التحفة (قوله أى بحدودها) هذا هو الدافع للمعارضة فاندفع ما فى حاشية الشيخ

فصل

(يشترط في المقرّبه) أن يكون مما تجوز به المطالبة و (أن لايكون ملكا للمقرّ) حين يقرّ لأن الإقرار ليس إزالة عن الملك ، وإنما هو إخبار عن كونه ملكا للمقر له فلا بد من تقديم المخبر عنه على الخبر (فلو قال دارى أو ثوبى) أو دارى التي اشتريتها لنفسي لزيد (أو ديني الذي على زيد لعمرو) ولم يرد الإقرار (فهو لغو) لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فينافي إقراره لغيره إذ هو إخبار بسابق عليه كما مر فحمل على الوعد بالهبة ومن ثم صح مسكني أو ملبوسي له لأنه قد يسكن ويلبس غير ملكه ، فلو أراد بالإضافة في دارى لز يد إضافة سكني صح كما قاله البغوى في فتاويه ، وبحث الأذرعي استفساره عند الإطلاق والعمل بقوله ، ولو قال الدين الذي كتبته أو بإسمى على زيد لعمروصح ، إذ لا منافاة أيضا ، أو الدين الذي لى على زيد لعمرو لم يصح إلا إن قال واسمى في الكتاب عارية ، وكذا إن أراد الإقرار فيا يظهر أخذا مما مر ، فلو كان بالدين المقر به رهن أو كفيل انتقل إلى المقر له بذلك كما في فتاوى المصنف ، لكن الأوجه مافصله الناج الفزارى وهو أنه إن أقر بأن الدين صار لزيد

(فصل) يشترط في المقر به الخ

(قوله وأن لايكون ملكا للمقرّ الخ) لعل المراد من هذا أن لايأتي في لفظه بما يدل على أنه ملك للمقر وليست صحة الإقرار وبطلانه دائرين على ما في نفس الأمر لأنه لا اطلاع لنا عليه حتى نرتب الحكم عليه . نعم في الباطن العبرة بما في نفس الأمر حتى لو قال هذه الدار لزيد ولم تكن لزّيد لم يصح الإقرار ، أو دارى التي ملكتها لزيد وكانت له في الواقع فهو إقرار صحيح ، ويجب تأويل الإضافة والكذب لايحصل الملك (قوله التي اشتريتها لنفسي لزيد) قياسه أن مثل ذلك مالو قال مالى الذي ورثته من أبي لزيد (قوله فهولغو) أي بخلاف مالو قال له على " في داري أو مالى ألف فلا يكون لغوا بل هو إقرار كما يأتي مايو خذ منه ذلك في الفصل الآتي بعد قول المصنف ولو قال له في ميراثي من أبي ألف الخ (قوله لأن الإضافة إليه تقتضي الملك) أي حيث لم يكن المضاف مشتقا ولا في حكمه ، فإنكان كذلك اقتضى الاختصاص بالنظر لما دل عليه مبدأ الاشتقاق ، فقوله فمن ثمكان قوله دارى أو ثوبي لزيد لغوا لأن المضاف فيه غير مشتق فأفادت إضافته الاختصاص مطلقا ، ومن لازمه الملك بخلاف مسكني فإن إضافته إنما تفيد الاختصاص من حيث السكني لا مطلقا لاشتقاقه (قوله ويلبس غير ملكه الخ) ويتردد النظر في قوله داري التي أسكنها لأن ذكر هذا الوصف قرينة على أنه لم يرد بالإضافة الملك اه حج . أقول : الأقرب عدم الصحة لأن ما ذكره لايصلح لدفع مادلت عليه الإضافة. ونقل سم على حج مايصرح به والكلام عند الإطلاق فلو أراد به الإقرار عمل به (قوله إضافة سكني) أي لنفسه (قوله صح) أي ويكون إقراره لزيد بالدار (قوله كما قاله البغوى الخ) معتمد (قوله وكذا إنّ أراد الإقرار) أي فيصح ، وقياسه الصحة فيما لو قال دارى التي هي ملكي لزيد وقال أردت الإقرار، لكن في سم على منهج عن شرح الروض أنه لايصحالإقرار في هذه، وعن ع أن ظاهر شرح المنهج عدم قبول إرادة الإقرار له . ولو قبل بقبول إرادته وحمله على إرادة

(قوله فلو أراد بالإضافة فى دارى الخ) أى أو آراد فى دارى التى اشتريتها لنفسى أنه اشتراها سابقا وخرجت ١١ – نهاية المحاج – •

⁽ فصل) يشترط في المقرّ به

فلا ينتقل بالرهن لأن صيرورته إليه إنما تكون بالحوالة وهي تبطل الرهن ، وإن أقر بأن الدين دان له بقي الرهن بحاله ، ومر أن دين الرهن ونحو المتعة والخلع وأرش الجناية والحكومة لايصح الإقرار بها عقب ثبوتها ، وعليه يحمل قول البغوى محل صحة الإقرار فيا مر إذا لم يعلم أنه الممقر إذ لايز ول الملك بالكذب (ولو قال هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت) به (فأول كلامه إقرار وآخره لغو) فليطرح آخره فقط ويعمل بأوله لاشهاله على جملتين مستقلتين ، ومن هذا علم صحة هذا ملكي هذا لفلان كما صرح به الإمام واقتضاه كلام الرافعي ، أو هذا لى وكان ملك زيد إلى أن أقررت لأنه إقرار بعد إنكار أو عكسه ، وإنما لم يقبل قول شاهد تناقض كأن حكي ماذكر وإن أمكن الجمع فيه لأنه يحتاط في الشهادة ما لا يحتاط للإقرار (وليكن المقر به) من الأعيان (في يد المقر) حسا أو حكما (ليسلم بالإقرار إلى المقر له) لأنه عند انتفاء يده عنه إما مدع أو شاهد بغير لفظيهما فلم يقبل واشراط كونه بيده بالنسبة لأعمال الإقرار وهو التسليم لا لصحته فلا يقال إنه لاغ بالكلية بل مي حصل بيده لزمه تسليمه إليه بيده بالبسبة يأمال الإقرار وهو التسليم لا لصحته فلا يقال إنه لاغ بالكلية بل مي حصل بيده لزمه تسليمه إليه كن له الفسخ ، وما لو باع الحاكم مال غائب بسبب اقتضاه ثم قدم وادعي أنه كان قد تصرف فيه وينفسخ البيع لأن له الفسخ ، وما لو باع الحاكم مال غائب بسبب اقتضاه ثم قدم وادعي أنه كان قد تصرف فيه

الحجاز باعتبار ماكان أو فى ظاهر الحال لم يبعد (قولهكان له) أى أو أطلق ، واقتضى الإطلاق الصحة (قوله ومر) أى قبل فصل الصيغة بعد قول المصنف وإن أسنده إلى جهة لاتمكن فى حقه الخ فى قوله ، ومن المستحيل شرعا أن يقرُّ لقن عقب عتقه وأن يثبت له دين بنحو صداق أو خلع أو جناية فيقر به لغيره الخ (قوله أن دين الرهن) عبارة حج أن دين المهر وهي الصواب والموافقة لمـا مر من تعبيره بالصداق (قوَله ونحُو المتعة) كوطء الشبهة (قوله لايصح الإقرار) ظَاهره وإن أراده وهو ظاهر لظهور الكذب فيه ، وأفهم قوله دين المهر الخ إن عين ماذكره كأن أمهر أو أمتع عينا يصح الإقرار بها عقب ثبوتها وهو ظاهر كما يفهم من قوله الآتى ، فلو أقرَّ ولم يكن بيده ثم صار عمل بمقتضى الإقرار فليتأمل اه سم على حج وقول سم بمقتضى الإقرار : أى لحواز أن تكون العين مغصوبة فلم تدخل في ملكها (قوله ومن هذا) الإشارة راجعة إلى قوله على حملتين (قوله علم صحة هذا) أي فيكون إقرأرا (قوله أو عكسه) أي وكل منهما صحيح ، والمراد بعكسه الإنكاربعد الإقرار (قوله كأن حكى ماذكر) بأن قال إن زيدا أقر بأن هذا ملك عمرو وكان ملك زيد إلى أن أقر به شرح الروض ، وظاهره أنه لافرق في عدم القبول بين كونه يجعل ذلك إخبارا من نفسه أو نقلا عن كلام المقر ، وقال سم على حج : إنَّه محمول على مالو جعله من نفسه حكاية لكلام الغير بالمعنى . ثم قال : لكن كلام الشارح ظاهر فى خلافه فليراجع ، ومع ذلك فالأوجه معنى ما اقتضاه كلام شرح الروض من أنه لموقال قال زيد هذا ملَّك عمرووكان ملكى إلى أن أقررت به كان إقرارا لأن هذا نقل لحصوص ماقاله المقر ، فلا فرق بين كونه صادرا منه أو من الشاهد إخبارا عنه (قوله أو حكمًا) أي كالمعار أو المؤجر تحت يد غيره (قوله وينفسخ البيع) لعل المراد أنه يتبين بطلانه لعدم دخوله في ملك المشترى وبقاء ملك الباثع عليه فلايصح بيعه له ، أو أن المراد وينفسخ الأثر الذي كان يترتب على العقد لو لم يأت بما يقتضي الانفساخ (قوله لأن له الفسخ) مقتضاه أنه لو اطلع البائع على عيب في الثمن المعين أو المشترى على عيب في المبيع ثم أقر البائع أو المشترى بالمبيع لأجنبي صح لأن لهما الفسخ فليراجع . وقياس ما يأتى في قوله وما أفتى به صاحب البيان الخ خلافه لأن مجرد الاطلاع على العيب لايحصل به الفسخ ، هذا والأولى تعليل صمة الإقرار

عن ملكه بناقل(قوله فى المتن وليكن المقر به فى يد المقرّ) أى فى تصرفه فلا يرد نحوالغاصب (قوله فى مدة الحيار له) لفظ له متعلق بأقر. واعلم أن الصورة أن الإقرار بعد القبض كما هو ظاهر

قبل بيع الحاكم فإنه يقبل منه كما نقله الرافعي قبيل كتاب الصداق عن النص ، وما أفي به صاحب البيان من قبول إقرار من وهب لولده عينا ثم أقبضه إياها ثم أقر بها لغيره مفرع كما قاله الأذرعي على أن تصرف الواهب رجوع والأصح خلافه ، ومحل ماذكره المصنف إذا كان في يده لنفسه ، فلو كان نائبا عن غيره كناظر وقف وولى محجور لم يصح إقراره وخرج بما ذكرناه في تقرير كلامه الدين فلا يأتي فيه ماذكر (فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار) في يده (عمل بمقتضى الإقرار) بأن يسلم للمقر له في الحال (فلو أقر بحرية عبد) معين (في يد غيره) أو شهد بها ثم (اشتراه) لنفسه أو ملكه بوجه آخر وخص الشراء لأنه الذي يترتب عليه جميع الأحكام الآتية (حكم بحريته) بعد انقضاء مدة خيار البائع ، وترفع يد المشترى عنه لوجود الشرط ، ومحل ذلك إذا اشتراه لنفسه ، فلو اشترى أباه بالوكالة وتسميته الحر في زعم المقر عبدا باعتبار ظاهر الاسترقاق أو باعتبار ماكان أو باعتبار مدلوله العام (ثم إن كان قال) في إقراره (هو حر الأصل فشراؤه افتداء) من جهة المشترى كما في المحرر فلا يثبت له أحكام الشراء لأن اعترافه بحريته مانع من ذلك .

بزمن الخيار المذكور بأن المقر به لم يحرج عن ملك المقر بالبيع لفرض الكلام فيما لو كان الحيار للبائع أولهما ، وعليه فلا يشكل مايأتى فى الهبة ولا يتوجه إلحاق خيار العيب بخيار الشرط فلا يكون الإقرار به صحيحا (قوله فإنه يقبل منه) أى بيمينه على الفاعدة من أنهم حيث أطلقوا القبول حمل على ما هو باليمين ، فإن أرادوا خلافه قالوا بلا يمين (قوله والأصح خلافه) أى فيكون قوله لغوا ، وظاهره وإن دلت القرينة على صدقه (قوله لم يصح إقراره) أى مالم يستأذن الحاكم ويقيم المد عي بينة تشهد بذلك فيصح تصديقا للبينة بل لو أنكر عمل بالبينة ، وإنما احتيج لاستئذان الحاكم لتقام البينة على مدعى عليه (قوله وخرج بما ذكرناه) من قوله من الأعيان (قوله فلا يأتى فيه) أى لكن لوأقر الوارث في حياة مورثه بأن ما لمورثه على زيد لايستحقه ثم مات مورثه وصار الدين للمقر عمل بمقتضى إقراره فليس له مطالبة المدين أخذا من قول المصنف ، فلو أقر ولم يكن الخ (قوله عمل بمقتضى الإقرار) .

[تنبيه] يوخذ من المن وغيره صحة ما أجبت به في ممر مستطيل إلى بيوت أو مجرى ماء كذلك إلى أراضى الايقبل : أى كل منهما قسمة ، فأقر بعض الشركاء لآخر بحق فيه من صحة الإقرار ووقف الأمر لتعذر تسليم المقر به لأن يد الشركاء حائلة ، فإن صار بيد المقرما يمكنه به تسليم الحق المقر به أو أخذ به وإلا فلا، ولا قيمة هنا للحيلولة لأن الشرط أن تكون من المقر وهي هنا من غيره نتعذر القسمة والمرور في حق الغير اله حج . وقول حج لتعذر تسليم المقر به قد يشكل على هذا ماقيل من أنه يجوز بيع جزء شائع من دار ويصح تسليمه بغير إذن الشريك ، ولم ينظر لكون يده حائلة إلا أن يقال إن الدار يمكن انتفاع الشريكين بها مهايأة أو قسمها أو إيجارها من القاضى عليهما بخلاف ماذكر من الممر والمجرى (قوله وترفع يد المشترى) الأولى فترفع (قوله إذا اشتراه لنفسه) هذا المتقيد تقدم التصريح به في قوله لنفسه بعد قول المصنف اشتراه فكان الأولى أن يقول أما لو اشتراه الخ (قوله فلو اشتراه لموكله موليه كما أفهمه التقييد بنفسه ، ثم الكلام في الحكم بالصحة ظاهر ، أما بحسب نفس الأمر فإن كان صادقا فيا ذكره من الحرية فالعقد باطل ويأثم بإقدامه عليه (قوله أو باعتبار مدلوله) وهو

⁽قوله ومحل ذلك إذا اشتراه لنفسه الخ) حق العبارة أما لو اشتراه لموكله (قوله أو باعتبار ما كان) يعني فيا إذا

وأما البائع ففيه الحلاف الآتى كما صرح به فى المطلب فيثبت له الحياران ولا يرد على المصنف لأنه قد لايرتضيه ، وإذا مات المدعى حريته بعد الشراء فميراثه لوارثه الحاص فإن لم يكن فلبيت المال . وليس للشمترى أخذ شىء منه لأنه بزعمه ليس للبائع كما مر واعتراف المشترى بأنه كان مملوكا ولكن أعتقه مالكه قبل شراء البائع له كاعترافه بحرية أصله لكنه هنا يورث بالولاء بشرطه ويأخد المشترى من تركته أقل الثمنين (وإن قال أعتقه) البائع وهو يسترقه ظلما (فافتداء) أى فشراؤه حينئذ افتداء (من جهته) أى المشترى لذلك (وبيع من جهة البائع على المذهب) فيهما عند السبكي أو في البائع فقط عند الأسنوى بناء على اعتقاده . قال ابن النقيب : إن الأول أقرب إلى ظاهر العبارة ، والثاني أقرب إلى ما في نفس الأمر (فيثبت فيه الحياران) أى المجلس والشرط ، ومثل ذلك خيار عيب الثمن (للبائع فقط) لاللمشترى لما مر أنه افتداء من جهته ، ومن ثم امتنع رده بعيب ولم يستحق أرشا ، بخلاف البائع إذ لو رد الثمن المعين بعيب جاز له استرداد العبد،

الإنسان (قوله ولايرد) أى الخلاف (قوله قد لايرتضيه) أى فيكون ماهنا افتداء من جهة المشترى وبيعا من جهة البائع قطعا (قوله لوارثه الحاص) أى كالإبن (قوله لأنه) أى ما يأخذه (قوله لكنه) أى العبد (قوله بشرطه) أى وهو عدم وارث خاص (قوله من تركته) أى المدّعى حريته (قوله أقل الثمنين) أى ثمن البائع الأول والبائع الثانى ، ووجهه أن الأقل إن كان هو الذى وقع به البيع الأول فهو الذى تعدى سيد العبد بقبضه فيؤخذ من تركته دون مازاد ، وإن كان الأقل هوالثانى فلأن المقر بالحرية لم يغرم إلا هو فلا يأخذ زيادة عليه .

[فرع] قال الشافعي : لو اشترى أرضا ووقفها مسجدا : أى مثلا ، فجاء آخر وادعاها وصدقه المشترى لم تبطل الوقفية وعليه قيمها اه حواشي شرح الروض . أقول وهو ظاهر جلى مأخوذ ثما تقدم من أن الحق إذا تعلق بثالث لا التفات إلى قول البائع والمشترى إذا اتفقا على بطلان البيع ، ولا يثبت ما ادعاه الثالث إلا ببينة ولا رجوع للمشترى على البائع سمىء حيث لم يصدقه البائع على الوقفية (قوله أى المشترى لذلك) اسم الإشارة راجع إلى قوله لأن اعترافه الخ (قوله أو فى البائع) أى أو على المذهب فى البائع (قوله الأول) هو قوله فيهما عند السبكى وجرى عليه المحلى (قوله والثانى) هو قوله أو فى البائع (قوله ومثل ذلك خيار عيب الثمن) أى فإن تعذر رده فله الأرش (قوله ومن ثم امتنع رده) أى المسترى (قوله إذ لو رد) أى البائع (قوله جاز له استرداد العبد) قصيته أن الأكساب الحاصلة من العبد إذا رد بعد ذلك على البائع ليست للبائع بناء على أن الفسخ يوفع العقد من حينه ، وعليه فانظر ماذا يفعل فيها لأن المشترى يمتنع عليه أخذها لدعواه حريته والمبيع رقيق بزعم البائع والرقيق لايملك فيه نظر فليراجع . ثم رأيت فى العباب ما نصه : فله دون المقر الحياران والفسخ فى الثمن المعيب ، فإن عين فى العقد استرد المبيع . وكتب بهامشه شيخنا الشوبرى مانصه : قوله استرد المبيع : أى وما كسبه من البيع إلى الفسخ لايأخذه البائع بل يوقف تحت يد من يختاره القاضى إن عتى فله وإن مات فحكم النىء كمال من رق من الحربيين كما أوضح ذلك الشهاب حج فى الفتاوى . وقوله جاز له التعبير بالحواز يشعر بأن له حالة أخرى ، وانظر ما هى فإنه برد الثمن المعين ينفسخ العقد فيعود له المبيع ، ولو قال فباطلاعه على عيب فى الثمن المعين يجوز له استرداد اله المبيع ، ولو قال فباطلاعه على عيب فى الثمن المعين يحوز له استرداد اله المنين يخوز له استرداد المناهد المهي ويقونه المهن المعين ويقسة ويعود له المبيع ، ولو قال فباطلاعه على عيب فى الثمن المعين يخوز له استرداد المهم وله السترداد المهم المنه المعين يخوذ له استرداد العالم المديد المناه المهالم المهم المهالم المعالم المناه المهم المهم المورد المعالم المعرد المعرد المعالم المعالم المعالم المعرد الم

قال أعتقه مالكه قبل الشراء (قوله لأنه قد لايرتضيه) فى حواشى التحفة مانصه : يمكن جعل قوله الآتى وبيع من جهة الباثع على المذهب راجعا لهذه أيضا وإن كان خلاف المتبادر اه (قوله وإذا ماتالمدعى حريته) أى وهو صورة المتن (قِوله بناء على اعتقاده) هذا تعليل لقول المتن وبيع من جهة البا**ثع وكان الأ**ولى تأخيره عما بعده

بحلاف رده بعد عتق المشترى فى غير ذلك لاتفاقهما على عتقه ثم ويوقف ولاؤه لانتفاء اعتراف البائع بعتقه والمشترى لم يعتقه ، فإن مات بلا وارث بغير الولاء وله تركة ورثه البائع ورد الثمن للمشترى أن صدق البائع المشترى بعتقه ، فإن لم يصدقه فللمشترى أخذ قدر الثمن من تركته ويوقف الباقى إن كان لأنه إما كاذب فى حريته فجميع الكسب له أو صادق فالكل للبائع إرثا بالولاء وقد ظلمه بأخذ الثمن منه وتعذر استرداده وقد ظفر بماله . أما إذا كان له وارث بغير الولاء ، فإن لم يكن مستغرقا فله من ميراثه ما يخصه وفى الباقى ما مر وإلا فجميع ميراثه له ، وليس للمشترى أخذ شيء منه لأنه بزعمه ليس للبائع إلا إذا كان البائع يرث بغير الولاء كأن كان أخا للعبد فلا إرث له ، بل يكون الحكم كما لو لم يكن وارث بغير الولاء كما اقتضاه التعليل ، وصرح به البلقيني وغيره ، ولو أقر بأن ما في يد زيد مغصوب صح شزاؤه منه لأنه قد يقصد استنقاذه ، ولا يثبت الحيار للمشترى كما قاله الإمام لأنه إنما يثبت لمن يطلب الشراء ملكا لنفسه أو مستنيه ، ولو أقر بحرية أمة لغيره فاستأجرها لزمته الأجرة أو نكحها لزمها المهر ، وليس له فى الأولى استخدامها ولا فى الثانية وطؤها إلا إن كان نكحها بإذنها وسيدها عنده ولى بالولاء كأن قال أنت أعتقبها أو بغير الولاء كأن كان أخاها ،

المبيع كان ظاهرا (قوله بخلاف رده) أى التمن فلا يجوز له (قوله فجميع الكسب له) أى المشترى (قوله وقد ظلمه) أى ظلمه) أى ظلمه البائع المشترى (قوله وفي الباقي مامر) أى من أنه إن صدق البائع المشترى بعتقه أخذ الباقي ورد قدر الثمن للمشترى ، وإن لم يصدقه أخذ المشترى قدر الثمن من الباقي ووقف الزائد (قوله فجميع ميرا له له) أى الوارث (قوله وليس للمشترى أخذ شيء منه) أى ميراث العبد (قوله كأن كان) أى البائع (قوله فلا إرث له) أى للبائع (قوله كما لو لم يكن وارث) أى فإن صدقه البائع دفع قدر الثمن للمشترى وأخذ التركة وإلا أخذ المشترى من التركة قدر الثمن ووقف الباقى ، وقد يوخذ مما تقدم عن حج في كسب العبد أن ماخلفه هنا يكون لبيت المال لكن ظاهر ماقدمناه الوقف (قوله صح شراؤه) أى حكم بصحة شرائه منه . ويجب رده لمن قال إنه مغصوب منه ان عرف وإلا انتزعه الحاكم منه ، وينبغي أن يأتي مثل ذلك في كتب الأوقاف ، فإذا علم بوقفيتها ، وليس من العلم مايكتب بهوامشها من لفظ وقف ثم اشتراها كان شراؤه اقتداء فيجب عليه ردها لمن له ولاية حفظها إن عرف وإلا سلمها لمن يعرف المصلحة ، فإن عرفها هو وأبقاها في يده وجب عليه دفعها والإعارة منها على ماجرت به العادة في كتب الأوقاف (قوله ألم المنتخدامها) أى علم المؤجر لم يملك منفعها في زعم المستأجر لاعترافه بحريتها .

[تنبيه] لوكان المقر بحريته مستأجرا أو مرهونا أو جانيا ، ثم انتقل إلى ملك المقر بإرث أو نحوه فهل يحكم بحريته حتى تكون أكسابه في حالة الرهن والجناية له ولوكانت أمة فوطئت بشبهة كان المهر لها أو حدث مايوجب فسخ الإجارة كانت المنافع له ؟ فيه نظر . ولو أقر بأن هذه الدار وقف ثم اشتراها فالحكم كذلك اه حواشي الروض . وقوله فيه نظر الذي يظهر فيه أنه لاينقل الرهن ولاتبطل الإجارة بانتقاله لمدعى الحرية ، ثم إن انفك بطريق من الطرق استقل العبد بالأكساب الماضية والآتية ، ومادام عقد الإجارة موجودا استحق المستأجر المنفعة التي عقد عليها بمقتضى الإجارة لأن قول مدعى الحرية لايقبل في حق غيره ، وأنه لو بطلت الإجارة ملك العبد منفعة نفسه لأنه حكم بحريته بانتقاله لمن أقر بها، وأن مهر الأمة إذا وطئت بشبهة بعد انتقالها لمن أقر بحريتها تأخذه لعدم المعارض فيه ، وإذا لم ينفك الرهن ولا فدى الجانى بيع العبد في الجناية والرهن والأكساب التي تحصلت

وسواء أحلت لهالأمة أم لا لاعترافه بحريتها ، قاله المـاوردى . لكن قال السبكي وغيره : ينبغي عدم الصحة إلا أن يكون ممن حلت له الأمة لاسترقاق أولادها كأمهم ، وهو الأوجه . ويؤيده ما أفتى به الوالد رحمه الله فيمن أوصى بأولاد أمته لآخر ثم مات وأعتقها الوارث فلا بد فى تزويجها من شروط نكاح الأمة . ثم شرع فى بيان الإقرار بالمجهول فقال (ويصح الإقرار بالمجهول) إجماعا ابتداءكان أو جوابا لدعوى لأنه إخبار عن حقّ سابق فيقع مجملا ومفصلا ، وأراد به مايعم المبهم كأحد العبدين كما ألحقه به السبكي (فإذا قال) مايدعيه زيد في تركتي فهو في حق عينه الوارث أو (له على شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل) كفلس لصدق اسم الشيء عليه ، فلو امتنع من التفسير أو نوزع فيه فسيأتى قريبا.وضابط المتمولكا قاله الإمام مايسد مسدا أو يقْع موقعا يحصل به جلب نفع أو دفع ضرر ، وتنظير الأذرعي مردود بأن المراد بالأول ماله في العرف قيمة ولو قلت جدا كفلس . والحاصل أن كل متمول مَال ولا ينعكس كحبة برّ وقولهم فى البيع لايعد مالاً . أى متمولاً (ولو فسره بما لايتمول) أى لايتخذ مالا (لكنه من جنسه كحبة حنطة أو أبما يحل اقتناؤه ككلب معلم) لحراسة أو صيد وقشرة نحو لوز وميتة لمضطركما قاله الإمام خلافا للقاضي (وسرجين) وهو الزبل، وكذا بكل نجس يقتني كجلد ميتة يطهر بالدباغ وخمر محترمة (قبل) كما لو فسره بحق شفعة وحد قذف ووديعة (فى الأصح) لصدق ماذكر على هذه الأمور ويحرم أخذه ويجب رده ، والثانى لايقبل فيهما لأن الأول لاقيمة له فلا يصح النزامه بكلمة على ً والثانى ليس بمال ، وظاهر الإقرار المـال وخرج بعلى فى ذمته فلا يقبل فيه بنحو حبة حنطة وكاب قطعا لأنه لايثبت فيها ، ولو قال لزيد هذه الدار وما فيها صّح واستحق جميع مافيها وقت الإقرار ، فإن اختلفا فى شيء أهو بها وقته صدق المقر وعلى المقر له البينة أخذا من قول الروضة لوأقر له بجميع مافى يده أو ما ينسب إليه صح وصد ق

فى تلك المدة قبل بيعه فى الجناية أو الرهن يأتى فيها ما تقدم عن فتاوى حج (قوله وسواء) أى فى صحة النكاح (قوله ويصح الإقرار بالمجهول) أى لأى شخص كان (قوله فهو فى حق عينه) أى صح وإن لم يذكر المقر له شيئا وعينه الوارث ومع ذلك فهو مشكل لأنه فوض أمر المقر به للمقر له دون الوارث فكيف يرجع لتعيين المقر له رجع لتعيين ماذكره إقرار منه حالا لكن المقر به مجهول ، فلما لم تتوقف صحة الإقرار على تعيين المقر له رجع لتعيين الوارث (قوله فسيأتى قريبا) أى فى قول المصنف فى الفصل الآتى ومتى أقر بمبهم الخ (قوله بأن المراد بالأول) هو قوله أى فت وله أى متمولا) يمكن أن لايحتاج لذلك إلا لو قالوا ليست مالا فليتأمل اه سم على بالأول ما يحصل به نفع (قوله أى متمولا) يمكن أن لايحتاج لذلك إلا لو قالوا ليست مالا فليتأمل اه سم على حج . ووجهه أن قولم لا يعد مالا ننى لإعداده : أى تسميته فى العرف مالا ، وعدم التسمية فى العرف لاينافى أنه مال فى نفس الأمر وإن لم يسم به لحقارته (قوله يظهر بالدباغ) هذا يخرج المغلظ فلا يحل اقتناؤه ، وقد يتوقف فيه بما فى اللباس من أنه يحل جعله غشاء لنحو الكلب (قوله لأنه لا يثبت فيها) يمكن أن يصور ثبوت نحو الحبة فيه بما فى اللباس من أنه يحل جعله غشاء لنحو الكلب (قوله لأنه لا يثبت فيها) يمكن أن يصور ثبوت نحو الحبة بما لو أتلف له حبات متمولة كمائة معلومة الأعيان لهما ثم أبرأه المالك مما عدا حبة معينة فإن الظاهر بقاؤها فى ذمته ، الإ أن يقال مثل هذا نادر فلا اعتبار به اه سم على حج (قوله صد ق المقر) أىحيث لا بينة (قوله أو ما ينسب إليه)

(قوله فيقع مجملا ومفصلا) أى كما هو شأن سائر الإخبارات ، وعبارة شرح الروض: لأن الإقرار إخبارعن حقسابق والشيء يخبر عنه مفصلا تارة ومجملا أخرى (قوله كما ألحقه به السبكي) المناسب لما قبله كما أدخله فيه السبكي، فإن كان السبكي إنما ذكره على وجه الإلحاق فكان ينبغي أن يقول وإن جعله السبكي ملحقا به (قوله لصدق ماذكر على هذه الأمور ويحرم أخذه) عبارة التحفة : لأنه شيء ويحرم أخذه ويجب رده

إذا تنازعا فى شىء أكان بيده حينئذ، وقضيته أنه لواختلف وارث المقر والمقرّله صدق وارث المقرلأنه خليفة مورثه فيحلف على نبى العلم بوجود ذلك فيها حالة الإقرار ونحو ذلك، ولا يقنع منه بحلفه أنه لايستحق فيها شيئا، وبه أفتى ابن الصلاح ، وهو أوجه من قول القاضى يصدق المقر له ، قال ابن الصلاح : ولوكان للمقر زوجة ساكنة معه فى الدار قبل قولها فى نصف الأعيان بيمينها لأن اليد لها معه على جميع مافيها صلح لأحدهما فقط أو لكليهما (ولا يقبل بما لايقتنى كخنزير وكلب لانفع فيه) بوجه حالا ولا مآلا وخمر غير محترمة ، لأن على تقتضى ثبوت حق وهذا ليس حقا ولا اختصاصا ولا يجب ردها ، وبحث الأسنوى أخذا من التعليل قبول تفسيره بخنزير وخمر إذا أقر لذى لأنه يقر عليهما إذا لم يظهرهما ويجب ردهما له ، وهو الأوجه وإن نوزع فيه بإطلاقهم ، ولو وخمر إذا أقر لذى لأنه يقر عليهما إذا لم يظهرهما ويجب ردهما له ، وهو الأوجه وإن نوزع فيه بإطلاقهم ، ولو قال له عندى شيء أو غصبت منه شيئا صح تفسيره بما لايقتنى إذ ليس فى لفظه مايشعر بالتزام حق إذ الغصب لايقتضى التزاما وثبوت مال وإنما يقتضى الأخذ قهرا بخلاف قوله على " ، ولا يشكل ماتقرر فى الغصب بأنه

عبارة حج عن الأنوار أنه لو قال جميع ماعرف لى لفلان صح (قوله وبه أفتى ابن الصلاح) فى حج ، وبه أقتى ابن الصباغ ، وفى نسخة منه : ابن الصلاح (قوله ولوكان للمقر زوجة ساكنة معه) أى فلوكان الساكن معه أكثر من زوجة جعل فى أيديهم بعدد الروئوس (قوله فى نصف الأعيان) أى التى فى الدار ، بخلاف ما فى يدها كخلخال ونحوه فإنها تختص به لانفرادها باليد ، وسواءكان ملبوسا لها وقت المنازعة أولا حيث علم أنها تتصرف فيه ، وعبارة الدميرى فى النفقات .

[تنبيه] قال الشافعي رضي الله عنه : إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فين أقام البينة على شيء من ذلك فهو له ، ومن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه أن هذا المتاع في أيديهما معا فيحلف كل منهما لصاحبه على دعواه ، فإن حلفا جميعا فهو بينهما نصفين ، وإن حلف أحدهما دون الآخر قضى للحالف ، وسواء اختلفا مع دوام النكاح أم بعد التفرق واختلاف ورثهما كهما وكذلك أحدهما ووارث الآخر ، وسواء مايصلح للزوج كالسيف والمنطقة أو للزوجة كالحلى والغزل أو لهما كالدراهم والدنانير ، ولا يصلح لهما مايصلح والمنانير والنبل وتاج الملوك وهما عاميان . وقال أبو حنيفة : إن كان في يدهما حسا فهو لهما ، وإن كان في يدها حكما في يصلح لهما والذي يصلح لهما فلهما ، وعند أحمد ومالك قريب من كالمصحف وهما أميان الرجل قد يملك متاع المرأة والمرأة تملك متاع الرجل ، إذ لو استعملت الظنون لحكم في دباغ وعطار تداعيا عطرا ودباغا في أيديهما أن يكون لكل مايصلح له ، وفها إذا تنازع موسر ومعسر في لوالو أن يجعل للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون اه . وينبغي أن مما يقتضي الحكم لأحدهما بيده معرفته بهقبل التنازع كلبوس أن الحلى والملبوس موضوعان في البيت فتستصحب اليد التي عرفت في كل منهما (قوله أو لكليهما) أي أو لم يصلح أن الحلى والملبوس موضوعان في البيت فتستصحب اليد التي عرفت في كل منهما (قوله أو لكليهما) أي أو لم يصلح أن الحلى وله وخر) أي وإن عصرها الذي يقصد الحمرية (قوله لأنه يقر عليهما) يوتخذ منه أنه لو فسره خني بنيذ قبل منه وهو ظاهر (قوله وإن نوزع فيه بإطلاقهم) أي إن الحمرة غير المحرمة لايقبل التفسير منه بها بنيذ قبل منه وهو ظاهر (قوله وإن نوزع فيه بإطلاقهم) أي إن الحمرة غير المحترمة لايقبل التفسير منه بها

⁽قوله ولا يقنع منه بحلفه أنه لايستحق فيها) أى فىالدار : أى لأن قضية إقرار مورثه أن فيها شيئا فلم يقبل من وارثه ماينافيه (قوله ولوكان للمقر زوجة الخ) سيأتى هذا فى الدعاوى بأبسط مما هنا

استيلاء على مال أو حق للغير فكيف قبل تفسيره بما ليس بمال ولا حق لشموله ذلك لغة وعرفا فصح التفسير به (ولا) يقبل أيضا (بعيادة) لمريض (وردّ سلام) لبغد فهمهما في معرض الإقرار إذ لامطالبة بهما ، ويقبل بهما في له على حق لشيوع الحق في استعماله في ذلك ككل مالا يطالب به شرعا وعرفا ، فقد عد في الحبر من حق المسلم على المسلم والشيء الأعم من الحق هوالشيء المطلق لا الشيُّ المقرُّ به ، قاله السبكي رادًا به استشكال الرافعي الفرق بين الحقُّ والشيُّ مع كُون الشيُّ أعم ، فكيف يقبل في تفسير الأخص . مالا يقبل في تفسير الأعم ، وما اعترض به الفرق من أن الشَّافعي لايستعمل ظُواهر الألفاظ وحقائقها في الإقرار بل قال : أصل ما أبني عليه الإقرار أن لا ألزم إلا اليقين وأطرح الشك ولا استعمل الغلبة ، وهذا صريح فى أنه لايقدم الحقيقة على الحجاز ولا الظاهر على المؤول في هذا الباب اه . رد بمنع كونه صريحا في ذلك بل ولا ظآهرا فيه ، كيف وعموم هذا النبي الناشئ عن فهم أن المراد باليقين هنا ما انتفت عنه الاحمالات العشرة المقررة فى الأصول يقتضى أن لايوجد إقرار يعمل به إلا نادرا ولا يتوهم هذا أحد ، ومن عرف فروع الباب ظهر له أن مراده باليقين الظن القوى ، وبقوله ولا استعمل الغلبة : أى حيث عارضها ماهو أقوى منها ، وحينئذ انجه فرق السبكى ، ولو قال غصبتك أو غصبتك ماتعلم لم يصح إذ قد يريد نفسه ، فإن قال أردت غير نفسك قبل لأنه غلظ على نفسه ، وإن قال غصبتك شيئا ثم قال أردت نفسك لم تقبل إرادته ويؤاخذ بإقراره ، وقضيته أن الحكم كذلك لو قال غصبتك شيئا تعلمه وهو ظاهر ، ويفرق بينه وبين ما مر في غصبتك ماتعلم بأن شيئا اسم تام ظاهر في المغايرة بخلاف ما (ولو أقر بمال) مطلق (أو مال عظيم أوكبير) بموحدة (أوكثير) بمثلثة أو جليل أو خطير أو وافر أو نفيس أو أكثر من مال فلان أو مما بيده أوتمًا شهد به الشهود عليه أوحكم به الحاكم على فلان أو نحو ذلك(قبل تفسيره بماقل منه) أى المال ولولم يتموّل كحبة برّ وقمع باذنجانة : أي صالح للأكل وإلا فهو غير مال ولا من جنسه لأن الأصل براءة الذمة فيما فوقه ، ووصفه بنحو العظيم يحتمل أنه بالنسبة لتيقن حله أو الشحيح أو لكفر مستحله وعقاب غاصبه وثواب بآذله لنحو

(قوله لبعد فهمهما فى معرض) كمجلس كما فى المصباح اه. ونقل الشنوانى فى حواشى شرح الشافية لشيخ الإسلام أنها بكسر الميم وفتح الراء (قوله الاحتمالات العشرة) منها عدم احتمال الحجاز والإضمار والنقل والاشتراك والتخصيص والتقييد والنسخ وعدم المعارض العقلى (قوله اتجه فرق السبكى) أى السابق فى قوله والشىء الأعم من الحق هو الشيء المطلق لا الشيء المقر به (قوله ولو قال غصبتك) أى نفسك (قوله فإن قال) أى فيهما (قوله من مال فلان) المشهور بالمال الكثير اه حج (قوله أى صالح) هلا قال مثلا أو لغيره من وجوه الانتفاع لأنه حينئذ من جنس المال اه سم على حج . وقد يقال : لما لم يكن المقصود منه إلا ذلك ولم يصلح له عد غير منتفع به بالمرة

⁽قوله لشموله ذلك) أى لشمول الغصب مالا يقتضى . وحاصل هذا الجواب أن الإشكال مبنى على تفسير الغصب بالمعبى الشرعى ونحن لانلتزمه وننظر إلى اللغة والعرف وكل منهما يعد ما ذكر غصبا (قوله لا الشيء المقر به) أى لأنه صارخاصا بقرينة على كما هو كذلك فى كلام السبكى ، وكان على الشارح أن يذكره (قوله وما اعترض به الفرق) أى فرق السبكى بين الشيء المطلق والشيء المقيد بالإقرار كما يعلم من قول الشارح الآتى وحينئذ اتجه فرق السبكى (قوله كيف وعموم هذا النفى) أى المذكور فى قول المعترض إن الشافعى لايستعمل ظواهر الألفاظ

مضطر ، ولو قال له على مثل ما في يد زيد أو مثل ما على لزيد كان مبهما جنسا ونوعا لاقدرا فلا يقبل بأقل من ذلك عددا لأن المثلية لاتحتمل مامر لتبادر الاستواء عددا منها (وكذا) يقبل تفسيره (بالمستولدة فى الأصح) لأنها تؤجر وينتفع بها وتجب قيمتها إذا أتلفها أجنبي ولأنها تسمى مالا وبه فارقت الموقوف لأنه لايسُهاه . والثانى لالحروجها عن اسم المال المطلق إذ لايصح ببعها وسواء على الأول أقال له على مال أم له عندى مال (لا بكلب وجلد ميتة) وسائر النجاسات لانتفاء اسم المـال عنها (وقوله له) عند أو على" (كذا كقوله) له (شيء) بجامع الإبهام فيهما فيقبل تفسيره فيه بما يقبل ثم مما مر ، وكذا مركبة فى الأصل من اسم الإشارة وكاف التشبيه ، ثم نقل عن ذلك وصار يكنى به عن المبهم وغيره من العدد ، ويجوز استعمالها فى النوعين مفردة ومركبة ومعطوفة (وقوله شيء شيء أو كذا كذا) وإن زاد على مرتين من غير عطف (كما لو لم يكرر) حيث لم يرد الاستثناف لظهوره فى التأكيد (وقوله شيء وشيء أوكذا وكذا) والأوجه أن مثل الواو هنا ما يأتى (وجب شيئان) متفقان أو مختلفان بحيث يقبل كل منهما في تفسير شيء لاقتضاء العطف المغايرة وما صححه السبكي في كذا درهما بل كذا إنه إقرار بشيء واحد ، ويلزمه مثل ذلك في كذا درهما وكذا بعيد من كلامهم لأن تفسير أحد المبهمين غير مقتض لاتحادهما ولو مع بل الانتقالية أو الإضرابية ، وإنما المقتضى للاتحاد نفس بل لما يأتى فيها فقوله درهما يوهم أنه سبب الاتحاد وليس كذلك (ولو قال) له عندى أو على" (كذا درهما) بنصبه تمييزا لإبهام كذا (أو رفع الدرهم) على أنه بدل أوعطف بيان كما قاله الأسنوى أو خبر مبتدإ محذوف كما قاله غيره ؛ ودعوى السبكي كونه لحنا بعيدة وإن سبقه لذلك ابن مالك فقال تجويز الفقهاء للرفع خطأً لأنه لم يسمع من كلامهم ، ولعله بني ذلك على عدم النقل السابق في كذا (أوجره) وهو لحن عند البصريين أو سكنه وقفا (لزَّمه درهم) ولا نظر للحن لعدم تأثيره هنا

(قوله أو مثل) أى أوله على مثل ماعلى لزيد (قوله فلا يقبل بأقل من ذلك عددا) أى ويقبل بغير جنسه ونوعه (قوله أو مثل) أى المبهم وغيره (قوله ومركبة) أى مكررة مرة فأكثر (قوله وإن زاد) أى وإن كان المجلس عتلفا (قوله والأوجه أن مثل الواو هنا ما يأتى) لكن محله فى الفاء حيث أراد العطف وإلا فلا تعدد لمجيئها كثيرا للبخريع وتزيين اللفظ ومقترنة بجزاء حذف إلى آخرما يأتى فى الفصل الآتى بعد قول المصنف فإن قال ودرهم لزمه لرهمان (قوله ويلزمه) أى السبكى (قوله وإنما المقتضى الخ) هذا على خلاف ما صححه فى بل بعد من لزوم التعدد (قوله لما يأتى) أى فى الفصل الآتى بعد قول المصنف فإن قال ودرهم لزمه درهمان (قوله على عدم النقل السابق)

⁽قوله لانحتمل مامر) أى الأقل (قوله لتبادر الاستواء عددا منها) في كون التبادر في معنى يمنع احمال غير الكلية نظر لايخي (قوله الانتقالية أو الإضرابية) يوهم أنهما قسيان وليس كذلك ، بل الانتقالية قسم من بالكلية نظر لايخي (قوله وإنما المقتضى للاتحاد نفس قسمى الإضرابية لأن بل للإضراب مطلقا وتنقسم إلى انتقالية وإبطالية (قوله وإنما المقتضى للاتحاد نفس بل) تبع في هذا الشهاب حج ، لكن ذاك جار على طريقته أن العطف ببل لايوجب إلا شيئا واحدا . وأما الشارح فإنه سيأتي له قريبا اختيار أحد الوجهين القائل بلزوم شيئين وهذا لايناسبه ، وقد فرق الشارح كما نقله عنه سم في حواشي شرح المنهج بين ما اختاره من لزوم شيئين وبين ما سيأتي له في الفصل الآتي فيها لو قال درهم بل درهم من أنه لايلزمه إلا درهم بأنه في مسئلة الدرهم أعاد نفس الأول ، بخلاف كذا فإن المعاد صالح لإرادة غير ما أريد به الأول (قوله فقوله درهما يوهم أنه سبب الاتحاد) قال الشهاب سم : قد يقال إنما ذكر درهما ليدفع توهم التعدد لتفسير الأول قبل ذكر الثاني فيفهم منه الاتحاد إذا لم يذكر درهما

ودعوى لزومعشرين لنحوى لأنها أقل عدد يميز بمفرد مجرور ولم يقل به أحد، وقول جمع بوجوب بعض در هم فى الجر إذ التقدير كذا من درهم مردود، وإن نسب للأكثرين بأن كذا إنما تقع على الآحاد دون كسورها (والمذهب به لو قالكذا وكذا) أوثمكذا أو فكذا أو أراد العطف بالفاء لما يأتى فيها مع الفرق بينها وبين بل (درهما بالنصب وجب درهمان) لإقراره بشيئين مبهمين وتعقيبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر أنه تفسير لكل منهما ، واحمال التأكيد يمنعه العاطف ، ولأن التمييز وصف فى المعنى وهو يعود لكل ماتقدمه كما سيأتى فى الوقف ولو زاد فى التكرير كما فى نظيره الآتى ، وفى قول يلزمه درهم لجواز إرادته تفسيرا للفظين معا بالدرهم وفى قول درهم وشيء ، أما الدرهم فلتفسيره الثانى وأما الشيء فللأول الباقى على إبهامه والطريق الثانى القطع بالأول (و) المذهب (أنه لو رفع أو جر) الدرهم أو سكنه (فدرهم) أما الرفيع فلأنه خبر عن المبهمين : أي هما درهم ويجوز كونه بدلا منهما أو بيانا لهما نظير مامر وهو الأولى ، وأمأ الجر فلأنه وإن امتنع ولم يظهر له معنى عند جمهور النحاة لكنه يفهم منه عرفا أنه تفسير لجملة ماسبق فحمل على الضم ، وأما السكون فواضح ، والطريق الثانى قولان ثانيهما درهمان لأنه يسبق إلى الفهم أنه تفسير لهما وأنه أخطأ في إعراب التفسير (ولو حذف الواو فدرهم في الأحوال كلها)رفعا ونصبا وجرا لاحْمَال التأكيد حينئذ ويتحصل مما تقرر اثنتا عشرة مسئلة، لأنكذا إما أن يُوتَى بها مفردة أو مركبة أو معطوفة ، والدرهم إما أن يرفع أو ينصب أو يجر أو يسكن ثلاثة فى أربعة يحصل ما ذكر ، والواجب فى جميعها درهم إلا إذا عطف و نُصب تمييز ها فدرهمان ، ولو قال كذا بلكذا ففيه وجهان أوجههما لزوم شيئين ، إذ لايسوغ رأيت زيدا بل زيدا إذا عنى الأوّل ، فإن عنى غيره صح (ولوقال) له (على ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم) من المـال اتحد الجنس أو اختلف لأنه مبهم ، والعطف إنما يفيد زيادة عدُّد لاتفسير ا كألف وثوب ، ولو قال ألف ودرهم فضة فالجميع فضة كما قاله القاضى ، وهوظاهر مالم بجرها بإضافة درهم إليها ، ويبقى تنوين ألف فالأوجه حينتذ بقاء الألف على إبهامها ، ولو قال ألف وقفيز حنطة بالنصب ،لم يعد اللَّالَفَ إِذَ لَايِقَالَ أَلَفَ حَنْطَةً ، ولو قال ألف درهما أو ألف درهم بالإضافة فظاهر ، وإن رفعهما ونوتهما أو نون الألف فقط فله تفسير الألف بما لا تنقص قيمته عن درهم فكأنه قال ألف مما قيمة الألف منه درهم

أى فى قوله ثم نقل عن ذلك وصار يكنى به عن المبهم وغيره النح (قوله بأن كذا) متعلق بقوله مر دود (قوله إنما تقع) يتأمل وجه ذلك فإن المفهوم مما سبق أنها بمعنى شيء ، وهو كما يشمل الآحاد يشمل الأبعاض ، إلا أن يكون المراد أنها تقع على الآحاد فى الاستعمال أو يثبت أنها إنما نقلت للآحاد دون غيرها (قوله أو أراد العطف) أما ثم والواو فلا يحتاجان إلى الإرادة (قوله لما يأتى) أى من أنه يجب فيها درهم واحد إن لم يرد العطف لأنها تأتى للتفريع وتزيين اللفظ كثيرا فلا تحمل على العطف إلا بقصده (قوله كما فى نظيره الآتى) أى فى قول المصنف ولو حذف الواو فدرهم فى النخ (قوله وأما السكون فواضح) أى لإمكان أن التقدير هما درهم (قوله وجرا) أى وسكونا (قوله ثلاثة فى أربعة يحصل ماذكر النخ (قوله ولو قال كذا) هذا مخالف لما يأتى فى قوله على أن الأوجه فى بل اعتبار النخ إلا أن يحمل ماهنا على قصد الاستئناف (قوله لم يعد للألف) أى لفظ حنطة (قوله فظاهر) أى لزوم الألف من الدراهم فى كل منهما (قوله أو نون الألف) أى

بالأولى اه (قوله أوجههما لزوم شيئين) ظاهره مطلقا خصوصا بالنظر للتعليل ، لكن سيأتى له فى الفصل الآتى ما يخالفه فى غير موضع (قوله فالجميع فضة) لكن لايلزم أن تكون دراهم كما هو واضح فليراجع

(ولو قال) له على ّ(خسة وعشرون درهما) أو ألفومائة وخسة وعشرون درهما أو ألف ونصف درهم(فالجميع دراهم على الصحيح) َلِحعله الدرهم تمييزا فالظاهر أنه تفسير لِحميع المذكورات بمقتضى العطف ، والظاهر كما أفاده الشيخ أنه لو رفع الدراهم أو نصبه في الأخيرة كان الحكم كذلك ، ولا يضر فيه اللحن وأنه لو رفعه أونصبه فيها لكن مع تنوين نصف أورفعه أوخفضه فى بقية الصور لزمهماعدده العدد المذكور وقيمته درهم أخذا مما مر في ألف درهم منوَّنين مرفوعين . والوجه الثاني يقول الحمسة في مثال المصنف مجملة والعشرون مفصلة بالدراهم لمكان العطف فالتحقت بألف ودرهم . وعن ابن الوردى أنه يلزمه فى اثنى عشر درهما وسدسا سبعة دراهم لأنهما تمييزان لكل من الاثني عشر ، فيكون كل مميز النصف الاثني عشر المبهمة حذرا من الترجيح بلا مرجح ونصفها دراهم ستةوأسداسادرهم أو درهما أو درهما وربعا فسبعة ونصفأو وثلثا فثمانية أوونصفا فتسعة سينا كنظير ماتقرر من أن نصف المبهم بعد ذلك الكسر ، فإن قال أردت وسدس درهم صدق بيمينه لاحماله وكذا الباقي . قال الوالد رحمه الله تعالى : وما حكى عنه غير بعيد بل هو جار على القواعد ، ولكن الأصح أن الكسر في هذه المسائل ونحوها من الدرهم فيلزمه في الأولى اثناعشر درهما وسدس درهم وفي الثانية اثناعشر درهما وربع درهم وفي الثالثة اثناعشر درهما وثلث درهم وفي الرابعة اثنا عشر درهما ونصف درهم ، ومعلوم أنه في قوله اثنا عشر درهما وسدسا لاحن وهو لايمنع الحكم هذا إن لم يكن نحويا ، فإن كان كذلك لزمه أربعة عشر درهما ، أما لو قال اثنا عشر درهما وسدس بالرفع أو سُدس بالجر فلا نزاع فى لزوم اثنى عشر درهما وزيادة سدس ، والمعتبر في الدراهم المقرّ بها دراهم الإسلام وإن كانت دراهم البلد أكثر وزنا منها مالم يفسرها المقر بما يقبل تفسيره فعلى هذا (لو قال الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن) كُلدراهم طبرية كل درهم منها أربعة دوانق (فإن كانت دراهم البلد) أو القرية التي أقرَّ بها (تامة الوزن) أي كاملته بأن كان كل درهم ستة دوانق (فالصحيح قبوله) أي التفسير بالناقصة (إن ذكره متصلا) بالإقرار لأنه حينئذ كالاستثناء وحينتُذ يرجع لتفسيره في قدر الناقص ، فإن تعذر بيانه نزل على أقل الدراهم ، والثانى لايقبل لأن اللفظ صريح فى التام وضعاً وعرفا ورد بمنع الصراحة (ومنعه إن فصله عن الإقرار) وكذبه المقر له فيلزمه دراهم تامة لأن اللفظ والعرف ينفيان قوله والثاني يقبل لأن اللفظ محتمل والأصل براءة الذمة (وإن كانت) دراهم البلد (ناقصة قبل) قوله (إن وصله) بالإقرار إذ اللفظ من حيث الاتصال والعرف يصدقانه (وكذا إن فصله) عنه (فى النص) عملا بعرف البلدكما فى المعاملة وفى وجه لايقبل حملاً لإقراره على وزن الإسلام ، ويجرى ذلك على الأوجه فى بلدزاد وزنهم على درهم الإسلام ،

وسكن الدرهم أو رفعه أو جره بلا تنوين (قوله لمكان العطف) أى لأجل العطف (قوله لأنهما) أى الدرهم والسدس (قوله فإن قال أردت وسدس) وعبارة حج أن جملة ذلك العدد تساوى درهما اه (قوله وما حكى عنه) أى ابن الوردى (قوله أربعة عشر) أى فيما لو قال وسدسا (قوله دراهم الإسلام) ووزن كل واحد منها بالحب

⁽قوله تمييزان لكل من الاثنى عشر) الوجه حذف لفظ من (قوله ولكن الأصح) أى من ثلاثة أوجه أحدها ما ذكره ابن الور دى كما يعلم بمراجعة الدميرى وغيره (قوله ويجرى ذلك على الأوجه فىبلد زاد وزنهم الخ) هذا ينافى ماقدمه T نفا من حمل الدراهم فى الإقرار على دراهم الإسلام مالم يفسر بغيرها مما يحتمل، وعذره أنه خالف فى هذا المتقدم T نفا الشهاب حج، فإن ذاك يختار أنه عند الإطلاق يحمل على دراهم البلد الغالب، ثم تبعه فى جميع ما يأتى مما

فإن قال أردته قبل إن وصله لا إن فصله (والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة) فإن الدرهم عند الإطلاق محمول على الفضة الخالصة وما فيها من الغش ينقصها فكانت كالناقصة في تفصيلها المذكور ، ولو فسرها بجنس ردىء أو بغير سكة البلد قبل مطلقا وفارق الناقص بأنه يرفع بعض ما أقر به بخلافه هنا وبخلاف البيع حيث يحمل على سكة البلد لأن البيع إنشاء معاملة ، والغالب أنها في كل محل تقع بما يروج فيه ، والإقرار إخبار عن حق سابق يحتمل ثبوته بمعاملة في غير ذلك المحل فيرجع إلى إرادته ، ولو فسرها بالفلوس لم يقبل لانتفاء تسمينها دراهم ، سواء أفصله أم وصله . نعم لو غلب التعامل بها ببلد بحيث هجر التعامل بالفضة ، وإنما توخذ عوضاً عن الفلوس كالمديار المصرية في هذه الأزمان ، فالأوجه كما بحثه بعض المتأخرين القبول وإن كان منفصلا ، ولو تعذرت مراجعته حمل على در اهم البلد الغالبة على الأصح ، ويجرى ذلك فى المكيل كما هو ظاهر ، فلو أقرَّ له بأر دب برّو بمحل الإقرار مكاييل مختلفة ولا غالب فيها تعين أقلها مالم يختص المقر به بمكيال منها فيحمل عليه لا على غيره ويحكم عليه بذلك ولو قال أردت غيرها ، وفي العقود يحمل على الغالب المحتص من تلك المكاييل كالنقد ، ويصدق الغاصب والمتلف بيمينه في قدر كيل ما غصبه أو أتلفه ، ولو أقر لغيره بكذا كذا أشرفيا حمل على القدر المعلوم من الذهب والفضة لشمول العرف لذلك فهو مجمل فيرجع في تفسيره إلى المقر ثم إلى ورثته ، فالقول قولهم بأيمانهم في أن القدر المقرّ به من الفضة كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ، ودعوى أنه ينافيه قوله في محل أخر أنه موضع لضرب مخصوص من الذهب فيحمل فى البيع وغيره عليه غير مسلمة ، وقول المنازع بأن وضعه لمقدار معلوم من الذهب هو الأصلِ فيه . وأما استعماله فيما يعم الفضة أيضا فهو اصطلاح حادث . وقاعدة الباب قبول مثله متصلا لامنفصلا ممنوع بأن محل ذلك فيما للشرع فيه عرف قديم، وهذا ليس من هذا القبيل إذ الأشر في حادث واستعماله في قدر معلوم من الذهب متجدد فجازُ فيه ماتقرر. ولوقال له على دريهم بالتصغير أو درهم صغير لزمه صغير القدر وازن

خسون شعيرة وخسا شعيرة ، وبالدوانق ست وكل دانق ثمان حبات وخسا حبة (قوله قبل مطلقا) أى فصله أو وصله كانت دراهم البلد كذلك أولا (قوله كالديار المصرية) أى فى زمنه إذ ذاك ، وأما فى زماننا فلا يقبل منه التفسير بها لأنها لايتعامل بها الآن إلا فى المحقرات (قوله ولو قال) هى غاية (قوله فى قدر كيل) أى وفى قيمته أيضا (قوله والفضة) الواو بمعنى أولأن الأشر فى يطلق تارة على الذهب الحالص وتارة على قدر معين من الفضة كغشرة (قوله فجاز فيه ماتقرر) أى من أنه مجمل فيقبل تفسيره بالفضة

هومتعلق بالمسئلة فوقع فى التناقض فى مواضع كما سيأتى التنبيه على بعض ذلك (قوله فالأوجه كما بحثه بعض المتأخرين القبول إن كان متصلا) وفى نسخة : وإن كان منفصلا ، وهى الموافقة لما فى التحفة (قوله ويجرى ذلك فى الكيل) تبع فى هذا الشهاب المذكور ، لكن ذاك جار على طريقته ، فعنى قول الشهاب ويجرى ذلك : يعنى الحمل على الغالب عند الإطلاق الذي يقول به هو دون الشارح (قوله ولو تعذرت مراجعته حمل على دراهم البلد) تبع فيه أيضا الشهاب المذكور ، وهو نقيض ما صدر به من الرجوع إلى دراهم الإسلام ، فهذا اختيار الشهاب المذكور المقابل لاختيار الشهاب المذكور المقابل لاختيار الشهاب المذكور المقابل لاختيار الشارح (قوله فيحمل عليه لا على غيره) أى الأنقص منه إلا إن وصله كما فى التحفة (قوله وفى العقود يحمل على الغالب المختص من تلك المكاييل كالنقد) هذا لا يخالف ماقبله فى الحكم ، والعلامة حج ذكر العقب هذا ما نصه : مالم يختلفا فى تعيين غيره فإنهما حينتذ يتحالفان اه . فالذى ذكره العلامة المذكور هو محط المخالفة فكان على الشارح أن يذكره (قوله غير مسلمة) انظر ما وجه عدم التسلم

إن كان في محل أوزانهم فيه وافية لأن الدرهم صريح في الوازن ، والوصف بالصغر يجوز أن يكون في الشكل وأن يكون بالإضافة إلى الدرهم البغلي فلا يترك الصريح بالاحتمال ، فإن كان في محل أوز انهم ناقصة قبل قوله في إرادته منها ولزمه درهم ناقص وبجب عليه بقوله له على دراهم كثيرة أو قليلة ثلاثة ، ولا يشترط تساويها فى الوزن بل يكني أن تكون الحملة زنة ثلاثة دراهم وبقوله له على أقل عدد الدراهم درهمان لأن الواحد ليس بعدد (ولو قال له على من درهم إلى عشرة لزمه تسعة في الأصح) كما مرَّ في الضمان بتوجيهه ، وقيل عشرة إدخالا للطرفين ، وقيل ثمانية إخراجًا لهماكما لو قال عندى أو بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار فإنهما لايدخلان ، وفرق الأوّل بأن المقر به أو المبيع هناك الساحة وليس الجدار منها بخلاف الدراهم ، وذكر الجداركما قاله بعضهم مثال فالشجرة كذلك ، وما ذكره من أنه لو قال من هذه الدراهم إلى هذه الدراهم فكذلك فيما يظهر لأن القصد التحديد لا التقييد ممنوع بالفرق المذكور ، ولا يخالف ماتقرر هنا ماأى الطلاق أنه لو ْقال أنت طَّالَق من واحدة إلى ثلاث حيث وقع الثلاث لأن عدد الطلاق محصور فأدخلوا فيه الطرفين بخلافه هنا ، فإن قال له على مابين الدرهم والعشرة أو إلَّى العشرة لزمه ثمانية إخراجا للطرفين لأن مابينهما لايشملهما (وإن قال) له على (درهم فى عشرة) أو درهم فى دينار (فإن أراد المعية لزمه أحد عشر) أو الدرهم والدينار لمجيء في بمعنى مع كادخلوا في أمم : أي معهم، واستشكال الأسنوى وغيره له بجزمهم فى درهم مع درهم فإنه يلزمه درهم لاحمال إرادته مع درهم لى فلم يجب سوى واحد فالمسئلتان على حد سواء ، وفيه تكلف ينافيه ظاهر كلامهم في الموضعين . أجيب عنه بأن نية المعية تجعل في عشرة بمعنى وعشرة بدليل تقديرهم جاء زيد وعمرو مع عمرو ، بخلاف لفظة مع فإن غايبها المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة درهم للمقر ، وما نظر به فيه من أن الواو ليست بمعنى مع يل تحتملها وغيرها يرد بلزوم الدرهم الثانى ، بل ولا إشارة إليه فلم بجب فيه إلا واحد ، وأما في عشرة فهو صريح في الظرفية المقتضية للزوم واحد فقط فنية مع بها قرينة ظاهرة على أنه لم يرد ما مر بمع درهم لأنه يرادفها بل ضم العشرة إلى الدرهم فوجب الأحد عشر . والحاصل أن الدرهم لازم فيهما والدرهم الثاني في مع درهم لم تقم قرينة على لزومه والعشرة قامت قرينة على لزومها ، إذ لولا

(قوله لأن الواحد ليس بعدد) أى والمقصودبيان أقل عدد هذا الجنس وأقل مايصدق عليه ماذكر وبهذا فارق ما لو قال له على دراهم فإن ذلك جمع وأقله ثلاثة (قوله وفيه تكلف) قضيته أنه تكلف فى الإشكال نفسه وفيه نظر فإن التكلف إنما هو فى جواب عنه للبلقيني كما يعلم من حج حيث قال كعشرة (قول بل ضم العشرة)

⁽قوله وما ذكره) أى البعض المذكور (قوله من هذه الدراهم إلى هذه الدراهم) أى بأن كانت معينة بدليل الإشارة والتنظير فليراجع (قوله لاحمال إرادته مع درهم لى فلم يجب سوى واحد النخ) هنا سقط فى النسخ عقب قوله مع درهم وعبارة الشهاب حج الذى تبعه الشارح في جميع هذه السوادة ببعض تصرف نصها: لاحمال إرادته مع درهم لى فمع نيته أولى. وأجاب البلقيني بأن فرض ما ذكر أنه لم يرد الظرف بل المعية فوجب أحد عشر وفرض درهم مع درهم أنه أطلق وهو محتمل الظرف: أى مع درهم لى فلم يجب سوى واحد إلى آخر ما فى الشرح (قوله أجيب عنه) أى عن أصل الإشكال ، وهو فى النسخ بلا واو عاطفة ، وحذفها مبنى على أنه لاسقط ، وقد عرفت الساقط وأنه متضمن المحواب البلقيني فيجب هنا العطف عليه بالواو (قوله يرد " بلزوم الدرهم الخ) هنا أيضا سقط فى النسخ عقب يرد " ، وحاصله أن الشهاب حج لما أورد الجواب الثانى المذكور فى قولى الشارح أجيب إلى آخره نظر فيه بما يرد " ، وحاصله أن الشهاب حج لما أورد الجواب الثانى المذكور فى قولى الشارح أجيب إلى آخره نظر فيه بما ذكره المشارح ، فالشارح أشار إلى رده إلا أنه لم يذكر المردود به فى النسخ ، وأما قوله بلزوم الدرهم الخ فهو ليس

أن نية المعية تفيد معنى زائدا على الظرفية التى هى صريح اللفظ لما أخرجه عن مدلوله الصريح إلى غيره ، وما استشكل به أيضا من أنه ينبغى أن العشرة مبهمة كالألف في ألفو درهم بالأولى . أجاب عنه الزركشى بأن العطف في هذه يقتضى مغايرة الألف للدراهم فبقيت على إبهامها بخلافه في درهم في عشرة . وأجاب غيره بأن العشرة هنا عطفت تقديرا على مبين فتخصصت به إذ الأصل مشاركة المعطوف للمعطوف عليه وثم المبين على الألف فلم يخصصها ، ونظر فيه بأن قضية ألف في ألف درهم وعشرة تكون العشرة دراهم وكلامهم يأباه ، فالأوجه أن يفرق بأن في الظرفية المقترنة بنية المعية إشعارا بالتبجانس والاتحاد لاجتماع أمرين كل منهما مقرب لذلك ، بخلاف ألف ودرهم فإن فيه مجرد العطف وهو لايقتضى بمفرده صرف المعطوف عليه عن إبهامه الذي هو مدلول لفظه ، وقد أجاب عنه السبكي بأن المراد بنيته بذلك إراة مع عشرة دراهم له وجرى عليه غير واحدو عليه فلا يرد شي من الإشكالين ، ولا حاجة لتلك الأجوبة لولا أن ظاهر كلامهم أنه لم يرد إلا مجرد معنى مع عشرة فعليه يرد الإشكالان ويحتاج إلى الحواب عنهما بما ذكر (أو) أراد (الحساب) وعرفه (فعشرة) لأنها موجبة ، فإن لم يعرفه فدرهم وإن قصد معناه عند أهله كما في الكفاية (وإلا) بأن لم يرد المعية ولا الحساب بأن أطلق أو أراد الظرف (فدرهم) لأنه المتيقن .

(فضل)في بيان أنواع من الإٍقرار وفي بيان الاستثناء

(قال له عندى سيف فى غمد) بكسر المعجمة وهو غلافه (أو ثوب فى صندوق) أو زيت فى جرة أو ثمرة على شجرة (لايلزمه الظرف) لمغايرته للمظروف ومعتمد الإقرار على اليقين ، وهكذاكل ظرف ومظروف لايكون الإقرار بأحدهما إقرارا بالآخر (أو غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده) دون المظروف

أى بل أراد ضم الخ (قوله أجاب عنه) أى أصل الإشكال بنوعيه .

(فصل) في بيان أنواع من الإقرار

(قوله فى بيان أنواع يهن الإقوار) أى و"مايتبع ذلك كالذى يفعل بالممتنع من التفسير (قوله وهكذا كل ظرف ومظروف) أى بأن كان الظرف خلقيا للمظروف كما يدل عليه قوله بعد جارية فى بطنها حمل النح، ومنه ما لو أقر له بنوى فى تمر أو طلع فى كوز فيكون إقرارا بالمظروف دون الظرف لجواز أنه أوصى له به (قوله لزمه الظرف النح) بتى ما لو قال له عندى سيف بغمده أو ثوب بصندوق هل يلزمه الجميع كما لو قال دابة بسرجها أو لا؟

مايرد به ، وإنما هو جواب ثالث للشهاب المذكور سقط من نسخ الشارح صدره ، وعبارة الشهاب المذكور عقب الجواب الثانى نصها : وفيه نظر وتكلف ، وليست الواو بمعنى مع بل تحتملها وغيرها . وقد يجاب بأن مع در هم صريح فى المصاحبة الصادقة بدرهم له ولغيره فليس فيه تصريح بلزوم الدرهم الثانى بل ولا إشارة إليه إلى آخر ما فى الشرح (قوله وقد أجاب عنه السبكى الغ) قال الشهاب سم : الوجه التعويل على جواب السبكى لظهور المعنى عليه ، وكلامهم لاينافيه بل قواعدهم تقتضيه قطعا و دعوى أن كلامهم صريح فى خلافه غير صحيح قطعا أو أنه ظاهر فى خلافه لا أثر له ، بل كلامهم مع ملاحظة المعنى وقواعدهم لايكون ظاهرا فى خلافه بل لايكون إلا ظاهرا فيه فأحسن التأمل اه .

لما مرومثل ذلك له عندى جارية فى بطنها حمل أو خاتم فيه أو عليه فص أو دابة فى حافرها نعل أو قمقمة عليها عروة أو فرس عليها سرج لزمته الجارية والدابة والقمقمة والفرس لا الحمل والنعل والعروة والسرج، ولو عكس انعكس الحكم ، ولو قال له عندى جارية وأطلق وكانت حاملا لم يدخل الحمل لأن الجارية لم تتناوله بخلاف البيع لأن الإقرار إخبار عن حق سابق كما مر ، وربما كانت الجارية له دون الحمل بأن كان موصى به ، ولهذا لو قال هذه الدابة لفلان إلا حملها صح ، ولو قال بعتكها إلا حملها فلا والشجرة كالجارية والثمرة كالحمل فيا ذكر ، ولو قال عندى خاتم دخل فى الإقرار فصه لتناول الخاتم له فلو ادعى عدم إرادته الفص لم يقبل لأنه رجوع عن بعض ما أقر به (أو) قال له عندى (عبد على رأسه عمامة) بكسر العبن وضمها (لم تلزمه العمامة على الصحيح) لما مر ، والثانى تلزمه لأن العبد له على ملبوسه يد ويده كيد سيده ، ورد بأنه لو باعه لم تدخل فى البيع فكذا الإقرار . وضابط ذلك كما قاله القفال وغيره أن كل ما دخل فى مطلق البيع دخل هنا ومالا فلا ، إلا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار فيدخل ثم لأن المدار فيه على العرف لا هنا (أو) له عندى (دابة بسرجها) أو عبد بعمامته (أو ثوب مطرز) بالتشديد (لزمه الجميع) إذ الباء بمعنى مع نجو _ اهبط بسلام _ أى معه ، والطراز جزء من الثوب باعتبار مطرز) بالتشديد (لزمه الجميع) إذ الباء بمعنى مع نجو _ اهبط بسلام _ أى معه ، والطراز جزء من الثوب باعتبار

فيه نظر ، والأقرب أن يقال يلزمه المظروف فقط ، ويفرق بينه وبين دابة بسرجها بأن الباء إذا دخلت على الظرف كانت فى استعمالهم بمعنى فى كثيرا فتحمل عليه (قوله لمـا مر) أى فى قوله لمغايرته (قوله وكانت حاملا) مفهومه أنها لوكانت حاثلًا كان الحمل الحادث للمقر له ، ومقتضى قوله وربما كانت الحارية الخ أنه لا فرق في عدم دخول الحمل بين الموجود والحادث ، لأنه لو أوصى بحمل جارية ثم مات كان حملها للموصى له وإن تكرر ، ومثل ماذكر يأتى فىالثمرة مع الشجرة (قوله لمـا مر) أى من مغايرة الظرفالمنظروف (قوله أن كل مادخل في مطلق البيع الخ) قضية تخصيص الاستثناء بما ذكره أنه لو أقرّ له بأرض أو ساحة أو بقعة وفيها شجر أو حجر حي مثبت أو ساقية أو وتد أو غير ذلك من كل منفصل توقف عليه نفع متصل دخل ، ولعله غير مراد لأن هذه المذكورات ليست من مسمى الأرض ، وقد تقدم في الأصول والثمار ماهو صريح في عدم الدخول (قوله والحمل والجدار) أي فيها لو أقر له بأرض أوساحة أو بقعة أما لو أقر له بدارأو بيت دخلت الجدران لأنها من مسهاهما (قوله أو عبد بعمامته) قياسه أن مثل ذلك مالو قال له عندى جارية بحملها أو خاتم بفصه إلى آخر الصور السابقة (قوله أو ثوب مطرز) المراد به هنا ما يخاط على كتف الثوب مثلا للزينة من قطع الحرير ونحوها . قال سم على حج : وهل الأمر كذلك وإن كانالطراز بالإبرة نظرا لأنه زائد على الثوب عارض لها ؟ فيه نظر اه . ولعل تردده بالنسبة لقوله عليه طراز دون المطرز فإن دخول الحرير فى المطرز بالإبرة اذا قال له عندى ثوب مطرز أو لى من قطع الحرير المخيطة على الكتف ، هذا ولو أقر بثوب ثم أحضر ثوبا فيه طراز وقال لم أرد الطراز فنى سم على حج أن مقتضى ما قيل فيما لو قال عندي خاتم ثم أحضر خاتمًا به فص وقال لم أرد الفص من عدم القبول فيه عدم القبول هنا . أقول : وقد بفرق بينه وبين الحاتم حيث دخل فصه فيما لو قال عندى خاتم الخ بأن الفص جزء من الحاتم ، بخلاف الطراز فإنه عارض بعد تمام صنعته، والفص إنما يتخذ في الحاتم عند صوغه إذا لم يعهد اتخاذ الحاتم بلا فص ثم يركب عليه بخلاف الثرب (قوله إذ الباء بمعنى مع) وعبارة شيخنا الزيادى : بخلاف ما لو أتى بمع : أى فلا يلز مه سوى

⁽قوله لزمته الجارية والدابة الغ) أسقط ذكر الخاتم فى الموضعين (قوله إلا الثمرة غير المؤبرة والحمل الغ) ولا يرد خاتم فيه قص وإن أورده السبكى حيث يدخل فى البيع لا هنا لأن الكلام عند الإطلاق كما هو صريح

لفظه وإنكان فى الواقع مرتبا عليه ، وما بحثه ابن الرفعة من إلحاق عليه طراز بما ذكر ، والأوجه خلافه كما بحثه ابن الملقن إذ هو عليه كعليه ثوب ، ولو قال له على ألف في هذا الكيس لزمه ألف وإن لم يكن فيه شيء لاقتضاء على اللزوم ولا نظر إلى ماعقب به ، فإن وجد فيه دون الألف لزمه تمام الألف كما لوكم يكن فيه شيء فيلزُمه الألف ، فإن قال له على الألف الذي في الكيس فلا تتميم لو نقص ، ولا غرم لو لم يكن فيه شيء لأنه لم يعترف بشيء في ذمته على الإطلاق ، وفرق أيضا بين المنكر والمعرف بأن الإخبار عن الكر الموصوف في قوة خبرين. فأمكن قبول أحدهما وإلغاء الآخر ، والإخبار عن المعرف الموصوف يعتمد الصفة فإذاكانت مستحيلة بطل الخبر كله (ولو قال) ابن حاثر مثلاً لزيد (في ميراث أبي ألف فهو إقرار على أبيه بدين) لإضافة جميع التركة المضافة إلى الأب دونه ، وهذا واضح في تعلق المـال بجميعها وضعا تعلقا يمنعه من تمام التصرف فيها ، وَلا يكون كذلك إلا الدين فاندفع بالتعلق بالجميع احتمال الوصية لأنها إنما تتعلق بالثلث واحتمال نحوطلرهن عن دين الغير ، ووجه اندفاع هذا أن الرهن عن دين الغير لايتصور عمومه لها من حيث الوضع ، وعلم من قولنا وضعا مفارقة ذلك قوله له في هذا العبد ألف حيث قبل تفسيره منه بنحو جناية أو رهن ، لأن كلام الوارث هنا ظاهر في التعليق بجميع المركة من حيث ذاتها لا بالنظر لزيادة ماذكر عليها أو نقصه عنها وذلك لايوجد إلا في نحو الدين ، بخلاف الجناية والرهن فإنه إنما يتعلق في الموجود بقدره منه ، وحينتذ فلا نظر هنا لتفسيره مايعم الميراث ولا ثم إلى تفسيره بما يخص البعض كله في هؤلاء ألف وفسرها بجناية أحدهم (ولو قال) له (في ميراثي من أبي) ألف أو نصفه ولم يرد الإقرار ولم يأت بنحو على (فهو وعد هبة) بأن يهبه ألفا لإضافته الميراث لنفسه ، وهو يُقتضى عرفا عدم تعلق دين بها ، وما يكون مضافا له يمتنع الإقرار به لغيره كما مر في مالى لزيد فجعل جزء له منه لايتصور إلا بالهبة كما نص عليه فى المسئلتين ، وقول الشارح وخرج بعضهم فىالثانية أنه إقرار من نصه على أن قوله له فى مالى ألف إقرار رد بأنه

الدابة (قوله مرتبا) عبارة حج مركبا عليه وهي أولى (قوله إذ هو) لكن يويد ما قاله ابن الرفعة أن الطراز يطلق عليه أنه من الثوب ولاكذلك الثوب بالنسبة للعبد (قوله عليه) أى الطراز وفى حج إسقاط عليه وهو أولى (قوله الذى فى الكيس) هى مجرد تصوير ، فلو أسقطها وقال الألف فى الكيس كان الحكم كذلك كما يفيده الفرق الآتي ، وفى حج التصريح بذلك (قوله دونه) أى الابن وقوله وهذا واضح أى ظاهر (قوله يمنعه) أى الإبن (قوله ووجه اندفاع هذا) أى الاحمال (قوله من حيث الوضع) أى وإن أمكن عمومه من حيث الانحصار بأن تكون تركة الأب العبد المرهون فقط (قوله مفارقة ذلك قوله) أى الوارث أو المقر (قوله فإنه إنما يتعلق) يتأمل ، وقوله هنا : أى في ميراث الحائز ، وقوله ثم : أى نحوله في هذا العبد ألف وتوضيح المقام فى شرح الروض اه سم على حج . ولعل وجه التأمل أن أرش الجناية ودين الرهن يتعلقان بجميع المرهون والجانى لابقدر الدين وحده (قوله فجعل جزء له) أى لغيره اه حج (قوله منه) أى الميراث (قوله رد بأنه) أى ما قبل إنه نص قول مرجوح فجعل جزء له) أى لغيره اه حج (قوله منه) أى الميراث (قوله رد بأنه) أى ما قبل إنه نص قول مرجوح

العبارة (قوله ولو قال له على ألف فى هذا الكيس الخ) هذا لا مناسبة له فيما نحن فيه من أنه إذا أقر بظرف لايلزمه مظروفه وعكسه ، فلعله إنما أورده هنا لمطلق مناسبة أن فيه صورة الظرف والمظروف (قوله أو نصفه) أى نصف ميراثه (قوله كما نص عليه) أى نص الشافعي فى مسئلتى المنن (قوله رد") يعنى التخريج لا قول الشارح وإنكان هو المخبر عنه فى العبارة ، وكان حق التعبير أن يقول قال الشارح وخرّج بعضهم الخ ، ثم يقول وهذا

تول مرجوح ، بل قال بعضهم إنه من خط الناسخ ، وربما أولوه على ما إذا أتى بالترام كعلى فى مالى . ومحله كما ألف فيعمل بتفسيره . أما غير الحائز إذا كذبه بقية الورثة فيتعلق فى الأولى بقدر حصته فقط . وأما لو أراد ألف فيعمل بتفسيره . أما غير الحائز إذا كذبه بقية الورثة فيتعلق فى الأولى بقدر حصته فقط . وأما لو أراد الإقرار فى الثانية أو أتى بنحو على كان إقرارا كما فى الشرح الصغير ولو أقر فى الأولى بجزء شائع صح وحمل على وصية قبلها وأجيزت إن زادت على الثلث ولا ينصرف للدين لأنه لايتعلق ببعض التركة بل بكلها ، ذكره الأسنوى ومن تبعه ، وهو أوجه مما فصله السبكى بينالنصف فهو وعد هبة والثلث فإقرار بوصية به (ولو قال له على درهم درهم لزمه درهم) واحد وإن كرره ألوفا فى مجالس لاحباله التأكيد مع انتفاء ما يصرفه عنه وأخذ من ذلك رد ما سيأتى فى الطلاق مع رده أيضا من تقييد إفادة التأكيد بثلاث فما دونها (فإن قال ودرهم لزمه درهمان) لأن العطف يقتضى المغايرة وثم كالواو ، وأما الفاء فالنص فيها لزوم درهم مالم يرد العطف لمجيئها كثيرا للتفريع وتزيين اللفظ ومقرنة بجزاء حذف شرطه : أى فيتفرع على ذلك درهم يلزمنى له فتعين القصد فيها كسائر على المتبار قصد الاستئناف فيها وأن مجرد إرادة العطف بها لايلحقها بالفاء لأنها مع الاحتياط ، والأوجه فى بل اعتبار قصد الاستئناف فيها وأن مجرد إرادة العطف بها لايلحقها بالفاء لأنها مع الأول (ولو قال) له على (درهم ودرهم ودرهم لومه بالأولين درهمان) لمكان الواو كما مر (وأما الثالث فإن أراد به التأكيد الثانى) بعاطفه (لم يجب به شيء) كنظيره فى الطلاق خلافا لمن فرق بينهما (وإن نوى الاستئناف لزمه أراد به التأكيد الثانى) بعاطفه (لم يجب به شيء) كنظيره فى الطلاق خلافا لمن فرق بينهما (وإن نوى الاستئناف لزمه أراد بالتأكيد الثانى) بعاطفه (لم يجب به شيء) كنظيره فى الطلاق خلافا لمن فرق بينهما (وإن نوى الاستئناف لزمه أراد بالتأكيد الثانى) بعاطفه (لم يجب به شيء) كنظيره فى الطلاق خلافا لمن فرق بينهما (وإن توى الاستئناف لزمه أراد بالأولين درهم ورق قريرهم ودرهم ودرهم في الطلاق المنافى المؤرد المنافى ورق المؤرد الفرد المؤرد ولم النافى ويورهم ودرهم المورد في الطلاق المؤرد ال

(قوله ومحله) أى كون قوله له فى ميرائى من أبى النحوعد هبة كما يعلم من حج (قوله فيعمل بتفسيره) المراد أنه يكون إقرارا بدين متعلى بالتركة ويطلب تفسيره منه فإن فسره بنحو جناية قبل (قوله وحمل على وصية) أى صدرت من أبيه وقوله قبلها: أى الموصى له (قوله وأجيزت) هذا الحمل يقتضى أنه لوكان ثم وصايا بالثلث غير هذه لم تشارله المقر له فى الجزء الذى عين له لأن الظاهر من قوله له أنه يستحقه ولا يكون كذلك إلاحيث لم يشاركه غيره فيه (قوله من سيأتى (قوله فتعين القصد) أى توقف اللزوم فيها على قصد العطف ، وقوله فيها: أى الفاء (قوله وإنما وقع فى نظير ذلك من الطلاق) أى وهو مالو قال أنت طالق فطالق (قوله والأوجه) هذا قد يخالف ما استوجهه فيا لو قال كذا بل كذا من التعدد حيث لم يقيد ثم بإرادة الاستثناف إلا أن يحمل ما تقدم على إرادة ذلك وهو خلاف الظاهر (قوله اعتبار قصد الاستثناف) أى فلا يتكرر عند الإطلاق أو إرادة العطف (قوله لا يلحقها بالفاء) أى بحيث يتكرر الدرهم بل لا يلزمه مع ذلك إلا واحد (قوله فيذكر) أى يتذكر (قوله ودرهم ودرهم) أى أو زاد على ذلك فإن فيه هذا التفصيل ، وهو أنه إن قصد بكل واحد تأكيد ما يليه قبل ، وإن قصد بكل واحد أو له بعاطفه)

التحريج على قول مرجوح بل قال بعضهم النع ، وقوله بأنه يعنى ما نسب للنص فى له فى مالى (قوله ومحله) أى على مسئلة المن الأخيرة كما يعلم من التحفة (قوله فيتعلق فى الأولى بقدر حصته) عبارة التحفة : فيغرم فى الأولى قدر حصته فقط على ما فى بعض نسخها وفى بعضها كالشارح . قال الشهاب سم : المراد من هذه العبارة ما سيأتى فى الفائدة الآتية آخر الفصل بقوله فمن فروعها هنا إقرار بعض الورثة على التركة بدين أو وصية فيشيع حتى لايلزمه إلا قسطه من حصته التركة اه (قوله فيتفرع على ذلك درهم يلزمنى) هذا بيان لمعنى التفريع ، ولم يذكر معنى الجنزاء ، وقد ذكره حج فى تحفته ولفظه : إن أردت معرفة ما يلزمنى بهذا الإقرار فهو درهم اه . ولعله سقط من الجنزاء ، وقد ذكره حج فى تحفته ولفظه : إن أردت معرفة ما يلزمنى بهذا الإقرار فهو درهم اه . ولعله سقط من

ثالث ، وكذا إن نوى تأكيد الأول) بالثالث لمنع الفصل والعاطف منه (أو أطلق فىالأصح) إذ العطف ظاهر فى المغايرة ومقابل الأصح فيهما يلزمه درهمان ، لأن الثانى فى قوله درهم ودرهم معطوف على الأول فامتنع تأكيده ، وهنا الثالث معطوف على الثاني على رأى فأمكن أن يؤكد الأول به ، ولوعطف بنم في الثالث كقوله درهم ودرهم ثم درهم لزمه ثلاثة بكل حال لأنه لابد من اتفاق حرف العطف فى المؤكد والمؤكد ، ولو قال له على درهم بل درهم أولا بل درهم أو لكن درهم لزمه درهم أو درهم بل درهمان أولاً بل درهمان أو لكن درهمان لزمه درهمان، وهذا كله عند انتفاء تعيين الدرهمين ولم يختلف الجنس ، فإن عينهما أو اختلف الجنس كهذا الدرهم بل هذان الدرهمان أوله على درهم بل دينار لزمه ثلاثةً دراهم فى الأول ودرهم ودينار فى الثانى لعدم دخول ماقبل بل فيما بعدها ولا يقبل رجوعه عنه ، وكاختلاف الجنس أختلاف النوع والصفة أو له عندى درهمان بل درهم أولاً بل درهم أو درهم ودرهم بل درهم لزمه درهمان أو درهم ودرهمان فثلاثة أو درهم مع أو فوق أو تحت درهم أو معه أو فوقه أو تحته درهم فلرهم فقط ، لأنه ربما أراد مع أو فوق أو تحت درهم لى أو معه أو فوقه أو تحته درهم لى أو يريَّد فُوقه فى الجودة وتحته في الرداءة ومعه فى أحدهما ويلزمه فى على ّ درهم قبل أو بعد درهم أو قبله أو بعده درهم درهمان لاقتضاء القبلية والبعدية المغايرة وتعذر التأكيد ، وفرقوا بين الفوفية والتحتية وبين القبلية والبعدية بأنهما يرجعان إلى المكان فيتصف بهما نفس الدرهم والقبلية والبعدية يرجعان إلى الزمان فلم يتصف بهما نفس الدرهم فلابد من أمر يرجع إليه التقدم والتأخر وليسُ إلا الوجوب عليه (ومتى أقرَّ بمبهم) وَلم تمكن معرفته بغير مراجعتُه (كشيء وثوب وطولب بالبيان) لما أبهمه (فامتنع فالصحيح أنه يحبس) لامتناعه مما وجب ، فإن مات قبل البيان طولب وارثه وتوقف جميع التركة ولو فيما يقبل فيه التفسير بغير المـال كما مرّ احتياطا لحق الغير ، وسمعت الدعوى هنا بالمجهول والشهادة به للضرورة إذ لايتوصل لمعرفته إلا بسماعها ، ومن ثم لو أمكن معرفة المجهول من غيره كأن أحاله على معروف كزنة هذه الصنجة أو ما باع به فلان فرسه أو ذكر مايمكن استخراجه بالحساب وإن دق لم تسمع

قضيته أنه لو لم يرد ذلك بل أراد تأكيد الثانى مجردا عن عاطفه وجب ثالث ، ويوجه بأن المؤكد حينئذ زائد على المؤكد فأشبه توكيد الأول بالثانى (قوله لزمه درهم) تقدم أنه يتعدد إن قصد الاستثناف ببل فلعل ما هنا عند الإطلاق أو إرادة العطف (قوله أولا بل درهمان) أى بأن قال فى إقراره له على درهم لا بل النخ فلا فرق بين ذكر لا وعدمه (قوله لزمه ثلاثة) الأنسب بما مر لزمه الثلاثة المعينة فى الأول (قوله فالصحيح) لم يذكر الشارح مقابل الصحيح ، وعبارة الحلى : والثانى لا يحبس لإمكان حصول الغرض بدولة الحبس (قوله أنه يحبس) هلا قال يعزر بحبس أو غيره ليشمل كل مايحصل به التعزير من ضرب أو غيره . وقد يقال : وجه الاقتصار على الحبس أنه يحل الحلاف فى كلامهم (قوله طولب وارثه) قضية اقتصاره على مطالبة الوارث أنه إن امتنع لم يحبس ، وقد يوجه بأنه لايلزم من كونه وارثا علمه بمراد مورثه والمقر له يمكنه الوصول إلى حقه بأن يذكر قدرا به ويدعى ، فإن امتنع الوارث من الحلف على أنه لايعلم أنه مراد المورث ونكل عن اليمين ردت على المقر له فيحلف ويقضى على ادعاه ثم رأيت فى ابن عبد الحق له ما يصرح به وبتى ما لو لم يعين الوارث ولا المقر له شيئا لعدم علمهما بما أراده المقر فاذا يفعل فى التركة ؟ فيه نظر ، والأقرب أن القاضى يجبرهما على الاصطلاح على شي لينفك التعلق بالمركة إذا كان ثم ديون متعلقة بها وطلبها أربابها (قوله من غيره) أى المقر (قوله وإن دق) أى قل جدا

الشرح من النساخ (قوله كزنة هذه الصنجة) أي من الذهب مثلاكما في التحفة ، فلا ينافي مامر في مثل ما في يد

ولم يحبس ، والأوجه إلحاق المجنون بالغائب . وقد نقل الهروى عن الشافعي فيه أن له أن يعين مقدارا ويحلف عَليه وعلى أن المقر أراده بإقراره ويأخذه وقد يتوقف في اشتراط الحلف على أنه أراده بإقراره (ولو بين) المقرّ إقراره المبهم تبيينا صحيحا (وكذبه المقرّ له) في ذلك (فليبين) المقرّ له جنس الحق وقدره وصفته (وليدع) به إن شاء (والقول قول المقرّ في نفيه) أي ما ادعاه المقرّ له ثم إن ادعى بزائد على المبين من جنسة كأن بين بماثة وادعى بماثتين فإن صدقه على إرادة المـاثة ثبتت وحلف المقرّ على نفى الزيادة ، وإن قال بل أردت الماثتين حلف على نفي إرادتهما وأنه لايلزمه سوى مائة، فإن نكل حلف أنه يستحقهما لا أنه أرادهما لأن الإقرار لايثبت حقا وإنما هو إخبار عن حق سابق ، وبه فارق حلف الزوجة أن زوجها أراد الطلاق بالكناية لأنه إنشاء يثبت الطلاق ، أو من غير جنسه كأن بين بمائة درهم فادعى بمائة دينار فإن صدقه على إرادة الدراهم أوكذبه في إرادتها وقال إنما أردت الدنانير فإن وافقه على أن الدراهم عليه ثبتت لاتفاقهما عليها وإلا بطل الإقرار بها وكان مدعيا للدنانير فيحلف المقرّ على نفيها ، وكذا على نني إرادتُها فى صورة التكذيب (ولو أقرّ بألف) فى يوم(ثم أقرَّ له بألف في يوم آخر لزمه ألف فقط) ولوكتب بكل وثيقة محكوما بها لأنه إخبار ، ولا يلزم من تعدده تعدد المخبر عنه إلا إذا عرض مايمنع منه ، ولا يرد ذلك على قاعدة أن النكرة إذا أعيدت كانت غير الأولى لأن هذا مع كونه مختلفا فيه غير مشهر ولا مطرد ، إذكثير ماتعاد وهي عين الأولى كما في نحو ـ وهو الذي في السهاء إله وفي الأرض إله ـ فلم يعمل بقضيتها لذلك وبفرض تسليم اطرادها فصرف عن ذلك قاعدة الباب وهو الأخذ باليقين مع الاعتضاد بالأصٰل وهو براءة الذمة بما زاد على الوَّاحد (ولو اختلف القدر) كأن أقرَّ له بألف في يوم وفي آخر قبله أو بعده بخمسهائة (دخل الأقل في الأكثر) لاحتمال كونه قد ذكر بعض ما أقرَّ به (ولو وصفهما بصفتين

(قولهولم يحبس) هو ظاهر مادام المحال عليه باقيافلو تلفت الصنجة أو ما باع به فلان فرسه هل يحبس أو لا ؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن إقراره صحيح وتعذرت معرفة المقرّ به من غيره فيرجع فى التفسير إليه لأنه الأصل (قوله والأوجه إلحاق المجنون بالغائب) أى فيا لو أقر ثم جن أو أقر وهو حاضر ثم سافر أو فى سفره ثم شهد عليه به وأراد المقر له أخذه (قوله فيه) أى الغائب (قوله وقد يتوقف فى اشتراط الحلف) أى فينبغى أن لايقبل قوله فى شىء حتى يحضر الغائب أو يفيق المجنون فيبين، وهذا هو الذى ينبغى العمل به ، لكن المفهوم من كلامه أنه يكنى تعينه والحلف على استحقاقه فيسلم له مايدعيه، وعليه فإذا حضر الغائب وأفاق المجنون قبل قوله بيمينه إنه لايستحتى ماذكره وأنه لم يرده بإقراره (قوله تبيينا صحيحا) أى بأن فسر مايقبل منه (قوله وأنه لايلزمه سوى مائة) ويكنى لهما يمين واحدة على الصحيح المنصوص انتهى شيخنا زيادى (قوله فإن نكل) أى المقر (قوله حلف) أى المقرّ له (قوله وبه) أى بكونه إخبارا عن حق (قوله وإلا بطل الإقرار بها) أى الدراهم (قوله ثم أقر بألف فى يوم آخر لزمه) بقى ما لو اتحد الزمن كأن أقر فى ثانى عشر ربيع الثانى بأنه أقرضه بمصر فى ذلك اليوم ألفا ثم أقر له فى اليوم المذكور بأنه أقرضه بمكة فى ذلك اليوم ألفا فهل يلزمه ألف فقط أو يلزمه الألفان ؟ فيه نظر والأقرب أن يقال يتعذر الإقرار فى مصر ومكة فى يوم واحد فتسقط الإضافة إليهما لأن الإضافة إلى أحدهما ترجيح بلا مرجح والنسبة إليهما معا مستحيلة (قوله ولوكتب) غاية ، وقوله يحكوما بها أى فيها بالإقرار بالألف

زيد ، ومثله يقال في المثال بعده (قوله إلا إذا عرض مايمنع منه) صوابه إلا إذا عرض مايقتضيه

عتلفتين) تأكيد لما قبله كمائة صحاح في مجلس ومائة مكسرة في آخر (أو أسندهما إلى جهتين) كشن مبيع مرة وبدل قرض أخرى (أو قال قبضت) منه (يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة لزما) أى القدران في الصور الثلاث لتعذر اتخادها ، إذ اختلاف الوصف أو السبب يوجب اختلاف الموصوف أو السبب ، ومن ثم لو أطلق مرة وقيد أخرى حمل المطلق على المقيد ولم يلزمه غيره (ولو قال له على "ألف من ثمن خر أو كلب) مثلا أو أو ألف قضيته لزمه الألف) ولو كافرا ، جاهلا كما اقتضاه كلامهم (في الأظهر) إلغاء لآخر لفظه الرافع لما أثبته فأشبه على "ألف لاتلزمني ، نعم لو قال ظننته يلزمني حلف المقر" له على نفيه رجاء أن ترد اليمين عليه فيحلف المقر ولا يلزمه ، ولو صدقه المقر" له على نفيه رجاء أن ترد اليمين عليه فيحلف على المنافى فلا يلزمه ، وما بحثه بعضهم وتبعه غيره في حنى أقر بأن لزيد عنده مائة قيمة نبيذ أتلفه عليه أنه لو رفع على المنافعي وقد أقر" بذلك لايلزمه لانتفاء قصده رفع حكم الإقرار فليس مكذبا لنفسه محل نظر ، بدليل قولم إن العبرة بعقيدة الحاكم لا الحصم ، وحيث كان كذلك فالحاكم الشافعي يحمله على تعقيب الإقرار بما يرفعه ويلزمه بذلك ، ومقابل الأظهر لايلزمه شيء لأن الكل كلام واحد فتعتبر جملته ولا يتبعض ويفصل أوله عن آخره ، بذلك ، ومقابل الأظهر لايلزمه شيء لأن الكل كلام واحد فتعتبر جملته ولا يتبعض ويفصل أوله عن آخره ، فعله أنه سيقر له بما ليس عليه فاقر" أن لفلان عليه كذا لزمه ولم ينفعه الإشهاد ، ولو قال كان له على "ألف ولم نفسه أنه سيقر له بما ليس عليه فاقر" أن لفلان عليه كذا لزمه ولم ينفعه الإشهاد ، ولو قال كان له على "ألف ولم ألف ولم ينفعه الإشهاد ، ولو قال كان له على "ألف ولم ألف ولم ألف الم

(قوله تأكيد) أى قوله مختلفتين، وقوله لما قبله: أى قوله بصفتين (قوله ومن ثم لو أطلق) ومنه مالو أقر بأنه ننر له ألفا ثم أقر بأن له عليه ألفا فيحمل الألف المطلق على المقيد سواء سبق إقراره بالمقيد أو المطلق (قوله ولو كافرا) قد يتوقف فيه إذا كان المقر والمقر له كافرين بعلمنا بالتعامل بالحمر فيا بينهم وباعتقادهم حله، وقضيته عدم لزوم الألف قياسا على مالو نكحها بخمر في الكفر وأقبضه لها ثم أسلما، ولا ينافيه ما يأتى من أن العبرة بعقيدة الحاكم . لأنا نقول : القرينة مخصصة ومقتضاها عدم اللزوم فليس هو من تعقيب الإقرار بما يرفعه، وسيأتى مايصرح بهذا التوقف عن سم في قوله قد يقال اعتبار عقيدة الحاكم الخ (قوله جاهلا) سيأتى مايفيد قبول ذلك منه لو قطع بصدقه ككونه بدويا جلفا فما هنا محله حيث لايذكر ما يمنع من صحة الإقرار (قوله أتلفه عليه) أى وكذبه المقر له (قوله لانتفاء قبضده) أى الحنيى (قوله محل نظر) قد يقال اعتبار عقيدة الحاكم لاينافيه العمل بالقرينة ، لكن قضيته عدم اللزوم إذا كان المقر كافرا أيضا للقرينة وهو وجيه اه سم على حج (قوله عليه) أى المقابل وقوله لم يلزمه قطعا : أى سواء كان مسلما أوكافرا عالما أو جاهلا ، ونقل في الدرس عن سم مايوافقه (قوله بشيء فينبغي أن يقال إن مضى زمن يمكن لزوم ذمة المقر بما أقر به لزمه عدم منافاته تصديق المقر له وإن لم يض بشيء فينبغي أن يقال إن مضى زمن يمكن لزوم ذمة المقر بما أقر به لزمه عدم منافاته تصديق المقر له وإن لم يض ذلك لم يلزمه شيء (قوله ولو قال كان له على ألف) عبارة سم على حج : ولو قال كان له على ألف قضيته فلغو ذلك لم يلزمه شيء (قوله ولو قال كان له على ألف) عبارة سم على حج : ولو قال كان له على ألف قضيته فلغو

⁽قوله إذ اختلاف الوصف أوالسبب الخ)كأنه أدخل في هذا تعليل المسئلة الثالثة توسعا تنزيلا لاختلاف الإضافة إلى الزمن منزلة اختلاف الوصف (قوله نعم لو قال ظننته يلزمني) عبارة التحفة: نعم إن قال من نحو خمر وظننته يلزمني (قوله حلف المقرله على نفيه) أى نفي كونه من ثمن خمر (قوله مالم تقم بينة على المناف) انظر ماوجه قبول هذه البينة مع أنه يحتمل أنه لزمه الألف بسبب آخر فهي شاهدة بنفي غير محصور (قوله بدليل قولهم الخ) أى ولأنه كالكافر بالنسبة للخمر مثلا فيا مربل أولى ، ولعل هذا الباحث يجعل الكافر مثله في ذلك (قوله فالحاكم الشافعي يحمله الخ)

يكن فى جواب دعوى فلغوكما مؤ لانتفاء إقراره له حالا بشىء، ويفرق بينه وبين كان له على "ألف وقد قضيته بأن جملة قضيته وقعت حالا مقيدة لعلى فاقتضت كونه معترفا بلزومها إلى أن يثبت القضاء وإلا فيبتى اللزوم، بخلاف الأول فإنه لا إشعار فيه بلزوم شىء حالا أصلا فكان لغوا، ولو قال له على ألف أولا بسكون الواو فلغو للشك، ولو شهدا عليه بألف درهم وأطلقا قبلا، ولا نظر لقوله إنها من ثمن خر، ولا يجاب لتحليف المدعى، وللحاكم استفسارهما على الوجه الملزم بالألف، ولو قال له على ألف أخذته أنا وفلان لزمه الألف، ولا ينافيه قولهم لمو قال غصبنا من زيد ألفا ثم قال كنا عشرة أنفس وخالفه زيد صدق الغاصب بيمينه لأنه أتى هنا بنون الجمع الدالة على ماوصله به فلا رفع فيه (ولوقال) له على الألف (من ثمن) بيع فاسد لزمه الألف أومن ثمن (عبد مم أقبضه إذا سلمه) إلى (سلمت) له الألف وأنكر المقر له البيع وطالبه بالألف (قبل) إقراره كماذكر (على المذهب وجعل ثمنا) إذ المذكور آخرا لايرفع ماذكر أولا، ولا بد من اتصال قوله من ثمن عبد، والأوجه إلحاق

كذا في أصل الروض ، وفي شرح مر ما نصه : ولو قال كان على الخ ، ويفرق بينه وبين كان له على ألف وقد قضيته بأن جملة قضيته وقعت حالا مقيدة لعلى فاقتضت كونه معترفا بلز ومها إلى أن يثبت القضاء وإلافينبغي اللز وم بخلاف الأول فإنه لا إشعار فيه بلز وم شيء حالا أصلا فكان لغوا اه . فليتأمل فيه في نفسه ثم مع مسئلة الروض المذكورة ، فإن قضيته بدون الواو حال أيضا ، إلا أن يقال : هي مع الواو أقرب للحالية ، لكن ليس في كلام مر قضيته ، وإنما قال كان له على ألف والفرق عليها ظاهر (قوله وقد قضيته) حيث لزمه ، وقوله بخلاف الأولى هي قوله ولو قال كان له الخ (قوله وللحاكم استفسارهما) أي فإن امتنعا لم يوثر في شهادتهما فيا يظهر كما يأتى بقيده في الشهادات في بحث المنتقبة وغيرها اه حج . وقد يقال بالتأثير لجواز أن يعتقد لزومه بوجه لايراه القاضي رقوله لزمه الألف) أي ولا شيء على فلان (قوله وخالفه زيد) أي فادعي أنه غصبه وحده مثلا ، وقوله صدق الغاصب : أي فيلزمه النصف (قوله الدالة على ما وصله) وعليه فلو قال هنا أنا وفلان أخذنا من زيد ألفا كان كالمغاصب فيلزمه النصف (قوله من ثمن بيع فاسد) أي من مبيع ببيع فاسد (قوله ولا بد من اتصال قوله من ثمن عبد) أي بخلاف قوله لم أقبضه فيقبل سواء قاله متصلا به أو منفصلا عنه اه شرح مهج . أقول . والفرق بين قوله من ثمن عبد وبين قوله لم أقبضه فيقبل من الألف لاحمال كونه بسبب آخر لاية ضي السقوط الحق بعد لزومه كأن يتلف المبيع في يد البائع فلم يقبل منه ووجب الألف لاحمال كونه بسبب آخر لاية شمى السقوط لومه كأن يتلف المبيع في يد البائع فلم يقبل منه ووجب الألف لاحمال كونه بسبب آخر لاية شمى السقوط

وظاهر أنه يأتى هنا ما مر فى الاستدراك من تحليف المقر له رجاء أن يرد اليمين (قوله ولم يكن فى جواب دعوى) انظر ماحكم مفهومه (قوله ولابد من اتصال قوله من ثمن عبد الخ) عبارة التحفة : ولابد من اتصال قوله من ثمن عبد الخ) عبارة التحفة : ولابد من اتصال قوله من ثمن عبد ، ويلحق به فيما يظهر كل تقييد لمطلق أو تخصيص لعام كاتصال الاستثناء كما هو ظاهروالا لبطل الاحتجاج الخ ، فقوله كاتصال الاستثناء متعلق بقوله اتصال من قوله ولابد من اتصال الخ ، ومراده بذلك أن ضابط الاتصال هنا كضابطه الآتى فى الاستثناء ، وقوله ويلحق به الخ معترض بين المتعلق والمتعلق كما لايخى ، والشارح فهم أن مراده أنه يقيس كلا من تقييد المطلق وتخصيص العام والاستثناء على ماهنا فى وجوب مطلق والشارح فهم أن مراده أنه غير ما أراده قطعا ، كيف ووجوب اتصال الاستثناء سيأتى قريبا فى المتن فكيف يبحثه بقوله فيا يظهر فيجب إصلاح عبارة الشارح بأن يحذف منها لفظ بما تقرر ويجعل بدلة لفظ به عقب قوله يبحثه بقوله فيا يظهر فيجب إصلاح عبارة الشارح بأن يحذف منها لفظ بما تقرر ويجعل بدلة لفظ به عقب قوله

كل تقييد لمطلق أو تخصيص لعام كاتصال الاستثناء بما تقرر وإلا لبطل الاحتجاج بالإقرار بخلاف لم أقبضه ، وقوله إذا إلى آخره إيضاح لحكم لم أقبضه وكذا جعل ثمنا مع قبل . والطريق الثانى طرَّد القولين في المسئلة قبلها لأنه يرفعه على تقدير عدم إعطَّاء العبُّد ، ولو أقرَّ بقبض ألف عن قرض أو غيره ثم ادعى عدم قبضه قبل لتحليف المقرَّ له بخلاف مالو قال أقرضني ألفا ثم ادعى أنه لم يقبضه فإنه يقبل كما جرى عليه الشاشي وغيره تبعا للماور دى فى الحاوى وقال في المطلب : لا أظن أن يأتى فيه خلاف ، ولا فرق في القبول بين أن يقول ذلك متصلا أو منفصلا ، وقد صرح به المـاوردي في الحاوي و هو المعتمد خلافا لمـا في الشامل . و لو ادعى عليه بألف فقال له على ألف من ثمن مبيع لم يلزمه شيء إلا أن يقول من ثمن قبضته منه ، بخلاف له على تسليم ألف ثمن مبيع لأن على وما بعدها هنا تقتضي أنه قبضه ، ومن ثم لو ادعىعدم قبضه لم يقبل (ولو قال له على ألف إن شاء الله) أو إن أو إذا مثلا شاء أو قدم زيد أو إلا أن يشاء أو يقدم أو إن جاء رأس الشهر ولم يرد التأجيل (لم يلزمه شيء على المذهب) لأنه لم يجزم بالإقرار بل علقه بما هو مغيب عنا كما في نظيره من الطلاق ، ومن ثم اعتبر هنا قصده التعليق قبل فراغ الصيغة كما بحثه الأسنوي وفارق من ثمن كلب بأن دخول الشرط على الحملة يصيرها جزءا من جملة الشرط فلزم تغيير أول الكلام ، بخلاف من ثمن كلبلانه غير مغير بل مبين لجهة اللزوم بما هو باطل شرعاً فلم يقبل . والطريق الثانى أنه على القيولين فى قوله من ثمن خمر لأن آخره يرفع أوله وردّ بما مرّ (ولو قال ألف لا تلزم لزمه) لأنه غير منتظم فلم يبطل به الإقرار (ولوقال له على ألف ثم جاء بألف وقال : أردت هذا وهو وديعة فقال المقرله لى عليك ألف آخر) غير ألف الوديعة و هو الذي أردته بإقرارك (صدق المقر في الأظهر بيمينه) أنه لايلزمه تسليم ألف أخرى إليه وأنه لم يرد بإقراره سوى هذه لأن عليه حفظ الوديعة فصدق لفظه بها ، ويحتمل أنه تعدى بها فصارت مضمومة عليه فحسن الإتيان فيها بعلى وقد تستعمل على بمعنى عندى كما في ـ ولهم على ذنب ـ والثانى يصدق المقرّ له لأن كلمة على ظاهرة في الثبوت في الذمة والوديعة لاتثبت فيها (فإن كان قالُ) له ألف (في ذمتي أو دينا) ثم جاء بألف وفسر بالوديعة كما تقرر(صدقالمقرّ له) بيمينه(علىالمذهب) إذ العين لاتكون في الذمة ولادينا والوديعة لاتثبت في ذمته بالتعدي بل بالتلف ولا تلف ، وأفهم قوله ثم جاء أنه لو قال على "ألف وديعة قبل ، بخلاف مالو قال له على ألف في ذمتي أو دينا وديعة فلا يقبل متصلا ولا منفصلا على ماقاله بعض المتأخرين فأشبه ما لو قال له على ألف من ثمن خمر ، لكن الأوجه قبوله متصلاً لا منفصلاً ، وقوله وأردت هذه أنه لو جاء هنا بألف وقال الألف التي أقررت بها كانت وديعة وتلفت وهذه بدلها قبل منه لجواز أن يكون تلف منه بتفريطه فيكون ثابتا في ذمته كما اقتضاه كلام أبي الطيب وابن الصباغ ، وقال ابن الرفعة : إنه المشهور . والطريق الثاني

(قوله بما تقرر) أى أنه لابد من اتصاله (قوله لم يلزمه شيء) أى لم يلزمه تسليم شيء (قوله ولم يرد التأجيل) أى فإن قصد التأجيل ولو بأجل فاسد فيلزمه ما أقرّ به ، قاله فى شرح الروض اهسم على حج . وقول سم بأجل فاسد : أى كأن قال له على ألف إذا جاء الحصاد (قوله ومن ثم اعتبر هنا قصده التعليق) ينبغى أن المراد قصد الإتيان بالقصيغة أعم من الإتيان بها بقصد التعليق أو مع الإطلاق بخلاف قصد التبرك فليتأمل اهسم على حج (قوله وفارق) أى قوله إن شاء الله النخ (قوله لكن الأوجه قبوله) قد ينافى هذا ما تقدم من قوله إذ العين لايكون فى الذمة النح ،

أو تخصيص لعام ليوافق عبارة التحفة (قوله بل علقه بما هو مغيب عنا) هذا تعليل لمـا فى المتن خاصة كما هى عادته فى غالب التعاليل (قوله وأفهم قوله ثم جاء أنه لو قال الخ) عبارة التحفة : وأفهم قوله ثم جاءته لو وصله

حكاية وجهين ثانيهما القول فيه قول المقر لجواز أن يريد لزوم ذلكِ عند تلف الوديعة (قلت : فإذا قبلنا التفسير بالوديعة فالأصح أنها أمانة فتقبل دعواه) وإن طالت المدة (التلف) الواقع (بعد) تفسير (الإقرار) بما ذكر (ودعوى الرد) الواقع بعده أيضا لأن هذا شأن الوديعة . والثانى أنها تكونَ مضمونة حتى لاتقبل دعواه التلف والرد نظرا إلى قوله على الصادق بالتعدى فيها . وأجاب الأوّل بصدق وجوب حفظها وخرج بقوله بعد الإقرار الذي هو ظرف للتلف كما تقرر مالو قال أقررت بها ظانا بقاءها ثم بان لى أو ذكرت تلفها أو إنى رددتها قبل الإقرار فلا يقبل لأنه يخالف قوله على كما قاله السبكي وجرىعليه الأسنوي(وإن قال له عندي أو معيألف صدق) بيمينه (في دعوى الوديعة و) دعوى (الرد والتلف) الواقعين بعد تفسير الإقرار نظير ما تقرر في على (قطعا ، والله أعلم) إذ لاإشعار لعندى ومعى بذمة ولا ضمان (ولو أقر ببيع) مثلا (أو هبة وإقباض) بعدها (ثم قال) ولو متصَّلا فثم أُجرد الترتيب (كان) ذلك (فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يقبل) لأن الإسم محمول عند الإطلاق على الصحيح ، ولأن الإقوار يراد به الالترام فلم يشمل الفاسد لانتفاء الالترام فيه . نعم لو كان مقطوعا بصدقه بمقتضى ظاهر الحال كبدوى جلف فالأوجه قبوله ، واحترز بقوله وإقباض عما لو اقتصر على الإقرار بالهبة فإنه لايكون مقرا بالإقباض ، فلو قال وهبته له وخرجت إليه منه أو وملكه لم يكن إقرارا بالقبض لجواز إرادة الحروج إليه منه بالهبة ، ويؤخذ منه أن الفقيه الذي لايخي عليه ذلك بوجه يكون في حقه بمنزلة الاعتراف بالإقباض وهو ظاهر ، ومحل مامر حيث لم يكن بيد المقر له وإلا فهو إقرار بالقبض (وله تحليف المقرَّ له) على نفى كونه فاسدا لإمكان ما يدعيه وقد تخفى جهات الفساد عليه ولا تقبل منه البينة لتكذيبها بإقراره السابق (فإن نكل) عنالحلف(حلفالمقر) أنه كان فاسدا وحكم به (وبرئ) لأن اليمينالمردودة كالإقرار وتعبيره ببرئ صحيح لأنه وإن كان النزاع في عين فقد يترتب عليه دين كالتمن فغلب على أنه يصح أن يريد ببرئ بطل الذي بأصله . وأجابالوالد رحمه الله تعالى بأن قوله وبرئ أىمن الدعوى فيشمل حينثذ العين والدين فلا اعتراض حينئذ على المصنف وإن كان الشارح قد سلم الاعتراض (ولو قال هذه الدار) مثلاً (لزيد بل) أو ثم والفاء هنا

إلا أن يقال : إن قوله ذلك متصلادل على أنه لم يرد بهى ذمتى ودينا معناهما بل أراد بنى ذمتى معنى جهتى أو قبلى وأن دينا معناه كالدين فى لزوم رده لمالكه (قوله الواقع بعد تفسير الإقرار الخ) فضيته أنه لو أضاف الإتلاف أو الرد بعد التفسير إلى مابينه وبين الإقرار لم يقبل منه ، والمعتمد خلافه كما نقله سم على منهج عن الشارح ، ويمكن جعل الإضافة فى كلامه بيانية ويكون التفسير هو نفس الإقرار (قوله ثم بان لى) قد يتوقف فى عدم القبول فى قوله بان لى تلفها لأنه أخبر بأن إقراره بناء على الظاهر من بقائها وقوله أو ذكرت أى تذكرت (قوله لم يقبل) أى بالنسبة لسقوط الحق وله تحليف المقر له أن كلا منهما صحيح كما يأتى (قوله لجواز إرادة الحروج) أى أوالملك (قونه بوجه يكون) أى خرجت الخ (قوله ومحل مامر) أى فى قوله لايكون مقرا بالإقباض (قوله فهو إقرار بالقبض) وفيه أن مجرد اليد لايستلزم كون القبض عن الهبة بل يجوز كونه فى يده عارية أو غصبا ولم يأذن له بعد الهبة فى القبض عنها (قوله وحكم به) أى الفساد

كعلى ألف وديعة قبل (قوله كما تقرر) أى بقوله الواقع (قوله لحواز إرادة الحروج إليه منه بالهبة) أى أو أنه يعقد الملك بمجرد الهبة (قوله على أنه يصح أن يريد ببرئ بطل) عبارة التحفة : أن يريد ببرئ غاية بطل انتهت. فلعل لفظ غاية سقط من الشرح من الكتبة ، وإلا فالبراءة لايصح أن يراد بها البطلان لتباين مفهوسيهما من كل وجه

مثلها ، وفيا يأتى (لعمرو أو غصبتها من زيد بل) أو ثم كما فى الوسيط (من عمرو سلمت لزيد) إذ من تعلق حقه بشىء بمقتضى إقوار أحد به لم يملك رجوعه عنه سواء أقال ذلك متصلا بما قبله أم منفصلا عنه وإن طال الزمن (والأظهر أن المقر يغرم قيمها) ولو مثلية (لعمرو) إن أخذها زيد منه جبرا بالحاكم لحيلولته بينه وبين ملكه بإقراره الأول كما يضمن قنا غصبه فأبق فى يده. والثانى لايغرم له لأن الإقرار الثانى صادف ملك الغير فلا يلزمه به شيء كما لو أقر بالدار التى بيد زيد لعمرو ويحرى الحلاف فى غصبها من زيد وهو غصبها من عمروكما هو أوجه الوجهين ورجحه السبكى ، فإن قال غصبها منه والملك فيها لعمرو وسلمت لزيد لأنه اعتمى له باليد ولا يغرم لعمرو بلوجود بلوجود خواز كونها ملك عمرو وهى فى يد زيد بإجارة أو وصية بمنافعها أو نحو ذلك كرهن ، ولو قال عن عين فى تركة مورثه هذه لزيد بل لعمرو فى غرمه له طريقان : أوجههما القطع بعدمه والفرق كونه معذورا هنا لعدم كمال اطلاعه . ثم شرع فى بيان الاستثناء وهو إخراج ما لولاه لدخل بنحو إلا فقال (ويصح الاستثناء) هنا ككل أنشاء وإخبار لوروده فى الكتاب والسنة وهو مأخوذ من النى بفتح فسكون : أى الرجوع لرجوعه عما اقتضاه لفظه (إن اتصل) بالإجماع وما حكى عن ابن عباس قيل لم يثبت عنه ولئن ثبت فهو مؤول . نعم السكوت اليسير بقدر سكته تنفس أو عى أو تذكر أو انقطاع صوت غير مضر ويضر كلام أجنبى يسير أو سكوت طويل ، فلو قال له على آلف الحمد لله إلا مائة أو أستغفر الله أو يافلان ضرع على ما أشار إليه فى الروضة ، فإنه لما نقل صحة قال له على آلف الحمد لله إلا مائة أو أستغفر الله أو يافلان غلافه فى أستغفر الله لقول الكافى لايضر لانه

(قوله والأظهر أن المقرّ يغرم قيمتها) وهل يجب مع القيمة أجرة مثلها مدة وضع الأول يده عليها لأن المغروم المحيلولة كما في سائر صور الغصب أو لا ؟ فيه نظر اهسم على حج . والأقرب الأول . لايقال : لايلزم من كونه أقرّ بها للثانى استحقاق الثانى منفعها لجواز كونه أجرها هو أو غيره واشتراها مثلا مسلوبة المنفعة . لأنا نقول : ماذكر خلاف الظاهر ، والأصل أن من ملك منفعتها حتى يوجد مايحالفه وبق مالو رجع المقرّ بعد غرم القيمة هل له حبسه حتى يرد له ما غرمه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول . ثم رأيت سم على بهجة ذكر خلافا في الغاصب إذا غرم القيمة للحيلولة هل يجوز له حبس العين المغصوبة على يسترجع القيمة أم لا ؟ وذكر أن المعتمد منه عدم جواز الحبس فيختمل أن ماهنا مثله فلا يجوز الحبس ويحتمل خلافه ، وهو قياس ما في المجموع من عدم جواز حبس البيع ونحوه بعد الفسخ ليقبض الثمن ، وإن جرى في الروضة على جواز الحبس للمبيع ونحوه في جميع الفسوخ ، وجرى الشارح في المبيع قبل قبضه على ما في الروضة وفي خيار العيب على ما في الجموع (قوله ولو كانت مثلية) وفي بعض النسخ إن كانت متقوّمة ومثلها إن كانت مثلية ، وقال سم : إنه رجع عما في ذلك البعض إلى هذه النسخة (قوله ويجرى الحلاف في غصبتها من زيد) أي عدم و رقوله وما حكى عن ابن عباس) من عدم اشتراط الاتصال (قوله أو جههما القطع بعدمه) أي عدم الغرم لعمرو (قوله وما حكى عن ابن عباس) من عدم اشتراط الاتصال (قوله أو استغفر الله الخ) عبارة حج وكذا الغ ومي تفيد أنه لم ينظر في الروضة في الحمد للة (قوله واستوضح غيره النظر في يافلان) سكت عن الفصل الغ ومي تفيد أنه لم ينظر في الروضة في الحمد للة (قوله واستوضح غيره النظر في يافلان) سكت عن الفصل

كما لايخي (قوله لم يملك) أى الأحد (قوله والفرق) أى بين هذه ونظيرتها فى المتن (قوله على ما أشار إليه فى الروضة) يعنى فى أستغفر الله ويافلان ، وإلا فسئلة الحمد لله ليست فى الروضة (قوله واستوضح غيره النظر فى يافلان) أى ومثله الحمد لله كما يؤخذ من علة الكافى وصرح به الزيادى

لاستدراك ماسبق وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، ويشترط أن يقصده قبل فداغ الإقرار كما في نظيره من الطلاق ولكونه رفعاً لبعض ماشمله اللفظ احتاج إلى نية ولوكان إخبارا ولا بعد فيه خلافاً للزركشي (ولم يستغرق) المستثنى المستثنى منه ، فإن استغرقه كخمسة إلَّا خمسة كان باطلا بالإجماع إلا من شذ لما في ذلك من المناقضة الصريحة ، ولهذا لم يخرجوه على الجمع بين مايجوز وما لايجوز لانتفاء المناقضة فيه ، هذاكله إن اقتصر عليه ، وإلا كخمسة إلا خسة إلا ثلاثة فهو صحيح لأنه استثنى من الحمسة خسة إلا ثلاثة وخسة إلا ثلاثة اثنان أو لأن الاستثناء من الني إثبات وعكسه كما قال (فلو قال له) على" (عشرة إلا تسعة) أي إلا تسعة لاتلزم (إلا ثمانية) تلزم فتضم الواحد الباقي من العشرة فلذاكان الواجب ماذكره بقوله (لزمه تسعة) وطريق ذلك ونظائره أن تجمع كل مثبت وكل منهي وتسقط هذا من ذاك فالباقي هو الواجب ، فمثبت هذه الصورة ثمانية عشر ومنفيها تسعة أسقطها منها تبقي تسعة ، ولو زاد عليها إلى الواحدكان مثبتها ثلاثين ومنفيها خمسة وعشرين أسقطها منها تبتى خمسة ، هذاكله عند تكرره من غبر عطف، و إلا كعشرة إلا خسة وثلاثة أو إلا خسة وإلا ثلاثة كانامستثنيين من العشرة فيلزمه درهمان، فإن كان لو جمعا استغرقا كعشرة إلا سبعة وثلاثة اختص البطلان بما به الاستغراق وهو الثلاثة فيلزمه ثلاثة ، وفي ليس له على شيء إلا خسة يلزمه خسة وفي ليس له على عشرة إلا خسة لايلزمه شيء لأن عشرة إلا خسة خسة ، فكأنه قال ليس له على خسة بجعل النبي موجها إلى كل من المستثنى والمستثنى منه وإن كان خارجًا عن القاعدة السابقة أنه من النبي إثبات احتياطا للإلزام ، وفي ليس له على أكثر من ماثة لاتلزم الماثة ولا أقل منها ، ولا يجمع مفرق في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما لاستغراق ولا لعدمه فعلى" درهمان ودرهم إلا درهما مستغرق وثلاثة إلا درهمين ودرهما أو إلا درهما ودرهما ودرهما نلغيدرهما لحصولالاستغراق به فيجب درهم ، وكذا ثلاثة إلا درهما ودرهما يلزم، درهم لجواز الجمع هنا فلا استغراق، ولوقال له على شيء إلا شيئا أو مال إلا مالا أو نحوهما فكل من المستثنى والمستثنى مُنه مجمل فليفُسرهما ، فإن فسر الثانى بأقل ممافسر به الأوّل صح الاستثناءوإلا لغا ، ولو قال له على "

بالحمد لله والقياس الضرر ، ثم رأيت شيخنا الزيادى جزم به فى حاشيته ومثل ذلك فى الضرر الفصل بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله قبل فراغ الإقرار) أي ولو مع آخر حرف منه أو عند أوّل حرف مثلا وإن عزبت النبة قبل فراغ الصيغة ، ثم قضية قوله ويشرط أن يقصده الغ أنه لابد من قصد الإخراج قبل الفراغ من الصيغة ، وقياس ماتقدم عن سم فى التعليق بإن شاء الله فى قوله ينبغى أن المراد قصد الإتيان بالصيغة إلى آخره أن يكتنى هنا بقصد الإتيان بصيغة الاستثناء قصده أو أطلق (قوله ولم يستغرق) أى وأن يسمعه من بقربه (قوله فهو صحيح) أى فيلزمه ثلاثة .

[فائدة] ذكرها ابن سراقة عليه ألف لرجل وله عليه قيمة عبد أو ثوب أو عشرة دنانير مثلا ويخشى أن يقرّ له بألف فيجحد الدى له فطريقه أن يقول له على ألف إلاكذا وكذا ويقوّم الذى له ويحلف عليه ع (قوله فتضم) أى الثمانية (قوله ولو زاد عليها أى الثمانية وقوله إلى الواحدكان قال إلا سبعة إلا ستة الخ (قوله فيلزمه ثلاثة) أى الباقية من العشرة بعد استثناء السبعة (قوله ولا أقل منها) أى لأن دلالة المفهوم ضعيفة لا يعمل بها فى الأقارير (قوله ولا فيهما) أى تتازمه ثلاثة

⁽ قوله ولا بعد فيه) مافيه من البعد لاينكركما يعرف بالتأمل لوضوح الفرق بين الإنشاآت والإخبارات (قوله لجواز الجمع هنا فلا استغراق) عبارةالتحفة : إذ لا استغراق

ألف إلا شيئا أو عكس فالألف والشيء مجملان فليفسرهما مع الاجتناب في تفسيره لمـا يقع به الاستغراق ، ولو قال له على ألف إلا درهما فالألف مجمل فليفسره بما فوق الدرهم ، فلو فسره بما قيمته درهم فما دُونه كان الاستثناء لاغيا وكذا التفسير ، ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صحكما قاله الرافعي أولكتابالأيمان (ويصح) الاستثناء (من غير الجنس) وهو المنقطع (كألف) درهم (إلا ثوبا) لوروده في الكتاب وغيره نحو- لايسمعون فيها لغوا إلا سلاما ـ ونحو ـ مالهم به من علم إلا اتباع الظن ـ (ويبين بثوب قيمته دون ألف) خشية الاستغراق ، فإن فسره بثوب قيمته ألف بطل الاستثناء والتفسير كما مر (و) يصحّ أيضا (من المعين كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هذه الدراهم له إلا هذا الدرهم) أو هذا القطيع له إلا هذه الشاة أو الثوب له إلا كمه لصحة المعنى قيه إذ هو إخراج بلفظ متصل فأشبه التخصيص (وفي المعين وجه شاذ) أنه لايصح الاستثناء منه إذ الإقرار بالعين يتضمن ملك جميعها فالاستثناء يكون رجوعا بخلافه في الدين . قلت كما قال الرافعي في الشرح (لولا قال : هؤلاء العبيد له إلا واحدا قبل) والاعتبار بالجهل بالمستثنى كما لو قال إلا شيئا (ورجع فىالبيان إليه) لكونه أعرف بمراده ويجبر على على البيان لتعلق حق الغير به ، فإن مات خلفه وارثه كما قاله القاضي الحسين (فإن ماتوا إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه) أنه الذي أراده بالاستثناء (على الصحيح ، والله أعلم) لاحمال ما ادعاه ، والثاني لايصدق للتهمة ولو قتلوا قتلا مضمنا قبل قطعا لبقاء أثر الإقرار وهو القيمة ، ويؤخذ منه أنه لو قال غصبتهم إلا واحدا فماتوا وبني واحد وزعم أنه المستثنى أنه يصدق لأن أثر الإقرار باق وهو الضمان ، ولو أقرُّ أحد شريكين بنصف الألف المشترك بينهما لثالث تعين ما أقرُّ به في نصيبه وهو من أفراد قاعدة الحصر والإشاعة ولا يطلق فيها ترجيح كما قاله الزركشي ، بل يختلف باختلاف الأبواب ، ولو أقرّ لورثة أبيه بمال وكان هو أحدهم لم يدخل إذ المتكلم غير داخل في عموم كلامه ومحله كما قاله السرخسي عند الإطلاق ، فإن نص على نفسه دخل في الأوجه ، ولو قال له على ألف إلا أن يبدو لى ففيه وجهان . قال المصنف : لعل الأصح أنه إقرار وقيل لايلزمه شي ، ونقله الهروي عن النص كما لو قال له على ألف إلا أن يشاء الله والمعتمد الأول ، ولو قال غصبت داره ولو بإسكان الهاء ثم ادعى دارة الشمس أوالقمر لم يقبل قوله إذ غصب ذلك محال فلم يقبل إرادته ، ولو أقر أو أوصى بثياب بدنه دخل فيه كل مايلبسه ولو فروة لا الحف لأنه ليس من مسمى الثياب .

⁽قوله من غير الجنس) وينبغى أن مثله النوع والصفة (قوله إلاهذه الشاة أو الثوبالخ) أى وإن كانت الشاة من نوع الغنم المعينة وصفتها والكم بصفة بقية الثوب وليس ثم من يصلح نسبة الكم له من المقر به إلا المقر له (قوله قبل) أى تفسيره (قوله فى نصيبه) أى الحمسمائة فيستحقه المقرله .

⁽ قوله وكذا التفسير) وانظر هل له أن يفسر بعد ذلك بأقل من درهم (قوله وزعم أنه المستثنى أنه يصدّق) أي قطعا :

(فصل) في الإقرار بالنسب

وهو مع الصدق واجب ومع الكذب فى ثبوته أو نفيه حرام ، وما صح فى الحبر من أنه كفر محمول على مستحله أو على كفر النعمة إذا (أقر) بالغ عاقل ولو سكران ذكر محتار وإنكان سفيها قناكافرا (بنسب إن ألحقه بنفسه) من غير واسطة كهذا أبى أو ابنى لا أى لسهولة إقامة البينة بولادتها على ما قاله فى الكفاية والأصح خلافه ، ولو قال يد فلان ابنى فلغو أخذا من قولهم كل تصرف قبل التعليق صح إضافته لبعض محله بخلاف ما لا يقبله كما هنا وهذا شامل لنحو رأسه مما لايبقى بدونه فالتفرقة بينهما قياسا على الكفالة وهم (اشترط لصحته) أى الإلحاق (أن لايكذبه الحس) بأن يكون فى سن يمكن كونه منه ، فإن كذبه بأن كان فى سن لايتصور أن يولد لمثله مثله ولولطرو قطع ذكره وأنثيبه قبل زمن إمكان العلوق بذلك الولدكان إقراره لغوا بالنسبة للمسب لا للعتق فلواستلحق ويقه عتى عليه ولحقه حيث كان مجهول النسب وأمكن ذلك وإلا بأن عرف نسبه من غيره عتى فقط ، ولو قدمت

(فصل) في الإقرار بالنسب

(قوله في الإقرار بالنسب) أي وما يتبعه من ثبوت الاستيلاد وإرث المستلحق (قوله حرام) أي بل كبيرة (قوله أو على كفر النعمة) أي فإن حصول الولد له نعمة من الله فإنكارها جحد لنعمته تعالى ، ولا نظر لما قد يعرض للولد من عقوق ويحوه ، وشمل ذلك مالوقال أبي زيد جوابا لمن سأله عن أبيه وليس زيد أباه في الواقع فإن ذلك يتضمن نهي أبوة أبيه عنه ، وبه يندفع مايقال إنكار النعمة ظاهر في الني دون الإثبات كذبا (قوله ولو سكران متعديا (قوله وإن) غاية كان : أي المستلحق (قوله على ما قاله في الكفاية) أي لابن الرفعة ، واعتمده حج (قوله والأصح خلافه) أي فيصح إلحاق نسب الأم به (قوله وهم) أي فلا فرق بين أن يعيش بدونه أو لا في كونه لغوا، وقوله لنحو رأسه شامل للجزء الشائع كربعه ، وصرح حج بخلافه وعبارته ومثله : أي مثل مالا يبتي بدونه كالرأس الجزء الشائع كربعه ، وقصية هذا عتقه وإن لم يمكن كونه منه لكونه أكبرسنا منه مثلا ، والذي في شرح الروض خلافه ، ونقله سم على منهج ، وأقره ، ومثله في الزيادي ، ولا يقدح في القضية المذكورة قوله بعد : وأمكن ذلك لجواز أن يكون اعتبار الأمرين للعتق وثبوت النسب معا ، وإن اقتصر في بيان المحترز على معلوم النسب ، ويو افق ما في شرح الروض ماصرح به الشارح في كتاب العتق بعد قول المصنف : أنت مولاي معلوم النسب ، ويو افق ما في شرح الروض ماصرح به الشارح في كتاب العتق بعد قول المصنف : أنت مولاي معلوم النسب ، ويو افق ما في شرح الروض النسب من غيره أم لا حيث أمكن كونه منه ليوافق ماتقدم عن شرح المروض (قوله وأمكن ذلك) أي بأن لايكون أكبر سنا من المقر ، وأفهم أنه إذا لم يمكن أن يكون ولد له لايعتق ،

(فصل) في الإقرار بالنسب

(قوله أو نفيه) في هذا العطف مساهلة لاتخنى (قوله من أنه كفر) يعنى نفيه ، وعبارة التحفة : ومع الكذب فى ثبوته حرام كالكذب فى نفيه بل صح فى الحديث أنه كفر الخ ، فالضمير فى قوله أنه راجع للنفى فقط وجعله مقيسا عليه للنص عليه فى الحبر (قوله لا للعتق) يخالفه ما سيأتى له فى باب العتق من أن شرط العتق أيضا إمكان كوئه منه ، وصرح به هنا فى شرح الروض وغيره ، ويوافقه قول الشارح وأمكن ذلك إن جعلناه راجعا لكل من

كافرة بطفل وادعاه رجل وأمكن اجتماعهما بأن احتمل أنه خرج إليها أو أنها قدمت إليه قبل ذلك لحقه ، وما زاده بعضهم من احتمال أنه أنفذ إليها ماءه فاستدخلته رأى مردود لأبى حامد غلطه فيه الماوردى وغيره لأنه إحبال بالمراسلة والحمهور على خلافه ، وقولهم كافرة : أى من دار الكفر مثال فكل بلد بعيد كذلك (و) أن (لا) يكذبه (الشرع) فإن كذبه (بأن يكون معروف النسب من غيره) أو ولد على فراش نكاح صحيح لم يصح استلحاقه وإن صدقه المستلحق لأن النسب لايقبل النقل ، وعلم مما تقرر عدم صحة استلحاق منى بلعان ولد على فراش نكاح صحيح لما فيه من إبطال حق النافى إذ له استلحاقه ، وأن هذا الولد لايوثر فيه قائف ولا انتساب يخالف حكم الفراش ، طل لا ينتنى إلا باللمان رخصة أثبتها الشارع لرفع الأنساب الباطلة ، فإن ولد على فراش وطء شبهة أو نكاح فاسد جاز للغير استلحاقه ، لأنه لو نازعه قبل النبي سمعت دعواه ، ويمتنع استلحاق ولد الزنامطلقا . واعلم أن اشتراط عدم تكذيب المقر الحس والشرع غير مختص بما هنا ، بل هو شامل لسائر الأقارير كما علم مما مرأنه يشترط فى المقرق له أهلية استحقاق المقر به حسا وشرعاكما أفتى بذلك الوالد رحمه الله ولابد أن لايكون المستلحق بفتح الحامرقيقا

وقدمنا مافيه عن شرح الروض إلا أن يجعل قوله حيثكان مجهول النسب الخراجعا لقوله ولحقه دون ماقبله (قوله وادعاه رجل وأمكن اجهاعهما) أى سواء زعم نكاحها قبل أولا لاحمال وطئه لها بشبة ، أو أنه قصد الاستيلاء عليها ببلاد الحرب (قوله فكل بلد بعيدكذلك) أى ولا عبرة بإنكار أمه ولوكانت أدين من الأب: أى كأن كانت مسلمة والمدعى كافرا فيثبت نسبه ويحكم بإسلامه تبعا للأم (قوله ولد على فراش نكاح صحيح) ومثله ولد الأمة ولو غير مستولدة المني بحلف السيد فليس لغير السيد استلحاقه كما يوخذ من قوله الآتى لأنه لو نازعه قبل النبي الخ ، بل وكذا لو لم يكن منفيا لأنه ملك لسيدها ولا يصح استلحاق رقيق الغير لما فيه من إبطأل حق السيد (قوله أو ولد على فراش نكاح صحيح) قال حج : وأخذ ابن الصلاح من هذا المذكور فى النهاية وغيرها إفناءه فى مريض أقر بأنه باع كذا من ابنه هذا فات فادعى ابن أخيه أنه الوارث وأن ذلك الابن ولد على فراش فلان وأقام به بينة وفلان والابن منكران لذلك بأنه لايلحق بذى الفراش ولا أثر لإقرار الميت ولا لإنكار ذينك ، وسمعت نظرا النعيين فى قوله هذا وتقبل بينته أنه ولد على فراش المقر ولا وارث له غيره فيرثه ، وكأن وجه تقديم بينته أنها نظرا النعيين فى قوله هذا وتقبل بينته أنه ولد على فراش المقر ولا وارث له غيره فيرثه ، وكأن وجه تقديم بينته أنها نظرا النعيين فى قوله هذا وتحص على عام إذ الموطوءة بنكاح فاسد من الوطء بشبة (قوله مطلقا) أى سواء أمكن نكاح فاسد) عطف خاص على عام إذ الموطوءة بنكاح فاسد من الوطء بشبة (قوله مطلقا) أى سواء أمكن نسبته إليه من حيث السن أولاكان المستلحق الواطىء أم لا (قوله رقيقا) أى صغيرا أخذا من قوله فلو صدقه الخ

قوله عتق عليه ولحقه كما هو المتبادر (قوله وما زاده بعضهم) يعنى فى تصوير الإمكان ، وعبارة الروض وشرحه : وأمكن اجتماعهما بأن احتمل أنه خرج إليها أو أنها قدمت إليه قبل ذلك أو أنه أنفذ إليها ماءه فاستدخلته (قولها أى من بلاد الكفر) هو تفسير للمراد من الكافرة فى كلامهم ، ومن ثم اقتصر فى المحترز على مفهومه وليس تقييدا للكافرة (قوله معروف النسب) أى مشهوره كما عبر به غيره (قوله وأن هذا الولد) أى المولود على فراش نكاح صحيح (قوله سمعت دعواه) ظاهره أنه لايصح استلحاقه قبل نبى صاحب الفراش وأنه لايد من بينة فليراجع

للغير أو عتيقا صغيرا أو مجنونا ، فإن كان لم يصح استلحاقه محافظة على حق ولاء السيد بل لابد من بينة ، فلو صدقه البالغ العاقل قبل كما رجحه ابن المقرى خلافا لترجيح الأنوار نبى القبول ويبتى العبد على رقه إذ لامنافاة بين الرق والنسب لانتفاء استلزامه الحرية ولم تثبت (وأن يصدقه المستلحق) بفتح الحاء (إن كان أهلا للتصديق) بأن يكون مكلفا لأن له حقا فى نسبه وهو أعرف به من عيره ، وخرج بالتصديق سكوته فلا يثبت معه النسب خلافا لما وقع لهما فى موضع . نعم لو مات قبل تمكنه من التصديق صح ، وقد يحمل كلامهما عليه (فإن كان بالغا) عاقلا (فكذبه) أو قال لا أعلم أو سكت وأصر (لم يثبت نسبه) منه (إلا ببينة) أو يمين مردودة كبقية الحقوق ولو تصادقا ثم رجعا لم يبطل نسبه لأن النسب المحكوم بثبوته لايرتفع بالاتفاق كالثابت بالافتراش (وإن استلحق صغيرا) أو مجنونا (ثبت) نسبه منه بالشروط السابقة ما سوى التصديق لعسر إقامة البينة فيترتب عليه أحكام النسب (فلو بلغ) الصغير أو أفاق المجنون (وكذبه لم يبطل) استلحاقه بتكذيبه (فى الأصح) فيهما لأن حكما م تدور مع عللها وجودا وعدما ، وشمل كلام المصنف ما لو استلحق أباه المجنون ثم أفاق وكذبه والأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما ، وشمل كلام المصنف ما لو استلحق أباه المجنون ثم أفاق وكذبه والأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما ، وشمل كلام المصنف ما لو استلحق أباه المجنون ثم أفاق وكذبه والأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما ، وشمل كلام المصنف ما لو استلحق أباه المجنون ثم أفاق وكذبه

(قوله محافظة على حق ولاء السيد) أى الثابت حالاً في العتيق وبتقدير الإعتاق في القن (قوله فلوصدقه البالغ العاقل) أى من كل من الرقيق والعتيق أخذا من قوله ويبقي العبد الخ (قوله ويبقي العبد على رقه) أى ومن له الولاء على استحقاقه كما في حج (قوله وهو أعرف به من غيره) أى لأن العادة جارية بأن الشخص يبحث عن نسبه فلذلك كان أدرى به من غيره (قوله قبل تمكنه من التصديق) قال سم على حج: ينبغي أو بعده اه. أقول: ويصور ذلك بما إذا استمر المستلحق على دعوى النسب منه ، وينزل ذلك على ما إذا استلحقه وهو ميت (قوله لم يثبت نسبه منه أنه لايعرض على القائف في هذه ، ويمكن أن يفرق بين هذه وبين ما لو استلحقه اثنان فسكت الآتي بأن عرضه على القائف ثم لقطع المنازعة بين المستلحقين وهنا المنازعة بين المستلحق والمجهول ، وألحق في النسب له فلم ينظر للقائف ، ثم رأيت في سم على حج مايصر ح به حيث قال: ولعل الفرق أن القائف إلما يعتبر عند المزاحمة ونحوها ، ولو أقاما بينتين قدمت بينة الأب لأنها مثبتة وتلك نافية .

[فرع] الذى إذا نبى ولده ثم أسلم لا يحكم بإسلام المنبى لأنا حكمنا بأن لانسب بينهما فلا يتبعه فى الإسلام ، ، ولو مات المولود وصرفنا ميراثه إلى أقاربه الكفار ثم استلحقه النافى حكم بالنسب ويتبين أنه صارمسلما بإسلامه تبعا ويسترد ميراثه من ورثته الكفار ويصرف إليه اه دم وخطيب . وعليه فهل ينقل إلى مقابر المسلمين مالم يهر أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب أنه إن لم يكن غسل وجب نبشه لغسله والصلاة عليه ، لأن من مات من المسلمين و ودفن بلا غسل وجب نبشه لغسله والصلاة عليه ، لأن من مات من المسلمين و ودفن بلا غسل وجب نبشه لغسله والصلاة عليه ، وإن كان غسل احتمل نبشه ليدفن فى مقابر المسلمين و عدمه ، ويصلى عليه فى القبر وهو الأقرب حفظا له عن انتهاك حرمته بالنبش (قوله أو مجنونا) أى لم يسبق له عقل بعد بلوغه أخذا من قوله الآتى : والوجهان جاريان الخ . وبتى مالو استلحق مغمى عليه هل يصح استلحاقه أو تنتظر بلوغه أخذا من قوله الآتى ؛ والوجهان بدليل أنه لايولى عليه زمن إغماثه ، نعم إن أيس من إفاقته كان حكمه حكم المجنون (قوله وشمل كلام المصنف) أى من قوله إن كان أهلا للتصديق (قوله ثم أفاق) أى الأب ، وقوله وكذبه المجنون (قوله وشمل كلام المصنف) أى من قوله إن كان أهلا للتصديق (قوله ثم أفاق) أى الأب ، وقوله وكذبه

⁽قوله محافظة على حق ولاء السيد) قضيته انه لو صح استلحاقه بطل ولاء السيد ، وسيأتى أنه لا منافاة بين الرقّ والنسب ، وظاهر أن الولاء فرع الرق فليتأمل

فلا اعتبار بتكذيبه خلافا للماوردى ومن تبعه بمن فرق بين الأب وغيره بأن استلحاق الأب على خلاف الأصل والقياس فاحتيط له أكثر (ويصح أن يستلحق مينا صغرا) ولو بعد قتله له ولا أثر لهمة الميراث ولا لسقوط القود للاحتياط فى النسب ولهذا لو نفاه فى حياته أو بعد موته ثم استلحقه لحقه وورثه (وكذا كبير) ميت يصح استلحاقه (فى الأصح) لأن الميت لما تعذر تصديقه كان كالمجنون الكبير، والثانى لا يصح لفوات التصديق، وهو شرط لأن تأخير الاستلحاق إلى الموت يشعر بإنكاره لو وقع فى حياته، والوجهان جاريان فيمن جن بعد بلوغه عاقلا ولم يمت لأنه سبق له حالة يعتبر فيها تصديقه وليس الآن من أهل التصديق (ويرثه) أى المستلحق بكسر الحاء الميت الصغير والكبير لأن الإرث فرع النسب وقد ثبت ومسئلة الإرث مزيدة على المحرر والروضة ولو استلحقا اثنان بالغا) عاقلا (ثبت) نسبه (لمن صدقه) منهما لاجماع الشروط فيه دون الآخر، فلولم يصدق واحدا منهما بأن سكت عرض على القائف كما قالاه، وما اعترض به من أن استلحاق البالغ يعتبر فيه تصديقه يرد بما يأتى أن قول القائف كما الله استلحاق هنا حتى يحتاج للتصديق (وحكم الصغير) الذي يستلحقه اثنان واستلحاق المرأة والعبد (يأتى فى اللقيط إن شاء الله تعالى) ولو اشتبه طفل مسلم بطفل نصراني وقف أمرهما نسبا وغيره إلى وجود بينة فقائف فانتساب بعد التكليف، فإن لم يوجد واحد من هذه وقف النسب ويتلطف بهما حتى يسلما باختيارهما من غير إجبار، فإن ماتا قبل الامتناع من الإسلام فكمسلمين لكن دفنهما يكون بين مقبرتى الكفار والمسلمين أو بعده فلا (ولو قال لولد أمته هذا ولدى) وإن لم يقل منها، وذكره فى الروضة كالتنبيه تصوير فقط والمسلمين أو بعده فلا (ولو قال لولد أمته هذا ولدى) وإن لم يقل منها، وذكره فى الروضة كالتنبيه تصوير فقط

أى الابن (قوله فلا اعتبار بتكذيبه) وقال حج: لايصح استلحاقه فى زمن جنونه حتى يفيق ويصدق (قوله يصح استلحاقه) أى وإن نفاه بلعان فى حياته أخذا مما قبله (قوله وهو) أى التصديق (قوله لأن تأخير الاستلحاق الخ) قد يوخذ منه أنه لو لم يعلم به إلا الآن ككونه قدم من أرض بعيدة وعلمت أمه دون أبيه فاستلحقه بعد موته أنه يثبت نسبه قطعا (قوله وليس الآن من أهل التصديق) أى فجرى فيه الحلاف، والراجح فيه الصحة (قوله بأن سكت) ومثل سكوته تصديقه لهما معا اه حج. وبتى مالو كذبهما معا، وقضيته أنه لا يعرض على القائف وهو ظاهر كما لو استلحقه واحد فكذبه حيث لايثبت إلا ببينة كما تقدم فى كلام المصنف، لكن عبارة حج: فإن صدقهما أو لم يصدق واحدا منهما كأن سكت اه. وهى تشمل التكذيب (قوله عرض على القائف) بتى مالو صدقهما أو لم يصدق واحدا منهما كأن سكت اه. وهى تشمل التكذيب (قوله عرض على القائف) بتى مالو وغيره) أى وأما نفقتهما فينبغى وجوبها على الأبوين بالسوية لتحقق النسب منهما والاشتباه لايمنع منه، وعليه لو وغيره) أى وأما نفقتهما فينبغى وجوبها على الأبوين بالسوية لتحقق النسب منهما والاشتباه لايمنع منه، وعليه لو زال الاشتباه بعد وكان ما يخص أحدهما من النفقة أكثر مما يخص الآخر فهل لمن كانت نفقة ولده القليلة الرجوع بما زاد أم لا ؟ فيه نظر ، والظاهر أنه إن كان أنفق بإذن الحاكم أو أشهد عند تعذر الحاكم أنه أنفق ليرجع رجع بها زاله فلا وبعلق النية إن صلى على كل وحده وعبارة حج فى تجهيزهما اه أما فى الصلاة فكاختلاط السلم بالكافر (قوله أو بعده) أى الامتناع (قوله فلا) أى فلا يكونان كالمسلمين لأن أحدهما كافر أصلى والآخر السلم بالكافر (قوله أو بعده) أى الامتناع (قوله فلا) أى فلا يكونان كالمسلمين لأن أحدهما كافر أصلى والآخر

⁽قوله فلو لم يصدق واحدا منهما بأن سكت) عبارة التحفة كأن سكت (قوله فلا استلحاق هنا الخ) يقال بنظيره فيما إذا كان المستلحق واحدا فلم تظهر فائدة فى هذا الجواب فليتأمل (قوله فكمسلمين) أى فى تجهيزهما كما صرح به فى التحفة ، وإلا فهما فى الضلاة عليهما ونحوهما ليساكمسلمين

أو تقييد لهل الحلاف (ثبت نسبه) بالشروط المتقدمة فيشترط خلوها من زوج يمكن كونه منه كما يأتى (ولا يثبت) الاستيلاد (في الأظهر) لا حمّال ملكه لها بعد علوقها من نكاح أو شبهة وإنما استقرمهر مستفرشة رجل أتت بولد يلحقه وإن أنكر الوطء لأن هنا ظاهرا يويد دعواها وهو الولادة منه إذ الحمل من الاستدخال نادر وفي مسئلتنا لا ظاهر على الاستيلاد ، والثاني وصححه جمع يثبت حملا على أنه أو لدها بالملك والأصل عدم النكاح (وكذا لو قال) فيه (ولدى ولدته في ملكي) لما ذكر (فإن قال علقت به في ملكي) أو استولدتها به في ملكي أو هذا ولدى منها وهي في ملكي من عشر سنين والولد ابن ستة مثلا (ثبت الاستيلاد) قطعا لانتفاء ذلك الاحمال ولا نظر لاحمال كونها رهنا ثم أولدها مع إعساره فبيعت في الدين ثم اشتراها لأنه نادر ، وشرطه في المكاتب قبل إقراره انتفاء احمال حملها به زمن الكتابة لأن الحمل فيها لايفيده كما سيأتي في محله (فإن كانت) الأمة (فراشا له) بأن أقر بوطئها (لحقه) عند الإمكان (بالفراش من غير استلحاق) لحبر «الولد للفراش » وتصير أم ولد (وإن بأن أقر بوطئها (لحقه) عند الإمكان كونه منه لأن الفراش له (واستلحاق السيد) له حينتذ (باطل) للحوقه بالزوج شرعا (وأما إذا ألحق النسب بغيره) ممن يتعدى النسب منه إلى نفسه

مرتد اه حج (قوله وإنما استقر مهر مستفرشة رجل) بنكاح صحيح أو فاسد كما شمله التعبير بالاستفراش (قوله والأصل هذا) أى فى قوله وإنما استقر الخ (قوله وفى مسئلتنا) هى قول المصنف ولا يثبت الاستيلاد الخ (قوله والأصل عدم النكاح) أى وعدم وطء الشبهة وقوله لما ذكر : أى من قوله لاحيال ملكه لها بعد علوقها الخ (قوله وهى فى ملكى) هو قيد وخرج به ما لو لم يقله وعلم دخولها فى ملكه من عشر سنين فيثبت النسب ولا يثبت الاستيلاد لاحيال أنها خرجت عن ملكه ببيع مثلا وحملت به ثم اشتراها وهى حامل (قوله ولا نظر لاحيال الغ) وبتقدير ذلك يعود حكم الاستيلاد فلا وجه لهذا الاحيال مطلقا فليتأمل ، إلا أن يقال : إنما ذكره دفعا لما يرد على قوله قطعا ، فإن فى عود استيلادها قولين مر الأرجح منهما : أى وهو النفوذ اه حج بالمعنى ، وعبارته نصها : ولا نظر فى القطع لاحيال كونه رهنها ثم أولدها وهو معسر فبيعت فى الدين ثم اشتراها فإن فى عود استيلادها قولين من الأرجح منهما لندرة ذلك (قوله وشرطه) أى ثبوت الاستيلاد (قوله انتفاء احيال حلها) أى بأن يكون لأكثر من أربع سنين من وقت الإعتاق ، فلو ولدته مثلا لتسعة أشهر من وقت الإعتاق لم يلحقه لاحيال الخ (قوله بأن أقر بوطئها) قضيته أنها لاتصير فراشا باستدخال منيه الحترة على ما أفهمه قوله انتفاء احيال الخ (قوله بمن يتعدى النسبمنه إلى نفسه) قال سم على حج : قبل الإعتاق على ما أفهمه قوله انتفاء احيال الخ (قوله بمن يتعدى النسبمنه إلى نفسه) قال سم على حج :

⁽قوله ممن يتعدى النسب منه إلى نفسه النخ)قال الشهاب سم : لايخي أن صريح الصنيع أن من بيان للغير وذلك الغير هو الأب في هذا أخى والجدفي هذا عمى ، فانظر أى واسطة في تعدى النسب من الأب إلى المقرّ الذى هو ابنه ، فإنه لا معنى لتعدى النسب بواسطة إلا أن النسب يتعدى من الملحق به إليها ثم منها إلى المقرّ ولم يوجد ذلك هنا إلى آخر ما أطال به ، وأجاب شيخنا عنه في حاشيته بما لايلاقي الإشكال كما يعلم بمراجعته . وأقول : الحواب عنه من وجهين : الأول أنه لايتعين كون ممن بيانا للغير ، بل يجوز أن يكون متعلقا بالنسب من قول المصنف وأما إذا ألحق النسب بغيره ، ولا يضر الفصل بلفظ بغيره كما لايخي ، فن الموصولة واقعة على المستلحق بفتح الحاء ، والضمير في منه يرجع إليه . والجواب الثاني وهو الأظهر أنا نلزم أن ممن بيان للغير إلاأن قوله بواسطة واحدة للس متعلقا بيتعدى من قوله ممن يتعدى النسب منه النح حتى يلزم الإشكال المذكور ، بل هي تفصيل لوجوه

بواسطة واحدة وهى الآب (كهذاأخى) وفى الروضة وأصلها هذا أخى ابن أبى وأمى، وفيه إشارة إلى الإلحاق بالأم وسيأتى (أو) أبى أو جدى أو (عمى) أو ابن عمى قيل : والأوجه اشتراط ذكر بيان إخوته من أبويه أو أبيه وبنوة عمه كذلك : كما يشترط ذلك فى البينة كالدعوى كما ذكره القفال وغيره وأقره الأذر عى وغيره وجرى عليه المصنف كالرافعى أو اخر الباب الثالث إذ هو بعد تفسيره ينظر فى المقر أهو وارث الملحق به الحائز لتركته فيصح أو لا فلاوفى الملحق به أذكر أو لا يمكن ذلك إلا بعد بيان الملحق به وقد يقال ينبغى عدم اشتراط ذلك وهو الأوجه وقد يفرق بأن المقر

لا يحتى أن صريح هذا الصنيع أن بمن بيان للغير وذلك الغير هو الأب فى هذا أخى والحد فى هذا عمى ، فانظر أى واسطة فى تعدى النسب من الأب إلى المقر الذى هو ابنه ، فإنه لا معنى لتعدى النسب بواسطة ، إلا أن النسب يتعدى من الملحق به إليها ثم منها إلى المقر ولم يوجد ذلك هنا ، وأى واسطتين فى تعديه من الجد إلى المقر الذى هو ابن ابنه فى هذا عمى ، فإن النسب لم يتعد من الجد إلا إلى أبي المقر ثم منه إلى المقر فليس هناك إلا واسطة واحدة اه وقد يقال : إن قوله هذا أخى إثبات لنسبه من أبيه ، فتثبت بنوة المستلحق بالأب له ثم ينتقل الحكم بالأخوة من ثبوت الأبوة للمستلحق به فقد تحققت الواسطة الواحدة فى الأب والواسطتان فى الإلحاق بالجد (قوله أو أبى) انظر هذا مع ماقدمه من أن هذا أبى إلحاق بالنفس ، إلا أن يقال : إنه صالح للأمرين ، فالتمثيل فى كل بما يناسبه ، وفى بعض النسخ : أو إلى أبى : أى أخى إلى أبى وعليها فلا تعارض (قوله عدم اشتراط ذلك) أى بيان

الإلحاق ، والمعنى حينئذ : وأما إذا ألحق النسب بغيره ثمن يتعدى النسب من ذلك الغير إلى نفسه إما بأن يكون ذلك الإلحاق بواسطة واحدة وهي الأب الخ (قوله بواسطة واحدة وهي الأب الخ) ظاهر هذا السياق أن جميع الأمثلة الآتية للواسطة الواحدة وظاهر أنه ليسكذلك ، وعذره أنه تبع الشهاب حج في صدر العبارة ولم يتبعه في باقيها ، فلزم ماذكر ، وعبارة الشهاب المذكور مع المتن نصها : بواسطة واحدة وهي الأب كهذا أخي أو ثنتين كالأب والجحد في هذا عمى أو بثلاثة كهذا ابن عمى ﴿ قوله أو أبى ﴾ هذا من الإلحاق بالنفس كما قدمه هناك فلا وجه لذكره هنا (قوله قيل والأوجه الخ) قائله الشهاب حج ، وآخر كلامه قوله : ولا يمكن ذلك إلا بعد بيان الملحق به . ولقائل أن يقول : إن ما استوجهه العلامة حج لامحيد عنه ، وأما ما استوجهه الشارح فيما يأتى فيلزم همليه أمور منها عَالَفَةُ المُنقُولُ الذي استند إليه حج مما ذكر ، ومنها أنه يلزم منه إلغاء اشتراطهم كون المقرُّ وارثا حائزا الآتي ، إذ لايعرف ذلك إلا بعد معرفة جهة الأخوَّة مثلاكما أشار إليه حج فيما نقله عنه الشارح ، وأما قول الشارح عقب استيجاهه الآتي : ويفرق بأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق فيقال عليه إن الأخوة وبنوّة العمومة مثلا كما أنهما حقيقتان فيما كان من جهة الأبوين أو الأب كذلك هما حقيقتان فيما كان من جهة الأم ، وكذلك هما حقيقتان عند وجود مانع من الإرث ، وإطلاقهما على ذلك من إطلاق المشترك على أحد معانيه فهو لابنافي التحقيق الذي ذكره الشارح بقوله فلا يقر إلا عن تحقيق ، وليس الكلام في قول المقر : هذا وارثى حتى يعلل بذلك وإنما الكلام في مجرد قولَه هذا أخى أو ابن عمى مثلا والإرث هنا إنما يقع تابعا للنسب لا مقصوبدا ، وأما ما استظهر به الشارح من قوله ومن ثم لو أقر بأخوة مجهول لم يقبل تفسيره بإخوة الرضاع أو الإسلام ، فيقال عليه إنه إنما لم يقبل تفسيره بذلك لأنه صرف اللفظ عن حقيقته إلىمجازه، بحلافما إذا فسره بإخوة الأم فظاهر أنه يقبل لمـا تقرر أنه تفسير للفظ بأحد حقائقه وما صدقاته فتأمل وأنصف (قوله كما ذكره القفال) ماذكره عن القفال لايوافق مانقله عنه غيره ، وعبارته حسب مانقله في القوت : لو قال فلان عصبتي ووارثي إذا متّ من غير عقب لم يكن هذا

يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق ، ومن ثم لو أقر بأخوة مجهول لم يقبل تفسيره بأخوة الرضاع ولا الإسلام ، وسواء فيا تقرر أقال فلان وارث وسكت أم زاد لا وارث له غيره ، وتفرقة الهروى بينهما مردودة ، وتبعه جمع عليه كالتاج السبكى ، ويكنى في البينة أن تقول ابن عم لأب مثلا وإن لم تسم الوساقط بينه وبين الملحق به كما جزم به بعضهم ، والأوجه فرضه في فقيهين عارفين بحكم الإلحاق بالغير ، بخلاف عاميين لايعرفان ذلك فيجب استفصالهما ، وكذا يقال في المقر ، ولهذا بحث الغزى في مسئلتنا قبول شهادة الفقيه الموافق لمذهب القاضى ولو لم يفصل ، ثم نقل عن شريح أنه لو حكم قاض بأنه وارثه لا وارث له غيره ثم حمل على الصحة ثم قيده بقاض عالم : أى ثقة أمين ، قال : ويقاس به كل حكم أجمله اه . وهى فائدة حسنة يتعين استحضارها في فروع كثيرة يأتى بعضها في القضاء وغيره (فيثبت نسبه من الملحق به) لأن الورثة يخلفون مورثهم في حقوقه والنسب من جملها ، وقيد بعضهم كلام المصنف بالذكر إذ استلحاق المرأة غير مقبول فوارثها أولى ولو رجلا لأنه خليفها ، واستوضحه

إخوته من أبيه وقوله وهو الأوجه من كلام الشارح وعليه فإذا أثبتنا الأخوة ولم يعين لها جهة ثم مات أحدهما كيف يكون إرث الحي منه ؟ فيه نظر ، والأقرب أن يقال : إن احتمل الإرث وعدمه لا يعطى شيئا ، كما لو أقر بأخوة شخص ومات المقر عن أخ شقيق فالمجهول بتقدير كونه شقيقا أو لأم يرث ، وبتقدير كونه لأب لايرث فيعامل بالأضر فى حقه وهو عدم الإرث لعدم تحقق النسب ، وإن اختلف مقدار إرثه فإن احتمل كونه لأب أو لأم ورث الأقل قياسا على ماقالوه فى إرث الحتي ، وهذا كله بناء على أن من ألحق بغيره وهو ميت صح وإن كان المبت أن ي ، أما على اشتراط الذكورة بالملحق به فلا يتأتى كونه أخا لأم ، ومن ثم جعل حج هذا من أسباب بطلان الإقرار من أصله لعدم العلم بكونه أخا لأم ، فلا يصح لانتفاء الذكورة فى الملحق به أو لأب فيصح (قوله بطلان الإقرار من أصله لعدم العلم بكونه أخا لأم ، فلا يصح لانتفاء الذكورة فى الملحق به أو لأب فيصح (قوله يوخذ من قوله لم يقبل تفسيره فإن التفسير إنما يكون للمقر به المبهم (قوله وسواء فيا تقرّر أقال) أى الشاهد المفهوم من البينة (قوله وله المخرى فى مسئلتنا) هى قوله ويكنى فى البينة أن يقول ابن عم لأب الخ (قوله حمل على من البينة (قوله ولهذا بحث الغزى فى مسئلتنا) هى قوله ويكنى فى البينة أن يقول ابن عم لأب الخ (قوله حمل على الصحة) ويأتى فيه ما قدمناه من قولنا وعليه فإذا أثبتنا الأخوة الخ (قوله ثم قيده) أى الغزى ، وقوله حمل على الصحة) ويأتى فيه ما قدمناه من قولنا وعليه فإذا أثبتنا الأخوة الخ (قوله ثم قيده) أى الغزى ، وقوله قال : أى

شيئا لأن المقرّ به إذا كان معروف النسب فلا فائدة في إقراره وإن كان مجهول النسب فلا يصح أيضا مالم يفسر ، لأنه قد يريد بقوله إنه عصبتي أنه أخوه وربما يريد أنه عمه أو ابن عمه ثم بعد التفسير ينظر فيه فإن قال هو أنجي يجب أن يكون هو جميع وارث جده ، وإن كان ابن عمه يجب أن يكون جميع وارث عمه ليصح منه الإقرار بالنسب على طريقة الحلافة عنه ، ثم الميراث مبني عليه عندنا انتهت (قوله وسواء فيا تقرر أقال فلان وارث وسكت أم زاد لا وارث له غيره) كذا في نسخ الشارح وانظر هو تعميم فياذا ، وهو حاشية الشيخ أنه تعميم في شهادة الشاهد ، وكأنه أخذه بالفهم تصحيحا للكلام من غير نظر إلى أصله ، وهو وفي حاشية الشيخ أنه تعميم في شهادة المشاهد ، وكأنه أخذه بالفهم تصحيحا للكلام من غير نظر إلى أصله ، وهو وارثه والإقرار بأنه وارث فلان ، وعبارته : لو أقرّ أن هذا وارث فلان لايقبل ، ولو قال هذا وارثى قبل انتهت . وهو مناسب لما قدمه من اختيار عدم الاكتفاء بإطلاق فلان وارثى وسكت أم زاد لا وارث لى غيره انتهت . وهو مناسب لما قدمه من اختيار عدم الاكتفاء بإطلاق فلان وارثى وسكت أم زاد لا وارث لى غيره انتهت . وهو مناسب لما قدمه من اختيار عدم الاكتفاء بإطلاق فلان وارثى وسكت أم زاد لا وارث لى غيره انتهت . وهو مناسب لما قدمه من اختيار عدم الاكتفاء بإطلاق الإقرار فهو تعميم فيه كما نبه عليه الشهاب سم (قوله في مسئلتنا) يعني مسئلة الشهادة ، وعبارة التحفة : ثم رأيت

الأسنوى وجزم به ابن اللبان، لكن قول الأصحاب لابد من موافقة جميع الورثة ولو بزوجية وولاء يشمل الزوجة والزوج ، ويدل لذلك عبارة الروضة حيث قال : ويشترط موافقة الزوج والزوجة على الصحيح اه . وصورته في الزوج أن تموت امرأة وتخلف ابنا وزوجا فيقول الابن لشخص هذا أخي فلا بد من موافقة الزوج على الصحيح فهذا استلحاق بامرأة ، وهذا كما قاله الزركشي فيخادمه يردّ على ابن|اللبان والعمراني ، فالمعتمدصحة استلحاق وارثها ، وفرق الوالد رحمه الله تعالى بين استلحاق الوارث بها وبين عدم صحة استلحقالها بأن إقامة البينة تسهل عليها بخلاف الوارث لا سما إذا تراخى النسب (بالشروط السابقة) فما إذا ألحقه بنفسه فيصح هنا من السفيه أيضا (ويشترط) هنا زيادة على ذلك (كون الملحق به ميتا) فلا يصح الإلحاق بالحي ولو مجنونا لأنه قد يتأهل ، فلو ألحق به ثم صدق فالثبوت محال على التصديق لا الإلحاق ، وأما تصديق ما بينهما من الوسائط فمعتبر ، قاله في المهذب وهو مقتضي كلام الحاوي ، لكن قال في البيان : إن كان بينهما اثنان بأن أقر بعم فقال بعض أصحابنا يشترط تصديق الأب والجد والذي يقتضيه المذهب أنه يكني تصديق الجد فإنه الأصل الذي ثبت النسب به ، ولو اعترف به وكذبه ابنه لم يؤثر تكذيبه فلا معنى لاشتراط تصديقه . قال الأسنوى : وما قاله صحيح لاشك فيه اه . وهوكما قال ، ولا ينافى ما تقرر من اعتبار تصديق الوسائط كون الواسطة قد لايكون وارثا لأنه قد يعتبر تصديق من لم يرث لأن في إثبات النسب بدونه إلحاقا به وهو أصل المقر ، ويبعد إثبات نسب الأصل بقول الفرع ، بحلاف ما إذا ألحق النسب بنفسه فإن فيه إلحاقا بأصوله وفروعه لكنه بطريق الفرعية عن إلحاقه بنفسه ولا يبعد تبعية الأصل للفرع (ولا يشترط أن لايكون) الملحق به (نقاه فى الأصح) فيجوز إلحاقه به كما لو استلحقه النافى . والثانى يشترط ما ذكر لما في إلحاقه من العار على الميت والوارث لايفعل إلا مافيه حظ مورثه (ويشترط كون المقر وارثا) بخلاف غيره كرقيق وقاتل وأجنبي (حائزا) لتركة الملحق به حين الإقرار وإن تعدد ، فلو مات وخلف ابنا واحدا فأقرّ بأخ آخر ثبت نسبه وورث ، أو مات عن بنين وبنات اعتبر اتفاق جميعهم ، وكذا موافقة الزوجة والزوج كما مر والمعتق لأنه من الورثة ، وألحق بالوارث الحائز الإمام فيصح استلحاقه كما في الروضة ، فيلحق حينئذبالميت المسلم لأنه نائب الوارث وهو جهة الإسلام ، ولو قاله حكماثبت أيضًا لأن له القضاء بعلمه ، ، ولا بد أن لايكون

الغزى (قوله فلا بد من موافقة الزوج) أى وإن لم يفت عليه شيء من الإرث بثبوت المجهول (قوله فهذا استلحاق) الأولى الحاق ، وقوله وارثها : أى المرأة (قوله ويشرط هنا) أى الإلحاق بالغير (قوله فلو ألحق به) أى الحي الأولى الحاق ، وقوله فالنبوت محال على التصديق) أى مرتب على الخ (قوله وأما تصديق ما بينهما) أى الحي والمستلحق (قوله لكن قال) أى العمراني الخ (قوله إن كان بينهما اثنان) ليس المراد أنهما بين المقر والملحق به ، بل المراد بهما الملحق به وواحد دونه كما يفهم من قوله بأن أقر بعم فقال الخ ، وعبارة حج : إذا ألحق النسب بغيره بواسطة واحدة وهي الأب كهذا أخى أو اثنتين كالأب والجد في هذا عمى اه. وهي أوضح (قوله وهو كما قال) أى من عدم اعتبار تصديق الأب ويحوه دون الوسائط الذين هم دون الأقرب للميت (قوله ولا ينافي ماتقرر من اعتبار الغ) أى على ما في المهذب الذي اعتمد خلافه (قوله ولو قاله حكما) أى بأن حكم بثبوت نسبه منه (قوله لأن له القضاء بعلمه) أى بشرط كونه مجتهدا

الغزى بحث الخ (قوله وأما تصديق ما بينهما من الوسائط الخ) هذا إنما يتجه إيراده بناء على أن الإلحاق بالحى له أثر ، أما بعد ماقرره الشارح من أنه لا أثر له وإنما الإلحاق محال على التصديق فلا يتجه إيراد هذا الكلام هنا فتأمل (قوله ولا ينافي ماتقرر من اعتبار تصديق الوسائط الخ) أي على ما في المهذب الضعيف

أيضًا عليه ولاء ، فلوأقرّ عتيق بأخ أو عم لم يقبل لإضراره بمن له الولاء الذي لاقدرة له على إسقاطه كأصله وهو ملكه أو بابن قبل لأنه قادر على استحداثه بنكاح أو ملك فلم يقدر مولاه على منعه ، وقضية قولهم حين الإقرار أنه لو أقر بابن لعمه فأثبت آخر أنه ابنه لم يبطل إقراره ، لكن أنَّى القفال ببطلانه لأنه بان بالبينة أنه غير حائز ، وعلم مما تقرر اعتبار كون المقر حائزا لميراث الملحق به لو قدر موته حين الإلحاق وهو كذلك ، لكن مع اعتبار أنْ لايكون بالملحق مانع منميراث الملحق بهعند موتهفصح قولهم لوماتمسلموترك ولدين مسلماوكافرا ثمم مات المسلم وترك ابنا مسلما وأسلم عمه الكافر فحق الإلحاق بالجدُّ لابن ابنه المسلم لأ لابنه الذي أسلم بعد موته (والأصح) فيما إذا أقر أحد حائزين بثالث أو بزوجة للميت وأنكره الآخر أو سكَّت (أن المستلحقُ لايرث) لانتفاء ثبوت نسبه ، و بما قررنا به كلام المصنف تبعا للشارح وصرّح به فى بعض النسخ يندفع ما اعترضه به الفزارى وأطال فيه وتبعه كثير (ولا يشارك المقر في حصته) ظاهراً بل باطناً إن كان صادقاً فبثلث مآبيده . والثاني يشارك المقر في حصته دون المنكر وعلى انتفاء الإرث يحرم على المقر بنت المقربه وإن لم يثبت نسبها مؤاخذة له بإقراره كما ذكرهالرافعي ويقاس بالبنت من في معناها ، وفي عتق حصة المقر لو كان المقر به عبدا من التركة كأن قال أحدهما لعبد فيها إنه ابن أبينا وجهان أوجههما أنه يعتق لنشوف الشارع للعتق (و) الأصح (أن البالغ) العاقل (من الورثة لاينفرد بالإقرار ﴾ لأنه غير حائز للميراث فينتظر كمال الباقين ، فإن أقر فمات غير الكامل وورثه نفذ إقراره من غير تجديد كما فى قوله(و) الأصح (أنه لو أقر أحد الوارثين) الحائزين بثالث (وأنكرَ الآخر) لم يرث شيئا ولا من حصة المقر لكن ظاهرا فقط كمَّا تقرر لأن الإرث فرع النسب ولم يثبت (و) يستمر عدم إرث المقر به إلى موت المنكر فإن (مات ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب) بالإقرار الأوّل وورث لأنه صار حائزًا ، وكذا لو ورثه المنكر وصدقه ،

(قوله فلو أقر عتيق بأخ أو عم لم يقبل) أى إقراره فلم يثبت نسبه ، وفى سم على حج : هلا صح وبقى الولاء ، وبه يندفع الضرر كما قدمه فى الإلحاق بنفسه والفرق ممكن اه أى بأن يقال : الولاء فيها سبق كان ثابتا قبل الإقرار فبقى بلا مزاحم ، والولاء هنا وإن كان ثابتا قبل ، لكن لو صححنا إلحاق العتيق للمجهول لزم إرثه من الملحق به فيفوت أثر الولاء للسيد على الملحق مع ثبوته له ولاكذلك ثم (قوله فأثبت آخر أنه) أى الآخر ابنه : أى ابن المعم وقوله لم يبطل إقراره : أى المقر بابن لعمه (قوله وعلم مما تقرر) أى فى قوئه حين الإقرار .

[فرع] لايصح التوكيل في الاستلحاق لأن الاستلحاق إقرار ، لكن يكون مقرا بتوكيله إن اشتملت صيغته على مايثبت النسب كأن يقول : وكلتك في استلحاق ابني هذا أو في أن تقر بأن هذا ابني (قوله أو بزوجة للميت) انظر ما صورته (قوله وبما قررنا به كلام المصنف) هو قوله فيا إذا أقر أحدهما الخ (قوله فبثاث ما بيده) أي فيشاركه بثلث الخ (قوله والثاني يشاركه المقر في حصته) أي بالثلث وقيل بالنصف اهع (قوله وفي عتق حصة المقراك أي ظاهرا وباطنا لما تقدم من أنه لوقال المعروف النسب من غيره هذا ابني عتق عليه إن لم يكذبه الحس (قوله أوجههما أنه يعتق) أي ولا سراية وإن كان المقر موسرا لعدم اعترافه بمباشرة العتق (قوله لم يرث شيئا) أي من حصته المذكر (قوله وكذا لو ورثه المنكر) عبارة حج غير المقر وصد قه : أي المقر وهي الصواب

⁽قوله وهوملكه) أى كونه مملوكا للسيد فيصح أن يكون مضافا للفاعل أو المفعول وعبارة التحفه: وهو الملك (قوله كون المقرحائز الميراث الملحق به) أى ولو مآ لا بدليل ماسيأتى فيما لو أقر أحد الوارثين وأنكرالآخر ومات ولم يرثه إلا المقرّحيث يثبت النسب بالإقرار الأول (قوله أوجههما أنه) أى الشأن أو المذكور من الحصة (قوله وكذا لو ورثه) أى الملحق به غير المقر، أى كابنه مثلا، وفى بعض النسخ: وكذا لو ورثه المنكر وهو غير صحيح إلابتكلف

ومقابل الأصح في الأولى ينفرد دونه ويحكم بثبوت النسب في الحال احتياطا للنسب ، وفي الثانية لايثبت لأن إقرار الفرع مسبوق بإنكار الأصل وهو المورث ، واحترز بقوله وأنكر الآخر عما لو أقر أحد الورثة وسكت الباق ثم مات الساكت وورثه المقر أو غيره فصدق على النسب فلا خلاف أنه يثبت ههنا النسب لأنه لم يسبقه تكذيب من أصله (و) الأصح(أنه لو أقرابن حائز) مشهور النسب لا ولاء عليه (بأخوَّة مجهول فأنكر المجهول نسب المقر) بأن قال أنا ابن الميت ولست أنت ابنه (لم يؤثر فيه) إنكاره لثبوته وشهرته ولأنه لو أثر فيه لبطل نسب المجهول فإنه لايثبت إلا لإرثه وحيازته ، ولو بطل نسبه ثبت نسب المقر وذلك دور حكمي (ويثبت أيضا نسب المجهول ﴾ لأن الحائز قد استلحقه فلم ينظر لإخراجه له عن أهلية الإقرار بتكذيبه . والثانى يوثر الإنكار فيحتاج المقرَّ إلى بينة بنسبه ، وقيل لايثبت نسب المجهول لزعمه في إرث المقر ، وعلى الأوَّل لو أقر الحائز والمجهول بنسب ثالث فأنكر الثالث نسب الثاني سقط نسبه لأنه قد ثبت نسب الثالث فاعتبرت موافقته في نسب الثاني وهذا من باب أدخلني أخرجك ، ولو أقر بأخوين مجهولين معا فكذب كل منهما الآخر أو صدقه ثبت نسبهما لوجود الإقرار من الحائز ، وإن صدَّق أحدهما الآخر فكذبه الآخر سقط نسب المكذب بفتح الذال دون نسب المصدق إن لم يكونا توأمين ، وإلا فلا أثر لتكذيب الآخر لأن المقر بأحد توأمين مقر بالآخر ، ولو كان المنكر اثنين والمقر واحدا فللمقر تحليفهما ، فإن تكل أحدهما لم ترد اليمين على المقر لأنه لايثبت بها نسب ولايستحق بها إرثا ، ولو أقر الورثة بزوجية امرأة لمورثهم ورثت كإقرارهم بنسب شخص ومثله إقرارهم بزوج للمرأة وإن أقر البعض لم يثبت لها ميراث ظاهر اكالنسب أما باطنا ففيه ما مر (و)الأصح (أنه إذاكان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق) بفتح الحاء حجب حرمان (كأخ أقربابق للميتثبت النسب) للابن لأن الحائز ظاهرا قد استلحقه(ولا إرث) له للدور الحكمي وهو أن يلزم من إثبات الشيء رفعه ، إذ لو ورث حجب الأخ فخرج عن كونه وارثا فلم يصح استلحاقه فلم يرث فأدى إرثه إلى عدم إرثه ، ولو ادعى المجهول على الآخ فنكل وحلف المجهول ثبت نسبه ولا إرث إن قلنا المردودة كالإقرار وهو الأصح ، مخلاف مالو جعلناها كالنينة وخرج بيحجبه ما لو أقرت بنت معتقة للأب بأخ لها فيثبت نسبه لكونها حاثرة ويرثانه أثلاثا في أوجه الوجهين لأنه لابججها حرمانا وإنما يمنعها عصوبة الولاء ومقابل الأصح عدم ثبوتهما ، أما الإرث فلما مر ، وأما النسب فلأنه لو ثبت لثبت الإرث وهذا قطع للدور من أوله وعلى الأول قطع له من وسطه .

⁽قولمومقابل الأصح فى الأولى) هى قوله والأصح أن البالغ الخ (قوله وفى الثانية) هى قوله والأصح أنه لو أقرالخ (قوله فإن نكل أحدهما لم ترد اليمين) أى إذ لا فائدة فى ردها ، فإن غاية الرد أن يجعل الناكل كالمقر ، وهو بتقدير إقراره لايفيد لبقاء الآخر على إنكاره وحلفه ، وقوله على المقر الأولى المقر به لأنه الذى يرث على تقدير تصديق المنكر :

كتاب العادية

بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة بوزن ناقة ، وهي اسم لما يعار وللعقد المتضمن لإباحة الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده من عار إذا ذهب وجاء بسرعة ، ومن التعاور : أي التناوب لا من العار لأنه يائي وهي واوية والأصل فيها قبل الإجماع ـ ويمنعون الماعون ـ قال جمهور المفسرين : وهو مايستعيره الجيران بعضهم من بعض « واستعارته صلى الله عليه وسلم فرسا لأي طلحة فركبه متفق عليه ، ودرعا من صفوان بن أمية يوم حنين فقال : أغصب يامحمد ؟ فقال : لا بل عارية مضمونة » رواه أبو داود والنسائي وهي سنة وكانت أول الإسلام واجبة أغصب يا عمد ؟ فقال : لا بل عارية مضمونة » رواه أبو داود والنسائي وهي سنة وكانت أول الإسلام واجبة كا قاله الروياني وغيره ، وقد تكون واجبة كإعارة نحو ثوب لدفع مؤذ كحر ومصحف على ماجزم به في العباب تبعا للكفاية ، أو ثوب توقفت صحة الصلاة عليه على مامر ، والظاهر من حيث الفقه كما قاله الأذرعي وجوب

كتاب العارية

(قوله وفيها لغة) يشعر تعبيره بما ذكر بقلها بالنسبة التخفيف (قوله وهي اسم لما يعار) أي شرعا (قوله والعقد) أي فهي مشتركة بينهما ، وقد تطلق على الأثر المترتب على ذلك من جواز الانتفاع بها وعدم الضهان وهذا مورد الفسخ والانفساخ كما تقدم نظيره في أول البيع (قوله ومن التعاور) أي ومأخوذة أيضا من التعاور فأخذها مشترك بينهما (قوله وهي واوية) هذا بمجرده لايمنع لأنهم قد يدخلون بنات الياء على بنات الواوكا في البيع من مد الباع مع أن البيع يائي والباع واوي ، اللهم إلا أن يقال : إنهم لا يفعلون ذلك إلا عند الاضطرار إليه (قوله وهو ما يستعيره الجير ان بعضهم) فسره البيضاوي بالزكاة ، وحكي ما قاله الشارح بقيل (قوله ودرعا من صفوان) أراد به الجنس وإلا فالمأخوذة من صفوان مائة درع (قوله وكانت أول الإسلام واجبة) أي للآية المذكورة اه أراد به الجنس وإلا فالمأخوذة من صفوان مائة درع (قوله وكانت أول الإسلام واجبة) أي للآية المذكورة اه لاحاجة له بالمعار بوجه (قوله لدفع مؤذ) ظاهره وإن قل الآذي ، وينبغي تقييده بأذي لا يحتمل عادة أو يبيح مغذور تيم أخذا مما يأتي عن الأذرعي في قوله كل ما فيه إحياء مهجة (قوله أو ثوب توقفت صحة الصلاة عليه على مامر) عبارة الشارح في باب صفة الصلاة بعد قول المن فإن جهل الفاتحة الخ نصها : حتى لو لم يكن بالبلد إلا بأجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج إلى السرة أو الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء فينتقل إلى البلد الا بأجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج إلى السرة أو الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء فينتقل إلى البلد اه . وحمل

كتاب العارية

(قوله لإباحة الانتفاع به)كذا فى نسخ الشارح وفيه ما لا يخنى ، وعبارة التحفة : لإباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به يحل الانتفاع سقط من نساخ الشارحلانتقال النظر من الانتفاع إلى الانتفاع (قوله على المنتفاع به فى العباب فى باب صفة الصلاة إنما هو عدم الوجوب ، وكذلك الكفاية كما نقله عنها غير الشارح (قوله توقفت صحة الصلاة عليه) أى على المصحف أو الثوب

إعارة كل ما فيه إحياء مهجة محترمة لا أجرة لمثله ، وكذا إعارة سكين لذبح مأكول يخشى موته وكإعارة ماكتب بنفسه أو مأذونه فيه سماع غيره أو روايته لينسخه منه كما صوبه المصنف وغيره ، وتحرم كاعارة غير صغيرة من أجنبى ، وتكره كإعارة مسلم لكافر ، ولها أربعة أركان : معير ، ومستعير ، ومعار ، وصيغة (شرط المعير) الاختيار كما يعلم من باب الطلاق فلا تصح إعارة مكره ، و (صحة تبرعه) بأن يكون غير محجور لأنها تبرع بالمنافع فلا يصح إعارة محجور عليه ، ويصح إعارة السفيه لبدن نفسه حيث لم يكن عمله مقصودا لاستغنائه عنه بماله ، ولا حاجة في الحقيقة إلى استثنائه لأن بدنه في يده فلا عارية ، وكذا المفلس إعارة عين زمنا لايقابل بأجرة ، ولا تصنح إعارة مكاتب بغير إذن سيده إلا في نظير مامر في المفلس فيا يظهر . ويشترط ذلك في المستعير أيضا فلا تصح استعارة محجور ولو سفيها ولا استعارة وليه له إلا إن انتهى الضمان كأن استعار من نحو مستأجر ، ويشترط أن يكون محتارا و تعيينه ، فلو فرش بساطه لمن لم يجلس عليه لم يكن عارية بل مجرد إباحة (وملكه للمنفعة) ولو لم

حج الوجوب على ما إذا أعار ذلك زمنا لايقابل بأجرة (قوله وكذا إعارة سكين لذبح مأكول) لاينافي وجوب الإعارة هنا أن المالك لايجب عليه ذبحه وإن كان في ذلك إضاعة مال لأنها بالترك هنا ، وهو غير ممتنع لأن عدم الوجوب عليه لاينافى وجوب استعارته إذا أراد حفظ ماله كما يجب الاستيداع إذا تعين للحفظ وإن جاز للمالك الإعراض عنه إلى التلف ، وهذا ظاهر وإن توهم بعض الطلبة المنَّافاة اه سم على حج (قوله لينسخه ﴾ أى غيره (قوله كإعارة غير صغيرة) وكالصغيرة القبيحة كما يأتى (قوله من أجنبي) أى مع فسادها ، وعليه فليس هذا من أقسام العارية الصحيحة ، فالأولى التمثيل له بإعارة خيل وسلاح لحربي على ما يَأْتَى (قوله كإعارة مسلم لكافر) ليخدمه اه حج (قوله فلا تصح إعارة مكره) أى بغير حق، أما به كما لو أكره على إعارة واجبة فتصح اه حج (قوله لأن بدُّنه في يده فلا عارية) قد يشكل بما يأتى فيما لو ركب منقطعا من أنه لايشترط في العارية كون المعار فى يد المستعير ، بل حكم العارية ثابت له وإن كان فى يُد المعير ، ومن ثم لو سأل شخص صاحب الدابة فىحمل متاع له على دابته فحمله عليها كان إعارة لها ، وإن تلفت ضمنها السائل ، اللهم إلا أن يقال : السفيه لايمكن جعله تحت يد غيره لكونه حرا بخلاف الدابة فكأنه في يد نفسه ر قوله وكذا المفلس إعارة عين الخ) هلا قبل بالامتناع مطلقا فيه وفى المكاتب لأنها قد تتلف فتفوت على الغرماء وعلى السيد ولو قيل بذلك لكان وجيها (قوله إلا فى نظير مامر) أى فى قوله زمنا لايقابل بأجرة (قوله ولو سفيها) أى بأن كان صبيا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه ، أما المفلس فتصح استعارته لأنه لاضرورة لها على الغرماء لأنها لو تلفت تلفا مضمنا لايزاحم المعيرالغرماء ببدلها (قوله إلا إن انتبى الضان) أى أو لضرورة كبرد مهلك فيما يظهر اه حج (قوله ويشترط أن يكون) أى المستعير (قوله وتعينه) أى المستعير ، وقوله بل مجرد إباحة ، ولو أرسل صبيا ليستعير له شيئا لم يصح ، فلو تلف فى يده أو أتلفه لم يضمنه هو ولا مرسله : أى لأنه لم يدخل فى يده كذا فىالجواهر ، ونظر غيرة فى قوله أو أتلفه والنظرواضح إذ الإعارة ممن علم أنه رسول لاتقتضى تسليطه على الإتلاف فليحمل ذلك : أى عدم الضمان على ما آإذا لم يعلم أنه رسول اه حج . وكتب عليه سم قوله فليحمل ذلك الخ ، أقول : فيه نظر أيضاً لأن الإعارة لاتقتضى تسليط المستعير على الإتلاف: أى فيضمن فيه إلا في التلف غاية الأمر أنها تقتضي المسامحة بالتلف بواسطة الاستعمال

⁽قوله لا أجرة لمثله) أما الذى لمثله أجرة فظاهر أنه واجب أيضا لكن لا بالعارية بل بالأجرة (قوله فلا عارية) فيه أنهم صرحوا بأنه إذا قال لغيره اغسل ثوبي كان استعارة لبدنه

يملك الرقبة ، إذ الإعارة إنما ترد على المنفعة ، وأخذ منه الأذرعى امتناع إعارة فقيه أو صوفى سكنهما فى مدرسة ورباط لأثهما يملكان الانتفاع لا المنفعة . ولعل مراده أن ذلك لايسمى عارية حقيقة ، فإن أراد حرمته فمنوع حيث لم ينص الواقف على شيء ولم تكن فى زمنه عادة مطردة بمنع ذلك ، ويلحق بملك المنفعة اختصاصه بها لما سيذكره فى الأضحية من جواز إعارة أضحية أو هدىنذره مع خروجه عن ملكه ، ومثله إعارة كلب لصيد وأب لابنيه الصغير ومجنون وسفيه كما ذكره الزركشي بحثا إذا كان الزمن غير مقابل بأجرة ولا يضر به لجواز استخدامه فى ذلك حينئذ ، وأطلق الروياني حل إعارته لحدمة من يتعلم منه لقصة أنس فى الصحيح . وظاهر أن تسمية مثل هذه المذكورات عارية فيه نوع تجوّز ، وقول الأسنوى بإعارة الإمام مال بيت المال لأنه إذا جاز له التمليك

المأذون فيه فليتأمل اه. ويمكن الجواب بأنها وإن لم تقتض التسليط بالإتلاف لكنها اقتضته بالتسليط على العين المعارة بوجوه الانتفاع المعتاد فأشبهت المبيع ، وقد صرحوا فيه بأن المقبوض بالشراء الفاسد من السفيه لايضمنه إذا أتلفه (قوله من جواز إعارة أضحية أو هدى) لو تلف ضمنه المعير والمستعبر وليس لنا معير يضمن إلا في هذه الصورة اهسم على حج . وسيأتى فى كلام الشارح ، ومراده إن كان طريق فى الضمان وأن القرار على من تلفت تحت يده (قوله لجواز استخدامه فى ذلك) قضيته أنه ليس للأب استخدام ولده فيا يقابل بأجرة أوكان يضره وهو ظاهر فى الثانى ، وينبغى خلافه فى الأول بل هو أولى من المعلم الآتى ، وبتسليم الأول فينبغى للأب إذا استخدام من ذكر أن يحسب أجرة مثله مدة استخدامه ثم يمكها له عما وجب عليه ثم يصرفها عليه فيا يحتاجه من نفقة وكسوة . ذكر أن يحسب أجرة مثله مدة استخدامه ثم يملكها له عما وجب عليه ثم يصرفها عليه فيا يحتاجه من نفقة وكسوة . وما عت به البلوى أن يموت إنسان ويترك أولادا صغيارا فتتولى أمهم أمرهم بلا وصاية أو كبير الإخوة أو عم لم مثلا ويستخدمونهم فى رعى دواب إما لهم أو لغيرهم . والقياس وجوب الأجرة على من استخدمهم سواء كان أجنبيا أو قريبا ، ولا يسقط الضمان بقبض الأم أو كبير الإخوة أو نحوهما حيث لا وصاية ولا ولاية من القاضى وهو ظاهر لأن فيه مصلحة له . ومن ذلك بالأولى الفقيه ، ومعلوم أن محل ذلك كله إذا أذن له وليه أما إذا لم وهو كثيرا من المعلم يأمر بعض من يتعلم منه بتعليم بعض آخرهل بجوز له ذلك لأن فيه مصلحة للولد بإتقانه للصنعة بتكرارها أن المعلم يأمر بعض من يتعلم منه بتعليم بعض آخرهل بجوز له ذلك لأن فيه مصلحة للولد بإتقانه للصنعة بتكرارها أم لا إفيه نظر ، والأقرب الأولى وينبغى أن يأتى مثل ذلك فيا لوكان الأب هو المعلم (قوله وقول الأسنوى بإعارة)

⁽قوله وأخذ منه الأذرعي امتناع إعارة فقيه الغ) إن كانت الصورة أنه أعار لمستحق السكني في المدرسة أو الرباط فلا يتجه إلا الجواز ، لكن هذا ليس عارية وإنما هو إسقاط حق ، ولعل هذا هو الذي فهمه الشارح عن الأذرعي ، وإن كانت الصورة أنه أعار لغير مستحق فلا يتجه إلا المنع ، ولعله مراد الأذرعي فلم يتوارد معه الشارح على محل واحد ، ثم لايحني أن الصورة على كل منهما أن الفقيه أو الصوفي يحرج من المسكن المذكور ويعيره لغيره . أما كونه يدخل عنده نحو ضيف فالظاهر أن هذا لا نزاع في جوازه ، ثم رأيت عبارة الأذرعي ونصها : قوله أي المصنف وملكه المنفعة يقتضي أنه لاتصح إعارة الصوفي والفقيه سكنهما بالرباط والمدرسة ، وكذا كل من في معناهما لأنهم يملكون الانتفاع لا المنفعة انتهت . وهو كما ترى لم يثبت حكما من عند نفسه حتى يتوجه عليه قول الشارح ولعل مراده الخ ، وأيضا إذا كانت عبارته لاتصح إعارة الصوفي الخ فكيف يتأتى ما ذكره الشارح فتأمل (قوله وأب لابنه) أي وأن يعير الأب ابنه الغير

فالإعارة أولى مردود بأنه إن كان ذلك لمن له حق فى بيت المال فهو إيصال حق لمستحقه فلا يسمى عارية ، أو لمن لاحق له فيه لم يجز لأن الإمام فيه كالولى فى مال موليه ، وهولا يجوز له إعارة شىء منه مطلقا . ومن ثم كان الصواب كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم صحة بيعه لقن "بيت المال من نفسه لأنه عقد عتاقة ، وهو ليس من أهل العتق ولو بعوض كالكتابة لأنه بيع لبعض مال بيت المال ببعض آخر لملكه أكسابه لولا البيع ، ولأنه يمتنع عليه تسليم ما باعه قبل قبض ثمنه ، وهذا مثله لأن القن قبل العتق لاملك له وبعده قد يحصل وقد لا ، فالمصلحة منتفية فى ذلك لبيت المال رأسا ، وأخذ من ذلك جمع متأخرون عدم وجوب مراعاة شروط أوقاف الاتراك لبقائها على ملك بيت المال لأنهم أرقاء له ، فن له فيه حق حلت له على أى وجه وصلت إليه ، ومن لاحق له لايحل له مطلقا اه . والأوجه اتباع شروطهم حيث لم يعلم رقهم ، وفعلوا ذلك على وجه اقتضته المصلحة فى نظرهم ولم يتبين خطوعم فى ذلك لإخراجهم ذلك على وجه مخصوص . ولا يلزم من تشبيه الإمام بالولى إعطاؤه وأحكامه من سائر أوجهه ، وقياس ذلك على إعتاق العبد من نفسه ممنوع (فيعير مستأجر) إجارة صحيحة لملكه وأحكامه من سائر أوجهه ، وقياس ذلك على إعتاق العبد من نفسه ممنوع (فيعير مستأجر) إجارة صحيحة لملكه المنفعة وموصى له بالمنفعة على ما سيأتى تحريره فى بابه وموقوف عليه لم يشرط الواقف استيفاءه بنفسه لكن بإذن المالؤ كما أفاده ابن الرفعة وهو ظاهر (لامستعير) بغير إذن المالك (على الصحيح) لأنه لإيمكها وإنما أبيح له النانى كما أفاده المنافي عم لم يوجر ولم تبطل عاريته بإذن المالك له فيها ولم يبرأ من ضانها إن لم يعين له الثانى كما أفاده المالوردى . والثانى يعير كما أن للمستأجر أن يوجر (وله أن يستنيب من يستوفى المنفعة له) كأن يركب مثله الماله من المنه وقيات المنافعة له) كأن يركب مثله الملك المثلا

أى بجواز إعارة الخ (قوله وهو لا يجوز له إعارة شيء منه مطلقا) أى سواء كان ما أعاره يقابل بأجرة أم لا (قوله من نفسه) أى القن (قوله ولأنه يمتنع عليه) أى الإمام (قوله جمع متأخرون) منهم حج في شرحه (قوله من سائر أوجهه) يظهر من هذا اعتراض ما رد به على الأسنوى مع أن ظاهر كلامه فيا سبق اعتماد الرد ، اللهم إلا أن يقال : الرد إنما هو من جهة تسمية الأسنوى دفع الإمام شيئا لمستحقه عارية (قوله وقياس ذلك على إعتاق العبد) الأولى بيع العبد كما قدمه ، ولكنه عبر بذلك تنبيها على أن بيع العبد من نفسه في الحقيقة إعتاق (قوله وموصى له بالمنفعة) إلا مدة حياته على تناقض فيه اه حج . وكتب عليه سم : هذا مسلم إن دلت قرينة على مباشرة الانتفاع بنفسه كأن أو صى أن ينتفع به مدة حياته وإلا فله الإعارة وإن قيد بمدة حياته اه . وقول سم : وإلا أى كأن أوصى له بالمنفعة مدة حياته . وينبغى أن مثل الإعارة الإجارة حيث قيدت بمدة أو بمحل عمل ثم إن مات المؤجر قبل استيفاء المنفعة المعقود عليها انفسخت فيا بنى (قوله لكن بإذن الناظر) مفهومه أن الناظر لا يعير وهو ظاهر حيث لم يكن موقوفا عليه ، وإلا بأن شرط النظر للموقوف عليه وانحصر فيه فيجوز له الإعارة ، لكن لامن حيث كونه ناظرا بل من حيث كونه مستحقا للمنفعة (قوله إن لم يعين) أى المالك له: أى المستعير ، كن لامن حيث كونه ناظرا بل من حيث كونه مستحقا للمنفعة (قوله إن لم يعين) أى المالك له: أى المستعير ، وقوله الثاني بنفهومه أنه إذا عينه له وأعاره انتهت عاريته وانتي الضان عنه (قوله كأن يركب مثله) أشار به لتقييد

⁽قوله وفعلوا ذلك على وجه اقتضته المصلحة الخ) سذا يعرفك أن وجوب اتباع شروطهم حينئذ ليس من حيثية الوقف، إذ الواقف لايشترط في صحة وقفه مراعاة مصلحة ولا غيرها وإنما ذاك من حيث أن لهم الولاية على بيت المال وقد أخرجوا منه ذلك على وجه مخصوص فلا تجوز محالفته، وبهذا يعلم أن الصورة أن يعلم أن فاعل ذلك ممن له دخل في أمور بيت المال ، فمراده بالأتراك الفاعلين لذلك السلاطين وأتباعهم فتنبه

أو دونه لحاجته دابة استعارها للركوب . قال في المطلب: وكذا زوجته وخادمه لرجوع الانتفاع إليه أيضا . قال الأذرعي : نعم يظهر أنه إذا ذكر له أنه يركبها زوجته زينب وهي بنت المعير أو أخته أو تحوها لم يجز له إركاب ضرتها لأن الظاهرأن المعير لايسمح بها لضرتها ، ويؤخذ منه جواز إركاب ضرّة المستعار لركوبها حيث كانت مثلها أو دونها ولم تقم قرينة على التخصيص ككون المسهاة أجنبية من المعبر (وشرط المستعاركونه منتفعا به) انتفاعا مباحا مقصودا فلا يعار مالا نفع به كحمار زمن . أما مايتوقع نفعه كجحش صغير فالأوجه صحة إعارته إن كانت العاوية مطلقة أو موقتة زمنا يمكن الانتفاع به فيه وإلا فلا ، ولا ينافى ذلك اشتراط وجود النفع حال العقد في الإجارة لمقابلتها بعوض بخلاف ما هنا ، ولا قول الروياني كلّ ما جازت إجارته جازت إعارته ومالا فلا ، واستثنى فروعا ليسهذا منها، والاستثناء معيار العموم لقبولهالتخصيص بما ذكرناه ولاآلة لهو وأمة لخدمة أجنبي ونقد إذ معظم المقصود منه الإخراج . نعم لو صرح بإعارته للتريين به أو الضرب على طبعه صح ، ونية ذلك كافية عن التصريح كما بحثه الشيخ لاتخاذ هذه المنفعة مقصدا وإن ضعفت . قال في الحادم : ويؤخذ من قوله أو الضرب على طبعهما جواز استعارة الخط أو الثوب المطرز ليكتب ويخاط على صورته ، وحيث لم تصح العارية فجرت ضمنت لأن للفاسد حكم الصحيح في الضمان ، ويوخذ من ذلك أنها مع اختلال شرط أو شروط تما ذكروه تكون فاسدة مضمونة ، بخلاف الباطلة قبل استعمالها والمستعبر أهل للتبرع وهي التي اختل فيها بعض الأركان كما يوشخذ بما يأتى في الكتابة ، وقول المــاوردي : إن من الفاسدة الإعارة بشرط رَهَن أُوكفيلٌ صحيح القُول بصحتها مفرع فيا يظهر على مقابل الأصبح من صحة ضمان الدوك فيها ، وإن جمع بعضهم بأن كلامه في شرط ذلك ابتداء وما هنا في شرطه دواما (مع بقاء عينه) كثوب وعبد فلا تصح إعارة طعام لأكل ونحو شمعة لوقود لأن منفعتهما باستهلاكهما ومن ثم صحت للتزيين بهما كالنقدكما بحثه الشيخ ، وكون الإعارة لاستفادة المستعير محض المنفعة هو الغالب، فلا ينافيه أنه قد يستفيد عينا من المعار كإعارة شجرة أو شاة أو بثر لأخذ ثمرة ودرّ ونسل أوماء ، إذ المن بأن له الاستنابة إذا لم يكن فيها ضرر زائد على استعمال المستعير (قوله أو دونه) أى مالم يكن عدوا للمعير فيا يظهر مر اه سم على حج، وقول سم : مالم يكن عدوا : أى فيهما (قوله لرجوع الانتفاع إليه) يؤخذ منه أن محل جواز ذلك فيا لو أركب زوجته أو خادمه لقضاء مصالحة . أما لو أركبهما لمــاً لاتعود منفعته إليه كأن أركب زوجته لسفرها لحاجبها لم يجز (قوله كونه منتفعا به) أي حال العقد أخذا مما يأتى (قوله لقبوله التخصيص) أي قول الروياني ، وقوله بما ذكرناه : أي من استثناء الجحش الصغير (قوله أو الضرب على طبعه) أي صورته ، وقوله نية ذلك : أي منهما ، وقوله أو الضرب على طبعهما : أي الدراهم والدنانير (قوله ويؤخذ من ذلك) كذا شرح مر وفيه نظر ، والوجه الضهان لأن اليد يد ضهان ، ثم رأيت مر توفُّف فيه بعد أن كان وافقه ثم ضرب على قوله وحيث لم تصح العارية فجرت إلى هنا من شرحه اه سم على حج (قوله والمستعير أهل للتبرع) الأولى والمعير (قوله والقول بصحبًا) أي الواقع في كلام غير المـاوردي (قوله وكون الإعارة لاستفادة المستعير البخ) ويجوز أيضا إعارة الورق للكتابة وكذلك إعارة الماء للوضوء مثلا ولغسل متاع ونجاسة لاينجس بها كأن يكون واردا والنجاسة حكمية مثلاً (قوله وإن جمع بعضهم) مراده حج (قوله كإعارة شجرة أو شاة الخ) ينبغي أن مثل هذه المذكورات إعارة الدواة للكتابة منها والمكحلة للاكتهال منها اه سم على حج (قوله أو ماء) أى للغسل أو الوضوء (قوله منتفعاً به) أي ولو مآ لا كما يعلم مما يأتي، وهو مخالف في هذا لحج خلافًا لمـا وقع في حاشية الشيخ (قوله بما ذكرناه) أي مما يتوقع نفعه خلافا لما في حاشية شيخنا ﴿ قُولُهُ ۚ وَقُولُ الْمَـاوَرِدِي إِنَّ مَنِ الفاسدة الخ ﴾ كذا في نسخ الشارح ، وهو مرتب على كلام كان أثبته في الشارح تبعا للتحفة ثم ضرب عليه ، كما نبه عليه الشهاب سم ١٩ - نهاية المحتاج - ه

الأصل فى العارية أن لايكون فيها استهلاك المعار ، لا أن لا يكون المقصود فيها استثناء عين ، وحقق الأشمونى فقال : إن الدرّ والنسل ليس مستفادا بالعارية بل بالإباحة ، والمستعار هو الشاة لمنفعة وهى الترصل لما أبيح وكذا الباق ، ولا يشترط تعيين المستعار فيكنى خذ ما شئت من دوابى بخلاف الإجارة لأنها معاوضة (وتجوز إعارة جارية لحدمة امرأة) لانتفاء المحذور وسيأتى فى النكاح حرمة نظر كافرة لما لايبدو فى المهنة من مسلمة فيمتنع إعارتها لها فى الحالة المذكورة (أو) ذكر (محرم) للجارية لانتفاء المحذور ، ومثل المحرم مالكها بأن يستعيرها من مستأجر ، وكذا من موصى له بالمنفعة إن كانت ممن لاتحبل لحواز وطئه حينئذ بخلاف من تحبل لأنها قد تلد فتكون منافع ولده للموصى له ، أو زوج ويضمنها كما قاله ابن الرفعة ولو فى بقية الليل إلى أن يسلمها لسيدها أو نائبه لانتفاء المحذور ، بخلاف إعارتها لأجنبى ولو شيخا هما أو مراهقا أو خصيا لحدمته وقد تضمنت نظرا وخلوة محرمة ولو باعتبار المظنة فيا يظهر ، بخلاف ما إذا لم تتضمن ذلك ، وعليه يحمل كلام الروضة ، وفى معنى المحرم ونحوه الممسوح قال الأسنوى وغيره : وسكتوا عن إعارة العبد للمرأة وهو كعكسه بلاشك ، ولو كان

مثلاً ، ولا نظر لما تتشربه الأعضاء لأنه بمنزلة الأجزاء الذاهبة بلبس الثوب ، وقوله وحقق الأشموني الخ ينبغي أن تكون ثمرة الحلاف أن القائل بالإباحة يقول بملكه ملكا مراعى فلا يجوز نقله لغيره ، كما قالوه فيمن أباح ثمرة بستانه لغيره لايجوز له نقله لغيره ، والقائل بالملك يقول يجوز له ذلك (قوله حرمة نظر كافرة) في حج أن مثلها الفاسقة بفجور أو قيادة اه. وفي عدم ذكر الشارح للفاسقة إشارة إلى أنها ليستكالكافرة فيجوز لها النظر كالعفيفة ﴿ قُولُهُ فَتَكُونَ مَنَافَعُ وَلَهُ لَلْمُوصَى لَهُ ﴾ فهو نوع من الإرقاق كذا قاله شارح وهو غفلة عما يأتى في الوصية بالمنافع أن المـالك إذا أولدُها يكون الولد حرا وتلزمه قيمته ليشترى بما مثله ، وأن حرمة وطئها إنكانت بمن تحبل ليستّ لذلك بل لخوف الهلاك أو النقص والضعف أو زوج الخ حج . وقد يقال : حيث كانت الحرمة لمـا ذكر كان القياس جوازه عند إذن الموصى له بالمنفعة لرضاه باتلافها على نفسه ، وقضية إطلاقه خلافه (قوله أو زوج) عطف على محرم وهل تسقط نفقتها عنه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لتمكنه من التمتع بها أيّ وقت أراده ، وبفرض استخدامُها في وقت يريد التمتع بها فيه فهو المفوّت للمنفعة على نفسه ، ولو طلقها ينبغي أن يقال إن كان استعارها لحدمة نفسه بطلت العارية ، كما لو استعار أمة أجنبية بل هذه أولى لما بينهما من الألفة السابقة ، وإن استعارها لتربية ولده مثلًا لاتبطل حيث لم يكن في الانتفاع بها فيما استعارها له خلوة محرّمة ولا نظر ، وما تقدم من سقوط النفقة ظاهر إن تمتع بها وأعرض عن العارية ، أما لو تمتع بها ملاحظا العارية فالأقرب الأول لأنها مسلمة عن جهة العارية ، ويمكن أنّ يحمل على هذا مانقل بالمدرس عن الزيادي من أنها لا نفقة لها لأنه إنما تسلمها عن العارية (قوله وعليه يحمل كلام الروضة) نعم لامرأة خدمة مريض منقطع ، : أي بأن لم يجد من يخدمه ولسيد أمة إعارتها لخدمته اه حج . ومثله عكسه كإعارة الذكر لخدمة امرأة منقطعة ، ويجوز لكل منها النظر بقدر الضرورة إن احتيج إليه

فكان ينبغى الضرب على هذا أيضا أو سياقه على وجه مستقل (قوله لأنها قد تلد فتكون منافع ولده للموصى له) هذا قد تبع فيه الشارح ما كان فى التحفة أو لا ، إلا أن الشهاب حج ألحق عقب هذا ما نصه : كذا قال شارح وهو غفلة عما يأتى فى الوصية بالمنافع أن المالك إذا أولدها يكون الولد حرا وتلزمه قيمته ليشترى بها مثله ، وأن حرمة وطئها إنكانت بمن تحبل ليست لذلك بل لجواز الهلاك أو النقص أو الضعف اه نبه على ذلك سم (قوله أو زوج) معطوف على مالكها

المستعير أو المعار خنثى امتنع احتياطا ، والمفهوم من الامتناع فيه وفى الأمة الفساد كالإجارة للمنفعة المحرمة ، وهو ما بحثه فى الروضة فى الروضة فى صورة الأمة واستشهد عليه بإطلاق الجمهور نبى الجواز وهو المعتمد ، وقضية كلام الروضة وجوب الأجرة فى الفاسدة وهو كذلك ، وقدمت فى الرهن مايعلم منه أنه لايخالف ذلك قولهم إن فاسد العقود كصحيحها فى الضمان وعدمه ، وإن زعم المخالفة بعض المتأخرين ، وتجوز إعارة صغيرة وقبيحة يؤمن من الأجنبى على كل منهما لانتفاء خوف الفتنة كما ذكره فى الروضة وهو الأصح خلافا للأسنوى فى الثانية ، والأوجه أنه يلحق بالمشهاة الأمرد الجميل ولو لمن لم يعرف بالفجور وإن أوهم كلام الزركشي تقييد المنع بمن عرف به ، وإنما جاز إيجار حسناء لأجنبي والإيصاء له بمنفعها لأنه يملك المنفعة فينقلها لمن شاء ، والمعير لا يعير فينحصر استيفاؤه بنفسه : أى أصالة حتى لاينافى مامر من جواز إنابته (وتكره) كراهة تنزيه (إعارة) وإجارة (عبد مسلم استيفاؤه بنفسه : أى أصالة حتى لاينافى مامر من جواز إنابته (وتكره) كراهة تنزيه (إعارة) وإجارة (عبد مسلم لكافر) واستعارته لأن فيها نوع امتهان له ، وقيل يحرم واختاره السبكي ، ويكره استعارة وإعارة فرع أصله ما لم يقصد ترفيهه فيندب ، وإعارة أصل نفسه لفرعه واستعارة فرع أباه منه ليست حقيقة عارية لما مر فى السفيه فلا

أخذا مما قالوه في نظر الطبيب للمرأة الأجنبية وعكسه (قوله أنه لايخالف ذلك قولهم الخ) أي لأن كلامهم مفروض في حكم الأعيان التي لاتعدَّى فيها فتخرج بها المنافع والاستئجار من غاصب مثلا ، وخينئذ فالمقبوضة بالإعارة الفاسدة ٰ إن تلفت با ستعمال المـأذون فيه لم تضمن ، وإن تلفت بغيره ضمنت عملا بالقاعدة المذكورة ، وأما منفعتها فمضمونة مطلقا ، ولا يلزم من تشبيه الفاسد بالصحيح عدم الضمان لمـا ذكره الشارح ، على أن حج قال بعدم الضمان للمنفعة كالعين، والكلام فيما إذا وضع يده بإذنهمن يُعتد بإذنه ، فإن قبض ممن لايعتد " بإذنه كالمحجور عليه لسفه ضمن مطلقا (قوله وتجوز إعارة صغيرة وقبيحة) لعل قياس ذلك جواز إعارة القن ّ الأجنبي وإن لم يكن صغيرا ولا قبيحا من صغيرة أو قبيحة مع الأمن المذكور اه سم على حج (قوله ولو لمن لم يعرف بالفجور) قيده حج بما إذا كانت الإعارة لحدمة ضمنت خلوة أو نظرا محرماً أه (قوله وإجارة عبد مسلم لكافر) هذا يفيد جواز خدمة المسلم للكافر لأن المتبادر من الإعارة أنه يستخدمه فيما يريد سواء كان فيه مباشرة لخدمته كصب ماء على يديه وتقديم نعل له أو كغير ذلك كإرساله في حوائجه ، وتقدم في البيع عند الكلام على قول المصنف وشرط العاقد الرشد الخ أنه يجوز إجارة المسلم للكافر ويؤمر بإزالة يده عنه بأن يؤجره لغيره ولا يمكن من استخدامه ، وهو يفيد حرمة خدمة المسلم للكافر ، وعليه فقد يفرق بين الإجارة والعارية بأن الإذ لال فى الإجارة أقوى منه فى العارية للزومها ، فلا يمكن من بقاء يده عليه فى الإجارة وتجعل تحتها فى العارية لاحتمال التخلص منه فى كل وقت برجوع المعير ، لكن يرد على هذا أن في مجرد خدمة المسلم للكافر تعظياً له وهو حرام ، وقد يقال : لايلزم من جواز الإعارة جعله تحت يده وخدمته له لحواز أن يعيره لمسلم بإذن من المالك أو يستنيب مسلما في استخدامه فيما تعود منفعته عليه ، فليتأمّل ذلك كله وليراجع ، وفي عبارة المحلى مايصرح بحرمة خدمته حيث قال : وعلل فى المذهب عدم الجواز بأنه لايجوز أن يخدمه ، وقوله عدم الجواز : أى للعارية (قوله وإعارة أصل فرعه) أى الرقيق (قوله واستعارة فرع) لاتحيى مغايرة هذا لقوله السابق وتكره استعارة فرع أصله ، إذ صورة هذه أنه استعار

⁽قوله وتجوز إعارة صغيرة وقبيحة الخ) صريح الإطلاق هنا ، وتقييد المنع فيا مر فى غير الصغيرة والقبيحة بما إذا تضمن نظرا أو خلوة محرمة ، ولا يخى مافيه ، وفى التحفة أنهما وغيرهما سواء فى التقييد المذكور ، وفى بعض نسخ الشارح مثله كما هو منقول عن الشارح فى بعض الهوامش فليراجع

كراهة فيهما ، وتحرم إعارة خيل وسلاح لحربي ونحو مصحف لكافر وإن صحت وفارقت المسلم لأنه يمكنه دفع الذل عن نفسه بخلافها (والأصح) في ناطق (اشتراط لفظ) يشعر بالإذن أو بطلبه إذ الانتفاع بملك الغير يتوقف على ذلك ويلحق بذلك كتابة مع نية وإشارة أخرس واللفظ المشعر بذلك (كأعرتك) هذا أو أعرتك منفعته وإن لم يضفه للعين كنظيره في الإجارة (أوأعرني) أو خذه لتنتفع به أوأبحتك منفعته وكاركب وأركبني ، ولو شاع أعرني في القرض كما في الحجازكان صريحا فيه ، قاله في الأنوار ، وعليه فيفرق بينه وبين قولهم في الطلاق لا أثر للإشاعة في الصراحة بأنه يحتاط للأبضاع مالا يحتاط لغيرها ، وظاهر كلامهم صراحة جميع هذه الألفاظ ونحوها وأنه لاكناية للعارية ، وفيه توقف ظاهر (ويكني لفظ أحدهما مع فعل الآخر) وإن تأخر أحدهما عن الآخر كالوديعة فيا يظهر خلافا لمن فرق بينهما إذ ظن الرضا حاصل حينئذ ، وقد يحصل من غير لفظ ضمنا كأن فرش له ثوبا ليجلس عليه على ماجري عليه المتولى ونقله الشيخان عنه نقل الأوجه الضعيفة وجرى عليه ابن المقرى فيعض نسخ الروض وجزم به في العباب، وهومبني على أن العارية لايشترط فيها لفظ والأصح خلافه وحينئذ في بعض نسخ الروض وجزم به في العباب، وهومبني على أن العارية لايشترط فيها لفظ والأصح خلافه وحينئذ في بعض نسخ الروض وجزم به في العباب، وهومبني على أن العارية لايشترط فيها لفظ والأصح خلافه وحينثذ في بعض نسخ الروض وجزم به في العباب، وهومبني على أن العارية لايشترط فيها لفظ والأصح خلافه وحينثذ فيكون ذلك إباحة لا عارية ، ولا دليل للأول فيا يأتي فيمن أركب منقطعا دابته بلا سؤال لإمكان حمل نويذلك فيكون ذلك إباحة لا عارية ، ولا دليل للأول فيا يأتي فيمن أركب منقطعا دابته بلا سؤال لإمكان حمل نويذلك

أصله من نفسه بأن كان أصله حرا ، وصورة ذلك أنه استعار أصله من سيده بأن كان رقيقا ، وهذا ظاهر من عبارته ، لكنى نبهت عليه لأنه خيى على جماعة من الطلبة اه سم على حج (قوله ونحو مصحف لكافر وإن صحت) لعل محل الصحة إذا لم تكن استعارة الحربي الحيل أو السلاح لمقاتلتنا والكافر المصحف لقراءته فيه مع المس والحمل وإلا فلا تصح على قياس ماقلمه في استعارة الأمة الكبيرة لحدمة نفسه مع نظر أو خلوة أو يفرق فليحرر اه سم على حج . وهو يقتضى أنه إذا لم يغلب على الظن قتاله ، ولنا تحرم إعارته له وتصح وهو مشكل لأنه حيث ظن ذلك لا وجه للحرمة ، ومن ثم قال الزيادى : إنه إذا غلب على الظن عصيانه بما ذكر حرمت إعارته له ولم تصح وإلا وصحت ولا حرمة ، ولا ينافي ما ذكره الشارح من الصحة قوله في شرح المنهج فلا تصح إعارة ما يحرم الانتفاع به كات لقم وفرس وسلاح لحربي لأنه محمول على ما إذا غلب على الظن أن يقاتلنا به أحذا من قوله فلا تصح إعارة المخ لأنه لا يحرم الانتفاع به إلا إذا كان يقاتلنا به (قوله كان صريحا) وعليه فيمكن أن يقال : تتميز العاربة بمعنى النوش القرائن ، فإن لم توجد قرينة تعين واحدا منهما فينبغي عدم الصحة أو يقيد حمله على الفرض بالقرائن ، فإن لم توجد قرينة تعين واحدا منهما فينبغي عدم الصحة أو يقيد حمله على الفرض دابتك مثلا (قوله وفيه توقف) ولو قيل إن نحو خذه أو ارتفق به كناية لم يبعد ولا يضر صلاحية خذه الكتابة عبد ذلك اه حج (قوله وإن تأخر أحدهما عن الآخر) ظاهره وإن طال الزمن جدا ، ويوجه بأنه حيث حصلت الصيغة لايضرالتأخران لم يوجد بأنه حيث محلت الصيغة لايضرالتأخران لم يوجد بأنه حيث محلت الصيغة لايضرالتأخران لم يوجد من المعير مايدل على الرجوع ولامن المستعير مايدل على الرد (قوله فيكون ذلك الماجرة)

⁽قولهوإن لم يضفه للعين) أىوإن لم يقل أعرتكه أوعينه مثلا فهوتأكيد لقوله أوأعرتك منفعته (قوله كان صريحا فيه) ظاهره ولو فيا يعار كالدابة ، وقد يتوقف فيه مع القاعدة أن ماكان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لايكون صريحا ولاكناية فى غيره (قوله بأنه يحتاط للأبضاع) أى فلا نوقع الطلاق بما اشهر مطلقا بل بالنية لأنه يلزم من القول بوقوع الطلاق القول بحل البضع لآخر وهو خلاف الاحتياط (قوله وإن تأخر أحدهما عن عن الآخر) يحتمل أن المراد بالتأخر هنا التراخى ، وهو الذى فهمه الشيخ فى الحاشية ، ويحتمل أن المراد مطلق التأخر الفعل عن القول أو عكسه (قوله لإمكان حمل نفى ذلك الغ) لم يظهر المراد

على الجهتين . أمارمن أحدهما فلابد منه وأنه لايشترط فى ضمان العارية كونها بيد المستعير ، وخرج منه جلوسه على مفروش للعموم فهو إباحة حتى عند المتولى وكأن أذن له فى حلب دابته واللبن للحالب فهى مدة الحلب عارية تحت يده ، وكأن سلمه البائع المبيع فى ظرف فهو عارية ، وكأن أكل الهدية من ظرفها المعتاد أكلها الحلم عادية ، ومقابل الأصح لايشترط اللفظ حتى لو رآه حافيا فأعطاه نعلا أو نحو ذلك كان عارية (ولو قال أعرتكه) أى فرسى مثلا (لتعلفه) أو على أن تعلفه (أو لتعيرنى فرسك فهو إجارة) نظرا للمعنى وهو وجود العوض (فاسدة) لجهالة المدة والعوض مع التعليق فى الثانية (توجب أجرة المثل) إذا مضى بعد قبضه زمن يقابل بأجرة ولا ضهان عليه بتلفها كالمؤجرة ، وكلامهم هذا صريح فى وجوب مؤنة المستعار على المعير دون المستعير ، وهو كذلك سواء أكانت العارية صحيحة أم فاسدة ، فإن أنفق لم يرجع إلا بإذن حاكم أو إشهاد بينة المرجوع عند فقده . أما لو عين المدة والعوض كأعرتك هذه شهرا من الآن بعشرة دراهم ، أو لتعيرنى ثوبك هذا شهرا من الآن فقبل فهو إجارة صحيحة كما فى الأنوار وهو أصح الوجهين ولا يبرأ إلا بردها للمالك أو وكيله دون نحو ولده وزوجته فيضمانها وهو طريق . نع يبرأ كما فى الروضة بردها لما أخذهامنه إن علم المالك به ولوبخبر ثقة فتركها وللده وزوجته فيضمانها وهو طريق . نع يبرأ كما فى الروضة بردها لما أخذهامنه إن علم المالك به ولوبخبر ثقة فتركها

أى والإباحة لا تقتضى الفيان اله حج (قوله وخرج منه) أى عقد العاربة (قوله وقبل أكلها هو أمانة) وكذا إن كانت عرضا اله حج . قال سم : استشكل بمسئلة ظرف المبيع ، وفرق فى شرح الروض بأنه لما اعتبد الأكل من ظرف الهدية قدر أن عوضها مقابل لها مع منفعة ظرفها ، بخلافه فى البيع فكان عاربة فيه على الأصل : وعبارة الشارح فى شرح الإرشاد . وأما إذا لم تكن هدية تطوع بأن كان لها عوض ، فإن اعتبد الأكل منه لم يضمنه بل تلزمه أجزة مثله بحكم الإجارة الفاسدة وإلا ضمنه بحكم الغصب : ثم قال : وحيث قلنا بضانه توقف استعماله وإلاكان أمانة وإن كان بلا عوض كما صرح به الرافعي اله . وهو حاصل ما فى الروض وشرحه وشرح الهجة وغيرها . فالحاصل أن الظرف أمانة قبل الاستعمال مطلقا ومغصوب بالاستعمال الغير المعتاد مطلقا وعارية بالاستعمال المعتاد إن لم يكن عوض وإلا فوجر إجارة فاسدة اله . ويوخذ من هذا حكم مايقع كثيرا أن مريد الشراء يدفع ظرفه لزيات مثلا فيتلف منه وهو أنه إن كان التلف قبل وضع المبيع فيه فلا ضهان لأنه أمانة وإن كان بعد وضع المبيع فيه فلا ضهان لأنه عارية فتنبه له فإنه يقع كثيرا ، ولم يتعرض لحكم الظرف بعد أكل الهدية منه ولا لحكم ظرف المبيع بهد أخذ المشترى المبيع منه ، وصريح ما يأتى من الضهان بعد اللهاء العارية أنه هنا كذلك (قوله دون المستعير وهو كذلك) علله فى شرح البهجة بأنها من حقوق الملك اله . المارية أنه هنا كذلك (قوله دون المستعير وهو كذلك) علله فى شرح البهجة بأنها من حقوق الملك الهروقوله عند فقده) أى وأخذه دراهم وإن قلت (قوله أما لو عين) أى المعير (قوله ولو بحبر ثقة فتركها المالك) أى لم يأخذها منه وإن لم يرد إيقاءها فيه فلا يشترط منه قصد الترك بل المدار على العلم بعودها لحلها مع التمكن من أى المهرود المالك بودها لحلها مع التمكن من

من هدا الكلام ، ولعل مراده به ما في حواشي التحفة للشهاب سم وإن قصرت عبارته عنه ، ونص ما في الحواشي المذكورة لك أن تحمل ما يأتي على ما إذا وجد لفظ من أحد الجانبين فإنهم لم يصرحوا فيما يأتي بأنه لم يوجد لفظ من أحدهما اه (قوله وأنه لايشترط في ضهان العارية الخ) أي ولا دليل للأول أيضا فيما يأتي أنه لايشترط الخ الذي استدل به الشهاب حج ، ولا يختي ما في سياق الشارح مع أنه لم يذكر ما أيرد الاستدلال

فيه ، ولو استمارها ليركبها فركبها مالكها معه ضمن نصفها فقط ، ولو قال أعطها لهذا ليجيء معى في شغلي فهو المستعير أو في شغله فالراكب إن وكله وليس طريقا كوكيل السوم وإلا فهو المستعير والقرار على الراكب (ومونة الرد) للعارية حيث كان له مونة أو عند الحجر عليه (على المستعير) من المالك أو نحو مستأجر رد عليه للخبر الصحيح «على الميد ما أخذت حتى توديه » ولأنه قبضها لغرض نفسه . أما إذا رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد ه عليه معيره ، وظاهر كلامهم عدم الفرق بين بعد دار هذا عن دار معيره وعدمه ، ووجهه أنه مميز له معيره أو كان في محله لم تلزمه مؤنة ، فسقط ما للأذرعي هنا ، ويجب الرد فورا عند طلب معير أو موته أو عند الحجر عليه فيرد لوليه ، فإن أخر بعد علمه و تمكنه ضمن مع الأجرة ومؤنة الرد . نعم لو استعار نحو مصحف أو مسلم فارتد مالكه امتنع رده إليه بل يتعين للحاكم (فإن تلفت) العين المستعارة أو شيء من أجزائها ، ومنها ما لو أركب مالكها عليها منقطعا وإن قصد به وجه الله تعالى ولم يسأله في ذلك لأنها تحت يده وظاهره عدم الفرق بين أن يعرف ذلك من طبعها أو لا ، والأوجه تقييده بما إذا لم يكن العثور مما أذن فيه تحسقوطها في بئر حالة سيرها ، وقياسه كما قاله الغزى أن عثورها حال الاستعمال بذلك على أن جما اعترضوه بأن التعثر يعتاد كثيرا : أى ولا تقصير منه . ومحله إن لم يتولد من شدة إزعاجها وإلا فهو ضامن لتقصيده وكأن جني الرقيق أو صلت الدابة فقتلا للدفع ولو من مالكهما نظير قتل المالك قنه المغصوب غلى أن جما عليه فقصد دفعه فقط (ضمنها) بدلا أو أرشا للخبر المار بل عارية مضمونة حتى لو أعارها بشرط أن تكون أمانة لغا الشرطكا ذكراه ولم يتعرض الصحها ولا فسادها ، ومقتضى كلام الأسنوى صحبها

أخذها منه (قوله ضمن نصفها) أى سواءكان مقدما على مالكها أو رديفا له (قوله فهو المستعير) أى القائل (قوله فالراكب) أى هو المستعير (قوله إن وكله) أى القائل (قوله وإلا) أى وإن لم يوكله (قوله والقرار على الراكب) لم يبين من القرار عليه صريحا فيها لو كان الشغل للآمر ، والظاهر أنه الآمر أخذا من قوله إن القائل هو المستعير لا الراكب (قوله أما إذا رد) أى المستعير (قوله فالمؤنة عليه) أى المالك وظاهره ولو كان استجقاق المستأجر باقيا (قوله بعد ذار هذا) أى الراد (قوله ووجهه أنه) أى المستعير (قوله بمنزلة معيره) أى المستأجر (قوله بل يتعين للحاكم) أى إن كان أمينا ، وإلا أبقاه تحت يده إن كان كذلك ، وإلا دفعه لأمين يحفظه (قوله ومنها) أى العارية (قوله كسقوطها) هو مثال للتلف بغير الاستعمال المأذون فيه كما يشعر به قوله بعد والأوجه تقييد ذلك الخ ، وإنما كان هذا من الغير لأنه تلف فى الاستعمال لا به ، وكتب أيضا قوله كسقوطها فى بثر ، ومنه مالو استعار ثورا لاستعماله فى ساقية فسقط فى بئرها فإنه يضمنه لأنه تلف فى الاستعمال المأذون فيه بغيره لا به ، ومنه أيضا ما لو أصابه السلاح مثلا من آلة الحرب فيضمنه كل من المستعير والحارث وقرار الضمان على الحارث (قوله وقياسه) أى قياس سقوطها فى بئر الخ (قوله كذلك) أى مضمن (قوله والأوجه تقييده) أى الضمان (قوله على أن جمعا اعترضوه) أى القياس (قوله وعله إن لم يتولد) أى الضمان (قوله فقتلا) أى فيضمنهما

⁽قوله ضمن مع الأجرة)كأنه إنما صرّح بالضهان، مع أن حكم العارية الضهان توطئة لقوله مع الأجرة، ولأن الضهان هنا غير الضهان قبل الطلب إذ هو حينتذ ضامن مطلقا حتى لو تلفت بالاستعمال المأذون فيه قبل حدوث شيء مما ذكر (قوله كسقوطها في بئر الغ) مثال للاستعمال الغير المأذون فيه

والأوجه فسادهاولا يعتبر للضمان التفريط فيضمنها (ولو لم يفرط وسيأتى كيفية ضمانها آخر الباب ولو استعار دابة ومعها تبع لم يضمنه لأنه إنما أخذه لعسر حبسه عن أمه، وكذا لو تبعها و لدها ولم يتعرض مالكها له بنبي ولا إثبات فهو أمانة تاله القاضى ، ولا تضمن ثياب الرقيق المستعار لأنه لم يأخذها لاستعمالها ، بخلاف إكاف الدابة كما قاله البغوى في فتاويه ، ولا يضمن المعير جلد الأضحية المنذورة، ولا يضمنه المستعير لوتلف في يده كما قاله البلقيني لا بنتاء يده على يد من ليس بمالك ، ولا المستعار للرهن لو تلف في يد المرتهن ، ولا ضمان عليه ولا على المستعير نظير مامر ولا صيدا استعاره من محرم ، ولا ماقبضه من مال بيت المال من له فيه حق، لكن مر أنه ليس بعارية ولا كتابا موقوفا على المسلمين وهو أحدهم ، وقد أفي بذلك الأذرعي ، ولا ما صالح به على منفعة أو جعل رأس المال منفعة أو أصدق زوجته المنفعة ، فإنه إذا أعار مستحق المنفعة شخصاو تلف تحت يده فلا ضمان (والأصح أنه) أى منفعة أو أصدق را باستعمال) منفعة أو أصدق ما ينمحق) أى يتلف من ثوب أو نحوه (أو ينسحق) أى ينقص كما في المحرر (باستعمال) مأذون فيه لحدوثه بإذن المالك فهو كما لو قال اقتل عبدى والثاني يضمن مطلقا لما مر (والثالث) وهو من زيادة المصنف (يضمن المنمحق) دون المنسحق ، إذ مقتضى الإعارة الرد ولم يوجد في الأول ، وموت الدابة كالانمحاق المصنف (يضمن المنمحق) دون المنسحق ، إذ مقتضى الإعارة الرد ولم يوجد في الأول ، وموت الدابة كالانمحاق

المستعير (قوله والأوجه فسادها) أى فيضمن الأجرة لمثلها ويأثم باستعمالها (قوله وكذا لو تبعها وللها) عبارة حج : نعم إن تبعها والممالك ساكت وجب رده فورا وإلا ضمن كالأمانة الشرعية اه . ومحل ذلك حيث لم يعلم به كما يدل عليه تشيبه بالأمانة الشرعية (قوله ولم يتعرض مالكها له) أى وقد علم تبعيته لأمه ، فإن لم يعلمه وجب رده فورا وإلا ضمنه ، و لعل المراد أنه يجب عليه إعلام مالكه : أى حيث عد مستوليا عليه لما يأتى فى الغصب من أنه لو غصب حيوانا وتبعه ولده لايكون غاصبا له لعدم استيلائه عليه (قوله ولا يضمن المعبر جلد الأضحية المنذورة) وهذا بخلاف ماقدمناه فى الأضحية نفسها عن سم ويأتى فى كلام الشارح من أنها مضمونة على المعير والمستعير ، بخلاف الجلد فإن المقصود منه عجرد الانتفاع فأشبه المباحات فلم أشبهت الوديعة فضمنت على المعير والمستعير ، بخلاف الجلد فإن المقصود منه عجرد الانتفاع فأشبه المباحات فلم يكن مضمونا على واحد منهما (قوله لو تلف في يد المرتبن) خرج به ما لو تلف قبل الرهن أو بعد فكاك الرهن ونوعه من يد المرتبن ليرده على الممالك فيضمنه فى الصورتين على ما أفهمه كلامه (قوله لكن مر أنه ليس بعارية) أى فلا يستثنى من حكمها (قوله ولا ما صالح به على منفعة) قضية تخصيص الاستثناء فى هذه الصورة بعدم الفهان أن مؤتة الرد فيها على المستعير وإن كانت شبيهة بالأمانات الشرعية لعدم الضان (قوله والثانى يضمن مطلقا لما مر) أى من تلف العين أو نقصانها المفسر بهما الانمحاق والانسحاق (قوله وموت الدابة) أى بالاستعمال

⁽قوله ولا يضمنه المستعير لو تلف في يده) ظاهر ذكر هذا عقب ما قبله أن الضمير فيا قبله للمعير وهو خلاف اسياق ، فلو قدم هذا على ما قبله كان أولى (قوله ولا المستعار للرهن) أى ولا يضمن المستعار للرهن كما هو قضية السياق ، وحينئذ فكان الأولى خلاف ما عبر به فى قوله ولا ضيان عليه الخ فتأمل (قوله ولا ما صالح به على منفعة الخ) حتى العبارة ولا ما صولح على منفعة أو جعلت منفعته رأس مال سلم أو صداقا على أن هذه الثلاثة ستأتى (قوله لما مر) أى من خبر «على اليد ما أخذت» (قوله وموت الدابة) أى بالاستعمال كما نبه عليه الشهاب سم ولعل صورته أنه حلها حملا ثقيلا بالإذن فاتت بسببه ، بخلاف ما إذا كان خفيفا لاتموت بمثله فى العادة فاتفتى مؤتبا لما جرحوا به من الفرق بين ما إذاماتت بالاستعمال وماإذا ماتت فى الاستعمال

وتقرّح ظهرها وعرجها باستعمال مأذون فيه ، وكسره سيفا أعاره ليقاتل به كالانسحاق كما قاله الصيمرى في الأخيرة ، ومرّ جواز إعارة المنذور لكن يضمن كل من المعير والمستعير ما نقص منه بالاستعمال ، ولو استعار رقيقا لتنظيف نحو سطح فسقط من سلمه ومات ضمنه بخلاف مالو استأجره ، ولا يشترط فى ضمان المستعيركون العين في يده بل يضمن ولو كانت بيد المـالكُ كما صرح به الأصحاب ، وفي الروضة لوحمل متاع غيره على دابته بسؤال الغير كان مستعيرا لكل الدابة إن لم يكن عليها شيء لغير المستعير و إلا فبقدر متاعه ، ولا يعارض ذلك قولهما نقلا عن أبي حامد وغيره : لو سخر رجلا ودابته فتلفت الدابة في يد صاحبها لم يضمنها المسخر لأنها في يد صاحبها لأن هذا من ضمان الغصب ولابد فيه من الاستيلاء وهو مفقود ، وكلامنا هنا في ضمان العارية ولا يشترط فيها ذلك لحصولها بدونه ، وهذا أولى مما أشار له القمولي من ضعف أحد الموضعين ، ولو اختلفا في حصول التلف بالاستعمال المـأذون فيه أوّلا صدق المستعير بيمينه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لعسر إقامة البينة عليه ولأن الأصل براءة ذمته ، خلافا لمنا عزى للجلال البلقيني من تصديق المعير وما وجه به من أن الأصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه غير صحيح إذ محل ضمانها أصالة بالنسبة لليد لا للذمة ، وكلام البلقيني في تعلقه بالذمة وهو أمر طارئ على الأصل فافهم (والمستعير من مستأجر) أو موصى له أو مو قوف عليه بقيديهما السابقين أو مستحق منفعة بنحو صداق أو سلم أو صلح (لايضمن) التالف (في الأصح) لأن يده نائبة عن يد غير ضامنة ، هذا إن كانت الإجارة صحيحة ، فلو كانت فاسدة ضمنا معا والقرار على المستعير كما قاله البغوى في فتاويه ، ولا ينافيه قولهم فاسدكل عِقد كصحيحه ، إذ الفاسدة ليست حكم الصحيحة في كل ماتقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناولُه الإذن لا بما اقتضاه حكمهما ، والثاني يضمن كالمُستعير من المـالك (ولو تلفت دابته في يد وكيل) له (بعثه في شغله أو) تلفت (في يد من سلمها إليه ليروضها) أي يعلمها ألمشي الذي يستريح به راكبها (فلا ضمان) عليه حيث لم يفرط لأنه إنما أخذها لغرض المـالك ، فإن تعدى كما لو ركبها فى غير الرياضة ضمن كما لو سلمه قنه ليعلمه حرفة فاستعمله في غيرها (وله) أي المستعير (الانتفاع) بالمعار (بحسب الإذن) لرضا المسالك به دون غيره لو أعاره دابة ليركبها لمحلكذا ولم يتعرض للركوب في رجوعه جاز له الركوب فيه كما نقلاه وأقراه بخلاف نظيره من

(قوله و لوكانت بيدالمالك) قد يتوهم من هذه العبارة أنه يضمنها قبل قبضه إياها وظاهر أنه لا معنى له لأن العارية لا تزيد على نحو البيع الصحيح أو الفاسد مع أنه لاضمان فيه على المشترى قبل القبض بل ليس لنا شيء تضمن فيه العين بمجرد العقد من غير قبض ، ويتعين أن المراد أن تلفها فى يد المالك بعد قبض المستعير وبقاء حكم العارية أو قبل قبضها بالفعل لكن استعملها المالك فى شغل المستعير مضمن اه سم على حج (قوله كان) أى الغير مستعيرا الغ (قوله عن أنى حامد) الاسفرايني (قوله وما وجه به) أى البلقيني (قوله بقيديهما السابقين) هما قوله فيا مر بالنسبة للموصى له على ما يأتى تحريره ، وبالنسبة للموقوف لم يشترط الواقف استيفاءه بنفسه لكن بإذن الناظر (قوله أو مستحق منفعة) هذا عين قوله السابق و لا ما صالح به الخ (قوله فاستعمله فى غيرها) أى مما يتعلق بالحرمة (قوله جاز له الركوب) أى وجاز له الذهاب والعود فى أى طريق أراده إذا تعددت الطرق ولو اختلفت ، لأن سكوت المعير

⁽قوله بقيديهما السابقين) القيد في الموقوف عليه ألا يشترط الواقف استيفاءه بنفسه ، واقتصرعليه الشهاب حج ، وأما قيد الموصى له فلعله أن لاتكون بمن تحبل إذا كانت أمة واستعارها مالكها (قوله ضمنا لمعا) أي ضهان غصب كما هو ظاهر بما يأتى (قوله بل في سقوط الضهان بما تناوله الإذن) أي والإذن إنما يتناول استعماله بنفسه كما هو قضية العقد ، وقوله لا بما اقتضاه حكمهما: أي وجواز استعمال الغير إنما هو حكم من

الإجارة ، والفرق بينهما لزوم الرد للمستعير فيتناول الإذن الركوب فى عوده عرفا ، ولاكذلك المستأجر فلا رد عليه ، ويؤخذ منه أن المستعير الذى لايلزمه ردكالمستأجر ويحتمل خلافه ، ولو جاوز المحل المشروط لزمه أجرة مثل الذهاب منه والعود إليه ، وله الرجوع منه راكبا كما صححه السبكى وغيره بناء على أن العارية لاتبطل بالمخالفة وهو ما صححاه (فإن أعاره لزراعة حنطة) مثلا (زرعها) لإذنه فيها (ومثلها) أو دونها بالأولى لتى الضرر

عن ذلك رضا منه بكلها (قوله والفرق بينهما لزوم الرد للمستعير) أى وإذا لزمه الرد فهى عارية قبله وإن انتهى الاستعمال المأذون فيه ، فلو استعار دابة لحمل متاع معين فوضعه عنها وربطها فى الحان مثلا إلى أن يردها إلى مالكها فاتت مثلا ضمنها (قوله فلا رد عليه) ظاهره وإن اطردت العادة بأن المستأجر يردها على مالكها ولو قيل بجواز الركوب فى العود اعتادا على ماجرت به العادة لم يبعد .

[فرع] قال العبادى وغيره: واعتمدوه في كتاب مستمار رأى فيه خطأ لايصلحه إلا المصحف فيجب ، ويوافقه إفتاء القاضى بأنه لايجوز رد الغلط في كتاب الغير، وقيده الريمي بغلط لايغير الحكم وإلا رده ، وكتب الوقف أولى وغيره بما إذا تحقق ذلك دون ماظنه فلا ويكتب لعله كذا ، ورد "بأن كتابة لعله إنما هي عند الشك في اللفظ لاالحكم ، والذي يتجه أن المملوك غير المصحف لايصلح فيه شيئا مطلقا إلا إن ظن رضا مالكه به وأنه يجب إصلاح المصحف لكن إن لم ينقصه خطه لرداءته وأن الوقف يجب إصلاحه إن تيقن الحطأ وكان خطه مستصلحا سواء المصحف وغيره ، وأنه متى تردد في عين لفظ أو في الحكم لايصلح شيئا وما اعتبد من كتابة لعله كذا لعله إنما يجوز في ملك الكاتب اه حج . وقال سم على منهج : فائدة : لو استعار كتابا فرأى فيه خطأ لايصلحه إلا أن يكون قرآنا . أقول : والحديث في معناه فيا يظهر اه . أقول : قول حج إن لم ينقصه خطه الخ ينبغي أن يدفعه لمن يصلحه حيث كان خطه مناسبا للمصحف وغلب على ظنه إجابة المدفوع إليه ولم تلحقه مشقة في سواله ، وقوله وكان خطه مستصلحا : أى وخرج بذلك كتابة الحواشي بهوامشه فلا نجوز وإن احتيج إليها لما فيه من تغير الكتاب عن أصله ولا نظر لزيادة القيمة بفعلها للعلة المذكورة .

[فرع استطرادى] وقع السوال فى الدرس عما يقع كثيرا أن الشريك فى فرس يتوجه بها إلى عدو ويقاتله وتتلف الفرس هل يضمن الشريك بذلك أم لا ؟ فيه نظر . والجواب عنه أن يقال : إن جاءهم العدو إلى بلدتهم وخرجوا للدافع عن أنفسهم وتلفت الفرس والحالة ماذكر فلا ضمان ، وإن خرجوا ابتداء وقصدوا العدو على نية قتاله وتلفت ضمنها لأن الشريك لايرضى بخروج الشريك بها على هذا الوجه ، بخلاف الحالة الأولى فإنها المعتاد عندهم فى الانتفاع .

أفرع آخر] وقع السؤال أيضا عما يقع كثيرا أن مستعير الدابة إذا نزل عنها بعد ركوبه لها يرسلها مع تابعه فيركبها التابع في العود ثم تتلف بغير الاستعمال المأذون فيه فهل يضمنها المستعير أم التابع ؟ فيه نظر ، والأقرب أن الضيان على المستعير لأن التابع وإن ركبها فهو في حاجة المستعير من إيصالها إلى محل الحفظ (قوله ويؤخذ منه النخ) معتمد (قوله الذي لايلزمه رد) انظر أيّ مستعير لايلزمه الرد اهسم على حج : أقول : هو المستعير من المستأجر ونحوه إذا رد على الممالك ، فإن الواجب عليه التخلية دون الرد كمعيره (قوله ولو جاوز المحل المشروط) وينبغتي ضمان تلفها بالاستعمال حال المجاوزة اهسم على حج (قوله وله الرجوع منه) أي من المحل المشروط فلا

أحكامها ثبت بعد انهاء العقد مترتبا على صحته فلا تشاركها فيه الفاسدة

كالفول والشعير لا أعلى منها كذرة وقطن (إن لم ينهه) فإن نهاه عن المثل والأدون امتنعا أيضا اتباعا لنهيه وعلم منه ماصرح به أصله أنه لو عين نوعا ونهىعن غيره اتبع (أو) أعاره أرضا (لشعير) يزرعه فيها (لم يزرع فوقه) ضررا (كحنطة) بل دونه ومثله ، ونكر المصنف الحنطة والشعير وإن عرَّفهما في المحرر إشارة إلى عدَّم الفرق فى التفصيل المذكور بين أعرتك لزراعة الحنطة أو حنطة ، وترجيح الأسنوى أنه إذا أشار لمعين منهما وأعاره لزراعته لايجوز الانتُرقال عنه . قال : ولهذا عرَّفهما في المحرر فيه نظر ، واالصحيح في الإجارة الجواز فكذا هنا ، وصرح فى الشعير بما لايجوز فقط عكس الحنطة تفننا ولدلالة كل على الآخر ففيه نوع من أنواع البديع المشهورة وحيث زرع ما ليس له زرعه فللمالك قلعه مجانا ، فإن مضت مدة لمثلها أجرة لزمه جميع أجرة المثل على المعتمد كما قاله الأذرعي هو الأوجه والزركشي أنه أرجع ، ويفارق نظيره في الإجارة بأن المستأجر استوفى ماكان يملكه مما لايقبل الرد بزيادة ، والمستعير لايملك شيئاً ، فهو بعدوله عن الجنس كالراد لما أبيح له فلا يسقط بإزائه عنه شيء (ولو أطلق) المعير (الزراعة) أي الإذن فيها كأعرتك للزراعة أو لتررعها (صح) عقد الإعارة (في الأصح ويزرع ما شاء) لإطلاق اللفظ ومحله كما قاله الأذرعي وأفتى به الوالد رحمه الله إذا كان مما يعتاد زرعه ثم ولو نادرًا حملًا للإطلاق على الرضا . والثانى لايصح لتفاوت ضرر المزروع ، وإنما لم يكلف الاقتصار على أخفّ الأنواع ضررا لأن المطلقات إنما لم تنزل على الأقل ضررا لثلا يؤدي إلى النزاع والعقود تصان عن ذلك ، قاله البلقيني جوابا عن قولهما لو قيل لايزرع إلا أقل الأنواع ضررا لكان مذهبا ، ولو قال له لنزرع ماشئت زرع ماشاء جزما (وإذا استعارلبناء أو غراس فله الزرع) إن لم ينهه لأنه أخف (ولا عكس) لأن ضررهما أكثر ويقصد بهما الدوام (والصحيح أنه لايغرس مستعير لبناء وكذا العكس) لاختلاف الضرر فإن ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر من باطنهاً ، والغراس بالعكس لانتشار عروقه وكالزرع مايغرس في عامه للنقل ويسمى الشتل . والثاني يجوز ما ذكر لأنكلا من الغراس والبناء للتأبيد، وإذا استعار لواحد مما ذكر ففعله ثم مات أو قلعمولم يكن قد صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى لم يجز له فعل نظيره ولا إعادته مرة ثانية إلا بإذن جديد (و) الصحيح (أنه لاتصح إعادة الأرض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة) قياسا على الإجارة . نعم لو عم فقال لتنتفع بها كيف شئت أوبما بدا لك صح وينتفع بما شاءكالإجارة ، ومقتضى التشبيه تقييده بما كان معتادا نظير ما مر ، وبه جزم

يركب إلا بعد عوده إليه (قوله كالفول والشعير) وعليه فلو استعار للشعير هل يزرع الفول وعكسه ؟ فيه نظر ، والأقرب أنه إذا استعار الشعير لايزرع فولا بحلاف عكسه (قوله ففيه نوع من أنواع البديع) أى وهو الاحتباك (قوله ويفارق نظيره فى الإجارة) أى حيث يلزمه الزائد فقط (قوله فلا يسقط بأدائه) قضيته أن الإباحة ترتد بالرد ، وفي سم على منهج أول الباب عن شرح الإرشاد لحنج ما حاصله أن العارية ترتد بالرد ، وإن قلنا إنها إباحة لا هبة للمنافع . ثم قال : فإن قلت مر فى الوكالة أن الإباحة لا ترد بالرد . قلت : ذاك فى الإباحة المحفة وهذه ليست كذلك اه . أى وبتقدير أنها إباحة محضة فهو لم يستوف ما أبيح له وقد استوفى ما لم يأذن له خاصة (قوله زرع ماشاء) أى مما جرت به العادة اه سم على حج (قوله ويسمى الشتل) وينبغى تقييده بما إذا لم تطل المدة التي يبقى فيها الشتل قبل نقله على مدة الزرع المعتادة ، وإلا فبعد انقضاء مدة الزرع يقلع مجانا كما يشمله قوله الآنى أو زرع غير المعين مما يبطئ أكثر منه كما في نظيره الخ (قوله ومقتضى التشبيه الخ) معتمد

⁽قوله بزيادة) متعلق باستوفى والباء بمعنى مع (قوله لأن المطلقات) هو تعليل من جانب السائل والجواب قوله

ابن المقرق ، فالقول بأنه مبنى على المرجوح المـارّ فى إطلاق الزراعة غير صحيح والثانى يصح واختاره السبكى ، والأرض مثال لمـاينتفع بجهتين أو أكثر كالدابة ، أما ما انحصرت منفعته فى جهة واحدة كبساط لايصلح الاللفرش فلا يحتاج فى إعارته إلى بيان الانتفاع ، ويستعمل فى ذلك بالمعروف قال فى المطلب : وكذا لوكان الانتفاع بجهات لكن إحداها هى المقصود منه عادة اه .

(فعيل)

فى بيان جواز العارية وما للمعير وعليه بعد الرد فى عارية الأرض وحكم الاختلاف

وهى من العقود الجائزة من الطرفين كالوكالة ، فحينتذ (لكل منهما) أى المعير والمستعير (رد العارية) ولو موقتة بوقت لم ينقض أمده (متى شاء) لأنها مبرة من المعير وارتفاق من المستعير فالإلزام غير لائق بها ، والرد في المعير بمعنى الاسترداد الذى عبر به أصله ، ولو استعمل المستعار أو المباح له منافعه بعد الرجوع جاهلا فلا أجرة عليه كما مر ، فلا ينافيه قولهم إن الضهان لايختلف بالعلم والجهل إذ محله عند عدم تسليط الممالك ولم يقصر بترك

(قوله ويستعمل في ذلك) أي فإن استعمله في خيره كأن تغطى به ضمن .

(فصل) في بيان جواز العارية

(قوله وعليه بعد الرد النح) أى انتهاء العارية ، وإن كانت العين فى يد المستعير أو انتهت بفراغ المدة لكونها مؤقتة (قوله وحكم الاختلاف) أى وما يتبع ذلك كوجوب تسوية الحفر وإعراض القاضى (قوله وارتفاق من لمستعير) أى شأتها ذلك فلا ينافى أنه قد يستعير ماهو غنى عن الارتفاق به لوجود غيره فى ملكه (قوله ولو ستعمل المستعار أو المباح له منافعه) خرج بها الأعيان فإنها مضمونة (قوله بعد الرجوع جاهلا) وخرج به مالو ستعمل العارية بعد جنون الغير غير عالم به فعليه الأجرة لأنه بعد جنونه ليس أهلا للإباحة اه حواشى شرح الروض : أو ولا ينسب له تقصير بعدم الإعلام ، ومثل الجنون إنماؤه أو موته فتلزمه الأجرة مطلقا لبطلان الإذن بالإنجماء والموت (قوله فلا أجرة عليه) وانظر لو استعمل العين بعد انقضاة المدة فى الإعارة المؤقتة جاهلا بانقضائها هل هو كاستعماله بعد الرجوع فى المطلقة حتى لاتلزمه أجرة أولا ويفرق اه سم على حج . وقد يقال : الأقرب الفرق ، فإن الاستعمال فى المؤقتة بعد فراغ المدة لم يتناوله الإذن أصلا فاستعماله محض تعد وجهله إنما يغيد عدم الإثم كما لو استعمل مال غيره جاهلا بكونه ماله ، وقد يشعر بالفرق قول الشارح إذ محله عند عدم تسليط عدم الإذن لم يشمله ، هذا ويرد على قوله إذ محله عند عدم تسليط المالك الخ ، وقوله بعد الرجوع ، وينبغى أن مثل المستعير المستعمل بعد انقضاء المدة وارثه فى وجوب الأجرة لأن الإذن لم يشمله ، هذا ويرد على قوله إذ محله عند عدم تسليط المالك الخ ماذكره فى القسم والنشوز من أنه لو

لثلا يؤدّى الخ (قوله فى إطلاق الزراعة) صوابه فى إطلاق الإعارة كما يعلم من شرح الروض ، ومراده بهذا الرد على شيخ الإسلام فى الشرح المذكور فليراجع .

(قوله الذى عبر به أصله) الذى فى أصله إنما هو التعبير بالرجوع فهو قد عبر عما فى الأصل بالمعنى (قوله فلا ينافيه) الأولى التعبير بالواو بدل الفاء

⁽ فصل) فى بيان جواز العارية

إعلامه ، وفارق نظيره فى الوكالة بأنها عقد والإعارة إباحة ، وإنما ضمن وكيل اقتص جاهلا بعفو موكله لأنه مقصر بتوكيله فى القود إذ هو غير مستحب ، لأن العفو مطلوب فضمن زجرا عن التوكيل فيه ، ولو أعاره لحمل متاعه إلى مأمن ، ويظهر أن مثله فى ذلك نفسه إذا عجز عن المشي أو خاف وعلم من جوازها كالوكالة انفساخها بموت أحد المتعاقدين أو جنونه أو إنمائه أو الحجر عليه بسفه ، وكذا بحجر فلس على المعير كما بحثه الشيخ ، وحيث انفسخت أو انتهت وجب على المستعير أو ورثته إن مات ردها فورا

أباحه ثمرة بستانه ثم رجع ولم يعلم من أبيح له بالرجوع فأكل الثمرة من أنه يضمن مع الفرق بين المنافع والأعيان ، اللهم إلا أن يخص بالمنافع أو أنه جرى هنا على القول بالتسوية بينهما ، ثم ماتقرر من أن المنافع غير مضمونة حيث استوفاها جاهلا بالرجوع لتسليط المـالك له يقتضي أن البائع لو اطلع على عيب في الثمن المعين ففسخ العقد ولم يعلم بذلك المشترى فاستعمل المبيع جاهلا لم يضمن ما استوفاه من المنافع ، بخلاف الأعيان كاللبن فإنها مضمونة عليه ، وكذا يقال فى المشرى لو اطلع على عيب فى المبيع ففسخ العقد ولم يعلم به البائع واستعمل الثمن المعين أو استوفى منه عينا ويجرى مثل ذلك فى نظائره (قوله توجيها للتسوية بين العلم والجهل فى الضمان ١) بقوله إذ محله عند عدم تسليط (قوله ولم يقصر) أي المعير ، وقوله بترك إعلامه أي المستعير (قوله وفارق نظيره في الوكالة) حيث قيل ببطلان تصرف الوكيل بعد عزل الموكل له وقبل بلوغ الحبر (قوله وإنما ضمن وكيل) أى بالدية لا بالقصاص (قوله إذ هو غير مستحب) أي بل ينبغي كراهته (قوله فرجع) أي المعير (قوله لزمه) أي المعير (أوله إذا عجز عن المشي) أي ويقبل قوله في ذلك إن دلت قرينة على ما ادعاه (قوله أو جنونه) هذا شامل لما لوكانت العارية غير مضمونة عليه كأن كانت من مستأجر أو دعت إليها ضرورة فهلا قيل بعدم انفساحها ، والحالة ماذكر لجواز إنشائها من الولى ، اللهم إلا أن يقال : لما كان الانتفاع بها مستندا لعقد المستعير وقد زالت أهليته قلنا ببطلان عقده ، وليس ثم ما يستند إليه في الانتفاع ليكون استدامة ، والولى متمكن من إنشاء العقد إن أراده بأن رآه مصلحة (قوله أو الججر عليه بسفه) أي على أحدهما (قوله وكذا بحجر فلس) لكن تقدم أن المفلس تجوز له إعارة عين من ماله زمنا لايقابل بأجرة ، وعليه فينبغي أنه إذا كان الباق من المدة مثلاكذلك عدم الانفساخ (قوله أو انتهت) أي بأن كانت مؤقتة بمدة وانقضت (قوله ردها فورا) ظاهره وجوب الرد فورا على المالك وإن استعار من المستأجر فلا يكفي الرد عليه ، لكن قدمت في الإقرار عند قول المصنف ولو غصبوا من زيد الخ أن المغصوب من المستأجر أو المرتهن يردّ عليه ويبرأ الغاصب فيحتمل أن المستعير من المستأجرووارثه كذلك اه سم على حج . وقد يتوقف فى كون ماذكر قضية كلامه إذ مجرد قوله وجب على المستعير الخ لايقتضى قصر الرد

(قوله ومن ثم ضمن وكيل اقتص جاهلا الخ) في هذا الاستنتاج وقفة لاتخنى ، سيا وقد علل الحكم بما يأتى فهو غير معلوم مما قبله حتى يستنتج منه . وفي بعض النسخ : وإنما ضمن وكيل الخ ،وهو الموافق لسياق شرح الروض ، إذ هو جواب عما يرد على مامر من أن محل عدم الاختلاف بالعلم والجهل عند عدم تسليط المالك فيقال : مسئلة الوكالة المذكورة فيها تسليط فلم ضمن الوكيل مطلقا ؟ فأجاب بما ذكر

 ⁽١) قول المحثى (قوله توجيها الخ) هكذاً في حميم النسخ التي بأيدينا وليست في نسخ الشرح ، ولمل موضع القولة بياض في نسخة المؤلف أو غير ها من النسخ الصحيحة أو كلام ساقط ، فكتب النساخ موضعها قوله بالأحمر أو غير ذلك والعلم عند الله اه .

كما مر وإن لم يطلب المعير ، فإن أخر الورثة لعدم تمكنهم ضمنت فى التركة ولا أجرة وإلا ضمنوها مع الأجرة ، ومؤنة الرد فى هذه عليهم وفيا قبلها على التركة ، فإن لم تكن لم يلزمهم سوى التخلية ، وكالورثة فى ذلك وليه لو جن أو حجر عليه بسفه ، والمراد بجواز العارية جوازها أصالة وإلا فقد يعرض لها اللزوم من الجانبين أو أحدهما كما أشار إليه بقوله (إلا إذا أعار لدفن) ميت عترم ودفن (فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون) بحيث لا يبتى منه شيء فيرجع حينئة بأن يكون قد أذن له فى تكريرالدفن وإلا فالعارية انتهت وذلك لأنه المدفون بحيث وفى النبش هتك حرمة ، ولا يرد عليه عجب الذنب فإنه وإن لم يندرس إلا أن الكلام فى الأجزاء التى تحس وهو لا يحس ، وحكم الورثة حكم مورثهم فى عدم الرجوع ، ولا أجرة لذلك محافظة على حرمة الميت ولقضاء العرف بعدم الأجرة والميت لا مال له ، وعلم من تعبيره بالاندراس لزومها فى دفن النبي والشهيد لعدم بلائهما ، فلا يرد أن هذا كله إن رجع بعد تمام الدفن ، فلو رجع بعد وضع الميت فى القبر ولم يوار لم يوار أم يوثر كما اقتضاه كلام الشرح الصغير، وهو المعتمد وإن نقل فى الروضة عن المتولى من غير مخالفة جوازه وللمعير ستى شجرة المقبرة المقب

على المـالك (قوله كما مر) أي في موت المعار وبها عبر حج (قوله ولا أجرة) أي للعين المعارة في مدة التأخير (قوله وإلا ضمنوها) ظاهره وإن لم يضع أحد منهم يده عليها ، ولعل محله إذا وضع يده عليها ولا يتوقف عليه وصولها إلى مستحقها . ووجهه أنه خليفة المورث فيلزمه ما يلزمه اه سم على حج . وأفهم قوله ولا توقف الخ أنه لو توقف ردها على وضع يده عليها فأخذها ليردها على مالكها فتلفت لم يضمنها كما لو تلفت قبل وضع اليد عليها وهو ظاهر (قوله وفيا قبلها) لعل المراد بما قبلها أنهم حيث ردوا فورا أو عقب زوال المـانع من الرد لا أجرة عليهم إذ لم يتمكنوا من الرد (قوله فإن لم تكن) أي التركة (قوله لو جن) لم يقل أو أغمى عليه لأن المغمى عليه لا ولى له إلا إن زادت مدة إغمائه على ثلاثة أيام على ما ذكره الشارح فى كتاب النكاح (قوله وكالورِثة فى ذلك وليه) أي المستعير (قوله لدفن ميت محترم) وهو كل من وجب دفنه فيدخل فيه الزاني المحصن وتارك الصلاة والذى وقاطع الطريق ، وخرج بالمعير المستأجر فليس له أن يدفن موتاه فيهاً إلا إن عمم له المؤجر فى الانتفاع ونص له على الدفن بخصوصه فله ذلك ، وعليه فهل للمستأجر أن يعيرها لغيره لللـفن فيها لجواز ذلك له فينزل منزلته أم لا فيه نظر ، والأقرب الأوّل للعلة المذكورة (قوله ودفن) بنّى مألو وضع فى القبر بالفعل ثم أخرج منه لغْرض مَّا كتوسعة القبر أو إصلاح كفنه مثلا فهل له الرجوع أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب أن يأتىفيه ماقيل فيما لو أظهره سيل أو سبع الآتى (قوله فلا يرجع حتى يندرس) ويعلم ذلك بمضى مدة يغلب على الظن اندراسهم فيها (قوله بأن يكون قد أذن له) تصوير لصورة الرجوع (قوله إلا أنَّ الكلام) الأولى لأن الخ (قوله في الأجزاء التي تحس) قضيته أن كل ما لايحس من الأجزاء كعجب الذنب اله سم على حج (قوله لزومها) أى العارية (قوله لعدم بلائهما) يوُخذ منه أن مثلهما غيرهما ممن ثبت فيهم عدم الاندراس ، ولعله لم يذكره لعدم علمنا بالشروط المقتضية لعدم بلاثهم (قوله فلو رجع بعد وضع الميت) أى أو إدلائه اه سم على حج وعبارته بل يتجه امتناع الرجوع بمجرد إدلائه وإن لم يصل إلى أرض القبر لأن في عوده من هواء القبر بعد إدلائه إزراء به فليتأمل ، وقول سم بمجرد إدلائه : أي أو إدلاء بعضه فيا يظهر (قوله لم يؤثر) أي الرجوع (قوله وللمعير ستى شجرة المقبرة)

⁽قوله وإلا ضمنوها) أى فى أموالهم كما هو ظاهر (قوله لم يؤثر) هو عين ماقبله فكان اللائق خلاف هذا التعبير . وحاصل المغايرة بين هذا وبين ماقبله الخلاف فى هذا والوفاق فى ذاك ، فكأنه قال :

إن أمن ظهور شيء من الميت وضرره ، ولو أظهره السيل من قبره وجب إعادته فيه فورا ما لم يمكن حمله إلى موضع مباح يمكن دفنه فيه من غير تأخير فلا يجوز كما بحثه ابن الرفعة ، وعلى المعير لولى الميت كما في الروضة مونة حفر مارجع فيه قبل الدفن لأنه المورط له ، وفارق ما لو بادر إلى الأرض بعد تكريب المستعير لحا فإنه لا يلزمه أجرة التكريب ، ويوخذ منه أنه لو أعاره لغراس أو بناء من لازمه التكريب ورجع بعده غرم له أجرة الحفر وهو كذلك ، وأنه لو انفسخت بنحو جنون المعير لم تلزمه موئة حفر القبر كما يوخذ من التعليل ، ولا يلزم الوارث طم ماحفره للإذن له فيه . وفي الروضة عن البيان : لو أعاره أرضا لحفر بثر فيها صح ، فإذا نبع الماء جاز للمستعير أخذه لأنه مباح بالإباحة وللمتولى تفصيل حاصله أن للمعير إذا رجع منعه من الاستقاء وله طمها مع غرم ما النزمه من الموئة وتملكها بالبدل إن كان له فيها عين كآجر وخشب ، وإلا فإن قلنا القصارة ونحوها كالأعيان ، وهو الأصح فكذلك وإلا فلا ،

أى وإن حدثت بعد الدفن لجواز تصرفه في ظاهر الأرض بما لا يضر الميت(قوله ولوأظهره السيل) أي أو السبع (قوله وجب إعادته فيه فورا) أى على كلمن علم به فهو فرض كفاية ، ، واعتمد مر أنه إن كانت الركة لم تقسم فمؤنة الرد فيها و إن قسمت فعلى بيت المـال و إلا فعلى المسلمين كم اقالوه فيما لو سرق كفنه اه سم على حج (قوله من غير تأخير) أي عن مدة إرجاعه للأوّل بأن كان مساويا أو أقرب (قُوله فلا تجوز) أي إعادته ، والأولى فلا تجب لأنه حيثكان المباح مساويا للأول أو أبعد منه بل أو أقرب فلا مغنى لوجوب إعادته للأول لأن عوده إليه لا إزراءً فيه بالنسبة لغيره ويمكن تخصيص عدم الجواز بما إذا كان محله أبعد من المباح أو كان عوده إلى الأوّل يحتاج إلى إصلاح القبر (قوله لولى الميت) أي وارثه (قوله مؤنة حفر ما رجع فيه) ظَّاهره سواء حفره بنفسه أو استأجر من يحفر له وهو ظاهر أو حفره له متبرّع بقصد المستعير (قوله لأنه المورّط له) أي إعارته إياه الأرض فمنعه من الدفن تقصير (قوله ما لو بادر الخ) أي بادر المعير إلى الرجوع في الأرض ، وقوله بعد تكريب : أي حرث ، وقوله يؤخذ منه: أي من قوله بأن الدفن الخ (قوله أو بناء) أي أو زرع (قوله غرم له أجرة الحفر وهو كذلك). قال سم على منهج بعد ماذكر: قال مر: وصورة مسئلة القبر أن يكونَ الحافر الوارث، فلوكان الحافر الميت بأن استعار الأرضَ ليحفر له فيها قبراً فحفره ثم مات فرجع المعير لم يغرم أجرة الحفر ، وأظنه علله بأنه لاحق له فيما حفره في حال حياته فليراجع اه (قوله كما يوخذ من التعليل) لعله بملاحظة ماقدمناه من أن رجوعه بعد الإذن تقصير وإضرار وهما منتفيان هنا (قوله للإذن له) أي للوارث (قوله وللمتولى الخ) معتمد (قوله وله) أى المعير طمها مع غرم ما النزمه : أى المعير بتوريط المستعير في الحفر والمراد بالمؤنة ما يقابل الحفر عادة لا ماصرفه المُستعير على الحفر (قوله إن كان له) أى المستعير (قوله فكذلك) أى له تملكها بالبدل ، ولعل المراد بتملكها غرم مازاد في قيمتها بسبب الحفر (قوله وأخذها) أي الأجرة وقوله في مقابلته : أي الاستطراق،

فلو رجع بعد وضع الميت ففيه خلاف المعتمد منه عدم التأثير أيضا (قوله من لازمه التكريب) الأولى الحفر والتكريب الحرث (قوله وللمتولى تفصيل حاصله الخ) عبارة شرح الروض: وقال المتولى: إن قصد أن يستقى منها فلا خلاف أنه إذا رجع المعير فله منعه من الاستقاء، وإن أراد طمها ويغرم ما التزمه من المؤنة جاز، وإن

من شروط المبيع أو ترك الطم لم يجز لأن وضع الإجارة جلب النفع لا دفع الضرر ، فإن كانت بئر حش أو يجتمع فيها ماء المزاريب ، وأراد الطم أو التملك فكما مر ، أو التقرير بعوض فكما لو صالح على إجراء الماء على سطح بمال وإلا إذا أعار كفنا وكفن فيه وإن لم يدفن فإن الأصح بقاؤه على ملكه ولا يرجع فيه حتى يندرس أيضا ، وإلا إذا قال أعيروا دارى بعد موتى لزيد سنة مثلا وخرجت من الثلث فيمتنع على الوارث الرجوع ، أو نذر أن يعيره مدة معلومة أو أن لايرجع ، وإلا إذا رجع معير سفينة بها أمتعة موضوعة وهى فى اللجة ويستحق الأجرة من حينئذ كما بحثه ابن الرفعة كما لو رجع قبل إنهاء الزرع ، وإلا إذا أعار ثوبا للستر أو الفرش على نجس فى مفروضة كما بحثه الأسنوى لجرمة قطع الفرض ، ويوافقه قول البحر ليس للمعير الاسترداد ولا للمستعير الرد فى مفروضة كما بحثه الأسنوى لجرمة قطع الفرض ، ويوافقه قول البحر ليس للمعير الاسترداد ولا للمستعير الرد بعد فراغ الصلاة ، لكن يرد على ذلك قول المجموع : لو رجع المعير في أثناء الصلاة نزعه وبني على صلاته ولا إعادة عليه بلا خلاف ، وقياسه ذلك في المفروش على النجس إلا أن عليه الإعادة ، وعلى الأول فالأوجه لزوم الاقتصار على أقل مجزئ من واجباتها بعد الرجوع ، وقد حمل الوالد رحمه الله تعالى الأول على ما إذا استعار ها لمطلق الصلاة ذلك ليصلى فيه الفرض ورجع بعد الشروع فهى لازمة من جهتهما . والثانى على ما إذا استعارها لمطلق الصلاة ذلك ليصلى فيه الفرض ورجع بعد الشروع فهى لازمة من جهتهما . والثانى على ما إذا استعارها لمطلق الصلاة ذلك ليصلى فيه الفرض ورجع بعد الشروع فهى لازمة من جهتهما . والثانى على ما إذا استعارها لمطلق الصلاة

وقوله فلا بد من شروط البيع وذلك بأنه يبيعه الأرض وما فيها من الماء (قوله أو ترك الطم لم يجز) قضيته أنه إذا خلاعن الاستطراق في ملكه لا يجوز أخذ الأجرة وإن كانت الأوض التي حفر فيها البئر تقابل في نفسها بأجرة ، ومن وينبغي جواز أخذ الأجرة لمثل تلك الأرض مجردة عن الحفر (قوله فكما مر) من جواز الطم إن غرم له المؤنة . ومن التخيير بين التملك بالقيمة إلى آخر مامر (قوله فكما لو صالح على إجراء الماء النح) أى فيجوز (قوله وإلا إذا أعار كفنا النح) ولو أعار كفنا فينبغي امتناع الرجوع بوضع الميت عليه وإن لم يلف عليه لأن في أخذه إزراء بالميت بعد الوضع ، ويتجه عدم الفرق في الامتناع بين الثوب الواحد والثلاث بل والخمس بخلاف ما زاد مر : وقوله وإن الوضع ، ويتجه عدم الفرق في الامتناع بين الثوب الواحد والثلاث بل والخمس بخلاف ما زاد مر : وقوله وإن ما يلف عليه : أى بخلاف هويه عليه من غير وضع فلا يمتنع الرجوع (قوله وإلا إذا رجع معير سفينة بها النع) قال سم على حج أى فيلزمه الصبر إلى أقرب مأمن : أى ولو مبدأ السير حتى يجوز له الرجوع إليه إن كان أقرب ، وقوله ويستحق الأجرة النح ظاهر العبارات المذكورة في هذا المقام أنه حيث قيل بوجوب الأجرة المتوقف وجوبها على عقد ، بل حيث رجع وجب له أجرة مثل كل مدة مضت ، ولا يبعد أنه حيث وجبت الأجرة صارت العين أمانة لأنها وإن كانت في الأصل عارية صار لها حكم المستأجرة .

[فائدة] كل مسألة امتنع على المعبر الرجوع فيها تجب له الأجرة إلا في ثلاث مسائل: إذا أعار أرضا للدفن فيها فلا رجوع له قبل اندراس الميت ولا أجرة له ، ومثلها إعارة الثوب للتكفين فيه لعدم جريان العادة بالمقابل ، وإذا أعار الثوب لصلاة الفرض فليس له الرجوع بعد الإحرام ولا أجرة له أيضا ، ومثلها إذا أعار سيفا للقتال ، فإذا التي الصفان امتنع الرجوع ولا أجرة لقلة زمنه عادة كما يفيد ذلك كلام سم على منهج و نقل اعتماد مر فيه (قوله ويستحق الأجرة من حينتذ) أى الرجوع في السفينة فقط (قوله لحرمة قطع الفرض) وينبغي لزوم الأجرة حيث كان الباقي من زمن الصلاة يقابل بأجرة ، لكن في سم على منهج ما يخالفه ، ويمكن توجيهه بأن العرف قاض بعدم أخذ الأجرة لذلك كما قبل به فيا لو رجع في الأرض بعد الإعارة للدفن (قوله الأول على ما إذا استعار النع) هو قول المجموع لو رجع المعير نزعه قول البحر ليس للمعير الاسترداد النخ (قوله والثاني على ما إذا استعارها) وهو قول المجموع لو رجع المعير نزعه

أراد تملكها بالبدل فإنكان له فيها عين كآجر وخشب جازكما فىالبناء والغراس الغ (قوله أو ترك) بالجر (قوله أمتعة موضوعة)كذا فى النسخ ، وعبارة التحفة : أمتعة معصومة ، ولعل ما فى الشرح محرف عنه من النساخ

فتكون لازمة من جهة المستعير فقط إن أحرم بفرض ، وللمعير الرجوع ونزع الثوب ، ولا إعادة وجائزة من جههما إن أحرم بنفل ، ، وإلا إذا أعار سترة ليستتر بها في الحلوة أو أعار دارا لسكني معتدة فهي لازمة من جهة المستعير ، وإلا إذا أعار جذعا ليسند به جدارا مائلا فيمتنع الرجوع فيا يظهر وفاقا للبحر ، والأوجه ثبوت الأجرة له ، وكذا لو أعار ما يدفع به عما يجب الدفع عنه كآلة لستى محترم أو ما يتى نحو برد مهلك أو ما ينقذ به غريقا ، وقياس ما مر ثبوت الأجرة أيضا (وإذا أعار للبناء أو) لغرس (الغراس ولم يذكر مدة) بأن أطلق (ثم رجع) بعد البناء والغراس (إن كان) المعير (شرط القلع مجانا) أى بلا بدل (لزمه) عملا بالشرط ، فإن امتنع فللمعير القلع ، ويلزم المستعير أيضا تسوية حفر إن شرطها وإلا فلا ، واحترز بمجانا عما لو شرط القلع وغرم أرش النقص فيلزمه ، وإن ذهب جمع تبعا للنص والجنهور إلى أن الصواب حذف مجانا ، ولو اختلفا في وقوع شرط القلع بلا أرش أو معه صدق المعير خلافا لما بحثه الأذرعي كما لو اختلفا في أصل العارية ،

وبني على صلاته (قوله إن أحرم بفرض) وعلى هذا لو تبين بطلان صلاته بعد الفراغ منها ليس له إعادتها فى الثوب إلا بإذن جديد ، كذا نقل بالدرس عن سم ببعض الهوامش ، وأما إذا تبين ذلك في الأثناء فينبغي أن يقال إن كان ذلك في الركعة الأخيرة أو نحوها مما يطول زمنه بعد الإحرام كان كالتبين بعدها ، وإن كان في أوَّل الصلاة بحيث يكون المـاضي قبل التبين ثما يقع قدره في تطويل الصلاة عادة جاز إعادتها فيه بلا إذن ، لأنه لو لم يتبين بطلانها وطول ذلك القدر لم يمنع منه ، وبني ما لو استعار سترة لصلاة فصلي غيرها هل للمعير الرجوع أولا ؟ فيه نظر ، والْقرب أن يقال : إن أحرم بمثلها أو دونها ليس له أن يرجع فيها ، بخلاف ما لوكانت أكثر عددا منها كأن أعاره لصلاة الصبح فصلى الظهر مثلا فله الرجوع ، وهل يرجع من الابتداء أو بعد صلاة ركعتين نقل عن سم بالدرس الثاني ، وبني أيضا ما لو استعاره ليصلي فيه مقصورة فأحرم بها ثم لزمه الإتمام فهل للمعير أن يرجع بعد تمام الركعتين لأنهما المأذون فيهما ولا تبطل صلاته لأنه عاجز أولا لأنه أذن له في الدخول فها فلا يجوز له الرجوع ويلزمه الإبقاء؟ فيه نظر ، والأقرب أنه حيث لزمه الإتمام بعد اختياره ليس له الرجوع ، فلو رجع لزمته الأَجرة في الركعتين الأخيرتين ، بخلاف ما لو لزمه باختياره فينزع الثوب منه ويصلي عاريا ولا إعادة عليه . وبني أيضا ما لو استعاره لصلاة فرض وأطلق فهل يجب عليه الاقتصار على أقل الفرائض أو يتخير ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني . وبني أيضا ما لو استعاره ليخطب فيه فهل له فعل ماجرت به العادة الآن من الدعاء للسلطان ونحوه وإن رجع المعير ؟ فيه نظر ، والأقرب أنه يجب عليه الاقتصار على الأركان فقط حيث رجع المعير (قوله فهي لازمة) أي في إعارة الثوب ليستتر بها في الحلوة الخ (قوله من جهة المستعير) أي لا المعير (قوله فيمتنع الرجوع) أيمن المعير (قوله ثيوت الأجرة أيضا) أي في السبي وما بعده (قوله ثم رجع بعد البناء والغراس) بني مالو رجع قبلهما فليس له فعلهما ، قال في الروض : فإن فعل عالمـا أو جاهلا برجوعه قلع مجانا وكلف تسوية الأرض آه . ولا يبعد أن تلزمه الأجرة وهو ظاهر عند العلم بالرجوع اه سم على حلج (قوله إن كان المعير شرط القلع مجانا) أي أو سكت عن ذكر مجانا فيلزمه القلع في الصورتين بلا أرش كما أفهمه قوله واحترز بمجانا عما لو شرط القلع وغرم أرش النقص (قوله و إلا فلا) دخل فيه ما لو اختار المعير القلع وطلبه من المستعير ففعله فلا يلزمه تسوية الحفر لأنه لم يفعله اختيارا (قوله عما لو شرط) أي المعير

(قولهولا إعادة) يعنى في صورة الستر (قوله في الحلوة) أي ومثلها غيرها بالأولى كما هو واضح، فكان ينبغي ولو في الحلوة (قوله ولو اختلفا في وقوع شرط القلع) هذا هو محل الاختلاف أي بأن قال المعير : شرطنا القلع والمستعير أن من صدق في شيء صدق في صفته، وإن ذهب بعضهم إلى تصديق المستعير لأن الأصل عدم الشرط واحترام ماله (وإلا) بأن لم يشرط عليه القلع (فإن اختار المستعير القلع قلع) بلا أر شلأنه ملكه وقد رضى بنقصه (ولا تلزمه تسوية الأرض في الأصح) لأن الإعارة مع علم المعير بأن للمستعير أن يقلع رضا بما يحدث من القلع (قلت: الأصح تلزمه) التسوية (والله أعلم) لأنه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه إذا قلع ردها إلى ماكانت عليه ليرد كما أخذ، وهذا هو مرادهم بالتسوية عند إطلاقها فلا يكلف ترابا آخر لوكان ترابها لايكفيها، ومحله كما بحثه السبكي وغيره في حفر حاصله بالقلع ، بخلاف ما حصل في زمن العارية لأجل الغرس والبناء فإنها حدثت بالاستعمال وهذا ظاهر ، بل قال الأذرعي : إن كلام الأصحاب مصرح بهذا التفصيل ، ولو حفر زائدا على حاجة القلع لزمه الزائد جزما (وإن لم يختر) المستعير القلع (لم يقلع مجانا) لاحترامه إذ هو موضوع بحق (بل للمعير الحيار) لأنه المحسن ولأنه مالك الأرض التي هي الأصل (بين أن يبقيه بأجرة) لمثله . واستشكل مع جهالة المدة فلذاً قال الأسنوي : وأقرب ما يمكن سلوكه مامر في بيع حق البناء دائما على الأرض بعوض حال بلفظ بيع أو إجارة فينظر لما شغل من الأرض ، ثم يقال لو أجر هذا لنحو بناء دائما بحال كم يساوى ؟ فإذا قيل كذا أو جبناه وعليه فالأوجه أن له إبدال ما قلع لأنه بذلك التقدير ملك منفعة الأرض على الدوام لأن الممالك لما

(قوله لأن من صد"ق في شيء صدق في صفته) و يمكن أن يفرق بين هذا وبين ما تقدم فيا لواختلفا في حصول التلف بالاستعمال حيث صد"ق المستعبر ثم على المعتمد بأن ما ادعاه المعير هنا راجع للعقد وهو لو ادعى عدمه صدق ، بخلاف ما تقدم فإن التلف ليس من صفات العقد فرجع جانب المستعير فإن الأصل عدم ضمانه ويوخذ هذا من قول الشارح لأن من صدق في شيء النح (قوله فيلز مه إذا قلع رد"ها إلى ما كانت عليه) أى بأن يعيد الأجزاء التي انفصلت منها فقط (قوله لو كان ترابها لا يكفيها) أى فلا تلز مه إعادته (قوله لز مه الزائد) أى طمه وأرش نقصه إن نقص (قوله بين أن يبقيه بأجرة) هل يتوقف ذلك على عقد إيجار من إيجاب وقبول أم يكني عجرد اختيار المعير فتلز مه بمجرد الوجه الجارى على القواعد أنه لابد من عقد إيجار ، ثم رأيت الشارح بسط الكلام عليه في فتوى واستدل من كلامهم بما هو ظاهر فيه . وقد يقال إن عقد فلا كلام وإلا وجبت أجرة المثل اه سم على حج . لكن قول الشارح كلامهم بما هو ظاهر فيه . وقد يقال إن عقد فلا كلام وإلا وجبت أجرة المثل المسمى بالأجرة وأخذها كان كأنه أجره ظاهر في أنه لم يجر بينهما عقد . ويمكن الجواب بأنه لا مخالفة لاختصاص قوله لأن المالك لما رضى النخ بما أجره طه تلز مه موافقته لما فيه من الحجر عليه في ملكه (قوله وعليه) أى قول الأسنوى وأقرب ما يمكن الخ (قوله أجرته لم تلز مه موافقته لما فيه من الحجر عليه في ملكه (قوله وعليه) أى قول الأسنوى وأقرب ما يمكن الخ (قوله فالأوجه أن له إبدال ما قلع) هو ظاهر بناء على ما صور به ، وتقدم عن ع في باب الصلح أن من طرق التبعية فالأوجه أن له إبدال ما قلع) هو ظاهر بناء على ما صور به ، وتقدم عن ع في باب الصلح أن من طرق التبعية فالأوجه أن له إبدال ما قلع) هو ظاهر بناء على ما صور به ، وتقدم عن ع في باب الصلح أن من طرق التبعية

لم نشرطه ، وأما قوله بلا أرش أومعه فهو تعميم فى الحكم : أى سواء ذكرا مع ذلك اشتراط الأرش أولا ، لكن قوله وإن ذهب بعضهم النخ موهم لأن هذا البعض هو الأذرعى والتعليل له ، وفى النسخ بدل قوله خلافا لما بحثه الأذرعى مانصه : كما بحثه الأذرعى ، وهو موافق لما فى التحفة ، لكن الموجود فى كلام الأذرعى اختيار تصديق المستعير ، وعبارته : ولو اختلفا فى وقوع شرط القلع فالظاهر تصديق المستعير إذ الأصل عدمه واحترام ماله ولم أره نصا انتهت (قوله ولو امتنع منه لم يجبر عليه) لاينافيه قوله الآتى وإذا اختار ماله اختياره لزم المستعير موافقته ، فإن أبى كلف تفريغ الأرض مجانا لتقصيره لأن ذاك فى امتناعه بعد اختيار المعير وهذا فى امتناعه قبل الاختيار (قوله بخلاف ماحصل فى زمن العارية لأجل الغرس النغ) أى فالذى حفره وغرس فيه أو بنى إذا ظهر بعد ذلك المناع ما المناع المعار و عرس فيه أو بنى إذا ظهر بعد ذلك

رضى بالأجرة وأخذها كان كأنه آجره الآن إجارة مؤبدة (أو يقلع) أو يهدم البناء وإن وقف مسجدا خلافا لمـا نقل عن ابنالرفعة أنه يتعين إبقاؤه بالأجرة (ويضمن أرش نقصه) وهو مابين قيمته قائمًا ومقلوعا كما في الكفاية ، ولا بد منملاحظة كونه مستحق الأخذ لنقص قيمته حينئذ كما ذكره العمرانى ، والظاهركما قاله ابن الرفعة أن مؤنة القلع على صاحب البناء ، والغراس كالإجارة حيث يجب فيها ذلك على المستأجر ، أما أجرة نقل النقض فعلى مالكه قطَّعا ، ولو أراد تملك البعض وإبقاء البعض بالأجرة أو القلع بالأرش وإبقاء البعض فالأوجه كما بحثه الزركشي عدم إجابته لكثرة الضررعلي المستعير ، إذ ما جاز فيه التخيير لايجوز تبعيضه كالكفارة (قيل أو يتملكه) بعقد مشتمل على إيجابوقبولولا يلحق،بالشفيع كما قالالأسنوىإنهيونخذ من كلام الرافعي(بقيمته)حال التملك مستحق القلع وهو الأصح كنظائره من الشفعة وغيرها ، ومن ثم قيل إنهما جزما به في مواضع ، وجرى عليه جمع متأخرون ، ولم يعتمدوا ما في الروضة هنا من تخصيص التخيير بالتملك والقلع ولا ما في الكتاب فالمعتمد تخييره بينَ الأمور الثلاثة ، بل نقل بعضهم الاتفاق على ذلك . قال الرافعي في باب الهبة في رجوع الأب في هبَّته : إنه يتخير بين الأمور الثلاثة كالعارية ، وأيضا فيستفاد اعتماد ذلك من مجموع ما صححه المصنف في الروضة والكتاب ، وقد يتعين الأول بأن بنى أوغرس شريك بإذن شريكه ثم رجع كمَّا نقلاه عن المتولىوأقراه ، فإنالم يرض بها أعرض عنها كما يأتى خلافا لابن الصلاح ، ومحل التخيير بين الثلاثة إذا لم يوقف وإلا تخير بين الأولين وامتنع الثالث. وإذا لم توقف الأرض، فإن وقفت لم يقلع بالأرش إلا إذا كان أصلح للوقف من التبقية بالأجرة ولم يتملك بالقيمة إلا إذا كان الواقف شرط جواز تحصيل مثلها من ربعه ، وبذلك أفتى ابن الصلاح في نظيره من الإجارة . وظاهر ماتقرر أن التبقية بالأجرة تأتى في هذه الحالة حتى على ما مرّ عن الشيخين . وبحث في الإسعاد أن المعير

بالأجرة أن يتوافقا على تركه كل شهر بكذا ، ويغتفر ذلك للحاجة كالحراج المضروب على الأرض ، وعليه فلو قلع غراسه أو سقط بناؤه ليس له إعادته لأنه لايستحق المنفعة وإنما بجبره عليه أجرة ما استوفاه ، وكتب أيضا لطف الله به قوله فالأوجه أن له إبدال ما قلع : أى ولو من غير الجنس حيث لم يز د ضرره عن الأول (قوله كأنه آجره الآن) أى أوقع فى الزمن الحاضر إجارة الخ (قوله وإن وقف مسجدا) أى وينبغى إن بنى بأنقاضه مسجدا أخر إن أمكن على ما يأتى نظيره فى الوقف فيا لو انهدم مسجد وتعذرت إعادته (قوله مستحق الأخذ) أى القلع (قوله ولو أراد) أى المعير (قوله وإبقاء البعض مسجد وتعذرت إعادته (قوله ولا يلحق بالشفيع) البعض وقلع البعض مع أرش نقصه ، ويمكن شمول قوله وإبقاء البعض للصورتين (قوله ولا يلحق بالشفيع) أى في الأمور الثلاثة) ع قال البغوى : إذا اشترى شراء فاسدا أى في الأخذ قهرا من غير عقد (قوله فالمعتمد تخييره بين الأمور الثلاثة) ع قال البغوى : إذا اشترى شراء فاسدا إذا لم يوقف) أى البناء أو الغراس (قوله وإلا تخير بين الأولين) وهما التبقية بالأجرة والقلع وغرامة الأرش (قوله من الربع ثم من بيت الممال اه عباب : أى فإن لم ينكن فى بيت المال شىء أو منع متوليه فعلى مياسير المسلمين ، كذا نقل عن شيخنا الشوبرى ، وفيه وقفة بأن مياسير المسلمين إنما يلزمون بالضرورى دون غيره وهذا الاضرورة إليه (قوله على مامر) لم يتقدم له شىء عنهما فانظره (قوله وبحث فى الإسعاد أن المعير المع عنه غيره وهذا الاضرورة إليه (قوله على مامر) لم يتقدم له شىء عنهما فانظره (قوله وبحث فى الإسعاد أن المعير المع عنهما فانظره (قوله وبحث فى الإسعاد أن المعير المع

لاتلزمه تسويته ، بخلاف ما اتسع عليه بسبب القلع (قوله كأنه آجره) صريح فى أنه لايحتاج هنا إلىعقد ، ولعل الفرق بينه وبين مامر فى البيع أن هناك ابتداء انتفاع فلا يجوزمن غير عقد ، بخلاف ماهنا فهو دوام انتفاع كان ابتداؤه بعقد العارية(قوله إذ ما جازالخ) هو علة ثانية للحكم كما لايخى فكان ينبغى فيه العطف (قوله فى هذه الحالة)

لوكان ناظراً لم يتعذر عليه التملك لنفسه ، ثم بعد انتقال الاستحقاق في الأرض لغيره ممن ليس وارثا له يبهي بأجرة المثل. ويمكن رده بأن التملك بالقيمة إنما هو تبع لملك الأرض ، فحيث انتنى ملكها لوقفيتها امتنع على الناظرالتملك وإنما جاز التملك من ربع الوقف لأنه يصير بذلك وقفا تبعا للأرض ، وإذا لم يكن على الغراس ثمر لم يبد صلاحه وإلا لم يتخير إلا بعد الحذاذكما فىالزرع لأنله أمدا ينتظر ، قاله القاضى وغيره . قال الأسنوى : لكن المنقول فى نظيره من الإجارة التبخيير ، فإن اختار التملك ملك الثمرة أيضا إنكانت غير مؤبرة وأبقاها إلى الجذاذ إنكانت مؤبرة ، وإذا اختار ماله اختياره لزم المستعير موافقته ، فإن أبي كبلف تفريغ الأرض مجانا لتقصيره (فإن لم يختّر) المستعير شيئا مما ذكر (لم يقلع مجانا) فيمتنع عليه ذلك (إن بذل) بالمعجمة : أى أعطى (المستعير الأجرة) لانتفاء الضرر (وكذا إن لم يبلطاً في الأصح) لتقصير المعير بترك الاختيار مع رضاه بإتلاف منافعه ، والثاني يقلع لأنه بعد الرجوع لايجوز الانتفاع بماله مجانا (ثم) عليه (قيل يبيع الحاكم الأرض وما فيها) من بناء وغراس (ويقسم بينهما ﴾ ويجوز بيعهما بثمن واحد للضرورة لميوزع الثمن على قيمة الأرض مشغولة بالغراس أو البناء وعلى قيمة مافيها وحده ، فحصة الأرض للمغير وحصة مافيها للمستغير كذا جزم به ابن المقرى ، وجزم به صاحب الأنوار والحجازى وقدم المصنف في الروضة كلام المتولى القائل بالتوزيع كما في الرهن (والأصح أنه) أي الحاكم (يعرض عنهما حتى يختارا شيئا) أي يختار المعير ماله اختياره ويوافقه عليه المستعير قطعا للنزاع بينهما،وقوله يختارالمجكي عن خطه هنا وعن أصله وأكثر نسخ الشارحين قد ينافيه إسقاط الألف من خطه فى الروضة ، وصحح عليه واستحسنه السبكي وصوَّبه الأسنوي لأن اختيار المعير كاف في فصل الحصومة مع أنه مع حذف الألف يصح الإسناد لأحدهما الشامل للمستعير ، لأنه إذا اختار ماله اختياره كالقلع مجانا تنفصل أيضًا . وأيضًا فالمعير وإن كان

يتأمل جواز الإعارة من الناظر إذ لايباح له التبرّع بالمنفعة فلا تجوز إعارته . وقد يقال : يمكن تصويره بما لو كان مالكا للأرض فأعارها ثم وقفها وشرط النظر لنفسه ثم رجع ، أو أن الوقف انحصر في الناظر فكان له التصرف فيه استحقاقا ونظرا (قوله ويمكن رده) معتمد (قوله وإنما جاز) مستأنف (قوله وإذا لم يكن على الغراس ثمر الخ عطف على قوله إذا لم يوقف وإلا تخبر الخ (قوله كما في الزرع) قضيته أنه إذا أعار أرضا للزراعة ثم رجع قبل أوان الحصاد يتخبر بعد إدراكه ، وهو مخالف لقول المصنف الآتي وإذا أعار أرضا للزراعة فرجع الخ ، فإنه صريح في عدم التأخير وأنه تجب عليه التبقية بالأجرة ، وقيل له القلع : أي حالا ، وقيل يتملك بالقيمة كذلك اه . في التشبيه مسامحة . ويمكن أن يقال : أي كما يمتنع القلع حالا في الزرع (قوله لكن المنقول في نظيره من الإجارة التخبير) أي في الحال ، ونقل سم على منهج عن الشارح اعباده اه (قوله وأبقاها إلى الجذاذ) وينبغي الإجارة التخبير أي في الحال ، ونقل سم على منهج عن الشارح اعباده اه (قوله وأبقاها إلى الجذاذ) وينبغي وجوب الأجرة كما في الزرع (قوله أي أعطى) أي الزم ذلك وليس المراد دفعها بالفعل في يظهر (قوله قيل الخ (قوله كما جزم به ابن المقرى) مستأنف وليس مفرعا على قوله قيل الخ (قوله كما جزم به ابن المقرى) مستأنف وليس مفرعا على قوله قيل الخ (قوله كما جزم به ابن المقرى) مستأنف وليس مفرعا على قوله قبل الخ (قوله كما جزم به ابن المقرى) مستأنف وليس مفرعا على قوله قبل الخ (قوله كما جزم به ابن المقرى) مستأنف وليس مفرعا على قوله قبل الخ (قوله كما جزم به ابن المقرى) مستأنف وليس مفرعا على قوله قبل الخ (قوله كما جزم به ابن المقرى القرى المقرى المق

أى فيا إذا وقفت الأرض ، وقوله مامر عن الشيخين : أى من تحصيص التخيير بالقلع والتملك وإن عزاه هو فيا مر إلى الروضة فقط : أى فمحل منع الإبقاء بالأجرة على ما فى الروضة إذا لم توقف الأرض (قوله وإنما جاز التملك) جواب عما يرد على الرد المذكور (قوله ثم عليه) يعنى على الأصح وكان الأولى الإظهار (قوله وقدم المصنف فى الروضة كلام المتولى) أى قدم حكايته على حكاية مقابله الذى هو قول البغوى المتقدم هنا (قوله ماله اختياره) يعنى من غير الثلاث المارة كما يعلم مما سيأتى عن التحفة من قولها وأما الثانى الخ ، ويعينه قول الشارح الآتى كما قررناه على ما سيأتى فيه (قوله لأن اختيار المعيركاف فى فصل الحصومة) الظاهر أن هنا سقطا فى نسخ

هو الأصل لكن لايم الأمر عند اختيار غير الثلاث إلا بموافقة المستعير كما قررناه فصح الإسناد إليهما ، ثم فرّع على الإعراض عنهما حتى يختارا فقال (وللمعير دخولها والانتفاع بها) في مدة المنازعة لأنها ملكه ، ويوخله ما التعليل كما في الحادم أنه لوكان البناء مسطبة امتنع الجلوس عليها وهو واضح ، وله الاستناد إلى بناء المستعير وغراسه والاستظلال بهما وإن منعه كما مر في الصلح ، وتمحل فرق بينهما غير صحيح ، وإطلاق جمع امتناع الإسناد محمول على مايضر حالا أو مآلا وإن قل . والأوجه كما في البحر عدم لزوم الأجرة مدة التوقف لأن الحيرة في ذلك إليه خلافا للإمام (ولا يدخلها المستعير بغير إذن) من المعير (لتفرج) وغيره بهن الأغراض التافهة كالأجنبي وهي مولدة قيل لعلها من انفراج الهم : أي انكشافه (ويجوز) دخوله (المستى والإصلاح) للبناء بغير آلة أجنبية ونحوها الا كاجتناء الثمر (في الأصح) صيانة لملكه عن الضياع ، فإن عطل منفعها بدخوله لم يلزمه أن يمكنه من دخولها إلا بأجرة كما نقله الرافعي عن التتمة وأقرّه . أما إصلاح البناء بآلة أجنبية فلا يمكن منه لأن فيه ضررا بالمير ، لأنه بأجرة كما نقله الرافعي عن التتمة وأقرّه . أما إصلاح البناء بآلة أجنبية فلا يمكن منه لأن فيه ضررا بالمير ، لأنه الشجر يحدث فيها زيادة عين وقيمة . والثاني لا لأنه يشغل ملك الغير إلى أن ينتهي إلى ملكه ، و قد علم من جواز الشجر يحدث فيها زيادة وعليه ، نعم إن كان جاهلا بالحال فله الفسخ (وقيل ليس لمستعير بيعه لثالث) إذ بيعه غير مستقر لأن للمعير تملكه . و رد بأن غايته أنه كشقص مشفوع ، وقيل ليس لمستعير بيعه لثالث) إذ بيعه غير مستقر لأن للمعير تملكه . و رد بأن غايته أنه كشقص مشفوع ، وقيل ليس لمستعير بنطة أيضا للجهل بأمر

أى الحصومة (قوله عدم لزوم الأجرة) أى للبناء والغراس ، وقوله إليه : أى المعير (قوله وهي موللة) أى المست في كلام العرب وإنما الذي في كلامهم على مايستفاد من المختار الفرجة بفتح الفاء التفصى من الهم (قوله والإصلاح للبناء بغير آلة) لعل المراد بهذا القيد الاحتراز عما يمكن إعادتها بدونه كالجديد من الحشب والآجر ، أما نحو الطين مما لابد منه لإصلاح المنهدم فالظاهر أنه لا يعد أجنبيا (قوله لم يلزمه) أى المعير (قوله إلا بأجرة) أى لدخوله وإلا فتقدم أن على المستعير أجرة الأرض مدة التوقف فتأمل اهسم على منهج . لكن الذي تقدم الشارح قريبا أن الأوجه عدم لزوم الأجرة مدة التوقف (قوله كما أن ستى الشجر يحدث فيها زيادة عين) هذا التوجيه يقتضى امتناعه لأنه قد يجر إلى ضرر بالمعير كما في الإصلاح بالآلة الأجنبية ، فكان الأولى توجيه جواز الستى بنحو الاحتياج إليه (قوله وقد علم من جواز الدخول لما ذكرناه الخ) لم يذكر حج قوله وقد علم الخ ، ولعله تركه لأنه عين قوله أو لا ونحوهما كاجتناء الثمرة ، وقد مقال : أراد الشارح بالثمار هنا الثمار الساقطة قبل أوان الجذاذ

الشارح، وعبارة التحفة بعد ماذكر نصها: ورجع الأدّر عي إثباتها لأنه الموافق لتعبير جمع بأنه يقال لهما انصر فا حتى تصطلحا على شيء، ولأنه قد يختار المعير ما لايجبر عليه المستعير ولا يوافقه كلام الأذرعي اه. والوجه صحة كل من التعبيرين، أما الأول فلأن المعير هو المخير أوّلا فصح إسناد الاختيار إليه وحده، وقد صرح ابن الرفعة وغيره بأنه إذا عاد وطلب شيئا من الحصال الثلاث أجيب كالابتداء، وإن اختار شيئا من غير الثلاث ووافقه المستعير انفصل الأمر وإلا استمر الإعراض عنهما مع أنه مع حذف الألف يصح الإسناد لأحدهما الشامل للمستعير، لأنه إذا اختار ماله اختياره كالقلع مجانا انفصلت الخصومة أيضا. وأما الثاني فلأن المعير وإن كان هو الأصل إلى آخر ما سيأتي في الشارح إلا قوله كما قررناه فتأمله لتعلم ما في نسخ الشارح من السقط (قوله لأخل

البناء والغراس ، ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث بثمن واحد جاز للضرورة ووزع كما مر (والعارية المؤقتة لبناءً أو غراس أو غيرهما (كالمطلقة) فيما مرّ من الأحكام إذا انتهت المدة أو رجع قبل انقضائها إذ التأقيت وعد لايلزم ، وبيان المدة كما يحتمل كونه للقلع يحتمل كونه لمنع الإحداث أو لطلب الأجرة (وفى قول له القلع فيها) أي الموقتة بعد المدة (مجانا إذا رجع) أي انتهت بانتهاء المدة لأن فائدة التأقيت القلع بعد المدة ، وجوابه مامرً قبيله (وإذا أعار) أرضا (لزراعة) مطلقا (ورجع قبل إدراك الزرع فالصحيح أن عليه الإبقاء إلى الحصاد) إن نقص بالقلع قبله لأنه محترم وله أمد ينتظر بخلاف البناء والغراس. ومقابل الأصح وجهان: أحدهما له القلع ويغرم أرش نقصه ، وثانيهما له التملك بالقيمة في الحال . أما إذا لم ينقص بالقلع وإن لم يعتد قطعه أو اعتيد قلعه لكونه قصيلا فإنه يكلف ذلك كما بحثه ابن الرفعة لانتفاء الضرر (و) الصحيح (أن له الأجرة) أى أجرة مدة الإبقاء من وقت رجوعه إلى حصاده لانقطاع الإباحة به ، فأشبه ما لو أعاره دابة ثم رجع فى أثناء الطريق فإن عليه نقل متاعه إلى مأمن بأجرة المثل كما مر . والثاني لا أجرة له لأن منفعة الأرض إلى الحصاد كالمستوفاة بالزرع (فلو عين) المعير (مدة) للزراعة (ولم يدرك) أي الزرع (فيها لتقصيره) أي المستعير (بتأخير الزراعة) أو بنفسها كأن كان على الأرض نحو ثلج أو سيل ثم زرع بعد زواله مالا يدرك فى بقية المدة أو زرع غير المعبن مما يبطئ أكثر منه كما في نظيره الآتي في الإجارة نبه عليه الأسنوي (قلع مجاناً) لما تقرر من تقصيره ، وعليه أيضا تسوية الأرض ، فإن لم يقصر لم يقلع مجانا كما لو أطلق سواءكان عدم الإدراك لنحو برد أم لقصر المدة المعينة (ولوحمل السيل)أو نحو الهواء (بذرا) بمعجمة : أي ما سيصير مبذورا ولو نواة أو حبة لم يعرض عنها مالكها (إلى أرض) لغير مالكه (فنبت فهو) أى النبات(لصاحب البذر) لأنه عين ماله تحوّل إلى صفة أخرى فلم يزل ملكه عنه ، ويجب رده إليه إن حضر وعلمه ، وإلا فللحاكم لأنه مال ضائع . أما ما أعرض عنه مالكه وهو ممن يعتد بإعراضه لا كمحجور سفه فهو لرب الأرض إن قلنا بزوال ملك مالكه عنه بمجرد الإعراض . واعلم أنه سيعلم مما يأتى قبيل الأضحية جواز أخذ ما يلقى مما يعرض عنه غالبا ، ويؤخذ منه أن ماهنا كذلك يملكه ^أمالك الأر^أض هنا وإن لم يتح**قق** إعراض المالك ، وحينتذ فالشرط أن لايعلم عدم إعراضه لا أن يعلم إعراضه وإن أوهم كلامهم هنا خلاف ذلك ﴿ وَالْأُصِحَ أَنْهُ يَجِبُرُ عَلَى قَلْعُهُ ﴾ لانتفاء إذن الْمَالك فيه فصار شبيها بما لو انتشرت أغصان شجرة غيره إلى هواء دار. فإن له قطعها ، ولا أجرة لمـالك الأرض على مالك البذر لمدته قبل القلع وإن كان كثيرا كما فى المطلب لعدم الفعل منه ومن ثم أجبر على تسوية الحفر الحاصلة بالقلع لأنه من فعله . والثانى لايجبر لأنه غير متعدٌّ به فهوكالمستعير

وبالثمر فى قوله أو لاكاجتناء الثمر ما يقطع وقت الجذاذ (قوله لكونه قصيلا) أى شتلا (قوله لانقطاع الإباحة به) أى الرجوع (قوله قلع مجانا) أى وإن لم يكن المقلوع قدرا ينتفع به (قوله لنحو برد) كحر أو مطر أو جراد أكل أعلى الزرع ثم نبت من أصله (قوله بمجرد الإعراض) وهو الراجح (قوله فالشرط أن لا يعلم عدم إعراضه) قد يقال هذا يشمل ما يشك فيه هل هو مما يعرض عنه غالبا أو لا وفى ملكه نظر ، فالوجه أن الشرط علم الإعراض أو علم كون الموجود مما يعرض عنه غالبا مع الشك فى الإعراض اهسم على حج (قوله لمدته) أى بقاء البذر (قوله قبل القلم) مفهومه الوجوب لمدة القلع اهسم على حج . وينبغى أن يلحق بمدة القلع ما لو تمكن من القلع وأخره أخذا مما أنه إذا أخر مع التمكن لزمته الأجرة (قوله لأنه من فعله) مفهومه أنه لو أجبره

⁽ قوله أم لقصر المدة المعينة) ظاهره وإن كان المعير جاهلا بالحال والمستعير عالمـا به ودلس وفيه بعد(قوله وإلا فللحاكم) يعنى إن لم يعلمه فهو الداخل تحت وإلا فقط كما هو واضح وإن كان خلاف السياق

(ولو ركب دابة) لغيره (وقال لمـالكها أعرتنيها ، فقال) له (بل أجرتكها) مدة كذا بكذا ، ويجوز كما رجحه السبكي إطلاق الأجرة بناء على الأصح الآتي أن الواجب أجرة المثل (أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك فالمصدّق المالك على المذهب) في استحقاق الأجرة أو القيمة بتفصيلهما الآتي لافي بقاء العقد لو بتي ، إذ الغالب أنه لا يأذن في الانتفاع بملكه إلا بمقابل ، فيحلف لكل يمينا تجمع نفيا وإثباتا أنه ما أعاره بل أجره واستحق أجرة المثل إن وقع الاختلاف مع بقائها وبعد مضى مدة لها أجرة ، فإنَّ وقع قبل مضى تلك المدة صدَّق مدعى العارية بيمينه جزماً لأنه لم يتلف شيئا حتى يجعل مدعيا لسقوط بدله أو بعد تلفها ، فإن لم تمض مدة لها أجرة فذو البد مقر بالقيمة لمنكرها ، وإلا فهو مدع للمسمى وذو اليد مقرّ له بأحرة المثل والقيمة ، فإن لم يزد المسمى عليهما أحذه بلا يمين وإلا حلف للزائد . والثانى يصدَّق الراكب والزارع لأن المالك وافقهما على إباحة المنفعة لهما ، والأصل براءة ذمتهما من الأجرة التي يدعيها.والثالث يصدّق المّـالك فيالأرض دون الدابة لأن الدابة تكثر فيها الإعارة يخلاف الأرض (وكذا) يصدّق المالك فها (لوقال) الراكب أو الزارع (أعرتني وقال المملك (غصبته مني) وقد مضت مدة لمثلها أجرة والعين باقية لأن الأصل عدم الإذن فيحلف ويستحق أجرة المثل. والثاني أن القول قول المستعير لأن الظاهر أن تصرفه بحق (فإن تلفت العين) قبل ردها تلفا تضمن به العارية (فقد اتفقا على الضمان) لها لضهان كل من المعار والمغصوب (لكن) هي للاستدراك ووجهه خلافا لمن زعم أنه لاوجه له أن قوله اتفقا على الضمان يقتضي مساواة ضمان العارية لضمان الغصبالذي سيذكره ، وما قبله من ذكر الاختلاف يقتضي تحالفهما وأنه متفق عليه ، فبين تحالفهما بذكر ماتضمن به العارية هنا المحالف لمـا سيذكره في الغصب وما فيها من الخلاف المشتمل على بيان اتحادهما على و جه(الأصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف) متقوّمة كانت أو مثلية كما هو ظاهر كلامهم ، وجرىعليه الأسنوي وغيره وجزم به في الأنوار وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى؛ فقد قال|اروياني في البحر : لايضمنه بالمثل بلا خلاف، فالمذهب أنه يضمن بالقيمة وإن كان مثلياً . قلت : ويمكن توجيهه بأن رد عين مثلها مع استعمال جزء منها متعذر فصار بمنزلة نقد المثل فيرجع للقيمة و (لا) تضمن العارية (بأقصى القيم ولا بيوم القبض) خلافًا لمقابل الأصح ، ولو أعاره شيئًا على أن يضمنه إذا تلف بأكثر من قيمته فإجارة فاسدة كما في التهذيب ، وإن ذهب بعضهم إلى أن الأقيس أنها إعارة فاسدة أو بشرط أنها أمانة أو ضانها بقدر معين فسد الشرط والعارية فيما يظهر خلافا لمن ذهب إلى فساده فقط (فإن كان مايدعيه المـالك) بالغصب (أكثر)

المالك أو الحاكم لايلزمه ما ذكر اه سم على منهج . أقول : ويوجه ما ذكره بأنه لم يحصل منه فى الأصل تعدّ، ثم رأيت الأذرعى فى قوله صرّح بالمفهوم المذكور (قوله لا فى بقاء العقد) لو بقى بعض المدة اه حج (قوله إن وقع الاختلاف مع بقائها) أى العين (قوله فإن تلفت العين قبل ردها تلفا) أى بأن كان التلف بعد الاستعمال المأذون فيه (قوله فسد الشرط والعارية) أى فتكون مضمونة بقيمتها إن تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ، والفرق بين هذه وما لو شرط أن تضمن بأكثر من قيمتها على مامر له أنه كأنه جعل الزائد على قيمتها فى مقابلة

⁽قوله فيحلف لكل) أى لكل من المدعيين فى مسئلتى الدابة والأرض (قوله أو بعد تلفها فإن لم تمض مدة المخ) فى بعض النسخ هنا تغيير وموافقة لما فى التحفة وفيه بعض خلل (قوله وذو اليد مقر له بأجرة المثل والقيمة) لعل الصواب إسقاط لفظ بأجرة المثل ولم أره فىكلام غيره (قوله مع استعمال جزء منها) أى من العين المغرومة (قوله فسد الشرط والعارية فيا يظهر) تقدم له استيجاهه أيضا فى صورة الأمانة مخالفا فيها للأسنوى .

من قيمة يوم التلف (حلف للزيادة) أنه يستحقها . وأما مساويها وما دونه فيأخذه من غير يمين لاتفاقهما عليه نظير مامر . وذكر في الروضة أنه لو قال المالك غصبتني وذو اليد أو دعتني حلف المالك على نني الإيداع لأنه يدعى عليه الإذن والأصل عدمه وأخذ القيمه إن تلف والأجرة إن مضت مدة لمثلها أجرة ، ومحله حيث لا استعمال من ذي اليد وإلا فالمصد ق المالك من غير يمين . ولا يخالف ما تقرر ما مر في الإقرار من أنه لو أقر بألف ثم فسرها بالوديعة قبل : أي سواء أقال أخذتها منه أم دفعها إلى ولم ينظر لدعوى المقر له الغصب لأن الفرق بينهما كون الألف لم تثبت ثم إلا بإقراره فيصد ق في صفة ثبوتها . ويؤيده قولم من كان القول قوله في أصل الإذن كان القول قوله في أصل الإذن كان القول قوله في أصل الإذن كان القول قوله في أصل الأنين عن العين المتنبي والأصل في الاستيلاء على مال الغير فدعواه الإذن يخالف أصل الضان الناشي عن الاستيلاء والأصل عدم الإذن فيصدق المالك . وبما تقرر ظهر ضعف قول البغوى لو دفع لغيره ألفا فهلك فادعي الدافع القرض والمدفوع له الوديعة صدق المدفوع له ، وقد أفتي الوالد رحمه الله تعالى بتصديق المالك ، ويؤيده قول الأنوار عن منهاج القضاة : لو قال بعد تلفه دفعته قرضا وقال الآخر بل وكالة صدق الدافع .

المنافع فكانت إجارة فاسدة ، وما هنا لم يجعل فى مقابلة المنافع شيئا لكن شرط شرطا فاسدا فأفسدها . ويو خذ مما ذكر أن الكلام فيما لوشرط ضمانها بقدر معين دون قيمتها ، فإن كان أكثر كان كما لوشرط ضمانها بأكثر من قيمتها فتكون أمانة (قوله حلف للزيادة) وينبغى أن يحلف للأجرة التى يستحقها فى مدة وضع يده عليه (قوله وإلا فالمصدق الممالك من غير يمين) أى لأنها بتقدير كونها وديعة صارت بالاستعمال كالمغضوبة (قوله فادعى الدافع القرض الخ) ومثل ذلك ما لو ادعى الآخذ الهبة والدافع القرض فيصدق الدافع فى ذلك ، ولافرق فى ذلك بين أن يكون للدافع به إلمام لكونه خادمه مثلا أم لا (قوله بتصديق الممالك) ومثله وارثه (قوله وقال الآخر بل وكالة عدق الدافع) و مثله وارثه (قوله وقال الآخر بل وكالة صدق الدافع) وعلى قياسه لو اد عى الدافع أو وارثه البيع والآخذ الوكالة أو القراض أو الشركة أو نحوها مما لا يقتضى الضان صدق الدافع لكن بالنسبة لماز وم البدل الشرعى ، ولواختلفا فى قدر البدل صدق الغارم لإبقاء العقد .

كتاب الغصب

(هو) لغة : أخذ الشيء ظلما ، وقيل بشرط المجاهرة . وشرعا (الاستيلاء) ومداره على العرف كما يظهر بالأمثلة الآتية ، فليس منه منع الممالك من ستى زرعه أو ماشيته حتى تلف فلا ضمان لانتفاء الاستيلاء سواء أقصد منعه عنه أم لا على الأصح، وفارق هذا هلاك ولد شاة ذبحها بأنه ثم أتلف غذاء الولد المتعين له بإتلاف أمه بخلافه هنا ، وبهذا الفرق يتأيد ما يأتى عن ابن الصلاح وغيره قبيل والأصح أن السمن ويأتى قبيل قول المصنف : فإن أراد قوم ستى أرضهم فيمن عطل شرب ماء الغير مايؤيد ذلك (على حتى الغير) ولو كلبا وخمرا محترمين ،

كتاب الغصب

(قوله ومداره) أى الاستيلاء (قوله فليس منه منع المـالك) أى أوغيره منعا خاصا كمنع المـالك وأتباعه مثلاً ، أما المنع العام كأن منع جميع الناس عن سقيها فيضمن بذلك ، ونقل عن شيخنا الشبشيرى بالدرس ما يوافقه (قوله من سقى زرعه) أي كأن حبسه مثلا فيترتب عليه عدم الستى فلا ينافى قوله بعد سواء أقصد منعه أم لا (قوله بأنه ثم) أى فىالشاة (قوله ما يأتى عن ابن الصلاح) لم يذكر فىذلك الموضع عن ابن الصلاح شيئا ، وفى حج ثم مانصه : وأفتى أيضًا : أىابن الصلاح بضهان شريك غوّر ماء عين ملك له ولشركائه فيبس ماكان يستى بها من الشجر ونحوه أفتى الفقيه إسماعيل الحضرى ونظر فيه بعضهم وكأنه نظر لقولهم لوأخذ ثيابه مثلا فهلك بردا لم يضمنه وإن علم أن ذلك مهلك له، ومرّ أول الباب مايرده : أى النظر فتأمله اله . وأما قول الشارح ويأتى قبيل قول المصنف فإن أراد قوم الخ لعله أراد به قوله ثم والأوجه أن من لأرضه شرب من ماء مباح فعطله آخر بأن أحدث ما ينحدر به الماء عنه تأثيم فاعله ولا تلزمه أجرة منفعة الأرض مدة تعطيلها لو سقيت بذلك الماء أخذا مما مر في المساقاة اه إلا أنه يتأمل حينتذكون هذا مؤيدا للفرق ، فإن المتبادر منه رده لا تأييده . إلا أن يقال : وجه التأييد أنه يجعل علة عدم الضمان فيما يأتى أن ستى الأرض لم يتعين له ذلك الماء بل يمكن الستى بغيره ، بخلاف الشاة فإنه ليس ثم مايصلح لغذاء ولد الشاة سوى لبن أمه أو أن مايأتي عن ابن الصلاح مؤيد لضمان ولد الشاة وما بعده مؤيد لعدم ضمان الزرع ، والأولى أن يقال: إن وجه تأييد ماهنا لما يأتى عن ابن الصلاح أن لبن الشاة من حيث نسبته إليها متعين لولدها ، وكذلك العين التي أعدت بخصوصها لستى زرع فإنها معدّة بحسبالقصد ممن هيأها لذلك الزرع . وعليه فيتعين فرض ماذكره من عدم الضهان هنا في مسئلة الزرع فيما إذا لم يكن المــاء معدا له كماء الأمطار والسيول ونحوهما (قوله ولوكلبا) أي نافعا ، وخرج به العقور : أي وكذا مآلًا نفع فيه ولا ضرر كالفواسق

كتباب الغصب

(قوله وفارق هذا هلاك ولد شاة الخ) قضية السياق أن هذا يسمى غصبا والظاهر أنه غير مراد ، وسيعيد المسئلتين مع فرق آخر أظهر من هذا (قوله يتأيد ما يأتى عن ابن الصلاح الخ) هو تابع فى هذا لما فى التحفة ، لكنه أغفل مافى التحفة فى المحل الذى أحال عليه عن ابن الصلاح وهو ضمان شريك غور ماء عين ملك له ولشركائه فيبس ما كان يستى بها من الشجر ، وقوله قبيل قول المصنف فإن أراد قوم النخ أى فى باب إحياء الموات

وشمل الاختصاصات كحق متحجرومن قعد بنحو مسجد أو شارع لا يزعج عنه وجعل المصنف فى دقائقه حبة البرّ غير مال مراده به غير متموّل لما قدمه فى الإقرار أنها مال، وعبر عنه أصله بالمال إذ هو المرتب عليه الضهان الآتى ، وعدل عنه إلى أعم منه لبكون التعريف جامعا لأفراد الغصب المحرّم الواجب فيه الردّ ، وأما الضهان فسيصرح بانتفائه عن غير المال بقوله ولا يضمن الحمر ، فما صنعه هنا أحسن من أصله وإن عكسه بعضهم (عدوانا) أى على وجه الظلم والتعدى فخرج به نحو مأخو ذ بسوم وعارية وما كان أمانة شرعية كثوب طبرته الدبيح إلى داره أو حجره ، ولا يرد على ذلك ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله حيث ضمنه ضان الغصب لأن الثابت في هذه الصورة حكم الغصب لا حقيقته ، قاله الرافعي نظرا إلى أن المتبادر والغالب من الغصب مايقتضى الإثم ، واستحسن تعبيره فى الروضة بغير حق لشمولها هذه الصورة واقتضائها أن الثابت فيها حقيقة الغصب نظرا إلى أن حقيقته ما ديادة قهرا لإخراج السرقة وغيرها ومن زيادة لا على وجه اختلاس أو نحوه رد "غروج الثلاثة بالاستيلاء، فيه ينبئ عن القهر والغلبة ، والتنظير فيه بادعاء أن السرقة نوع من الغصب أفر د بحكم خاص فيه نظر، وصنيعهم فيه ينبئ عن القهر والغلبة ، والتنظير فيه بادعاء أن السرقة نوع من الغصب أفر د بحكم خاص فيه نظر، وصنيعهم

الحمس فلا بد عليها ولايجب رد ها بر اه سم على منهج . وهو ظاهر لكن قد يشكل عليه قولم فى الإقرار ولو قال له عندى شيء قبل تفسيره بنجس لايقتني ، بحلاف ما لو قال على "فإنه ظاهر فى ثبوت البد عليه وأنه تسوغ المطالبة به . وأجيب ثم بأن قبول التفسير به إنما هولصدق الشيء عليه ووصفه بكونه عنده لايستدعى أن له عليه يدا (قوله وشمل) أى التعريف أو ألحق الاختصاصات : أى فيكون غصبها كبيرة فيا يظهر أخذا مما يأتى فى حبة البر" بل أولى لأن النفع بها أكثر من النفع بحبة البر" ، وقوله صلى الله عليه وسلم وأموالكم جرى على الغالب (قوله ومن قعد) أى وشمل من الخ (قوله لايزعج عنه) أى قعود لايزعج عنه (قوله مراده به غير متمول) بفتح الواو أخذا من قول المصباح تمول اتحذ مالا وموله غيره . قال الأزهرى : تمول مالا اتحذه قنية ، فقول الفقهاء مايتمول مايعد مالا فى العرف والمال عند أهل البادية النعم اه . فإنه صريح فى أن ما كان صفة للمال اسم مفعول وما كان صفة للفاعل اسم فاعل (قوله وعبر عنه) أى الحق (قوله والتعدى) عطف تفسير (قوله أو حجره) أى بخلاف مالوطيرته إلى محل قريب منه وليس له عليه يد كالمسجد (قوله فإنه ينبئ عن القهر) في إخراجه للانهاء نظر ، فإن الآخذ فيه يعد مستوليا بالقهر والغلبة بل قد يتوقف في إخراجه للجميع ، سيا وقد جعل الشارح الآستيلاء شاملا الآخذ فيه يعد مستوليا بالقهر والغلبة بل قد يتوقف في إخراجه للجميع ، سيا وقد جعل الشارح الآستيلاء شاملا لما قبضه لسوم أو أمانة كثوب طيرته الربح إلى دار أو حجره (قوله والتنظير فيه) أى فى إخراج السرقة ونحوها لما قبضه لسوم أو أمانة كثوب طيرته الربح إلى دار أو حجره (قوله والتنظير فيه) أى فى إخراج السرقة ونحوها

⁽قوله وشمل الاختصاصات) لعل لفظ شمل محرف غن لفظ سائر من الكتبة ، وعبارة التحفة : وسائر الحقوق والاختصاصات كحق متحجر (قوله ومن قعد بنحو مسجد) أى وكحق من قعد بنحو مسجد ، وعبارة التحفة : وكإقامة من قعد بسوق أو مسجد لا يزعج منه والجلوس محله انتهت . وقوله لا يزعج منه وصف لمسجد أو شارع : أى بأن كان جلوسه بحق (قوله نظرا إلى المتبادر والغالب) صريح فى أن هناك صورا من الغصب الحقيقي لا إثم فيها ، وهو قد ينافي مامر ، بل قد تدخل الصورة المذكورة بادعاء أنها من غير الغالب (قوله وما اسعحسنه الرافعي الخ) عبارة التحفة : واستحسن الرافعي زيادة قهرا ليخرج السرقة ، وغيره زيادة لا على وجه اختلاس أو انتهاب ورد" ا بأن الثلاثة الخ (قوله والتنظير فيه) أى في الرد المذكور

بإفرادها بباب مستقل وجعلها من مباحث الجنايات قاض بخلافه، وقد أفاد الوالد رحمه الله تعالى أن الذي يتحصل من كلام الأصحاب في تعريف الغصب أنه حقيقة وإثما وضمانا الاستيلاء على مال الغير عدوانا ، وضمانا الاستيلاء على مال الغير بغير حق وإنما الاستيلاء على حق الغير عدوانا ، ولو أخذ مال غيره بالحياء كان له حكم الغصب ، فقد قال الغزالى : من طلب من غيره مالا في الملا فدفعه إليه لباعث الحياء فقط لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه والأصل في الباب الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو كبيرة ، قالا نقلا عن الهروى إن بلغ نصابا . لكن نقل ابن عبد السلام الإجماع على أن غصب الحبة وسرقها كبيرة ، وتوقف فيه الأذرعي ، ويوافقه إطلاق الماوردي عبد الإجماع على أن فعله مع الاستحلال مما لايخيى عليه كفر ومع عدمه فسق ، ولعل هذا التفصيل إنما هو من جهة حكاية الإجماع عليه ، وإلا فصريح مذهبنا أن استحلال ما تحريمه ضرورى كفر ومالا فلا وإن فعله فتفطن له رفلو ركب دابة) لغيره من غير إذنه وإن كان مالكها حاضرا وسيرها ، مخلاف ما لو وضع عليها متاعا من غير إذنه بحضوره فسيرها المالك فإنه يضمن المتاع ولا يضمن مالكه الدابة إذ لااستيلاء منه عليها (أو جلس) أو تحامل بحضوره فسيرها المالك فإنه يضمن المتاع ولا يضمن مالكه الدابة إذ لااستيلاء منه عليها (أو جلس) أو تحامل

(قوله تاض بحلافه) أى لكنه يقتضى تخلف أحكام الغصب عنها كالضهان بأقصى القيم والأجرة وهو خلاف الواقع (قوله بغير حق) أى حيث ظنه ماله (قوله وإنما الاستيلاء الخ) زاد فى العباب ولا إنما ولا ضهانا اه . وصورته أن يستولى على اختصاص غيره يظنه اختصاصه ، وقوله أيضا أو تحامل برجله زاد حج : أى وإن اعتمد معها على الرجل الآخرى فيا يظهر (قوله كان له حكم الغصب) أى وإن لم يحصل طلب من الآخذ فالمدار على مجرد العلم بأن صاحب المال دفعه حياء لا مروءة أو رغبة فى خير ، ومنه مالوجلس عند قوم يأكلون مثلا وسألوه فى أن يأكل معهم وعلم أن ذلك لمجرد حيائهم من جلوسه عندهم (قوله وهو كبيرة) إطلاقه شامل للمال وإن قل وللاختصاصات وما لو أقام إنسانا من نحو مسجد أو سوق فيكون كبيرة وهوظاهر جلى " ، بل هو أولى من غصب نحو حبة البر لأن المنفعة به أكثر والإيذاء الحاصل بذلك أشد (قوله ومع عدمه) أى الاستحلال (قوله ولعل هذا التفصيل) أى ولعل نسبة هذا التفصيل للماور دى الخ ، وإلا فصريح المذهب يفيد ذلك ولا حاجة لعزوه للماور دى (قوله وإن فعله) أى وعلم بحرمته (قوله من غير إذنه بحضوره) أى أو ساقها أو أشار إليها بحشيش مثلا فى يده فتبعته (قوله أو تحامل برجله) ومنه مايقع كثيرا من المشمى على مايفرش فى صحن الحامع الأزهر من الفراوى والثياب ونحوهما (قوله أو تحامل برجله) ومنه مايقع كثيرا من المشمى على مايفرش فى صحن الحامع الأزهر من الفراوى والثياب ونحوهما

⁽قوله أن الذي يتحصل من كلام الأصحاب في تعريف الغصب أنه حقيقة وإثما وضهانا النخ) لا يخيى ما في هذا العطف وعبارة العباب: وحقيقته ضهانا وإثما الاستيلاء على مال غيره عدوانا ، وضهانا فقط الاستيلاء بلا تعد كلبس مودع غلطاو إثما فقط الاستيلاء على محترم ولامالية له عدوانا انتهت. فجعل الكل حفائق للغصب لكن باعتبارات وزاد الشهاب سم عليه: وحقيقة لاضهانا ولا إثما بل وجوب رد ققط الاستيلاء بلا تعد على محترم غير مال كأخذ سرجين الغير يظنه له ، قال: وبتى حقيقته الأعم من الضهان والإثم والرد وهو الاستيلاء على محترم الغير بغير حق مطلقا اهدو هذا الأخير قد يشمل الاستيلاء على زوجة الغير والظاهر أنه غير مراد (قوله وضهانا الاستيلاء على مال الغير بغير حق) صريح السياق كما لا يخيى أن حقيقة الضهان غير موجودة فيه ، وفيه نظر من جهة المهنى ومن جهة أن المقسم الغصب فتأمل ، وكذا يقال فى الذى بعده (قوله وسيرها) أى المالك فهو مدخول الغاية (قوله علاف مالو وضع عليها متاعا الخ) لعل صورته أنه وضعه ليقضى حاجة مثلاثم يأخذه ، إذ يبعد أن مالك الدابة لوكان قاصدا نحو دار صاحب المتاع فوضع المتاع على الدابة ودلت الحال على إذنه له فى إيصاله إلى محله أنه يضمن فليراجع .

برجله كما قاله البغوى (على فراش) لم تدل قرينة الحال على إباحة الجلوس مطلقا أو لناس مخصوصين كفرش مساطب التجار لمن له عندهم حاجة فغاصب وإن لم ينقله إذ غاية الاستيلاء حاصلة بذلك ، وهى الانتفاع به متعديا وسواء أقصد الاستيلاء أم لا كما فى الروضة وإن نظر فيه السبكى ، وصوب الزركشى قول الكافى من لم يقصده لا يكون غاصبا ولا ضامنا ، وأفهم كلام المصنف اعتبار النقل فى كل منقول سوى الأمرين المذكورين ، وهو كذلك وإن ذهب جمع إلى أنه لور فع منقو لا ككتاب من بين يدى مالك لينظره ويرده حالا من غير قصد استيلاء عليه لم يضمنه . اللهم إلا أن يحمل كلامهم على ماإذا دلت قرينة على رضا مالكه بأخذه للنظر فيه ، ولا دليل لهم فيا يأتى فى الدخول للتفرج ، لأن الأخذ والرفع استيلاء حقيقى فلم يحتج معه إلى قصد ، ولا كذلك مجرد الدخول فيا المتبلاء عليه فى منقول ليس بيده ، فإن كان بيده كو ديعة

وينبغىأن محل الضهان مالم تعم الفراوى وتحوها المسجد بأن كان صغيرا أوكثرت وإلافلا ضمان ولاحرمة لتعدي الواضع بذلك (قوله على فراش) قال سم على حج : لو جلس عليه ثم انتقل عنه ثم جلس آخر عليه فكل منهما غاصب ، ولا يزول الغصب عن الأوَّل بانتقاله عنه لأن الغاصب إنما يبرأ بالردُّ للمالك أو لمن يقوم مقامه ، فلو تلف فينبغي أن يقال إن تلف في يد الثاني فقرار الضهان عليه أو بعد انتقاله أيضا عنه فعلى كل القرار ، لكن هل للكل أو للنصف ؟ فيه نظر ، ويظهر الأوَّل ؛ ولو نقل الدابة ومالكها راكبعليها بأن أخذ برأسها وسيرها مع ذلك فيحتمل أن يكون غاصباً لأنه يعد مستوليا عليه مع استقلال مالكها بالركوب، بدليل أنهما لو تنازعا أو أتلفت حكم بها للراكب واختص به الضمان اه . أقول : ولعل المراد بقوله فعل كل القرار أن من غرم منهما لايرجع على صاحبه لأن المالك يأخذ من كل منهما بدل المغصوب. لا يقال: بل معناه أن من غرم منهما يرجع على صاحبه بالنصف. لأنا نقول: هذا عين الاحتمال الثاني، ولأن معناه أن المـالك.يطالب كلا بالنصف لمـا مرَّ أن كلا طريق في الضمان هذا . وبقى فى المقام احتمال آخر . وهوأن قرار الضمان على الثانى وحده لأن يده أزالت يد الأوّل الحسية ولم يوجد بعد ما يزيلها فهي مستصحبة وإن انتقل عنه هذا . وقد يقال : الأقرب الثاني لدخولها في ضمان كل منهما وتساويهما في كونها تلفت لافى يدواحدمنهما . وقال سم فى قولة أخرى : الظاهر أن الفراش مثال ، وعليه فيوخذ من ذلك مع ماذكره عن البغوى أن من تحامل برجله على خشبة كان غاصبا لها وقد يفرق اهـ، وقول سم فى القولة الأولى فيحتمل أنّ لايكون غاصبا الخ، ويصرح بعدم الضان ماتقدم في الشارح عن أبي حامد بعد قول المصنف في العارية: والأصح أنه لايضمن ماينمحتى الخ من أنه لوسخر رجلا ودابته فتلفت الدابة في يد صاحبهالم يضمنها المسخر لأنها في يد صاحبها، وقوله أيضا فىالقولة الأخرى: وقد يفرق: أي بأن الفراش لما كانمعدًا للانتفاغ بالجلوس عليه كان الجلوس ونحوه انتفاعا من الوجه الذي قصد منه فعد ّ ذلك استيلاء ، بخلاف الحشبة ونحوها فألحقت بباقى المقولات ويدل للفرق عموم قول الشارح، وأفهمكلام المصنف اعتبار النقل الخ،وقوله أيضا لوجلسعليه ثم انتقل الخ ينبغي أن يأتى مثل ذلك فيما لو تعاقب اثنان على دابة ثم تلفت (قوله وسواء أقصد الخ)معتمد (قوله فى كل منقول) وهو كذلك حيث لم يكن نابعاكما يأتى (قوله سوى الأمرين المذكورين) أى وسوى مايأتى فى قوله وشمل كلامه ما فى الدار من الأمتعة ، والأمران المذكوران هما قول المصنف فلو ركب دابة ، وقوله أو جلس على فراش (قوله ومحل اشتراط نقل المنقول الخ) عبارة العباب ونقل المنقول كالبيع . وقضيتها أن مجرد رفع المنقول الثقيل وإن وضعه مكانه لايكون غصباً ، بخلاف الحفيف الذي يتناول باليد اله سم على حج . وقضيته أيضا أن النقل إلى موضع يختص به المالك لايكون غصبا ، لكن مر في باب المبيع قبل قبضه أن عدم صحة القبض بذلك إنما هو في عدم جواز التصرف لا في

أوغيرها فنفس إنكاره غصب لا يتوقف على نقل كما قاله الأصحاب. وأفهم اشتر اطالنقل أنه لوأخذ بيد قن ولم يسيره لم يضمنه ، وقول البغوى إنه لو بعث عبد غيره في حاجة له بغير إذن سيده لم يضمنه مالم يكن أعجميا أو غير مميز ضعيف فقد رجح خلافه فى الأنوار. و نقل عن تعليق البغوى آخر العارية ضانه ، وصرح كثير بأنه لو أخذ بيد قن غيره وخوقه بسبب تهمة ولم ينقله من مكانه إلى آخر أو نقله لا بقصد الاستيلاء عليه : أى بناء على خلاف مامر عن الروضة لم يضمنه ، وكذا إن انتقل هو من محله باختياره أو ضرب ظالم قن غيره فأبق لأن الضرب ليس باستيلاء ، نعم إن لم يهتد إلى دارسيده ضمنه ، ولو زلق داخل حمام مثلا فوقع على متاع لغيره فكسره ضمنه ، ولا يضمن صاحبه الزالق إلا إن وضعه بالممر بحيث لا يراه الداخل ، ولو دفع قنه إلى من يعلمه حرفة كان أمانة وإن استعمله في مصالح تلك الحرفة بخلاف استعماله في غير ذلك ، وأفهم أيضا عدم الفرق بين حضور المالك وغيبته ، لكن نقلا عن المتولى أن عل ضمان الجميع حيث كان غائبا ، فإن حضر اشترط أن يزعجه أو يمنعه التصرف فيه وإلا بأن جلس أو ركب معه لم يضمن سوى النصف ، ولوكان المالك ضعيفا أخذا مما يأتى في نظيره من العقار ، وقول الأذرعي : إنما يكون قياس ذلك إن استولى على ثلاثة أرباعه وقول الأذرعي : إنما يكون قياس ذلك إن استولى على نصف البساط بجلوسه ، فإن استولى على ثلاثة أرباعه مردود بأن قياس ذلك أن الضان نصفان مطلقا لكون يدهما

عدم الضمان، وقياسه هنا أن يكون ضامنا في المسئلتين لحصول الاستيلاء، وعبارة الشارح ثم بالنسبة للثانية وقوله لم يكف محله بالنسبة إلى التصرف . أما بالنسبة إلى حصول الضهان فإنه يكون كافيا لاستيلائه عليه اه . ويؤخذ مما يأتى في رفع السجادة أنه لو رفع طرف المنقول بيده عن الأرض ولم ينفصل لايكون غاصبا له ولا ضامنا ، وفي العباب : فرع : لو دخل على حَدَّاد يطرق الحديد فطارت شرارة أحرقت ثوبه لم يضمنه الحداد وإن دخل بإذنه أه أقول : وكذا لانجان عليه لو طارت شرارة من الدكان أحرقت شيئا حيث أوقد الكور على العادة ، وهذا بخلاف مالو جلس بالشارع نفسه أو أوقد لاعلى العادة وتولدمنه ذلك فإنه يضمن لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة . وفى العباب أيضا : فرع : من ضلَّ نعله فى مسجد ووجد غيرها لم يجز له لبسها وإن كانت لمن أخذ نعله اه . وله في هذه الحالةبيعها وأخذ قدرقيمة نعله من ثمنها إن علم أنها لمن أحد نعله، وإلا فهي لقطة . وفي العباب : فرع : من أخذ إنسانا ظنه عبدا حسبة فقال أنا حرّ وهو عبد فتركه فأبق ضمن اه (قوله أو غيرها) أي من سائر الأمانات (قوله فنفس إنكاره غصب) ينبغي أن محل ذلك ما لم تدل قرينة على أن إنكاره لغرض المالك كأن خاف عليه من ظالم ينتزعه منه (قوله لو أخذ بيد " ن ولم يسيره الخ) وقياسه أنه لو أخذ بزمام دابة أو برأسها ولم يسيرها لم يكن غاصبًا (قوله نعم إن لم يهتد إلى دار سيده ضمنه) انظر ما وجه الضمان حيث لم يكن غاصبًا ، وقد يقال لما ترتب عدم رجوعه على فعله كان ضامنا كما لو فتح قفصا عن طائر لما يأتى فيه من التوجيه (قوله بحيث لايراه الداخل) أي ووجد له محلا سوى الممر فيهدر المتاع دون الزالق به اه حج . وقوله ووجد صوابه وإن وجد له الخ لعذر الزالق بكون المتاع بمحل لم يره الداخل ، وقوله وأفهم : أي كلام المصنف (قوله وإلا بأن جلس الخ) قسيم مافهم من قول المصنف فلو ركب دابة الخ من أن الكلام فيمن ركب أو جلس لا مع صاحب الدابة والفراش (قوله ولوكان) غاية ، وظاهر إطلاقه أنه لافرق في غير المالك بين أن يكون قويا أو ضعيفا جدا بحيث لاتنسب له يد أصلا مع المـالك ، وقياس ما يأتى من أن الضعيف بحيث لاتنسب له يدمع المـالك إذا دخل دار غيره والمـالك

⁽ قوله وأفهم أيضا) يعنى المتن (قوله أن محل ضهان الجميع) أى جميع المغصوب (قوله بأن جلس أو ركب معه)

معا على الفراش . ألا ترى أنهم لم يفرقوا فى كونه غاصبا فى الصورة الآتية بين كونه مستوليا على نصفها أولا ، ولو رفع شيئا برجله بالأرض لينظر جنسه ثم تركه فضاع لم يضمنه ، قاله المتولى . وقول بعضهم إن نظيره رفع سجادة برجله ليصلى مكانها محمول على رفع لم ينفصل به المرفوع عن الأرض على رجله وإلا ضمنه كما لايخنى ، إذ الأخذ بالرجل كاليد فى حصول الاستيلاء؛ ولو أخذ شيئا لغيره من غاصب أو سبع حسبة ليرده على مالكه تلف فى يده قبل المكان رده لم يضمن إن كان المأخوذ منه غير أهل الفهان كحربى وقن المالك وإلا ضمن وإن كان معرضا المتلف خلافا السبكى . وإطلاق الماوردى وابن كج الفهان محمول على هذا التفصيل ، ولا ينافيه عدم ضهان المحرم صيدا ليداويه ، إذ هو حق له تعالى فسومح فيه ، ولو غصب حيوانا فتبعه ولده الذى من شأنه أن يتبعه أو هادى الغنم لم يضمن التابع فى الأصح لانتفاء استيلائه عليه ؛ وكذا لو غصب أم النحل فتبعها النحل لا يضمنه إلا فتبعه الغنم لم يضمن التابع فى الأصح لانتفاء استيلائه عليه ؛ وكذا لو غصب أم النحل فتبعها النحل لا يضمنه إلا أن استولى عليه خلافا لابن الرفعة (ولو دخل داره) أى دار غيره (وأز عجه عنها) أى أخرجه منها فغاصب ولو أي الروضة تصوير لا قيد (أو أز عجه) أى أخرجه عنها (وقهره على الدار) أى منعه التصرف فيها وهو ملازم فى الروضة تصوير لا قيد (أو أز عجه) أى أخرجه عنها (وله لم يدخل فغاصب) ولو لم يقصد الاستيلاء عليها للإزعاج فالتصرب به تصريح باللازم ومن ثم حذفه غيره (ولو لم يدخل فغاصب) ولو لم يقصد الاستيلاء عليها للإزعاج فالتصرب به تصريح باللازم ومن ثم حذفه غيره (ولو لم يدخل فغاصب) ولو لم يقصد الاستيلاء عليها

فيها من أنه لايكون غاصبا لشيء منها أنه هنا كذلك ، إلا أن يفرق بأن اليد على المنقول حسية وعلى الدار حكمية (قوله فى الصورة الآتية) وهي مالو دخل دار غيره وهو فيها (قوله ولو رفع شيئا برجله) أى ولم ينفصل أخذا مما يأتى بعده (قوله ولو أخذ شيئا لغيره من غاصب) بني ما يقع كثيرا أن بعض الدواب يفرّ من صاحبه ثم إن شخصا يحوزه على نية عوده لمالكه فيتلف حينتذ هل يضمنه أم لا؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى للعلم برضا صاحبه بذلك ، إذ المالك لايرضي بضياع ماله ويصدق في أنه نوى رده على مالكه لأن النية لاتعرف إلا منه ، والأصل عدم الضهان . ويؤيد هذا ما نقله حج عن القاضي بأن من ظفر بآبق لصديقه : أي أو خلصه من نحو غاصب فأخذه ليرده فهرب قبل تمكنه من رده ورفعه لحاكم لم يضمنه ، لكنه نقل بعد عن المــاوردى وابن كـج الضمان ، وعن الشيخين التصريح به (قوله و إف كان معرضا) قضيته أنه لو وجد متاعا مثلا مع سارق أو منتهب وعلم أنه إذا لم يأخذ منه ضاع على صاحبه لعدم معرفته الآخذ فأخذه منه ليرده على صاحبه ولو بصورة شراء أنه يضمنه حتى لو تلف فى يده بلا تقصير غرم بدله لصاحبه ، ولا رجوع له بما غرمه على مالكه لعدم إذنه له فى ذلك ، وقد يتوقف فيه حيث غلب على الظن عدم معرفة مالكه لو بتى بيد السارق فإن ماذكر طريق لحفظ مال المــالك وهو لايرضي بضياعه (قوله ليداويه) أي أخذه ليداويه (قوله أو هادي الغنم) وهو المسمى الآن بالناعوت (قوله وكذا لو غصب أمَّ النحل) ومثل ذلك مالو غصب ولد بهيمة فتبعته أمه وأن كانت لاتتخلف عنه عادة (قوله إلا إن استولى عليه) قيد في المسائل الثلاث . قال حج : ولو سيقت أو انساقت بقرة إلى راع لم تدخل في ضمانه إلا إن ساقها مع البقر (قوله خلافا لابن الرفعة) أي في أم النحل (قوله ولو لم يقصد استيلاء) أي بأن أطلق أو قصد أخذ الرجل ومنعه من العود لها والتصرف فيها حتى يكون مستوليا عليها ، أما لو قصد أخذ الرجل ليسخره فعمل من

بقى ما إذا جلس وحده أو ركب بحضور المـالك فليراجع (قوله محمول علىرفع لم ينفصل الخ) عبارة التحفة : ويتعين حملهما : أى كلام المتو لى والبعض على رفع الخ ، لكنه عبر بدل قول الشارح وقول بعضهم بقوله قاله شارح ونظيره الخ (قوله كحربي) أىأوسبع (قوله وهو ملازم للإزعاج) قال الشهاب سم : فيه نظر مع

خلافا لجمع (وفى الثانية وجه واه) أنه لايكون غاصبا عملا بالعرف ، وشمل كلامه ما فى الدار من الأمتعة فيكون غاصبا لها آیضا کما ذکره الحوارزمی ، وقال الأذرعی وغیره : إنه الأقرب ، وفیه کما قال القمولی إشارة إلی أن المنقول لايتوقف غصبه على نقله إذا كان تابعا ، وذهب إليه القاضي ﴿ وَلُو سَكُنَ بِيْنَا ﴾ من الدار ﴿ ومنع المـالك منه دون ياقي الدار فغاصب للبيت فقط) لأنه الذي استولى عليه (ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المـالك فيها) ولا من يخلفه من أهل ومستعير ومستأجر كما بحثه الأذرعي (فغاصب) وإن ضعف الداخل وقوى المـالك حتى لو انهدمت حينئذ ضمنها لأن قوته إنما هي باعتبار سهولة النزع منه حالا ولا يمنع استيلاءه ، أما إذا لم يقصد الاستيلاء كأن دخل لتفرج لم يكن غاصبا ، وإنما ضمن منقولاً رفعه لابقصد ذلك لأن يده عليه حقيقة كما مر ، ويده على العقار حكمية فتوقفت على قصام الاستيلاء (وإنكان) المالك أو نحوه فيها (ولم يزعجه) عنها (فغاصب لنصف الدار) لاجماع يدهما فيكون الاستيلاء لهما معا (إلا أن يكون ضعيفا لايعد مستوليا على صاحب الدار) فلا يكون غاصبا لشيء منها وإن قصد الاستيلاء إذ لاعبرة بقصد مالا يمكن تحققه ، وأخذ السبكي منه وتبعه الأسنوي وغيره أنه لو ضعف المـالك بحيث لايعد له مع قوَّة الداخل استيلاء يكون غاصبا لجميعها ، إذ قصد الاستيلاء عليها غير صحيح كما رده الأذرعي وتبعه الوالد رحمه الله تعالى بأن يد المـالك باقية لم تزل فهي قوية لاستنادها للملك ، والمعارضة بمثله في الداخل الضعيف بقصد الاستيلاء مردودة بوضوح الفرق بأن يد المـالك الحسية منتفية ثم فأثر قصد الاستيلاء وموجودة هنا فلم يؤثر قصده معها في رفعها من أصلها وإن ضعفت . وحيث لم يجعل غاصبًا لم تلزمه أجرة على ما أفتى به القاضي في سارق تعذر خروجه فاختبأ في الدار ليلة ، لكن قال الأذرعي : إنه مشكل لايوافق عليه اه . فالأوجه خلافه ، والأقرب فيما تقرر أنه لافرق بين كون المـالك وأهله وولده معهما في الدار أولا ، ولا بين كون الدار معروفة بصاحبها أولا ، وإن قال الأذرعي لم أر فيه شيئا فقد قال الكوهكيلوني في شرح الحاوى : إذا ساكن الداخل الساكن بالحق لافرق بين أن يكون مع الداخل أهل مساوون لأهل الساكن أم لا حتى لو دخل غاصب ومع الساكن من أهله عشرة لزمه النصف ، ولوكان الساكن بالحق اثنين كان ضامنا للثلث وإن كان معه عشرة من أهله (وعلى الغاصب الردّ) فورا عند التمكن وإن عظمت المؤنة فى رده ولو لم يكن متموّلا كحبة برّ أوكلب يقتني ، وسواء أكان مثليا أم متقوّمه ببلد الغصب أم مستنقلا عنه ولو بنفسه أو فعل أجنبي لحبر « على اليد ما أخذت حتى توديه » ولو وضع العين

غير قصد منع له عنها لايكون غاصبا لها لعدم استيلائه عليها (قوله وفى الثانية وجه واه) هى قوله أو أز عجه الخ ، وقوله وذهب إليها القاضى معتمد ، وقوله ولا من يخلفه من أهل المراد به هنا مايشمل أتباعه كخدمه لاخصوص الزوجة والأولاد ، وقوله لأن وجوده أى وجود المزعج (قوله كأن دخل لتفرج) أى أو لسرقة شيء من أجزاء اللدار ، وقوله لم يكن غاصبا : أى وإن منع وأمر بالحروج (قوله لابقصد ذلك) أى الاستيلاء (قوله فتوقفت) أى اليد (قوله يكون غاصبا) أى الداخل (قوله فالأوجه خلافه) من كلام مر : أى فتلزمه الأجرة فى الصورتين، قال حج : إلا أن يكون القاضى نظر إلى أن الليلة لا أجرة لها غالبا فيصح كلامه حينئذ اه (قوله والأقرب فيا تقرر) أى من لزوم أجرة النصف فقط على الغاصب (قوله معهما) أى الغاصب والسارق (قوله لزمه النصف) أى الغاصب (قوله ببلد الغصب) أى سواءكان ببلد الخ (قوله حتى تؤديه) كذا استدلوا به ، وهو إنما يدل على أي الغاصب (قوله حتى تؤديه) كذا استدلوا به ، وهو إنما يدل على

تفسير الإزعاج بمجرد الإخراج عنها (قوله من أهل ومستعير ومستأجر) قال الشهاب سم : ينبغي وغير هم كحارس

لابد لها بين يدى المالك مع علمه و تمكنه من أخذها أو في داره وعلم ولو بإخبار ثقة كني ويبرأ بالرد " لمن غصب منه ولو نحومودع ومستأجر ومرتهن لاملتقط و في مستعير ومستام وجهان أوجههما كما اقتضاه كلامهما أنهما كالأول لأنهما مأذون لهمامن جهة المالك ، وإن كانا ضامنين ولو أخذ من رقيق شيئا ثم رده إليه فإن كلن سيده دفعه إليه كلبوس وآ لات يعمل بها برئ ، وكذا لو أخذ الآلة من الأجير وردها إليه لأن المالك رضى به قاله البغوى في فتاويه وقد يجبمع الرد القيمة للحيلولة ، كما لو غصب أمة فحملت بحر لتعذر بيعها ، قاله الحب الطبرى وقد لا يجب الرد كنونهملكه بالغصب كأن غصب حربي مال حربي ، أو لحوف ضرر كأن غصب خيطا وخاط به جرحا في عمر م فلا ينزع منه مادام حيا إلا إذا لم يخف من نزعه مبيح تيمم أو لتعذر تمييز كأن خلط بالحنطة أخرى أجود منها فإنهما يباعان ويقسم بينهما على نسبة القيمة أو لملك الغاصب لها بفعله فيا يسرى للهلاك وغرم بلها وهي باقية ، وقد لا يجب الرد فورا كأن غصب لوحا وأدرجه في سفينة وكانت في الماء وخيف من نزعه هلاك عمرم وكان أخره للإشهاد كما مر آخر الوكالة (فإن تلف عنده) المغصوب أو بعضه وهو متمول بإتلاف أو تلف (ضمنه) إجماعا ، فاه غصب حربي مال عمر م ثم عصم فإن كان باقيا رده أو تالفا لم يضمنه ، كقن غير مكاتب غصب مال سيده وأتلفه ، وباغ أو عادل غصب شيئا وأتلفه حال القتال أو تلف فيه بسببه ، فإن كان غير متمول كحبة أتلفها وأتلفه ، وباغ أو عادل غصب شيئا وأتلفه حال القتال أو تلف فيه بسببه ، فإن كان غير متمول كحبة أتلفها وأتلفه ، وباغ أو عادل غصب شيئا وأتلفه حال القتال أو تلف فيه بسببه ، فإن كان غير متمول كحبة أتلفها

وجوب الضهان ، ولعلهم وكلوا ذلك إلى ماهو معلوم مجمع عليه أن الحروج عن المعصية واجب فورى اه حج . وكتب عليه سم قوله وهو إنما يدل النح قد يمنع هذا الحصر ، بل قوله حتى تؤديه أى نفس ما أعدته كما هو ظاهر اللفظ قد يدل على وجوب الرد (قوله لابد لها) خلافا لحج ، ووجه ما قاله الشارح أن بدلها تعويض عنها والعوض لا يملك إلا بالرضا ، ومجرد علمه به ليس رضا ، وسيأتى نظير ذلك فى قول الشارح أما إذا غصب حباولحما أو عسلا النح (قوله وعلم ولو بإخبار ثقة) ظاهره بر اءة الغاصب بمجرد علم المالك بكونها فى داره وإن لم تدخل فى يده ولا تمكن من الوصول إليها ، ولو قيل بحلاقه لم يكن بعيدا ، ويقيد قوله وعلم بما لو مضت مدة يمكنه الوصول إليها والاستيلاء عليها (قوله ولو نحو مودع) من نحو المودع القصار والصباغ ونحوهما من الأمناء (قوله أنهما كالأول) أى فيبرأ (قوله كلبوس) أى وإن كان غير لائق به ، وقوله رضى به : أى الأجير (قوله وقله أنهما كالأول) أى فيبرأ (قوله كلبوس) أى وإن كان غير لائق به ، وقوله رضى به : أى الأجير (قوله وقله الأمة في يده لأن تعذر بيعها عليه نزلها منزلة الحارجة عن ملكه (قوله فحملت بحر) أى بشبهة منه أو من غيره (وقوله فابهما يباعان) هذا عناف لما يأتى فى قول المصنف ولو خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز لزمه فإن تعذر فالمذهب أنه كالتالف اه . إلا أن يقال الن خلط فى كلامه مبنى للمفعول و يحمل على ما إذا لم يكن الحلط بغمل الغاصب (قوله غصب شيئا وأتلفه) أى فإنه لايضمن (قوله حال القتال) ظاهره وإن غصبه فى غير القتال وقد يتوقف فيه فليراجم .

لها (قوله وقد يجب مع الرد القيمة للحيلولة كما لوغصب أمة الخ) انظر لو ماتت بعد الرد ما الحكم ، ويظهر أنها إن ماتت بسبب الحمل كانت مضمونة ، وسيأتى مايصرح به ، وإن ماتت بغيره استرد القيمة فليراجع (قوله أو لملك الغاصب لها بفعله فيا يسرى للهلاك الخ) لايخنى ما فى هذه العبارة (قوله حال القتال) قيد فى كل من الغصب

لم يضمنها كاختصاص وإن غرم المالك على نقله أجرة ، واستطرد المصنف تبعا للأصحاب هنا مسائل يقع بها الضهان بلا غصب بمباشرة أو سبب لمناسبها له وإن كان الأنسب بها باب الجنايات فقال (ولو أتلف مالا) محرما (فى يد مالكه ضمنه) بالإجماع ، وقد لايضمنه ككسر باب ونقب جدار فى مسئلة الظفر وكسر إناء خمر لم يتمكن من إراقته إلا بذلك ، أو قتل دابة صائل وكسر سلاح له لم يتمكن من دفعه بدونه ، وما أتلفه باغ على عادل وعكسه حال القتال وحربى على معصوم وقن عير مكاتب على سيده ومهدر بنجو ردة ، أو صيال أتلف وهو فى يد مالكه وخرج بالإتلاف التلف فلا يضمنه ، كأن سخر دابة فى يد مالكها فتلفت يضمنها كما قالاه فى كتاب الإجارة الا إذا كان السبب منه ، كما لواكترى لحمل مائة فحمل زيادة عليها وتلفت بذلك وصاحبهامعها فإنه يضمن واسما أما أجرة مثل ذلك العمل فلازمة ، وأفتى البغوى بضهان من سقط على مال غيره لصرع حصل له فأتلفه ، كما لو سقط عليه طفل من مهده ، ولا ينافيه ما فى الروضة فى إتلاف البهائم أنه لو سقطت الدابة ميتة لم يضمن راكبها ما تلف بها ، لأن الأول إتلاف مباشرة . والثانى إتلاف سبب ويغتفر فيه لضعفه مالا يغتفر فى الأول لقوتها (ولو فتح م رأس زق) بكسر الزاى وهو السقاء وتلف ضمن لمباشرة إتلافه ، فإن كان مافيه جامدا فخرج بتقريب غيره نارا إليه فالضان على المقرب لقطعه أثر الأول ، بخلاف مالو خرج بريح هابة حال الفتح

[فرع] في فتاوى السيوطى مانصه: مسئلة: سيد قطع يد عبده ثم غصبه غاصب فمات بالسراية عنده فماذا يلزم الغاصب ؟ الجواب مقتضى القواعد أنه لايلزمه شيء لأن هلاكه مستند إلى سبب متقدم على الغصب اه سم على حج (قوله غرم المالك على نقله) أى الاختصاص (قوله وحربى على معصوم) قضيته أن ما أتلفه المرتدون في حال قتال المسلمين إياهم يضمنونه والأصح خلافه ، وعبارته في كتاب البغاة بعد قول المصنف والمتأول بلا شوكة يضمن وعكسه كباغ أما مرتدون لهم شوكة فهم كالبغاة على الأصح كما أنتى به الوالد رحمه الله لأن القصد ائتلافهم على العود إلى الإسلام وتضمينهم ينفرهم عن ذلك خلافا لجمع جعلوهم كالقطاع مطلقا لجنايتهم على الإسلام اه (قوله وهو في يد مالكه) ومثله مالو غصبه حال صياله وتلف حال الصيال اهسم على منهج . بخلاف مالو غصبه أولا (قوله لم يضمنه) بخلاف مالو حل الغاصب المتاع على الدابة وأكره مالكها على تسييرها فإنه يضمن الدابة لعدم زوال يد الغاصب عنها (قوله إلا إذا الغاصب المتاع على الدابة وأكره مالكها على تسييرها فإنه يضمن الدابة لعدم زوال يد الغاصب عنها (قوله إلا إذا الغاصب المتاع على المدابة وأكره مالكها على تسييرها فإنه يضمن الدابة لعدم زوال يد الغاصب عنها (قوله إلا إذا بها) أى أو بما على ظهرها (قوله لأن الأول) هو قوله وأنتى البغوى الخ (قوله والثانى) هو قوله لوسقطت الدابة ميتها المقوط الزق بها مثلا أو بتقاطر مافيه وابتلال جوانبه حتى سقط ، لكن في سم على منهج عن خروجه بسببها لسقوط الزق بها مثلا أو بتقاطر مافيه وابتلال جوانبه حتى سقط ، لكن في سم على منهج عن الروض وشرحه أن محل التفصيل في الربح المسقطة للزق . أما السقوط بالابتلال الحاصل بحرارة الربح فلا فرق فيه الروض وشرحه أن محل التفصيل في الربح المسقطة للزق . أما السقوط بالابتلال الحاصل بحرارة الربح فلا فرق فيه

والإتلاف (قوله وإن غرم الخ) أى لايجب على الغاصب ضمان الاختصاص وإنكان المعالك قد غرم بسبب نقله أجرة (قوله محترما) أى فى حد ذاته ، وإلا فما سيأتى فى المستثنيات غير محترم بالنسبة للمتلف ، نعم يرد العبد المرتد الآتى (قوله ومهدر بنحو ردّة أو صيال أتلف) ببناء أتلف للمفعول (قوله أما أجرة مثل ذلك العمل فلازمة) لا محل للفظ أما هنا على أن هذا الحكم من أصله غير محتاج إليه هنا لأنه سيأتى فى محله ولذا لم يذكره فى التحفة (قوله وتلف) أى نفس الزق ، وقوله ضمن جعله جواب الشرط وكان عليه أن يقدر شرطا لضمن الآتى فى كلام

أو شمس مطلقاً لعدم صلاحيتهما للقطع ومثلهما فعل غير العاقل كماهو ظاهر (مطروح على الأرض) مثلا (فخرج مافيه بالفتح أومنصوب فسقط بالفتح) لتحريكه الوكاء وجذبه أو لتقاطر مافيه حتى ابتل أسفله وسقط (وخرج مافيه) بذلك وتلف (ضمن) لتسببه في إتلافه إذ هو ناشئ عن فعله ولو بحضرة مالكه وتمكنه من تداركه كما لو رآه يقتل قنه فلم يمنعه ، ودعوى أن السبب يسقط حكمه مع القدرة على منعه بخلاف المباشرة ممنوعة (وإن سقط) الزق بعد فتحه له (بعارض ربح) ونحوها كز لزلة أو وقوع طائر عليه (لم يضمن) لأن التلف لم يحصل بفعله مع عدم تحقق هبوبها ، بخلاف طلوع الشمس فلم يبعد قصد الفاتح له ، وأفهم كلامه أن الربح لوكانت هابة حال الفتح ضمن وهو كذلك كما يوخذ مما مر ومن تفرقهم بين المقارن والعارض ، فيا لو أوقد نارا في أرضه فحملها الربح الى أرض غيره فأتلفت شيئا ، نبه على ذلك الأسنوى وغيره وبه صرح الفارقى ، ولو قلب الزق غير الفاتح فخرج مافيه ضمنه لا الفاتح ، ولو أز ال ورق العنب ففسدت بالشمس عناقيده ، أو ذبح شاة غيره أو حمامته فهلك فرخهما ضمنهما لفقد ماتحصل به الحياة ، وفارق عدم الضمان فيا لو حبس المالك عن ماشيته حتى تلفت ولو ظلما حيث لم يضمنها بأن التالف هنا جزء أو كالجزء من المذبوح ، بحلاف الماشية مع مالكها و بأنه هنا أتلف غذاء الولد المتعين له بإتلاف أمه بحلافه ثم ، ولو أراد سوق الماء إلى النخل أوالزرع فنعه ظالم من السقى حتى فسدت الولد المتعين له بإتلاف أمه بحلافه ثم ، ولو أراد سوق الماء إلى النخل أوالزرع فنعه ظالم من السقى حتى فسدت لم يضمن كما في الروضة قياسا على حبس المالك عن ماشيته وإن صحح في الأنوار الضمان ، ولو حل رباط سفينة

بين كون الريح هابة وقت الفتح وكونها عارضة . قال سم في مقام الفرق بينهما : اللهم إلا أن يقال : إن الربح التي توثر حرارتها مع مرور الزمان لايخلو الحو عنها وإن خفيت لحفتها ، بخلاف الريح التي توثر السقوط فليتأمل (قوله أو شمس مطلقاً) أي موجودة أم لا (قوله ومثلهما) أي الربح والشمس وفي التشبيه بهما نظر لاختلاف حكمهما فإن شرط الضمان بالريح كونها هابة وقت الفتح ، بخلاف الشمس فإنه لايشترط طلوعها وقته ، وعليه فمقتضى التشبيه بالريح حضور غير العاقل وقت الفتح ، ومقتضى التشبيه بالشمس عدم اشتراط حضوره فتأمله . اللهم إلا أن يقال : مراده بقوله ومثلهما الخ التشبيه في أن فعل غير العاقل لايقطع فعل المباشر ، ويمكن دفع الإيراد من أصله بجعل الضمير في قوله ومثلهما للريح الهابة والشمس (قوله ودعوى أن السبب الخ) لكن يرد عليه مالو ترك المجروح علاج جرحه الموثوق ببرته ، كأن ترك ربط محل الفصد حتى هلك فإن الجارح لايضمن لأن الترك مع القدرة قطع فعل الأوَّل . اللهم إلا أن يقال : إن الجانى لما باشر القتل المحصل للإتلاف لم ينظر معه إلى حضورَ المالك -وتمكنه من منع الجانى ، بخلاف مسئلة الجرح فإن فعل الجانى انقطع بمجرد جنايته فترك المجروح العلاج بعد انتهاء فعل الأوّل نزل منزلة جناية أخرى (قوله فلم يبعد قصد الفاتح له) ويتردد النظر فىالبلاد الباردة التي يعتاد فيها الغيم أياما أو عدم إذابتها لمثل هذا فطلعت وإذابته على خلاف آلعادة ومقتضى نظرهم للتحقق فيها المقتضى للقصد المذكور عدم الضمان عند اطراد العادة بذلك اهر حج (قوله فيما لو أوقد نارا في أرضه) ينبغي أن يراد بأرضه مايستحق الانتفاع بها ، ومفهومه أنه لو أوقد في أرض غيره ضمن ماتولد من فعِله مطلقا مقارنا كان أو عارضا لتعديه ، ومن ذلك ما يقع كثيرا بقرى الريف من أخذ الفريك ونحوه وإيقاد النار عليه ليستوى ويؤكل فيضمن فيه لتعديه لعدم ملك منفعة الأرض التي أوقد بها النار وإنكانت في تؤاجره لأن استئجار الأرض للزراعة لايبيح إيقاد النار بها . نعم لوجرت العادة بمثل ذلك كما لو اضطر لإيقاد نار لدفع البرد عن نفسه وعلم المـالك باعتياد مثل ذلك فيها جاز ولا ضمان لما تلف بسبب الإيقاد المذكور (قوله ضمنه) أي القالب (قوله فهلك فرخهما) في إطلاق الفرخ

المصنف الذي كان جوابا لهذا الشرط فقد صار مهملا

فغرقت بحله ضمنها أو بعارض ربح أو نحوه فلا لما مر" ، فإن لم يظهر حادث فوجهان أوجههما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى الضهان ، إذ الماء أحد المتلفات وحل "رباطها ولا ربح في اللجة سبب ظاهر في إحالة الغرق على الفعل ، فأشبه مالو فتح قفصا عن طاثر وطار في الحال ، بخلاف الزق فليس فتحه سببا ظاهرا لسقوطه خلافا للزركشي ومن تبعه (ولو فتح قفصا عن طاثر) أي طبر ، فقد قال جمهور اللغويين إن الطاثر مفرد والطبر جمعه فاندفع قول من قال إن الأولى طبر لا طاثر لأنه في القفص لايطير (وهيجه فطار) حالا (ضمن) ه بالإجماع لأن إلجاءه إلى الفرار كإكراه الآدي (وإن اقتصر على الفتح فالأظهر أنه إن طار في الحال) أو كان آخر القفص مفتوحا فمشي عقب الفتح قليلا حي طار كما قاله القاضي ، قال أو كان القفص مفتوحا فمشي إنسان على بابه ففزع الطائر وخرج ، أو وثبت هرة عقب الفتح فقتلته وهو مقيد كما قاله السبكي بما إذا علم بحضورها حين الفتح وإلاكانت وخرج ، أو وثبت هرة عقب الفتح فقتلته وهو مقيد كما قاله السبكي بما إذا علم بحضورها حين السبب ملجئا ، والثانى يضمنه مطلقا لأنه لو لم يفتح لم يطر ، والثالث لايضمن مطلقا لأن له قصدا واختيارا (وإن وقف ثم طار فلا) يضمنه مطلقا لأن عبد الوقوف يشعر باختياره ، وبحرى ذلك فيا لو حل رباط بهيمة أو فتح الباب فخرجت ، يضمنه الفت نعر مميز ومجنون لا عاقل ولو آبقا لأنه صحيح الاختيار فخروجه عقب ماذكر يحال عليه ، وألحق جمع بفتح القفص مالوكان بيد صبي أو مجنون طائر فأمره إنسان بإطلاقه من يده . قال الأذرعي : وهذا حيث لاتميز والا ففيه نظر ، إذ عمد المميز عمد ومثل غير المميز من يرى طاعة أمره ، ولو حل رباطا عن علف في وعاء فأكلته في الحال بهيمة ضمن ، ولا ينافيه تصريح المحاوردي بأنه لو حل رباط بهيمة فأكلت علفا أوكسرت إناء لم يضمن

على ولد الشاة تغليب فإن الفرخ ولد الطائر والأنثى فرخة كما فى مختار الصحاح (قوله لما مرّ) أى من أن التلف لم يحصل بفعله مع عدم تحقق هبوبها (قوله فإن لم يظهر حادث) أى يحال عليه الغرق (قوله فليس فتجه سببا الغ) أى فلو شك بعد خروج ما فيه فى أن الخروج بسبب الفتح أو عروض حادث فلا ضمان لأن الأصل عدم عروض الحادث يقال بالضهان لأن فتح رأس الزق سبب ظاهر فى ترتب خروج مافيه على الفتح . والأصل عدم عروض الحادث (قوله والطير جمعه) وقيل الطير اسم جنس يقع على الواحد والجمع . وقيل اسم جمع لايطلق على الواحد ، وعبارة المصباح الطائر على صيغة اسم فاعل من طار يطير طيرانا وهوله فى الجو كشى الحيوان فى الأرض ، وبعد يا الممزة والتضعيف فيقال طيرته وأطرته ، وجمع الطائر طير مثل صاحب وصحب وراكب وركب ، وجمع الطير طيور وأطيار . وقال أبو عبيدة وقطرب : ويقع الطير على الواحد والجمع ، وقال ابن الأنبارى : الطير جماعة وتأنيشها أكثر من التذكير ، ولا يقال للواحد طير بل طائر قلما ما يقال للأنثى طائرة اه (قوله وهيجه فطار) قال وتأنيشها أكثر من التذكير ، ولا يقال للواحد طير بل طائر قلما ما يقال للأنثى طائرة اه (قوله وهيجه فطار) قال فى الروض : أو طار فصدمه جدار أو كسر قارورة القفص ضمن اه سم على منهج (قوله بما إذا علم بحضورها) قال حج : ويتجه إن علمه بوجود نحو هرة ضارية بذلك المكان غالبا كحضورها حال الفتح (قوله فيا لوحل رباط) أى أو حل قيدها اه من الروض (قوله ومثلها قن) أى فى فتح الباب وحل القيد (قوله يمال عدم الفهان فلو اختلف المالك والفاتح فى أنه خرج عقب الفتح أو تراخى عنه فينبغى تصديق الفاتح لأن الأصل عدم الفهان فلو اختلف المالك والفاتح فى أنه خرج عقب الفتح أو تراخى عنه فينبغى تصديق الفاتح لأن الأصل عدم الفهان فلو اقتلك المالك والفاتح فى أنه خرج عقب الفتح أو تراخى عنه فينبغى تصديق الفاتح لأن الأصل عدم الفهان (قوله قال الأذرعى وهذا الغ) معتمد (قوله بأنه لو حل رباط بهيمة) كى لغيره ، ولعل عدم الفهان هنا مع ضهان

⁽قوله بخلاف الزق فليس فتحه سببا الخ) أى والصورة فيه أنه شك فى مسقطه كما هو قضية المقايسة وإن لم يتقدم هذا فى كلامه،والقول بعدم ضمان الزق حينئذ نقله فىالتحفة عن الشامل والبحر (قوله إن الطائرمفرد والطير جمعه) يقال عليه وحينئذ فلا يصح تفسيره به كما صنع،فلوقال بدل التفسير مفرد طير لصح (قوله والثانى يضمنه مطلقا الخ)

سواء اتصل ذلك بالحل" أم لا ، لأن انتفاء الضان فى تلك لعدم تصرفه فى التالف بل المتلف عكس ما هنا ، ولو خرجت البهيمة عقب فتح الباب ليلا فأتلفت زرعا أو غيره لم يضمنه الفاتح كما جزم به ابن المقرى ، وإن جزم فى الأنوار بحلافه إذ لايلزمه حفظ بهيمة غيره عن ذلك ، ولو وقف على جداره طائر فنفره لم يضمنه لأن له منعه من جداره ، وإن رماه فى الهواء ولو فى هواء داره فقتله ضمنه إذ ليس له منعه من هواء داره ، ولو فتح حرزا فأخذ غيره مافيه أو دل عليه اللصوص فلا ضمان عليه لعدم ثبوت يده على المال وتسببه بالفتح فى الأولى قد انقطع بالمباشرة . نعم لو أخذ غيره بأمره وهو غير مميز أو أعجمى يرى طاعة أمره ضمنه دون الآخذ ، ولو بنى دارا فألقت الربح فيها ثوبا وضاع لم يضمنه لأنه لم يستول عليه (والأيدى المترتبة) بغير تزوج (على يد الغاصب) لوضع الضامن وإن كانت فى أصلها أمانة كوكالة بأنوكله فىالرد ووديعة (أيدى ضان وإن جهل صاحبها الغصب) لوضع

صاحبها إذا أرسلها في وقت جرت فيه العادة بحفظها فيه أن المطلق لها هنا لا يد له عليها ، ولا استيلاء حتى يضمن ماتولد من فعلها ، بخلاف الممالك فإن عليه حفظ ما في يده فإرساله لها تقصير ، ويؤخذ مما ذكر في إتلاف الدواب أن الكلام فيما لو جرت العاة بحفظ المــالك لدابته ، بخلاف ما لو جرت بعدم حفظها وإرسالها ليلا ونهارا فلا ضهان لمتلف ما أرسله لعدم تقصيره ، ومن ذلك الإوز إذاكان فىبلدة جرت عادة أهلها بأنهم لايحفظونه ، فإذا خرج من دور أهله على عادتهم وأتلف زرعا لايضمنه مالك الإوز لأن صاحب الزرع مقصر بعدم حراسته ومنع الإوز عنه (قوله بل في المتلف عكس ماهنا) قد يشكل عليه ماقدمناه فيا لو فتح قفصا عن طائر فخرج وكسر في خروجه قارورة ، ثم رأيت في سم على منهج بعد مثل ماذكر : إلا أن يقال لَّافرق بينهما في الحقيقة لأن التلف حيثكان من ضرورة الحل أوالفتح عادة ضمن وإلافلا اه ملخصا . وفيه أنه لايوافقمافرق به الشاريح هنامن أن التصرف في التالف لا في المتلف ، إلا أن يقال : إن كسر الطاثر لنحو القارورة في خروجه يعد من فعل المتلف لنسبة الخروج الذي حصل به التلف للفاتح ، ولاكذلك أكل الدابة للعلف فإنه ليس بالحروج بل بأمر حصل بعد الخروج وهو قريب (قوله لم يضمنه الفاتح) أي ولا صاحب البهيمة أيضا لعدم تقصيره (قوله لأن له منعه من جداره ﴾ أى فلو اعتاد الطائر النزول على جدار غيره وشق منعه كلف صاحبه منعه بحبسه أو قص جناح له أو محو ذلك ، وإن لم يتولد من الطائر ضرَر بجلوسه على الجدار لأن من شأن الطير تولد النجاسة منه بروثه ، ويترتب على جلوسه منع صاحب الحدار منه لو أراد الانتفاع به (قوله ولو بني دارا) هو مجرد تصوير وإلا فالحكم كذلك فى كل دار في يده (قوله لم يضمنه) أي حيث لم يتمكن من إعلام صاحبه ولم يعلمه وإلا ضمن (قوله وإن جهل صاحبها الغصب) أي أو أكره على الاستيلاء على المغصوب ، فإذا تلف في يده كان طريقا في الضمان ، وقرار

كان الأولى تأخير حكاية القولين عن قول المصنف وإن وقف ثم طارفلا (قوله فى تلك) يعنى في مسئلة الماور دى وكان ينبغى أن يقول فى هذه ويقول فيا يأتى عكس ماهناك (قوله وإن جزم فى الأنوار بخلافه) الذى فى الأنوار ونقله عنه فى شرح الروض أنه لايضمن فهوموافق لابن المقرى لامخالف له (قوله فنفره لم يضمنه) هل المراد أنه إذا نفره فتلف بعد التنفير بحادث أو أنه أتلفه بتنفيره كأن رماه بما يقتله فإن كان الثانى فهل هو كذلك، وإن كان يندفع بأخف بما رماه به يراجع (قوله ولو بنى دارا) البناء ليس بقيد كما هو ظاهر (قوله فألقت الريح فيها ثوبا وضاع لم يضمنه) أى إذا لم يتمكن من إعلام صاحبه حتى لاينافى ما سيأتى فى باب الوديعة ، وقد قيد بذلك هنا فى الأنوار (قوله الضامن) أخرج بهمالوكان غاصبا الاختصاص فلا يتأتى فيه ما سيأتى

يده على ملك غيره بغير إذنه وجهله إنما يسقط الإثم إذ هو من خطاب التكليف لا الضهان لأنه من خطاب الوضع فيطالب من شاء منهما . نعم الحاكم وأمينه لايضمنان بوضع يدهما للمصلحة ، واستنى البغوى من الجهل مالو غصب عينا ودفعها لقن الغير ليردها لمالكها فتلفت في يده ، فإن جهل العبد ضمن الغاصب فقط وإلا تعلق برقبته وغرم المالك أيهما شاء ، وفيه نظر ، أما لو زوّج الغاصب المغصوبة فتلفت عند الزوج فلا يضمنها لأن الزوجة من حيث هي زوجة لاتدخل تحت يد الزوج وبهذا اندفع إيراد هذه على المصنف ، وينبغي كما قاله الزركشي تخصيصه بما إذا تلفت بغير الولادة وإلا فيضمنها ، كما لو أولد أمة غيره بشبهة وماتت بالولادة فإنه يضمنها على الأصح كما قاله الرافعي في الرهن (ثم إن علم) الثاني الغصب (فغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ماتلف عنده) ويطالب بكل مايطالب به الأول لأن حد الغصب صادق عليه . نعم لامطالبة عليه بزيادة قيمة حصلت في يد الأول فقط بل المطالب بها هو الأول ، ويبرأ الأول لكونه كالضامن لتقرر الضمان على الثاني بإبراء حلمالك للثاني ولا عكس ، قاله القفال في فتاويه ، وكذا إن جهل الثاني الغصب (وكانت يده في أصلها يد ضمان

الضمان على المكره له كما لوأكره غيره على إتلاف مال فأتلفه ، فإن كلا طريق فىالضمان والقرار على المكره بالكسر ، وِمن ذلك يوخذ جواب حادثة وقع السوال عنها وهي أن شخصا غصب من آخر فرسا وأكره آخر على الذهاب بها إلى محلة كذا فتلفت وهو عدم ضمّان المكره بفتح الراء بل هو طريق فى الضهان فقط ، ومنه أيضا مايقع فى قرى الريف من أمر الشادّ مثلاً لاتباعه بإحضار بهائم الفلاحين للاستعمال في زرعه أو غيره بطريق الظلم ، وهو أنه إن أكره تابعه على إحضار بهامم عينها كان كل طريقا فى الضمان والقرار على الشادّ ، وإن لم يحصل إكراه أو أكرهه على إحضار بعض الدوابّ بلا تعيين للمحضرة فأحضر له شيئا منها ضمنه لاختياره فىالأول، لأن تعيينه للبعض وإحضاره له اختيار منه أيضا (قوله نعم الحاكم وأمينه) وهل مثلهما أصحاب الشوكة من مشايخ البلدان والعربان أولا ؟ فيه نظر ، وعبارة الأذرعي في فوته : تُنبيه : يستثنى من هذه الأيدى أيدى الحكام وأمثَّالهم فإنهم لايضمنون لوضعها على وجه الحظ والمصلحة اه . وهل يشمل ماذكر من مشايخ البلدان الخ حيث عدُّل عن نوابهم إلى التعبير بأمثالهم (قوله لايضمنان) أى وأما الغاصب فلا يبرأ إلا بالرد للمالك ، ومحل ذلك إذا كان الحاكم وأمينه هما الطالبانُ للأخذ ، وأما لو ردّ الغاصب بنفسه عليهما فينبغى براءته بذلك لقيام الحاكم مقام المـالك فى الردُّ عليه من الغاصب ، لكن قضية قول الشارح الروض : ويستثنى الحاكم وناثبه لأنهما نائبان عن المالك اه أن الغاصب يبرأ مطلقا (قوله لير دّ ها) أى القنة وقُوله فى يده أى يد القنّ (قوله وفيه نظر) أى فيما قاله البغوى، ولعله بالنظر لما لو جهل القنَّ الخ ، ووجه النظرأن العبد وإن كان أمينا لكونه وكيلا عن الغاصب في الرد فحقه أن يكون طريقا في الضمان والقرار على الغاصب ، والمتبادر من كلام البغوى نبي الضمان عن العبد مطلقا ويمكن الجواب بأن مراد البغوى بقوله ضمن الغاصب أن عليه القرار (قوله فلا يضمنها) أى لايضمن عينها إذا تلفت ، لكن يجب عليه المهر وأرش البكارة إن وطثها للشبهة (قوله من حيث هي) قد يقال هذا ينافى قوله بغير تزوّج إلا أن يقال هو استثناء صورى (قوله ولا عكس) أى لأن الأوّل كالضامن والثانى كالأصيل وهو لايبرأ ببراءة

⁽قوله لأن الزوجة من حيث هي زوجة الخ) وحينئذ فما صنعه في مزج المتن من استثناء التزوّج من وضع اليد مشكل ، إلا أن يكون استثناء منقطعا (قوله بإبراء الممالك)متعلق بقوله ويبرأ

كالعارية) والسوم والقرض والبيع وكذا الهبة لأنه دخل على الضمان فلا تغرير من الغاصب ، وفي الهبة أخذ للتملك ثم ماتقرر في الهبة هو ماجري عليه ابن المقزى بحسب تصرفه ، لكن الذي في الروضة أن يده ليست يد ضمان وإن كان المرجح أن قرار الضمان عليه لما قلنا (وإن كانت يد أمانة) بغير آنهاب (كوديعة) وقراض (فالقرار على الغاصب) دونه لأنه دخل على أن يده ناثبة عن الغاصب ، فلو غرم الغاصب لم يرجع عليه ، وإن غرم هو رجع على الغاصب ، ومثله مالو صال المغصوب على شخص فأتلفه كما مرّ آ نفا ، ويد الالتقاط ولو للتملك قبله كيد الأمانة وبعده كيد الضمان (ومتى أتلف الآخذ من الغاصب) شيئا (مستقلا به) أي بالإتلاف وهو أهل للضمان (فالقرار عليه مطلقا) سواء أكانت يده يد أمانة أم ضمان لأن الإتلاف أقوى من إثبات اليد العادية ، أما إذا لم يستقل بالإتلاف بأنحمله عليه الغاصب فإنكان لغرضه كذبح شاة أوقطع ثوب أمره به ففعله جاهلا فالقرار عليه ، أو لا لغرض فعلى المتلف ، وكذا إن كان لغرض نفسه كما قال (وإن حمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فأكله فكذا) القرار عليه (في الأظهر) لأنه المتلف وإليه عادت المنفعة . والثاني أن القرار على الغاصب لأنه غرّ الآكل ، وعلى الأوّل لو قدمه لآخر وقال له هو ملكى فالقرار على الآكل أيضا فلا يرجع بما غرمه على الغاصب لكن بهذه المقالة إن غرم الغاصب لم يرجع على الآكل لاعترافه بأن المـالك ظلمه والمظلُّوم لايرجع على غير ظالمه ، وتقديمه لرقيق ولو بإذن مالكه جناية يد منه يباع فيها لتعلق موجبها برقبته ، فلو غرم الغاصب رجع على قيمة الآكل ، بخلاف مالو قدمه لبهيمة فأكلته وغرم الغّاصب فإنه لايرجع على المـالك إن لم يأذن وإلا رجع عليه (وعلى هذا) أي الأظهر في أكل الضيف (لو قدمه)الغاصب (لمـالكه) أو لم يقدمه له (فأكله) جاهلاً بأنه له (برئ الغاصب) لمباشرته إتلاف ماله محتارا ، أما إذا أكله عالما فيبرأ قطعا هذا كله إن قدمه له على هيئته . أما إذا غصب حبا ولحما أو عسلا ودقيقا وصنعه هريسة أو حلواء مثلا فلا يبرأ قطعا ، قاله الزبيرى لأنه لمـا صيره كالتالف انتقل الحق لقيمته وهي لاتسقط ببذل غيرها بدون رضا مستحقها وهو لم يرض ، ويبرأ الغاصب أيضا بإعارته أو بيعه أو إقراضه للمالك ولو جاهلا بكونه له لأنه باشر أخذ ماله محتارا لا بإيداعه ورهنه وإجارته وتزويجه منه والقراض معه فيه جاهلا بأنه له ، إذ التسليط فيها غيرتام ، بخلاف مالوكان عالما ، وشمل التزويج

الضامن (قوله وكذا الهبة) أى فاليد معها يد ضمان والمعتمد أنها يد أمانة كما يأتى ومع ذلك يضمن ماتلف تحت يده ، ، ولو جعل قوله وكذا الهبة النح مشابها لليد الضامنة لا العارية لم يتوجه الاعراض المذكور (قوله فأتلفه) أى أتلف المصول عليه المغصوب (قوله قبله) أى التملك (قوله فإنكان لغرضه) أى الغاصب (قوله فالقرار عليه) أى الغاصب (قوله لكن بهذه المقالة) هى قوله وقال له هى ملكى النح (قوله وتقديمه) أى الطعام المغصوب وقوله ولو بإذن مالكه أى مالك الرقيق ، وقوله جناية منه : أى الرقيق ، وقوله على قيمة الآكل : أى وهو الرقيق (قوله فإنه لايرجع على الممالك) أى وليس لمالك العلف مطالبة صاحب البهيمة فليس طريقا فى الضمان لأنه لاينسب إلى تقصير فى إتلاف ما أكلته بهيمته (قوله انتقل الحق لقيمته) أى ومع ذلك لايجوز له التصرف فيه إلا بعد دفع بدله للمالك ولالغيره ممن علم أن أصله مغصوب تناول شىء منه (قوله إذ التسليط فيها غيرتام) قد

⁽قوله ثم ماتقرر فى الهبة) أى فى سردها معما اليدفيه يد ضمان مع قطع النظر عن التعليل ، وأما بالنظر إليه فلا يكون موافقا لما جرى عليه ابن المقرى ، بل موافق لما فى الروضة سيا وقد فصلها بكذا فكان الأولى خلاف هذا الصنيع (قوله لما مر" آنفا) انظر أين مر" (قوله وعلى الأوّل لو قدمه لآخر) كان الأولى هنا الإضمار (قوله وتقديمه لوقيق ولو بإذن مالكه جناية) صوابه كما فى الروض وإذا قدمه لعبد فالأكل جناية يباع فيها .

الذكر والأنثى ، ومحله فيها ما لم يستولدها ، فإن استولدها وإن لم يتسلمها برئ الغاصب لحصول تسلمها بمجرد استيلادها ، ولو قال الغاصب للمالك اعتقه أو أعتقه عنك فأعتقه ولو جاهلا بأنه له عتق وبرئ ، فلو قال له أعتقه عنى فأعتقه ولو جاهلا بأنه له عتق وبرئ الغاصب كما رجحه ابن المقرى وصرح به السبكى ، ويقع العتق عن المالك لا عن الغاصب على الصحيح في أصل الروضة ، لكن الأوجه معنى كما قاله الشيخ وقوعه عن الغاصب، ويكون ذلك بيعا ضمنيا إن ذكر عوضا وإلا فهبة بناء على صحة البيع فها لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا .

(فصل)

فى بيان حكم الغصب وانقسام المغصوب إلى مثلى ومتقوم وبيانهما وما يضمن به المغصوب وغيره

(تضمن نفس الرقيق) ولو مستولدة ومكاتبا (بقيمته) بالغة مابلغت (تلف أو أتلف تحت يد عادية) بتخفيف الياءكسائر الأموال ، ومراده بالعادية الضامنة وإن لم يكن صاحبها متعديا ليدخل نحو مستعير ومستام ،

يقال: التسليط بالإجارة أقوى منه بالعارية ، اللهم إلا أن يقال: لما كانت يد المستعبر ضامنة نزلت منزلة المشترى بجامع الضهان والمستأجر لكونه أمينا نزل منزلة الوديع. وفى سم على منهج: فرع: سئل مر عما لو غصب الراهن الرهن من المرتهن فتلف هل يضمن له أقصى القيم و يجعل رهنا مكانه ؟ فال إلى أنه إنما يضمن له قيمة يوم التلف ، فلتحرر المسئلة فى الروضة وغيرها اه سم على منهج. أقول: والأقرب أنه يضمن أقصى القيم من وقت الغصب إلى التلف ، وخرج بغصبه مالو أتلفه فى يد المرتهن فيضمنه بقيمته يوم التلف وما لو أخذه من المرتهن لينتفع به على الوجه المشروع فلا ضمان عليه إذا تلف فى يده بلا تقصير هذا، وما نوزع به من أن المالك إنما يضمن بأقل الأمرين من القيمة والدين ظاهر فيا لو دفعها الراهن لتكون من الدين وما هنا يدفعها لتكون رهنا فلا وجه لاعتبار الأقل (قوله ومحله فيها) أى الأنثى (قوله فلو قال له) أى المالك (قوله وبرئ الغاصب) قال فى شرح الروض: قال البلقيني : وينبغي أن يلحق بالإعتاق الوقف ونحوه اه سم على حج. وقول سم ونحوه: أى كأن أمره بهبته لمسجد أو نحوه من الجهات العامة أو قال له انذر إعتاقه أو أوص به لجهة كذا ثم مات المالك (قوله لكن الأوجه معنى) أى لا نقلا ، وهذا يشعر باعباد الأول لأنه الأوجه نقلا عنده ، لكن اعتمد أنه عن الغاصب شيخنا الزيادي

(فصل) في بيان حكم الغصب

(قوله وانقسام المغصوب) تفسير للمراد بحكم الغصبهنا، وإلا فليس ماذكر حكمًا له إذ لاتعرض فيه لحرمة ولا لعدمها، ويجوز أن المراد بالحكم بيان الضهان وهو غير مايضمن به (قوله وما يضمن به المغصوب) أى وما يتبع ذلك كعدم إراقة المسكر على الذى (قوله تضمن نفس الرقيق) أى كلا أوبعضا فيدخل فيه المبعض فيضمن جزء الرق منه بقيمته، وجزء الحرية بما يقابله من الدية كما يأتى (قوله كسائر الأموال) أى المتقومة وإلا فالمثلى "

(فصل) في بيان حكم الغصب

ويخرج نحو حربى وقن للمالك وآثرها لكون الباب موضوعا للتعدى ، والمرادكما يعلم مما يأتى بالقيمة فى المغصوب وأبعاضه أقصاها من الغصب إلى التلف (وأبعاضه التى لايتقدر أرشها من الحرّ) كهزال وزوال بكارة وجناية على نحو كف عنى أوظهر يضمن (بما نقص من قيمته) إجماعا ، فإن لم ينقص لم يلزمه شيء . أما الجناية على نحو كف مما هو مقدر منه بنظيره فى الحر ففيها مانقص من قيمته بشرطأن لايساوى النقص مقدره كنصف القيمة فى اليد ، فإن ساواه نقص عنه الحاكم شيئا باجتهاده ،كذا ذكره البلقيني نقلا عن المتولى قال : وهو تفصيل لابد منه ، وإطلاق من أطلق محمول عليه وهو ظاهر فى غير الغاصب. أما هو والكلام فيه هنا فيضمن بما نقص مطلقا لتشديدهم عليه فى الضهان مالم يشددوا على غيره ، ويؤيده ما يأتى فى نحو قطع يده من أنه يضمن الأكثر (وكذا المقدرة) كيد (إن تلفت) بآفة سهاوية ، إذ الساقط من غير جناية لايتعلق به قصاص ولاكفارة ولا ضرب على عاقلة فأشبه الأموال ، فإن نقصت كأن سقط ذكره وأنثياه لزمه مانقص ، وإن لم ينقص كما هو الغالب من عدم المهيم المقيمة لم يلزم شيء قطعا (وإن أتلفت) بجناية (فكذا) يضمن بما نقص من قيمته (فى القديم) قياسا على الجيمة (وعلى الجديد تتقدر من الرقيق) لأنه يشبه الحرّ فى كثير من الأحكام (والقيمة فيه كالدية فى الحر فى) يابسا على يديمة ما مقيمته ، نعم لو قطعهما مشتر وهو بيد البائع لم يكن قابضا له فلا يلزمه إلا مانقص وإلاكان قابضا له مع يديمة ما مقيمته ، نعم لو قطعهما مشتر وهو بيد البائع لم يكن قابضا له فلا يلزمه إلا مانقص وإلاكان قابضا له مع يديمة على عدم المنتوب والمناكف وإلاكان قابضا له مع يديمة علم قيمته ، نعم لو قطعهما مشتر وهو بيد البائع لم يكن قابضا له فلا يلزمه إلا مانقص وإلاكان قابضا له مع يديمة عليه على المنقص وإلاكان قابضا له مع يديمة على المناقص وإلاكان قابضا له مع يديم المناقب والمها له فلا يلزمه إلا مانقص وإلاكان قابضا له مع يديم عليه على المنقص وإلاكان قابضا له مع يديد المناقب والمناك والمناك والتها والمناك والمناك والمناك والتعال والمناك والكان قابضا له ما يكن قابضاء المراك والتعال والتعال والتعال والمناك والتعال والتعال والناك والتعال والت

من الأموال يضمن بمثله كما يأتى ، ويحتمل أن التشبيه فى أصل الضهان والأموال على عمومها (قوله بالقيمة فى المغصوب) أى المتقوم فلا يشكل بما يأتى فى المثلى إذا فقد من أن الأصح فيه أنه يضمن بأقصى القيم من وقت الغصب إلى وقت الفقد (قوله من الغصب إلى التلف) وفى غيره قيمة يوم التلف اله حج . وهو شامل للمستام فيضمن على ماذكره بقيمة يوم التلف: أى لائقا بالحال عادة (قوله فإن لم ينقص لم يلزمه شىء) قياس ما يأتى فيا لو قطع الغاصب أصبعا زائدة ولم تنقص قيمته بالقطع أنه يعتبر هنا حاله قبل الاندمال ، اللهم إلا أن يقال : ما هنا مصور بما إذا لم تنقص قيمته شيئا لا قبل الاندمال ولا بعده ، ثم رأيت في هم على حج كذلك (قوله أما الجناية) أى بجرح لا مقدر له أخذا من كلام سم وهو مقابل قوله على نحوظهر أو عنق ، لكن قد يقال هذا داخل في قوله الآتى وكذا المقدرة فلم ذكر هذا هنا فليتأمل . ويجاب بالمنع لأنه المراد فى الآتى أن تكون الجناية بإتلاف المقدرة ، وهنا أن تكون بإتلاف شىء فيه اله سم على حج (قوله فإن ساواه نقص) أى وجوبا(قوله أما هن) أى الخاصب (قوله فيضمن بما نقص) معتمد ، وقوله مطلقا ، أى ساوى المقدر أم زاد عليه (قوله إن تلفت بمائة) أى بغير جناية أخذا من قوله وإن تلفت بجناية (قوله فإن نقصت) أى القيمة وهو مستأنف (قوله كأن سقط ذكره وأنثياه) أى بأن سقطت بلا جناية أو قطعت قودا اله سم على حج : أى أما بالجناية فيضمن ، وقوله لزمه : أى بعد الإندمال (قوله وهو بيد البائع) غرضه عبرد إفادة الحكم وإلا فالكلام فى المغصوب . نع بالنظر لما فسر به الشارح اليد العادية يكون استدراكا (قوله لم يكن) أى المشترى وقوله فلا يلزمه إلا مانقص . أى إلا فاسم على حم المناه الهاديالا العادية يكون استدراكا (قوله لم يكن) أى المشترى وقوله فلا يلزمه إلا مانقص . أى إلا فاسم على حم المناه المناه المناه المناه المائلة المائلة من قوله ولم المناه المناه

⁽قوله مما هو مقدر) بيان لنحوكف أى ولو جنى على ماهو مقدر منه بنظيره فى الحركالكف والرجل أى والصورة أن الجناية لامقدر لها كأن جرح كفه فهو غير ما سيأتى فى المن (قوله فإن نقصت كأن سقط ذكره وأنثياه) عبارة التحفة : فإن لم تنقص كأن سقط ذكره وأنثياه كما هو الغالب لم يجب شىء انهت . فلا حاجة لقول الشارح فإن نقصت لأنه فرض المن وسقوط الذكر والأنثيين إيما يحتاج إليه للتمثيل لعدم النقص ، وسيأتى أنه لوكان القطع بجناية أنه يضمن (قوله فلا يلزمه إلا مانقص) بمعنى أنه يستقر عليه من الثمن بنسبة ذلك النقص ويجعل

كونه بيد البائع كما حكاه الإمام عن ابن سريج وقال إنه من مجاسن تفريعاته ، وفي (يده) ولو مدبرا ومكاتبا وأم ولد (نصف قيمته) كما سيذكره آخر الديات . هذا إن لم يكن الجانى غاصبا ، فإن كان كذلك لزمه أكثر الأمرين من نصف القيمة أو النقص على القولين لاجهاع الشبهين ، فلو كان الناقص بقطعها ثلثى قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس باليد العادية . نعم لو قطعها المالك ضمن الغاصب مازاد على النصف فقط كما نقله الأذرعى عن الزوياني ، وقياسه أنه لو قطعها أجنبي استقر عليه الزائد على النصف ، ولو قطع الغاصب منه أصبعا زائدة وبرئ ولم تنقص قيمته لزمه مانقص كما قاله أبو إسحق ويقوم قبل البرء والدم سائل للضرورة ، ولو قطعت يده قصاصا أو حدا فكالآفة كما صححه البلقيني ، والمبعض يعتبر بمافيه من الرق كما ذكره الماوردي ، فني قطع يده مع ربع الدية أكثر الأمرين من ربع القيمة ونصف الأرش (وسائر الحيوان) أي باقيه ماعدا الآدي إلا الصيد في الحرم أو على الحرم لما مر أنه يضمن بمثله للنص تضمن نفسه (بالقيمة) أي أقصاها كما يعلم مما يأتي ، وأجزاؤه بما نقص منها لأنه لايشبه الآدي بل الجماد ، وحمل كلام المصنف على ماتقرر أولى من تخصيص الأسنوي له بالإجزاء قال :

بنسة مانقص الخ، وقوله وإلا أىبأن ألزمناه ، وقوله مع كونه أى ولا قائل به (قوله نصف قيمته) أى بعد الاندمال (قوله فإن كان كذلك)قضية تخصيص الأكثر بالغاصب أن غيره إذا جني عليه في يد الغاصب لايضمنه بالأكثر ، وعبارة المنهج وشرحه : إلا إن أتلفت بأن أتلفها الغاصب أو غيره اه . وهي مخالفة لما اقتضاه كلام الشارح في إتلاف غير الغاصب فتأمل . • يمكن حملها على ماهنا بأن يقال التسوية بين الغاصب وغيره في أصل الضهان لا في قدر المضمون به . وحكمه أن غير الغاصب إذا أتلف ضمن بقدر القيمة والغاصب الزائد ، فإن غرم الكل رجع على المتلف بقدر القيمة . ثم رأيت في سم على منهج مايوافقه (قوله لزمه أكثر الأمرين) هل يطالب الغاصب قبل الاندمال أو هو كغيره ينبغي الثاني ، وقوله لاجتماع الشبهين : أي شبه الحرّ وشبه المال ، وقوله ضمن الغاصب مازاد ظاهره و إن لم يبق نقص بعد الاندمال ، وفيه نظر لأن الزائد خارج أرش المقدر فهو كأرش غير المقدر الذي لايلزم الغاصب حيث لم يبق نقص بعد الاندمال كما أفاده كلامشر حالر وض المار اه سم على حج (قوله لاجتماع الشبهين) أي شبه الحرّ وشبه البهيمة (قوله نعم لو قطعها المـالك) أي ولو تعديا ، وكذا لو قطع الرقيق يد نفسه كما في شرح الروض ، وقد يقال : الأقرب أنه يضمن أكثر الأمرين لأن جنايته على نفسه في يد الغاصب مضمونة على الغاصب ، ويفرق بين جنايته على نفسه وجناية السيد عليه في يد الغاصب بأن السيد جنايته مضمونة على نفسه فسقط ما يقابلها عن الغاصب ، بخلاف جناية العبد فإنها مضمونة على الغاصب مادام في يده (قوله استقرَّ عليه) أى الغاصب (قوله ويقوم قبل البرء) أى فيعتبر قيمته سليما ذا أصبع زائدة ومجروحا سائل الدم ويجب التفاوت بينهما (قوله قصاصا أوحدا) أى بجناية وقعت منه بعد الغصب ، بحلاف مالو قطعت بجناية في يد المالك فإنها غير مضمونة لأن المستند إلى سبب سابق على الغصب كالمتقدم عليه (قوله مع ربع الدية) أى المقابل لجزئه الحرّ (قوله ونصف الأرش) وهو نصف مانقص من قيمته (قوله وسائر الحيوان) مبتدأ وقوله تضمن نفسه خبر (قوله أي أقصاها) أي إن كان غاصبا (قوله على ماتقرر) من شمول كلامه لنفسه وأجزائه

قابضًا لمقابله ، فإذا نقص ثلث القيمة يجعل قابضًا للثلث ويستقرّ عليه ثلث الثمن (قوله أى أقصاها) لايناسب ماقلمه أوّل الفصل من أن مراد المصنف ما هو أعم من الغصب ولا ما سيأتى فى المتن فى المتقوم

لأن ضمان نفسه بالقيمة سارك فيه القن . ووجه مامر أن أجزاءه كنفسه ، بخلاف القن فحمل كلامه على هذا التعميم المحتص به ليفرق به بينه وبين القن أولى (وغيره) أى الحيوان من الأموال (مثلي ومتقوم) بكسر الواو وقيل بفتحها (والأصح أن المثلي ماحصره كيل أو وزن) إن أمكن ضبطه بأحدهما وإن لم يعتد فيه (وجاز السلم فيه) فما حصره عد أو زرع كحيوان وثياب متقوم وإن جاز السلم فيه والمعجونات والجواهر ونحوها وكل مامر بما يمتنع السلم فيه متقوم وإن حصره وزن أو كيل ، إذ المانع من ثبوته في الذمة بعقد السلم مانع من ثبوته فيها بالتعدى . ولا يرد عليه حل التمر فإنه متقوم مع حصره بأحدهما ، وصحة السلم فيه لأنا نمنع حصره بذلك إذ الماء الذى به صيره عهولا كذا قيل ، والمعتمد أنه مثلي ولا بر اختلط بشعير فهو مثلي مع عدم صحة السلم فيه فيجب إخراج القدر عله الحقق من كل منهما ، فقد قال الزركشي بمنع رد مثله لأنه بالاختلاط انتقل من المثلي إلى المتقوم للجهل بقدر كل منهما . قلد قال الزركشي بمنع رد مثله لأنه بالاختلاط انتقل من المثلي إلى المتقوم للجهل بقدر كل منهما . قلد قال الزركشي بمنع رد مثله لأنه بالاختلاط انتقل من المثلي إلى المتقوم للجهل بقدر كل منهما . قلد ورد مثل المتلم فيه ، فعليه لا إيراد على أن إيجاب رد المثل غير منهما . قلب رد مثل المتقوم في القرض ، ومعيب حب أو غيره تجب قيمنه كما أفتي به ابن الصلاح مستلزم كونه مثليا كما يجب رد مثل المتقوم في القرض ، ومعيب حب أو غيره تجب قيمنه كما أفتي به ابن الصلاح

(قوله كنفسه) أى تضمن بالقيمة أى بما نقص اله نهم (قوله ليفرق به الخ) فيه مالا يخبى اله سم على حج ، لعل وجهه أنه إذا حمل كلام المصنف على الأجزاء يحصل الفرق بينه وبين القن أيضا لأن الأسنوى يجعل غير القن كالقن فى أن نفسه تضمن بأقصى القيم ، وإذا حمل كلام المصنف على الأجزاء دل على أن القن إنما يفرق بينه وبين غيره فى الأبعاض .

[فرع] أخذ قنا فقال أنا حر فتركه ضمنه ، وأفتى بعضهم فيمن أطم دابة غيره مسموما فاتت بأنه يضمنها لاغير مسموم مالم يستول عليها ؛ ومن آجر داره إلا بيتا وضع فيه دابته لم يضمن ما أتلفته على المستأجر إلا إن غاب فظن أن البيت مغلق ، وبهذا يقيد ما يأتى قبيل السير من إطلاق عدم الضمان اله حج قوله مالم يستول عليها وينبغي مالم يكن ما أطعمه إياها مضرا بها اله سم (قواله وقيل بفتحها) فيه تأمل اله سم على حج . ولعل وجه التأمل أن تقوم لازم لأنه مطاوع قومه والوصف من اللازم إنما هو اسم فاعل والمفعول منه لايكون إلا بالصلة ، وليس المنى هنا على تقديرها (قوله وإن لم يعتد فيه) عبارة سم على منهج : قوله أو وزنا ينبغي شرعا وإلا فالثياب وزنا لائمتنع شرعا (قوله مع حصره بأحدهما) أى الكيل والوزن (قوله والمعتمد أنه مثل) خلافا لحج (قوله فهو وزنا لائمتنع شرعا (قوله مع حصره بأحدهما) أى الكيل والوزن (قوله والمعتمد أنه مثل) خلافا لحج (قوله فهو مثلى) توجيه للإيراد (قوله فيجب إخراج القدر المحقق من كل منهما) أى ويصدق الغارم إذا اتفقا على شيء مثلى الزائد ، وعتمل وهو الظاهر أن يقال : يوقف الأمر إلى الصلح لأن محل تصديق الغارم إذا اتفقا على شيء فيه لأنه ائد ، وما هنا ليس كذلك (قوله فل قال الزركشي) توجيه لقوله ولا يرد (قوله قلت) هو من كلام مر (قوله فعليه) أى كلام الزركشي (قوله على أن إيجاب رد المثلي) هذا قد يقتضي اعباد كلام الزركشي والذي والذي بلخرم برد المثل والاقتصار في الجواب على ماذكره الشارح بقوله على أن إيجاب الخرم برد المثل والاقتصار في الجواب على ماذكره الشارح بقوله على أن إيجاب الخر وقوله ومعيب حب)

⁽قوله فحمل كلامه على هذا التعميم) قد يقال إنه لم يحمله على التعميم لأنه إنما حمله على ضمان النفس وجعل ضمان الأجزاء قدرا زائدا عليه كما لايخنى، فهو تخصيص عكس ماحمله عليه الأسنوى لاتعميم (قوله وقيل بفتحها) قال الشهاب سم فيه تأمل اه. ولعل وجهه أن اسم المفعول لايصاغ من قاصر (قوله ولا بر اختلط) عبارة التحفة : وبر اختلط بشعير مثلى مع عدم صحة السلم فيه فيجب إخراج القدر المحقق من كل منهما كذا قاله الأسنوى و تبعه جمع ، لكن قال الأفرعى : إنه عجيب، ومن ثم قال الزركشي : وقد يمنع رد مثله النع ، فقوله وبر اختلط بشعير مثلى مبتدأ وخبر ، الأفرعى : إنه عجيب، ومن ثم قال الزركشي : وقد يمنع رد مثله النع ، فقوله وبر اختلط بشعير مثلى مبتدأ وخبر ،

مع صدقى حد المثلى عليه . على أنه يمكن منع صدقه عليه بأنه لايصح السلم فيه بوصف العيب لعدم انضباطه (كماه) ولو حارا كما نقل في الكفاهة عن الإمام جواز بيع الماء المسخن بعضه ببعض ، وإن ذهب في المطلب إلى كون الحار متقوما لدخول النار فيه . قال الأذرعي : وهذا يطرق غيره من الماثعات ، ولو ألتي حجرا صمى في ماء برد في الصيف فزال برده ففيه أوجه ، أوجهها كما أفي به الوالد رحمه الله تعالى لزوم أرش نقصه ، وهو مابين قيمته باردا وحارا حينتلا (وتراب) ورمل (ونحاس) بضم أوّله أشهر من كسره وحديد وفضة (وتبر) وهو ذهب المعدن الحالص عن ترابه (ومسك) وعنبر (وكافور) وثلج وحمد (وقطن) ولو بحبه كما ذكره الرافعي ولم يستحضره ابن الرفعة فبحث خلافه وصوف وإن نقل عن الشافعي ما يوهم توقفه في مثليته حيث قال : يضمن بالمثل إن كان له مثل لإمكان حمله على فقد المثل حسا أو شرعا (وعنب) وساثر الفواكه الرطبة كما صححه في الشرح والروضة هنا ونحالة كما وهو المعتمد وإن صحح في الزكاة نقلا عن الأكثرين تقوم العنب والرطب (ودقيق) كما في الروضة هنا ونحالة كما في فتاوى ابن الصلاح ، وحبوب وأدهان وسمن ولبن وعيض وحل وبيض وصابون وتمر وزبيب ودراهم في فتاوى ابن الصلاح ، وحبوب وأدهان وسمن ولبن وعيض وخل وبيض عدم انضباطها (فيضمن غائش بمثله) مالم يتراضيا على قيمته لأنه أقرب إلى حقه ، فإن خرج المثلى عن القيمة كما لوأتلف ماء بمفازة ثم اجتمعا المثلل عنه إلماء فيه أصلا لزمه قيمته بمحل الإتلاف ، بخلاف ما إذا بقيت له قيمة ولو تافهة لأن الأصل المثل غلا يعدل عنه إلا حيث زالت ماليته من أصلها وإلا فلا، كما لا نظر عند رد العين إلى تفاوت الأسعار ، وعله كما فلا يعدل عنه إلا حيث زالت ماليته من أصلها وإلا فلا، كما لا نظر عند رد العين إلى تفاوت الأسعار ، وعله كما فلا يعدل عنه إلا حيث زالت ماليته من أصلها وإلا فلا، كما لا نظر عند رد العين إلى المناوت الأسعار ، وعله كما كما كالشاء فيه المناوت الأسعار ، وعله كما كالنفوت الأسعار ، وعله كما كاله على على علم كالم المثل المثل المثل المثل عن القيمة ولو تافهة لأن الأسعار ، وعله كما كالوضة على المؤرفة المؤرفة المؤرفة المؤرفة كما كما كالمؤرفة المؤرفة كما كوروفة كما كوروفة كما كما كوروفة كما كوروفة كما كما كوروفة كما كوروفة كما كوروفة كما كوروفة كما كوروفة كوروفة كما كوروفة كما كوروفة كما كوروفة كما كوروفة كما كوروفة كما كوروفة كوروفة كما كوروفة كما كوروفة ك

أى ولا يرد معيب النح (قوله كماء) أى عذب أو مالح لم تختلف ملوحته ، فإن اختلفت ملوحته فتقوّم لعدم صدة السلم فيه . قوله ولو حارا خلافا لحج (قوله وهذا يطرق غيره من المائعات) أى وقد قالوا فيه إنه مثلى وإن أغلى أيضا سم على منهج (قوله في ماء برد) ينبغي قراءته بضم الراء بوزن سهل فيشمل ما لوكان ذلك بنفسه أو بفعل فاعل ، وفي المختار برد الشيء من باب سهل وبردة غيره من باب نصر فهو مبرود وبرده أيضا تبريدا (قوله وحارا حينئذ) أى فلو رجع بعد صيرورته حارا إلى البرودة لم يسقط الأرش كما في مسائل السمن ونحوه اه سم على منهج في الفصل الآتي . أقول : وقد يقال قياس ماذكروه في زوال العيب من أنه لايعد معه نقصانا أن لاضمان منه ، وفوال العيب من أنه لايعد معه نقصانا أن لاضمان العيب يسقط الفيان ، على أنه سيأتي عنه أيضا أن زيادة القيمة مانعة من طلب المثل .

[فرع] قال فى العباب : الملاعق المستوية متقوّمة ، والأصطال المربعة والمصبوبة فى قالب مثلية وتضمن بالقيمة اه. ونقل فى تجريده هذا الأخير عن المهمات . وقال فى التجريد : ذكر الماور دى أن الزيتون متقوّم اه سم على منهج . وماذكره فى الزيتون قد يخالفه قول الشارح الآتى وسائر الفواكه الرطبة ، وقوله وتضمن بالقيمة قياس ما سيأتى فى الحلى أنه يضمن مثل النحاس وقيمة الصنعة من نقد البلد (قوله وسائر الفواكه الرطبة الخ) دخل فيه الزيتون ، وقد ذكر نا عن التجريد ما يخالفه ، والظاهر الدخول أخذا من قولم فى باب الربا بجواز بيع بعضه ببعض ، وأن مافيه دهنية لامائية فجواز السلم فيه أولى من بيج بعضه ببعض (قوله كما صححه فى الشرح) أما التمر والزبيب فثليان بلا خلاف (قوله وحبوب) أى ولو حبّ برسيم وغاسول (قوله مع عدم انضباطها) أى الأجزاء (قوله فائنه) أى الأجزاء (قوله وعله الخ) أى الأجزاء (قوله وعله الخ)

وبتأمل عبارة التحفة يعلم ما في كلام الشارح (قوله وبيض) الجمع فيه معتبر لأن البيضة الواحدة متقوّمة

يعلم مما يأتى فى قوله ولو ظفر بالغاصب فى غير بلد التلف إلى آخره فيما لامؤنة لنقله وإلا غرّمه قيمته بمحل التلف ، كما لو نقل المالك برا من مصر إلى مكة ثم غصبه آخر هناك ثم طالبه مالكه به بمصر فتلزمه قيمته بمكة كما أفى به الوالدرجمه الله تعالى ، ولوصار المثل متقوماً أو مثليا آخر أو المتقوم مثلياكما لوجعل الدقيق خبزا والسمسم شيرجا والشاة لحما ثم تلف ضمن المثل ساوى قيمة الآخر أم لا مالم يكن الآخر أكثر قيمة فيضمن بقيمته فى الأولى والثالثة ويتخير الممالك بمطالبته بأى المثلين فى الثانية ، فعلم أنه لو غصب صاع بر قيمته درهم فطحنه فصارت قيمته درهما وشلئا ، ولو أتلف حليا ضمن الوزن بمثله والصنعة بنقد البلدكما جزم به ابن المقرى وهو المعتمد، قيمة خبز درهما وثلثا ، ولو أتلف حليا ضمن الوزن بمثله والصنعة بنقد البلدكما جزم به ابن المقرى وهو المعتمد، وإن ذكر فى الروضة عن الجمهور ضمان الجرم والصنعة بنقد البلد ولا ربا وإن كان من جنسه لأنه مختص بالعقود (تلف) المغصوب لأن الكلام فيه (أو أتلف ، فإن تعذر) المثل حساكان لم يوجد بمحل الغصب ولا حواليه كما مر نظيره فى السلم أوشرعا (كان لم يوجد المثل موجودا عند التلف فلم يسلمه حتى فقده كما صرح به أصله (أن المعتبر أقصى قيمه) أى المثل كما صححه السبكى وهو ظاهر كلام الأصحاب ، وجزم به فى التنبيه وجرى عليه جماعة ، ويؤيده تصحيحهم أقصى القيم من الغصب إلى الإعواز ، خلافا لبعض المتأخرين القائل بأن المراد المغصوب لأن

أى فالتفصيل بين أن يبيى له قيمة ولو تافهة وأن لا إنما هو إذا لم يكن لنقله مؤنة وإلا فالواجب القيمة مطلقا مر اه سم على حج . وقضيته أنه لانظر لاختلاف الأسعار وهو غير مراد ، ومن ثم صرح في فصل القرض بأن كلا من اختلاف الأسعار والمؤنة عبارة مستقلة ، وعبارة شيخنا الزيادى هنا : المراد بمؤنة النقل ارتفاع الأسعار بسبب النقل اه (قوله ضمن المثل) هو ظاهر في الأولى والثالثة ، بحلاف الثانية فإن كلا من السمسم والشيرج مثلى وليس أحدهما معهودا حتى يحمل عليه ، فلعل المراد ضمن المثل في غير الثانية ويتخير فيها ..وعبارة سم على حج : قوله ضمن المثل النخ عبارة شرح الروض أخذ الممالك المثل في الثلاثة غير افي الثالث منها : أى مالو صار المثلى مثليا بين المثلين اه . وهو صريح فيا قلناه ، لكن قضية قول شارح المنهج إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به في الثانى غير بين المثلين إلا أن يحمل الثانى على ما إذا استوت قيمة المثلين والأول مفروض فيا لو أيضا والممالك في الثانى ، فلا تنافى بين كلاميه لكنه خلاف ما في شرح الروض وكلام الشارح (قوله ضمن الوزن رادت قيمة الثانى ، فلا تنافى بين كلاميه لكنه خلاف ما في شرح الروض وكلام الشارح (قوله ضمن الوزن على المعتمد اه زيادى . ويدخل في هذا الأسطال المربعة والمصبوبة في قالب ، وتقدم لسم عن المهمات ما يخالفه كناه خلاف ما في شرح الروض ولاحواليه) أى فيا دون مسافة القصر كما في الروض اه سم على حج (قوله إلا بأكثر) أى وإن قل (قوله من الغصب إلى الإعواز) أى الفقد المثل كما في المروض اه سم على حج (قوله إلا بأكثر) أى وإن قل (قوله من الغصب إلى الإعواز) أى الفقد المثل كما في الموض المناف المنافوب) أى أقصى قيم المغصوب

⁽ قوله كما لو نقل المسالك برًا من مصر الخ) هذا عين قول المصنف الآتى ولو ظفر بالغاصب فى غير بلد التلف الخ ، وظاهر أن نقل المسالك له من مصر لادخل له فى الحكم إذ الحكم كذلك وإن لم يحصل النقل المذكور بأن اشتراه مثلا المسالك من مكة وغصبه منه آخر هناك كما يعلم من كلام المصنف الآتى (قوله ثم غصبه آخر هناك) أى وأتلفه هناك (قوله ضمن المثل ساوى قيمة الآخر أم لا) أى فى الأولى والثالثة كما يعلم مما يأتى (قوله وأكله)

المغصوب بعد تلفه لاتعتبر الزيادة الحاصلة فيه بعد التلف (من وقت الغصب إلى تعذر المثل) لأن وجود المثل كبقاء المغصوب بعينه لكونه كان مأمورا برد المغصوب ، فإن لم يفعل غرم أقضى قيمه فى تلك المدة ، إذ مامن حالة إلا وهو مطالب بردها فيها . أما لو كان المثل فيها مفقو دا عند التلف فيجب الأكثر من الغصب إلى التلف ومقابل الأصح عشرة أوجه : الوجه الثانى يعتبر الأقصى من الغصب إلى التلف . والثالث من التلف إلى التعذر . والرابع الأقصى من الغصب إلى تغريم القيمة والمطالبة بها . والحامس الأقصى من انقطاع المثل إلى المطالبة . والسادس الأقصى من التلف إلى المطالبة . والسابع الاعتبار بقيمة اليوم الذى تلف فيه المغصوب . والثامن بقيمة يوم الإعواز . والتاسع بقيمة يوم المطالبة . والعاشر إنكان منقطعاً في جميع البلاد فالاعتبار بقيمة يوم الإعواز وإن فقد فى تلك البقعة فالاعتبار بيوم الحكم بالقيمة (ولو نقل المغصوب المثلي) أو انتقل بنفسه أو بفعل أجنبي فذكر نقله مثال واقتصاره على المثلى لأنه الذى يترتب عليه جميع التفريعات الآتية التى منها قوله طالبه بالمثل وإلا فنقل المتقوّم يوجب المطالبة بردّه أو قيمته(إلى بلد) أو محل (آخر) ولو من بلد واحد إن تعذر إحضاره حالاً كما اعتمده الأذرعي أي وإلا فلا يطالبه بالقيمة (فللمالك أن يكلفه رده) إن علم مكانه للخبر المـــار" « على اليد ما أخذت » (وأن يطالبه) ولو مع قرب محلُّ المغصوب وأمنه من هربه أو توارُّيه كما اقتضاه إطلاقهم خَلافا للماور دى ومن تبعه (بقيمته) أي بأقصى قيمه من الغضب إلى المطالبة (في الحال) أي قبل الرد لوجود الحيلولة بينه وبين ملكه ، ولهذا امتنع عليه المطالبة بالمثل لثبوت التراد ٌ فقد يزيد السعر وينحط فيحصل الضرر والقيمة شيء واحد، ويملكها الآخذ ملك قرض لانتفاعه بها على حكم ردها أورد بدلها عند رجوع العين . وقضيته عدم جواز أخذ أمة تحل له بدلها كما لايحل له اقتراضها ، والأوجه خلافه إذ الضرورة قد تدعوه إلى أخذها خشية من

(قوله وهومطالب برد هما) أى العين (قوله أما لوكان المثل) محترز قوله فيما لوكان المثل موجودا (قوله عشرة أوجه) الأولى من عشرة أوجه فيكون الأصح أحدها لأن ماذكر أنهمقابل تسعة فقط (قوله أو انتقل بنفسه) أى كما لونقله سيل أو ربح (قوله إن تعذر إحضاره حالا) أى بحسب العادة وإن استغرق حمله زمنا يزيد على الوقت الذى هم فيه عرفا (قوله من هربه) أى الغاصب (قوله أى بأقصى قيمه) لو زادت القيمة بعد ذلك فينبغى أخذ الزيادة كما في شرح الروض نقلا عن الأسنوى لأنه على ملكه اه سم على حج . وقوله أخذ الزيادة: أى من الغاصب لأن المغصوب باق على ملك مالكه (مقوله وقضيته) أى قضية قوله وبملكها الآخذ ملك قرض ، وقوله بدلها : أى القيمة (قوله والأوجه خلافه) أى فيجوز له الأخذ ويحرم عليه الوطء ، وعبارة الزيادى : فلوكانت أمة تحل له فهل يمتنع أخذها عن القيمة أخذا من قولم إنه يملكها ملك قرض واقتراضها ممتنع أو يحل له أخذها ويمتنع عليه وطوها ؟ المعتمد الثانى لأن أخذها حال ضرورة بخلاف القرض اه ومع ذلك لو محالف ووطئ لاحد عليه ،

ليس بقيدكما يعلم مما يأتى (قوله ومقابل الأصح عشرة أوجه الوجه الثانى الخ) حق العبارة : الوجه الأوّل ، حتى يوافق كون مقابل الأصح عشرة ليس منها الأصح ، والواقع أنها عشرة كما سردها العلامة الأذرعى ، والشارح أدرج وجهين في وجه وهو الرابع في كلامه . قال العلامة المذكور : وكلها منقولة خلا الأخير فإن ابن الرفعة استنبطه في الكفاية ورجع عنه في المطلب اه . وعبر الأذرعي عن المطالبة المذكورة في كلام الشارح في أربعة مواضع بالحكم (قوله بدلها) منصوب بأخذ والضمير فيه للقيمة : أي بأن يعتاض الأمة عن القيمة ، وإلا فالقيمة لاتكون إلا من النقد بشرطه ، وانظر إذا رد الغاصب المغصوب في صورة الأمة هل يرد الممالك مثل الأمة أويرد القيمة .

فوات حقه ، والملك لايستلزم حل الوطء بدليل المحرم والوثنية والمجوسية بخلاف القرض ، وتجب أجرة المغصوب وضمان جنايته وزوائده وإن أبق وسلمت القيمة للحيلولة وتكون الأجرة بعد النقص أجرة ناقص . ومعنى كونها للحيلولة وقوع التراد فيها (فإذا رد ه) أى المغصوب أو خرج عن ملكه بعتق منه أو موت في الإيلاد ، وكالإعتاق إخراجه عن ملكه بوقف أو نحوه (ردها) إن كانت باقية وإلا رد بدلها لزوال الحيلولة وليس له مع وجودها رد بدلها قهرا ولو توافقا على ترك التراد في مقابلتها لم يكف بل لابد من بيع بشرطه . وقضية كلام المصنف أنه ليس للفاصب حبسه لاستردادها وهو مارجحه الرافعي ، كما لايجوز للمشترى فاسدا حبس المبيع لاسترداد ثمنه . وما فرق به غيره من أن المشترى رضى بوضع يده على الثمن مخلاف الفاصب فإنها أخذت منه قهرا ، رد بأنه قهر بحق فكان كالاختيار . على أن وجوب الرد إعليه فورا يمنع الحبس مطلقا ، وله الحبس للإشهاد لما مر قبيل الإقرار (فإن تلف) المغصوب المثلي (في البلد) أو المحل (المنقول) أو المنتقل (إليه) أو عاد وتلف في بلد الغصب (طالبه بالمثل في أى البلدين) أو المحلين (شاء) لتوجه رد العين عليه فيهما ، وأخذ الأسنوى منه ثبوت الطلب له في أى موضع شاء من المواضع التي وصل إليها في طريقه بين البلدين (فإن فقد المثل غرّمه أكثر البلدين قيمة) لذلك ، وين هذه المثال موجود (فالصحيح أنه إن كان لامؤنة لنقله كالنقد) اليسير وكان في غير بلد التلف) والمغصوب مثلي والمثل موجود (فالصحيح أنه إن كان لامؤنة لنقله كالنقد) اليسير وكان الطريق آمنا (فله مطالبته بالمثل) لعدم الضرر على واحد منهما حينئذ (وإلا) بأن كان لنقله مؤنة أو خاف الطريق المنا (فله مطالبته بالمثل) لعدم الضرر على واحد منهما حينئذ (وإلا) بأن كان لنقله مؤنة أو خاف الطريق المنا والمورة وقاف الطريق المنا والمؤلفة والمؤلفة

ولو حملت منه صارت مستولدة ولزمه قيمتها (قوله بخلاف القرض) أي لأن صحته تتوقف على عدم حلّ الوطء فحيث جاز التملك للقيمة جاز أخذ الأمة وإن حلّ وطؤها كما يحل شراؤها وإن امتنع القرض (قوله وتجيب أجرة المغصوب) أي على الغاصب (قوله وضمان جنايته) أي المغصوب ، وقوله وإن أبقغاية، وقوله وسلمت القيمة من جملة الغاية (قوله يعتق منه) أي المالك (قوله أو موت في الإيلاد) أي فيرد الوارث إن كانت حية عند موت المورث، فلوجهل حياتها فهل ترد القيمة لأن الأصل الحياة فيه نظر . وأما لو ماتت قبله فتستقر القيمة اه سم على حج . وقول سم فيرد الوارث : أي القيمة التي أخذها مورثه من الغاصب ، وقوله أيضا فيه نظر ولا يبعد عدم الرد لتحقق ضمان الغاصب باستيلائه ولا يسقط إلا بعوده ليد مالكه أو مايقوم مقام العود ولم يوجد واحد منهما (قوله زدها) قال ُع : لو زادت زيادة منفصلة فهي للمغصوب منه ويصوّر ذلك بأن يكون أخذ عن القيمة عرضا اه. وقوله عرضا : أى كالحيوان (قوله وليس له) أى المالك ، وقوله مع وجودها : أى القيمة وقوله على تركه أى المغصوب ، وقوله في مقابلتها : أي القيمة (قوله بل لابد من بيع بشرطه) ومنه قدرةُ المشترى على تسلمه ، وعليه فلو أبق المغصوب في يد الغاصب ولم يقدر على رده لم يصح شراؤه ، ويحتمل خلافه لتنزيل ضمانه منز لة كونه في يده (قوله ليس للغاصب حبسه) أي المغصوب (قوله يمنع الحبس مطلقا) أي أخذ بحق أولا (قوله وأخِذ الأسنوي) معتمد (قوله فإن فقد المثل) قال فى شرح الروض : أو وجد بزيادة : أى على ثمن مثله ، قال فى شرحه : أو منعه من الوصول إليه مانع اهسم على حج . وقول سم أو وجد بزيادة وإن قلت وامتنع الغاصب من بذلها (قوله قيْمة) أى والعبرة فىالتقويم بالنقد الغالب فىذلك المحل كما يأتى فى قوله : هذا كله إن لم ينقله (قوله وإلا بأن كان لنقله مؤنة)أى وزيادة قيمة هناك مانع عن المطالبة اه سم على منهج (قوله أو خاف الطريق) انظر لما منع الخوف

⁽ قوله والملك لايستلزم حلّ الوطء) صريح فى أنه لايحلّ له نوطوًها فليراجع (قوله فإن فقد المثل) ظاهره فى البلدين ، وانظر لوفقد فى أحدهما فقط هل يتعين المثل فى البلد الآخر أو يتخير بين المطالبة به وقيمة البلد الآخر؟ يراجع

(فلا مطالبة له بالمثل) وليس للغاصب تكليفه قبوله لما فيه من المؤانة والضرر . والثانى يطالبه بالمثل مطلقا . والثالث إن كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة بلد التلف أو أقل طالبه بالمثل و إلا فلا ، ونقله الأسنوى عن جمع كثير وزعم أن حمل الإطلاق على ذلك التفصيل متعين لانتفاء المعنى وهو الضرر (بل يغرمه قيمة بلد التلف) وإن لم تكن بلد الغصب . وعل ذلك إن كانت أكثر قيمة المحال آلتى وصل إليها المغصوب وإلا فقيمة الأقصى من سائر البقاع التي حل المغصوب بها والقيمة الممانحوذة هنا للفيصولة ، فإذا غرمها ثم اجتمعا فى بلد الغصب لم يكن للمالك ردها وطلب المثل ولا للغاصب استردادها وبذل المثل (وأما المتقوم) كحيوان وأبعاضه قنا أو غيره (فيضمنه بأقصى قيمة من الغصب إلى التلف) لمطالبته فى حالة زيادة القيمة بالرد إذ هو غاصب ، فإذا لم يرد كان ضامنا للبدل ، بخلاف ما لو رد ه بعد رخصه حيث لم يضمن شيئا لأنه مع بقاء العين متوقع زيادتها ، على أنه لانظر مع وجودها للقيمة أصلا ، وتجب قيمته من غالب نقد بلد التلف ، هذا كله إن لم ينقله ، وإلا اعتبر نقد محل القيمة وهو أكثر الحمل التي وصل إليها ، وقد يضمن المتقوم بالمثل الصورى كما لو تلف المال الزكوى فى يده بعد التمكن لأنه لو أخرج مثله الصورى هع بقائه جاز فع تلفه بالأولى (وفى الإتلاف) لمضمون بلا غصب يضمنه (بقيمة يوم أخرج مثله الصورى هع بقائه جاز فع تلفه بالأولى (وفى الإتلاف) لمضمون بلا غصب يضمنه (بقيمة يوم أخرج مثله الصورى هم بقائه خل والا كفازة فقيمة أقرب محل إليه ، ولوأتلف أمة مغنية أو أمرد كذلك لم يلزمه مازاد على قيمتهما بسبب الغناء ، قال فى الروضة لأنه عرم كما فى كسر الملاهى وهو محمول على غناء يخاف منه ماذاد على قيمتهما بسبب الغناء ، قال فى الروضة لأنه عرم كما فى كسر الملاهى وهو محمول على غناء يخاف منه

المطالبة مع أن ضرره يعود على المسالك وقد رضى ، إلا أن يقال : بل يعود الضرر على الغاصب أيضا ، لأنه لما كان حصوله في ذلك المكان إنما هو مع الحطر كان كذى المؤنة إذ الحطر ومعاناته كالمؤنة اه سم على حج . وقد يقال المراد أن لايطالبه بالرد إلى محله لما فيه من الحطر على الغاصب، فلا ينافى أنه يطالبه بمثله إن أراد أخذه ثم ، وقد يويد هذا مامر فى السلم أنه إذا كان لنقله مؤنة وتحملها المسلم أجبر على التسليم (قوله وليس للغاصب تكليفه قبوله) أى بالنظر لذاتها وإن قطع بعدمها عادة (قوله وقد يضمن المتقوم) غرضه منه مجرد الفائدة وإلا فالكلام فى المغصوب . نعم هو محتاج إليه بالنظر لما أوّل به قول المن فى قوله قبل يد عادية من أن المراد بها الضامنة ، فإن حاصله أن الضمان للمتقوم بقيمته مغصوبا كان أو غيره فيدخل فيه المال الزكوى بعد التمكن فإنه مضمون على المالك (قوله لأنه لو أخرج) أى المالك (قوله يضمنه بقيمة يوم التلف) وتقدم أن كلام حج شامل له . وقال سم عليه :

⁽قوله وأبعاضه) محله فى الرقيق إن كان أقصى القيم أكثر من مقدر العضوكما مر (قوله إذا لم يدخل فى ضمانه) بمعنى أنه لم تشتغل ذمته ببدله فالمننى ضمان الذمة وإلا فضمان اليد موجود ، وقد تقدم مايوضح هذا فى الشرح فى باب العارية (قوله هذا إن صلح المحل الخ) لم يتقدم لهذه الإشارة مرجع ، ولعله سقط من النساخ ، وهو نحو قوله فى محله عقب قول المصنف بقيمة يوم التلف كما هو كذلك فى التحفة (قوله قال فى الروضة) إلى آخر الموادة إلا قوله بخلاف مالو لم يكن الغناء محرما فيلزمه تمام قيمته ، وكالأمة فى ذلك العبد هو عبارة الروض وشرحه ، لكن صدر الفرع فى الروض وشرحه فيا لو تعلمت الأمة الغناء عند الغاصب ثم نسيته . وعبارتهما فى كسر فرع : لوتعلمت الجارية المغصوبة الغناء فزادت قيمتها ثم نسيته لم يضمنه . قال فى الأصل : لأنه محرر كما فى كسر الملاهى ، وهو محمول على غناء يخاف منه الفتنة إلى آخر ما فى الشرح ، وعبارة التحفة : ولو أتلف عبدا مغنيا

الفتنة لئلا ينافى ما فى الشهادات من كراهته ، بخلاف مالم يكن الغناء محرما فيلزمه تمام قيمته وكالأمة فى ذلك العبد ، ويفارق صحة بيعها فيا لو اشتراها بألفين وقيمتها ساذجة ألف بأن البيع وقع على نفسها لاعلى الغناء كما لو اشترى مايساوى درهما بألف ، بخلاف المغصوب فإن الواحب رد العين وقد ردها ، ولو أتلف ديك الهراش أو كبش النطاح ضمنه غير مهارش أو ناطح ، والأوجه فيا لو استوى فى القرب إليه محال مختلفة القيم تخير الغاصب (فإن جنى) عليه بتعد وهو بيد مالكه أو ممن يخلفه فى اليد (وتلف بسراية) من تلك الجناية (فالواجب الأقصى أيضا) من وقت الجناية إلى التلف لأن ذلك إذا وجب فى اليد العادية في الإتلاف أولى (ولا تضمن الحمر) ولو محرمة لذى لانتفاء قيمتها كسائر النجاسات ، ومثل ذلك الدهن والماء فيا يظهر ، ومراده بالحمر مايشمل النبيد : قال الماوردى : إلا أنه لايريقه إلا بأمر حاكم مجهد لئلا يتوجه عليه الغرم عند بعض الأثمة ؛ فإنه عند أبى حنيفة مال وظاهر كما أفاده الشيخ أن الحاكم المقلد لمن يرى إراقته كالمجتهد فى ذلك ، ولا نظر هنا لكون من هو له يعتقد علم أو حرمته ، خلافا لما يوهمه كلام الأذرعي لأن ذلك إنما هو بالنسبة لوجوب الإنكار لما يأتى أنه إنما يكون فى مجمع عليه أو ما يعتقد الفاعل تحريمه ، وقد قال المصنف : الحشيشة مسكرة ، فعليه يتجه إلحاقها بالحمر فى عدم الضهان كما قاله الأسنوي وغيره ، وما نظر به فيه من أنها طاهرة يصح بيعها فيحمل على ما إذا فوتها على مريد أكلها وانحصر تنويها فى إتلافها ، يرد بان الشارع متشوف لإتلاف المسكر فانتى الضان فيها حينذ (ولا تراق) هى فبقية المسكرات (أولى على ذى) ومثله معاهد ومؤمن فيا يظهر لأنهم مقرون على الانتفاع بها بمعنى أنهم هى فبقية المسكرات (أولى على ذى) ومثله معاهد ومؤمن فيا يظهر لأنهم مقرون على الانتفاع بها بمعنى أنهم الإيتعرف لهم فيه (إلا أن يظهر شربها أو بيعها) أوهبتها أوغو ذلك ولم من مثله بأن يطلع

وهذا في غير المثلى ، بخلاف ما إذا أتلفه مع وجود مثله ثم فقد فيضمن بالأقصى إلى تلف المثل اه (قوله وكالأمة في ذلك) أى فى ذلك التفصيل بين خوف الفتنة منه وعدمه (قوله ساذجة) أى خالية (قوله والأوجه النع) متصل بقوله هذا إن صلح الخ (قوله تحيير الغاصب) أى لأنه الغارم . لا يقال : فيه إضرار بالمالك . لأنا نقول : لو فرض أن محل الإتلاف صالح للتسلم وكانت القيمة فيه أقل كانت هى الواجبة فقط (قوله ولو محترمة لذى) هذا قد يفهم أن الحمر فى يد الذى قد تكون غير محترمة وليس مرادا بل هى محترمة ، وإن عصرها بقصد الحمرية فلا تراق عليه إلا إذا أظهر بيعها فتراق للإظهار لا لعدم احترامها فى الأصل (قوله ومثل ذلك الدهن) والماء إذا تنجسا (قوله إلا أنه لايريقه) أى النبيذ . والذى يظهر أن مراده أن الأولى أن لايريقه إلا بأمر الحاكم المذكور لا أنه يمتنع : يعنى أمره لأن مجرد خوف الغرم لايقتضى المنع اهسم على منهج (قوله وما نظر به) مراده حج . أقول : وهو الأقرب ، ووجهه أنها طاهرة ينتفع بها ويجوز أكلها عند الاحتياج كالدواء ، فإتلافها يفوت ذلك على محتاجها (قوله فيحمل) أىقول الأسنوى (قوله على مريد أكلها) زاد حج اعرم (قوله على ذى) انظر إداقة النبيذ على الحنى. وقد يدل إطلاق قوله نم لاينبغى الخ وقوله ولا نظر الخ أنه يراق عليه اه سم على حج (قوله إلا النبيذ على الحذى. وقد يدل إطلاق قوله نم لاينبغى الخ وقوله ولا نظر الخ أنه يراق عليه اه سم على حج (قوله إلا نظر الخ أنه يراق عليه اه سم على حج (قوله إلا نظر الخ أنه يراق عليه اه سم على حج (قوله إلا نظر الخ أنه يراق عليه اه سم على الشوارع

لزمه تمام قيمته ، أو أمة مغنية لم يلزمه مازاد على قيمتها بسبب الغناء لأنه لحرمة استماعه منها عند خوف الفتنة لاقيمة له . وقضيته أن غناء العبد لوحرم لكونه أمرد حسنا تخشى منه الفتنة ، أو غير أمرد لكنه لايعرف الغناء إلا على وجه عرّم كان مثلها فى ذلك اه . فالشارح أخذ صدر الفرع من كلام التحفة وشرحه بكلام الروض فلم يصح لعدم تواردهما على شىء واحدكما علمت (قوله والأوجه فيا لو استوى فى القرب!الغ) من متعلقات ما قبل مسئلة الأمة فكان اللائق تقديمه هناك (قوله ومثل ذلك الدهن والماء) عبارة التحفة : ككل نجس ولو دهنا وماء

عليه من غير تجسس فتراق عليه ، وآلة اللهو والحزير مثلها فى ذلك . قال الإمام : وبأن يسمع الآلة من ليس في دارهم : أى علم، ومحله حيث كانوا بين أظهرنا وإن انفردوا بمحلة من البلد ، فإن انفردوا ببلد : أى بأن لم يغالطهم مسلم كما هو ظاهر لم نتعرض لهم (وترد عليه) عند أخذها ولم يظهرها (إن بقيت العين) لإقراره عليه ، وموثة ردها على الغاصب كما فى الروضة كأصلها وإن نوزع فيه (وكذا المحترية) وهى التى عصرت لا بقصد الحمدية فشمل مالو لم يقصد شيئا على الأصح ، أو قصد الحلية أو شرب عصيرها أو طبخه دبسا ، أو انتقلت له بنحو هبة أو إرث أو وصية ممن جهل قصده ، أو عصرها من لا يصح قصده فى العصر كصبى ومجنون ، أو قصد الحمرية ثم مات ، أو عصرها كافر للخمر ثم أسلم . والاتخاذ يكون فى الابتداء بشرط أن لايطرأ بعده قصد يفسده ، فلو ظرأ قصد الحمرية زال الاحترام وعكسه بالعكس . وقولهم على الغاصب إراقة الحمر محمول على مالوكانت بقصد الحمرية لعدم احترامها وإلا فلا يجوز له إراقتها وإن قال ابن العماد : إن وجوب إراقتها ظاهر متجه ، لأن العصير لما انقلب عند الغاصب لزمه مثله ، وانتقل حتى المالك من العصير الذى قد صار خرا ولم يوجد من العصير عصد صحيح (إذا غصبت من مسلم) يجب ردها مادامت العين باقية إذ له إمساكها لتصير خلا ، أما غير المحترمة وهى ماعضر بقصد الحمرية فتراق ولا ترد عليه ، ومن أظهر خرا وزعم أنها خرخل لم يقبل منه كما نقله الإمام لو شهدت عايل بأنها عمرة لم يتعرض لها (والأصنام) والصلبان (وآلات المتمور ومثلها الأوانى الحرمة (لا يجب فى إبطالها شىء) لأن منفعها عرمة والحرم لايقابل بشىء الملاهى) كطنبور ومثلها الأوانى المحرمة (لا يجب فى إبطالها شىء) لأن منفعها عرمة والمحرم لايقابل بشىء الملاهى

(قولهوالحنزير مثلها) أى الحمرة (قوله ولم يظهرها) أى والحال (قوله أو وصية ممن جهل قصده) سيأتى أنها محترمة إذا عصرها بقصد الحمرية (قوله ثم مات) وعليه فالجهل ليس بقيد بالنسبة للإرث ، وقد يقال بمثله فى الهبة والوصية لأنه وإن لم يكن له عليها يد حقيقة لكن حصل نقل اليد الصورية (قوله ومن أظهر خمرا) قضيته أنها لو وجدت فى يده من غير إظهار وادعى ماذكر لاتراق عليه ، وهو مقتضى ماتقدم من أنها إذا جهل حالها لاتراق على من هى بيده ، وقوله وزعم : أى قال (قوله قبل منه) أى أو عرف منه اتخاذ ذلك للخلية (قوله مخايل) أى علامات

⁽قوله وبأن يسمع الآلة) كأنه معطوف على قوله بأن يطلع عليه فهو تصوير لاظهار آلة اللهو ثم رأيت كلام والده في حواشي شرح الروض يعين ماذكرته ، وفي النسخ في بعض هذه السوادة اختلاف (قوله وهي التي عسرت الغ) عبارة الشيخين : وهي التي اتخذت الغ ، ويناسبها قول الشارح الآتي : والاتخاذ يكون في الابتداء الغ (قوله لابقصد الحمرية) أي قصدا معتبراً حتى يشمل عصر من لايعتبر قصده ممن يأتي ، ولو قال وهي التي لم يعلم عصرها بقصد الحمرية ليشمل مسئلة الانتقال بنحو الهبة مما يأتي لكان أظهر ، ومع ذلك تخرج عنه المسئلتان الاخيرتان (قوله ممن جهل قصده) ليس بقيد بالنسبة للإرث والوصية كما يعلم مما ذكره بعده ، وانظر هل هو كذلك بالنسبة للهبة (قوله وقوالم على الغاصب الغ) كأنه جواب عن سوال يردعلي المن (قوله لأن العصير لما انقلب الغلب " يتأمل صورة المسئلة إذ صورتها أنه غصب خرا ، ولعل كلام ابن العماد مفروض في غير ماهنا فليراجع (قوله وهي ماعصر بقصد الحمرية) أي قصدا معتبرا ولم يطرأ عليه مايوجب احترامه أخذا مما مر والمناسب لما مر

مع وجوب إبطالهاعلى القادرعليه ، أما آ لة لهو غير محرمة كدف فيحرم كسرها ويجب أرشها (والأصح أنها:لاتكسر الكسر الفاحش) لإمكان إزالة الهيئة المحرّمة مع بقاء بعض المـالية (بل تفصل لتعودكما قبل التأليف) لزوال اسمها وهيئتها المحرمة بذلك ، فلا تكفي إزالة الأوتار مع بقاء الجلد اتفاقا لأنها مجاورة لها منفصلة . والثاني لايجب تفصيل الجميع بل بقدر مايصلح للاستعمال (فإن عجز المنكر عن رعاية هذا الحد) في الإنكار (لمنع صاحب المنكر) من يرَيد إبطاله لڤوته(أَبطله كيف تيسر) ولو بإحراق تعين طريقا وإلا فبكسر ، فإن أحرقها وَلَم يتعين غرم قيمتها مكسورة بالحدّ المشروع لتموّل رضاضها واحترامه ، بخلاف مالو جاوز الحدّ المشروع مع إمكانه فإنه لايلزمه سوى التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وقيمتها متهيئة إلى الحد الذي أتى به ، ويجرى ماتقرر من الإبطال كيف تيسركما في الإحياء فيما لو عجزعن صبّ الحمر لضيق روثوس أوانبها مع خشية لحوق الفسقة له ومنعهم من ذلك أو كان يمضي في ذلك زمانه وتتحلل أشغاله : أي بحيث تمضي مدة فيه يقابل عمله فيها بأجرة غير تافهة عرفا قيماً يظهر ، وللولاة كسر ظروفها مطلقا زجرا وتأديباً لا الآحاد ، قاله الغزالي . قال الأسنوي : وهو من النفائسُ المهمة ، ولو اختلف المـالك فيأنه تمكن بدون ذلك أولم يمكنه إلا مافعله صدَّق المتلف فيما يظهر ، بدليل ماسيأتي أن الزوج لو ضرب زوجته وادعىأنه بحق وقالت بل تعديا صدّق بيمينه لأن الشارع لمـــا أباح له الضرب جعله وليا فيه فوجب تصديقه فيه ، وهذا بعينه يأتى هنا ، وما بحثه الزركشيمن تصديق المالك لا المتلف أخذا من قول البغوى لو أراقه ثم قال كان خرا وقال المـالك بل عصيرا صد"ق بيمينه لأصل المـالية يرد" بظهور الفرق ، لأنا قد تحققنا المالية هنا واختلف في زوالها فصدق مدعى بقائها لوجود الأصل معه . وأما في مسئلتنا فهما متفقان على إهدار تلك الهيئة التي الأصل عدم ضانها ، فإذا اختلفا في المضمن صدق المنكر إذ الأصل عدم ضانه، وسيأتى فى كتاب السير أنه يجب إزالة المنكر ، ويحتص وجوبه بكل مكلف قادر ولو أنثى وقنا وفاسقا . نعم قال الأسنوى : ليس للكافر إزالته ، وجزم بذلك ابن الملقن في العمدة ويشهد له قول الغزالي في الإحياء : من شرُوط

(قوله كدف) أى طار (قوله بخلاف مالو جاوز الحد المشروع) قال الزركشى : وينبغى أن يكون محله في الآحاد ، أما الإمام فله ذلك زجرا وتأديبا على ماقاله الغزالى في إناء الحمر بل أولى اه . شرح الروض . أقول : ومثل الإمام أرباب الولايات كالقضاة ونوابهم (قوله وللولاة كسر ظروفها مطلقا) أى توقفت إراقة الحمر عليها أولا (قوله صدق بيمينه) الاحتياج لليمين ظاهر إن تكرر الضرب لأنه لو أقر به عزر ، أما لو لم يتكرر فقد يقال لافائدة لليمين ، وإن ثبت عليه ذلك لايعزر . وقد يقال : فائدته توجه اللوم عليه بحيث ينهاه القاضى عن العود لمثله ، هذا . وعلى تصديقه فيه) قد يقال : لا دلالة فيا يأتى لما صرح به ثم من أن الزوج إنما يقبل قوله في عدم التعزير لا في سقوط حقها من النفقة والكسوة وما هنا شبيه بالنفقة والكسوة لأداثه إلى سقوط الضمان ، فكان الأولى تعليل قبول قول المتلف بأن الأصل براءة ذمته (قوله ليس للكافر إزالته) ظاهره ولو بقول أو وعظ نحو لا تزن واتق الله فإن المعصية توجب العقوبة ، وهو ظاهر لما علل به الشارح من أن نهيه عن المنكر استهزاء بالدين فلا يمكن منه ، لكن في كلام سم ما يأتى جوازه بالقول ، وفي فتاوى السيوطي مانصه : مسئلة : رجل ذى نهى مسلما عن منكر لكن في كلام سم ما يأتى جوازه بالقول ، وفي فتاوى السيوطي مانصه : مسئلة : رجل ذى نهى مسلما عن منكر فيل له ذلك بناء على أنه مكلف بفروع الشريعة أو لا ؟ الحواب لإنكار المنكر مراتب منها القول كقوله لاتزن مثلا .

⁽ قوله بخلاف مالو جاوز الحدُّ المشروع) أي من غير إتلاف ليلائم ماقبله وَما بعده

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يكون المنكر مسلما لأن ذلك نصرة للدين ، فكيف يكون من غير أهله وهو جاحد لأصل الدين وعدو له . وزعم بعضهم أن ذلك مفرع على عدم مخاطبة الكافر بالفروع يرد ّ بأنا إنما منعناه منه لأن فعله لذلك منزل منزلة استهزأته بالدين ، ويثاب عليه المميز كما يثاب البالغ (وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما) من كل منفعة يستأجر عليها (بالتفويت) بالاستعمال (والفوات) وهو ضياع المنفعة من غير انتفاع كاغلاق الدار (في يد عادية) لأن المنافع متقوّمة فضمنت بالغصب كالأعيان ، سواء أكّان مع ذلك أرش نقصّ أم لا كما يأتى ، فلو كان للمغصوب أجرة متفاوتة فى المدة ضمن كل مدة بما يقابلها ، ولا يتأتى هنا أقصى لانفصال واجبكل مدة باستقراره فى الذمة عنا قبله وما بعده بخلاف القيمة ، وتوهم بعضهم استواءهما فى اعتبار الأقصى ، فإن كان له صنائع وجب أجرة أعلاها إن لم يمكن جمعها ، وإلا فأجرة الحميع كخياطة وحراسة وتعليم قرآن ، أما ما لامنفعة له أوكانت مما لايجوز استثجاره لها كحبة حنطة وكلب وآلة لهو فلا أجرة له . ولو اصطاد الغاصب به فهو له كما لو اصطاد بشبكة أو قوس غصبهما ونصبهما لأنه آلة فقط ، بخلاف مالو غصب رقيقا واصطاد له فإنه يضمن صيده إن وضع يده عليه لأنه علىملك مالكه وأجرته أيضا إذ ربما استعمله مالكه في غير ذلك ، ولو أتلف ولد دابة تحلب فانقطّع لبنها بسببه لزمه مع قيمته أرش نقصها وهو مابين قيمتها حلوبا وقيمتها ولا لبن فيها ، ولو غصب برًا قيمته خسون فطحنه فصارت عشرين فخبزه فصارت خسين فأتلفه لزمه ثمانون ،ولا يجبر النقص الحاصل بالطحن بزيادة الحبز لأن صفة الطحن غيرصفة الخبز، كما لو غصب ذا حرفة فنسيها ثم علمه حرفة أخرى (ولا تضمن منفعة البضع) وهو الفرج (إلا بتفويت) بالوطء فيضمنه بمهر مثلها على التفصيل الآتي آخر الباب لا بفوات لانتفاء ثبوت آليد عليه ، ولهذا صح تزويجه لأمته المغصوبة مطلقاً لا إيجارها إن عجز كالمستأجر عن

ومنها الوعظ كقوله اتن الله فإن الزنا حرام وعقوبته شديدة . ومنها السبّ والتوبيخ والبهديد كقوله يافاستن يامن الايخشى الله لئن لم تقلع عن الزنا لأرمينك بهذا السهم . ومنها الفعل كرميه بالسهم من أمسك امرأة أجنبية ليزنى بها وككسره آلات الملاهى وإراقته أوانى الحمور . وهذه المراتب الأربعة للمسلم وليس للذى منها سوى الأوليين فقط دون الأخريد، لأن فيهما ولاية وتسلطا لايليقان بالكافر ، وأما الأوليان فليس فيهما ذلك بل هما مجرد فعل خير . وقد ذكر الأسنوى فى شرح المنهاج أنه فى حفظه أنه ليس للكافر إزالة المنكر حتى بالقول وهى المرتبة الرابعة ، وكذا ذكر الغزالى فى الإحياء . وعلله بأن ذلك نصرة للدين فلا يكون من أهلها من هوجاحد لأصل الدين وعدو له ، ثم قال فى أثناء البيان مانصه : فإن قيل فليجز للكافر الذى أن يحتسب على المسلم إذا رآه يزنى . قلنا : إن منع المسلم بفعله فهو تسليط عليه فنمنعه من حيث إنه تسليط وما جعل الله للكافرين على الموتنسبيلا ، وأما محرد قواه لاتزن فليس بممنوع من حيث إنه نهى عن الزنا بل من حيث إنه إدلال للمسلم ، إلى أن قال : بل يقول إن الكافر إذا لم يقل للمسلم لاتزن يعاقب عليه إن رأينا خطاب الكفار بالفروع اه سم على حج . وظاهر كلام الشارح أنه ممنوع مطلقا بالقول والفعل (قوله كما يثاب البالغ) أى فى أصل الثواب لا فى مقداره إذ الصبى يثاب عليه ثواب النافلة (قوله وتوهم بعضهم استواءهما) أى الأجرة والقيمة (قوله تحلب) بضم اللام اه محتار (قوله عليه ثواب النافلة (قوله لأمته المعصوبة مطلقا) مع فيمته) أى الولد (قوله أكله لأمته المعصوبة مطلقا)

⁽قوله كحبة حنطة) عبارة التحفة كحبولعلها أولى لإيهام هذه أن عدم الأجرة لحقارة الحبة،وكأن الشارح عدل عنها لقول الشهاب سم : وما المانع من صحة استثجار الحب لتزيين نحو الحانوت (قوله لزمه ثمانون) أى ثلاثون

انتزاعها لحيلولة يد الغاصب (وكذا منفعة بدن الحرّ) لاتضمن إلا بالتفوّيت (فى الأصح) دون الفوات كأن حبسه ولو صغيراً لما سيأتي في السرقة أن الحرّ لايدخل تحت اليد ، ولأنه لو حمله لمسبعة فأكله سبع لم يضمنه فمنافعه تفوت تحت يده ، فإن أكرهه على العمل لزمت أجرته ما لم يكن مرتدا ومات على ردته بناء على زوال ملكه بالردة أو وقفه ، ومنفعة المسجد والمدرسة والرباط كمنفعة الحرّ ، فلو وضع فيه متاعا وأغلقه ضمن أجرة جميعه تصرف لمصالحه ، وإن لم يغلقه ضمن أجرة موضع متاعه فقط وإن أبيح له وضعه أو لم يحصل به تضييق على المصلين أو كان مهجورا لايصلي أحد فيه على مااقتضاه إطلاقهم ، وكذا الشوارع ومنى ومزدلفة وعرفة وأرض وقفت لدفن الموتى كما في التتمة ، أما إغلاقه من غير وضع متاع به ومنع الناس من الصلاة فيه فلا ضمان عليه فيه لأنه لاتثبت عليه يد ، ومثله في ذلك البقية ، هذا . والأوجه تقييد مآذكر في نحو المسجد بما إذا شغله بمتاع لايعتاد الحالس فيه وضعه فيه ولا مصلحة للمسجد في وضعه فيه زمنا لمثله أجرة ، بخلاف متاع يحتاج نحو المصلى أو المعتكف لوضعه ، وفي نحو عرفة بما إذا شغله وقت احتياج الناس له في النسك بما لايحتاج إليه البتة حتى ضيق على الناس وأضرهم به . ويوخخذ من كلام الغزالى في غرس الشجرة في نحو المسجد حيث منع منه لزمه أجرة مثلها أنه لاأجرة لما أبيح وضعه وأنه تلزم الأجرة لمـا لم يبح وضعه سواء فى ذلك المسجد وعرَّفة وغيرهما ، ومقابل الأصح ضمانها بالفوات أيضا لأن منافعه تقوم في العقد الفاسد : أي في الإجارة فأشبهت منافع الأموال (وإذا نقص المغصوب) أو شيء من زوائده (بغير استعمال) كسقوط يدالقن بآ فة وعماه (وجب الأرش مع الأجرة) للنقص والفوات ، وتجب أجرته سليما من الغصب إلى حدوث النقص ، ومعيبا من حينتذ إلى رده وإن حدثت الزوائد في يده ثم نقصت (وكذا لو نقص به) أي بالاستعمال (بأن بلي الثوب) باللبس (في الأصح) لأن كلا منهما يجب ضمانه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع . والثانى يجب أكثر الأمرين من أجرة المثل وأرش النقصان لأنه نشأ من الاستعمال ، وهو مقابل بالأجرة فلم يجب له ضمان آخر . وردَّ بأن الأجرة غير مقابلة بالاستعمال بل فى مقابلة الفوات .

[فرع] من نقل حرّا قهرا إلى مكان لزمته موانة ردّه إلى مكانه الأوّل إنكان له غرض فى الرجوع إليه والآ فلا اه عباب (قوله ومنفعة المسجد) يوخد منه أنه لولم يضع فيه شيئا وأغلقه لم تلزمه أجرة كما لو حبس الحرّ ولم يستعمله اه سم على حج وسيأتى ذلك فى قول الشارح أما إغلاقه من غيره الخ (قوله وإن أبيح) هى غاية (قوله وكذا الشوارع) أى حكمها ماتقدم (قوله بما إذا شغله بمتاع لايعتاد) أفهم أن شغله بغير ذلك حرام ويجب فيه الأجرة ، و منه ما اعتيد كثيرا من بيع الكتب بالجامع الأزهر فيحرم إن حصل به تضييق وتجب الأجرة إن شغله بها مدة تقابل بأجرة (قوله أنه لا أجرة لما أبيح وضعه) شمل ذلك مالو دخل بمتاع يبيعه فى المسجد فوضعه فيه ولم

أى قدر على انتراعها أولا (قوله وكذا منفعة بدن الحر) .

بالنقص وخسون بالتلف (قوله دون الفوات) شمل مالوكانت منافعه مستحقة للغير بنحو إجارة أو وصية بها قبل عتقه وتوقف فيه الأذرعي (قوله كأن حبسه) هو مثال للفوات، ومثال التفويت يأتى فى قوله فإن أكرهه الخ (قوله وكذا الشوارع الخ) وتصرف الأجرة فى مصالح المسلمين كما صرح به فى التحفة (قوله حيث منع منه لزمه أجرة مثلها) هو بدل من كلام فى قوله ويؤخذ من كلام الغزالى وقوله أنه لا أجرة هو المأخوذ .

(فصل)

فىاختلاف المىالك والغاصب وضمان المغصوب وما يذكر معهما

لو (ادّعى) الغاصب (تلفه وأنكر المالك) ذلك (صدق الغاصب بيمينه على الصحيح) لاحمال كونه صادقا ويعجز عن البينة ، فلو لم نصدقه لأدى إلى تخليد حبسه . والثانى يصدّق المالك بيمينه لأن الأصل بقاؤه ، وقضية التوجيه كما قاله الزركشي تصوير ذلك بما إذا لم يذكر سببا ، فإن ذكره وكان ظاهرا حبس حتى يقيم بينة به كالمودع (فإذا حلف) الغاصب (غرمه المالك) بدل المغصوب من مثل أو قيمة (فى الأصح) لعجزه عن الوصول إلى عين ماله بيمين الغاصب . والثاني لا ، لبقاء العين في زعمه (ولو اختلفا في قيمته) بعد اتفاقهما عن الهلاك أو حلف الغاصب عليه (أو) اختلفا في (الثياب التي على العبد المغصوب أو، في عيب خلقي) كأن قال المغاصب ولد فاقد الرجل أو أعمى وقال المالك كان سليا وإنما حدث عندك (صدق الغاصب بيمينه) في ذلك

يحصل به تضييق على المصلين فلا أجرة عليه لإباحة وضعه له حينئذ،وقوله لمـا لم يبحوضعه الخ يدخلفيه مالو ضيق على المصلين فإنه يحرم وضعه فيه ، فإن وضعه مدة تقابل بأجرة لزمته وإلا فلا .

[فائدة] ذكر الرافعي في تاريخ قزوين ما هو صريح كما بينته ثم أيضا في جواز وضع مجاوري الجامع الأزهر خزائنهم فيهالتي يحتاجونها لكتبهم ولما يضطرون لوضعه فيهامن حيث الإقامة لتوقفها عليه دون التي يجعلونها لامتعتهم التي يستغنون عنها ، وإطلاق بعض المتأخرين الجواز رددته عليهم ثم أيضا اهر حج . وقوله ولما يضطرون الخ يعلم منه أنه لايجوز وضعها لإجارتها ولو لمن يحتاج إليها ، وإن وقع ذلك لايستحق الأجرة على الساكن لأنها موضوعة بغير حق .

(فصل) في اختلاف المالك والغاصب

(قوله وضمان المغصوب) أى زيادة على ماتقدم ، وإلا فقد سبق أن المثلى يضمن بمثله والمتقوم بأقصى قيمة وقوله أو قيمة في الأصح) وله إجباره على قبول البدل منه لتبرأ ذمته اه حج . أقول : ينبغى أنه يجبر على ذلك أو الإبراء (قوله بعد اتفاقهما على الهلاك) قال في التجريد مانصه : إذا اختلفا في قيمة المغصوب التالف فالبينة على المالك ، ويجوز للشاهد اعتماد الروية السابقة ، ويكنى عند أبي إستى شاهد ويمين وشاهد وامرأتان ، وعند ابن أي هريرة لامدخل للنساء فيه ، واقتصر في الأنوار على الثانى اه سم على حج . وقوله لامدخل للنساء كتب عليه شيخنا الشوبرى: هذا لامحيص عنه اه . أقول: وقد يتوقف فيه بأنه خارج من قواعدهم في جميع الأبواب من أن المال يكنى فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين ، فانظر ما وجه خروج هذا ، ولعل وجهه أن ماهنا ليس شهادة على نفس المال بل على قيمته وهي تطلع عليه الرجال غالبا ، والتقويم ليس من المال . قال سم على حج : وبتى مالو كم يعين في حلفه من التلف فهل تجب الأجرة بجميع الزمن السابق على الحلف دون مابعده أم حج : وبتى مالو كم يعين في حلفه من التلف فهل تجب الأجرة بجميع الزمن السابق على الحلف دون مابعده أم كيف الحكم اه؟ أقول : والأقرب تصديق الغاصب في الزمن الذي عينه لأن الأصل براءة ذمته من الأجرة (قوله أو حلف الغاصب عليه) أى الهلاك

(فصل) في اختلاف المالك والغاصب

لأن الأصل براءة ذمته فى الأولى من الزيادة وعلى المالك البينة . فإن أقام المالك بينة على أن القيمة أكثر مما قاله المغاصب من غير تقدير سمعت وكلف الغاصب الزيادة على ماقاله إلى حد لاتقطع البينة بالزيادة عليه ، وإن أقامها على الصفات ليقوّمه المقوّمون بها لم تقبل. نعم يستفيد المالك بإقامتها إبطال دعوى الغاصب مقدارا حقيرا لايليق بتلك الصفات وصاركما لو أقر الغاصب بالصفات وذكر قيمة حقيرة فيوثمر بالزيادة إلى حد اللائق ، وإن أقامها بقيمته قبل الغصب لم تسمع على الصحيح ولأن يد الغاصب فى الثانية على العبد وما عليه . أما الحر فلا يثبت على نحو غاصبه يدكما مر ، ولأن الأصل فى الثالثة العدم وإقامة البينة ممكنة (وفى عيب حادث) بعد تلفه كأن قال الغاصب كان أقطع أو سارقا (يصدق المالك بيمينه على الصحيح) لأن الأصل والغالب السلامة ، والثانى يصد ق الغاصب المعيبا وقال غصبته هكذا واد عى المالك حدوثه عنده صدق

(قوله سمعت) أي بخلاف الدعوي في هذا وغيره فإنها لابد أن تكون بقدر معين نبه عليه السبكي اه سم على منهج . أقول : وعليه فتصوّر المسئلة هنا بأن يدعى المالك الزيادة على ماذكره الغاصب بقدر معين فتشهد البينة بأن قيمته تزيد على ماذكره الغاصب من غير تعيين شيء (قوله لاتقطع البينة) أي بأن تجوز الزيادة وعدمها (قوله وإن أقامها) أي المالك (قوله بإقامتها) أي على الصفات (قوله وصار) أي الحال بعد إقامة الخ (قوله إلى الحد اللائق) أي فإن امتنع من ذلك حبس عليه (قوله وإن أقامها هو) وقوله السابق وإن أقامها على الصفات مقابلان لقوله أوّلا : فإن أقام المالك بينة على أن القيمة أكثر مما قاله الغاصب الخ (قوله لم تسمع) أفهم على أنها لو شهدت على أن قيمته بعد الغصب كذا قبلت ، وعليه يحمل كلام التجريد السابق (قوله على العبد وما عليه) ومن ثم لو غصب حرًّا أو سرقه لم تثبت يده على ثيابه فيصدق الولى أنها لموليه حج : أى بلا يمين فتبقى تحت يده من غير استعمال لها ، وكتب عليه سم قال فى شرح الروض : فينتظر بلوغ الصبى ليحلف اه ومثله إفاقة المجنون فينتظر ، فإن امتنع بعد البلوغ والإفاقة من الحلف ردت اليمين على الغاصب وقضي له بها ، فإن أيس من إفاقة المجنون فهل ترد اليمين على الغاصب فيقضي له بما ذكره أولا ويوقف الأمر ؟ فبه نظر (قوله أما الحر الغ) أي وأما المبعض البالغ لو اختلف هو والغاصب في الثياب التي عليه فينبغي تصديق المبعض فيما يقابل|لحرية وتصديق الغاصب فيما يقابل الرق . وأما الصبيّ فينبغي أيضا أن يوقف الأمر فيما يحص الحرية إلى البلوغ ثم يحتمل تخصيص ماذكر بمن بينه وبين سيده مهايأة ، ويحتمل وهو الظاهر أنه لافرق لأن اليد للمبعض على ثيابه المنسوبة إليه لافرق في ذلك بين نوبة السيد ونوبته (قوله فلا يثبت على نحو غاصبه يد) الأولى فلا يثبت لنحو غاصبه على ماعليه يد ، ولعل الأصل لايثبت عليه لنحو الخ ، ويمكن بقاوُّها على ظاهرها وتصوَّره بما لو غصب حرًا وعليه ثياب وبليت تحت يد المغصوب فلا يطالب الغاصب بها حينئذ (قوله والغالب) عطف تفسير (قوله فإن رده) محترز ثوله بعد تلفه (قوله معيبا).

⁽قوله وإن أقامها على الصفات الخ) عبارة التحفة : ولا تسمع : أى لاتقبل لإفادة ما يأتى أنه يصغى إليها بالصفات لاختلاف القيمة مع استوائها ، لكن يستفيد بإقامتها إبطال دعوى الغاصب بقيمة حقيرة الخ . وقوله بالصفات متعلق بقوله ولا تسمع ، وقوله لإفادة علة لتفسير نبى السهاع بنبى القبول (قوله أما الحر الخ) عبارة التحفة : ومن ثم لو غصب حرّا أو سرقه لم تثبت يده على ثيابه فيصدق الولى أنها لموليه

الفاصب إذ الأصل براءة ذمته مما يزيد على تلك الصفة، وما قيل من عدم تقييد ذلك برد المغصوب إذ لو تلف فالحكم كذلك أتخذا من التعليل المذكور ومن مسئلة الطعام الآية رد بأن الغاصب في التلف قد لزمه الغرم فضعف جانبه بحلافه بعد الرد ، ولو غصب ثوبا ثم أحضر للمالك ذلك وقال هذا الذي غصبته منك وقال المالك بل غيره جعل المغصوب كالتالف على ما اعتمده البلقيني فيلزم الغاصب القيمة ، فإذا قال المالك غصبت منى ثوبا قيمته عشرة وقال الغاصب هو هذا الثوب وقيمته خسة لزم الغاصب للمالك خسة ، هذا . والأوجه أنه مقر بثوب لمن ينكره فيبقى يد المقر ويحلف أنه لم يأخذ سواه (ولو رده) أى المغصوب (ناقص القيمة) بسبب الرخص (لم يلزمه شيء) لبقائه بحاله والفائت رغبات الناس (ولو غصب ثوبا) مثلا (قيمته عشرة) مثلا (فصارت بالرخص درهم فرده لزمه خسة وهي قسط التالف من أقصى القيم) لأن الناقص باللبس نصف الثوب فيلزمه قيمته أكثر ماكانت من الغصب إلى التلف ، وهو في المثال المذكور خسة والنقصان الباقي وهو أربعة ونصف سببه الرخص وهو غير مضمون ، وبجب مع الحمسة أجرة اللبس كما علم مما مر ، ولو عادت نصف الغسرة باللبس إلى خسة ثم بالغلاء إلى عشرين لزمه رد خسة فقط ، وهي الفائتة باللبس لامتناع تأثير الزيادة في حدوث الغلب بلدل أنه لو تلف الثوب كله ثم زادت القيمة لم يغرم الزيادة ، ولو اختلف المالك والغاصب بيمينه لأنه في حدوث الغلاء قبل التلف باللبس فقال المالك حدث قبله وقال الغاصب بل بعده صدق الغاصب بيمينه لأنه الغارم (قلت : ولو غصب خفين) أى فردى خف فكل واحد يسمى خفا (قيمتهما عشرة فتلف أحدهما ورد الآخر وقيمته درهمان أو أتلف أحدهما في يده (غصبا) له فقط فأتلف معطوف على غصب (أو في يد مالكه الآخرة وقيمته درهمان أو أتلف أحدهما في يده (غصبا) له فقط فأتلف معطوف على غصب (أو في يد مالكه الأخراء في على الكه الكه ولي عد الكه ولي والحد يسمى خفا (قيمتهما عشرة فتلف أحده ولم يد مالكه ولم يد مالكه الكه ولم الكه ولم الكه الكه ولم الكه ولم الكه ويد مالكه الكفرة ولم يده ولم الكه ولم يده ولم الكه ويده وي عسم الكه ويد الكه ويد الكه الكه ويده ويقين أو قبلف أحده وي قبل الكه ويد ويو ويد الكه ويد الكه الكه ويوبو الكه الكه ويوبو المنافع ويوبو الكه الكه ويوبو الخوبو الكه ويوبو الكه ويوبو الكه ويوبو الكه ويوبو الكه ويوبو ال

[فرع] لوحم العبدعنده فرده محموما فمات بيد المالك غرم جميع قيمته ، بحلاف المستعبر إذا حم العبد في يده كذلك فمات بيد المالك فإنه يغرم مانقص فقط مر اهسم على منهج . أقول : ولعل الفرق بينهما التغليظ على الغاصب ومن ثم ضمن بأقصى القيم ، بحلاف المستعبر فإنه إنما يضمن بقيمته يوم التلف ولا نظر إلى ماقبله ، فكما أنهم لم ينظروا لما قبل وقت التلف لم ينظروا إلى مابعد الرد (قوله وما قيل من عدم تقييد ذلك) أى تصديق الغاصب (قوله ثم أحضر المالك ذلك) أى ثوبا ، ولو عبر به كان أولى (قوله فيلزم الغاصب القيمة) أى الى يد عيها وهو تفريع على ما اعتمده البلقيني (قوله ويحلف أنه لم يأجذ الخ) أى ولا شيء عليه الممقر له ، وقله يتوقف فيه بأن الغصب ثابت باتفاقهما ، ودعوى المالك أنه ثوب آخر لاتسقط حق المالك . قال سم ببعض الخوامش : وهو فاسد لأنه بإنكار المالك وحلفه سقط حقه من هذا الثوب ويحلف الغاصب أنه لم يأخذ غيره انتنى لزوم غيره فلم يبق في جهة الغاصب شيء لامن المدعى به لحلف المالك أن الثوب المدفوع له ليس ملكه ولا من غيرة لحلف الغاصب على نفيه (قوله ثم لبسه) خرج به مالو لبسه قبل الرخص فأبلاه ثم رخص سعره فأرشه مانقص من أقصى قيمه وهو العشرة (قوله فصارت نصف درهم) لو صارت قيمته بالرخص خسة ثم لبسه فصارت مانقص من أجز اثه بسبب اللبس كأن صار خلقا بعد أن كان جديدا (قوله فكل واحد يسمى خفا) لا يظهر هذا التفريع ، بل الذى يظهر أن الخف اسه لمجموعهما وأن الواحدة فردة خف لا خف (قوله أو أتلف أحدهم) يجوذ

⁽قوله مما يزيد على تلك الصفة) لعل على هنا تعليلية : أي مما يزيد من الغرم لأجل تلك الصفة، وعبارة التحفة : لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة .

أو أتلفه وأرش التفريق الحاصل بذلك ، والثانى يلزمه درهمان قيمة ماتلف أو أتلفه ، واحترز بقوله في يد مالكه أو أتلفه وأرش التفريق الحاصل بذلك ، والثانى يلزمه درهمان قيمة ماتلف أو أتلفه ، واحترز بقوله في يد مالكه عما لو أتلفه في يد الغاصب فلا يلزمه سوى درهمين وهما قيمته وحده ، ونبه بالحفين على إجراء الحلاف في كل فردين لايصلح أحدهما بدون الآخر كزوجي النعل ومصراعي الباب ، وأجراه الداري في زوجي الطائر إذا كان يساوى مع زوجه أكثر ، واتفقوا على أنه لايقطع بسرقة أحدهما إذا لم يبلغ أحدهما نصابا وإن ضمناه إياه لأنه كان نصابا في الحرز حال الاتصال ونقص بالتفريق حال الإخراج فضمناه لأنه يضمن الأقصى مع وضع اليد ولم نقطعه اعتبارا بحالة الإخراج (ولو حدث) في المغصوب (نقص يسرى إلى التلف بأن) بمعني كأن (جعل) الغاصب (الحنطة هريسة) أو الدقيق عصيدة أو صب الماء في الزيت وتعذر تخليصه أو وضع الحنطة في مكان ندى فتعفنت عفنا غير متناه (فكالتالف) إذ لو تركه بحاله فسد فكأنه هلك فيغرم بدل جميع المغصوب من مثل أو نيمة (وفي قول يرد ه مع أرش النقص) قياسا على التعبيب الذي لايسرى ، وقيل يتخير بين الأمرين ، وعلى الأول يملك الغاصب ذلك إنماما للتشبيه بالتالف لأنه غرم للمالك مايقوم مقام الحنطة من كل وجه كما جزم به المصنف في نكته ، ورجحه ابن يونس وهومقتضي كلام الإمام وصححه السبكي ، وقيل يبقي للمالك لئلا يقطع المصنف في نكته ، ورجحه ابن يونس وهومقتضي كلام الإمام وصححه السبكي ، وقيل يبقي للمالك لثلا يقطع المصنف في نكته ، ورجحه ابن يونس وهومقتضي كلام الإمام وصححه السبكي ، وقيل يبقي للمالك لئلا يقطع المصنف في نكته ، ورجحه ابن يونس وهومقتضي كلام الإمام وصححه السبكي ، وقيل يبقي للمالك لئلا يقطع

بناء أتلف للفاعل ونصب غصبا على الحال منه: أي غاصبا أو ذا غصب أو على الحال من المفعول: أي أحدهما أى مغصوبا أو ذِا غصب ، وهذا أوفق بجعل « أو » في يد مالكه عطفا على الحال : أي أوحال كونه أو أحدهما فى يدمالكه ، وقوله عطفا على غصب : أى لا على تلف لئلا يلزم تصوير ذلك بما إذا غصبهما ، وقوله غصبا بأن غصب أحدهما فأتلف أو تلف اه سم على حج . أقول : لكن يرد على قراءته مبنيا للمفعول أنه يصدق بما لوكان المتلف له وهو في يدالغاصب غيره مع أن الذي يلزمه في هذه درهمان لا ثمانية (قوله لزمه ثمانية) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها ، وهي مالو مشي شخص على فردة نعل غيره فجذبها صاحب النعل فانقطعت ، وذلك أنه مقال: تقوّم النعل سليمة هي ورفيقتها ثم يقومان مع العيب وما نقص يقسم على المـاشي وصاحب النعل ، فما يخص صاحب النعل يسقط لأن فعله في حق نفسه هدر ، وما يخص الآخر مضمون عليه (قوله عما لو أتلفه) أى الشخص ، وقوله فلا يلزمه : أىالمتلف (قوله سوى درهمين) أى والباقى على الغاصب . وقضيته أنه لافرق في ذلك بين كون الغاصب غصب واحدة فقط وبين كون غصبهما معا ، وهو ظاهر في الأولى لأن التفريق حصل بفعل الغاصب ، وأما الثانية فقد يتوقف فيها بأن التفريق والإتلافكلاهما من فعل المتلف (قوله في زوجي الطائر) أى فى إتلاف أحد زوجي الخ وسمى كل زوجا لاقترانه بصاحبه (قوله يسرى إلى التلف) هذا يخرج نحو جعل عسل القصب سكرا لأنه لايسرى إلى التلف مر اه سم على حج : أى فهو باق على ملك صاحبه فيرده مع أرش نقصه إن نقص ، ومثله مالو جعل اللحم قديداً أو ذبح ألحيوان فصيره لحما (قوله وعلى الأول) هو قوله وكالتالف الخ (قوله وقيل يبقى للمالك) يتأمل الفرق بين هذا وبين قول المصنف : وفي قول يرده مع أرش النقص فإنه لامعنى لتبقيته للمالك ، إلا أنه يترك له بحاله إذا لم ينقص ومع الأرش إن نقص ، وهذا عين القول الثانى فى كلام

⁽ قوله ماحصل من التفريق عنده) لعل المراد عند التلف (قوله وقيل يبقى للمالك) أى مع أخذه للبدل كما هو صريح السياق ، وبهذا يحصل الفرق بين هذا وبين قول المتن وفى قول يردّه مع أرش النقص ، وهذا ظاهر وإن

الظلم خقه ، وكما لو قتل شاة يكون المالك أحق بجلدها لكن فرق بينهما بأن المالية هنا باقية وفى مسئلة جلد الشأة غير باقية ، ومعنى ملك الغاصب لما ذكر أنه يملكه ملكا مراعى بمعنى أنه يمتنع عليه أن يتصرف فيه قبل غرم القيمة ، وأشار المصنف بالتمثيل إلى أن صورة المسئلة إذا حدث النقص بفعل الغاصب ، فلو حدث فى يده كما لو تعفن الطعام بنفسه أخذه الممالك مع الأرش ، أما ما لايسرى إلى التلف فيجب أرشه كما مر ، وسيأتى الكلام على خلط مثلى بمثله (ولو جنى) الرقيق (المغصوب) فى يد غاصبه (فتعلق برقبته مال) ابتداء أو للعفو عنه (لزم الغاصب تخليصه) إذ هو نقص حادث فى يده فكان ضامنا له (بالأقل من قيمته والممال) الواجب بالجناية ، لأن الأقل ان كان القيمة فهو الذى دخل فى ضمانه أو الممال فلا واجب غيره ، ويجب عليه أيضا أرش ما اتصف به من العيب وهو كونه جانيا على ماذكره الرافعى فى البيع (فإن تلف) الجانى (فى يده) أى الغاصب (غرّمه الممالك المغصوب مضمونة عليه (و) له (أن يتعلق بما أخذه الممالك) من الغاصب بقدر حقه إذ حقه كان متعلقا المغصوب مضمونة عليه (و) له (أن يتعلق بما أخذه الممالك) من الغاصب بقدر حقه إذ حقه كان متعلقا المغصوب مضمونة عليه (و) له (أن يتعلق بما أخذه الممالك) من الغاصب بقدر حقه إذ حقه كان متعلقا المغصوب مضمونة عليه (و) له (أن يتعلق بما أخذه الممالك) من الغاصب بقدر حقه إذ حقه كان متعلقا المغصوب مضمونة عليه (و) له (أن يتعلق بما أخذه الممالك) من الغاصب بقدر حقه إذ حقه كان متعلقا المغصوب مضمونة عليه و رأله و رأل يتعلق بما أخذه الممالك) من الغاصب بقدر حقه إذ حقه كان متعلقا المغلوب مضمونة عليه و المنابع المعلوب المغلوب المعلوب ال

المصنف (قوله بأن المالية هنا) أي فيما لو حدث في المغصوب نقص الخ (قوله قبل غرم القيمة) أي فلو عجز عن القيمة وأشرف على التلف فينبغي أن يرفع الأمر إلى القاضي ليبيعه ويدفع قيمته من ثمنه للمالك ، فإن فقد القاضي احتمل أن يتولى المالك بيعه بحضرة الغاصب أو الغاصب بحضرة المالك ويأخذ المالك قدر القيمة من ثمنه ، فإن فضل شيء فللغاصب لأنه يقدّر دخوله في ملكه قبيل التلف، فالزيادة إنما حدثت في ملكه وبهذا يفارق ما يأتي في الفصل الآتي فيها لوكانت الزيادة أثرا من أنه لاشيء له لعدم ملكه ، فإن فقد المالك تولى الغاصب بيعه وحفظ ثمنه لحضور المـالك . وبني مايقع في بلاد الأرياف من الطعام المسمى بالوجبة ومن الولائم التي تفعل بمصرنا من مال الأيتام القاصرين ، ومعلوم أن حكمه حكم الغصب فهل بوضعه في فمه يصير كالتالف وإن لم يمضغه أولايصير كذلك إلا بالمضغ ؟ وعلى الأوَّل فهل يمتنع عليه بلعه قبل دفع القيمة ، فإن قيل بذلك ولم يكن معه ، فهل يلفظه من فيه أو يبلعه وتثبت القيمة في ذمته أو يلفظه ويرده لصاحبه مع غرامة أرش النقص أم كيف الحال ؟ والأقرب أنه يمتنع عليه البلع قبل غرمه القيمة ، فإن لم يغرمها وجب عليه لفظه من فيه وردُّه لمـالكه مع غرامة أرش النقص (قوله وأشار المصنف بالتمثيل) أي بقوله بأن جعل الخ (قوله فلو حدث في يده) فيه إشعار بأن المراد بالغاصب أعم من أن يكون حقيقة أو حكما فيشمل من أثبتت يده على يد الغاصب ، ومنه ما لو باشر الفعل الذي يسرى إلى التلف أجنبي و هو بيد الغاصب (قوله أخذه المـالك مع الأرش) قال في شرح الروض: ولم يجعل كالتالف نظير مامر لأن النقص هنا حصل بلا جناية بخلافه ثم ، وعلى هذا لو صار المغصوب هريسة بنفسه أخذه المالك مع الأرش اه . بني مالو صار هريسة بنفسه بواسطة وقوعه في قدر على النار فيه ماء للمالك فهل يشارك الممالك بنسبة ماثه اه سم على حج . أقول : القياس المشاركة (قوله أو للعفو عنه) أي لأجل العفو الخ (قوله لزم الغاصب تخليصه) أي فلو لم يخلُّصه وبيع أخذ المالك من الغاصب مابيع به فقط لا أقصى قيمه لما يأتى فى قوله وما صوَّبه البلقيني الخ ، ويحتمل أن يغرمه أقصى قيمه من وقت الغصب إلى البيع ، ويفرق بينه وبين مسئلة البلقيني بأن فيها ردا للمالك ، وإنما وقع البيع بعد حصوله في يد المــالك ، بخلافه هنا فإن العين بيعت في يد الغاصب فنزلت منزلة التالفة لعدمعودها ليد مالكها (قوله ويجبعليه) أىالغاصب(قوله وللمجنى عليه تغريمه)

توقف فيه الشيخ في حاشيته (قوله قبل غرم القيمة) أي أو المثل

بالرقبةفيتعلق ببلـلها، ومن ثم لوأخذ المجنى عليهالأرش لم يتعلقالمـالك به(ثم) إذا أخذ المجنى عليهمن تلك القيمة حثمه (يرجع المالك على الغاصب) بما أخذه منه المجنى عليه لأنه أخذه منه بجناية مضمونة على الغاصب وأفهم تعبيره بثم عدم رجوعه قبل أخذ المجنى عليه منه لاحتمال أنه يبرئ الغاصب وبه صرّح الإمام . نعم له مطالبته بالأداء كما يطالب به الضامن المضمون قال ابن الرفعة (ولو ردُّ العبد) أي القن الجاني (إلى المالكُ فبيع في الجناية رجع المالك بما أخذه المجنى عليه على الغاصب) لأن الجناية حصلت حين كان مضمونا عليه ، وما صوَّبه البلقيني من أنه لو أخذ الثمن بجملته مثلا وكان أقل من أقصى القيم رجع المسالك على الغاصب بالأقصى لا بما بيع به فقط غير ظاهر وإن بسطه واستشهد له ، إذ لانظر للأقصى عند رد العين وإنما ذاك عند تلفها في يد الغاصب ولم يوجد هنا ذلك فهو نظير مامر في الرخص . ولا يقال : إن بيعه لسبب وجد بيد الغصب ينزل منزلة تلفه في يده للفرق الظاهر بينهُما (ولو غصب أرضا فنقل ترابها) بكشط عن وجهها أو حفرها (أجبره المـالك على ردَّه) إن كانَّ باقياً ولو غرم عليه أضعاف قيمته و إن فرض أن لاقيمة له (أورد مثله) إن تلف لمسامر من أنه مثلي ، وليس له رد المثل إلا بإذن المالك لأنه في الذمة فلا بد فيه من قبض المالك له حتى يبرأ منه (و) على (إعادة الأرض كما كانت) من ارتفاع وضده لإمكانه ، فإن لم يمكن إلا بإعادة تراب آخر لزمه ذلك إن أذن له المالك ، فإن تعذَّر ذلك غرم أرش النقص وهو مابين قيمتها بترابها وقيمتها بعد نقله عنها كما نص عليه في الأم ، ومحل مامرً مالم يكن المأخوذ من القمامات وإلا فغي المطلب أنه لايتعلق بها ضهان عندتلفها لأتها محقرة ، ومقتضى كلامه وجوب ردها مادامت باقية وهو كذلك كماً صرح به الأسنوى (وللناقل) للتراب (الرد) له (وإن لم يطالبه المسالك) به بل وإن منعه كما في المطلب عن الأصاب ، وجرى عليه ابن المقرى (إن) لم يتيسر نقله لموات و (كان له فيه غرض) لمُحَان ضيق ملكه أو ملك

أى الأقل من الأرش وقيمته يوم الجناية كما في شرح الروض اه سم على حج (قوله لاحبَّال أنه) أي المجنى عليه (قوله نعم له) أي المالك"، وقوله مطالبته : أي الغاصب (قوله بالأداء) أي للمجنى عليه (قوله من أنه لو أخذ الثمن) أي من المجنى عليه ، وقوله وإنما ذاك : أي النظر للأقصى عند الخ (قوله ولم يوجد) أي التلف (قوله للفرق الظاهر) وهو أن العين هنا ردت إلى يد المـالك ، فالبيع وإن كان بسبّب سابق لكنه مع قيام صورة العين بصفتها وكان إلحاقه بالرخص أظهر من إلحاقه بالتلف (قوله رد مثله) قال في شرح الروض : فإن تعذر رد مثله غرم المثل اه سم على حج وسيأتى للشارح (قوله حتى يبرأ منه) قد يقال : مجرد إذن المــالك ليس قبضا اه سم على حج . أقول : قد يقال تسومح فيه للزوم الرد له فنزل إذنه منزلة قبضه ، على أنه قد يقال : ردّ المثل بإذن المالك إلى موضعه ينزل منزلة وضع الدين بين يدى مالكه بحيث يتمكن من أخذه وقد عدوا ذلك قبضا تبرأ به ذمة المدين (قوله إن أذن له المسالك) أي و بعد إذنه يرد مثله عند الإطلاق فإن عين له شيئا تعين (قوله فإن تعذر ذلك) أي إما لعدم رضا المالك أو لفقد المثل (قوله مالم يكن المأخوذ من القمامات) قضية التقييد بما ذكر أنه يجب رد مثل البراب إذا تلف وإن لم يكن له قيمة ، وقياس مامر في نحو حبتى البرّ من كل مالا يتموّل من عدم الضمان عدم وجوب رد المثل هنا إذا لم يكن له قيمة ، اللهم إلا أن يقال : لما كان رده طريقا إلى دفع نقص الأرض نزل منزلة ماله قيمة (قوله لأنها محقرة) الأولى التعليل بأنها لاقيمة لها إذ مجرد كونها محقرة لايقتضى عدم ضهانها (قوله ومقتضى كلامه وجوب ردها) أى القمامات (قوله وهو كذلك) هو ظاهر حيث لم تنقص قيمة الأرض بأخذها ، وإلا فالقياس وجوب أرش النقص كما هو معلوم من نظائرِه (قوله وكان له فيه غرض) هذا العطف بوهم أنه لو تيسر نقله إلى موات ولكنّ دخل الأرض نقص يزوّل بردٌّه لم يردُّه ، وسيأتي خلافه في قوله أو حصل في الأرض نقص وكان الخ ، ثم رأيت في سم على حج مانصه : قوله إن لم يتيسر نقله لموات الخ اشتراط ٢٣ - نهاية الحبتاج - ٥

غيره أو نقله لشارع وخشى منه ضمانا أو حصل فى الأرض نقص وكان يزول بالرد ولم يبرئه منه لدفع الضرر عنه ، وإنما لم يجز له رفء ثوب تخرق عنده لأنه لا يعود به كماكان ، فإن تيسر نقله لنحو موات فى طريقه ولم تنقص الأرض لولم يرده أو أبرأه فلا يرده إلا بإذن ، وكذا فى غير طريقه ومسافته كمسافة أرض المالك أو أقل ، وللمالك منعه من بسطه وإنكان فى الأصل مبسوطا (وإلا) بأن لم يكن ثم غرض له بأن نقله لموات ولم يطلب المالك رده (فلا يرده إلا بإذن فى الأصح) لأنه تصرف فى ملك غيره بلا حاجة ، فإن فعل كلفه النقل (ويقاس بما ذكرناه حفر البئر) الذى تعد من المغاصب به (وطمها) إذا أراده ، فإن أمره المالك بالطم وجب ، وإلا فإنكان له غرض فيه استقل به وإن منعه منه وإلا فلا ، ومن الغرض هنا ضمان التردى فإذا لم يكن له غرض غيره وقال له المالك فيه استشكل رضيت باستدامة البئر امتنع عليه الطم لاندفاع الضمان عنه بذلك ، وتطم بترابها إن بتى وإلا فبمثله ، وما استشكل به القول بأن مافى الذمة من المثل لا يملك إلا بقبض صحيح محمول على مالو أذن الممالك له فى رده ، وله نقل ماطوى به البئر ويجبره المالك عليه وإن سمح له به (وإذا أعاد) الغاصب (الأرض كماكانت ولم يبتى نقص فلا أرش) لانتفاء موجبه (لكن عليه أجرة المثل لمدة الإعادة) والحفر كما فى الروضة وأصلها لوضع يده عليها أرش) لانتفاء موجبه (لكن عليه أجرة المثل لمدة الإعادة) والحفر كما فى الروضة وأصلها لوضع يده عليها

هذا يقتضى اعتباره فى قوله أو نقصت الأرض به النع مع أنه غير مرادكا أفاده قوله أما إذا تيسر النع (قوله رفء ثوب) بالهمز (قوله لأنه لايعود) أى ولأنه تصرف فى ملك غيره (قوله لو لم يرده) أى ملم تنقص القيمة للأرض بعدم بسطه (قوله فإن فعل) أى رده الغاصب بلا إذن ، وقوله كلفه : أى المالك النقل (قوله لاندفاع الفياد عنه بذلك) أى وتصير البثر برضا المالك كما لو حفرها فى ملكه ابتداء فلا يضمن ماتلف بها بعد رضا المالك ببقائها ، وهذا نظير مالو قصد الحمرية لما عصره لابقصدها حيث يزول به الاحترام ، أو قصد الحلية لما عصره بقصد الحمرية فإنه يصير محترما كما تقدم . وبنى مالو لم يطمها ثم حصل بها تلف فطلب من الغاصب بدل التالف فادعى الغاصب أن المالك رضى باستدامة البئر فأنكره المستحق فالظاهر تصديق المستحق لأن الأصل بقاء الفيان وعدم رضا المالك ببقائها ، ولا فرق فى ذلك بين طول زمن تصرف المالك فيها بعد زوال الغصب وعدمه (قوله عمول على ما لو أذن) قد يقال هلا جاز وإن لم يأذن المالك لغرض دفع الفيان وإن لم يبرأ من عهدة المالك لعدم القبض وبهذا يندفع الإشكال فليتأمل . ثم رأيت شيخنا البكرى قال فى شرح قول المصنف وللناقل الرد الى إنكان له فيه غرض مانصه : واستشكل رد بدل التالف إذا لم يأذن المالك بأن ما فى الذمة لايتعين إلا بعبض صحيح . له فيه غرض مانصه : واستشكل رد بدل التالف إذا لم يأذن المالك بأن ما فى الذمة لايتعين إلا بعبض صحيح . ويجاب بأن غرض البراءة سومح فيه بمثل ذلك اه سم على حج (قوله وله) أى الغاصب ، وقوله به : أى لما فيه من أى بنى به ، وقوله ويجبره المالك عليه : أى على نقله (قوله وإن سمح) أى الغاصب ، وقوله به : أى لما فيه من

⁽قوله أو حصل فى الأرض نقص) ظاهره أنه ليس له أن يرد ه فى هذه الحالة إذا كان فى طريقه مثلا موات و هو غير مرادكما صرح به الشهاب سم أخذا من قوله الآتى فإن تيسر نقله لنحو موات فى طريقه النخ (قوله وللمالك منعه من بسطه النخ) ظاهره وإن كان له غرض فى بسطه كدفع ضمان التعثر أو النقص ، لكن فى الأذرعى حلافه فى الأولى، ويوخذ مما مر فى الشرح فى مسئلة الرد أن له البسط وإن منعه المالك لدفع أرش النقص إن لم يبرئه المالك منه فليراجع (قوله بأن نقله) الأولى كأن نقله (قوله وما استشكل به القول النح) عبارة التحفة : واستشكل بما مر أن المثل فى الذه وهو لا يملك إلا بقبض صحيح فليحمل على ما إذا أذن له المالك فى رد " ه .

مدتهماتعديا وإن كان آتيا بواجب (وإن بق نقص) في الأرض بعد الإعادة (وجب أرشه معها) أى الأجرة لاختلاف سبيهما (ولوغصب زيتا ونحوه) من الأدهان (وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته) بأن كان صاعا قيمته درهم فصار نصف صاع قيمته درهم (رده) لبقاء العين (ولزمه مثل الذاهب في الأصح) لأن له بدلا مقدرا وهو المثل فأوجبناه وإن زادت القيمة بالإغلاء ؛ كما لوخصى العبد فإنه يضمن قيمته وإن زادت أضعافها ، والثانى لايلزمه جبر النقصان ، إذ مافيه من الزيادة والنقصان حصل من سبب واحد فينجبر النقصان بالزيادة (وإن نقصت القيمة فقط) أى دون العين (لزمه الأرش) جبرا له (وإن نقصتا) أى العين والقيمة جميعا (غرام الذاهب ورد الباقي) مطلقاو (مع أرشه إن كان نقص القيمة أكثر) من نقص العين كرطلين قيمتهما درهمان صارا بالإغلاء ولم الباقي نقص كما لو صارا رطلا قيمته درهم أوأكثر فيغرم الذاهب فقط ويرد الباقي ، ولو غصب عصيرا وأغلاه في الباقي نقص كما لو صارا رطلا قيمته درهم أوأكثر فيغرم الذاهب فقط ويرد الباقي ، ولو غصب عصيرا وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته لم يغرم مثل الذاهب لأنه مائية لاقيمة له ، والذاهب من الدهن دهن متقوم ، ومثل ذلك الرطب يصيرا تمرا ، وأجراه الماوردي والروياني في اللبن إذا صار جبنا ونقص كذلك ، ونظر فيه ابن الرفعة بأن الجبن لا يمكن كيله حتى تعرف نسبة نقصه من عين اللبن اه . نعم تعرف النسبة بوزنها ، ويوخذ من التعليل بأن الخاهب عاذكر مائية لا قيمة لها أنه لو نقص منه عينه وقيمته ضمن القيمة لكن الأوجه أنه يضمن مثل الذاهب

المنة (قوله مدتهما) أى الإعادة والحفر (قوله وإنكان آتيا بواجب) أى فى الأوّل اهسم على حج (قوله فإنه يضمن قيمته) أى فى مقابلة ماجنى عليه به (قوله وإن زادت) أى قيمته بعد الحصى أضعاف ماكانت عليه قبله (قوله ورد الباقى مطلقا) أى سواءكان نقص القيمة أكثر من نقص العين أولاً.

[فرع] غصب وثيقة كالحجج والتذاكر لزمه إذا تلفت قيمة الورق وأجرة الكتابة أو ثوبا مطرزا لزمه قيمته مطرزا ، والقرق أن الكتابة تعيب الورق وتنقص قيمته ، فلو ألزمناه قيمة الوثيقة دون الأجرة لأجحفنا بالمالك ، ولاكذلك الطراز لأنه يزيد في قيمة الثوب فلا ضرر عليه اهسم على حج (قوله لأنه ماثية لا قيمة له) لقائل أن يقول : قد تكثر هذه المائية حتى تتقوم قطعا كما لو غصب ألف صاع من العصير قيمته مائة درهم وأغلاه فصار مائة صاع يساوى مائة درهم فالذاهب تسعمائة صاع ، ولا شبهة أن لها قيمة لأنه مائع طاهر ينتفع به في أغراض لاتحصى فكيف يقال إنه لاقيمة له ، اللهم إلا أن يلترم في مثل هذا ضمان نقص العين ، لكن على الحاف العصير هذا في ضمان النقص إشكال لأنه إن ضمنه بعصير خالص فليس مثله لأن الذاهب هنا مجرد مائية ، مخلاف العصير الخالص وإن ضمنه بالقيمة فقد يقال ليس هذا متقوما اهسم على منهج . أقول : وقد يوجه وجوب رد القيمة بأن هذا بمنزلة مالو غصب مثليا وتلف ثم فقد المثل حيث وجب فيه رد القيمة ، وبه يعلم أن رد القيمة ليس خاصا بالمتقوم ، أو يقال إن ما انفصل من النار لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه ، وحينئذ يكون من المتقوم ، ومثل ذلك من الإشكال . والحواب يقال في اللبن إذا صيره جبنا . (قوله ومثل ذلك) الإشارة لقوله ولو غصب عصيرا (قوله وأجراه للماوردى) أى أجرى قوله لم يغرم مثل الذاهب الخ (قوله ونقص كذلك) أى العين دون ولوله أنه لذلك) الإشاهب ما ذكر من العصير والرطب والجبن (قوله أنه لو نقص منه) أى من العصير والرطب والجبن ، وينبغي أن محل ذلك إذا كان الذاهب أجزاء متقومة ، فإن كان مائية فلا هذا ، والمتبادر من كلامه عوده للجبن فقط .

(قوله ومثل ذلك) أى العصير (قوله لكن الأوجه أنه يضمن مثل الذاهب) والظاهر أنه يرجع فى الذهاب وعدمه

كالدهن (والأصح أن السمن) الطارئ في يد الغاصب (لايجبر نقص هزال قبله) فلو غصب سمينة فهزلت ثم سمنت ردها وأرش السمن الأول ، إذ الثانى غيره ، وما نشأ من فعل الغاصب لاقيمة له حتى لو زال المتجدد غرم أرشه أيضا هذا إن رجعت قيمتها إلى ماكانت وإلا غرم أرش النقص جزما . وأشار بقوله نقص هزال إلى أنه لاأثر لزوال سمن مفرط لاينقص زواله القيمة ، ولو انعكس الحال بأن سمنت في يده معتدلة سمنا مفرطا نقص قيمتها ردها ولا شيء عليه لعدم نقصها حقيقة وعرفا على مانقله في الكفاية وأقره ، والأوجه كما يشير إليه كلام الأسنوىوغيره خلافه لمخالفته لقاعدة الباب من تضمين القيمة،ومقابل الأصح يجبركما لو جني علىعين فابيضتُ ثم زال البياض (و) الأصح (أن تذكر صنعة نسها) عند الغاصب (يجبر النسيان) سواء أتذكرها عند الغاصب وَهُو ظَاهُرُ أَمْ عَنْدُ الْمَالِكُ كَمَا بَحْتُهُ فَى الْمُطلِبُ ، وشمِلُهُ كلام المُصنفُ لأنه عين الأوّل فصار كنسيانها ، بخلاف السمن فإنه زيادة فى الحسم محسوسة مغايرة لتلك الأجزاء الذاهبة ، والثانى لايجبر كالسمن وردَّ بما مر ، ولو تعلم الصنعة عند الغاصب بعد نسيانها فكالتذكركما قاله الرافعي، أو عند المـالك فلاكما قاله الأسنوى إنه المتجه ، وعود الحسن كعود السمن لاكتذكر الصنعة قاله الإمام ، وكذا صوغ حلى انكسر ، ولو تعلمت الجارية المغصوبة الغناء فز ادت قيمتها به ثم نسيته لم يضمنه حيث كان عجرما كما علم مما مر ، ومرض القن والمغصوب أو تمعط شعوه أو سقوط سنه ينجبر بعوده كماكان ، ولوعاد بعد الرد للمالك بخلاف سقوط صوف الشاة أو ورق الشجرة لاينحبر بعوده كماكان لأنه متقوم ينقص به ، وصحة الرقيق وشعره وسنه غيرمتقوَّمة (وتعلم صنعة لايجبر نسيان) صنعة (أخرى قطعا) ولو أرفع من الأولى للتغاير مع اختلاف الأغراض باختلاف الصنائع (ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل) عنده (فالأصحّ أن الحلّ للمالك) لأنه عين ماله وإنما انتقل من صفة إلى أخرى (وعلى الغاصب الأرش)

[مرع] وقع السوال في الدرس عن شخص غصب من آخر عبدين ثم إن أحدهما جنى على الآخر واقتص السيد من الجانى في يد الغاصب أو يضمن الجانى فقط لأن السيد استوفى حق المجنى عليه باقتصاصه من الجانى ؟ فيه نظر . والجواب عنه أن الظاهر الأول للعلة المذكورة (قوله فهزلت) بالبناء للمفعول اه حج . وفي القاموس هزل كنصر انهى . فتلخص أن فيه لغتين ، فمن اقتصر على البناء للمفعول لعله لكونه الأكثر ، وقضية كلام المختار أن محل بنائه للفاعل إذا ذكر نحو قولك هزل الدابة صاحبها ، للمفعول لعله لكونه الأكثر ، وقضية كلام المختار أن محل بنائه للفاعل إذا ذكر نحو قولك هزل الدابة صاحبها ، بخلاف مالو اقتصر على ذكر المفعول فإنه يقال هزلت الدابة مبنيا للمفعول لاغير (قوله وإلا غرم أرش النقص جزما) لو نقصت بالهزال نصف القيمة ثم رفيعت بالسمن الثانى إلى ثلاثة أرباع القيمة فينبغي أن يغرم الربع الفائت قطعا والربع الراجع بالسمن الثانى على الأصح فليتأمل اه سم على حج (قوله كنسيانها) صوابه كعدم نسيانها (قوله أو عند المالك) أى ولو لم يغرم في تعلمه شيئا كأن علمه بنفسه أو بمتبرع ، لأنه وإن كان كذلك منسوب للمالك وقد تحقق نقصه حين رجوعه ليده (قوله ينجبر بعوده) أى ولو مثغورا كما هو ظاهر هذه العبارة ، وهو للمالك وقد تحقق نقصه حين رجوعه ليده (قوله ينجبر بعوده) أى ولو مثغورا كما هو ظاهر هذه العبارة ، وهو

وفى مقدار الذاهب إلى أهل الحبرة . وانظر ما المراد بالمثل الذى يضمنه ويحتمل أن يضمنه عصيرا ، تقول أهل الحبرة : إنه مشتمل على عصير خالص من المـاثية بمقدار الذاهب ، أو يكلف إغلاء عصير حتى تذهب مائيته ويغرم منه بمقدار الذاهب فليراجع (قوله وما نشأ من فعل الغاصب لاقيمة له) أى لايقابل بشيء للغاصب ليلامم مارتبه عليه (قوله جزما) الجزم إنما هو بالنظر لأصل الأرش ، وإلا فالظاهر أن المقدار مختلف على قياس مامر من مقابل الأصح (وقوله وصحة الرقيق وشعره وسنه غير متقوّمة) بمعنى أنها إذا انفصلت لاتقابل بشيء فلا يشكل

لنقصه (إن كان الخل أنقص قيمة) من العصير لحصوله في يده ، وإن لم تنقص قيمته اقتصر عليه . والثانى يلزمه مثل العصير لأنه بالتخمر كالتالف والخل على هذا المالك في الأصح لأنه فرع ملكه ، ويجرى الخلاف فيا لو غصب بيضا فتفرخ أوحبا فنبت أو بزرقر فصار قزا . وخرج بثم تخلل مالو تخمر ولم يتخلل فيلزمه مثل العصير الفوات المالك وعليه إراقة الحمر إن عصرها بقصد الحمرية وإلا فلا تجوز له إراقها لاحترامها ، ولا بجب رد ها للمالك لأن رد مثل العصير قائم مقامه من كل وجه ، بخلاف مامر في جلد الشاة آنفا ، كذا قاله بعض الشراح . والأوجه أنه للمغصوب منه كجلد الميتة (ولو غصب خرا فتخللت) عنده (أو جلد ميتة) يطهر بالدباغ (فدبغه فالأصح أن الحل والحلد للمغصوب منه) لأنهما فرعا ملكه ، فإن تلف في يده ضمنهما . والثانى هما للغاصب لحصول المالية عنده ، وحرج بغصب مالو أعرض عنهما وهو عمن يعتد بإعراضه فيملكه آخذه . وقضية تعليل الأول إخراج الحمرة غير المحترمة ، وبهجزم الإمام وسوى المتولى بينهما . قال الشيخ : وهو الأوجه مالم يعرض المالك عنها كإعراضه عن الحمر ، وإعراض المالك عنها كإعراضه عن الحمر ، وإذا لم يعرض عنه لزم الغاصب رده لعموم الحبر لأنه منتفع به ، ولو أتلف جلدا لم يدبغ فادعى مالكه تذكيته والمتلف عدمها صدق المتلف بيمينه لأن الأصل عدم النزكية .

ظاهر لأنه لايعد ً ناقصا بعد العود عن حاله قبل الغصب (قوله ويجرى الخ) قد يتوقف في جريان الحلاف في هذه المذكورات لتخلف علة الثاني فيها ، فإن تخمر العصير يخرجه عن المالية فيمكن جعله كالتالف ، ولاكذلك المذكورات فإنه لم يتوسط بين الصفة العارضه لها وما كانت عليه مايخرجها عن ذلك فليتأمل ، إلا أن يقال : البيض يصير دما قبل صيرورته فرخا ، والحبّ يصير إلى حالته لو أخرج من الأرض وبيع بتلك الحالة لم يكن له قيمة فجعل كالتالف قبل صير ورته فرخا و نباتا (قوله فتفرخ) أى ولو بفعله كما هو ظاهر ، وكذا ما بعده . وقياس ذلك أنه لو تخصب حطبا وأحرقه أنه يرده مع أرشَّ النقص . نعم إن صار لاقيمة له فيحتمل وِجوب رده مع قيمته اه سم على حج(قوله فصار قزا) فيه مساعمة ، إذ البزر لايصير قزا وإنما يتولد منه بعد حلول الحياة فيه (قوله وعليه) أىالمـالك ، وقوله إن عصرها: أى المـالك (قوله بخلاف مامر في جلد الشاة) أى حيث لم يرد فيها مايقوم مقام الشاة ، ولا يقال : القيمة منزلة منزلتها لما أشار إليه بقوله من كل وجه (قوله كجلد الميتة) أي وكما لو نجس زيته فإنه يغرم بدله والمـالك أحق بزيته اه شيخنا زيادى . مع أنه رد مثل الزيت من كل وجه (قوله وقضية تعليل الأول إخراج الخمرة) نازع حج في كون ذلك قضيته فقال : وليس قضيته إخراج غير المحترمة خلافا لمن ادعاه لأن ملكه هو العصير ، ولا شك أن خلِّ المحترمة وغيرها فرع عنه ، ومن ثم سوَّى المتولى الخ اه . نعم ماذكره الشارحمقتضي قول المحلي لأنهما فرع ما اختص به اه . وذلك لأن الحمرة الغير المحترمة تراق على عاصرها فلم يصدق على خلها أنه قرع ما اختص به (قوله وإذا لم يعرض عنه) أى الحلد (قوله لعموم الحبر) أى وهو قوله صلى الله عليه وسلم « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » (قوله لأن الأصل عدم التذكية) أي وبراءة ذمة الغاصب أيضا.

بالسمن ، إذ هو لو انفصل قوبل بالقيمة إذ هوشحم فتأمل (قوله وعليه إراقة الحمر) أى على الغاصب ليلائم قوله بعده وإلا فلا يجوز له إراقتها خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله لأنهما فرعا ملكه) جرى على الغالب ، وإلا فقد لايسبق له ملك، كما لو ورث الحمرة أو الجلد مثلا ، وعبارة غيره : لأنهما فرعا اختصاصه (قوله وقضية تعليل الأول) قال فى التحفة: وليس قضيته إخراج غير المحترمة خلافا لمن ادعاه لأن ملكه هو العصير ، ولا شك أن حل المحترمة وغيرها فرع عنه اه (قوله لأنه منتفع به) لعله سقط قبله واو .

(فصل)

فها يطرأ على المغصوب من زيادة ووطء وانتقال للغير وتوابعها

(زيادة المغصوب إن كانت أثرا محضا كقصارة) لثوب وخياطة بخيط من الثوب وطحن لبر وضرب سبيكة دراهم (فلا شيء المغاصب بسببها) لتعديه بعمله في ملك غيره ، وبه فارق مامر في المفلس من مشاركته للبائع لأنه عمل في ملك نفسه (وللمالك تكليفه رده) أى المغصوب (كماكان إن أمكن) ولو مع عسر كرد الحلي "سبائك واللبن طينا إلحاقا لرد الصفة برد العين لما تقرّر من تعديه ، وشمل كلامه ما لو لم يكن له غرض ، وهو الأوجه كما قاله الإمام وإن شرط المتولى أن يكون له غرض ، فإن لم يمكن رده كماكان كالقصارة لم يكلف ذلك بل يرده بحاله . وما اقتضاه كلام المصنف من أنه لو رضى المالك ببقائه لم يعده مقيد بما لو لم يكن غرض ، فإن كان كأن ضرب الدراهم بغير إذى السلطان أو على غير عباره فله إعادته . خوفا من التعزير (وأرش) بالرفع عطفا على ضرب الدراهم بغير إذى السلطان أو على غير عباره فله إعادته . خوفا من التعزير (وأرش) بالرفع عطفا على تكليفه والنصب عطفا على رده (النقص) لقيمته قبل الزيادة سواء أحصل النقص بها من وجه آخر أم بإزالها تكليفه والنصب عطفا على رده (النقص) لقيمته قبل الزيادة سواء أحصل النقص بها من وجه آخر أم بإزالها

(فصل) فيما يطرأ على المغصوب من زيادة ووطء وانتقال للغير

(قوله وتوابعها) أى كالبناء والغراس (قوله بخيط من الثوب) أى أما لو كان الحيط من الغاصب وزادت به القيمة شارك به إن لم يكن فصله كما يأتى في الصيغ ، وعبارة حج : بخيط المالك اه. وهي أعم مما ذكره الشارح (قوله لتعديه) أى بحسب نفس الأمر حتى لو قصر ثوب غيره يظنه ثوبه لم يكن له شيء (قوله لأنه) أى المفلس (قوله إلحاقا لرد الصفة) وهي جعله سبائك وطينا (قوله لو لم يكن له) أى المالك (قوله وما اقتضاه كلام المصنف) يتأمل وجه الاقتضاء ، فإن قوله وللمالك تكليفه الخ لايدل على أن المالك إذا رضى به امتنع على الغاصب إعادته ، اللهم إلا أن يقال : إن قوله وللمالك التكليف معناه أنه يجوز له تكليفه الرد ، وقد يفهم أنه إن لم يرض برده لا يجوز لأنه جعل رد الغاصب له مرتبا على تكليف المالك (قوله فله إعادته) أى الغاصب ، وقوله خوفا الخ يدل على أنه في الواقع يسقط التعزير بإعادته ، وقد تمنع دلالته على ذلك بناء على أن المراد أن بقاء الدراهم خوفا الخ يدل على أنه في الواقع يسقط التعزير بإعادته ، وقد تمنع دلالته على ذلك بناء على أن المراد أن بقاء الدراهم بحالها يودى إلى الحلاع السلطان فيعزره ، وإعادتها طريق إلى عدم اطلاعه على ماوقع ، وقد يقال : لولا سقوط التعزير ما جاز له التسبب في دفعه بالإعادة ، وقد يوجه بأنه مالم يبلغ الإمام فينبغي له كتمه والسعى في دفعه كما في موجب الحد .

[فرع] قال فى شرح الروض : ولو ضرب الشريك الطين المشترك لبنا أو السبائك دراهم بغير إذن شريكه فيجوز له كما أفتى به البغوى أن ينقضه وإن رضى شريكه بالبقاء لينتفع بملكه كما كان اه سم على حج . ومنه مالو كانت الأرض مشتركة بين شخص وآخر فغرس فيها أو بنى بغير إذن شريكه فإنه يكلف القلع لتعديه بفعله لأن كل جزء مشترك بينهما فكان كالغاصب لايقال فيه : تكليفه قلع ملكه عن ملكه . لأنا نقول : ليس المقصود ذلك وإنما المقصود الحروج من حق الغير وهو لا يحصل إلا بقلع الجميع ، وسيأتى فى الشفعة بعد قول المصنف وللشفيع نقض مالا شفعة النح ما يصرح بذلك فى قوله ولو بنى المشترى أو غرس فى المشفوع النح (قوله بها) أى الزيادة ،

(فصل) فيما يطرأ على المغصوب من زيادة ووطء وانتقال للغير (قوله وما اقتضاه كلام المصنف) عبارة التحفة : وقد يقتضى المتن الخ وعليه مع ذلك أجرة مثله للدخوله فى ضهانه لا لما زاد بصنعته لأن فواته بأمر المالك بدليل أنه لو رد ه بغير أمره مع عدم غرض له غرم أرشه ، وعلم مما مر فى رد التراب أنه لو تعين غرض الغاصب فى الرد لعدم لزوم الأرش له ومنعه المالك منه وأبرأه امتنع عليه وسقط الأرش عنه (وإن كانت) الزيادة التى فعلها الغاصب (عينا كبناء وغراس كلف القلع) وأرش النقص لخبر « ليس لعرق ظالم حق » وإعادتها كما كانت وأجرة المثل إن مضت مدة لمثلها أجرة ، ولو أراد المالك تملكه أو إبقاءه بأجرة لم يلزم الغاصب إجابته لإمكان القلع من غير أرش بخلاف المستعير ، ولو أراد المالك تملكه أو إبقاء بأجرة لم يمنع ، فإن بادر أجنبي لذلك غرم الأرش لأن عدم احترامه بالنسبة إلى مستحق الأرض فقط ، ولو كان البناء والغراس مغصوبين من آخر فلكل من مالكي الأرض والبناء والغراس إلزام الغاصب بالقلع ، وإن كانا لصاحب الأرض ورضى به المالك امتنع على الغاصب قلعه ولا شيء عليه ، وإن طالبه بقلعه فإن كان له فيه غرض لزمه قلعه مع أرش النقص ، وإلا فوجهان أوجههما نعم لتعديه . أما

وقوله لأن فواته : أى مازاد ، وقوله لو رده : أى أعاده ، وقوله مع عدم غرض له : أى الغاصب (قوله غرم أرشه) أى أرش النقص لمـا زاد بصنعته إه سم (قوله ومنعه المـالك) ليس المنع بقيد بل المدار على البراءة ، وينبغى فيما لو اختلفا فىالبراءة وعدمها أن المصدِّق هو الممالك لأن الأصل عدم الإبراء وبقاء شغل ذمة الغاصب (قوله وأبرأه) أي من الأرش (قوله ليس لعرق ظالم) أي الأصل وهوبكسر العين المهملة وسكون الراء المهملة ، وقوله حق قال حج : هوحسن غريب، وفيهما التنوين وتنوين الأول وإضافة الثانى اه . وفى قوله وإضافة الثانى تأمل ، وعبارة شرح المشكاة : وإضافة الأول وتنوين الثانى وهي الصواب لأن حق اسم ليس بمعنى احترام فلا يكون مضافا إليه (قوله لم يلزم الغاصب) أي ولايلزم المالك قبوله لو وهبه له الغاصب اه سم على حج : أي لما فيه من المنة (قوله لإمكان القلع) أي حن المالك للأرض وقوله من غير أرش : أي للمقلوع (قوله بخلاف المستعير) أي فإنه لو طلب المعير منه التبقية بالأجرة أو تملكه بالقيمة لزم المستعير موافقته ، لكن محله كما مر حيث لم يختر القلع ، أما عند اختياره له فلا تلزمه موافقة المعير لو طلب التبقية بالأجرة أو التملك بالقيمة ثم رأيت فى سم على حج مايصرح به ، وعبارته : قوله وبه فارق ما فى العارية فيه نظر ، وإنما يحتاج للفرق بينهما فها إذا امتنع المستعير والغاصب من القلع فللمألك حينتذ قهرا الإبقاء بالأجرة أو التملك بالقيمة هناك لا هنا فليراجع اه (قُولُه لذلك) أي القلع ، وقوله غرم الأرش : أي للغاصب (قوله إلزام الغاصب بالقلع) أي فإن لم يفعل جاز لكل منهما فعله بنفسه ، وينبغي أن المؤن التي تصرف على القلع إن تبرع بها صاحب الأرض أو البناء والغراس فذاك ، وإلا رفع الأمر إلى قاض يلزم الغاصب بصرفها ، فإن فقد القاضى صرفها المـالك بنية الرجوع وأشهد (قوله امتنع) أي فإن فعل لزمه الأرش إن نقص (قوله ولا شيء عليه) أي على الغاصب حيث لم تنقص قيمته عما كان قبل نقله للمحل الآخر لابسبب عدم إعادته للمحل المنقول منه (قوله أوجههما نعم) ليس هذا مكررًا

⁽قوله لا لما مازاد) عطف على لقيمته: أى له أرش نقص قيمته قبل الزيادة لاأرش نقص حصل بإزالة الصنعة الخاصلة بفعله (قوله بدليل أنه لو ردّه) عبارة التحفة: ومن ثم لو ردّه الخ (قوله لعدم لزوم الأرش) اللام فيه بمعنى فى . والمعنى أنه لم يكن له غرض فى الردسواه، وعبارة التحفة: أنه لولم يكن للغاصب غرض فى الردسوى عدم لزوم الأرشى

نماه المغصوب كما لو اتجر الغاصب فى المال المغصوب فالربح له ، فلو غصب دراهم واشترى شيئا فى ذمته ثم م نقدها فى ثمنه وربح رد مثل الدراهم عند تعذر رد عينها، فإن اشترى العين بطل ، ولو غصب أرضا وبذرامن آخو وبذره فى الأرض كلفه المالك إخراج البذر ونها وأرش النقص ، وإن رضى المالك ببقاء البذر فى الأرض امتنع على الغاصب إخراجه ، ولو زوق الغاصب الدار المغصوبة بما لا يحصل منه شىء بقلعه لم يجز له قلعه إن رضى المالك ببقائه وليس له إجباره عليه كما فى الروضة خلافا الزوكشى كالثوب إذا قصره (ولو صيغ) الغاصب المالك ببقائه وليس له إجباره عليه كما فى الروضة خلافا الزوكشى كالثوب إذا قصره (ولو صيغ) الغاصب المسبغ بالفصل (فى الأصح) كالبناء والغراس ، وله الفصل قهرا على المالك وإن نقص الثوب به لأنه يغرم أرش النقص كما مر نظيره آنفا ، فإن لم يحصل به نقص فكالتزويق ، وحينتذ فلا يستقل الغاصب بفصله ولا يجبره المالك عليه ، ومقابل الأصح لا لما فيه من ضرر الغاصب لأنه يضيع بفصله بخلاف البناء والغراس ، وخرج بصبغه النقص وصبغ مغصوب من آخر ، فلكل من مالكى الثوب والصبغ تكليفه فصلا أمكن مع أرش النقص ، فإن النقص وصبغ مغصوب من آخر ، فلكل من مالكى الثوب والصبغ تكليفه فصلا أمكن مع أرش النقص ، فإن النقص وصبغ مغصوب من آخر ، فلكل من مالكى الثوب والصبغ تكليفه فصلا أمكن مع أرش النقص ، فإن المناوى عشرة قبله وساواها بعده مع أن الصبغ قيمته خسة لا لانخقاض سوق الثياب بل لأجل الصبغ (فلاشىء يساوى عشرة قبله وساواها بعده مع أن الصبغ قيمته خسة لا لانخقاض سوق الثياب بل لأجل الصبغ (فلاشىء لمعاط به الغاصب فيه) ولا عليه ، إذ غصبه كالمعلوم حينئذ (وإن نقصت) قيمته بأن صار يساوى خسة (ارب ما الأرش) لعمول النقص بفعله (وإن زادت) قيمته بسبب العمل والصنعة (اشتركا فيه) أى الثوب هذا بصبغه و هذا بثوبه لمعول النقص بفعله (وإن زادت) قيمته بسبب العمل والصنعة (اشتركا فيه) أى الثوب هذا بصبغه وهذا بثوبه

مع قوله السابق وشمل كلامه مالو لم يكن غرض لاشهال ماهنا على التفصيل وحكاية الحلاف (قوله فإن اشترى بالعين بطل) أى والزيادة للبائع ، فإن جهل كان ذلك من الأموال الضائعة وأمرها لبيت المال ، وسيأتي فى قوله ولغيره أخذها ليعطيها للمستحق مايفيد أن الغاصب إن غرم مثل اللراهم المغصوبة لصاحبها جاز له أن يأخذ من هذا المال مايساوى ماغرمه من باب الظفر ويحصل به مثل حقه إن لم يكن من جنسه (قوله ولو غصب أرضا) أى من شخص (قوله إن رضى المالك) أى للأرض والبذر (قوله كالثوب إذا قصره) قد يفرق بينه وبين الثوب بتعذر زوال القصارة منها ، مجلاف الزواق فالأولى تكليفه إزالته كإعادة الحلى سبيكة ، وقد يفرق بين زواق الدار والحلى بأن الغاصب للسبيكة لما أخرجها عن صورتها الأصلية كلف الإعادة ، مجلافه فى الزويق فإن هيئة الدار لم يحمل) أشار به إلى اعتبار قيد فى المسئلة وهو أنه إنما يجوز له فصله إذا نقص الثوب بالصبغ (قوله فلا يستقل لم يحمل) أشار به إلى اعتبار قيد فى المسئلة وهو أنه إنما يجوز له فصله إذا نقص الثوب بالصبغ (قوله فلا يستقل الفصل ، وقوله تكليفه فصلا أمكن الخ هل لهذلك بغير إذنهما أو مع رضاهما ببقائه أو بغير إذن مالكه أو مع رضاه ابقائه أو بغيرإذن مالكه أو مع رضاه بالفصل كما يوخذ من مسئلة حفر تواب الأرض السابقة اه سم على حج (قوله والصبغ أو فى أحدهما وتصور زواله بالفصل كما يوخذ من مسئلة حفر تواب الأرض السابقة اه سم على حج (قوله والصبغ أو فى أحدهما وتصور زواله بالضبغ أو الصنعة (قوله اشتركا فيه) وبى مالو استأجر صباغا ليصبغ له قميصا مثلا بخمسة فوقع بنفسه حج بسبب الصبغ أو الصنعة (قوله اشتركا فيه) وبى مالو استأجر صباغا ليصبغ له قميصا مثلا بخمسة فوقع بنفسه

⁽قوله فالربح له) إنما أطلق هذا هنامع أنه سيأتى قريبا أنه لو اشترى بالعين بطل حملا للاتجار على الصحيح بأن كان بثمن فى الذمة (قوله ولو غصب أرضا وبذرا من آخر) أى آخربالنسبة إليه فكأنه قال: ولو غصبهما من غيره والصورة أن مالك الأرض والبذر واحدكما يعلم مما بعده (قوله فإن لم يحصل به نقص فكالتزويق) هنا كلام ساقط، وعبارة التحفة؛ ومحل ذلك: أى قوله وله الفصل الخ فى صبغ يحصل منه عين مال، أما ماهو تمويه محض ولم يحصل به نقص فهو كالتزويق انتهت. وما فى حاشية الشيخ من تقرير ما فى الشارح بما يقتضى عدم السقط غير مستقيم كما يعلم بمراجعته (قوله بسبب العمل والصبغ، على أنه لا حاجة لقوله

أثلاثا ، ثلثاه للمغصوب منه وثلثه للغاصب . أما إذا زاد سعر أحدهما فقط بارتفاعه فالزيادة لصاحبه ، وإن نقص عن الحمسة عشر قيمتهما كأن ساوى اثني عشر ، فإن كان النقص بسبب انحفاض سعر الثياب فهو على الثوب ، أو سعر الصبغ أو بسبب الصنعة فعلى الصبغ ، قاله فى الشامل والتتمة ، وبهذا أعنى اختصاص الزيادة عن ارتفاع سعر ملكه يعلم أنه ليس معنى اشتراكهما كونه على وجه الشيوع بل هذا بثوبه وهذا بصبغه ، ولو بذل صاحب الثوب للغاصب قيمة الصبغ ليتملكه لم يجب إليه أمكن فصله أم لا ، ولو أراد أحدهما الانفراد ببيع ملكه لثالث لم يصح ، إذ لاينتفع به وحده كبيع دار لا ممر لما . نعم لو أراد المالك بيع الثوب لزم الغاصب بيع صبغه لايلزم مالك الثوب بيعه معه لأنه متعد فليس له أن يضر بالمالك ، بخلاف مالو أراد الغاصب بيع صبغه لايلزم مالك الثوب بيعه معه لأنه متعد قليس له أن يضر بالمالك ، بخلاف مالو أراد الغاصب بيع صبغه الايلزم مالك الثوب بيعه معه لأنه متعد قليل مامر ولم يكلف أحدهما البيع ولا الفصل ولاالأرش وإن حصل نقص إذ لاتعدى (ولو خلط في المصبخ عنه مثل مامر ولم يكلف أحدهما البيع ولا الفصل ولاالأرش وإن حصل نقص إذ لاتعدى (ولو خلط المعصوب) أو اختلط عنده (بغيره) كبر أبيض بأسمر أو بشعير وكغزل سدى نسجه بلحمته لنفسه ، وشمل كلامهم خلطه أو اختلاطه باختصاص كتراب بزبل (وأمكن التميز) لكله أو بعضه (لزمه وإن شق) عليه ليرده كما أخذه (فإن تعذر) التميز كخلط زيت بمثله أو شبرج وبر أبيض بمثله ، ودراهم بمثلها كما اقتضاه إطلاقهم وإن قال ابن الصباغ وغيره باشتراكهما ، وما فرق به من أن كل درهم متميز في نفسه بخلاف الزيت ونحوه منتقض بالحبوب (فالمذهب أنه كالتالف فله تغريمه) بدله سواء أخلطه بمثله أم بأجود أم بأرداً لأنه لما تعذر رده أبدا أشبه التالف

فى دن قيمة صبغه عشرة هل يضيع ذلك على الصباغ أو يشتركان فيه لعذره ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى ، وأما لو غلط الصباغ وفعل ذلك بنفسه فينبغى أنه لإشىء فى مقابلة الزيادة لتعد يه بذلك ، وهذا كله فى الصبغ تمويها ، وأما لو حصل به عين وزادت بها القيمة فهو شريك بها (قوله وإن نقص) قسيم مافهم من قوله بأن كان يساوى عشرة قبله وساواه بعده مع أن الصبغ قيمته خمسة (قوله لم يجب إليه) أى لم يجبر على الإجابة ، فلو رضى بذلك جاز (قوله إذ لاينتفع به) وبه يفرق بين مالو أراد الغاصب بيع البناء والغراس أو المالك بيع الأرض فإنه يجوز لإمكان الانتفاع بكل من الأرض والبناء أو الغراس على حدته (قوله لزم الغاصب) أى فإن امتنع باع عليه الحاكم (قوله للا يستحق المتحدي) وفي شرح الروض فيا لو كان الصبغ لثالث ماحاصله أنه لايلزم واحدا من مالكى الصبغ والثوب موافقة الآخر فى البيع اه سم على حج (قوله ولو خلط المغصوب) شمل مالو وكله فى بيع مال أو فى شراء شيء أو أو دعه عنده فخلطه بمال نفسه فيلزمه تمييزه إن أمكن وإلا فيجب رد بدله لأنه كالتالف ، ومنه يو خذ جواب ماوقع السوال عنه فى الدرس من أن شخصا وكل آخر فى شراء قماش من مكة مثلا فاشتراه وخلطه بمثله من مال نفسه ، وهو أنه كالتالف (قوله ودراهم بمثلها) أو بدراهم مثلها للغاصب ، فإن غصبهما من اثنين مال نفسه ، وهو أنه كالتالف (قوله ودراهم بمثلها) أو بدراهم مثلها للغاصب ، فإن غصبهما من اثنين

العمل لأن العمل لا دخل له كما لايخني (قوله أو اختلط عنده) هذا إنما يتأتى في الشق الأول وهو ما يمكن تمييزه ، أما في الشق الثانى فهو حينئذ يكون مشتركا كما نقله الشهاب سم عن الشارح (قوله كبر أبيض بأسمر الخ) الذي ينبغى ذكر هذا عقب قول المتن وأمكن التمييز لأن هذه أمثلته ، والكلام هنا في مطلق الحلط الشامل لما يمكن تمييزه كالأمثلة المذكورة هنا وما لا يمكن كالأمثلة الآتية في قوله كخلط زيت بمثله النخ (قوله لنفسه) انظر ما الداعى له مع الإضافة في لحمته (قوله كما اقتضاه إطلاقهم) أي في مسئلة الدراهم

فيملكه الغاصب إن كان مما يقبل التملك ، فإن لم يكن كتراب أرض موقوفة خلطه بزبل وجعله آجرا غرم مثله ورد الآجر للناظر ، ولا نظر لما فيه من الزبل لاضمحلاله بالنار ، قاله بعضهم ، ومع تملكه المذكور فالأوجه كما مر أنه يحجر عليه فيه حتى يؤدى مثله لمالكه ، ويكنى كما أفتى به المصنف أن يعزل من المخلوط : أى بغير الأردإ قدر حتى المغصوب منه ويتصرف في الباقى كما يأتى ، وبهذا مع ما يأتى أيضا سقط ما أطال به السبكى من الرد والتشنيع على القول بملكه بل هو تغليظ عليه مناسب للتعدى حيث علقنا الحق بذمته بعد خلوها عنه ، وإنما قلنا بالشركة في نظيره من المفلس لثلا يحتاج للمضاربة بالثمن وهو إضرار به ، وهنا الواجب المثل فلا إضرار ، ومن ثم لو فرض فلس الغاصب أيضا لم يبعد كما في المطلب جعل المغصوب منه أحق بالمختلط من غيره ، ولو خلط مثليا مغصوبا برضا مالكه أولا أو انصب كذلك بنفسه فمشترك لانتفاء التعدى كما قال البلقيني المعروف عند

وخلطهما اشتركا قيهما (قوله كتراب أرض موقوفة) أفهم أن تراب المملوكة إذا خلطه بالزبل يملكه الغاصب بخلطه وإن جعله آجرا فلا يرده لمــالكه ، وإنما يرد مثل التراب ، وقياس رد الزيت المتنجس وجلد الشاة أن يرده لمالكه لأنه أثرملكه ، إلاأن يقال : الزيت المتنجس لايمكن تملكه بوجه والتراب المخلوط بالزبل يمكن الحكم بملك الغاصب له لأنه و-إن اختلط بالزبل عينه باقية ونجاسته إنما هي للزبل المخالط له ، والمنع من بيعه إنما هو لتعذر تمييز الزَبْلُ من النراب فبتى للغاصب لتعذر رده مع كونه فى نفسه قابلا للملك (قوله لاضمحلاله بالنار) بتى مالوكان لبنا اه سم على حج ، وينبغي أنه إن أمكن تمييز ترابه من الزبل بعد بله لزمه وإلا رده للناظر كالآجر وغرم مثل التراب (قوله ويتَصرف في الباقي الخ) قضية ذلك أن الحجر عليه إنما هو في القدر المغصوب لاني جميع المخلوط حتى يصح بيع ماعدا القدر المغصوب شائعا قبل العزل فليتأمل اهاسم على حج . أقول : ولا مانع من ذلك لكن لو تلف ما أفرزَه للمغصوب منه هل يضمن بدله لتعينه بإفرازه أو يتبين عدم الاعتداد بالإفراز حتى لا يجوز له التصرف فيا بقى إلا بعد إفراز قديم للتالف ، وأنه لو كان تصرف فى الباقى قبل تلف المفرز يتبين بطلان تصرفه في قلىر المغصوب ، فيه نظر ، والأقرب الثاني لأن الغاصب لايبرأ من الضمان إلا بعد رد المغصوب أو بدله وحيث تلف ماعين له تبين بقاء حقه في جهة الغاصب نطراً لما في نفس الأمر (قوله وبهذا الخ) أي أن الأوجه أنه يحجر عليه الخ (قوله برضا مالكه) أي جنس المـالك الصادق بالمـالكين (قوله أو انصب) قد يخالف قوله أو اختلط عنده حيث جعله ثم كالتالف وهنا مشتركا . ويجاب بأن مامر من قوله بغيره المراد به من مال الغاصب وما هنا بغيره فلا تناقض . هذا والأولى أن يقال ماسبق من قوله أو اختلطا عنده مصوّر بما إذا أمكن تمييز المخلوط لمــا يأتى فى قوله وخرج بخلط الخ (قوله لانتفاء التعدى) هذا لا يأتى فيما لو خلط بغير إذن من الشريك المشار إليه

(قوله أى بغير الأردإ) أى لأنه حينتا يجوز أن يدفع للمالك من عينه ، بخلاف المخلوط بالأردإ. وقضية التوجيه أن مالا يجوز فيه ذلك كجعل البرّ هريسة كذلك فليراجع (قوله وبهذا) أى كونه يحجر عليه حتى يودى مثله ، وقوله مع ما يأتى: أى فى شرح المن الآتى (قوله بل هو تغليظ عليه) عطف على مافهم من السياق. والمعنى إن اندفع بما ذكر تشنيع السبكى الذى حاصله أن ماقاله الأصحاب من ملك الغاصب بالحلط تحفيف عليه لأنه ليس تحفيفا عليه بل هو تغليظ عليه النخ (قوله لا نتفاء التعدى) قاصر على ما إذا اختلط بنفسه، وكلام البلقيني وغيره إنما هو ف خصوص ما إذا خلطهما بغير رضا مالكيهما كما يعلم بمراجعة شرح الروض وبه تعلم ما فى سياق الشارح، وأيضا فقوله برضا مالكيه وقوله أوانصب بنفسه ليس من صور المغصوب بالحصوص كما يعلم من شرح الروض أيضا، على أن هاتين المسئلتين

الشافعية أنه لايملك منه شيئا ولا يكون كالهالك وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن جزم ابن المقرى بحلافه ، ويؤيد الأوّل ما أفتى به المصنف ، وفرق بأنه إنما ملكه في الحلط بما له تبعا لماله ولا تبعية هنا ، ومن أنه لو غصب من جمع دراهم مثلا وخلطها خلطا لايتميز ثم فرق عليهم المخلوط بقدر حقوقهم حل لكل منهم قدر حصته ، فإن خص أحدهم بحصته لزممه أن يقسم ما أخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة إلى قدر أموالهم ، هذا كله عند معرفة المالك أو الملاك كما تقرر ، أما مع جهلهم فإن لم يحصل اليأس من معرفتهم وجب إعطاؤها للإمام ليمسكها أو ثمنها لوجود ملاكها وله اقتراضها لبيت المال ، وإن أيس منها : أى عادة كن هو ظاهر صارت من أموال بيمت المال ، فلمتوليه المستحق أخذها ظفرا ولغيره أخذها ليعطيها للمستحق كما هو ظاهر ، وقد صرح ابن جماعة وغيره بذلك ، وقول الإمام كغيره لو عم الحرام قطرا بحيث ندر وجود الحلال جاز أخذ المحتاج إليه وإن لم يضطر بلا تبسط محمول على توقع معرفة أهله وإلا فهو لبيت المال فيصرف للمصالح وخرج بخلط واختلط عنده الاختلاط من غير تعدكان سال برّ على مثله فيشترك مالكاهما بحسبهما فيصرف للمصالح وخرج بخلط واختلط عنده الاختلاط من غير تعدكان سال برّ على مثله فيشترك مالكاهما بحسبهما فين استويا قيمة فيقدر كيلهما ، وإن اختلفا قيمة بيعا وقسم الثمن بينهما بحسب حقهما كما يأتى في نظيره من اختلاط فإن استويا قيمة فيقدر كيلهما ، وإن اختلفا قيمة بيعا وقسم الثمن بينهما بحسب حقهما كما يأتى في نظيره من اختلاط

بقوله أوَّلا إلا أن يقال المراد لانتفاء التعدي من المـالكين (قوله أنه) أي الغاصب (قوله ويؤيد الأوَّل) هو قوله فمشترك (قوله ما أفتى به المصنف) أي السابق في قوله ويكني كما أفتى به المصنف أن يعزل الخ (قوله ومن أنه) عطف على ماتضمنه ما أفتى به المصنف من قوله أن يعزل الخ (قوله وإن أيس منها) أي المعرفة ، وليس من هذا مايقبض بالشراء الفاسد من جماعة بل يتصرف فيه من باب الظفر لأنه دفع في مقابلته الثمن وتعذر عليه استرجاعه مع أنه لا مطالبة به في الآخوة لأخذه برضا مالكيه (قوله ولغيره أخذها الخ) أي ومن الغير الغاصب فله الأخذ من ذلك ورده للمغصوب منه أو لوارثه (قوله وإلا) أى يتوقع معرفة أهله فهو : أى حميع ما فى ذلك القطر وإن كان بأيد موضوعة عليه(قوله فيشترك مالكاهما بحسهما) أي فلو تنازعا في قدر السائل أوقيمته صدق صاحب البرّ الذي سال إليه غيره لأناليد له ، فلو اختلطا ولم يعلم يد لأحدهما كأن سال كل منهما إلى الآخرو اختلط وقف الأمر إلى الصلح [فرع] سئل سم في الدرس عمن بذير ٰ في أرض بذرا وبذر بعده آخر على بذره هل يملك الثاني بذر الأولُّ للخلط ويلزمه للأوّل بدل بذره ؟ فأجاب بأن الذي ينبغي أن يقال : إن الثاني إن عد مستوليا على الأرض ببذره ملك بذر الأول وكان البذر للثاني ، ولزمه للأول بدل بذره لأنه إذا استولى على الأرضكان غاصبا لها ولمـا فيها ، وإن لم يعد" الثاني مستوليا ببذره على الأرض لم يملك الثاني بذر الأول وكان الزرع بينهما بحسب بذرهما . وعبارة العباب : فرع : من بث بذره على بذر غيره من جنسه ونوعه وأثار الأرض آنقطع حق الأول وغرم له الثانى مثله ، وأما لو اختلف الجنس كأن كان البذر الثاني غير الأوَّل كأن بذر الأوَّل حنطة مثلا والآخر باقلا فلا يكون بنير الأول كالتالف اه وقد أفي الشيخ الرملي في هذه بأن النابت من بذرهما لهما وعليهما الأجرة ، وهذا بخلاف مالو غصب بذرا وزرعه في أرضه فإنه يكون لمـالكه وعلى الغاصب أرش النقص اه . وقول العباب : وغرم الثاني مثله ، أفتى شيخنا الزيادي رحمه الله بأن القول قول الثاني في قدره والله أعلم اهر. هكذا رأيته بهامش بخط بعض الفضلاء ، وقول سم إن عدّ مستوليا على الأرض : أي كأن كانأقوى من الْأوّل أو كان بذره أكثر

كرّر إحداهما فى قوله الآتى وخرج بخلط أو اختلط عنده الاختلاط من غير تعدّ الخرقوله ويؤيد الأول ماأفّى به المصنف) أى الآتى على الأثرنى قوله ومرّ أنه لوغصب من جمع دراهم الخ (قوله وفرق) أى بين مسئلة البلقيني وبين ما حمل

حمام البرجين وتمتنع قسمة الحب على قدر قيمتها للربا ، ولوضيب ورقا وكتب عليه قرآ نا أو غيره كان كالهالك كما قاله ابن الصباغ ، واعتمده الوالد رحمه الله لأنه لايمكن رده بحاله خلافا لمن ذهب إلى أنه كالصبغ فيا مر ، والطريق الثانى قولان : أحدهما مامر والثانى يشتركان فى المخلوط وللمغصوب منه قدر حقه من المخلوط (وللغاصب أن يعطيه) أى المالك وإن أبى (من غير المخلوط) لانتقال الحق إلى ذمته ، ولما مرمن أن المختلط صار كالهالك ومن المخلوط إن خلطه بمثله أو أجود مطلقا أو بأردأ إن رضى ، والقول بأن الغاصب ليس أولى من المالك بملك الكل بل الهالك أولى به لانتفاء تعديه ممنوع ، إذ المغصوب لما تعلر رد عينه لمالكه بسبب يقتضى شغل ذمة المخاصب به لتعديه مع تمكين المالك من أخذ بدله حالا جعل كالهالك للضرورة ، وذلك غير موجود فى المالك لعدم تعد يقتضى ضمان ما للغاصب ، فلو ملك الكل لم يلزمه رد شىء وبفرض لزومه لايلزمه القور ففيه حيف ظاهر ، وقد يوجد الملك مع انتفاء الرضا للضرورة كأخذ مضطر طعام غيره قهرا عليه لنفسه أو لدابته ، وليس ظاهر ، وقد يوجد الملك مع انتفاء الرضا للضرورة كأخذ مضطر طعام غيره قهرا عليه لنفسه أو لدابته ، وليس إباق الرقيق كالحلط حتى يملكه الغاصب لرجاء عوده فلزمه قيمته للحيلولة ولا ضرورة لكونها للفيصولة ، وإنما لم يرجحوا قول الشركة لأنه صار مشاعا ففيه تملك كل حق الآخر بغير إذنه أيضا ، مخلاف ما إذا علقنا حقه بالذمة فيتصرف فيه حالا بحوالة أو نحوها ، ولهذا صوب الزركشي قول الهلاك . قال : ويندفع المحذور بمنع الغاصب فيتصرف فيه حالا بحوالة أو نحوها ، ولهذا صوب الزركشي قول الهلاك . قال : ويندفع المحذور بمنع الغاصب

من بلر الأوّل (قوله كان كالهالك) أى فيرد مثله لأنه مثلى (قوله أو أجود مطلقا) أى رضى المالك أم لا (قوله فلو ملك) أى الممالك مفرع على قوله والقول بأن الخ (قوله لم يلزمه شيء) فى هذه الملازمة كالآتية خفاء اه سم على حج . لعل وجه الحفاء أنا لوقلنا بملكه الكل ألزمناه برد بدل مال الغاصب أو جعل الكل شركة بينهما (قوله ففيه حيف) أى بالغاصب بدون تمليك من ففيه حيف) أى بالغاصب بدون تمليك من المالك (قوله كأخذ مضطر) هل يحصل ملكه بمجرد الأخذكما قد تدل له هذه العبارة أو يجرى فيه ماقيل فى ملك الضيف أو كيف الحال اه سم على حج . القياس الثانى بل لو قيل بأنه لايملك هنا إلا باز دراد وإن قلنا بملك الضيف

عليه الشارح كلام المتن من كون الفير للغاصب (قوله فلوملك الكل لم يلزمه رد شيء) قال الشهاب سم في هذه الملازمة كالآتية خفاء اه. وأقول: لاخفاء فيهما إذ الذي شغل ذمة الغاصب للمالك وأوجب عليه الفور إنما هو تعديه كما قرر الشارح كالشهاب حج والتعدى مفقود في المالك، فلو قلنا بملكه للجميع لم يكن لرجوع الغاصب عليه موجب كما لايخي لأن العين صارت مملوكة له و ذمته غير مشغولة له بشي فاتضحت الملازمة (قوله ففيه تملك كل حق الآخر بغير إذنه أيضا) أي كما أن القول بأنه كالهالك كذلك إذ فيه تملك الغاصب عين مال المالك وتملك المالك ما في ذمة الغاصب قهرا. قال في التحفة عقب ما في الشارح هنا مانصه : ومنع أي وفيه منع تصرف المالك قبل البيع أو القسمة هنا أيضا بسبب التعدي بل فوات حقه إذ قد يتلف ذلك فلا يجد مرجعا ، بخلاف ما إذا علقناه بالملاك ، وأيضا فقوله بخلاف الخ إنما ينتظ معه ، ولعله سقط من نسخ الشرح من الكتبة . وحاصل ما في هذا المقام أنهم إنما لم يرجحوا قول الشركة لأن فيه ما في القول بالهلاك وزيادة ، أما كونه فيه ما في القول بالهلاك فهو أنه يلزم عليه منع المالك من التصرف قبل حق كل من المالك و الفاصب يصير مشاعا فيلزم أن كلا تملك حق الآخر بالإشاعة بغير إذنه وهو المخطور الموجود في القول بالهلاك فهو أنه يلزم عليه منع المالك من التصرف قبل في القول بالهلاك فهو أنه يلزم عليه منع المالك من المالك من التصرف قبل المبع أو القسمة وذلك غير موجود في القول بالهلاك فلذلك رجحوه ، وبما قررته يندفع ما أطال به الشهاب سم المبع أو القسمة وذلك غير موجود في القول بالهلاك فلذلك رجحوه ، وبما قررته يندفع ما أطال به الشهاب سم المبع أو القسمة وذلك غير موجود في القول بالهلاك فلذلك رجحوه ، وبما قررته يندفع ما أطال به الشهاب سم

من التصرف فيه وعدم نفوذه منه . حتى يدفع البدل كما مر ، وإذا كان المالك لو ملكه ذلك بعوض لم يتصرف حتى يرضى بذمته ، فع عدم رضاه بالأولى قال بعضهم : كيف يستبعد القول بالملك وهو موجود فى المذاهب الأربعة بل اتسعت دائرته عند الحنفية والمالكية (ولو غصب خشبه) مثلا (وبنى عليها) فى ملكه أو غيره ولم يخف من إخراجها تلف نحو نفس أو مال معصوم وكلامه الآتى صالح لشموله هذه أيضا (أخرجت) ولو تلف من مال الفاصب أضعاف قيمتها لتعديه ويلزمه أجرة مثلها وأرش نقصها ومحله إن بتى لها قيمة ولو تافهة وإلا فهى هالكة فيلزمه مثلها ، فإن تعذر فقيمتها ، ويرجع المشترى على بائعه بأرش نقص بنائه إن كان جاهلا ، ومن ثم أفى بعضهم فيمن أكرى آخر جلا وأذن له فى السفر به مع الحوف وتلف فأثبته آخر له وغرمه قيمته بأنه يرجع بها على مكريه إن جهل أن الجمل لغيره (ولو) غصب خشبة و (أدرجها فى سفينة فكذلك) تخرج مالم تصر لا مثل لها

بوضعه بين يديه أو في فه لم يبعد لأنه إنما جاز له أخذه لضرورة ، وحيث لم يبلعه بأن سقط من فه أو لم يدخله فمه أصلالم يتحقق دفع الضرورة به (قوله حتى يدفع البدل) أى أو يعزل من المحلوط قدر المغصوب كما قدمه عن فتاوى المصنف اله سم على حج . فلو تعذر رد البدل لغيبة المالك رفع الأمر لحاكم يقبضه عن الغائب أو تعذر رد البدل لعدم القدوة عليه فيحتمل منعه من التصرف لتقصيره وإن تلف ، ويحتمل أن يرفع الأمر للحاكم ليبيعه ويحصل بثمنه البدل أو بعضه وما بقى من البدل يبتى دينا في ذمة الغاصب (قوله كيف يستبعد القول بالملك) أي للغاصب (قوله ولو غصب خشبة وبني عليها) قال في العباب : ولو منارة لمسجد ، ، ثم قال : وغرم نقص المنارة للمسجد وإن كان هو المتطوع بها لخروجها عن ملكه ، وقوله وإلا فهي هالكة وينبغي أن الحشبة حينئذ للمالك لأنها غير متقوّمة وهي أثر ملكه اهسم على حج . أقول ومنه يؤخذ أنه لانظر إلى تلف ما بني عليها وإن كان معصوما وبه يعلم أن قوله إلا أن يخاف تلف مال : يعني غير ما أدرجت فيه الحشبة إذا كان تلفه باخراجها لابنحو غرق ، وبه يندفع مايقال قوله ولو تلف من مال الغاصب الخ مناف لما يأتى من قوله ولو للغاصب (قوله ويرجع المشترى) أى من الغاصب (قوله إن كان جاهلا) ويصدق في ذلك مالم تدل قرينة على خلافه (قوله وأذن في السفر به مع الخوف) إنما قيد به لأنه مظنة لعدم رجوع المستأجر على الغاصب لكونه قصر بالسفر به زَمَن الحوف ، لكنه لمَّا كان بإذن من الغاصب نسب التعزير له فرجع المستأجر عليه ، أما زمن الأمن فالرجوع فيه لأنه أمين ظاهر فلا يمتاج للتنبيه عليه (قوله وغرمه) أي المكترى (قوله فكذلك تخرج) هو ظاهر إن علم ، فإن لم يعلم كأن اختلطت السفينة بسفن فهل يعد كالتالف أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب قياسا على ماقدمه الشارح في الفصل السابق من قوله ولو غصب ثوبا ثم أحضر للمالك ذلك وقال هذا الذي غصبته منك وقال المـالك بلُّ غيره الخ أن يقال : إن أقام المالك بينة عمل بها وإن لم يقم بينة صدق الغاصب في تعيينه ، ثم إن صَدقه المغصوب منه فذاك وإلا كان كمن أقرَّ بشيء لغيره وكذبه فيه فيبتى تحت يده ، ولا شيء عليه غيره بناء على ما استوجهه الشارح في مسئلة الثوب المذكورة ولزمه بدل الحشبة علىماذكره عنالبلقيني . وينبغي أن يأتي مثل هذا فيا لو اتفقا على الغصب وادّعي الغاصب أن المغصوب اللوح الذي في أعلى السفينة والمغصوب منه أنه في أسفلها ﴿ قُولُهُ مَالُمُ تَصْرُ لَا مثلُ لها ﴾ أي فلا تخرج لأنها كالهالكة ، ولا ينافى هذا ماقدمناه عن سم من أنها للمالك ، إذ هي أثر ملكه ، لأن المراد أنها إذا

فى حاشيته علىالتحقة مما هومبنى على فهم أن المراد فيها أن جميع ماذكرمن قوله ففيه تملك كل حق الآخر الخ موجود فى القول بالشركة وليس موجودا فى القول بالهلاك ، وقد تبين بما تقرر أن هذا ليس مراده فتأمل .

(إلا أن يخاف تلف نفس أو مال معصومين) أو اختصاص كذلك ، ولو للغاصب بأن كانت في اللجة والحشبة في أسفلها فلا تنزع إلا بعد وصولها للسط وللمالك حينئذ أخذ قيمتها للحيلولة ، والمرادأقرب شط يمكن الوصول إليه والأمن فيه كما هو ظاهر لاشط مقصده وكالنفس نحو العضو وكل مبيح للتيم ، وقال الزركشي كغيره إلا الشين أخذا بما صرحوا به في الحيط مراده إلا الشين في حيوان غير آدى ، لأن هذا هو الذي صرحا به ثم حيث قالا : الشين أخذا بما صرحوا به في الحيو لبيح التيم وفاقا وخلافا ، ثم قالا : للحيوان غير المأكول حكم الآدى إلا أنه لا اعتبار ببقاء الشين اه . ولو شهد بمغصوب جبيرة كان كما لو خالط به جرحه ، قاله المتولى ، ولا يذبح لمزعه مأكول ولا غيره النهى عن ذبح الحيوان لغير أكله ، ويضمنه لأنه حال بينه وبين مالكه ، ولو خالط به الغاصب جرحا لآدى بإذنه فالقرار عليه وإن جهل الغصب كأكله طعاما مغصوبا وينزع الحيط المغصوب من الميت ولو حرب واسترق وتارك صلاة بعد أمر الإمام بها ، وحربي ومرتد ومال غير معصوم كمال حربي فلا يبقى لأجلهما المعارة من المين ولو رقيقا كأن زنى ذميا ثم الإهدارهما (ولو وطيء المغصوبة) الغاصب (عالماء التحريم) ولم يكن أصلا لممالكها (حد) وإن جهلت لأنه زان (وإن جهل) تحريم الزنا مطلقا أو نشأ بعيدا عن العلماء (فلاحد) للشبهة (وفي الحالين) أىحالى علمه وجهله زان (يجب المهر) لأنه استوفى المنفعة وهي غير ترانية ، لكن في حالة الجلهل يجب مهر واحد وإن تكرر الوطء وفي حالة العلم يتعدد ، وإن وطئها مرة عالما وأخرى جاهلا فهران كما سيأتى في الصداق (إلا أن تطاوعه) عالمة بالتحريم حالة العلم يتعدد ، وإن وطئها مرة عالما وأخرى جاهلا فهران كما سيأتى في الصداق (إلا أن تطاوعه) عالمة بالتحريم حالة العالم يتعدد ، وإن وطئها مرة عالما وأخرى جاهلا فهران كما سيأتى في الصدوق المهروب عالمة المهروب عالمة المهروب عالمة المهروب عالمة والمهروب عالمة والمهروب عالمة المهروب المهروب عالمة المهروب عالمة المهروب عالمة المهروب عالمة المهروب عالمة المهروب عالمة المهروب على المهروب عالمة المهروب على المهروب عالمة المهروب على المهروب عل

خرجت بعد ذلك كانت للمالك (قوله والمراد أقرب شط) أى ولو ماسار منه اه سم (قوله إلا الشين) قضية الاقتصار على هذا الاستثناء أن بطء البرء كغيره ، ولا يخلوعن وقفة وقوله حيوان شامل للمأكول اه سم على حج : أى وهو مناف لما قيد به بعد فى قوله حيوان غير المأكول (قوله لأن هذا هو الذى صرح به ثم) أى فى مسئلة الحيط (قوله ببقاء الشين) أى فى الحيوان غير المأكول (قوله كما لو خاط به جرحه) أى فلا ينزع إن خيف من نزعه محذور تيمم (قوله لنزعه) أى المغصوب (قوله ويضمنه) أى مالك الحيوان (قوله فالقرار عليه) أى الآدى نزعه محذور تيمم (قوله لا بخهما) أى المغصوب (قوله ويضمنه) أى مالك الحيوان (قوله فالقرار عليه) أى الآدى أى أو اختصاصاته (قوله لأجلهما) أى النفس والمال (قوله ولم يكن أصلا) أما إذا كان أصلا له فلا لما أى أو اختصاصاته (قوله لأجلهما) أى النفس والمال (قوله ولم يكن أصلا) أما إذا كان أصلا له فلا لما في مال ولده من شبهة الإعفاف (قوله وإن جهل تحريم الزنا مطلقا) انظر معنى الإطلاق ولعله قرب عهده أخذا بما يأتى ، وعبارة حج تحريم الزنا مطلقا أو بالمغصوبة ، وقد عذر بقرب إسلامه ولم يكن مخالطا لنا أو مخالطنا أو أخذا بما يأتى ، وعبارة حج تحريم الزنا مطلقا أو بالمغصوبة ، وقد عذر بقرب إسلامه ولم يكن محالطا لنا أو مخالطنا والمخصوبة (قوله يجب المهر إلا أن تطاوعه) ويظهر في مميزة عالمة بالتحريم أنها ككبيرة فى سقوط المهر ، لأن ما وجد منها صورة زنا فأعطيت حكمه ، ألا ترىأنه لواشتراها ثم رأى فيها ذلك ردها اه سم على حج .أقول : وقد يفرق بين الرد وما ذكر بأن العيب فى المبيع مانقص القيمة والزنا منها على الوجه المذكور ينقص قيمتها ويقلل يفتلل الحيورة وما ذكر بأن العيب فى المبيع مانقص القيمة والزنا منها على الوجه المذكور ينقص قيمتها ويقلل

⁽قوله تحريم الزنا مطلقا أو نشأ بعيدا عن العلماء) هكذا فى نسخ الشارح ولعل فيه سقطا من النساخ ، وعبارة التحفة تحريم الزنا مطلقا أو بالمغصوبة وقد عذر بقرب إسلامه ولم يكن مخالطا لنا أو مخالطا وأمكن اشتباه ذلك عليه أو نشئه بعيدا عن العلماء

كما يقهم من قوله الآتى إن علمت (فلا يجب) مهر (على الصحيح) لأنها زانية وقد نهى عن مهر البغى . والثائى يجب لأنه لسيدها فلم يسقط بمطاوعها كما لو أذنت فى قطع يدها . وأجاب الأول بأن المهر وإن كان للسيد فقد عهدنا تأثره بفعلها كما لوارتدت قبل الدخول (وعليها الحد إن علمت) بالتحريم كزناها وكالزانية مرتدة ماتت على ردتها ، وتقدم أنه يجب لها هنا أرش البكارة ومهر ثيب (ووطء المشترى من الغاصب كوطئه) أى الغاصب (فى الحد والمهر) وأرش البكارة أيضا إن كانت بكرا لاشتراكهما فى وضع اليد على ملك الغير بغير حق . نعم تقبل دعواه هنا الجهل مطلقا مالم يقل علمت الغصب فيشترط عذر من نحو قرب إسلام مع عدم مخالطتنا أو خالط وأمكن اشتباه ذلك عليه (فإن غرمه) أى المالك المشترى المهر (لم يرجع به) المشترى (على الغاصب فى الأظهر) لأنه الذى انتفع و باشر الإتلاف ، وكذا أرش البكارة لأنه بدل جزء منها أتلفه . والثانى يرجع إن جهل الغصب لأنه لم يدخل فى العقد على ضانه فير جع به على البائع لأنه غره بالجبع (وإن أحبل) الغاصب أو المشترى منه المغصوبة في بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب) لما مر أنه زنا ، فلو انفصل حيا فضمون على الغاصب ، أو ميتا بجناية فيدله للسيد ، أو بغيرها فنى وجوب ضانه على المحيل وجهان ، أوجههما كما قاله أبو إسحق وغيره عدمه ، لأن فيله غير متيقنة ويجرى الوجهان فى حمل بهيمة مغصوبة انفصل ميتا ، واقتصار الشارح على حكاية الضمان لثبوت عياته غير متيقنة ويجرى الوجهان فى حمل بهيمة مغصوبة انفصل ميتا ، واقتصار الشارح على حكاية الضمان لثبوت

الرغبة فيها ومدار المهر على الزنا ولم يوجد منها زنا حقيقة (قوله فلا يجب مهر) خرج أرش البكارة فيجب مع المطاوعة كما قال فى شرح الروض: ولا يسقط أرشها بمطاوعتها اهسم على حج (قوله وقد نهى عن مهر البغى) أى الزانية (قوله كزناها) أى فى عدم وجوب المهر اهسم على حج (قوله وأرش البكارة) هذا يفيد أن المشترى من الغاصب يجب بوطئه البكر مهر ثيب وأرش بكارة ، وعليه فيخص قولهم المقبوضة بالشراء الفاسد يجب بوطئها مهر بكر وأرش بكارة بالمشترى من غير الغاصب ، وأما المشترى منه فالواجب بوطئها مهر ثيب وأرش بكارة وقد يلتزم ذلك ، ويفرق بينهما لأنهم ثم إنما أوجبوا مهر البكر مع الأرش لاستناد الوطء إلى عقد عتلف فيه ، مجلاف الشراء من الغاصب فإنه لم يحتلف فى فساده فنزل منزلة الغاصب وحكمه ماتقدم ، وفرقوا بينه وبين المقبوض بالشراء الفاسد ، ومن أراد تحقيق الفرق فلينظر مامر (قوله مطلقا) قرب عهده بالإسلام أم لا نشخصا بينه وبعد أم لا (قوله وأمكن اشتباه ذلك عليه) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن شخصا وطي جارية زوجته وأحبلها مدعيا حلها له وأن ملك زوجته ملك له وهو عدم قبول ذلك منه وحد وكون الولد رقيقا لعدم خفاء ذلك على مخالفانا.

[فرع] أذن المالك للغاصب أو للمشترى منه بالوطء هل يسقط المهر ؟ فيه قولان ، أو تسقط قيمة الولد ؟ فيه طريقان ، رجح ابن القطان عدم سقوط المهر وهو قياس نظيره في الرهن ، وقياسه ترجيح عدم سقوط قيمة الولد اهسم على حج . ثم رأيت قول الشارح وعلم مما مر الخ (قوله فلو انفصل حيا) أى ومات روض اه سم على حج : أى فإن بنى حيا وأحبلها الغاصب بزنا كما هو الفرض فهو رقيق للسيد (قوله كما قاله أبو إسحق الخ) معتمد (قوله انفصل ميتا) قضيته أن ولد البهيمة يفرد بالضمان عن أمه ، وليس مرادا فإن حمل البهيمة إنما يضمن بما نقص من قيمة أمه وحينتذ يتأمل الوجه القائل بعدم الضمان ما المراد به (قوله واقتصار الشارح على حكاية الضمان) أى

⁽ قوله فمضمون على الغاصب) أي والمشترى منه كما صرح به فى التحفة

اليد عليه تبعا لأمه تبع فيه الرافعي هنا ، وقال إنه ظاهرالنص ، لكن صحح بعد ذلك بأوراق عدم الضمان ، وقوّاه في الشرح الصغير (وإن جهل) التحريم (فحر) من أصله لا أنه انعقد رقيقا ثم عتق كما قال في المطلب المشهور (نسيب) للشبهة (وعليه) إذا انفصل حيا حياة مستقرة (قيمته) بتقدير رقه لتفويته رقه بظنه ، فإن انفصل ميتا بجناية فعلى الجانى ضمانه وهي عشر قيمة أمه، كما يضمن الجنين الحرّ بغرة عبد أو أمة كما يعلم ذلك مما يأتى في الجراح فتضمين المالك للغاصب وللمشترى منهبذلك ، وسيأتي ثم إن بدل الجنين المجنى عليه تحمُّله العاقلة ، لأنا نقدره قُنا في حقه والغرة مؤجلة فلا يغرم الواطيء حتى يأخذها ، قاله المتولى ، وتوقف الإمام فيه أو بغير جناية فلا ضمان لانتفاء تيقن حياته ، ويخالف مالوانفصل رقيقا ميتا على القول بضمانه ، لأن الحمل لايدخل تحت اليد فجعل تبعا للأم ، ولو انفصل حيا حياة غير مستقرة ثم مات وجب ضمانه فيما يظهر من تردد للأذرعي ، ورجحه بعضهم أيضا كما أفهمه تعليلهم الميت بأنالم نتيقن حياته واقتصاره على المشترى يفهم أن المتهب من الغاصب لايرجع بها وهو أصح الوجهين خلافا لبعض المتأخرين ، وعلم مما مرّ لزوم المهر وقيمة الولد للغاصب والمشترى منه ، وإن أذن المـالك في الوطء وهو الأصح والعبرة بقيمته ﴿ يوم الانفصال ﴾ لتعذر التقويم قبله ويلزمه أرش نقص الولادة (ويرجع بها) أي بالقيمة(المُسْتَرى على الغاصب) لأنه غرَّه بالبيع وغرمها ليس من قضية الشراء ، بل قضيته أن يسلم له الولد حرا من غير غرامة ، وما وقع فىالروضة بخط المصنف من قوله ولا يرجع نسب لسبق القلم (ولو تلف المغصوب عند المشترى) من الغاصب (وغرمه) لمـالكه (لم يرجع) بما غرمه على الغاصب عالمـا أو جاهلا وإنما يرجع عليه بالثمن (وكذا) لايرجع بالأرش الذي غرمه (لو تعيبُ عنده) بآ فة (في الأظهر) تسوية بين الجملة والإجزاء. والثانى يرجع للتغرير بالبيع ، أما إذاكان بفعله فلا يرجع قطعا (ولا يرجع) عليه (بغرم

فيا لو انفصل الولد الرقيق ميتا بلا جناية (قوله لا أنه انعقد رقيقا الخ) أى وتظهر فائدة ذلك فى الكفاءة فى النكاح (قوله وهى عشر قيمة أمه) أى سواء كان حرا أو رقيقا لأنا نقد را لحر رقيقا فى حق الغاصب والمشترى لأن ضمانهما لتفويت الرق على السيد (قوله فلا يغرم الواطىء) أى للمالك حى يأخذها أى من الجانى (قوله قاله المتولى) معتمد (قوله على القول بضمانه) أى وهو مرجوح (قوله ولو انفصل) محترز قوله حياة مستقرة (قوله وجب ضمانه) انظر بماذا يضمن ، وزاد حج بعد قوله ضمانه كالحى اه، وعليه فلو لم تكن له قيمة هل تعتبر قيمته بتقدير أن له حياة مستقرة ، أويضمنه بعشرقيمة أمه كما لو نزل ميتا بالجناية ؟ فيه نظر ، ولا يبعد أن المراد الأول لأنه الذى يظهر فيه التردد بين كونه مضمونا أولا (قوله لا يرجع بها) أى القيمة على الغاصب (قوله وهو أصح الوجهين) ولعل وجهه أن المهب لما لم يغرم بدل الأم للغاصب ضعف جانبه فالتحق بالمتعدى ، والمشترى ببذله الثن قوى جانبه وألد ومثله قيمة أرش الولادة اه حج وقضية كلام الشارح عدم الرجوع عليه بالقيمة (قوله أى بالقيمة) أى قيمة الولد ومثله قيمة أرش الولادة اه حج وقضية كلام الشارح عدم الرجوع بأرش الولادة ، ويوجه بأنه فى مقابلة مافات من الجارية فهو شبيه بما لو تغيبت فى يده وأرش العيب إذا غرمه الغاصب لا يرجع به (ويوجه بأنه فى مقابلة مافات من الجارية فهو شبيه بما لو تغيبت فى يده وأرش العيب إذا غرمه الغاصب لا يرجع به (ويوجه بأنه فى مقابلة مافات من الجارية فهو شبيه بما لو تغيبت فى يده وأرش العيب إذا غرمه الغاصب لا يرجع به وهوله لو تعيب عنده بآ فة) خرج به ماغرمه بنقصانها بالولادة وقد تقدم عن حج (قوله أما إذا كان المخ) محترز

⁽قوله ويخالف ما لوانفصل رقيقا ميتاالخ) عبارة التحفة : وفارق مامر فىالرقيق بأنه يدخل تحت اليد فجعل تبعا للأم فى الضيان ، وهذا حر فلا يدخل تحت اليد انتهت . واعلم أن فى بعض نسخ الشارح هنا كلاما غير منتظم وفى بعضها مايوافق ما فى التحفة فليتنبه له .

منفعة استوفاها) كلبس وركوب وسكنى فى الأظهر لما مرّ (فى المهر) ومقابل الراجع يقول غره بالبيع (ويرجع) عليه (بغرم ماتلف عنده) من المنافع ونحوها كثمر ونتاج وكسب من غير استيفاء إذا غرمه المالك مقابلها ، وشمول العبارة للعين غير مراد لتقديم حكمه ، وكلامه هذا إنما هو فى المنفعة والفوائد من قبيل المنفعة (وبأرش نفس) بالمهملة (بنائه وغراسه إذا نقض) بالمعجمة من جهة ملك الأرض (فى الأصح) فيهما أما الأولى فلأنه لم يتلفها ولم يلتزم ضهامها بالعقد ، وأما الثانية فلأنه غره بالبيع والثانى فى الأولى ينزل التلف عنده منزلة إتلافه وفى الثانية يقول كأنه بالبناء والغراس يتلف ماله (وكلما) أى شىء (لو غرمه المشترى رجع به) على الغاصب كأجرة المنافع الفائتة تحت يده وقيمة الولد (لو غرمه الفاصب) ابتداء (لم يرجع به على المشترى) لأن القرار على الفاصب فقط (ومالا) أى وكلما لو غرمه المشترى لم يرجع به على الفاصب عتيمة العين والأجراء ومنافع استوفاها (فيرجع) بالملك لم يرجع قطعا لأنه مقرّ بأن المفصوب منه ظالم له والمظلوم لا يرجع إلا على ظالمه ، ولو غرم قيمة العين وقت المفصب لكونها أكر لم يرجع بالزائد على الأكثر من قيمته وقت قبض المشترى إلى التلف لأنه لم يدخل فى ضان المفصب لكونها أكر لم يرجع بالزائد على الأكثر من قيمته وقت قبض المشترى إلى التلف لأنه لم يدخل فى ضان المشترى ، ولا تستنى هذه لأن المشترى لا يغرم الزائد فلا يصدق به الضابط المذكور (قلت) كما قال الرافعي فى الشرح (وكل من انبنت) كما قال الرافعي وعدمه (والله أعلم) قال الأسنوى : وقد سبق أول الباب بيان ذلك فقال : والأيدى المترتبة على يد الغاصب أيدى ضان لما المقاله هناك وقيد به ما أطلقه هنا .

قوله بآ فة الخ (قوله لما مرّ) أى من أنه الذى انتفع به وباشر الإتلاف (قوله ويرجع عليه الخ) أى يرجع المشترى على الغاصب ويحرج بالمشترى المتهب ، فقضيته أنه لايرجع ببدل ماغرمه فى المنافع الفائتة بلا استيفاء منه وهو قياس ماتقدم من عدم الرجوع بقيمة الولد .

[فرع] ادعى على آخر تحت يده دابة أن له فيها النصف مثلا وأنه غصبها فأجاب بأنها إنما كانت عندى بمجهة المهايأة وأقام بينة بها لم يضمنها كما استنبطه البلقيني من كلام المروزى في الشركة ، وقول بعضهم إنها في زمن نوبته كالمعارة عنده فليضمنها يرد بأن جعل الأكساب كلها له زمن نوبته صريح في أنه كالمالك لها لا كالمستعير اله حج وكتب سم على قوله وأقام بينة الخ سكت عن بيان حكم مفهومه ، ويحتمل أنه تصديق المدعى كما لو ادعى أحد على آخر الغصب وادعى آخر الوديعة مثلا اله: أى فالمصدق مدعى الغصب (قوله وشمول العبارة) هي قوله المصنف ويرجع بغرم ما تلف عنده . والثانية هي قوله بأرش نقص بنائه (قوله لم يرجع) أى على المشترى (قوله ولو غرم) أى المخاصب (قوله لم يرجع بالزائد) أى على المشترى (قوله وقيد به ما أطلقه هنا) أى بأن يقال وكل من انبنت يده هي ضامنة كالمستعير والمستام ، أما لوكانت يده أمينة كالوديع فهو كالغاصب في كونه طريقا في الضمان ، وأما قوار الضمان فعلى الغاصب منها ميكن من انبنت يده على يد الغاصب منها فقرار الضمان عليه كالمشترى .

⁽قوله المتن فكالمشترى) أى إلا فيا مر فى قول الشارح واقتصاره على المشترى .

كناب الشفعة

بإسكان الفاء ، وحكى ضمها . وهى لغة من الشفع ضد الوتر ، فكأن الشفيع يجعل نفسه شفعا بضمه نصيب شريكه إليه ، أو من الشفاعة لأن الأخذ فى الجاهلية كان بها : أى بالشفاعة ، أو من الزيادة والتقوية ويرجعان لما قبلهما ، وشرعا : حق تملك قهرى ثبت للشريك القديم على الحادث فيا ملك بعوض بما ملك به لدفع الضرر : أى ضرر مؤتة القسمة واستحداث المرافق وغيرها كمنور ومصعد وبالوعة فى الحصة الصائرة إليه ، وقيل ضرر سوء المشاركة ، ولكونها تؤخذ قهرا ناسب ذكرها عقب الغصب للإشارة إلى استثنائها منه ، والأصل فيها الإجماع إلا من شذ ، والأخبار كخبر البخارى « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم فإذا

كتاب الشفعة

كتاب الشفعة

(قوله أو من الزيادة والتقوية) المناسب أو التقوية لأنهما مأخذان مختلفان قال بكل منهما قائل وانظر اللفظ المستعمل فى الزيادة والتقوية هل هو لفظ الشفع أو الشفاعة أو غيرهما (قوله بما ملك به) لاحاجة إليه فى التعريف ولذا لم يذكره غيره لأن التعريف للحق الثابت بالشراء الذى هو حقيقة الشفعة وأما مايملك به الشفيع فإنما يتعلق بالتملك بعد ذلك فهو نظير ما سيأتى فى صفة التملك (قوله وقيل ضرر سوء المشاركة) وينبنى على القولين أنا إن

وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » وفى رواية : له فى أرض أو ربع أو حائط ، ولا يحل له ألَّ يبيع حتى يؤذن شريكه : أى لايحل له ذلك حلا مستوى الطرفين إذ لا إثم فى عدم استثذان الشريك . والربع المنزل والحائط البستان ، وقوله لم يقسم ظاهر فى أنه يقبل القسمة إذ الأصل فيا ننى بلم كونه فى الممكن بخلاف مانى بلا ، واستعمال أحدهما مكان الآخر تجوز أو إجمال قاله ابن دقيق العيد ، والعفوعنها أفضل مالم يكن المشترى نادما أو مغبونا . ولها ثلاثة أركان: آخذ، ومأخوذ، ومأخوذ منه ، والصيغة إنما تجب فى التملك كما سيأتى (لاتثبت فى منقول) ابتداء كحيوان وثياب وإن بيع مع الأرض للخبر المار ولأنه لايدوم بخلاف العقار فيتأبد فيه ضرر المشاركة ، وخرج بابتداء تهد م الدار بعد ثبوت الشفعة فيؤخذ نقضها بها (بل) إنما تثبت (فى أرض وما فيها من بناء) وتوابعه الداخلة فى مطلق البيع كأبواب منصوبة ورفوف مسمرة ومفتاح غلق مثبت وكل منفصل توقف عليه نفع متصل (وشجر)

القسمة يستلزم الشركة ، ورواية مسلم : فى كل شركة لم تقسم (قوله وصرفت) أى ميزت وبينت ، وهو بالتشديد كما يوخذ من كلام مالك حيث قال من الصرف بكسر الصاد وهو الشيء الحالص اه شرح المشكاة بالمعني ونصها : وفسرت صرفت ببينت لقول مالك معناه خلصت وبينت من الصرف بكسر أوَّله وهو الحاَّلص من كل شيء (قوله وفى رواية له فى أرض) لعله بعد قوله فى كل مالم يقسم ، وحينئذ فيوافق ما رواه مسلم من قوله فى كل ِشركة لم تقسم ربعة أو حائط ، وقوله إذ لاإثم في عدد الخ لايصلح هذا بمجرده صارفا عن الحرمة فكان ينبغي أن يذكر مايدلُ على عدمها، فلعل المراد إذ لا أيم لما ثبت عندهم بالدليل ومع ذلك فيه شيء (قوله حتى يؤذن) أي يعلم (قوله والربع المنزل) أي فهو مفرد وقيل اسم جمع . قال في شرح مسلم للنووي : والربع والربعة بفتح الراء وإسكان الباء والربع الدار والمسكن ومطلق الأرض وأصله المنزل الذي كانوا يربعون فيه ، والربعة تأنيث الربع وِقيل واحدةٍ ، والجمِع الذي هو اسم الجنس ربع كتمرة وتمراه(قوله بخلاف ماتني بلا) أىفيكون في الممكن وغيره (قوله أوإحمال) أي لم تتضح دلالتهو ذلك حيث لم تنصب قرينة على المراد، فالمعنى هو مجاز إن وجدت قرينة وإجمال إن لم توجد قرينة تعين المواد مع كونها صارفة عن إرادة الحقيق بخصوصه وأما إذا لم تنصب قرينة أصلا فيجب حمل اللفظ على معناه الحقيقي و هموظاهر في المنفي بلم لأنه خاص بالممكن فلا يكون في الكلام تجوّز ولا إجمال.وأما المنفي بلا فحيث لا قرينة هو مجمل(قوله والعفو عنها)ظاهره وإن اشتدت إليها حاجة الشريك القديم،وينبغي خلافه ويحتمل بقاؤه على ظاهره ويكون ذلك من باب الإيثار ، وهو أولى حيث لم تدع إليه ضرورة كالاحتياج للماء للطهاوة بعد دخول الوقت ، ومحله أيضا مالم يترتب على الترك معصية ، فإن ترتب عليه ذلك كأن يكون المشترى مشهورا بالفجور فينبغي أن يكون الأخذ مستحبا بل واجبا إن تعين طريقا لدفع مايريده المشترى من الفجور ثم (قوله أو مغبونا) عطف سبب على مسبب : أي فيكون الأخذ أفضل (قوله والصَّيغة إنما تجب) أي فلا حاجة إلى عدُّ ها ركنا بل لايصح (قوله فيتأبد فيه ضرر المشاركة) قد يقال : الذي اعتبره فيما سبق ضرر مؤنة القسمة وهو لايتكرر اهسم على حَج . أقول : ويمكن الجواب بأنه لم يقتصر ثم على ضرر القسمة بل ذكر التعليلين معا ، فقوله هنا للخبر ناظر للتعليل الأوَّل ، وقوله ولأنه لايدوم ناظر للتعليل الثانى (قوله فيوُّخذ نقضها) وإن نقل ،وفىحج خلافه وفيه وقفة ، وقضية إطلاق الشارح ماذكرته ، ويؤيده ما يأتى للشارح من أخذ الثمرة وإن قطعت

قلنا بالأول لم تثبت الشفعة فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى صغيرين وهو الأصح الآتى وإن قلنا بالثانى ثبتت ، فاندفع قول الشهاب بن قاسم ما المـانع من القول بهما .

وطب وأصل يجزّمرة بعد أخرى كفت وهندبا (تبعا) للأرض للخبر المار؛ وخرج به بيع بناء وشجر فى أرض متكرة إذ هو كالمنقول، وشرط النبعية أن يباعا مع ماحولهما من الأرض، فلو باع شقصا من جدار وأسه لاغير أو من أشجار ومغارسها لاغير فلا شفعة لأن الأرض تابعة هنا. قال السبكى : وينبغى أن تكون صورة المسئلة حيث صرّح بدخول الأساس والمغرس فى البيع وكانا مرئين قبل ذلك فإنه إذا لم يرهما وصرح بدخولهما لم يصح البيع فى الأصح. وفرق بينه وبين مامر فى بعتك الجدار وأساسه بأنه ثم يدخل مع السكوت عنه ، بخلافه هنا فإنه عين منفصلة لاتدخل فى البيع عند الإطلاق فاشترطت رؤيتها ، وبحث أيضا أنه لوكان الجدار عريضا بحيث كانت أرضه هى المقصودة ثبتت الشفعة لأن الأرض هى المتبوعة حينئذ وهو مرادهم بلا شك ، واحترز بقوله تبعا عما لو باع أرضا وفيها شجرة جافة شرطا دخولها فى البيع فلا تؤخذ بالشفعة لأنها لم تدخل فى البيع عند الإطلاق بل بالشرط (وكذا ثمر لم يؤبر) عند البيع (فى الأصح) وإن تأبر عند الأخذ

﴿ قُولِمُوأُصِلَ يَجْزًى أَيْمَا يُثبِتَ مَنهُ ﴿ قُولُهُ وَهَنْدُبًا ﴾ بكسرالدال ويقصراه مختار ﴿ قُولُهُ تَبْعًا للأرضُ أَى تُثبِت في بناء وشجر دخل في البيع تبعا، و ليس المراد أنها تثبت في الشجر تبعا لثبوتها في الأرض . والمراد بالتبعية أنها تدخل عند الإطلاق تبعا وإن نَص عليها (قوله في أرض محتكرة) وصورتها على ماجرت به العادة الآن أن يؤذن في البناء في أرض موقوفة أوعملوكة بأجرة مقدّرة فيكل سنة في مقابلة الأرض من غير تقديرمدة فهيكا لحراج المضروب على الأرضكل سنة بكذا واغتفر ذلك للضرورة (قوله لأن الأرض تابعة هنا) أي من حيث القصد للمشترى ؛ لِاأَن المراد أنه بَاع الجدار ودخلت الأرض تبعا لما يأتى عن السبكي (قوله حيث صرح بدخول الأساس) أي ماغاب منه فىالآرض على مايتبادر من عبارته ، لكن المفهوم مما يأتى فىالشارح عن السبكي إن المراد حفيرته (قوله لم يصح البيع في الأصح) عبارة السبكي في شرح المهاج بعد هذا : فإن قلت : كلامهم في البيع يقتضي أنه إذا قال بعتك الجداروأساسه صح وإن لم ير الأساس . قلت : المراد بذلك الأساس الذي هو بعضه كحشو الجبة . أما الأساس الذي هو مكان البناء فهو عين منفصلة لاتدخل في البيع عند الإطلاق في الأصح ، فإذا صرّح به اشترط فيه شروطالبيع والحمل متردد بينالمرتبتين يشبه الجزء ويشبه المنفصل ، فلذلك جرى الخلاف في صحة البيع إذا قال بعتك الجارية وحملها اه . وتبعه في القوت على ذلك وبه تعلم ما في اختصار الشارح له من الإجمال وَالْإِيهَامُ اهْ سُمَّ عَلَى حَجَّ ، ويوْخَذُ مَنْ كَلَامُ الشَّارِحُ فَى الفَرقُ الآتَى مَاهُو أَلْمَقْصُودُ مَنْ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ الْجَدَارُ وَأَسُهُ وأراد به الأرض لم يصح البيع ، أوما هو مستور بالأرض صح لأنه الذي يدخل في اسم الجدارعنا الإطلاق (قوله لأنها لم تدخل) قضيته ثبوتها في الشجر الرطب وإن نص على دخوله لأنه لو سكت عنه دخل عند الإطلاق (قوله بل بالشرط) وحيث شرط دخولها وأراد الشفيع الأخذ قوّمت الأرض مع الشجر ثم بدونها وقسم الثمن على ما يحص كلا منهما كما لو باع شقصا مشفوعا وسيفا ﴿ قوله لم يوْبر عند البيع ﴾ أي وإن شرط دخوله لأنه تصريح بمقتضى العقد فلا يخرجه عن التبعية ، هذا ما اقتضاه إطلاق الشارح وهو ظاهر ، لكن قضيةً قول حج الآتى أو ماشرط دخوله خلافه فليراجع ، ثم رأيت في سم على حج مثل ما استظهرته ، وعبارته قوله ولم يشترط دخوله فيه أن هذا القيد يقتضي أن غير المؤبر إذا شرط دخوله لآيؤخذ ، وكذا يقتضي ذلك قوله الآتي أما مؤبر عند

⁽ قوله فإنه إذا لم يرهما وصرح بلخولهما لم يصح البيع فىالأصح) أى وإن لم يصرح بلخولهما لم يلخلاكما صرح به الأذرعي (قوله بخلافه هنا فإنه عين منفصلة) يعلم منه أن المراد بالأساس هناك بعض الجدار ، بخلاف ما فنا فإن

سواء أكان عند البيع أمحدث بعده خلافا لابن الرفعة لتبعية الآصل فى البيع فكذا فى الأخذهنا ولا نظر لطرو تأبره لتقدم حقه وزيادته كزيادة الشجر، بلقال الماوردى: يأخذه وإن قطع والثانى لالأنه لايراد به التأبيد أما موبر عند البيع شرط دخوله فلا يوخذ، وإنما توخذ بحصتهامن النمن لانتفاء التبعية كمامر نظيره (ولا شفعة فى حجرة) مشتركة باع أحدهما نصيبه منها وقد (بنيت على سقف غير مشترك) بأن اختص به أحد الشريكين فيها أو غيرهما إذ لا قوار لها فهى كالمنقول (وكذا مشترك فى الأصح) لأن السقف الذى هو أرضها لا ثبات له فاعليه كذلك والثانى يجعله كالأرض؛ ولواشتركا فى سفل واختص أحدهما بعلوه فباع صاحب العلو علوه مع نصيبه من السفل أهذ الشريك هذا فقط لأن العلو لاشركة فيه ، وكذا لو كانت الأرض مشتركة وفيها أشجار لأحدهما فاعه مع نصيبه منها فالشفعة له فى الأرض بحصتها من النمن لا فى الشجر (وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة) منه بأن لاينتفع به بعد القسمة من الوجه الذى كان يقصد منه قبلها ((كحمام ورحى) صغيرين لا يمكن تعددهما (لاشفعة فيه فى الأصح) من الوجه الذى كان يقصد منه قبلها ((كحمام ورحى) صغيرين لا يمكن تعددهما (لاشفعة فيه فى الأصح) بلى الشريك بالمرافق ، وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منه بلى الشريك بالمرافق ، وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منه به المنه منه بعد التصه منه بله الشريك بالمرافق ، وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منه بعد منه به بعد التحديد منه بالمرافق ، وهذا الفهر وحاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منه بعد المه به بعد التحد منه بعد القسودة المنافق به بعد القسود به بعد المنافق ، وهذا الفهر وحاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منه به بعد القسود به بعد الشهر به بعد القسود به بعد القسود به بعد القسود به بعد الفرد بعد بعد القسود بعد بعد القسود بعد بعد الفرد بعد بعد المرح بعد بعد القسود بعد بعد المرح بعد بعد المرح بعد بعد القسود بعد بعد المرح بعد بعد ا

البيع أو ماشرط دخوله فيه الخ ، ولا يخيى إشكال ذلك فليراجع ، فإن عبارة الروض وأصله لاتفيد ذلك بل تشعر بخلافه والظاهر أنه ممنوع ، وعبارة الروض : ولايأخذ الدَّاخلة بالشرط فتخرج الثمرة المؤبرة المشروطة اه . فاقتصاره على الثمرة المؤبرة مشعر بأن غيرها يؤخذ وإن شرط دخوله (قوله سواء أكَّان عند البيع الخ) قضيته أن الثمرة الحادثة بعد العقد تتبع في الأخذ بالشفعة وإن كانت مؤبرة وقت الأخذ ، ولكن في حاشية سم على منهج مايفيد أنها لاتتبع فيما ذكر ، وعبارة شيخنا الزيادى : ولو حدث الثمر بعد البيع ولم يؤبر عند الأخذ أُخذ بالشفعة تبعا وإلا فلا اهم. وعليه فيقيد قول الشارح بما لم يؤبر وقتالأخذ (قوله فى فكذا فى الأخذ هنا) أى ثم إن وجده باقيا أخذه أو تالفا أخذ مثله (قوله قال المـاوردي) هذا هو المعتمد (قوله شرطـدخوله) عبارة حج : أو ماشرط الخ (قوله وإنما تؤخذ) أي الأرض والثمرة (قوله فباعه) أي ماذكر من الأشجار (قوله لا في الشجر) أى فلا شَفعة فيه لعدم الشركة . وينبغي أن يجب على مالك الشجر نصف الأجرة للشفيع وهومايخص النصف الذىكان للشريك القديم قبل دون مايقابل النصف الذى انتقل إليه بالشفعة لأن صاحبه كان يستحق الإبقاء فيه مجانا فتنتقل الأرض للشفيع مسلوبة المنفعة ، كما لو باع أرضا واستثنى لنفسه الشجر فإنه يبوِّ, بلا أجرة ، وليس للشفيع تكليف المشترى قطّع الشجر لاتملكه بالقيمة ولا القلع مع غرامة أُوش النقص لأنه مستحق ألإبقاء ، وعليه فلو اقتسها الأرض وخرج النصف الذي فيه الشجر لغير مالك الشجر فهل يكلف الآن أجرة الجميع أو النصف أولا يكلف شيئا لاستحقاقه بقاء الكل قبل القسمة ؟ فيه نظر ، فيحتمل الأخير للعلة المذكورة ، ويحتمل وهو الأقربالأول لأنه لاحق لمالك الشجر الآن في الأرض (قوله لايمكن تعددهما) ظاهره أن ذلك جار وإن أعرضا عن بقائهما على ذلك وقصدا جعلهما دارين ، وهو ظاهر ماداما على صورة الحمام والطاجون ، فلو غيرا صورتهما عن ذلك فينبغي اعتبار ماغيرا إليه (قوله لأن علة ثبوتها) لكن هذا لايأتى فيما لوسأله فى الشراء قبل البيع فلم يجبه مع أن الشفعة ثبتت فيه (قوله أن يخلص صاحبه) هذا قد يشعر بأنه لو عرض الأمر على شريكه قبل

المراد به الأرض الحاملة للجدار وصرح به الأذرعي هنا (قوله وإنما توْخذ) يعني الأرض مثلا

بالبيع له ، فلما باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه فعلم ثبوتها فى كل مايجبر الشريك على قسمته كمالك عشر دار صغيرة باع شريكه باقيها ، بخلاف عكسه لإجبار الأول على القسمة دون الثانى كما يعلم مما يأتى ، وعدل عن تعبير أصله بطاحونة إلى رحى لأنه أخصر ، ودعوى أن الطاحونة تطلق فى العرف على المكان والرحى على الحجر وأنه غير مراد هنا لأنه منقول و إنما يوخذ تبعا للمكان فالمراد المحل المعد للطحن ، وحينئذ فتعبير المحرر أولى غير سديدة لأن هذا عرف طار والذى تقرر ترادفهما فى الافة فلا إيراد (ولا شفعة إلا لشريك) فى العقار المأخوذ ولو ذميا ومكاتبا مع سيده وغير آدمى كمسجد له شقص لم يوقف فباع شريكه حصته يشفع له ناظره فلا شفعة لغير شريك ، كأن مات عن دار شريكه فيها وارثه فبيعت حصته فى دينه فلا يشفع الوارث لأن الدين لايمع الإرث ، وكالجار للخبر المار عن البخارى لصراحته وعدم قبوله التأويل ، بخلاف أحاديث إثباتها للجار فإنه يمكن حمله على الشريك فتعين جمعا بين الأخبار ، ولو قضى حنى بها للجار لم ينقض ، وحل الأخذ باطنا وإن كان الآخذ شافعيا ، ولا شفعة لصاحب شقص من أرض مشتركة موقوف عليه إذا باع شريكه الآخر نصيبه لأن الوقف الوقف عن الملك إذا كانت القسمة بيعا ولانتفاء ملك الأول عن الرقبة . نعم على ما اختاره الرويانى والمصنف مى الوقف عن الملك إذا كانت القسمة بيعا ولانتفاء ملك الأول عن الرقبة . نعم على ما اختاره الرويانى والمصنف مى الوقف عن الملك إذا كانت القسمة بيعا ولانتفاء ملك الأول عن الرقبة . نعم على ما اختاره الرويانى والمصنف مى

البيع فامتنع من الشراء وباع لغيره لايثبت لغيره الأخذ بالشفعة بعد ذلك ، وليس مرادا وإنما ذلك أصل حكمة المشروعية (قوله كمالك عشر دار صغيرة الخ) يؤخذ منه أنه لو وقف أحدهما حصته من الدار المذكورة مسجدا صح ، ويجبرصاحب الملك على قسمته فوراً وإن بطلت منفعته المقصودة كما يجبر صاحب العشر إذا طلب صاحب التسعة أعشار القسمة (قوله بخلاف عكسه) انظر لوكان بيع العشر هنا لمن له ملك ملاصق له إذ تجب القسمة بطلبه كما يأتى اه سم على حج . أقول : والقياس ثبوت القسمة أخذا من التعليل (قوله غير سديدة) بل هي سديدة فتأملها اه سم على حج (قوله لأن هذا عرف) قد يقال : هذا لا يمنع أولوية تعبير المحرر لأنه لا إيهام فيه لغة ولا عرفا ، وما لا إيهام فيه مطلقا أولى مما فيه إيهام في الجملة فتأمل اه سم على حج (قوله له شقص لم يوقف) أي بأن وهب له (قوله فيها وارثه) أي بشرطكونه حائزا كابنه مثلا ، بحلاف غيره فيأخذ شريك الميت بالشفعة مازاد على قدر حصته من الإرث (قوله لأن الدين لايمنع الإرث الخ) أى فكأن الوارث باع ملك نفسه (قوله فإنه يمكن حمله) أي الجار الوقع فيها (قوله فتعين) أي الحمل (قوله وحلَّ الأخذ) أي للجار (قوله ويمتنع حينثذ على الحنبي ١) قضيته أنَّ منع الشافعي حكم بمنعها اه سم على حج . وهو ظاهر لأن قوله منعتك من الآخذ في قوة حكمت بعدم الشفعة (قوله لأن الوقف لايستحق) أي يؤخذ (قوله فلا تستحق به) أي بسببه (قوله ولا لشريكه) أى الوقف بأن كانت أثلاثا لزيد ولعمرو وللمسجد (قوله لامتناع قسمة الوقف) أي وإن زادت أجرته بذلك (قوله إذا كانت القسمة بيعا) بأن كانت قسمة رد وتعديل ، وينبغى أن محل امتناع قسمة الرد إذا كان الدافع للدراهم صاحب الملك لأنه شراء لبعض الوقف بما دفعه من الدراهم ، أما لوكان الدافع ناظر الوقف من ريعه لم يمتنع لأنه ليس فيه بيع الوقف بل فيه شراء له (قوله نعم على ما اختاره الخ) لا موقع لهذا الاستدراك فإنه مفهوم

⁽قوله في العقارالمأخوذ) أي في رقبته

⁽١) قول المحشى (قوله ويمتنع الخ) ليس فى نسخ النهاية الى بأيدينا (ويمتنع الخ) .

جواز قسمته عنه إذا كانت إفرازا لامانع من أبحد الثانى وهو المعتمد ، ولا لموصى له بالمنفعة ولو مؤبدا ، وأراضى الشام غير موقوفة كما قطع به الجرجانى ، قال جمع : بخلاف أراضى مصر لكونها فتحت عنوة ووقفت ، وأخد السبكى من وصية الشافعى أنه كان له بها أرض ترجيح أنها ملك ، وهو يويد القائل بأنها فتحت صلحا كما سيأتى بسطه فى السير ، وقد لايشفع الشريك لكن لعارض كولى غير أصل شريك لموليه باع شقص محجوره فلا تثبت له لاتهامه بمحاباته فى التمن ، وفارق مالو وكل شريكه فباع فإنه يشفع بأن الموكل متأهل للاعتراض عليه عند تقصيره ، ولو باع دارا وله شريك فيمرها فقط كدرب غير نافذ (فلا شفعة له فيها) لانتفاء الشركة فيها فأشبه مالو باع عقارا غير مشرك وشقصا مشتركا (والصحيح ثبوتها فى الممر) بما يخصه من الثمن (إن كان للمشترى طريق آخر إلى الدار أو أمكن) من غير مؤنة لها وقع (فتح باب إلى شارع) ونحوه أو إلى ملكه لإمكان الوصول المها من ير ضرر (وإلا) أى وإن لم يمكن شىء من ذلك (فلا) تثبت فيه لما فيه من إضرار المشترى والشفعة تثبت لدفع الضرر فلا يزال الضرر بالضرر ، والثانى تثبت فيه والمشترى هو المضر بنفسه بشرائه هذه الدار . والثالث المنع بحيث يمكن أن يترك للمشترى منه شىء يمر فيه ثبتت الشفعة فى الباقى قطعا ، وعجرى النهر كالمر فيا ذكر ، مطلقا إذا كان فى اتحاذ الممر لما نصيبا فى ممر ثبتت مطلقا كما هو ظاهر كلام أصل الروضة لأن الممر ليس من حقوق الدار هنا قبل البيع بخلافه ثم (وإنما تثبت فيا ملك بمعاوضة) عضمة أو غيرها بالنص فى البيع وبالقياس فى غيره الدار هنا قبل البيع غلافه ثم (وإنما تثبت فيا ملك بمعاوضة) عضمة أو غيرها بالنص فى البيع وبالقياس فى غيره الدار هنا قبل البيع فيافوضة معليه علائم لا والمكالا لازما

قول البلقيني إذا كانت القسمة بيعا (قوله إذا كانت إفرازا) أى بأن كانت الأرض وما فيها مستوية الأجزاء (قوله وهو المعتمد) وينبغي حينئذ أن يأخذ الجميع لأن جهة الوقف لعدم استحقاقها الأخذ بمنزلة العدم اهسم على حج (قوله كولى غير أصل) أفهم أن الأصل له ذلك ويوجه بأنه غير مهم ، وقضية التعبير بغير أصل أن الأم لوكانت وصية أخذت بالشفعة (قوله بمحاباته) أى المشترى (قوله ثبتت الشفعة في الباقي قطعا) يتأمل هذا مع قول المحلى وحيث قيل بالثبوت فيعتبركون الممر قابلا للقسمة على الأصح ، فإنه صريح في أن من يقول بثبوت الشفعة بشرط كونه قابلا للقسمة ، وهو الموافق لما مر من أن مايبطل نفعه المقصود بالقسمة الاشفعة فيه ، إلا أن يقال : المراد بالإطلاق أنه لافرق بين أن يمكن اتخاذ بمر للدار ولا مع كون الممر صالحا للقسمة ، أو يقال : وهو الأولى إن مراد المحلى أنه يمكن قسمة الممر اثنين ، ومراد الشارح بقوله حيث اتسع الخ أنه يمكن قسمة الحصة المبيعة من الممر بحيث يترك بعضها للمشترى منه وبعضها يأخذه الشفيع ، فالمأخوذ هنا بعض المبيع وفي كلام المحلى جميعه (قوله كالمر غيا ذكر) الروض ولصحن بيوت الحان وعجرى النهر : أى وبئر المزرعة حكم المر اهى قال في شرحه: أى الشركة في صحن الحان دون بيوت الحان وعجرى الماء دون الأرض وفي بئر المزرعة كالمركة في المن حجر (قوله نصيبا في بحر) أى تمكن قسمته كما هو ظاهر (قوله ثبتت) أى قلم المر فيا مر اه سم على ابن حجر (قوله نصيبا في بحر) أى تمكن قسمته كما هو ظاهر (قوله ثبتت) أى

⁽ قوله كما سيأتى بسطه فىالسير) الذى يأتى له فى السير إنما هو الجزم بأنها فتحت عنوة وهو الذى أفتى به والده وزاد أنها لم توقف (قوله والثالث المنع مطلقا) هذا الإطلاق مقابل لتفصيل الصحيح فقط فهو إطلاق نسى بقرينة مابعده

متأخوا) سببه (عن) سبب (ملك الشفيع) وسيذكر محرزات ذلك، فالمحضة (كمبيع و) غيرها نحو (مهر وعوله مخلع و) عوض (صلح و) بناء على صحة الاعتياض عنها وهو المنص عليه وصححه جمع ، لكن الذي جزما به في بابها المنع لأنها غير مستقرة وهو المعتمد ، ويصح عطف نجوم على يمع د والقول بتعين التقدير الأول فيه لأن عقد الكتابة بالشقص غير ممكن لعدم تصور ثبوته في الذمة ، والمعين لا يملكه العبد ممنوع بل بتسليمه يمكن عطفه على خلع : أي وعوض نجوم بأن يملك شقصا ويعوضه السيد عن النجوم (وأجرة ورأس مال سلم) لحصولهما بالمعاوضة (ولو شرط) أو ثبت من غير شرط كخيار المجلس (في البيع الحيار لهما أو للبائع لم يؤخذ بالشفعة حي ينقطع الحيار) لأن المشترى لم يملك فيهما إذ هو في الأولى موقوف وفي الثانية ملك البائع ، وهذا محرز ملك كما احرز به أيضا عما جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ، وعلى القول المرجوح يملك المشترى هو محترز لازما (وإن شرط للمشترى وحده فالأظهر أنه يؤخذ) بها العمل ، وعلى القول المرجوح يملك المشترى هو محترز لازما (وإن شرط للمشترى وحده فالأظهر أنه يؤخذ) بها إفادته الملك للمشترى كاللازم أولا لانه لازم من جهة البائع ، فاندفع القول بأن اللزوم قيد مضر ولا يقال فيا لوكان لهما أو للبائع أنه آيل إلى المزوم خروج ذلك ذلك بقوله ملك إذ لاملك للمشترى فيهما . وقال الزركشي : ينبغي أن ينتقل الحيار الثابت للمشترى إلى الشفيع ويؤخذ الملك بصفته لأنه قائم مقامه كما في الوارث مع المورث ولم يذكروه ، والأوجه خلافه . وقياس الشفيع على الوارث ممنوع (وإلا) أي وإن قلنا الملك للبائع أو موقوف (فلا) يؤخذ لبقاء ملك البائع أو انتظار عوده (ولو وجد المشترى بالشقص عيبا وأراد رده بالعيب وأراد الشفيع

في الممر ، وقوله مطلقا : أى أمكن اتخاذ بمر للدار أم لا (قوله وغيرها) يدخل فيه القرض بأن أقرض شقصا بشرطه فتثبت فيه الشفعة ، وبمن صرح بذلك الدميرى وسند كره عن الروض اهسم : أى ويأخذه الشريك بقيمته وقت البيع (قوله نحو مهر) هو مثال لما ملك بالمعاوضة الغير المحضة ، فالمبيع على مافذكره مثال لما ملك بالمحضة وما بعده أمثلة لماسلك بغيرها (قوله ويصح عطف نجوم) أى ولا يكون تفريعا على الضعيف ، وصورته حينئذ أن يكاتبه السيد على نصف عقار و دينار مثلا وينجم كلا بوقت ، ثم عدفع المكاتب الشقص الموصوف بعد ملكه له لسيده فيثبت لشريكه المكاتب الأخذ بالشفعة من السيد (قوله بمنوع) أى لأن الممتنع إنما هو ثبوت العقار الكامل في الذمة لاشقصه ، وبه يندفع ما اعرض به سم على حج على المنع المشار إليه بقوله وبتسليمه (قوله بل بتسليمه) أى المناع ثبوته في المنعد من امتناع الاعتياض (قوله الحيار لهما) أو لأجنبي عنهما اله حجم وقوله لم يؤخذ ألى المثنى على المناع المناع الاعتياض (قوله الحيار لهما) أو لأجنبي عنهما اله حجم وقوله لم يؤخذ الح يقضيته أنه لو أخذ قبل انقطاع الحيار لغا وإن تم العقد ، ولكن في ع مانصه : بحث الأسنوى أن الأخذ في هذه وحده) أو لأجنبي عنه اه حج (قوله ويأخذ الملك) أى لأن الوارث خليفة مورثه ولاكذلك الشفيع (قوله المشرى ووله ويأخذ الملك) أى لأن الوارث خليفة مورثه ولاكذلك الشفيع (قوله ولاكذلك الشفيع (قوله ولاكذلك الشفيع (قوله وله ولو وجد البائع بالثن عيبا ، ولهذا عبر في الروض بقوله للشفيع ولاكذلك الشفيع (قوله ولاكذلك الشفيع (قوله ولله وجد البائع بالثن عيبا ، ولهذا عبر في الروض بقوله للشفيع

⁽قوله ممنوع) انظرماوجه المنع (قوله بل بتسليمه يمكن عطفه على خلع) اى ويلزمه مامر من أنه يصح الاعتياض عن النجوم ، ومراده بهذا دفع تعيين عطفه على دم (قوله ورأس مال سلم) انظر هل ينتقل المسلم فيه إلى ذمة الشفيع بصفته (قوله لم يؤخذ بالشفعة) أى لم يأخذها المشترى (قوله وعلى القول المرجوح يملك المشترى الخ) فيه نظر

أخذه ويرضى بالعيب فالأظهر إجابة الشفيع) لأن حقه سابق على حق المشترى لثبوته بالبيع . وأما حق المشترى فبالاطلاع . والثانى إجابة المشترى لأن الشفيع إنما يأخذ إذا استقر العقد ، ولأنه قد يريد استرداد عين ماله و دفع عهدة الشقص عن نفسه ه وعلى الأول لو رده المشترى قبل طلب الشفيع فله فسخ الرد . وقيل يتبين بطلانه ، وعليه فالزوائد من الرد إلى رد ه للمشترى وكالرد بالعيب رد ه بالإقالة (ولواشترى اثنان) معا (دارا أو بعضها فلا شفعة لأحدهما على الآخر) لاستوائهما فى وقت حصول الملكوهذا محترز متأخرا النخ . وحاصله كما أشرت إليه أنه لابد من تأخر سبب ملك المأخوذ عنه عن سبب ملك الآخذ ، فلو باع أحد شريكين نصيبه بشرط الحيار له فباع الآخر نصيبه فى زمن الحيار بيع بت فالشفعة للمشترى الأول إن لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملك الأول ، وكذا في الثانى ولا شفعة للثانى ، وإن تأخر عن ملكه ملك الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول ، وكذا لو باعا مرتبا بشرط الحيار لهما دون المشترى سواء أجازا معا أم أحدهما قبل الآخر (ولو كان للمشترى شرك) بكسر الشين (فى الأرض) كأن كانت بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم حصته لأحد شريكيه (فالأصح أن الشريك لايأخذ الحميع وهو الشيع بل حصته) وهى السدس ، كما لوكان المشترى أجنبيا لاستوائهما فى الشركة . والثانى يأخذ الجميع وهو النلث ولا حق فيه للمشترى لأن الشفعة تستحق على المشترى فلا يستحقها عن نفسه . وأجاب الأول بأنا لانقول الثلث ولا حق فيه للمشترى لأن الشفعة تستحق على المشترى فلا يستحقها عن نفسه . وأجاب الأول بأنا لانقول

المنع من الفسخ بعيب أحد العوضين إذا رضى بأخذه والعباب بقوله للشفيع منع البائع الفسخ بعيب الثمن والمشترى بعيب الشقص إذا رضى به الله . فنى الأول يرجع البائع على المشترى بالأرش اه سم على حج . وفي ع مانصه : قول المصنف في المبيع قال الأسنوى هو بالميم قبل الباء وهو أحسن من التعبير بالبيع لأنه يشمل شرط الحيار في الثمن المعين وذلك مانع من الأخذ مطلقا (قوله وأما حق المشتوى فبالاطلاع) أى على العيب ، وبهذا بجاب عن قول سم على منهج : وقد يقال وحق الرد ثابت أيضا بالبيع فليتأمل اه . ووجه ماقاله أن العيب موجود في المبيع قبل العقد ، ووجوده يثبت خيار المشترى في نفس الأمر من حين العقد وجوابه ما أشار إليه الشارح بأن المدار على ما يتمكن فيه من الود وهوانما يتمكن بظهور العيب (قوله فله) أي على الفسخ . قال في الروض : لأن الفسخ يتلف الثمن المعين قبل قبضه: أى فلا يأخذ الشفيع بالشفعة اه . قال في شرحه : والتصريح بالترجيح من زيادته ، والأوجه أنه يأخذها لما مرفى الفسخ والانفساخ كالفسخ في كون كل منهما يرفع العقد من حينه لامن أصله اه أى فعلى هذا الأوجه يرجع البائع على المشترى ببدل الثمن اهسم على حج ، وهوظاهر في أن الشفيع يدفع المنى الممشترى وإن كان شراؤه انفسخ بتلف الثمن المعين في يده والمشترى يدفع بدل ماتلف في يده البائع (قوله وقله أن الشفيع يدفع يتبين بطلانه) أى الرده وقوله وعليه : أى على القيل (قوله فالزوائد من الرد إلى رده للمشترى) أى وعلى الأو ل يتبين بطلانه) أى الرده وله أمرت إليه) أى بقوله متأخوا سببه (قوله بشرط الحيار) أى للبائع (قوله إن لم يشفع بائعه) فالو والد المائلة (قوله كما أشرت إليه) أى بقوله متأخوا سببه (قوله بشرط الحيار) أى للبائع (قوله إن لم يشفع بائعه)

يعلم من المتن عقبه (قوله سابق على حق المشترى) أى على حقه فى الرد (قوله وقيل يتبين بطلانه عليه النح فى بعض النسخ كالتحفة مانصه : فله رد الرد ويشفع ، ولا يتبين بطلانه كما صححه السبكى ، فالزوائد إلى اخرماياتى، فقوله فالزوائد مفرع على المنفى والنفى منصب عليه (قوله بشرط الحيار له) أما إذا كانت بشرط الحيار للمشترى فلا توقف فى ثبوت الشفعة للمشترى لثبوت الملك له (قوله فالشفعة للمشترى الأول) أى حقها ثابت له لكنه إنما يو خذ بعد لزوم البيع كما علم مما مر فى المتن (قوله بشرط الحيار لهما دون المشترى) أما إذا كان للمشترى ففيه مامر (قوله بشرط الحيار لهما) أى البائعين كما يعلم من السياق، وأولى منه إذا شرط للمتبايعين الممشترى ففيه مامر (قوله بشرط الحيار لهما) أى البائعين كما يعلم من السياق، وأولى منه إذا شرط للمتبايعين

إن المشترى استحقها على نفسه بل دفع الشريك عن أخذ حصته ، قلو ترك المشترى حقه لم يلزم الشفيع أخذه (ولا يشترط فى) استحقاق (التملك بالشفعة حكم حاكم) لثبوته بالنص (ولا إحضار الثمن) كالبيع بجامع أنه تملك بعوض ولا ذكره (ولا حضور المشترى) ولا رضاه كما فى الرد بالعيب ، وما قررناه فى كلامه يندفع به ما أورد أن ماهنا ينافى مابعده أنه لابد من أحد هذه الأمور أو مايلزم منه أحدها . ووجه الاندفاع أن ماهنا فى ثبوت التملك بالشفعة واستحقاقه ، وما يأتى إنما هو فى حصول الملك بعد ذلك الاستحقاق وتقرره فلا اتحاد ولا منافاة ، ها يأتى ، وعلى عدم تقدير الاستحقاق لامنافاة أيضا لأن التملك وهو ماهنا غير حصول الملك وهو ما يأتى ، إذ لا يلزم من التملك حصول الملك وهو ما يأتى ، إذ لا يلزم من التملك حصول الملك عقبه كالبيع بشرط الخيار ، وقد أجاب الفي بنحو ذلك غير أنه فسر التملك بأخذ الشفعة فورا : أى بطلبها فورا ثم السعى فى واحد من الثلاثة ، فهذا هو التملك لا مجرد طلبها فورا خلاف مايقتضيه كلامه ، ويؤيد ذلك قول بعض تلامذته : وأما الجواب عن قول الشيخين ولا يكنى أن يقول لى حق الشفعة وأنا مطالب بها وقولهما فى الطلب أنا مطالب بها ، فهو بناء على الفرق بين الطلب والتملك فكلامهما أولا فى حقيقة التملك . وثانيا فى مجرد طلب الشفعة هذا . والأوجه كما دل عليه كلام الرافعي وصرح به البلقيني فى اللعان أنه لابد من الفور فى التملك عقب الأخذ : أى فى سببه . نعم فى الروضة كأصلها وإذا لم يكن الثمن حاضرا وقت التملك أمهل من الفور فى التملك عقب الأخوذ : أى فى سببه . نعم فى الروضة كأصلها وإذا لم يكن الثمن حاضرا وقت التملك أمهل

أى وهو الشريك القديم (قوله لم يلزم الشفيع أخذه) وقيل يأخذ الكل أو يدع الكل اه حج (قوله بنحو ذلك) أى قوله وعلى عدم تقدير الخ (قوله فهذا هو التملك) من كلام مر (قوله خلاف مايقتضيه كلامه) أى من أنهى الطلب، وقوله ويؤيد ذلك: أى أن هذا هو المراد (قوله وقولهما فى الطلب) أى حيث قالوا إنه يكنى (قوله هذا والأوجه الخ) يفيد قولم بعد ذلك إن الفور على الطلب لا على التملك أن صورة المسئلة الآتية أنه لم يملكه إلا بدفع الثمن فيا إذا بان مستحقاً لغيره، ولو عالما فلا بد من أخذه فى أسباب إبداله عقب ظهوره مستحقاً وإلا بطل اهم مؤلف. هكذا رأيته بهامش نسخة قديمة. وقوله فلابد من أخذه فى أسباب الخ فيه وقفة، لأنه يقتضى أنه لو أخذ بالشفعة ولم يشرع عقبها فى سبب التملك بطل حقه من الشفعة، وإن اتفق له حصول الثمن أو كان حاصلا عنده

⁽قوله بل دفع الشريك عن أخذ حصته) وظاهره أنها دخلت في ملك المشترى بهذا البيع الواقع فلا تخرج عن ملكه إلا بموجب ، وحينئذ فلك أن تتوقف في ظاهر مفهوم قوله عقبه ، فلو ترك المشترى حقه لأنه ظاهر في أنه لمجرد تركه حقه يجوز للشفيع أخذ الجميع فليراجع (قوله في واحد من الثلاثة) أى الآتية (قوله فهو بناء على الفرق الغ) هو جواب أما وكان المناسب أن يقول : وأما قول الشيخين الخ فهو بناء الخ لأن المبنى هو قول الشيخين لا الجواب ، وتقدير الكلام على ماهنا : وأما الجواب عن قول الشيخين الخ فهو أن كلا منهما مبنى الخ (قوله في سببه) تفسير لقوله في التملك ، وهو استدراك على ما أفاده لفظ ثم في كلام الفي ، فالمراد بالسبب هنا هو أحد تلك الثلاثة (قوله نعم في الروضة الخ) هذا ليس استدراكا في الحقيقة لأن محل فالإمهال فيه بعد التملك كما هو صريح عبارة الروضة ، ويدل عليه أن الشارح ذكره فيا يأتي قريبا بلفظ : وإذا الإمهال في بعد التملك كما هو صريح عبارة الروضة ، ويدل عليه أن الشارح ذكره فيا يأتي قريبا بلفظ : وإذا واعلم أن المراد بالتملك في كلام البلقيني ، فالمراد بالتملك في كلام الروضة غير التملك في كلام البلقيني ، فالمراد بالتملك في كلام الروضة عير التملك في كلام البلقيني ، فالمراد بالتملك في كلام الروضة المحلك المحقيق وحديد عبول عليه أن المراد بالتملك في كلام الروضة غير التملك في كلام البلقيني ، فالمراد بالتملك في كلام الروضة عير التملك في كلام البلقيني ، فالمراد بالتملك في كلام الروضة المحلك المحقيق

تلاثة أيام ، فإن انقضت ولم يحضره فسخ الحاكم تملكه ، هكذا حكاه ابن سريج وساعده المعظم انهى . ويوجه بأن غيبة الثن عذر فأمهل لأجله مدة قريبة يتسامح بها غالبا فاندفع دعوى بنائه على مرجوح ، وللشفيع إجبار المشترى على قبض الشقص حتى يأخذه منه ، وله أخذه من البائع ويقوم قبضه مقام قبض المشترى (ويشترط) في حصول الملك بالشفعة (لفظ) أو نحوه ككتابة وإشارة أخرس (من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة) ونحوها كاخترت الأخذ بها ، بخلاف أنا مطالب بها وإن سلم الثمن لأن المطالبةر غبة فى التملك وهو لا يحصل بالرغبة المجردة (ويشترط مع ذلك) اللفظ أو نحوه كون الثمن معلوما للشفيع كما يعلم مما يأتى فى قوله ولو اشترى بجزاف . نم لايشترط علمه فى الطلب وروئية شفيع الشقص كما يذكره الآن (أما تسليم العوض إلى المشترى فإذا تسلمه أو الأولى وتقصيره فيا بعدها ومن ثم كنى وضعه بين يديه بحيث يتمكن من قبضه سواء الثمن المعين وما فى الذمة ، الأولى وتقصيره فيا بعدها ومن ثم كنى وضعه بين يديه بحيث يتمكن من قبضه سواء الثمن المعين وما فى الذمة ، وقبض الحاكم عن المشترى كاف (وأما رضا المشترى بكون العوض فى ذمته) أى الشفيع ولم يمنع مانع ، فإن وجد كما لو باع دارا فيها ذهب يتحصل منه شىء بفضة أو عكسه فلا بد من التقابض الحقيقى كما علم من كلامه وجد كما لو باع دارا فيها ذهب يتحصل منه شىء بفضة أو عكسه فلا بد من التقابض الحقيقى كما علم من كلامه فى الربا (وأما قضاء القاضى له بالشفعة) أى بشوتها لا بالملك كما قال فى المطلب (إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه (فيملكه به فى الأص على الطلب مقامه واختيار الشفعة مقامه فيها وطلبه (فيملكه به فى الأص على الطلب مقامه واختيار الشقعة مقامه فيها وطلبه (فيملكه به فى الأسلام على الطلب والمقام المنافعة عقامه فيها وطلبه (فيملكه به فى الأبه و عليقو المنافقة و المنافق

ودفعه للمشترى بقية يومه والظاهر خلافه (قوله وله) أى للشفيع (قوله ورؤية شفيع) قال فى شرح الروض : وقضية كلامهم أنه لايشترطروية المشترى . قال الأسنوى : وسببه أنه قهرى ويتصور ذلك فى الشراء بالوكالة وفى الأبحد من الوارث اه سم على حج . أقول : وصورته فى الوارث أن يموت المشترى للشقص فينتقل لوارثه ويأخذ منه الشريك القديم (قوله بحيث يتمكن من قبضه) أى فلو أنكر المشترى وضع الشفيع النمن بين يديه صدق المشترى لبقاء النمن فى جهة الشفيع ، ويصدق الشفيع فى الوضع حتى لايسقط حقه من الشفعة لأنها ثبتت بالبيع والمشترى يريد إسقاطها بعدم مبادرة الشفيع (قوله فإن وجد) أى مانع (قوله كما لوباع دارا) أى وأما لو باع مافيها ذهبا أو فضة بجنسه فلا يصح لأنه من قاعدة مد عجوة (قوله واختيار الشفعة مقامه) أى ماذكر

كأن أخذ وقضى له القاضى بقرينة قوله فسخ الحاكم تملكه فتأمل (قوله ويقوم قبضه مقام قبض المشترى) أشاربه إلى دفع ماعلل به الشهاب ابن حجر مااختاره من تعيين إجبار المشترى من قوله لأن أخذه من يد البائع يفضى إلى سقوط الشفعة لأن به يفوت حق التسليم المستحق للمشترى فيبطل البيع وتسقط الشفعة اه. ووجه الرد أن قبض الشفيع قائم مقام قبض المشترى فلا يرد ما قاله ، وفى بعض نسخ الشارح مثل ما قاله الشهاب ابن حجر ، فالظاهر أن الشارح رجع عنه بعد أن كان تبعه فيه وأشار إلى رده بما ذكر (قوله كما يذكره الآن) قال فى التحفة عقب هذا ما الشارح رجع عنه بعد أن كان تبعه فيه وأشار إلى رده بما ذكر (قوله كما يذكره الآن) قال فى التحفة عقب هذا ما في الشارح رجع عنه بعد أن كان تبعه فيه وأشار إلى رده بما ذكر (قوله كما يذكره الآن) قال فى التحفة عقب هذا ما فقطه : وأحد الثلاثة مدخل به على المن ، ولا بد منه وإلا صار الكلام غير منتظم ، وهو مرفوع عطفا على نائب الفاعل الذى أتى به : أعنى قوله كون الثمن الخ ، وكذا قوله وروية الشفيع ، فالتقدير : ويشترط مع ذلك ثلاثة أمور : كون الثمن معلوما للشفيع ، وروية الشفيع الشقص ، وأحد الثلاثة المذكورة فى قول المصنف أما تسليم العوض الخ (قوله لا بالملك) يعنى لا يجب التعرض فى حكمه بالملك بل حكمه بثبوتها يحصل به مع سبق طلب الملك كذا نقل عن الشارح .

كما أفهمه كلامه . ومحله كما قاله ابن الرفعه عند وجود الحاكم وإلا قام كما فى هرب الجمال ونظائره ، لكن ظاهر كلامهم خلافه ، واستظهره الشيخ فى غرره وجرى عليه ابن المقرى، وبفرض اعتماد ما قاله ابن الرفعة فإنما يظهر إن غلب المشترى أو امتنع من أخذ الثمن . وإلثانى لا يملك بذلك لأنه لم يرض بذمته ، وإذا ملك الشقص بغير تسليم لم يتسلمه حتى يوديه ، فإن لم يوده أمهل ثلاثة أيام ، فإن مضت ولم يحضره فسخ الحاكم ملكه (ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع ، تنازعه الفعلان (على المذهب) بناء على بطلان بيع الغائب وليس للمشترى منع الشفيع من الروية . والطريق الثانى القطع بالأول لأن الأخذ بالشفعة قهرى لايناسبه إثبات الحيار فيه .

(فصل)

فى بيان بدل الشقص الذى يوخذ به والاختلاف فى قدر الثمن وكيفية أخذ الشركاء إذا تعدّدوا أو تعدّد الشقص

(إن اشترى بمثلى)كبر ونقد (أخذه الشفيع بمثله) إن تيسر لأنه أقرب إلى حقه ، فإن لم يتيسر حال الأخذ فبقيمته ، ولو قد ر المثل بغير معياره الشرعى كقنطار حنطة أخذه بوزنه، ولو تراضيا عن دنانير حصل الأخذبها

(قوله و إلا قام) أى الإشهاد (قوله لكن ظاهركلامهم خلافه) أى وهو المعتمد فلا يقوم الإشهاد مقام الحاكم عند فقده ، ويعذر فى التأخير إلى حضور الحاكم حيث امتنع المشترى من قبض الثمن ولم يتأت للشفيع وضعه بين يديه . [فرع] الشفيع يرد بالعيب أى على المشترى ولا يتصرّف قبل القبض ولو سلم الثمن ، فإن قبضه بالإذن وأفلس رجع فيه المشترى : أى كما فى البيع روض اهسم على حج (قوله لم يتسلمه) أى الشقص (قوله حتى يؤديه) أى الثمن (قوله ثلاثة أيام) أى غير يوم العقد (قوله تنازعه الفعلان) هما يتملك ويرى .

(فصل) في بيان بدل الشقص

(قوله ونقد) أى ولو مغشوشا حيث راج (قوله أخذه الشفيع بمثله) ظاهره ولو اختلفت قيمة المثل بأن الشرى دارا بمكة بحب غال فللشفيع أخذها بمصر بقدر ذلك الجب وإن رخص جدا ، ويوجه بأن ذلك القدر هو الذى لزم بالعقد م . وانظر فى عكس المثال هل يرجع لقيمة بلد العقد كما فى القرض والغصب اه سم على حج ؟ أقول : لاوجه للردد فى عكس المثال مع تسليم الشق الأول ، بل قد يتوقف فى كل منهما بأن قياس الغصب والقرض والسلم وغيرها أن العبرة بمحل العقد حيث كان لنقله مواقة فتعتبر قيمته حيث ظفر به فى غير محله . ويؤيده ماسنذكره عن شرح الإرشاد بل هو صريح فيه ، ثم يحتمل أن المراد بعكس المثال فى كلامه أنه اشترى بمثلى بمحل رخيص ثم ظفر به بمحل قيمة المثلى فيه أكثر ، ويحتمل أن المراد أنه اشترى بمتقوم بمحل قيمته كثيرة ثم ظفر بمحل قيمته كثيرة ثم ظفر بمحل قيمته بلد العقد الخ (قوله إن قيمته دون على الشراء وفى كليهما مامر ، وهذا الثاني هو الظاهر من قوله هل يرجع لقيمة بلد العقد الخ (قوله إن توسر) أى بأن وجد فيا دون المرحلتين مراه سم على منهج (قوله فبقيمته) أى المثلى يوم البيع مثلا أخذا مما يأتى المتقوم (قوله أخذه) أى المشقص بوزنه أى حنطة (قوله ولو تراضيا) أى المشترى والشفيع

(فصل) فى بيان بدل الشقص (قوله أو تعدد الشقص) عجرور عطفا على بيان والشقص مضاف إليه بدراهم كان شراء مستجدا تبطل به الشفعة كما فى الحاوى . قال الزركشى : وهى غريبة انهى . والأوجه مجى المامر فيا لو صالح بمال عن الرد بالعيب هنا (أو بمتقرم) كعبد وثوب (فبقيمته) لا قيمة الشقص لأن مايبذله الشفيع فى مقابلة مابذله المشترى لا فى مقابلة الشقص ، ولو ملك الشفيع نفس الثمن قبل الأخذ تعين أن يأخد به لاسيا المتقوم ، لأن العدول عنه إنماكان لتعذره كما بحثه ابن الرفعة واعتمده الأذرعى وغيره ، ولو حط عن المشترى بعض الثمن قبل اللزوم انحط عن الشفيع أو كله فلا شفعة لانتفاء البيع . ويؤخذ من قوله الآتى : ويؤخذ الممهور المخ أن مراده بالقيمة هنا غير ماذكر فى الغصب ، فلا يرد عليه مالو صالح عن دم العمد على شقص فإنه يأخذه بقيمة الدم وهو الدية فيأخذه بقيمة با يوم الجناية خلافا لبعضهم ، وتعتبر قيمة المتقوم فى غير هذا (يوم البيم) أى وقته لأنه وقت إثبات العوض واستحقاق الشفعة ، ولا اعتبار بما يحدث بعدها لحدوثه فى ملك البائع ، ويصد ق المشترى بيمينه فى قدرها حيئل كما فى البحر لما بأتى أنه أعلم بما باشره (وقيل يوم) أى وقت (استقراره بانقطاع الحيار) كما أن المعتبر فى الثمن حالة اللزوم ، ولما كان ماسبق شاملا للدين وغيره وكان الدين يشمل الحال بانقطاع الحيار) كما أن المعتبر فى الثمن حالة اللزوم ، ولما كان ماسبق شاملا للدين وغيره وكان الدين يشمل الحال

(قوله كان شراءمستجدا) بفتح الحيمن استجده إذا أحدثه، وبكسرهامن استجد لازما بمعى حدث كما يؤخذ من المصباح (قوله تبطل به الشفعة) ينبغي أنهذا بخلاف ماإذا أخذ بالدنانير ثم عوض عنها بالدراهم فينبغي أن لا تبطل مر اهسم على حج (قوله عن الرد بالعيب هنا) أي من أن محل البطلان إن علم وإلا فلا (قوله فبقيمته) أي كالغصب قال في شرح الإرشاد : ومنه يومخذ أن يأتي هنا نظير مامر فيا لو ظفر الشفيع بالمشترى بهلد آخر وأخذ فيه وهو أنه يأخذ بالمثل ويجبر المشترى على قبضه هناك إن لم يكن لنقله مؤنة والطريق آمن، وإلا أخذ بالقيمة لحصول الضرر بقبض المثل ، وأن القيمة حيث أخذت تكون للفيصولة.ولابن الرفعة في ذلك احبالات غير ماذكرت لم يرجح منها هو ولا غيره شيئا ، وقد علمت أن ماذكرته هو القياس ، وليس ذلك عذرا في تأخير الأخذ ولا الطلب اله شم على حج . وفي حاشيته على المنهج بعد مثل ماذ كر `: ومال مر إلى إجبار المشترى وإن كان لنقله مؤنة . أقول :` وفيه ماقدمناه من التوقف ، وظاهر إطلاق الشارح يوافق مامال إليه (قوله قبل اللزوم) أى لزوم الشراء ، وعبارة الروض : مازيد أو حطّ من الثمن في مدة الحيار فقد يلحق بالثمن ، فإن حط الكل فلا شفعة اه . قال في شرحه : وخرج بقوله في مدة الحيار ما زيد أو حط بعدها فلا يلحق بالثمن كما مر اه. وقوله ويؤخذ من قوله الخ قد يقال لاحائهة لذلك مع اقتصار المصنف على الشراء ، وقوله يوم الجناية الخ عبارة الروض : وإن صالح به عن دم أخذه بقيمة الدية يوم الجناية . قال في شرحه : كذا في الأصل أيضا وصوابه يوم الصلح انهى اه سم على حج . وقول سم على شرح الروض : فلا يلحق بالمن : أي فيأخذ الشفيع بجميع ماوقع به البيع لا بما دفعه المشترى بعد الإسقاط (قُوله لانتفاء البيع) أي لبطلانه بالإبراء من النمن قبل اللزوم لأنه يصير بيعا بلا ثمن (قوله فيأخذه بقيمتها) أي الدية من غالب إَبَلَى البلد فلا يُفْتَعَذ بنفس الإبل . وبما ذكر من اعتبار الغالب يندفع مايقال صفة الإبل مجهولة فلا يتأتى التقويم بها مع الجهل بصفتها (قوله خلافا لبعضهم) هو شيخ الإسلام في شرح الروض حيث قال اعتراضا على مُتنه وصوابه يوم الصلح (قوله في قدرها) أي إذا تلف الثمن (قوله كما أن المعتبر في الثمن الخ) انظر ما 'لمراد

⁽قوله يجىء مامرّ الخ) أى فيكون محل مافى الحاوى إذا علم المنع ، وإلا تعين أن يأخذ به ، انظر مالو تراضيا على غيره هل يأتىفيه مامرعن الحاوىوما عقبه به الشارح (قوله خلافا لبعضهم) يعنى شيخ الإسلام حيثقال عقب قول الروض يوم الجناية : صوابه يومالصلح (قوله كما أن المعتبر فى الثمن حالة اللزوم) أىلأنه قبلها لحقه الزيادة والنقصان

والمؤجل بين أن المراد الحال بقوله (أو) اشترى (بمؤجل فالأظهر أنه يخبر) وإن حل الثمن بموت المشترى أو كان منجما بأوقات محتلفة (بين أن يعجل) الثمن (ويأخذ في الحال أو يصير إلى المحل) بكسر الحاء : أى حلول الكل وليس له كلما حل نجم أن يعطيه ويأخذ بقدره لما فيه من تقريق الصفقة على المشترى ، ولو رضى المشترى بدفع الشقص وتأجيل الثمن إلى محله وأبي الشفيع إلا الصبر إلى المحل بطلت شفعته على الأصح قاله الماوردى (ويأخذ) دفعا للضرر من الجانبين ، ولا يسقط حقه بتأخيره لعذره إذ لو جوزنا له الأخذ بمؤجل أضررنا بالمشترى لاختلاف الذم ، وإن ألزمناه الأخذ في الحال بنظيره من الحال أضررنا بالشفيع لأن الأجل يقابله قسط من التمن ، ولا يلزمه إعلام المشترى بالطلب حيث خيرناه على ما في الشرحين ، وما وقع في الروضة من اللزوم نسب لسبق القلم ، والثاني يأخذه بالمؤجل تزيلا له منزلة المشترى ، فإن اختار الصبر على الأول ثم عن له أن يعجل الثمن ويأخذ قال في المطلب : قالذى يظهر أن له ذلك وجها واحدا ، قال الأذرعي وغيره : وهو ظاهر إذا لم يكن زمن نهب يخشى منه على الثمن المعجل الضياع (ولو بيع شقص وغيره) مما لاشفعة فيه كسيف (أخذه) أى الشقص لوجود سبب الأخذ دون غيره ، ولا خيار للمشترى بتفريق الصفقة عليه لأنه المورط لنفسه ، والتعليل بكونه دخل عالما بالحال مشعر بأن الجاهل يخير وإطلاقهم يخالفه ، وبكل من التعليل فارق هذا مامر من امتناع إفراد المعيب بالرد ولعلهم جروا في ذكر العلم على الغالب (بحصته) أى بقدرها (من القيمة) من الثمن باعتبار القيمة بأن يوزع الثمن خسة عشر عليهما باعتبارقيمتهما حال البيع ويأخذ الشقص بحصته من الثمن ، فلو ساوى مائتين والسيف مائة والممن خسة عشر أخذه بثلثي الثمن ، وما قررنا به كلام المصنف تبعا للشارح هو مراده كما لايخي و به ترد دعوى أن ذكر القيمة سبق

بهذا التشبيه ، فإنه إن كان الثمن معينا تعلق به حق البائع زادت قيمته أو نقصت ، وإن كان فى الذمة طولب به وإن أبطله السلطان . ثم رأيت فى حج بعد قوله اللزوم بناء على الأصح من لحوق الحط والزيادة فى زمن الحيار اه (قوله بين أن يعجل الثمن ويأخذ فى الحال) ومحله أخذا من كلام الأذرعى وغيره مالم يكن على المشترى ضرر فى قبوله لنحو نهب وإلا لم يجب الشفيع اه حج . وهذه تستفاد من قول الشارح الآتى : فإن اختار الصبر على الأول الخ ، إذ لافرق بين عدم الإجبار حيث كان ثم نهب وقد اختار الأخذ حالا وبين ما إذا أراد الأخذ بموجل ثم بعد مدة اختار الأخذ ، وقوله وإن حل الثمن غاية (قوله بين أن يعجل) ينبغى أن محل التخير إذا لم يكن الزمن زمن نهب أخذا مما يأتى عن الأذرعى وغيره ، ويحتمل الفرق وأن المشترى يلزم بالأخذ هنا مطلقا لأنه لما أخذ مايونخذ منه فقد وطن نفسه على أن أخذ الثمن حالا فألزم بقبوله ، مخلاف مسئلة الأذرعى فإن التأخير فيها لذلك الوقت من تصرف الشفيع خاصة لغرض نفسه فلا تلزم مراعاته ، ولعل الثانى أقرب (قوله أو يصبر) هى بمعنى الواو نظير ما يأتى ، لأن بين إنما تدخل على متعدد (قوله بطلت شفعته) ينبغى أن محله حيث علم بذلك وإلا فلا (قوله ولا يلزمه) أى الواقع فى كلامهم وأشعر به قوله لأنه المورط الخ (قوله وإطلاقهم بخالفه) معتمد (قوله على الغالب بحصته) يوجه بأنه على حذف مضافين : أى بمثل المورط الخ (قوله وإطلاقهم بخالفه) معتمد (قوله كما لايخى) أى فإنه لاتلازم بين الثمن والقيمة نسبة حصته من القيمة : أى من الثمن اه سم (قوله كما لايخى) أى فإنه لاتلازم بين الثمن والقيمة

⁽قوله باعتبار القيمة) تبع فى ذكره الشهاب ابن حجر بعد أن تبع فى حل المتن الجلال المحلى فلم يلتئم ، وعبارة الشهاب المذكور مع المتن بحصته : أى بقدرها من الثمن باعتبار القيمة انتهت . فلفظ القيمة فى عبارته هو مافى المتن فلا موقع لها فى كلام الشارح بعدما فى المتن مع ماحله به

قلم (ويؤخذ) الشقص (الممهور بمهر مثلها) يوم النكاح (وكذا) شقص هو (عوض خلع) فيؤخذ بمهر مثلها يوم الخلع سواء أنقص عن قيمة الشقص أم لا ، لأن البضع متقوم وقيمته مهر المثل، ولو أمهرها شقصا مجهولا وجب لها مهر المثل ، ولا شفعة لبقاء الشقص على ملك الزوج نص عليه فى الأم ، ويجب فى المتعة متعة مثلها لأنها الواجبة بالفراق ، والشقص عوض عنها لامهر مثلها ، ولو اعتاض عن النجوم شقصا أخذ الشفيع بمثل النجوم أو بقيمتها بناء على مامر من جواز الاعتياض عنها ، وكلام الشارح مبنى عليه (ولو اشترى بجزاف) بتثليث جيمه نقدا كان أو غيره (وتلف) المثن قبل العلم بأخذه ، أو غاب وتعذر إحضاره ، أو بمتقوم كفص مجهول القيمة أو اختلط بغيره (امتنع الأخذ) لتعذر الأخذ بالمجهول ، وهذا من الحيل المسقطة للشفعة وهى مكر وهة كما أطلقاه : أى في غير شفعة الحوار ، وقيده بعضهم بما قبل البيع أما بعده فهى حرام ، وخرج بالتلف مالو كان باقيا فيكال أي في غير شفعة الحوار ، نعم لايلزم البائع إحضاره ولا الإخبار بقيمته ، وفارق مامر فيا لم يره من وجوب تمكين المشترى الشفيع من الروية بأنه لاحق له على البائع بخلاف المشترى (فإن عين الشفيع قدرا) كاشريته بمائة (وقال المشترى) بمائتين حلف كما يأتى بناء على مدعاه وألزم الشفيع الأخذ به، وإن قال (لم يكن معلوم القدر حلف على المشترى) بمائتين حلف كما يأتى بناء على مدعاه وأزم الشفيع الأخذ به، وإن قال (لم يكن معلوم القدر حلف على المائم) بقدره لأن الأصل عدم علمه به ، وحينئذ تسقط الشفعة كما اقتضاه كلامه وجرى عليه فى نكته ونص

(قوله الممهور بمهر مثلها) قال فىشرح الروض: وإن أجعله : أى جعله جعلا على عمل، أو أقرضه أخذه بعد العمل بأجرته : أىالعمل فى الأولى، أو بعد ملك المستقرض بقيمته : أى فى الثانية، وإن قلنا المقترض يرد ً المثل الصورى الهسم علىحج(قوله ولوأمهرها شقصامجهولا) أىبأن لم تره (قوله بمثلالنجوم) أىإنكانت مثلية (قوله أو بقيمتها) أى إنْ كانت متقوّمة ، وفى سم على حج : ينبغى يوم التعويض (قوله من جواز الاعتياض عنها) وهو المرجوح (قوله ولو اشترى بجزاف) أي مثلي أُخذا من قول الشارح الآتي أو بمتقوّم الخ (قوله امتنع الأخذ) أي فيها فلا كراهة (قوله وهذا من الحيل) يمكن دفع هذه الحيلة بأن يطلب الشفيع الأخذ بقدر يعلم أن الثمن لايزيد عليه قدرا فى المثلى وقيمة فى المتقوم، فالوجه أن له ذلك وأن يحلف المشترى إن لم يعترف بأنه لايزيدعلى ذلك، فإن نكل حلف واستحق الأخذ به اهسم على حج . وهو ظاهر في التوصل إلى الشفعة بذلك لا لسقوط الحرمة عن المشترى بما ذكر لاخمال أن ماعينه وحلفٌ عليه بعد نكول المشترى أزيد مما أخذ به فيعود الضرر على الشفيع بذلك (قوله وقيده بعضهم) أي ماذكر من الكراهة (قوله أما بعده) أي كأن اشترى بصبرة من الدراهم ثم أتلف بعضها على الإبهام حتى لايتوصل إلى معرفة قدر الثمن اه سم على حج . وقولسم ثم أتلف بعضها : أي ٰبأن تصرف فيه (قوله فهمي حرام. قال حج : وفيه نظر بلكلامهما صريح في أنه لافرق فإنهما ذكرامن جملة الحيلكثيرا مما هوبعد البيع (قوله نعم لايلزم البائع إحضاره) أى فيتعذر الأخذ بالشفعة ، وطريقه أن يذكر قدرا يعلم أنَّ الثمن لايزيد عليه على مامر عن سم (قوله وفارق مامر) أي أنه ليس للمشتري منع الشفيع من الرؤية أي للشقص اه سم على حج (قوله حلف) أي المشتري (قوله وألزم الشفيع الأخذ) أي إن أراده (قوله وإن قال) أي المشتري (قوله حلف على نغي العلم) أي فلو أقام الشفيع بينة بقدر الثمن فالوجه قبولها واستحقاق الأخذ اه سم على حج (قوله وحينئذ تسقط الشفعة) ظاهره أنها لاتعود وإن تبين الحال لانقطاع الخصومة بالحلف ، ويوجه بأنه مقصر بالتحليف إذا كان

⁽ قوله كفص مجهول القيمة) ليس المراد منه مجرد التمثيل بلُ هو قيد فى المتقوم : أىمتقوم هو كفص مجهول القيمة الخ. وعبارة التحفة : أو بمتقوم وتعذر العلم بقيمته

عليه وإن نقل عن القاضى عن النص الوقف إلى اتضاح الحال واعتمده السبكى ، وليس له الحلف على أنه اشتراه بثمن مجهول لأنه قد يعلمه بعد الشراء، فإن نكل حلف الشفيع على ماعينه وأخذ به ، ولو قال المشترى أم المشترى أن يزيد فى قدر الثمن ويحلفه ثانيا وثالثا وهكذا حتى أشتر بذلك المشترى فيستدل بنكوله فيحلف على ماعينه ويشفع لأن اليمين قد تستند إلى التخمين كما لوحلف على خط أبيه حيث سكنت نفسه إليه ، ولا يكون قوله نسيت قدر الثمن عذرا بل يطلب منه جواب كاف (وإن ادعى علمه) بقدره وطالبه ببيانه (ولم يعين قدرا) فى دعواه (لم تسمع دعواه فى الأصح) لأنه لم يدع حقاله . والثانى تسمع وعلف المشترى أنه لا يعلم قدره ، ولوقامت بينة بأن الثمن كان ألفا وكفا من الدراهم هو دون المائة يقينا فقال الشفيع أنا آخذه بألف وماثة كان له الأخذ كما في فتاوى الغزالى لكنه لا يحل للمشترى قبض تمام المائة (وإذا ظهر) بعد الأخذ بالشفعة (الثمن) الذى بذله مشترى الشقص نقدا أو غيره (مستحقا) ببينة أو تصادق البائع والمشترى والشفيع كما قاله المتولى (فإن كان معينا) بأن وقع الشراء بعينه (بطل البيع) لأنه بغير ثمن (والشفعة) لترتبها على البيع ، ولو خرج بعضه بطل أيضا وخروج النقد نحاسا كخروجه مستحقا ،

يمكنه ترك التحليف إلى تبين الحال ، وليس هذا كذى الحق الأصلى فإنه بعد تحليف خصمه له إقامة البينة لأن الحق هنا عارض يسقط في الجملة بالتقصير فليتأمل اه سم على حج . وقد يقال قوله ويوجه بأنه مقصر الخ إنما يتم إذا كان يجاب لتأخير الأمر ، وقضية تضعيف ما نقله الشارح عن القاضي أنه إذا لم يحلف حالا عد ناكلا وَحَلَفَ الشَّفَيعِ ﴿ قُولِهِ وَلِيسَ لَهِ ﴾ أَى المشرَّى ﴿ قُولُهِ لأَنَّهِ قَدْ يَعَلَّمُهُ بَعَكَ الشَّرَاء ﴾ أَى وقبل الحلف ﴿ قُولُهُ وَهَكُذَا حتى ينكل) أي ولو في أيام مختلفة وإن أدى ذلك لإضرار المشترى بإحضاره مجلس الحكم تلك المرات ، لأن الظاهر من حاله حيث اشترى بمجهول أنه قصد منع الشفيع من الشفعة فعوقب بذلك (قوله فيستدل بنكوله) أي على أن ماوقف عنده هو الثمن (قوله فيحلف) أى الشفيع (قوله على ماعينه) أى آخرا ، وهل يكفيه أن يحلف أنه لايعلم أن الثمن الذي اشترى به لايزيد على كذا أو لابد من الحلف على البت ؟ فيه نظر ، وقياس ما يأتي أن الشاهد لو قال كان الثمن ألفا وكفا من الدراهم هو دون مائة قبلت شهادته أنه لوحلف هنا كذلك اعتد به (قوله ولا يكون قوله) أى المشترى (قوله بل يطلب منه جواب كاف) فى سم على منهج مانصه : قوله فى جهله به مثل الجهل في الحكم مالو قال بسبب القدر اه. وهو مخالف لكلام الشارح (قوله لا يحل للمشترى قبض تمام المائة) أى لأنه لاتجوز الزيادة على مثل الثمن أو قيمته ولو بالتراضى ، على أنه هنا لاتراضى لأن الشفيع إنما دفع تمام المـاثة ليتمكن من الأخذ (قوله ولو خرج بعضه بطل) أى فيما يقابل من الشقص (قوله وخروج النقد نحاسا) ظاهره و إن كان متموّلًا ، وقد يشكل البطلان حينتذ في المعين إلا أن يقال : لما لم يقصد إلا الفضة كأن بمنز لة غير المتموّل اه سم على حج . وقد يشكل الجواب بما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة حيث قالوا فيه بصحة البيع وعدم ثبوت الحيار ولم ينظروا للظن المذكور؛ فالأولى أن يقال: إن المسئلة مصوّرة بما لو قال اشتريت بهذه الفضة مثلا فبان الثمن نحاسا ، وقد يدل لما ذكرناه مانقلناه عن سم من قوله ينبغى الخ (قوله كخروجه مستحقا) ينبغى أن يستثنى المعين المتموّل الذي لم يوصف بأنه دراهم أو دنانير كبعتك بهذا فينبغي صحة البيع به أخذا من شراء زجاجة ظنها

⁽قوله وليس له الحلف الخ) أى لعدم كفاية ذلك ، وعبارة شرح الروض : ولا يكفيه (قوله بطل أيضا) أى اليعض فقط

فلو خرج رديثا تخير البائع بين الرضا به والاستبدال، فإن رضى به لم يلزم المشترى الرضا بمثله بل يأخذ من الشفيع الجيدقاله البغوى و نظر فيه المصنف ورد و البلقيني بأنه جارعلى قوله فيما إذا ظهر العبد الذى باع به البائع معيبا ورضى به أن على الشفيع قيمته سليما لأنه الذى اقتضاه العقد وقد قال الإمام إنه غلط، وإنما عليه قيمته معيبا فالتغليظ بالمثلى أولى قال : والصواب فى كلتا المسئلتين ذكر وجهين أصحهما اعتبار ماظهر وجزم به ابن المقرى فى المعيب وهو الأوجه، وقياس ما قالوه فى حط بعض الثمن من الفرق بين ماقبل اللزوم وبعده أن يقال بنظيره هنا من أن البائع إن رضى بردىء أومعيب قبل اللزوم لزم لمشترى الرضا بهمامن الشفيع أو بعده فلا، وحينئذ فيحتمل التزام ذلك لأن منة البائع ومسامحته موجودة فيهما، إلا أن يقرق بأن الردىء والمعيب غير ما وقع به العقد بالكلية، بخلاف الثمن فإنه وقع به العقد فسرى ما وقع فيه إلى الشفيع ، هذا والأوجه الفرق بين المعيب والردىء ، إذ ضرر الرداءة أكثر من

جوهرة فإنه يصح وحينئذ تثبت الشفعة فليراجع سم على حج (قوله فلو خرج رديثا) أى وإن وقع الشراء بعينه بل هو ظاهر فى ذلك ، لكن لا وجه حينئذ لقوله والاستبدال اه سم (قوله تخير البائع بين الرضا به والاستبدال) إنما يظهر الاستبدال إذا باع بثمن فى الذمة ، أما بالمعين الذى الكلام فيه فيتخير بين الرضا به والفسخ ، ثم رأيت فى سم على منهج أن ما ذكروه من أن له طلب بدله إذا عين فى العقد لايخلو عن إشكال ، فإن القياس فى المعين فى العقد أن يتخير بين الفسخ والإمضاء ، وأما رد وأخذ بدله فلافليتأمل ، ثم أوردت ذلك على مر فحاول عبارة العباب على أن البدل فى المعين طلب الأرش فليتأمل مر اه . هذا الحمل إنما يتم لوكان إذا طلب الأرش ووافقه جاز أخذه وقد تقدم خلافه (قوله ورده البلقيني) أى رد كلام البغوى (قوله قال والصواب) أى قال البلقيني ظاهره أنه راجع لما ظهر من المعيب والردىء، واستوجهه سم على حج حيث كان الشراء بالمعين كما هو الفرض ، في حاشية شيخنا الزيادي أن المعتمد الفرق بين المعيب والردىء. وعبارته : المعتمد ماجرى عليه ابن المقرى فى من الروض أيضا ، ويحتاج الفرق بينهما ، فى المعيب دون الردىء ، فالواجب مثله جيدا كما جزم به ابن المقرى فى من الروض أيضا ، ويحتاج الفرق بينهما ، اللهم إلا أن يقال : الرداءة أقوى منه لأنها وصف لازم ، بخلاف العيب فإنه يطرأ ويزول اه . ثم رأيت قوله الآتى : هذا والأوجه الخ (قوله والأوجه الفرق بين المعيب والردىء) أى فلا يجب على المشترى قبول الردىء ويجب قبول قيمة المعيب وهذا الأوجه موافق لقوله السابق وجزم به ابن المقرى فى المعيب وهو الأوجه وولاؤجه وهو الأوجه والأوجه موافق لقوله السابق وجزم به ابن المقرى فى المعيب وهو الأوجه والأوجه موافق المول المابي وجزم به ابن المقرى فى المعيب وهو الأوجه موافق المول المعيب والردىء ولي الم المه وهو الأوجه والأوجه موافق المول العب وحزم به ابن المقرى فى المعيب وهو الأوجه وهو الأوجه والأوجه موافق المول المعيب والردىء والمول المول في المعيب وهو الأوجه موافق المول المعيب والمول قوله والأوجه الفرق المعيب وهذا الأوجه موافق المول المعيب والمول قوله المول والأوجه الفرق المعيب وهذا الأوجه الفرق المعيب والمول الأوجه المعيب وهذا الأوجه الفرق المول الم

⁽قوله فلوخرج رديئا تخير البائع بين الرضا به والاستبدال النح) هو مشكل إن كانت الصورة أن الثمن معين كما هو صريح السياق فإن القياس فيه إنما هو التخيير بين الفسخ والإمضاء لا رد المعين وطلب بدله قال الشهاب بن قاسم: إلا أن يراد بطلب بدله طلب قيمة الشقص إذا تعذر رده فيزول الإشكال (قوله وهو الأوجه) أى فيبذل للمشترى المعيب دون الردىء كما يأتى (قوله ومساعته موجودة فيهما) أى فى الحط وقبول الردىء أو المعيب (قوله بخلاف الثمن) أى إذا حط أو بعضه (قوله فسرى ما وقع فيه إلى الشفيع) أى بخلاف الردىء والمعيب فلا يسرى فلا يعطيه إلا الجميد سواء ماقبل اللزوم وما بعده ، لأن ماقبله ثبت بالفرق المذكور ، وما بعده بالأولى ، وهذا الفرق يوافق مامر عن البغوى (قوله والأوجه الفرق بين المعيب والردىء) أى فيدفع مثل المعيب بخلاف الردىء كما صرح به الزيادى فى حاشيته ، ومعنى قوله إذ ضرر الرداءة أكثر : أى على المشترى ، ثم انظر هل ماذكر فى المعيب بجرى

المعيب ، إذ لايلزم من عبيه رداءته (وإلا) بأن اشترى بثمن فى ذمته و دفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا (أبدل) المدفوع (وبقيا) أى المبيع والشفعة لأن إعطاءه عما فى الذمة لم يقع الموقع فكان وجوده كعدمه ، وللبائع استرداد الشقص إن لم يكن تبرع بتسليمه وحبسه إلى قبض النمن (وإن دفع الشفيع مستحقا) أو نحو نحاس (لم تبطل شفعته إن جهل) لعذره (وكذا إن علم فى الأصح) لعدم تقصيره فى الطلب والشفعة لاتستحق بمال معين حتى تبطل باستحقاقه . والثانى تبطل لأنه أخذ بما لايملك فكأنه ترك الأخذ مع القدرة ، فلو لم يأخذها بمعين كتملكت بعشرة دنانير ثم نقد المستحق لم تبطل قطعا ، وإذا بتى حقه فهل يتبين أنه لم يملك فيحتاج لتملك جديد أو ملك والتمن دين عليه فالفوائد له وجهان رجع الرافعي الأول وغيره الثاني واستظهر هذا ، والأوجه أن الأخذ إن كان بالعين تعين الأول أو فى الذمة تعين الثاني (وتصرف المشترى فى الشقص) المشفوع (كبيع ووقف) ولو مسجدا كما قاله ابن الصباغ (وإجارة صحيح) لوقوعه فى ملكه وإن لم يلزم فكان كتصرف الولد فيا وهبه أبوه (وللشفيع نقض ما لاشفعة له فيه) ابتداء (كالوقف) والهبة والإجارة . قال المماور دى : وإذا أمضى الإجارة فالأجرة للمشترى إذ الثمن قد يكون فى الأول أقل أو جنسه أيسر ، وأو هنا بمعنى الواو الواجبة فى حيز بين لكن الفقهاء كثيرا إذ الثمن قد يكون فى الأول أقل أو جنسه أيسر ، وأو هنا بمعنى الواو الواجبة فى حيز بين لكن الفقهاء كثيرا إلى الم تعديد المن الفوا الواجبة فى حيز بين لكن الفقهاء كثيرا المنات المنات المنات المنات المنات المنات المنات المن المنات المنات المنات المنات المنات المنات المنات المنات المنات المن المنات ال

﴿ قُولُهُ وَدَفَعَ عَمَا فِيهَا ﴾ أى بعد مفارقة المجلسأخذامن قولهم الواقع فى المجلس كالواقع فى صلب العقد (قوله إن لم يكن تبرّع بتسلّيمه) كأن دفعه قبل قبض الثمن بلا إجبار ولو اختلفا فينبغي تصديقه في عدم التبرع (قوله وكذا إن علم في الأصح) قد يشكل على ماتقدم قبيل قول المصنف ويشترط لفظ الخ من أنه إذا شرع في سبب الأخذ وجب الفور في التملك ، وجه الإشكال أن دفع المستحق مع العلم بحاله تقصير ينافى الفورية ، مع أنه شرع في الأخذ بدليل ذكر الخلاف في أنه يحتاج لتملك جديد أولا فليتأمّل فيحمل هذا على ما إذا لم تفت الفورية بأن تدارك فورا اه سم على حج (قوله وإذا بني حقه) أي الشفيع (قوله تعين الثاني) أي وعلى كل لايضرّ تأخير إحضار البدل على ما اقتضاه إطلاقه، ولكن قدمنا عن المؤلف أنه لابد من أخذه فيأسباب إبداله عقب ظهوره مستحقا وإلابطل اه. وتقدم ما فيه (قوله وإجارة صحيح) يؤخذ منه أن قبض الشقص لايتوقف على إذن من الشريك وإلا لم يصح بيعه قبل علم الشفيع ورضاه بالقبض ، وتقدم أن الحكم كذلك فىالعقار دون المنقول كالحيوان ، فلابد لصحة قبضه من إذن الشريك ، وأن الفرق بين المنقول والعقار أن اليد على العقار حكمية بخلاف المنقول (قوله وإن لم يلزم ﴾ أى ملكه لإمكان أخذ الشفيع منه ﴿ قوله فكان كتصرف الولد ﴾ أى حيث قلنا بنفوذه لكن تصرف الولد يمنع رجوع الأب ، بخلاف تصرف المشترى لما يأتى من أن للشفيع نقضه والأخذ (قوله ابتداء) معمول للنقض ، ومنه ما لو أوصى بالشقص ومات قبل الموصى له فله نقض ذلك وأخذ الشقص ودفع الثمن أو قيمته للوارث كما هو ظاهر اه سم على حج (قوله وإذا أمضى الإجارة) أى الشفيع بأن طلب الأخذ بالشفعة الآن وأخر التملك إلى انقضاء مدة الإجارة ثم أخذ فالأجرة للمشترى لحصولها في ملكه ، وعبارة العباب : أو أي أو تصرف المشترى بما لايزيل ملكه كرهن وإجارة ، فإن أخر الأخذ لزوالهما بطل حقه وإن شفع بطل الرهن للإجارة ، فإن فسخها فذاك وإن قررها فالأجرة للمشتري اه . وقوله بطل حقه قد يشكل على ما يأتى أن الذي على الفور هو الطلب لا التملك

فيًا قبل اللزوم وما بعده (قوله تعين الأول) وعليه فلا بدمن الفور

ما يتسامحون في ذلك ، وليس المراد بالنقض الفسخ ثم الأخذ بالشقعة ، بل الأخذ بها وإن لم يتقدمه لفظ فسخ كما استنبطه في المطلب من كلامهم خلافا لما يقتضيه كلام أصل الروضة ، وإنما لم يكن تصرف الأصل فيا وهبه لفرعه رجوعا بخلافه هنا لأن الأصل هناك هو الواهب فلا بد من أن يرجع عن تصرفه بخلاف الشفيع ، ولو بني المشترى أو غرس في المشفوع قبل علم الشفيع بذلك ثم علم قلع مجانا لتعدى المشترى . نعم إن فعل ذلك في نصيبه بعد القسمة ثم أخذ بالشفعة لم يقلع عبنا . فإن قبل القسمة تتضمن رضا الشفيع بتملك المشترى غالبار دبأن ذلك يتصور بصور كان يظن المبيع هبة ثم يتيقن أنه اشتراه أو أنه اشتراه بشمن كثير ثم ظهر أنه بأقل ، أويظن الشفيع كون المشترى وغراسه وينذكم بناء المستعير وغراسه إلا أن المشترى لا يكلف تسوية الأرض إذا اختار القلع لأنه كان متصرفا في ملكه ، فإن حدث في الأرض نقص أخذه الشفيع على صفته ، أو يتركه ويبقي زرعه إلى أوان الحصاد من غير أجرة ، وللشفيع تأخير الأخذ بالشفعة إلى أوان الحصاد لعدم الانتفاع به قبل ، وفي جواز التأخير إلى أوان جذاذ الثمرة فيا إذا كان في الشقص شجر عليه ثمرة لاستحق بالشفعة وجهان أرجحهما كما قاله الزركشي المنع . والفرق أن الثمرة لاتمنع من الانتفاع بالماخوذ بحلاف الزرع . ويمكن حمل الجواز على ملك كانت المنفعة تنقص بها مع بقائه والمنع على خلافه . ولو ادعى المشترى إحداث بناء وادعى الشفيع قدمه ملى كانت المنفعة تنقص بها مع بقائه والمنع على خلافه . ولو ادعى المشترى والشفيع في قدر الثن) ولا بينة أو أقاما بينتين وتعارضتا (صدق المشترى) بيمينه لأنه أعلم بما باشره من الشفيع ، فإن نكل حلف الشفيع وأخذ بما حلف عليه ، وما بحثه الزركشي

إلا أن يصور هذا بما إذا شرع فى الأخذ أخذا مما تقدم قبل الفصل ، وكذا يقال فى قول الشارح السابق . نعم لو رضى المشترى بذمة الشفيع تعين عليه الأخذ حالا وإلا سقط حقه اه سم على حج (قوله بل الأخذ بها) أى بأن يقول أخذت بالشفعة (قوله وإنما لم يكن تصرف) أى بالبيع والإعتاق الخ (قوله فلا بد من أن يرجع) أى بلفظ يقل عليه (قوله عن تصرفه) أى وهو الهبة (قوله لتعدى المشترى) أى لأن كل جزء مشترك بينه وبين الشريك القديم ، وقد فعل بلاإذن منه (قوله بعد القسمة) وينبغى أن مثل القسمة مالو استأذن الشفيع فأذن لظنه أنه اتهبه أو استأجر منه (قوله لم يقلع عجانا) أى بل يحير الشفيع بعد الأخذ بين التملك بالقيمة والقلع مع أرش النقص والتبقية بالأجرة كما يعلم من قوله ولبناء المشترى (قوله حكم بناء المستعير وغراسه) أى من التخيير بين الأمور الثلاثة المتقدمة (قوله لاتستحق) أى بأن حدثت بعد العقد وتأبرت قبل الأخذ كما تقدم (قوله أو يوكل من يتملك له بعد الحصاد (قوله لاتستحق) أى بأن حدثت بعد العقد وتأبرت قبل الأخذ كما تقدم (قوله أى النم) أى بالأرض ، وقوله مع بقائه : أى الثمر (قوله صد ق المشترى) أى فله نقضه أو بيعه للشفيع مثلا ، وعله أيضا كما هو ظاهر مالم تدل القرينة على المشترى كما لو علم أنه فى غاية الرشد واليقظة ، وانتنى احتال غرض ماله فى ذلك الشقص بأزيد من عشرة دراهم المشترى كما لو علم أنه فى غاية الرشد واليقظة ، وانتنى احتال غرض ماله فى ذلك الشقص بأزيد من عشرة دراهم

⁽قوله وإنما لم يكن تصرف الأصل الخ) يتأمل (قوله عن تصرفه) أى هبته التى تعاطاها (قوله غالبا) يتعبن حذفه من الإشكال لأنه لايتأتى معه إشكال إذ هوحاصل الجواب كما لايخي (قوله وما بحثه الزركشى الخ) استوجه الشهاب ابن قاسم ما قاله الزركشي وقرره في حواشي التحفة تقريرا حسنا فليراجع

من أنه لو كذبه الحس كأن ادعى أن المن ألف دينار وهو يساوى دينارا لم يصدق فيه نظر ، مأخذه مامر من أنه لا يحار له في شراء زجاجة بألف وهى تساوى درهما ، وبه يعلم أن الحس لا يكذب ذلك لأن الغبن بذلك قد يقع (وكذا لو أنكر المشترى) في زعم الشفيع (الشراء) وإن كان الشقص في يده (أو) أنكر (كون الطالب شريكا) لأن الأصل عدمها ويحلف في الأولى أنه ما اشتراه وفي الثانية على نبي العلم بشركته ، فإن نكل حلف الطالب بتا وأخذ (فإن اعترف الشريك) القديم (بالبيع فالأصح ثبوت الشفعة) عملا بإقراره وقال حضر المشترى وكذبه سواء اعترف البائع بقبض النمن أم لا ، إذ الغرض أن الشقص في يده أو يد المشترى وقال إنه وديعة منه أو عارية مثلا. والثاني لاتثبت له لأن الشفيع يأخذه من المشترى ، فإذا لم يثبت الشراء لم يثبت ما متضع على ذى اليد (ويسلم النمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه) من المشترى لتلتي الملك منه فكأنه المشترى منه ، فلو المتنع من قبضه من الشفيع كان له مطالبة المشترى في أحد وجهين رجحه الشيخ رحمه الله وهو الأوجه ، وأفتى به الوالد رحمه الله توهو الأوجه ، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن ماله قد يكون أبعد عن الشبه ، وإن حلف المشترى فلا شيء عليه . فإن نكل حلف البائع وأخذ منه المشترى فلا شيء عليه . فإن نكل حلف البائع وأخذ منه المشترى فلا شيء عليه . فإن نكل حلف البائع وأخذ منه الشو وكانت عهدته عليه وإن اعترف البائع بقبضه فهل يترك النمن في بد الشفيع) إن كان منهنا و ذمته الأن غير معين فالاعتراض عليه بأنه كان ينبغى التعبير بذمة الشفيع غير صحيح (أم يأخذه القاضى و يحفظه) لأن كان غير معين فالاعتراض حيه بأنه كان ينبغى التعبير بذمة الشفيع غير صحيح (أم يأخذه القاضى و يحفظه)

مثلا لحسته وحسة محله وادعى المشترى مع ذلك أنه اشتراه بألف دينار فإنه لاشبهة ، والحال ماذكر فى استحالة ذلك عادة وتكذيب الحس له ، ولا ترد مسئلة الزجاجة لأن الغبن فيها إنما أمكن من جهة اشتباهها بالجوهرة التى يرغب فيها بمثل ذلك الثمن ، وهذا المعنى لايتأتى فيا نحن فيه ، والحالة ماذكر اهسم على حج . أقول : والفرق له وجه .

[فرع] وقع السوال فى المدرس عما لوكان بين مسلم وذى دار شركة فباع الذى مايخصه لذى آخر بخمر أوخترير أوكلب وثبتت للمسلم الشفعة فاذا يأخذ به المسلم ؟ فيه نظر ، والجواب عنه بأن الظاهر أن يقال فيه : يأخذ ببدل ما ذكر بتقدير كونه مالا عندنا بأن يقدر الحمر خلا لاعصيرا والحنزير بقرة أو شاة أخذا مما قالوه فى تفريق الصفقة ، وفيا لو نكحها بخمر فى الكفر ولم تقبضه ثم أسلمت من أنه يرجع لمهر المثل ، ولا يصح أن تأخذ بقيمة الحمر عندهم لأن المسلم لايرى ذلك ، ويحتمل أن يقال تأخذ بقيمة الشقص لأنه لما تعذر الأخذ بالحمر لكونه لاقيمة له عند المسلم رجع إلى قيمة الشقص كما لوجعل الشقص صداقا أو عوض خلع فإنه يرجع فيه إلى مهر المثل ، فقيمة الشقص هنا بدل الحمر ، كما أن مهر المثل هناك بدل البضع الذى استحقه الزوج فى النكاح وجعل الشقص فى مقابلته ، ويحتمل أن يقال بسقوط الشفعة لأنه لما تعذر الأخذ بالثن وكان لاقيمة له أشه الهبة أو ما أخذ بثمن مجهول والأول من الاحتمالات أقربها . أقول : أقرب الاحتمالات آخرها لأن المسلم يرى بطلان شراء ما أخذ بثمن مجهول والأول من الاحتمالات أقربها . أقول : أقرب الاحتمالات آخرها لأن المسلم يرى بطلان شراء على حج (قوله فيه نظر) معتمد: أى فيصدق (قوله في زعم الشفيع) متعلق بالمشترى (قوله لم يصدق البائع عليه) أى ويبقى الثمن فى يد الشفيع حتى يطالبه به عليه) أى حيث لابينة (قوله ويسلم) أى الشفيع (قوله كان له مطالبة المشترى) أى ويبتى الثمن فى يد الشفيع حتى يطالبه به

⁽ قوله وإن حلف المشترى) الأنسب فإن حلف بالفاء ، والتعبير بالواو فها بعده أحسن

التصحيح عكس ماذكر ثم اكتفاء عن كل بنظيره ، واغتفر للشفيع التصرف في الشقص مع بقاء الثمن في دُمته لعذره بعدم مستحق معين له ، وبه يفرق بين هذا وما مر من توقف تصرفه على أداء الثمن ، ويؤيد ذلك مافرق به بعضهم بأن المشترى هناك معترف بالشراء وهنا بحلافه . نعم لو عاد وصدقه سلم إليه بغير إقرار جديد وفارق مامرً بأن ماهنا معاوضة فقوى جانبها ويكني في سبق النظير تركه في يد المقرّ وإتيانُ المصنف هنا بأم بدل أو صحيح ، والقول بأنه خلاف الصواب لأن أم تكون بعد الهمزة وأو بعد هل مردود بأنه أغلبيّ لاكلي (ولو استحق الشفعة جمع) ابتداءكدار مشتركة بين جماعة باع أحدهم نصيبه أو دواما كأن ورثوها عن واحد واختلف قدر أملاكهم (أخذوا بها على قدر الحصص) من الملك لأنه حق مستحق به فقسط على قدره كالأجرة وكسب القن (وفي قولُ على الرؤوس ﴾ لأن أصل الشركة سبب الشفعة وقد تساووا فيها بدليل أن الواحد يأخذ الجميع وإن قل نصيبه ، وانتصر جمع متأخرون لهذا ، والأكثرون على الأول (ولو باع أحد شريكين نصف حصتُه) مثلا (لرجل) أي شخص (ثم باقيها لآخر) قبل أخذ الشريك القديم مابيع أولًا (فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم) إذ ليس معه شريك حال البيع سوى الباثع ولا يشفع فيما باعه وقد يعفو عنه (والأصح أنه إذا عفا) الشريك القديم (عن النصف الأوّل) بعد البيع الثاني (شا ركه المشترى الأول في النصف الثاني) لأن ملكه قد سبق البيع الثاني واستقرَّ بعفوالشريك القديم عنه فيستحق مشاركته (وإلا) بأن لم يعف الشريك القديم عن النصف الذي اشتراه بل أخذه منه (فلا) يشارك الأول القديم لزوال ملكه . والوجه الثانى يشاركه مطلقا لأنه شريكه حالة الشراء ،وخرج بثم مالو وقع البيعان معا فالشفعة فيهما معا للأول وحده ، وعلم مما تقرر من كون العفو بعد البيع الثانى أنه لو عفا قبله اشتركا فيه جزما أو أخذ قبله انتفت جزما (والأصح أنه لو عفا أحد شفيعين سقط حقه) منها كسائر الحقوق المالية (وتخير الآخر بين أخذ الحميع وتركه) كالمنفرد (وليس له الاقتصار على حصته) لئلا تتبعض الصفقة على

البائع أو المشترى (قوله وفارق مامر) أى من أنه لابد من إقرار جديد (قوله ويكفى فى سبق النظير) أى المذكور فى قوله سبق فى الإقرار نظيره .

[فرع] وقع السؤال فى الدرس عما لو اختلف الشفيع والمشترى فى العفو عن الأخذ بالشفعة هل يصدق الشفيع أو المشترى ؟ والجواب عنه بأن الظاهر تصديق الشفيع لأن الأصل بقاء حقه وعدم العفو (قوله والأكثرون على الأول) معتمد (قوله أى شخص) أوّل به ليشمل الأنثى (قوله وتخير الآخر) لوكان عفوه بعد أخذ الآخر حصته فهل الحكم كذلك فيقال للآخر إن لم تأخذ الباقى وهو حصة العافى وإلا بطل تملك لحصتك أوّلا ؟ فيه نظر فلير اجع ، وقد يشمل قول المن وليس له الاقتصار على حصته مالوكان العفو بعد أخذ حصته اه سم على حج (قوله كالمنفرد) أى فى أنه لايأخذ البعض ويترك البعض ، بل إما يأخذ الجميع أو يتركه ، وقد بقدم أنه قد يأخذ بعض المبيع ، كما لو باع مالك دارا جميعها وله فيها ممر فليس لشريكه فى الممر أخذه لئلا يعطل منفعة الدار إلا إذا اتسع حصة الدار المبيعة جدا بحيث يمكن جعلها ممرين فللشريك أخذ مازاد على مايكنى مشترى الدار للمرور (قوله وليس له الاقتصار على حصته) أى وإن رضى المشترى على قياس ما يأتى عن السبكى وإن اقتضى التعليل

⁽قوله بغير إقرار جديد) أى من البائع كما هوظاهر (قوله ويكفى فى سبق النظير الخ) كان الأولى ذكرهذا عقب قوله اكتفاء عن كل بنظيره (قوله ابتداء) هنا ودواما فياياتى انظر مامعناهما ، ولعله لامعنى لهما هنا فإنه ببيع هذا الأحد استحقوها ابتداء سواء ملكوا بالشراءأو بالإرث أو غيرهما ، وعبارة التحفة عقب قول المصنف جمع نصها : كدار مشتركة بين جمع بنحوشراء أو إرث باع أحدهم نصيبه انتهت (قوله وقد يعفوعنه)انظرما المراد به هنا (قوله وليس له الاقتصار على حصته) أى وإن رضى المشترى كما يأتى

المشترى والثاني يسقط حق العافي وغيره كالقصاص. وأنجاب الأول بأن القصاص يستحيل تبعيضه وينقل إلى بدله (و) الأصح (أن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط) حقه (كله) كالقود، والثاني لايسقط شيء منه كعفوه عن بعض حدّ القذف (ولو حضر أحد شفيعين) وغاب الآخر (فله) أي الحاضر (أخذ الجميع في الحال) لا الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشترى لو لم يأخذ الغائب ، إذ يحتمل أنه أزال ملكه بوقف أو غيره أو لارغبة له في الأخذ ، فلو رضي المشترى بأن يأخذ الحاضر حصته فقط فالمتجه كما اعتمده السبكي كابن الرفعة أنه كما لو أراد الشفيع الواحد أن يأخذ بعض حقه والأصح منعه ، وإذا أخذ الحاضر الكل استمر الملك له مالم يحضر الغائب ويأخذ (فإذا حضر الغائب شاركه) لثبوت حقه ، وما استوفاه الحاضر من الفوائد قبل تملك الغائب من نحو ثمرة وأجرة لايشاركه فيه كما أن الشفيع لايشارك المشترى فيه(والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب) وإن كان الأخذ بها على الفور لظهور عذره لأن له غرضا في ترك أخذ مايؤخذ منه ولا يلزمه الإعلام بالطلب كما مر والثاني لا لتمكنه من الأخذ ، ولو استحقها ثلاثة كدار بين أربعة بالسوية باع أحدهم حصته واستحقها الباقون فحضر أحدهم أخذ الكل أو ترك أو أخر لحضورهما كما مر ، فإن أخذ الكل وحضر الثانى ناصفه بنصف الثمن كما لو لم يكن إلا شفيعان ، وإذا حضر الثالث أخذ من كل ثلث مابيده لأنه قدر حصته ، ولو أراد أخذ ثلث مافي يد أحدهما فقط جازكما يجوز للشفيع أخذ نصيب أحدالمشتريين. واعلم أنالثاني أخذ الثلث من الأول لأنه لايفوّت الحق عليه إذ الحق ثبت لهم أثلاثًا ، وإن حضر الثالث وأخذ نصف مابيَّده الأول أو ثلث مابيد كلُّ من الأول والثاني وكان الثاني في الثانية قد أخذ من الأول النصف استووا في المأخوذ ، أو أخذ الثالث ثلث الثلث الذي في يد الثاني فله ضمه لما في يد الأول واقتساه بالسوية بينهما فتصح قسمة الشقص مِن ثمانية عشر ، فإنه يأخذ ثلث الثلث وهو واحد من تسعة يضمه إلى ستة منها فلا تصح على اثنين فتضرب اثنين فى تسعة فللثانى منهما اثنان في المضروب فيها بأربعة تبقى أربعة عشر بين الأول والثالث لكل منهما سبعة ، وإذا كان ربع الدار ثمانية عشر

للمذكور خلافه ، وغاية الأمر أنه تعليل قاصر أو جرى على الغالب اه سم على حج (قوله وينقل إلى بدله) وهو الدية (قوله كعفوه عن بعض حد القذف) فيه تصريح بأن المستحق لحد القذف إذا عفا عن بعضه لا يسقط منه شيء ولعل الفرق بين ذلك والقصاص حيث سقط كله بإسقاط بعضه أن فيه حقن الدماء ، وأيضا له بدل وهو الدية (قوله لا الاقتصار عن حصته) فإن قال لا آخذ إلا قدر حصتى بطل حقه مطلقا لتقصيره اه حج . وينبغى تقييده بما إذا كان عالما بذلك ، فإن كان جاهلا لم يبطل حقه بذلك سيا إن كان ممن يحتى عليه ذلك كما لو أسقط حقه من رد المبيع بعيب بعوض (قوله استمر الملك) أى فيفوز بالزوائد كما يأتى (قوله ولا يلزمه الإعلام بالطلب كما مر) أى في شرح قول المصنف أو اشترى بمؤجل فالأظهر أنه محير بين أن يعجل النمن الخ ، وقضية كلامه أنه لو لم يقصد الأخذ بأن استمر على السكوت سقط حقه ، ولعله غير مراد لأنه ثبت له ذلك بتخييره والأصل عدم الصارف (قوله ناصفه بنصف النمن) أى إن شاء أو أخذ الثلث بثلث النمن كما يأتى في قوله واعلم أن للثانى الخ (قوله وأخذ نصف مابيد الأول) وهو الأربعة بعد أخذ الثانى ثلث مابيد الأول وهو اثنان من ستة قراريط التي هي المبيعة (قوله قد أخذ من الأول النصف) أى وهو ثلاثة من ستة (قوله أو أخذ الثالث ثلث الثلث) وقدره ستة من عاملة عشر على ما يأتى (قوله الذى فى يد الثانى) وهو قيراطان وثلثهما ثلثا قيراط (قوله فإنه) أى الأن أقل عدد له ثلث وثلث ثلث تسعة (قوله بضمه إلى ستة) أى وهي الباقية (قوله وهو واحد من تسعة) أى لأن أقل عدد له ثلث وثلث ثلث تسعة (قوله بضمه إلى ستة) أى وهي الباقية

فجملتها اثنان وسبعون ، وإنما كان للثالث آخذ ثلث الثلث من الثانى لأنه يقول مامن جزء إلا ولى منه ثلثه ، ولو استحق الشفعة حاضر وغائب فعفا الحاضر ثم مات الغائب فورثه الحاضر. أخذ الكل بها وإن عفا أولا لأنه الآن يأخذ بحق الإرث (ولا اشتري اشقصا فللشفيع أخذ نصيبهما) وهو ظاهر (ونصيب أحدهما) لأنه لم يفرق عليه ملكه (ولو اشترى واحد من اثنين) أو وكيلهما المتحد لما مر أن العبرة هنا في التعدد وعدمه بالمعقود له لا العاقد (فله أخذ حصة أحد الباثعين في الأصح) لتعدد الصفقة بتعدد الباثعين ولوجود التفريق هنا جرى الحلاف دون ماقبله ، وبهذا فارق مامر في البيع من عكس ذلك هو تعددهما بتعدد البائع قطعا والمشترى على الأصح ويتعدد هنا بتعدد الحل أيضا ، فلو باع شقصين من دارين صفقة وشفيعهما واحد فله أخذ أحدهما فقط ، والثاني لا لأن المشترى ملك الجميع فلا يفرق ملكه عليه (والأظهر أن الشفعة) أى طلبها وإن تأخر التملك (على الفور) لخبر ضعيف فيه ولأنه خيار ثبت بنفسه لدفع الضرر فكان كالرد بالعيب ، وقد لا يجب في صور علم أكثرها من كلامه كالمبيع بمؤجل أو وأحد الشريكين غائب ، وكأن أخبر بنحو زيادة فترك ثم بان خلافه ، وكالتأخير لا نتظار إدراك زعه إلا بمشقة أو بلعلم قدر الثمن أو ليخلص نصيبه المغصوب كما نص عليه ، والأوجه أن لعه إذا لم يقدر على الفور وهو ممن يخني عليه ذلك ، وكمدة خيار شرط الغير وكتأخير نوعه وهوه من أو عليه فوه

من التسعة فى يد الأول (قوله فجملتهما اثنان وسبعون) أى حاصلة من ضرب أربعة فى ثمانية عشر (قوله فورثه الحاضر) أى وكان جائزا (قوله لأنه الآن يأخذ بحق الإرث) أى للشفعة التى ثبتت للغائب (قوله أو وكيلهما المتحد لما مرّ).

[قاعدة] العبرة في اتحاد العقد وتعدده بالوكيل إلا في الشفعة والرهن فالعبرة فيهما بالموكل (قوله لحبر ضعيف فيه) لكنه تقوى بوروده من طرق فصار حسنا لغيره اله حج بالمعنى . وعبارة عميرة : قوله على الفور : أى لحديث الشفعة «كحل العقال » أى تفوت بترك المبادرة كما يفوت البعير الشرود عند حل العقال إذا لم يبادر اليه اله (قوله لانتظار إدراك زرع) أى كله فلو أدرك بعضه دون بعض لايكلف أخذ ماأدرك لما فيهمن المشقة عليه : قال في الروض وفي جواز التأخير إلى جذاذ الثمرة : أى فيا لوكان في الشقص شجر عليه ثمرة لاتستحق بالشفعة وجهان اله . والأرجح كما قاله الزركشي المنع ، والفرق إمكان الانتفاع مع بقاء الثمرة مر اله سم على حج . ثم رأيت قول الشارح السابق : وفي جواز التأخير الخ (قوله أو ليخلص نصيبه المغصوب) ما الحكمة في انتظار تخليص نصيبه مع تمكنه من أخذ الحصة المبيعة بالشفعة وتصرفه فيها وإن دام الغصب في نصيبه (قوله والأوجه أن محله) أى كون الغصب عذر ا(قوله وكتأخير الولى أو عفوه) أي والمصلحة في الأخذ فالولى الأخذ بعد تأخيره وللمولى الأخذ إذا كانت المصلحة في الرك فيمتنع أخذ الولى وإن لم يعذر في التأخير لأن الحق لغيره فلا يسقط بتأخيره وتقصيره ، أما إذا كانت المصلحة في الرك فيمتنع أخذ الولى ولو فورا فضلا عن السقوط بالتأخير ويعتد بعفوه ، بل لا اعتبار إذا كانت المصلحة في الرك فيمتنع أخذ الولى ولو فورا فضلا عن السقوط بالتأخير ويعتد بعفوه ، بل لا اعتبار

⁽قوله وإن تأخر التملك)معناه أنه لابجب أنه يبدأ بالتملك ، بل يكنى أن يبادربالطلب ثم يتملك عقبه، وإلا فقد مر أنه لابد من فورية التملك والشهاب ابن حجر أخرهذه الغاية عن قول المصنف على الفور وما صنعه أقعد كما لايحنى (قوله لحبر ضعيف فيه) قال فى التحفة : وكأنه اعتضد عندهم بما صيره حسنا لغيره اه فكان على الشارح أن يذكر هذا وإلا فالضعيف لايحتج به فى مثل هذا

فإنه لايسقط حتى المولى ، ومقابل الأظهر أقوال : أحدها يمتد إلى ثلاثة أيام . وثانيها يمتد مدة تسع التأمل في مثل ذلك الشقص . وثالثها أنها على التأبيد مالم يصرح بإسقاطها أو يعرّض به كبعه لمن شئت (فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر) عقب علمه من غير فاصل (على العادة) ولا يكلف البدار على خلافها بعدو ونحوه بلُّ يرجع فيه إلى العرف ، فما عده توانيا وتقصيرا كان مسقطا ومالا فلا ، وضابط ماهنا مامرفيالرد بالعيب وذكر كغيره بعض ذلك ثم وبعضه هنا إشارة إلى اتحاد البابين : أي غالبا لما يأتى ، فإن لم يعلم كان على شفعته وإن مضى سنون: نعم يأتى في خيار أمة عتقت أنه لايقبل دعواها الجهل به إذا كذبتها العادة بأن كانت معه في داره وشاع عتقها فالأوجه أن يقال بمثله هنا (فإن كان مريضا) أومحبوسا ولو بحق وعجز عن الطلب بنفسه (أو غائبا عن بلد المشترى) بحيث تعد عيبته حائلة بينه وبين مباشرة الطلب كما جزم به السبكي تبعا لابن الصلاح (أو خائفا من عدو) أو إفراط برد أو حر (فليوكل) فىالطلب (إن قدر) عليه لأنه الممكن (وإلا) بأن عجز عن التوكيل (فليشهد) رجلين أو رجلا وامرأتين أو واحدا ليحلف معه قياسا على مامر فى الرد بالعيب ، وقال الزركشي : إنه الأقرب ، وبه جزم ابن كج في التجريد خلافا للروياني (على الطلب) ولو قال أشهدت فلانا وفلانا فأنكرا لم يسقط حقه (فإن ترك المقدور عليه منهما) أي التوكيل والإشهاد المذكورين (بطل حقه في الأظهر) لتقصيره المشعر بالرضا ، والثاني لا إحالة للترك على السبب الظاهر لاسها أن التوكيل لابد فيه من بدل مؤنة أو تحمل منه ، نعم الغائب مخير بين التوكيل والرفع إلى الحاكم كما أخذه السبكي من كلام البغوى قال : وكذا إذا حضر الشفيع وغَابِ المشترى ، ويجوز للقادر التوكيل أيضا فغرضهم ذلك عند العجز إنما هو لتعينه حينئذ طريقا لالامتناعه عند القدرة على الطلب بنفسه ، ولو سار عقب العلم بنفسه أو وكل لم يتعين عليه الإشهاد على الطلب حينتذ ، بخلافه

بعفوه وعدمه لامتناع الأخذ عليه مطلقا لكونه خلاف المصلحة ، ولو ترك الولى الأخذ أو عفا والحالة ماذكر : أى أن المصلحة في الترك امتنع على المولى الأخذ بعد كماله مر اه سم على حج . وقول سم امتنع : أى فيحرم تملكه لفساده ولا ينفذ (قوله فإنه لايسقط حق المولى) قال الأستاذ البكرى في كنزه : ويتجه مثله في الشفعة المتعلقة بالمسجد وبيت المال الأخذ أو عفا عنه لم يكن مسقطا لثبوت الشفعة فله الأخذ بعد ذلك وإن سبق العفو منه إذ لا حق له فيه ، ولو لم يأخذ ثم عزل وتولى غيره كان للغير الأخذ ، ولو كانت المصلحة في الترك فعفا امتنع عليه وعلى غيره الأخذ بعد ذلك لإسقاطها بانتفاء المصلحة وقت البيع (قوله أحدها يمتد إلى ثلاثة أيام) أى وأصل الثلاثة قوله تعالى ـ فتمتعوا في داركم ثلاثة أيام _ اه عميرة (قوله فا عده) أى العرف (قوله أو إفراط برد) ويختلف ذلك باختلاف أحوال الشفعاء فقديكون عذراً في حق أعيف البدن مثلا دون غيره (قوله أو إلى القاضى وإلا أخذ مع حضوره كنظيره في الرد بالعيب اه سم على منهج . والضمير في حضوره راجع إلى القاضى (قوله لم يسقط حقه) أى لاحمال نسيان الشهود (قوله حينقذ) منهج . والضمير في حضوره راجع إلى القاضى (قوله لم يسقط حقه) أى لاحمال نسيان الشهود (قوله حينقذ)

⁽قوله فما عده العرف توانيا النخ) هذا هو الضابط (قوله بحيث تعد غيبته حائلة) انظرما المراد بحيلولة الغيبة، فإن كان المراد حيلولة الغيبة من حيث هي غيبة فكل غيبة كذلك وإن قصرت ، إذ لايتأتى معها طلب في الحال، وإن كان المراد حيلولها باعتبارمانع قارنها فلاخصوصية للغيبة بذلك إذ الحاضركذلك إذا منعه مانع فليتأمل (قوله نعم الغائب غير النخ) انظر ماموقع هذا الاستدراك

فى نظيره من الرَّدُ بالعيب لأنَّ الإشهاد ثم على المقصود وهو الفسخ وهنا على الطلب وهو وسيلة يغتفر فيها مالا يغتفر فى المقصود وإذا كان الفور بالعادة (فلوكان في صلاة أو حمام أو طعام) أو قضاء حاجة (فله الإتمام) على العادة ولا يكلف الاقتصار على أقل مجزىء ، ولو دخل وقت هذه الأمور قبل شروعه فيها فله الشروع ، ولو نوى نفلا مطلقا في اقتصاره على ركعة أو ركعتين وزيادته عليهما مامر في المتيمم إذا رأى ماء في صلاته على ما أشار إليه الأذرعي ، والأوجه أنَّه يغتفر له الزيادة مطلقا مالم يزد على العادة في ذَّلك ، ويفرق بأن الأعذار هنا أوسع منها ثم كما يعلم بتأمل البابين ، وله التأخير ليلا حتى يصبح مالم يتمكن من الذهاب إليه ليلا من غير ضرر ، ولو أخر ثم اعتذر بمرض أو حبس أو غيبة وأنكر المشترى، فإن علم به العارض الذي يدُّعيه صدق الشفيع وإلا فالمشترى ، ولو لتى الشفيع المشترى في غير بلد الشقص فأخر الأخذ إلى العود إلى بلد الشقص بطلت شفعته لاستغناء الآخذ عن الحضورعند الشقص (ولو أخر الطلب) لها (وقال لم أصدق المحبر) ببيع الشريك الشقص (لم يعذر) جزما (إن أخبره عدلان) أو رجل وامرأتان بصفة العدالة لأنه كان من حقه أن يعتمد ذلك . نعم لو ادعى جهله بعدالتهما صدَّق فيما يظهر حيث أمكن خفاء ذلك عليه قاله ابن الرفعة ، ولوكانا عدلين عنده دون الحاكم عذر على ما قاله السبكي ، وهو الأوجه وإن نظر غيره فيه ، ولو أخبره مستوران عذر قاله ابن المقن بحثا ، والأوجه حمل كلام السبكي على ما إذا لم يقع في قلبه صدقهما ويأتى نظيره فيما بعده ، ولا ينافي الأوّل قول المصنف لم يعذر إن أخبره عدلان إذ ماهنا فيم إذا قال إنهما غير عدلين عند الحاكم (وكذا ثقة فى الأصح) ولو أمة لأنه إخبار وخبر الثقة مقبول . والثاني يعذر لأن البيع لايثبت بواحد ولو عدلا إلا منضما إلى اليمين (ويعذر إن أخبره من لايقبل خبره)كصبيّ وقاسق لأنه معذور ، وعجله مالم يبلغ عدد التواتر وإلا بطلحقه ولو صبيانا وكفارا وفسقة لحصول العلم بهم حينتذ هذا كله في الظاهر، أما باطنا فالعبرة بمن يقع في نفسه صدقه وكذبه، ولو قال أخبرني

حين السير (قوله فلوكان في صلاة) ولو نفلاكما يعلم مما يأتى (قوله أو طعام) أى في وقت حضور طعام أو تناوله (قوله فلوكان في صلاة) ولنه الزيادة مطلقا) أى نوى قدرا أم لا (قوله مالم يزد على العادة) أى فلو لم يكن عادة اقتصر على ركعتين، فإن زاد عليها بطل حقه (قوله لاستغناء الآخذ عن الحضور عند الشقص) أى مالم يحوج ذلك إلى رفع إلى حاكم يأخذ منه دراهم وإن قلت أو مشقة لاتحتمل في مثل ذلك عادة (قوله دون الحاكم) أى مخالفته مذهب الشفيع مثلا، وينبغي أن مثل ذلك عكسه لعدم الثقة بقولهما ولا يقال: العبرة بمذهب الحاكم لأنا نقول: الرفع إلى الحاكم فرع عن ظن البيع أو تحققه ولم يوجد واحد منهما عنده (قوله على ما إذا لم يقع في قلبه صدقهما) أورد عليه أنه بعد كونهما عدلين عنده كيف لايقع في قلبه صدقهما، ويمكن الجواب بأن مجرد العدالة لا يمنع من جواز الإخبار بخلاف الواقع علطا أو نحوه، وبفرض تعمد الإخبار بخلاف الواقع، فذلك مجرد كذب والكذبة الواحدة كما تقدم للشارح لا توجب فسقا فلا تنافي العدالة (قوله إذ ماهنا) أى قول السبكي وما هناك فيا إذا كانا عدلين عنده وعند غيره (قوله فالعبرة بمن يقع في نفسه صدقه وكذبه) ظاهره أنه لو تردد في ظاهر العدل

⁽قوله مالم يز د على العادة) انظر هل المراد بالعادة العرف كما قد يرشد إليه قوله فى ذلك: أى مايعده العرف توانيا وما لايعده كذلك، أو المراد العادة فى الصلاة ؟ فإن كان المراد عادته أو عادة من ؟ فإن كان المراد عادته فلينظر إذا لم تكن له عادة (قوله لأنه معذور) فيه تعليل الشهىء بنفسه

رجلان وليسا عدلين عندى وهما عدلان لم تبطل شفعته لأن قوله محتمل (ولو أخبره) الشفيع (بالبيع بألف) أو جنس أو نوع أو وصف أو أن المبيع قدره كذا ، أو أن البيع من فلان ، أو أن البائع اثنان أو واحد (فترك) الشفعة (فبان) بأقل كأن بان (بخمسيائة) أو بغير الجنس أو النوع أو الوصف أو القدر الذى أخبر به ، أوأن الشفعة (فبان) بأقل كأن بان (بخمسيائة) أو بغير الجنس أو النوع أو الوصف أو القدر الذى أخبر به المبيع من غير فلان ، أوأن البائع أكثر أو أقل مما أخبر به (بقي حقه) لأنه إنما تركه لغرض بان خلافه ولم يتركه رغبة عنه (أو بان بأكثر) من ألف (بطل) حقه لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى ، وكذا لو أخبر بموجل فعفا عنه فبان حالا لأن عفوه يدل على عدم رغبته لما مر أن له التأخير إلى الحلول . وحاصله أنه إن أخبر بموجل بما هو الأنفع له فترك الأخذ بطلحقه وإلا فلا (ولو لتي) الشفيع (المشترى فسلم عليه أو قال) له (بارك الله) لك بما هو الأنفع له فترك الأخذ بطلحقه وإلا فلا (ولو لتي) الشفيع (المشترى فسلم عليه أو قال) له (بارك الله) لك (في صفقتك) أو سأله عن النمن (لم يبطل) حقه لأن السلام قبل الكلام سنة ولأن جاهل النمن لابد له من معرفته ، وقد يريد العارف إقرار المشترى ولأنه يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة بم وكذا لو جع بين السلام والدعاء كما المشفعة كلام المحاملي في التجريد ، فأو في كلام المصنف بمعني الواو (وفي الدعاء وجه) أنه يبطل به حق الشفعة كلام المعاره بتقرير الشقص في يده ، وعل هذا الوجه كماقاله الأسموى إذا زاد لفظة لك (ولو باع الشفيع حصته) للمنف عنه إلى علم فيبطل جزما وإن البعض ، وكذا لو باع بشرط الحيار حيث انتقل الملك عنم فيبطل جزما وإن كان إنما باع بعض حصته كما لو عفا عن البعض ، وكذا لو باع بشرط الحيار حيث انتقل الملك علم فيبطل جزما وإن كان إنما باع بعض حصته كما لو عفا عن البعض ، وكذا لو باع بشرط الحيار حيث انتقل الملك علم بفساده ، فإن عن ملك المشرى ، ولا يصح الصلح عن الشفعة بمال كالرد بالعيب و تبطل شفعته إن علم بفساده ، فإن

فترك لم يسقط حقه من الشفعة ، وعبارة حج : وهذا فى غير العدل كله بحسب الظاهر اه . فأفهم أنه فى العدل لاعبرة بتردده (قوله وهما عدلان) أى والحال أنهما عدلان فى نفس الأمر (قوله وحاصله أنه أخبر بما هو الأنفع الخ) وينبغى أنهما لو اختلفا فى مسقط الشفعة بأن ادعاه المشترى ونفاه الشفيع صدق الشفيع لأن الأصل بقاء حقه (قوله فى صفقتك) يوخذ منه أنه لو قال له هناك الله بهذه الصفقة سقط حقه ، ويوجه بأنه يشعر بالرضا ببقاء المبيع للمشترى (قوله لأن السلام قبل الكلام سنة) يوخذ منه بطلان حقه إذا لم يسن السلام مر اه سم على حج . وهو واضح (قوله إذا زاد لفظة لك) أى فلولم يز دلك لم يسقط حقه بلا خلاف . وعبارة عميرة : قال الأسنوى على الحلاف فى الدعاء إذا خاطب به كأن يقول بارك الله لك ، وأما بارك الله فيه فلا يضر جزما كما أوضحته فى المهمات ، وهى تخالف ما اقتضاه كلام الشارح من أنه لو لم يزد لك لم يكن من محل الحلاف وإن خاطب (قوله جاهلابالشفعة) أى وبالبيع أخذا من قوله لز وال سببها وهوالشركة (قوله بخلاف بيع البعض) قال فى شرح الروض : ولو زال البعض قهرا كأن مات الشفيع وعليه دين قبل الأخذ فبيع بعض حصته فى دينه جبرا على الوارث وبقى باقيها له فالذى يظهر كما قاله فى المطلب أن له الشفعة لانتفاء تخيل العفو منه اه سم على حج : أى فيأخذ الجميع . وقوله أن له : أى لوارث الشفيع . وقضيته قوله قهرا أنه لو زال ملكه اختيارا سقط حقه من الشفعة وبطلت باقيها له فالذى يظهر أنه لو زال ملكه اختيارا سقط حقه من الشفعة وبطلت الشفعة ، ومقتضى إطلاق الشارح خلافه (قوله وكذا لو باع بشرط الخيار) أى ولو جاهلا ببيع الشريك لما علل الشفعة ، ومقتضى إطلاق الشارح خلافه (قوله وكذا لو باع بشرط الخيار) أى ولو جاهلا ببيع الشريك لما علل به الشارح (قوله حيث انتقل الملك عنه) أى بأن شرط الخيار للمشترى منه فقط اه سم على حج

⁽قوله أوواحد) لعلوجهه أنه إذا كان البائع أكثر من واحد تيسر أخذ حصته واحد منهم لما مر من تفريق الصفقة بتعدده، وقد لايجد عنده ما يأخذ به الحميع ، أو يكون له غرض فى عدم أخذ الحميع .

صالحه عنها فى الكل على أخذ البعض بطل الصلح لأن الشفعة لاتقابل بعوض ، وكذا الشفعة إن علم ببطلانه وإلا فلا كما جزم به فى الأنوار ، وللمفلس الأخذ بالشفعة والعفو عنها ، ولا يزاحم المشترى الغرماء بل يبقى ثمن مااشتراه فى ذمة الشفيع إلى أن يوسر فله الرجوع فى مشتراه إن جهل فلسه ، وللعامل فى القراض أخذها ، فإن لم يأخذها جاز للمالك أخذها ، وعفو الشفيع قبل البيع وشرط الخيار وضهان العهدة للمشترى لايسقط كل منهما شفعته ، وإن باع شريك الميت شفع الوارث لاولى الحمل لعدم تيقن وجوده ، فإن وجبت الشفعة للميت وورثها الحمل أخرت لانفصاله فليس لوليه الأخذ قبل الانفصال لذلك ، ولو توكل الشفيع فى بيع الشقص لم تبطل شفعته فى الأصح .

كتاب القراض

هو بكسر القاف لغة أهل الحجاز ، مشتق من القرض: وهوالقطع لأن المـالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من المبارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح ، أولأن المـال من المـالك والعمل من العامل، ويسمى عند أهل العراق مضاربة لأن كلا منهمايضرب بسهم في الربح ولمـا فيه غالبا من السفروهو يسمى ضربا، وقد جمع المصنف في كلامه بين اللغتين . والأصل فيه الإجماع . وروى أبو نعيم وغيره « أنه صلى الله عليه وسلم ضارب لحديجة رضى الله عنها قبل أن يتزوجها بنحو شهرين وسنة ، وكان إذ ذاك ابن نحو خمس وعشرين سنة

(قوله فله الرجوع)أى للمشترى (قوله إن جهل فلسه) أى أوكونه شريكا أوأن له الشفعة حيث كان يخنى على مثله (قوله وللعامل فىالقراض أخذها) أى الأخذ بالشفعة للحصة المبيعة (قوله وضان العهدة) لعل وجهه أن ضمان العهدة إنما يحمل على رد الثمن لو خرج المبيع مستحقا وليس فيه تعرض لأخذ الشريك ولا لعدمه (قوله وإن باع شريك الميت) أى بأن وقع البيع بعد الموت كما يصرح به قوله فإن وجبت الشفعة للميت الخ قريكه فى حياته ولم يتفق له الأخذ بالشفعة لعذر .

كتابالقراض

(قوله أو المقارضة) عطف على القرض : أى إن القراض يجوز أن يكون مشتقا من القرض ومن المقارضة ، وهذا الصنيع ظاهر فى أن دفع المال على الوجه الآتى لايسمى مقارضة بل قراضا ومضاربة ، وهو ظاهر المتن حيث اقتصر عليهما ، لكن كلام المحلى يخالفه حيث عطف المقارضة على ما فى المتن فأفاد أن القراض والمقارضة بمعنى ، ويمكن حمل كلام الشارح عليه بجعل أو فى كلامه بمعنى الواو (قوله لتساويهما فى الربح) أى فى أصله وإن تفاوتا فى مقداره (قوله والعمل من العامل) أى فاستويا فى أن من كل شيئا (قوله ويسمى) مقابل قوله لغة أهل الحجاز (قوله يضرب بسهم) أى يحاسب بسهم (قوله وقد جمع المصنف فى كلامه) أى قوله الآتى القراض والمضاربة (قوله والأصل فيه) أى فى جوازه (قوله بنحو شهرين وسنة) عبارة حج :

بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة وهو قبل النبوّة » فلعل وجه الدلالة فيه أنه صلى الله عليه وسلم حكاه مقررا له بعدها ، وهو قياس المساقاة بجامع العمل فى كل منهما ببعض ماله مع جهالة العوض ، ولهذا اتحدا فى أكثر الأحكام ومقتضى ذلك تقديمها عليه ، ولعل عكسهم لذلك إنما هو لأنه أشهر وأكثر ، وأيضا فهى شبيهة بالإجارة فى اللزوم والتأقيت فوسطت بينهما إشعارا بما فيها من الشبهين ، وهو رخصة لحروجه عن قياس الإجارات كما أنها كذلك لحروجها عن بيع مالم يخلق (القراض والمضاربة) أى موضوعهما الشرعى هو العقد المشتمل على توكيل المالك لآخر ، وعلى (أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما) فخرج بقيد اللغم مقارضته على منفعة كسكنى دار أوعلى دين عليه أو على غيره ، وقوله بع هذا وقارضتك على ثمنه واشتر شبكة واصطد بها فلا يصح . نعم البيع صحيح وله أجرة مثله والعمل إن عمل والصيد للعامل فى الأخيرة ، وعليه أجرة مثل الشبكة إن لم يملكها كالمغصوبة ، ويذكر الربح الوكيل والعبد المأذون له . وأركانه ستة :عاقدان ، وعمل ، وربح ، ومال ، وصيغة . وستعلم كلها بشروطها من كلامه (ويشترط لصحته كون المال دراهم أو) هى مانعة

وشيخنا الزيادي بنحو شهرين وسنة إذ ذاك نحو خس وعشرين الخ وهي الصواب (قوله وأنفذت) أي أرسلت. وقد يرد عليه ماقالوه فىالسير من أنها استأجرته بقلوصين.ويمكن الجواب بتعدد الواقعة أو أن من عبر بالاستشجار تسمح به فعبر به عن الهبة (قوله ميسرة) لم يذكر فى الصحابة فالظاهر هلاكه قبل المبعث ، قاله البرهان الحلمي فی حواشی الشفاء (قوله مقررا له) أی مبینا له (قوله و هو) أی القراض (قوله ومقتضی ذلك) أی كونه قیاس المساقاة (قوله ولعل عكسهم) قد يوجه بأنها كالدليل لأنه مقيس عليها ، والدليل يذكر بعد المدلول فذكرها بعده كإقامة الدليل بعد ذكر المدلول اه سم على حج (قوله فهـي) أي المساقاة (قوله شبيهة بالإجارة في اللزوم) أي وللقراض في جهالة العوض والعمل (قوله وهو) أي القراض (قوله رخصة) فإن قلت : الرخصة هي الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى وجعل القراض رخصة يقتضى أنه كان أوّلا ممنوعا ثم تغير من المنع إلى الجواز وليس هوكذلك ، إذ مشروعيته على الجواز من أوَّل الأمر . قلت : ليس المراد بالتغير في التعريف التغير بالفعل بل أعم من أن يكون كذلك أو يكون تغيره باعتبار ماتقتضيه قواعد الشرع كما هنا . وقد أشار لذلك الشارح بقوله لحروجه عن قياس الخ (قوله كما أنها) أى المساقاة (قوله والمضاربة) عطف مساو (قوله وعلى أن يدفع إليه) لعل المراد أنه يطلق على كل منهما مستقلا وإلا فني عبارته مسامحة ، إذ الدفع ليس من مسمى القراض ، أو يفسر قوله المشتمل بالمقتضى لتوكيل الخ ، وهذا أظهر لأنه المتبادر من عطف قوله وعلى أن يدفع الخ على قوله على توكيل ، ولعل في التعبير بالعقد المشتمل على التوكيل دون التعبير بالتوكيل الإشارة إلى أنه ليس توكيلا محضا ، إذ يعتبر لصحة القراض القبول بخلاف التوكيل (قوله أو على دين عليه) أى على العامل ظاهره ولو عينه العامل في المجلس ، وفي حج ما يخالفه كما سنذكره قريبا (قوله واشتر) أي وقوله واشتر الخ (قوله إن لم يملكها) أى بأن اشتراها فى ذمته لقصد نفسه وإن دفع دراهم المالك عن ثمنها بعد (قوله وعمل وربح) المراد من كون العمل والربح ركنين أنه لابد من ذكرهما ليوجد ماهية القراض ، فاندفع ما قيل الربح والعمل إنما يوجدان

⁽قوله فلعل وجه الدلالة فيه أنه الخ) وقد يقال أيضاً : إنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم ردّ عليها ما أخذه منها فى نظير ذلك (قوله ببعض ماله) عبارة التحفة : ببعض نمائه (قوله مقارضته على منفعة كسكنى دار) كأن

خلق لا جمع (دنانير خالصة) بإجماع الصحابة ولأنه عقد غرر لعدم انضباط العمل ، والوثوق بالربح جوز للحاجة فكان خاصا بما يروج غالبا وهو النقد المضروب لأنه تمنالأشياء ، ولو أبطله السلطان جاز عقده عليه كما بحثه ابن الرفعة وتنظير الأذرعي فيه بأنه قد يعز وجوده أو يخاف عزته عند المفاصلة يرد بأن الغالب مع ذلك تيسر الاستبدال به (فلا يجوز على تبر) وهو ذهب أو فضة لم يضرب سواء في ذلك القراضة وغيرها وتسمية الفضة به تغليب (وحلي) وسبائك لاختلاف قيمها (ومغشوش) وإن راج وعلم قدر غشه وجاز التعامل به ، نعم إن استهلك غشه جاز العقد عليه كما جزم به الجرجاني وقيل إن راج واقتضى كلامهما في الشركة تصحيحه واختاره السبكي وغيره (وعروض) مثلية أومتقومة لما مر (و) كونه (معلوما) قدرا وجنسا وصفة فلا يجوز على نقد مجهول

بعد عقد القراض ، بل قد يقارض ولا يوجد عمل من العامل أو يعمل ولا يوجد ربح (قوله لا جمع) أىلامانعة جمع بحيث يمتنع أن يكون بعضه دراهم وبعضه دنانير ﴿ قُولُه لأنه ثمن الأشياء ﴾ أي الثمن الذي تشتّري به الأشياء غالباً (قوله تيسر) أي وإن رخص بسبب إبطال السلطان له جداً (قوله وتسمية الفضة به) أي بالتبر لا ضرورة إلى حمل العبارة على ما يشمل الفضة حتى يحتاج إلى التغليب اه سم . أقول : لكن حمله على ذلك جعل حكم الفضة مستفادا بالمنطوق (قوله تغليب) أي فقوله أولا وهو ذهب أوفضة تفسير مراد لابيان للمعنى الموضوع له وهو الذهب (قوله ومغشوش) فإن قلت ؛ لم يتقدم في كلامه مايخرج به المغشوش فكان ينبغي أن يقول دنانير خالصة ليصح التفريع . قلت : أجاب سم فى الآيات البينات عن مثله بأن المذكور فى التفريع إذا لم يتقدم مايخرجه يعتبر في المفرع عَليه قيد محذوف ليخرج به ذلك المذكور فيكون المحذوف معلوما من المفرع ، قال : وهو كاف في صحة التفريع ، وعليه فقول الشارح أولا خالصة إشارة إلى هذا ، ويحتمل حمل الدراهم والدنانير على الخالصة بناء على أن الشيء إذا أطلق انصرف لفرده الكامل ، وعليه فلا حذف ، وقول الشارحُ حينئذ خالصة تصريح بما علم من الإطلاق (قوله نعم إن استهلك) أي بأن يكون بحيث لايتحصل منه شيء مر اه سم على منهج . أقول : مفهومه أنه إن تحصل منه شيء بالعرض على النار لم يصح وإن لم يتميز النحاس مثلا عن الفضة ، وعليه فالدراهم الموجودة بمصر الآن لايصح القراض عليها لأنه يتحصل من الغش قدر لو ميز بالنار وفيه نظر ۚ ، والذي ينبغي الصحة ويراد بالمستهلك عدم تميز النحاس عن الفضة مثلاً في رأى العين ﴿ قُولُهُ وقيل إن راج) أي وإن لم يسهلك لما مر عن الجرجاني(قوله فلا يجوز على نقد مجهول) أي قدرا أو جنسا أو صفة ، ومن ذلك ما عمت به البلوي من التعامل بالفضة المقصوصة فلا يصح القراض عليها لأن صفة القبض وإن علمت إلا أن مقدار القص مختلف فلا يمكن ضبط مثلها عند التفاضل ، حتى لو قارضه على قدر منها معلوم القدر وزنا فالظاهر عدم الصحة أيضا لأنه حين الرد وإن أحضر قدره وزنا لكن القرض يختلف بتفاوت القص قلة وكثرة ، وكتب أيضاً قوله فلا يجوز على نقد مجهول ولعل الفرق بين هذا والشركة حيث صحت مع الحهل بالمـالين حيث

قلل له قارضتك على منفعة هذه الدار لتسكن فيها الغير ومهما حصل بيننا (قوله تغليب) أى والقرينة عليه ماقده، في المفرع عليه من ذكر الدراهم مع الدنانير ، وأما قول الشهاب ابن قاسم لاضرورة إلى حمل العبارة على مايشمل الفضة حتى يحتاج إلى التغليب انتهى ، فيقال عليه : ليس من شرط التغليب الضرورة ، بل يكنى في إرادته قيام القرينة عليه والباعث عليه الاختصار . وهذا أولى مما في حاشية الشيخ (قوله وقيل إن راج) هذا مقابل قوله

وإن أمكن علمه إحالا ، ولو علم جنسه أو قدره أو صفته فى المجلس لجهالة الربح وبه فارق رأس مال السلم (معينا) فلا بجوز على إحدى الصرتين . نعم لو قارضه على ألف درهم مثلا فى ذمته ثم عينها فى المجلس جاز كما صححه فى الشرح الصغير واقتضاه كلام الروضة كأصلها خلافا لجمع كالصرف والسلم ، ولو خلط ألفين له بألف لغيره ثم قال له قارضتك على أحدهما وشاركتك فى الآخر جاز وإن لم يتعين ألف القراض وينفرد العامل بالتصرف فيه ويشتركان فى التصرف فى الباقى ، ولو قارضه على ألفين على أن له من أحدهما نصف الربح ومن الآخر ثلثه صح إن عين كلا منهما وإلا فلا ، وما فى الجواهر مما يوهم التناقض محمول على هذا التفصيل (وقيل يجوز على إحدى الصرتين) بتشديد الراء كما وجد بخطه إن علم ما فيهما وتساويا جنسا وصفة وقدرا ، فيتصرف العامل فى أيهما شاء فيتعين القراض ، والأصح المنع لانتفاء التعيين كالبيع ، ومحل المنع ما لم يعين أحدهما فى المجلس

كان يمكن علمهما بعد العقد أن المقصود من القراض الربح فاشترط العلم بقدر المـال ليعلم العامل مايخصه من الربح . بخلاف الشركة فيكني العلم بما يخص كلا منهما عند القسمة (قوله ولو علم جنسه) قد يقال : لاموقع للمبالغة في هذا مع التعبير بألف لأنَّ من لازمه السلم بالقدر ، إلا أن يقال : المبالغة بقوله ولو الخ متعلقة أيضًا بقوله فلا يجوز على نقد مجهول القدر فيكون قوَّله أوْ قدره باعتبار هذا اه سم على حج . لكن ليس لفظ الألف فى كلام الشارح فالمبالغة فيه ظاهرة . وفى سم على منهج بعد كلام مانصه : فقوله بخلاف مالو علم جنسه وقدره وصفته : أي علم الثلاثة فيه بأن جهل الثلاثة في العقد ، أما لو جهل في العقد القدر فقط ثم علمه في المجلس فيصح كما تقدم عن شرح البهجة ، ومن ذلك يعلم أنه لايكنى العلم بالجنس والصفة فى المجلس دون العقد ، وظاهر الإطلاق أن أحدهما كذلك (قوله فى ذمته) أي المـالك مفهومه أنها إذا كانت فى ذمة غير المـالك لايجوز سواء عين فى المجلس وقبضه المالك أولا ، وفى كلام حج أنه إذا قارضه على دين فى ذمة العامل وعين وقبضه المـالك صح أى فيرده للعامل بلا تجديد عقد ، وإن قار ضُه على دين فى ذمة أجنبى لم يصح ، وإن عين فى المجلس وقبضه المـالك فيحتاج إلى تجديد عقد عليه بعد تعيينه وقبص المـالك له ، وفرق بين العامل وغيره بأن مافى ذمة غير العامل معجوز عنه حال العقد ، بخلاف ما في ذمة العامل فإنه قادر على تحصيله فصح العقد عليه (قوله ثم عينها في المجلس) أي أو قال لمديونه ادفعها إليه ودفعها إليه فى المجلس اه سم على منهج . أقول : وكأن المـالك قال للعامل قارضتك على ألف في ذمتي ثم قال لمديونه ماذكركما يدل عليه قوله قبل قال في العباب وكونه معينا في العقد أو مجلسه كأن قارضه على ألف ثم قال لمن عليه ألف ادفعه إليه فقعل في المجلس (قوله ثم قال له) أي صاحب الألفين (قوله و إن لم يتعين) أي والحال أنه لم الخ (قوله وينفرد العامل) أي يجوز له الانفراد بالتصرف فيه ، وليس المراد أن المـالك يمتنع عليه التصرف في حصة القراض بل يجوز له التصرف في ألفين أحدهما حصة القراض والآخر حصته من المشترك ، ويدل لهذا قول الشارح فى الفصل الآتى بعد قول المصنف لكل فسخه أو باع ما اشتراه العامل للقراض لم يكن فسخا له لعدم دلالته عليه بل بيعه إعانة للعامل (قو له بالتصرف فيه) و لو مميزا (قُوله على أن له) أى العامل (قوله إن عينكلا منهما) لعل وجه اشتراط التعيين أنه قد يشترى بكل من الألفين نوعا مغايرا للنوع الآخر ويختلف ربح النوعين ، فعدم التمييز قد يؤدى إلى الجهل بما يخص كلا من الألفين (قوله والأصح المنع) بالنظر لما جرت به العادة في مثل ذلك المال (قوله مالم يعين أحدهما) أي أحد القدرين وكان الأولى أن يقول إحداهما وإن راج فهو قول في أصل المغشوش وإن لم يستهلك (قوله فلا يجوز على إحدى الصرتين) أي ولا على ما في الذمة ، وكان ينبغي للشيخ ذكره توطئة للاستدراك الذي ذكره ﴿ قُولُهُ فِي ذَمَّتُهُ ﴾ أي المالك كما يعلم من سوابق كلامه ولواحقه ، وهو محالف في هذا للشهاب ابن حجر ، ومن ثم حذف من كلامه مايفيد رجوع الضمير إلى العامل

والأصبح حيث علم مافيها ، ويفرق بين هذا وما مرّ في العلم بنحو القدر في المجلس بأن الإبهام هنا أخف لتعيين الصرين ، وإنما الإبهام في المرادة منهما بخلافه فيا مر (و) كونه (مسلما إلى العامل) بحيث يستقل بيده عليه لا أن المراد تسلمه وقت العقد ولا في المجلس ، بل أن لايشترط عدم تسلمه كما أفاده قوله (فلا يجوز) ولا يصح (شرط كون المال في يد المالك) أوغيره لاحيال أن لايجده عند الحاجة (و) لابد أيضا من استقلال العامل بالعمل (ويجوز لا) يجوز شرط (عمله) أي المالك ومثله غيره (معه) لأنه ينافي مقتضاه من استقلال العامل بالعمل (ويجوز شرط عمل غلام المالك) أي مملوكه أو من يستحق منفعته كما بحثه الشيخ وهو ظاهر . نعم يشترط كونه معلوما شرط عمل غلام المالك) أي مملوكه أو من يستحق منفعته كما بحثه الشيخ وهو ظاهر . نعم يشترط كونه معلوما كالمساقاة لأنه من جملة ماله فجاز استباع بقية المال العمله والثاني لايجوز كشرط عمل السيد ، لأن يد عبده يده . وأجاب الأول بأن عبده وبهيمته ماله فجعل عملهما تبعا للمال ، بخلاف المالك ، أما لو شرط عليه الحجر للغلام وأجاب الأول بأن عبده وبهيمته ماله فجعل عملهما تبعا للمال ، بخلاف المالك ، أما لو شرط عليه الحجر للغلام استأجره بها ، وقد اعتبر أبو حامد ذلك في نظيره من عامل المساقاة ، ولا يقاس بالحج لخروجه عن القياس فكانت المخاجة داعية إلى التوسعة في تحصيل تلك العبادة المشقة (ووظيفة العامل التجارة)وهي الاسترباح بالبيع والشراء الحاجة داعية إلى التوسعة في تحصيل تلك العبادة المشقة (ووظيفة العامل التجارة)وهي الاسترباح بالبيع والشراء دون الطحن والحبز ، إذ لايسمي فاعلها تاجرا بل محترفا (وتوابعها) مما جرت العادة أن يتولاه بنفسه (كنشر دون الطحن والحبز ، إذ لايسمي فاعلها تاجرا بل محترفا (وتوابعها) مما جرت العادة أن يتولاه بنفسه (كنشر وطيما) وذرعها وجعلها في الوعاء ووزن الخفيف وقبض المن وحمله لقضاء العرف بذلك (فلو قارضه الثين وحمله القضاء العرف بذلك (فلو قارضه

(قوله حيث علم) أى جنساوصفة وقدرا قبل العقد أخذامن قوله ويفرق الخ (قوله لتعيين الصرتين) أى عند المتعاقدين (قوله بحيث يستقل بيده) أى بوضع يده (قوله أو غيره) كداره وحانوته (قوله أى مملوكه) أى ولو بهيمة أخذا من قوله بعد لأن عبده الخ (قوله نعم يشترط كونه) أى المملوك (قوله لأنه من جملة ماله) عينا أو منفعة ليشمل أجيره والموصى له بمنفعته (قوله بأن عبده) مفهومه أنه لايجوز شرط عمل ولده الصغير أو أخيه مثلا (قوله أما لو شرط) محترزقوله ولم نجعل له يدا ولا تصرفا (قوله فى يده) أى الغلام (قوله ولو شرط نفقته) أى المملوك وخرج به الحرفلا يجوز فيه ذلك لأن نفقته على نفسه والعبد المستأجر أيضا (قوله والأوجه) خلافا لحج (قوله وقد اعتبر أبو حامد الخ) معتمد (قوله من عامل المساقاة) عبارة الشارح ثم بعد قول المتن يشترط تخصيص الثن بهما: نعم لو شرط نفقة قن المالك على العامل جاز ، فإن قدرت فذاك وإلا حمل على الوسط المعتاد ، وعليه فانظر الفرق بينهما ، ولعله أن عقد القراض لما كان جائزا من الطرفين توسعوافيه لإمكان المتضرر من الفسخ أى وقت ، بخلاف المساقاة (قوله ولا يقاس) أى القراض (قوله بالحج) أى حيث جوزوا الاستئجار فيه بالنفقة بلا تقدير لها.

[فرع] قارضه بمكة على أن يذهب إلى البين ليشترى من بضائعها ويبيعها هناك أو يردها إلى مكة فنى الصحة وجهان ، الأكثرون على الفساد لأن النقل عمل مقصود وقد شرطه مع التجارة اه سم على حج . أقول : قد يقال ليس المشروط نقله بنفسه وإنما المقصود من مثل ذلك الاستئجار على نقله على ماجرت عليه العادة ، وهو حينتذ من أعمال التجارة فينبغي الصحة . ويؤيده ماذكره الشارح من جواز استئجار من يطحن الحنطة الخ (قوله ووزن الحفيف) أى فإن استأجر على فعل ذلك كانت الأجرة عليه كما يأتي للشارح في الفصل الآتي بعد قول المصنف وما

فى عدة مواضع كما يعلم بمقابلة كلامه مع كلامه فليراجع وليحرر (قوله حيث علم مافيها) انظر ما الحاجة إلى هذا القيد مع أنه من صورة المسئلة (قوله دون الطحن والحبز ﴾ أى ونحوهما . ولعله ساقط من النسخ بدليل تأنيث

ليشترى حنطة فيطحن ويخبز أو غزلا) مثلا (ينسجه ويبيعه) أى كلا منهما (فسد القراض) لأنه شرع رخصة للحاجة وهذه مضبوطة بتيسر الاستثجار عليها فلم تشملها الرخصة، ولو اشتراها وطحنها من غير شرط لم ينفسخ القراض فيها ، ثم إن طحن من غير إذن لم يستحقُّ أجرة له ، ولو استأجر عليه لزمته الأجرة وصار ضامنا ، ويغرم أرش مانقص بالطحن ، فإن باعه لم يضمن الثمن لعدم التعدى فيه ، وإن ربح فهو بينهما عملا بالشرط، ولو شرط أن يستأجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض وحظ العامل التصرف فقط ، قال في المطلب : فالذي يظهر الجواز ، ونظر فيه الأذرعي بأن الربح لم ينشأ عن تصرّف العامل وهذا أوجه ، ولو قارضه على أن يشترى الحنطة ويخزنها مدة فإذا ارتفع سعرها باعها لم يصح قاله القاضى الحسين ، لأن الربح غير حاصل من جهة التصرف ، وفي البحر نحوه وهو ظاهر ، بل لو قال على أن تشترى حنطة وتبيعها في الحال لم يصح (ولايجوز أن يشترط عليه شراء) بالمدّ بحطه (متاع معين) كهذه الحنطة أو هذا العبد (أو) شراء (نوع يندر وجوده) كالياقوت الأحمر وَالْحيل البلق (أو معاملة شخص) بعينه كالبيع من زيد والشراء منه لإخلاله بالمقصود بسبب التضييق ، والأوجه في الأشخاص المعينين أنهم إن كانوا بحيث تقضي العادة بالربح معهم لم يضر ، وإلا ضر . وفى الحاوى : يضرُّ تعيين حانوت كعرض معين لاسوق كنوع عام . ولا يضر تعيين غير نادر لم يدم كفاكهة رطبة ، ولو نهاه عن هذه الأمور صح لتمكنه من شراء غير ها ومعاملة غير من نهاه عنه ، ولو قارضه على أن يصارف مع الصيارفة فهل يتعينون عملا بالشرط فتفسد المصارفة مع غيرهم أولًا لأن المقصود بذلك أن يكون تصرفا لامع قوم بأعيانهم ؟ وجهان أوجههما ثانيهما ، ولا يشترط تعيين مايتصرف فيه بخلاف الوكالة ، والفرق أن للعامل حظا يحمله على بذل المجهود بخلاف الوكيل ، وعليه الامتثال لمـا عينه إن عين كما في سائر التصرفات المستفادة بالإذن ، فالإذن في البرّ يتناول مايلبس من المنسوج لا الأكسية ونحوها كالبسط عملا بالعرف (ولا يشترط بيان) نوع هنا لمـا مر ولا بيان (مدة القراض) إذ ليس للربح زمن معلوم وبه فارق وجوب تعيينها

لايلز مه له الاستثجار عليه (قوله فسد القراض) ولوشرط أن يستأجرالعامل من يفعل ذلك من مال القراض فالظاهر الجواز قاله في المطلب اهسم على منهج ، وسيأتى مافيه في كلام الشارح (قوله ولو اشتراها) أى العامل (قوله وصار ضامنا) راجع لكل من قوله ولو اشتراها النح وقوله ولو استأجر عليه النح ، ثم رأيت سم على منهج صرح برجوعه لهما (قوله وهذا) أى التنظير أوجه : أى فلا يجوز على أن يشترى ختطة ويبيعها في الحال (قوله لم يصح) أى لتضييقه عليه بطلب الفورية في الشراء والبيع ، وعليه فلو حذف قوله في الحال كان قراضا صحيحا (قوله بالمد بخطه) أى فالقصروإن كان جائزا لكن ينبغي الاقتصار على ما أثبته المصنف (قوله أو معاملة شخص بعينه) ظاهره وإن جرت العادة بحصول الربح بمعاملته ، وعليه فلعل الفرق بينه وبين الأشخاص المعينين سهولة المعاملة مع الأشخاص أكثر منها مع الواحد لاحمال قيام مانع به تفوت المعاملة معه (قوله صح) أى القراض (قوله مع الصيارفة) أى على الوجه الحائز (قوله يتناول مايلبس) أى من أى نوع كان (قوله ولا يشترط بيان نوع الغ) وعبارة حج هنا بعد قول المصنف بيان نوع هنا : وفارق مامر في الوكيل بأن للعامل حظا يحمله على نوع الغ) وعبارة حج هنا بعد قول المصنف بيان نوع هنا : وفارق مامر في الوكيل بأن للعامل حظا يحمله على

الضمير فى فاعلها (قوله ولو شرط أن يستأجر العامل من يفعل ذلك) أى فى صورة المتن فهو استدراك عليه (قوله ونظر فيه الأذرعي (أوله لم يصح قاله القاضى ونظر فيه الأذرعي (أوله لم يصح قاله القاضى الحسين) قال الشهاب بن قاسم : وظاهر أنه لو قارضه ولم يشترط عليه ما ذكره القاضى فاشترى هو وآخر باختياره إلى ارتفاع السعر لم يضر (قوله بل لو قال على أن تشترى حنطة الخ) نقل الشهاب بن قاسم عن الشارح أنه قرر أنه يتجه أن سبب عدم الصحة تقييد بالحال فقد لا يحصل الربح ، فإن أطلق اتجه الصحة ، إذ فاية الأمر أنه قيد إذنه بنوع خاص وذلك لا يضر (قوله نوع هنا) أى بخلاف الوكيل كما مر

في المساقاة ، ولو قال قارضتك ماشئت أو شئت جاز كما هو شأن العقد الجائز أو علقه على شرط كإذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك ، أو علق تصرف كقارضتك الآن ولا تتصرف إلى انقضاء الشهر ، أو دفع له مالا وقال إذا مت فتصرف فيه بالبيع والشراء قراضا على أن لك نصف الربح لم يصح ، ولا يجوز له التصرف بعد موته لأنه تعليق ولبطلان القراض بموته لو صح (فلو ذكر) له (مدة) على جهة تأقيته بها كسنة فنند مطلقا سواء أسكت أم منعه التصرف بعدها أم البيع أم الشراء إذ تلك المدة قد لاير وج فيها شيء، وإن ذكرها لا على وجه التأقيت (ومنعه التصرف بعدها أي كذا ولا تتصرف بعد سنة (فسد) لأنه قد لايجد فيها راغبا في شراء ما عنده من العرض (وإن منعه الشراء بعدها) دون البيع (فلا) يفسد (في الأصح) لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعد المدة . ويؤخذ من تمثيل التنبيه بشهر أن تكون المدة يتأتى فيها الشراء لغرض الربح ، بخلاف نحو ساعة ، ولو بعد المدة بجهولة كمدة إقامة العسكر لم يصح في أوجه الوجهين . وعلم مما قررناه أن ذكر المدة ابتداء تأقيت مضر إن منعه بعدها متراخياعنها ، بخلاف مالو قال قارضتك سنة وذكر منع الشراء بعدها : أي دون البيع أنه لم مضر إن منعه بين كلامي الشيخ في شرحي المنهج والروض ومراد المصنف بمنع الشراء بعدها : أي دون البيع أنه لم يمنعه منه بأن قال ولك البيع بعدها ، أو سكت عنه كما اقتضاه كلامه واختاره في المطلب في الثانية وإن اقتضى كلام الروضة كأصلها فيها الفساد (ويشترط اختصاصهما بالربح) فيمتنع شرط بعضه لثالث مالم يشرط عليه العمل معه فيكون قراضا بين اثنين ، نع شرطه لقن "أحدهما كشرطه لسيده (واشتراكهما فيه) ليأخذ المالك بملكه معه فيكون قراضا بين اثنين ، نع شرطه لقن "أحدهما كشرطه لسيده (واشتراكهما فيه) ليأخذ المالك بملكه والعامل بعمله ، فلو شرط اختصاص أحدهما به لم يصح ، والقول بأنه لاحاجة لهذا لأنه يزم من اختصاصهما به والعامل بعمله ، فلو شرط اختصاص أحدهما به مياه ، والقول بأنه لاحاجة لهذا لأنه يزم من اختصاصهما به

بذل الجهد بخلاف الوكيل (قوله بالبيع والشراء قراضا) مجرد تصوير ، وإلا فلو حذفه كان فاسدا أيضا (قوله ولا يجوز له التصرف بعد موته) أما تصرف بعد وجود المعلق عليه فى الصورتين اللتين قبل هذه فقياس ما مر فى الوكالة من أنه إذا بطل خصوصها تصرف بعموم الإذن صحة التصرف هنا أيضا لأن القراض نوع من الوكالة ، بل قياس مامر فيها صحة القراض فى الصورة الثانية لما مر من أنه لو نجز الوكالة وعلق التصرف لم يمتنع ، لكن فرق حج بينهما بأن تأخير التصرف مناف لغرض الربح بخلاف الوكالة (قوله أم الشراء) سيأتى له ما يعلم منه أن محل الفساد فيا لو منعه الشراء بعد ذكر السنة إن منعه متر اخيا ، بخلاف مالو منعه متصلا فلا يفسد (قوله وعلم مما قررناه) من قوله وإن ذكرها لا على وجه التأقيت ، لكن قد يتوقف فى علم ماذكره من التفصيل من ذلك (قوله بخلاف مالو قال قارضتك) صريح هذه الصحة فيا لو قال قارضتك ولا تتصرف بعد شهر والمفهوم من كلام شيخنا الزيادى الجزم بالبطلان وهو واضح ، لأن منع التصرف فيه تضييق لجواز أن لايتيسر له بيع ما اشتراه في الشهر فيتعطل بعده .

⁽قوله كسنة) بأن قال قارضتك سنة كما يعلم مما يأتى(قوله أم الشراء) محله كما يعلم مما سيأتى إن وقع المتع متراخيا (قوله وعلم مما قررناه) لم يعلم هذا مما قرره بل علم منه خلافه وهو أن ذكر المدة على وجه التأقيت مضر مطلقا وأن التفصيل إنما هوفيا إذا ذكرها لاعلى وجه التأقيت(قوله إن منعه بعدها متراخيا) أى أو سكت (قوله متراخيا) لعله بأن فصله عن الكلام بما فوق سكتة التنفس والعي كما قد يرشد إليه مقابلته بمتصلا فلير اجع (قوله وبهذا يجمع بين كلامى الشيخ فى شرح المنهج والروض) أى على مافى بعض نسخ شرح الروض ، وفى بعضها مايوافق ما فى شرح

مردود بمنع اللزوم لاحمال أن يراد باختصاصهما به أن لايخرج عنهما ، وإن استأثر به أحدهما فتعين ذكر الاشتراك لزوال ذلك الإبهام (فلو قال : قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد) لمخالفته مقتضى العقد وله أجرة المثل لأنه عمل طامعا ، وسواء فى ذلك أكان عالما بالفساد أم لا ، لأنه حيئذ طامع فيا أوجبه له الشرع من الأجرة خلافا لبعض المتأخرين (وقيل قراض صحيح) نظرا للمعنى (وإن قال) المالك (كله لى فقراض فاسد) لما مر ولا أجرة له وإن ظن وجوبها (وقيل) هو (إبضاع) أى توكيل بلاجعل والبضاعة المال المبعوث ، ويجرى الحلاف فيا لو قال أبضعتك على أن نصف الربح لك أوكله لكهل يكون قراضا فاسدا أو إبضاعا ، ولو قال خذه وتصرف فيه والربح كله لك فقرض صحيح أو كله لى فإبضاع ، وفارقت هذه مامر قبلها بأن اللفظ فيها صربح في عقد آخر ، ولو اقتصر على قوله أبضعتك فهو بمثابة تصرف والربح كله لى فيكون إبضاعا كما اقتضاه كلامهم . قال فى المطلب : وكلام الفور انى وغيره يدل عليه ، ولو دفع إليه دراهم وقال اتجر فيها لنفسك كان هبة لا قرضا فى أصح الوجهين ، والفرق بينه وبين مامر فى الوكالة من أنه لو قال اشتر لى عبد فلان بكذا ففعل ملكه الآمر فى أصح الوجهين ، والفرق بينه وبين مامر فى الوكالة من أنه لو قال اشتر لى عبد فلان بكذا ففعل ملكه الآمر

[فرع] وقع السوال في الدرس عما يقع كثيرا من شرط جزء للمالك وجزء للعامل وجزء للمال أو الدابة الى يدفعها المالك للعامل ليحمل عليها مال القراض مثلا هل هو صحيح أم باطل ؟ والجواب عنه أن الظاهر الصحة ، وكأن المالك شرط لنفسه جزءين وللعامل جزءا وهو صحيح (قوله وإن استأثر) أي استقل (قوله وله أجرة المثل) أي للعامل (قوله خلافا لبعض المتأخرين) أي حج تبعا للشيخ في شرح منهجه (قوله والبضاعة) أي فتفسير الإبضاع بالتوكيل تنسير مراد ، وإلا فمعني أبضعه دفع له بضاعة : أي مالا مبعوثا (قوله أو إبضاعا) يتأمل وجه كونه إبضاعا مع جعل نصف الربح له في الأولى وكله في الثانية مع كون الإبضاع هو التوكيل بلا جعل ، وقياس مامر أن يقال : ويجرى الحلاف فيا لو قال أبضعتك على أن نصف الربح لك هل هو قراض فاسد أو قرض وفيا لو قال أبضعتك على أن الربح كله لم هل قراض صحيح أو إبضاع (قوله فقرض صحيح) أي فالربح كله للعامل ، وإن تلف في يده كان من ضانه وعليه رد " مثل ماقبضه من المالك له (قوله فإبضاع) أي توكيل بلا جعل فيصح تصرف العامل وكل الربح للمالك (قوله كان هبة) أي للدراهم لاقرضا ، انظر ما الفرق بين هذه وبين مالو قال خذه وتصرف فيه الخ ، وقد يقال التنصيص في الأولى على تخصيص العامل بالربح قرينة على عدم الهبة ، بخلافه غي الثانية فإن المتبادر من اتبر فيه لنفسك الهبة ، هذا وقد نقل سم في حاشية المنهج عن الشارح أنه اعتمد في تلك في الثانية فإن المتبادر من اتبر فيه لنفسك الهبة ، هذا وقد نقل سم في حاشية المنهج عن الشارح أنه اعتمد في تلك

المنهج فلا مخالفة (قوله وسواء فى ذلك أكان عالما بالفساد) أى وإن ظن أن لا أجرة له كما يعلم مما سيأتى فى الفصل الآتى (قوله والبضاعة الممال المبعوث) فى التحفة قبل هذا مانصه : الإبضاع بعث الممال مع من يتجر له به تبرعا ، ثم قال : والبضاعة الممال المبعوث ، ولحل مافى التحفة سقط من نسخ الشارح من الكتبة ، وإلا فقوله والبضاعة المخ مرتب عليه كما لايخنى (قوله وفارقت هذه) يعنى خذه وتصرف فيه والربح كله لك ، وقوله مامر قبلها : يعنى ما فى المتن ، وما أعقبه به ، وقوله بأن اللفظ فيها : يعنى فيا قبلها فالضمير فى فيها يرجع إلى معنى ما : أى الصورة ما المذكورة قبلها كما يعلم من شرح الروض كالروضة وكان الأوضح تذكير ضمير فيها (قوله وبين مامر فى الوكالة) أى حيث لم يجعل دفع الثمن هبة ، وكأن الفرق أنه هنا دفع المال له نفسه بصيغة تشعر بالتمليك بمخلافه ثم

ورجع عليه المـأمور ببدل مادفعه واضح ، ولو قال خذ المـال قراضا بالنصف مثلًا صح فى أحد وجهين رجحه الأسنوى أخذا منكلام الرافعي ، وعليه لو قال ربِّ المـال إن النصف لى فيكون فاسدًا وادعى العامل العكس صدق العامل لأن الظاهر معه (وكونه معلوما بالجزئية) كنصف أو ثلث (فلو قال) قارضتك (على أن لك) أو لى (فيه شركة أو نصيبا) أو جزء أو شيئا من الربح ، أو على أن يخصني دابة تشتري من رأس المــال ، أو تخصني بركوبها أو بربح أحد الألفين مثلا ولو مخلوطين ، أو على أنك إن ربحت ألفا فلك نصفه أو ألفين فلك ربعه (فسد) القراض في حميعها للجهل بقدر الربح في الأربعة الأول وتعيينها فيالأخيرة ، ولأن الدابة في صورتها الثانية قد تنقص بالاستعمال ويتعذر عليه التصرفُ فيها ، ولأنه خصصِ العامل في التي تليها وفي صورتها الأولى بربح بعض المـال (أو) على أن الربح (بيننا فالأصح الصحة ويكون نصفين)كما لوقال هذا بيني وبين فلان لأن المتبادر منه حينتذ المناصفة . والثانى لايصح لاحتمال اللفظ غير المناصفة فلا يكون الجزء معلوما كما لو قال بعتك بألف دراهم ودنانير ، ولو قال قارضتك على أن الربح بيننا أثلاثا لم يصح كما فىالأنوار للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان ، أو قارضتك كقراض فلان صح إن علماً قدر المشروط وإلَّا فلا ، أو قارضتك ولك ربع سدس العشر صح وإن لم يعلم قدرها عند العقد لسهولة معرفته كما لو باعه مرابحة وجهلا حسابه خال العقد (ولو قال لى النصف) مثلاً وسكتُ عما للعامل (فسد في الأصح) لانصراف الربح للمالك أصالة لأنه نماء ماله دون العامل فصار كله مختصًا بالمـالك ، والثاني يصح ويكون النصف الآخر للعامل (وإن قال لك النصف) وسكت عن جانبه (صح عن الصحيح) لانصراف ملّم يشرط للمالك بحكم الأصل المذكور وإسنادكل ماذكر للمالك مثال ، فلو صدر من العامل شرط مشتمل على شيء مما ذكر فكذلك كما لايخيى ، والثانى لايصح كالتي قبلها (ولو) علم لكن لابالحزثية كأن (شرط لأحدهما عشرة) بفتح العين والشين والباقى للآخر أو بينهماً كما فى المحرر (أو ربح صنف) كالرقيق (فسد) القراض لانتفاء العلم بالجزئية ، ولأن الربح قد ينحصر فيما قدَّره أو في ذلك الصنف فيؤدى لاستقلال أحدهما بالربح ، وهو خلاف وضع الباب .

أنه هبة فتكون المسئلتان مستويتين (قوله واضح) وهو أن اشتر لى عبد فلان يستدعى لزوم الثمن لذمة الآمر فدفع الوكيل عنه قضاء لدين الغير بإذنه وهو يقتضى الرجوع ، بخلاف انجر فيها لنفسك فإنه إذن فى التصرف فى المال الممأمور من غير قرينة تدل على رجوع بدله للآمر (قوله صح فى أحد وجهين) أى ويكون الربح مناصفة بينهما الممأمور من غير أو نصيبا) ومثل ذلك مالوقال مشاطرة فلا يصح (قوله فى الأربعة الأول)هى قوله شركة أونصيبا أو جزءا أو شيئا من الربح (قوله وتعيينها فى الأخيرة) هى قوله أو على أنك إن ربحت ألفا فلك نصفه الخ (قوله وفى صورتها) أى الدابة (قوله صح إن علما) أى عند العقد (قوله وإن لم يعلم قدرها) أى الحصة (قوله فصار كله مختصا) يحتمل أن تجب الأجرة هنا على التفصيل السابق إذ ليس فى الصيغة تصريح بنفيه عن العامل اه سم على حج .

⁽قوله بالنصف مثلا صح) أى ويكون المشروط للعامل كما فى الأنوار (قوله وعليه لو قال ربّ المـال إن النصف لى) أى النصف الذى وقع النص عليه (قوله وتعيينها) يعنى الجزئية (قوله ولأنه خصص العامل فى التي تليها وفى صورتها الأولى بربح بعض المـال) أى حيث خصص نفسه من المـال بالدابة أو بربح أحد الألفين ، فيلزم أن لا يكون للعامل إلا ربح ماعدا ذلك .

(فضل)

فى بيان الصيغة ، وما يشترط فى العاقدين ، وذكر أحكام القراض

(يشترط) لصحة القرض أيضا (إيجاب) كقارضتك وعاملتك وضاربتك وخذ هذه الدراهم واتجر فيها أوبع واشتر على أن الربح بيننا، فلواقتصر على بع واشتر فسد (وقبول) بلفظ متصل بالإيجاب كنظيره فى البيع، ومراده بالشرط مالا بد منه فيشمل الركن كما هنا (وقيل يكنى القبول بالفعل) كما فى الوكالة والجعالة . ورد بأنه عقد معاوضة يختص بمعين فلا يشبههما ، وإطلاق المصنف هذا الوجه شامل لما إذا كان بصيغة الأمر كخذ هذا الألف مثلا واتجر فيه على أن الربح بيننا أو بغير هذه الصيغة كقارضتك وضاربتك ، وحمل الشارح كأكثر الشراح ذلك على الحالة الأولى . قال الغزى . ولك أن تقول هذه طريقة تقدمت فى الوكالة أنه يشترط القبول فى صيغ العقود دون صيغ الأمر ، وحينئذ فإطلاق الكتاب الوجه صحيح لأن هذا العقد وكالة فى الابتداء قطعا ولنا وجه فى الوكالة أنه يكنى القبول بالفعل مطلقا (وشرطهما) أى المالك والعامل (كوكيل وموكل) لأن المالك ولنا وجه فى الوكالة أنه يكنى القبول بالفعل مطلقا (وشرطهما) أى المالك والعامل (كوكيل وموكل) لأن المالك كالموكل والعامل كالوكيل ، فلوكان أحدهم محجودا عليه أو مأذونا له فى التجارة ولم يأذن السيد فى ذلك أو العامل أعمى لم يصح ، ويجوز لولى صبى أو مجنون أو سفيه أن يقارض من بجوز إيداعه المال المدفوع إليه ،

(فصل) في بيان الصيغة

(قوله وذكر أحكام القراض) أى شيء من أحكامه وإلا فما مر ويأتى بعده من أحكامه أيضا، ولعل حكمة تأخير الصيغة أن ماعداها كأنه مقدمة عليها، وأن مقارضة المالك لاثنين فأكثر ومقارضة العامل آخر لافتقارها للصيغة كأنها من جزئياتها فطال الكلام عليها فأخرها لذلك وترجم لها بالفصل لأنها باعتبار ما اشتملت عليه من الأحكام الآتية زائدة على الأركان متعلقة بها (قوله على أن الربح بيننا) راجع لجميع ماقبله (قوله فسد) لعل المراد أنه إذا أريد القراض حتى لوأطلق كان توكيلا صحيحا اهسم على حج، وقوله توكيلا صحيحا: أى بلا جعل فلا يستحق العامل فيه شيئا، وعبارة حج: فإن اقتصر على بع أو اشتر فسد ولا شيء له لأنه لم يذكر له مطمعا اه. ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا طلب من آخر دراهم ليتجر فيها فأحضر له ذلك ودفعه له وقال اتجر فيها ولم يزد على ذلك، وهو أنه لاشيء للعامل في هذه الصورة لما علل به حج (قوله يختص بمعين بل قد يكون العامل غير معين كن بمعين فلا يشبههما) أى لأن الوكالة لامعاوضة فيها والجعالة لاتختص بمعين بل قد يكون العامل غير معين كن رد عبدى فله كذا (قوله قال الغزى الخ) مراده به صاحب ميدان الفرسان وليس هو ابن قاسم شارح المنها وقوله أو العامل أعي) أى أما لوكان المالك أعي فيجوز، لكن ينبغي أن لاتجوز مقارضته على معين كما يمتنع (قوله أو العامل أعي) أى أما لوكان المالك أعي فيجوز، لكن ينبغي أن لاتجوز مقارضته على معين كما يمتنع

(فصل) في بيان الصيغة

(قوله على أن الربح بيننا) راجع للجميع كما هو ظاهر (قوله فلو اقتصر على بع واشتر فسد) أى ولا شيء له كما في التحفة ، وهذا حكمة النص على هذه دون ماقبلها ، وإلا فالفساد قدر مشترك بين الجميع حيث لم يقل والربح بيننا فكان على الشارح أن يذكره ، وقضية مافي التحفة استحقاق العامل في مسئلة اتجر فيها إذا لم يقل والربح بيننا وانظر ما وجهه (قوله ومراده بالشرط) أى هنا وفيا يأتي حتى يتأتى التعبير بيشمل ، وإلا فالمراد هنا

وله أن يشترط له أكثر من أجرة المثل إن لم يجدكافيا غيره، ومحل ما تقرر أن لا يتضمن العقد الإذن في السفر وإلا فالمنجه في المطلب أنه كورادته السفر بنفسه ، أما المحجور عليه بفلس فلا يصح أن يقارض ويجوز أن يكون عاملا ويصح من المريض ، ولا يحسب مازاد على أجرة المثل من الثلث لأن المحسوب منه مايفوته من ماله ، والربح ليس بحاصل حتى يفوته وإنما هو شيء يتوقع حصوله ، وإذا حصل كان بتصرف العامل ، بخلاف مساقاته فإنه يحسب فيها ذلك من الثلث لأن الثمار فيها من عين المال بخلافه (ولو قارض العامل) شخصا (آخر بإذن المالك ليشاركه) ذلك الآخر (في العمل والربح لم يجز في الأصح) لأن القراض على خلاف القياس ، وموضوعه أن يكون أحد العاقدين مالكا لاعمل له والآخر عاملا ولو متعددا لاملك له فلا يعمل إلى أن يعقد عاملان ، ومحل المنع بالنسبة للثانى مالكا لاعمل له والآخر عاملا ولو متعددا لاملك له فلا يعدل إلى أن يعقد عاملان ، ولا شيء لعامل الأول أما الأول فالقراض باق في حقه ، فإن تصرف الثاني فله أجرة المثل والربح كله للمالك ، ولا شيء لعامل الأول حيث لم يعمل شيئا . والثاني يجوز ، كما يجوز للمالك أن يقارض شخصين في الابتداء ، ورد بما مر . وخرج بيشاركه ما إذا أذن له في ذلك لينسلخ من القراض ويكون وكيلا فيه فيصح ، ومحله كما قاله ابن الرفعة إذا كان بيشاركه ما إذا أذن له في ذلك لينسلخ من القراض ويكون وكيلا فيه فيصح ، ومحله كما قاله ابن الرفعة إذا كان ولا يجوز عند عدم التعيين أن يقارض إلا أمينا ، والأشبه في المطلب انعزاله بمجرد الإذن له في ذلك إن ابتداء ولا يجوز عند عدم التعين أن يقارض إلا أمينا ، والأشبه في المطلب انعزاله بمجرد الإذن له في ذلك إن ابتداء رأيت أن تقارض غيرك فافعل (وبغير إذنه فاسد) مطلقا سواء أقصد المشاركة في عمل وربح أم ربح فقط أم وسداً الانسلاخ لانتفاء إذن المالك فيه واثبانه على المال غيره ، كما لو أراد الوصي أن ينزل وصيا منزلته في حياته قصد الانسلاخ لانتفاء إذن المالك فيه واثبانه على المال غيره ، كما لو أراد الوصي أن ينزل وصيا منزلته في حياته

بيعه المعين ، وأن لايجوز إقباضه المعين فلا بد من توكيله فراجعه اه سم على منهج . أقول : قد يقال فيه نظر إذ القراض توكيل ، وهو لايمتنع فى المعين كقوله لوكيله بع هذا الثوب وتقدم فى الشركة للمحشى على حج ما يوافق هذا النظر ، إلا أن يقال : ماهنا ليس توكيلا محضا بدليل اشتراط القبول هنا لفظا (قوله وله أن يشترط له الخ) لعل المراد أنه يشترط جزءا من الربح تقضى العادة بحصول مثله وهو يزيد فى الواقع على أجرة المثل ، وإلا فشرط قلر معلوم كعشرة يفسد مطلقا (قوله أنه كإر ادته السفر بنفسه) وسيأتى أنه يجوز له السفر لإذن لكن لايركب البحر إلا إذا تعين طريقا أو نص عليه ، وعليه كما يأتى أيضا حيث عرض الإذن فى السفر بعد العقد ، أما لو قارضه ليجلب من بلدة إلى أخرى لم يصح لأنه عمل زائد على التجارة (قوله فإنه يحسب فيها ذلك) أى مازاد على أجرة المثل ليجلب من بلدة إلى أخرى لم يصح لأنه عمل زائد على التجارة (قوله فله أجرة المثل) أى على المالك (قوله حيث لم يعمل شيئا) أى أما لو عمل فهل يكون الربح كله للمالك أو لهما بحسب ماشرطاه أو للعامل من الربح بقدر حيث لم يعمل شيئا) أى أما لو عمل فهل يكون الربح كله للمالك أو لهما بحسب ماشرطاه أو للعامل من الربح بقدر (قوله والأشبه الخ) معتمد (قوله بمجرد الإذن له فى ذلك) ولا يخالف هذا مامر فى قوله أما الأول فلأن ماتقدم (قوله والأشبه الخ) معتمد (قوله بمجرد الإذن له فى ذلك) ولا يخالف هذا مامر فى قوله أما الأول فلأن ماتقدم لما كان المأذون فيه غير صحيح جعل كالعدم (قوله إلا إن أجاب) أى المالك ، فإن أجاب سواله لم ينعزل لما كان المأذون فيه غير صحيح جعل كالعدم (قوله إلا إن أجاب) أى المالك ، فإن أجاب سواله لم ينعزل

خصوص الركن (قوله حيث لم يعمل شيئا) قيد فى قوله والربح كله للمالك وفى قوله ولا شىء للعامل ، أما لو عمل فظاهر أنه يستحق المشروط إذ الصورة أن القراض باق فى حقه ، واستقرب الشيخ هذا فى حاشيته من ثلاث احتمالات له (قوله لا إن أجاب به سؤاله) أى فلا ينعزل بمجرد الإذن ، وفى بعض الهوامش أن ينعزل بالعقد

يقيمه في كل ماهو منوط به فإنه لايجوز كما قاله الإمام . قال السبكى : ولو أراد ناظر وقف شرط له الناظر إقامة غيره مقامه وإخراج نفسه من ذلك كما مر في الوصى . قال : ولقد وقعت لى هذه المسئلة في الفتاوى ولم أثر دد في أن ذلك ممنوع (فإن تصرف) العامل (الثاني) بغير إذن المالك (فتصرف غاصب) فيضمن ماتصرف فيه لأن الإذن صدر ممن ليس بمالك ولا وكيل (فإن اشترى) للأول (في الذمة) ونقد الثمن من مال القراض وربح (وقلنا بالحديد) المقرر في المذهب المعلوم لمن له أدني إلمام به وهو أن الربح للغاصب إذا اشترى في الذمة ونقد من المغصوب لصحة شرائه وإنما الفاسد تسليمه فيضمن ماسلمه ، وبما تقرر اندفع ماقيل لم يتقدم لهذا الجديد ذكر فلا تحسن الإحالة عليه (فالربح) هنا كله (للعامل الأول في الأصح) لأن الثاني تصرف بإذنه فأشبه الوكيل (وعليه للثاني أجرته) هو من زيادته من غير تمييز لأنه لم يعمل مجانا (وقيل هو للثاني) جميعه لأنه لم يتصرف بإذن فالمراف فاشبه الغاصب ، واختاره السبكي . أما لو اشترى في الذمة لنفسه فيقع لنفسه (وإن اشترى بغير مال القراض فباطل) شراؤه لأنه شراء فضولي (ويجوز أن يقارض) المالك (الواحد اثنين متفاضلا) حظهما من الربح ويجب تعيين أكثرهما (ومتساويا) لأن عقده معهما كعقدين ، وإن شرط على كل منهما مراجعة الآخر لم يضر كما رجحه جمع . خلافا لما أطال به البلقيني لأنهما بمنزلة عامل واحد فهو غير مناف لما مرّ من اشتراط استقلال العامل . حقولهم لو شرط عليه مشرفا لم يصح (و) يجوز أن يقارض (الاثنان واحدا) لأنه كعقدين ويشترط فيا إذا تفاوتا وقولهم لو شرط عليه مشرفا لم يصح (و) يجوز أن يقارض (الاثنان واحدا) لأنه كعقدين ويشترط فيا إذا تفاوتا

إلا بمقارضة غيره . وقوله سؤاله : أي العامل . وقوله وهذا: أي انعزاله بمجرد الإذن (قوله ولو أراد ناظر وقف شرط له) ومنه الأرشد في الوقف الأهلي المشروط فيه النظر لأرشدكل طبقة عليها ، فلا يجوز له إخراج نفسه وإقامة غيره مقامه . ولو فعل ذلك لاينفذ وحقه باق (قوله وإخراج نفسه) أى أما لو أقامه مقامه فى أمور خاصة كالتصرف فيعمارة أو نحوها مع بقاء المقيم على استحقاقه لم يمتنع ، لكن مرّ فىالوكالة أن الوصى والقيم لايوكل كل منهما إلا فيا يعجز عنه أو لم تلق به مباشرته ، وعليه فلا يجوز للوصى إقامة غيره في الأمور الحاصة إلا عند العجز وعدم اللياقة . ويأتى مثله في الناظر ، ثم قضية ماذكر أن الناظر لايجوز له عزل نفسه وفي باب الوقف ما يخالفه . والحواب أن الكلام هنا فيما لو أراد عزل نفسه وإقامة غيره مقامهوما هناك في مجرد العزل فلا تخالف، وخرج بمن شرط له النظر غيره فله إخراج نفسه من النظر متى شاء ، ويصير الحق فى ذلك للقاضى يقرر فيه من شاءكبقية الوظائف ، وإذا أسقط حقه لغيره جاز له الأخذ في مقابلة الإسقاط كما ذكره في القسم والنشوز والجعالة (قوله كانكما مر) أي فإنه لا يجوز (قوله ولقد وقعت لي) أي عندي (قوله وبما تقرر) هو قول المقرر في المذهب (قوله اندفع ماقيل) فيه نظر ظاهر اه سم على حج . ولعل وجهه منع أن ذلك معلوم لمن ذكر بل لايهتدى إليه إلا من له كثرة إحاطة فلا تنبغي الإحالة عليه (قوله من غير تمييز) أي فهو مخالف لاصطلاحه من أن مازاده يميزه بقوله في أوَّله قلت وفي آخره والله أعلم . والجواب أنه علم من تتبع كلامه أن هذا في غير الكلمة أو الكلمتين ﴿ قُولُهُ أَمَا لُو اشْتَرَى فَىالَدْمَةُ لَنْفُسُهُ﴾ أي أو أُطْلَق . بتي مالو نوى نُفسه والعامل الأوّل هل يقع لهما أو للعامل الثانى ؟ فيه نظر . و نقل عن شيخنا الزيادي بالدرس أنه يقع للعامل الثاني قياسا على ما في الوكالة من أن الوكيل لو اشترى في ذمته و نوىنفسه وموكله وقع للوكيل . أقول : هذا قريب فيما لو أذن له في شراء شيء بعينه ، فإنه حيث نوى نفسه ، والمالك لم يأذن بما أذن له في شرائه ، أما لو أذن له في التجارة من غير تعرض لشيء بخصوصه فينبغي الصحة ويكون مااشتراه مشتركا بينهما (قوله فيقع لنفسه) أىلاالقراض فيكون الربحكله له والمال مضمون عليه ضمان الغصوب (قوله وبجب تعيين أكثرهما) أي حظا (قوله لم يصح) وذلك لما أشار إليه بقوله لأنهما بمنزلة

انتهى و لعل المراد انعزاله بالشروع فى العقدو إلا لزم عليه المحظور المتقدم(قوله و بجب تعيين أكثرهما) المراد تعيين أحدهما

فيا شرط له تعيين من له الآكثر (والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال) وإلا فسد لما فيه من شرط بعض الربح لمن ليس بمالك ولاعامل (وإذا فسد القراض) وبتى الإذن لنحو فوات شرط ككونه غير نقد والمقارض الربح لمن ليس بمالك ولاعامل) نظرا لبقاء الإذن كالوكالة الفاسدة ، أما إذا فسد لعدم أهلية العاقد أو والمقارض ولى أو وكيل فلا ينفذ تصرفه (والربح) بكماله (للمالك) لأنه نماء ملكه والحسران عليه أيضا (وعليه للعامل أجرة مثل علمه) وإن لم يحصل ربح لأنه عمل طامعا في المسمى ولم يسلم فرجع إلى الأجرة وإن علم الفساد وظن أن الأجرة نظير مامر كما أفاده السبكى (إلا إذا قال قارضتك وجميع الربح لى فلا شيء له في الأصح) لأنه عمل مجانا غير طامع في شيء والثاني يرجع بأجرة المثل كسائر أسباب الفساد (ويتصرف العامل محتاطا لا بغبن) فاحش في نحو بيع أو شراء (ولا نسيئة) في ذلك للغرر ولاحمال تلف رأس المال فتبتى العهدة متعلقة بالمالك (بلا إذن) كالوكيل ، بيع أو شراء (ولا نسيئة في قدر المذة مامر في الوكالة كما في المطلب ،

عامل الخ فإنالمشترى بمنزلة عامل آخر (قوله فيا شرطه له) أى العامل (قوله من له الأكثر) عبارة حج عليه ، وعبارة الأصل هي الأوضح لأن التعبير بعليه يوهم ثبوت الأكثر في ذمة أحد المـالكين . نعم الأوضح منهما أن يقول من الأكثر من جهته (قوله وإلا فسد) أي بأن شرط التساوى بين المالكين أو شرط لصاحب الأقل من المالين الأكثر من الربح (قوله والمقارض) أى والحال (قوله فلا ينفذ تصرفه) أى ويضمنه ضمان الغصوب لوضع يده عليه بلا إذن من مالكه (قوله وإن لم يحصل ربح) أى بل وإن حصل خسران ، وهذا بخلاف مامر فى الشركة الفاسدة حيث قيل فيها بعدم استحقاق أجرة إن لم يحصل ربح فى المــال ، وفرق أن الشريك يعمل في ملك نفسه فاحتيج في وجوب أجرته لوجود نفع شريكه بخلاف العامل في القراض والمساقاة (قوله وإن علم الفساد) غاية (قولَه نظير مامر) بعد قول المصنف : ولو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقر اضفاسد من قوله وسواء فى ذلك كان عالما بالفساد أولا لأنه حينئذ طامع فيما أوجبه له الشرع الخ (قُوله فلا شيء له) أى أو قال بع في هلدا واشتر أو قال اتجر فيه ولم يذكر ربحا فلا شيء له لأن ماذكره توكيلَ لاقراض (قوله ولا نسيئة فى ذلك) قياسا على ماصرّح به المنهج فى باب الوكالة حيث قال : ولو خالف وسلم المبيع ضمن قيمة يوم التسليم ، وعليه فإذا غرم القيمة هلّ يردها لمـال القراض من غير مراجعة المـالك لأنه لم ينعزُل ، أو لابد ّ من دفعها لمـالك وأخذها منه لثلا يلزم عليه اتحاد القابض والمقبض لو لم يدفعها له ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى أخذا مما يأتى فيما لو أتلف العامل مال القراض من أنه يقبض المـالك منه بدله ويرده إليه كما بحثاه وسبقهما إليه المتولى (قوله بلا إذن ﴾ أي في الغبن والنسيئة ظاهره أنه يبيع بغير الغبن الفاحش ولوكان ثم من يرغب فيه بنَّام قيمته ، ولعله غير مراد أخذا مما تقدم في الوكالة أن محل الصحة إذا لم يكن ثم راغب يأخذه بهذه الزيادة (قوله فإن أذن جاز) ومع جوازه ينبغي أن لايبالغ في الغبن ليبيع ما يساوي مائة بعشرة ، بل يبيع بما تدل القرينة على ارتكابه عادة في مثل ذلك : أي فإن بالغ في الغين لم يصح تصرفه (قوله مامرٌ في الوكالة) أي من أنه إن عين له قدرا اتبع ، وإلا فإن

من الآخر إما بتعيين أكثرهما أو أقلهما، وكذا يقال فيما يأتى (قوله نظير مامر) الذى مرّ أنه يستحق وإن علم الفساد وأماكونه يستحق مع ظن أن لاأجرة فهو لم يمرّ فى كلامه وإنما أقاده هنا ، وهومخالف فيه للشهاب بن حجر (قوله للغرر)يرجع للبيع ، وقوله ولاحمال الخ راجع للشراء (قوله ويأتى فى التعرّض فى النسيثة الخ) عبارة التحفة : ومن ثم

ويجب الإشهاد وإلا ضمن ، مخلاف الحال لأنه يحبس المبيع إلى استيفاء ثمنه ، ومتى أذن فى التسليم قبل قبض المثن لم يجب إشهاد لعدم جريان العادة بالإشهاد فى البيع الحال". والمراد بالإشهاد الواجب كما رجحه ابن الرفعة أنه المبيع حتى يشهد شاهدين على إقراره بالعقد . قال الأسنوى : أو واحدا ثقة اه . وقضية كلام ابن الرفعة أنه لايلز مه الإشهاد على العقد ، ويوجه بأنه قد تيسر له البيع بربح بدون شاهدين ، ولو أخر لحضورهما فات ذلك فجاز له العقد بدونهما ولز مه الإشهاد عند التسليم (وله البيع) ومثله الشراء كما قاله جمع متقدمون (بعرص) وإن منعه العراقيون وجزما به فى الشركة ، وفرق السبكى بأن نقد غير البلد لايروج فيها بحلاف العرض ، ويوخذ منه أنه إن راج جاز ذلك ، ويويده كلام ابن أبى عصرون السابق (وله) بل عليه كما قاله الأسنوى (الرد بعيب) حال كون الرد (تقتضيه مصلحة) بناء على مذهب سيبويه وليس بضعيف وإن ادعاه بعضهم ، ويصح كونه حالا من ضمير الظرف ، والقول بأنه إذا تقدم لايتحمل ضميرا مردود ، ويصح كونه صفة للرد إذ تعريفه للجنس وهو ضمير الظرف ، والثول بأنه إذا تقدم لايتحمل ضميرا مردود ، ويصح كونه صفة للرد إذ تعريفه للجنس وهو كالنكرة نحو و آية لهم الليل نسلخ منه النهار – (فإن اقتضت) المصلحة (الإمساك فلا) يرده (فى الأصح) لإخلاله بقصود العقد . والثانى نعم كالوكيل ، فإن استوى الرد والإمساك كان له الرد قطعا كما فى البسيط (وللمالك الرد) عيث بحوز للعامل وأولى لملكه الأصل ، ثم إن كان الشراء بالعين رده على البائع

كان ثم عرف في الأجل حمل عليه وإلا راعي المصلحة (قوله ويجب الإشهاد) أي في النسيئة ، واقتصاره في وجوب الإشهاد يفيد أنه لايجب بيان المشترى للمالك ، وهذا يخالف مامر في الوكيل ، وعليه فيمكن الفرق بأن العامل هنا لمـا كان له حصة من الربح وكان مطالبا بتنضيض رأس المـال أغنى ذلك عن بيانه للمالك (قوله والا ضمن) أي بالقيمة وقت التسليم ويكون للحيلولة لا أنه يضمن الثمن (قوله لعدم جريان العادة) يؤخذ منه أن العادة لو جرت به في محل القراض وعلم المـالك بها وجب الإشهاد ولا مانع منه (قوله قال الأسنوى الخ) معتمد (قوله أو واحدا ثقة) أي ولو مستوراً كما في شرح الروض اه سم على منهج (قوله وقضيته) أي قضية قوله إذ الغرض الربح (قوله وجزما به) أي بالمنع واعتمده الشارح ثم (قوله السابق) أي في الشركة (قوله بناء) أي كونه حالًا على مذَّهب سيبويه أى من صحة تمجىء الحال من المبتدإ (قوله نحو وآية لهم) أي فإن نسلخ الآية صفة لليل (قوله فلا يرده) أي لايجوزله ولا ينفذ منه (قوله كان له الرد قطعا) ولا ينافي هذا ما يأتي قريبا من أنه إذا استوى الأمران في المصلحة رجع إلى اختيار العامل لأن ذاك عند اختلافهما ، وما هنا فيما إذا توافقًا على استواء الأمرين (قوله حيث يجوز للعامل) وذلك حيث لم تكن المصلحة في الإبقاء (قوله أولى لملكه الأصل) قال في شرح الروض : بلالقياس وجوبه : أي الرد فيما إذا كانت المصلحة فيه على العامل كعكسه اه سم على منهج . ونازع في حواشي حج في صورة العكس ، وتوجّه المنازعة بما حاصله أن المـالك حيث رضي بعيبه فقد رضي بالتفويت على نفسه ، والعامل هو المباشر للعقد فإن أراد الرد وكان فيه مصلحة لم يمنعه الممالك منه (قوله رده على البائع) قد يتعذر ذلك لعدم ثبوت الحال مع إنكار البائع اه سم على حج : أي فيكون الرد من جهة العامل فقط ، فإنَّ تعذر عليه ذلك فينبغي أن يتصرف فيه المالك بالظفر .

جرى هنا فى قدر النسيئة وإطلاقها فى البيع مامرً ثم : أى فى الوكالة (قوله ويجب الإشهاد) أى فى البيع (قوله على إقراره) أى المشترى (قوله ويؤيده كلام ابن أبي عصرون السابق) أى فى الشركة

ونقض البيع أو فى الذمة صرفه للعامل، وفى وقوعه له مامر من التفصيل فى الوكيل بين أن يسميه فى العقد ويصدقه البائع وأن لا (وإن اختلفا) أى المالك والعامل فى الرد وعدمه (عمل) من جهة الحاكم (بالمصلحة) لأن لكل منهما حقا فإن استوى الأمران فيها رجع إلى اختيار العامل كما فى المطلب لتمكنه من شراء المعيب بقيمته: أى فكان جانبه هنا أقوى (ولا يعامل المالك) بمال القراض: أى لايبيعه إياه لأدائه إلى بيع ماله بماله ، مخلاف مالو اشترى له منه بعين أو دين يمتنع لكونه متضمنا فسخ القراض ، ولهذا لو اشترى ذلك منه بشرط بقاء القراض بطل فيا يظهر وإن أوهم كلام فلا بعضهم الصحة مطلقا ، ولوكان له عاملان مستقلان فهل لأحدهما معاملة الآخر؟ وجهان: أوجههما نعم إن أثبت المالك لكل منهما الاستقلال بالتصرف أو الاجماع فلا كالوصيين على ما قاله الأذرعي فيهما ورجحه غيره ، لكن المعتمد كما فى أدب القضاء للإصطخرى منع بيع أحدهما من الآخر فيأتى نظير ذلك فى العاملين (ولا يشترى للقراض بأكثر من رأس المال) والربح إلا بإذن المالك كما دل عليه كلام المصنف . على أنه يمكن رجوع بغير لذنه إلى هذه أيضا وهو ظاهر ، وإن قال الأذرعي لم أره نصا وذلك لأن المالك لم يرض به ، فإن فعل فسيأتى الذنه إلى هذه أيضا وهو ظاهر ، وإن قال الأذرعي لم أره نصا وذلك لأن المالك لم يرض به ، فإن فعل فسيأتى

[فرع] لو أذن له فى الشراء سلما جاز ، وفى البيع سلما لايجوز لأن الحظ غالبا فى الشراء سلما دون البيع ، قاله المـاوردى . قال : والإذن في النسيئة لايتناول السلم لأنه غرر ، وكأن المراد في مسئلة السلم أنه لم يجعل سوى البيع سلما أو الشراء سلما فيصَّع في الثانية دون الأولى . وفي شرح الروض : قديقال الأوجه الجواز : أي في الأولى وقول المـاوردي لايتناول السلم : أي لابيعا ولا شراء اه سم على منهج ، وقوله وفي البيع سلما لايجور مان حج : وفيه نظر ظاهر اه : أي فالقياس الجواز مطلقا لأن الحق لهما لايعدوهما ، فحيث أذنَّ جاز لأنه راض الضرر والعامل هو المباشر (قوله ونقض البيع) أى فسخه (قوله صرفه) أى العقد (قوله وأن لا) أى وهو انه إن سماه وصدقه لم يقع العقد للوكيل وإلا وقع له (قوله من جهة الحاكم) أو المحكم اه حج (قوله ولا يعامل المـالك) أى ولا وكيله حيث كان يشترى للمالك (قوله بخلاف مالو اشترى) أى العامل لنفسه مال القراض وذلك بأن اشترى العامل مال القراض لنفسه بعين من ماله أو دين في ذمته فلا يمتنعالخ ، وقوله منه : أي المــالك (قوله وجهان) اعلم أنه إن كان المراد بمعاملة الآخر أن الآخر يشِتري من مال القراض لنفسه فالجواز قريب لايتجه غيره كما في الوصيين المستقلين ، فإن لأحدهما أن يشتري لنفسه من الآخر كما يأتى في محله بما فيه ، وإن كان المراد بها أن الآخو يشترى للقراض من صاحبه بمال القراض فلا ينبغي إلا القطع بامتناع ذلك فضلا عن إجراء خلاف فيه مع ترجيع الجواز لأن فيه مقابلة مال المسالك بمال المسالك ، فكما امتنع بيع العامل من المسالك فيمتنع بيع أحد العاملين من الآخر للقراض لأن المـال للمالك فيلزم مقابلة ماله بماله. هذا كله إذا كان المراد أن المـال واحد وكل منهما عامل فيه على الاستقلال كما هو ظاهر العبارة . أما لو قارض أحدهما وحده على مال وقارض الآخر وحده على مال آخر كما صوّر بعضهم بذلك مسئلة الوجيهين وأراد أحدهما أن يشترى لنفسه من الآخر من مال القراض الذي معه فالوجه جواز ذلك، بل القطع به لأنه أجنى بالنسبة لمـا مع الآخر ، وإن أراد أن يشتري لقراضه مما مع الآخر فالوجه امتناعه لأن فيه مقابلة مآل المالك بمال المالك فليحرُّر اه سم على حج (قوله أو الاجتماع) قسيم لقوله إن أثبت المالك الخولوقال بخلافمالوشرط عليهما الاجتماع كان أوضَح (قوله فيأتى نظير ذلك في العاملين)

⁽قوله أى لايبيعه إياه) أى ولا يشترى منه للقراض كما فى كلام غيره فكان الأولى حذف هذا التفسير لإيهامه (قوله أى الفراض لنفسه (قوله إن أثبت المالك لكل منهما الاستقلال) هوقرض المسئلة . (قوله بغلاف مالو اشترى ماله) أى القراض لنفسه (قوله إن أثبت المالك لكل منهما الاستقلال) هوقرض المسئلة .

ولابغير جنس ماله أيضا، فلو كان ذهبا ووجد مايباع بدراهم باع الذهب بدراهم ثم اشترى ذلك بها ولا بشمن المثل ما لا يرجو فيه ربحا : أى إلا بعد زمن طويل لايبتى له القراض غالبا فيا يظهر (ولا من يعتق على المالك) كأصل أو فرع ، أو من أقر بحريته أو شهد بها وردت، أو مستولدة له وبيعت لنحو رهن (بغير إذنه) إذ القصد الربح وهذا خسران ، فإن أذن له صح ، ثم إن لم يكن فى المال ربح عتق على المالك وما بتى هو رأس المال ، وكذا إن كان فيه ربح فيعتق على المالك نصيب العامل من الربح ، ولو أعتق المالك عبدا من مال القراض فكذلك (وكذا زوجه) أى المالك الذكر والأنثى لايشتريه بغير إذنه (فى الأصح) لتضرر المالك بانفساخ نكاحه ، والثانى يجوز إذ قد يكون مربحا . وأما الضرر فى حقه فن جهة أخرى بخلاف شراء القريب لفواته بالكلية ، أما لو اشترى العامل زوجه أو من يعتق عليه ، فإن كان بالعين ولا ربح لم يعتق عليه ولم ينفسخ نكاحه ، وكذا إن كان فى الذمة واشترى للقراض (ولو فعل) مامنع منه من نحو شراء أصله أو فرعه أو زوجه أو بأكثر من رأس المال كان فى الذمة واشترى للقراض (ولو فعل) مامنع منه من نحو شراء أصله أو فرعه أو زوجه أو بأكثر من رأس المال كان فى المالك ويقع للعامل إن اشترى فى الذمة) وإن صرح بالسفارة لما مر فى الوكالة ، فإن اشترى بالعين كان باطلا من أصله (ولا يسافر بالمال بلا إذن) وإن قربت المسافة وأمن الطريق وانتفت المؤنة لأن السفر مظنة باطلا من أصله (ولا يسافر بالمال بلا إذن) وإن قربت المسافة وأمن الطريق وانتفت المؤنة لأن السفر مظنة باطلا من أصله (ولا يسافر بالمال بلا إذن) وإن قربت المسافة وأمن الطريق وانتفت المؤنة لأن السفر مظنة

أى فيمتنع مطلقا سواء أثبت لكل الاستقلال أو شرط الاجتماع (قوله ولا بغير جنس ماله) أى مع بقائه فلو باعه بجنس آخر جاز الشراء بذلك الآخر كما هوظاهر ، وهو حينتذ نظير ما ذكره بقوله باع الذهب بدراهم الخ . [فرع] هل للعامل الكافر شراء المصحف للقراض الذي يتجه الصحة إن صححنا شراء الوكيل الكافر المصحف لموكله المسلم لوقوع الملك للموكل دونه ، ولا يعارض ذلك أنه يملك حصته من الربح بشرطه فيلزم أن يملك جزءا من المصحف لأن حصول الربح أمر مستقبل غير لآزم للعقد ، على أنه لايملك حصته من الربح بمجرد حصول الربح على الصحيح ، وظاهر أنه يمتنع قسمة المصحف وإلا لزم ملكه جزءًا منه وهو ممتنع . نعم يمكن التوصل لملك حصته من الربح بنضوض المـال مع فسخ العقد فإن ذلك من الطرق التي تحصل ملك الحصة واستقراره بها فتأمل اهسم على حج (قوله أي إلا بعد زمن طويل) عبارة حج : أي أبدا أو إلا الخولعل عدم ذكر الشارح لذلك لفهم البطلان فيها بالأولى مما ذكره أو لادعاء دخولها في الزمن الطويل (قوله كأصل أو فرع) مفهومه أنه يشترى ذوى الأرحام ، وينبغى خلافه إذا كان هناك حاكم يرى عتقهم عليه لاحتمال رفعه إليه فيعود عليه الضرر (قوله نصيب العامل) أي فيستقر للعامل بقدر ما يحصه من الربح فيأخذه مما بتى بيد من المــال أو من المــالك ، فلو لم يبق بيد العامل شيء بأن كان ثمن العبد جميع مال القراض وكان المالك معسرًا بما يخص العامل فينيغي عدم نفوذ العتق في قدر نصيب العامل (قوله زوجه) أي زوج نفسه (قوله بخلاف شراء القريب) أي المذكور فى قوله كأصل أو فرع أخذا من العلة (قوله أما لو اشترى) عبارة الروض : فرع اشترى العامل للقراض أباه ولو في الذمة والربح ظاهر صح ولم يعتق اه . وهي تفيد عدم العتق في الشراء بالعين وفي الذمة ولو مع وجود الربح ، بخلاف عبارة الشارح . وقضية ذلك أنه لو آشترى زوجته للقراض صح ولم ينفسخ نكاحه ، ويتجه أن له الوطَّء لبقاء الزوجية لعدم ملكه لشيء منها واستحقاقه الوطء قبل الشراء فيستصحب . ولا يعارض ذلك أنه يحرم على العامل وطء أمة القراض لأن ذاك فىالوطء من حيث القراض والوطء هنا بزوجية ثابتة اه سمعلى حج (قوله واشترى للقراض) ظاهره ولو لم يكن فيه ربح وعلى ما اقتضاه كلام الروض الذي نقله سم لافرق (قوله فإن اشترى بالعين) ظاهره البطلان في الكل لا في الزائد ، بخلاف عبارة شرح الروض فإنه قال : فإنَّ اشترى بأكثر َ منه لم.يقع مازاد عن جهة القراض الخ اه . وهو شامل لنحو شراء عبد بعشرين ورأس المــال عشرة انتهى سم على حج (قُوله وإن قربت المسافة) سبق أن محل امتناع السفر إلى ما يقرب من بلد القراض إذا لم يعتد أهل بلد القراض

الحطر ، فلو سافر من غير ضرورة ضمن وأثم ولم ينفسخ القراض سواه أسافر بعين المال أم العروض الى اشتراها به خلافا للماوردى ، وقد قال الإمام : لو خلط مال القراض بماله ضمن ولم ينعزل ثم إذا باع فيا سافر إليه وهو أكثر قيمة مما سافر منه أو استويا صح البيع للقراض أو أقل قيمة مما لايتغابن به لم يصح ، أما بإذن فيجوز . ولا يستفيد ركوب البحز إلا بالنص عليه أو الإذن في بلد لايسلك إليها إلا فيه ، وألحق الأذرعى به الأنهار إذا زاد خطرها على خطر البر ، ثم إن عين له بلدا فذاك وإلا تعين ما اعتاد أهل بلد القراض السفر إليه منه (ولا ينفق منه على نفسه حضرا) لاقتضاء العرف ذلك (وكذا سفرا في الأظهر) كالحضر إذ النفقة قد تستغرق الربح فيلزم انفراده به ، وقد تزيد عليه فيلزم أخذه من رأس المال ، وهو ينافي مقتضاه ، والثاني ينفق مايزيد بسبب فيلزم انفراده به ، وقد تزيد عليه فيلزم أخذه من رأس المال ، وهو ينافي مقتضاه ، والثاني ينفق مايزيد بسبب السفر كالحف والإداوة وسفرة لأنه حبسه عن التكسب بالسفر لأجل القراض فأشبه حبس الزوجة بخلاف الحضر ومراده بالنفقة ما يعم سائر المؤن ، ولو شرط ذلك في العقد فسد (وعليه فعل ما يعتاد) عند التجار فعل التاجر له بنفسه (كطي الثوب ووزن الحفيف) ولو لم ي تند فرفعه متعين كما ضبطه الشارح إشارة لذلك (كذهب ومسك) بنفسه (كطي الثوب ووزن الحفيف) ولو لم ي تند فرفعه متعين كما ضبطه الشارح إشارة لذلك (كذهب ومسك) لقضاء العرف به (لا الأمتعة الثقيلة) فليس عليه وزنها (ونحوه) بالرفع بضبطه أي نحو وزنها كنقلها من الحان إلى

الذهاب إليه ليبيع ويعلم المـالك بذلك ، وإلا جازٍ لأن هذا بحسب عرفهم يعد ّ من أسواق البلد ، ويفرق بينه وبين حرمة السفر له يُوم الجمْعة وبغير إذن الدائن بأن الحرمة ثم لخوف فوت الجمعة والتفويت على الدائن ، بخلاف ماهنا فإن الغرض طلب الربح وقد يتوقف حصوله على مثل ذلك (قوله ولم ينعزل) ثم إن أراد التصرف في مال القراض عزل قدره أو اشترى بالجميع ويكون ما اشتراه بعضه للعامل وبعضه للقراض (قوله صح البيع للقراض) أى ولا يشترط لصحة البيع كونه بنقد بلد القراض بل يجوز بالعرض وبنقد ماسافر إليه حيثكان فيه ربح أخذا مما تقدم من جواز بيعه بالعرض وبغير نقد بلد القراض وإن باع فيه ، ثم ظاهر كلامه صحة البيع فى البلد الذى سافر إليه وإن عين غيره للبيع بل ولو نهاه عن السفر إليه لعدم انعزاله بالسفر لمـا ذكر ، وقد يستَفاد ذلك من قوله ثم إذا باع فيما سافر إليه وهو أكثر قيمة مما سافر منه أواستويا صح (قوله لم يصح) أى فإن كان القدر مما يتغابن به صح ونظر فيه سم على منهج ، وعبارته : وانظر كيف يجوز ترك هذا القدر إذًا كان لو باع فى البلد المـأذون فيه لم يتركه ، ويمكن أن يجاب بأن البيع بما ذكر بيع بثمن المثل وليس البيع فى بلد القراض بهذا القدر محققا (قوله إلا فيه) كسواكن (قوله وإلا تعين ما اعتاد النّ) أى فلو لم تكن لهم عادة بالسفر فقياس مالو أطلق في الأصل ولا عادَّة ثم جواز السفر هنا إلى موضع يليق السفر إليه للبيع من ذلك البلد عرفا (قوله ولا ينفق) أي وإن جرت العادة بذلك وظاهره وإن أذن له المــالك ، وينبغىخلافه ولعله غير مراد ، وعليه فإذا فرض ذلك فالظاهر أنه يكون من الربح لا من أصل مال القراض ، فإن لم يوجد ربح حسب من رأس المال (قوله والإداوة) أي الركوة (قوله ولو شرط ذلك) أى النفقة سفرا أو حضراً (قوله فسد) ينبغي جريانه في صورة السفر أيضاكما يفيده قول الروض ولا النفقة على نفسه من مال القراض وإن سافر ، بل لو شرطها فسد القراض اه سم على حج ، ويشمل الصورتين قول الشارح : ولو شرط ذلك فى الخ ، وإنما نسب سم ذلك لاروض لأن حج إنما ذكر ذلك فى الحضر دون السفر (قوله ووزَّن الخفيف) وعليه فنقد الدراهم التي يبيع ٰبها ووزنها على العامل ، فإن استأجر عليهاكانت

⁽قوله نعم لايستفيد ركوب البحر) أى الملح (قوله إلا بالنص عليه) نقل الشهاب ابن قاسم عن الشارح أنه يكفى فى التنصيص التعبير بالبحر وإنالم يقيده بالملح (قوله لاقتضاء العرف) هومشكل مع قوله السابق ولو لم يعتد

الدكان لتعارف الاستنجار لذلك. ويصح جر ما بعد لا عطفا على الحفيف ، وعلى هذا رفع نحوه أولى أيضا وإلا أوهم عطفه على الأمتعة الثقيلة وهو فاسد إذ لانحو لها (وما لا يلزمه) من العمل كأجرة كيل وحفظ (له الاستنجار عليه) من مال القراض لأنه من تتمة التجارة ومصالحها ، ولو فعله بنفسه لم يستحتى أجرة ، وما يلزمه فعله لو اكترى عليه من فعله فالأجرة في ماله لا في مال القراض ، ولو شرط على المالك الاستنجار عليه من مال القراض كما فالظاهر من وجهين حكاهما الماوردى عدم الصحة ، وما يأخذه الرصدى والمكاس محسوب من مال القراض كما قاله الماوردى (والأظهر أن العامل يملك حصته من الربع بالقسمة لا بالظهور) للربع إذ لو ملك به لكان شريكا في المال ، حتى لو هلك منه شيء كان من المالين ، والثاني يملك بالظهور قياسا على المساقاة ، وفرق الأول بأن الربع وقاية لرأس المال ، بخلاف نصيب العامل من الثمار لا يجبر به نقص النخل . نعم له على الأول فيه حتى استرداده ، ومع ملكه بالقسمة لا يستقر ملكه إلا إذا وقعت بعد الفسخ والنضوض الآتى ، والا جبر به خسران حدث بعدها ، ويستقر نصيبه أيضا بنضوض المال بعد ارتفاع العقد من غير قسمة ، ولا ترد هذه على المصنف ، لأن كلامه في عجود الملك الذي وقع الحلاف في حصوله بماذا ومر آخر زكاة التجارة حكم زكاة مال القراض (وثمار الشجر والنتاج) من أمة أو بهيمة (وكسب الرقيق) من صيد واحتطاب وقبول وصية (والمهر) على من وطي الشجر والنتاج) من أمة أو بهيمة (وكسب الرقيق) من صيد واحتطاب وقبول وصية (والمهر) على من وطي أمة القراض بشبه منها ، أو زنا مكرهة أو مطاوعة وهي ممن لاتعتبر مطاوعها أو نكاح ، فذكرهما الأول ليس

الأجرة من ماله (قوله ويصح جرما بعد لا) وهو الأمتعة دون قوله ونحوه كما يصرح به قوله وعلى هذا النح (قوله لم يستحق أجرة) سيأتى للشارح فى المساقاة أن ما لا يلزم العامل فعله إذا فعله بإذن المالك استحق أجرة كما لو قال اقض دينى ، وإن لم يسم المالك له أجرة فقياسه أن محل عدم استحقاق العامل الأجرة هنا حيث فعل بلا إذن من المالك فليحرر (قوله محسوب من مال القراض) وينبغى أن مثل ذلك مالو دفع الوكيل ذلك من المال الموكل فيه إذا تعذرت مراجعة المالك ، أما إذا لم تتعذر فليس له ذلك إلا بإذن منه فلو خالف كان متبرعا به وضاع عليه ، وينبغى أن محل الاحتياج للمراجعة حيث لم يعتد ذلك ويعلم به المالك وإلا دفع بلا مراجعة وإن سهلت ، وكتب أيضا حفظه الله تعالى قوله محسوب من مال القراض : أى من رأس المال إن لم يوجد ربح فإن وجد ربح ولو بعد أخذ الرصدى والمكاس حسب منه كما يدل عليه قول المصنف الآتى والنقص الحاصل الخ (قوله ويتقدم به بإتلافه : أى وعلى مون تجهيز المالك لتعلقه بالعين اه سم على حج (قوله ويصح إعراضه) أى العامل وقوله بإتلافه : أى المالك (قوله ويستقر نصيبه) أى العامل (قوله ومر الخ) والراجح منه أنها من الربح إن أخذت قبل في من وطه والمهر على من وطى ") أى الحاصل بغير وطء العامل لما يأتى فى قوله ويجب عليه المهر فيكون فى مال القراض (قوله وهى ممن لاتعتبر مطاوعها) أى بأن كانت أعجمية أو تعتقد طاعة الآمر ، وأما المميزة في مال القراض (قوله أو نكاح) أى والمزوج لها المالك بإذن من العامل إن ظهر ربح وإلا فلا يتوقف على إذنه فيا فلا مهر لها (قوله أو نكاح) أى والمزوج لها المالك بإذن من العامل إن ظهر ربح وإلا فلا يتوقف على إذنه فيا

⁽قوله وإلا أوهم عطفه على الأمتعة الثقيلة) قال الشهاب ابن قاسم: أفهم أنه على الجر ليس عطفا على الأمتعة، فعلى ماذا هذا ؟ قال : ولا يقال هذا الإيهام متحقق مع رفع الأمتعة الثقيلة لأنه يتوهم أنه نفس المعطوف عليه ولم يحترز عنه ، فدل عدم مراعاته أنه لابأس بالاحتراز عنه حيث أمكن لكنه لم يمكن على ذلك التقدير (قوله حيى لو هلك منه شيء كان من المالين) أي وليس كذلك ، وعبارة التحفة : إذ لو ملك به لشارك في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما ، وليس كذلك بل الربح وقاية لرأس المال وبه فارق ملك عامل المساقاة حصته

بقيد ، وسائر الزوائد العينية (الحاصلة) بالرفع (من مال القراض يفوز بها المالك فى الأصح) لأنها ليست من فوائد التجارة ، وخرج بالحاصلة من ذلك الظاهر فى حدوثها منه ما لو اشترى حيوانا حاملا أو شجرا عليه ثمر عير موبر فالأوجه أن الولد والثمرة مال قراض (وقيل) كل ما يحصل من هذه الفوائد (مال قراض) لحصولها بسبب شراء العامل الأصل ولا دليل له فيا مر فى زكاة التجارة أن الثمرة والنتاج مال تجارة لأن المعتبر فيا يزكى كونه من عين النصاب وهذان كذلك ، وهنا كونه بحذق العامل وهذان ونحوهما ليست كذلك ، وبحرم على كل من المالك والعامل وطء جارية القراض سواء أكان فى المال ربح أم لا ، إذ لا يتحقق انتفاء الربح فى المتقومات من المالك والعامل وطء جارية القراض سواء أكان فى المال ربح أم لا ، إذ لا يتحقق انتفاء الربح فى المتقومات عند ظهور الربح إنما هو شبهة الملك ، وهي منتفية لانتفاء ظهور الربح ، ، ولا يجوز لواحد منهما تزويجها ، لأنه ينقصها فيضر الآخر . فإن وطئها المالك لم يكن فسخا للقراض ، ولا موجبا لحد أو مهر ، واستيلاده كإعتاقه فينفذ ويغرم للعامل حصته من الربح ، فإن وطئها العامل عالما بالتحريم ولا ربح حد لانتفاء الشبهة ، وإلا فلا خد الشبهة ويكون الولد حرا

يظهر ، لكن هذا يخالف قول الشارح الآنى ولا يجوز لواحد منهما تزونجها النح ، إلا أن يقال : محل قوله لا يجوز إن لم يأذن العامل للمالك فى التزويج ، ويدل عليه قوله لأنه ينقصها فيضر الآخر فجعل العلة مجرد الضرر وحيث أذن رضى به فلا وجه للمنع ، لكن قوله فيا يأتى إذ لا يتحقق انتفاء الربح النح يقتضى توقف الترويج على إذن العامل مطلقا ، وفيه مافيه لما يأتى من أنه إذا وطي قبل ظهور الربح عالما حد (قوله لأنها ليست من فوائد التجارة) أى الحاصلة يتصرف العامل فى مال التجارة بالبيع والشراء بل هى ناشئة من عين المال من غير فعل من العامل .

[فرع] لو استعمل العامل دواب القراض وجبت عليه الأجرة للمالك ، ولا يجوز للمالك استعمال دواب القراض إلا بإذن العامل ، فإن خالف فلا شيء فيه سوى الإثم بر اه سم على منهج . ويشكل كون الأجرة للمالك على ماذكره الشارح من أن المهر الواجب على العامل بوطئه يكون في مال القراض لأنه فائلة عينية النح اللهم إلا أن يقال ما ذكر من كون الأجرة للمالك مبنى على أن مهر الأمة مطلقا للمالك ، أو أن المراد بكونها للمالك أنها تضم لمال القراض كالمهر ، وهو الأقرب فليتأمل .

[فرع] وقع السوال فى الدرس عما لو اشترى دابة أو أمة حائلا ثم حملت هل يجوز بيعها من كل منهما لكونها مال قراض ، أو يجوز للمالك دون العامل لكونها ملكه ، أو لايجوز لواحد منهما لاختصاص المالك بالحمل فأشبه ذلك الدابة الموصى يحملها أو الحامل بحر حيث لايجوز بيعها لتعذر التوزيع ؟ فيه نظر ، والجواب عنه بأن الأقرب الثانى ويكون ذلك كما لو استرد بعض المال فينفسخ القراض فيه ثم إن لم يظهر ربح فظاهر وإن كان استقر للعامل قدر حصته من الربح على التفصيل المذكور فيا لو استرد بعض المال ، ويعرف مقدار الربح بتقويم الدابة غير حامل (قوله من ذلك) أى مال القراض (قوله وهذان) أى التمر والنتاج (قوله ولا يجوز لواحد منهما ترويجها) أى لثالث (قوله وإستيلاده) أى المالك (قوله ويكون الولد حرا) ولا تصير أمة مستولدة للعامل كما

من الثمر بالظهور لتعيينه خارجا فلم ينجبر به نقص النخل (قوله الأصل) بالنصب معمولا لشراء (قوله إذ لايتحقق انتفاء الربح في المتقومات الخ) إنما يظهر تعليلا لحرمة وطء المـالك فتأمل (قوله وهي منتفية) أي لأنه

وتلزمه قيمته للمالك فيا يظهر وبجب عليه المهر فيكون في مال القراض كما قالاه ، والقول بأنه إنما يأتى على طريقة الإمام لا على طريقة الجمهور من أن مهر الإماء يختص به المالك رده الوالد رحمه الله ، وفرق بينهما بأن المهر الواجب بوطء العامل فائدة عينية حصلت بفعله فأشبهت ربح التجارة (والنقص الحاصل) في مال القراض (بالرخص) أو بعيب كمرض حادث (محسوب من الربح ما أمكن ومجبور به) لأنه المتعارف (وكذا لو تلف بعضه بآفة) سهاوية كحرق وغرق (أو غصب أو سرقة) وتعذر أخذه أو أخذ بدله (بعد تصرف العامل في الأصح) لأنه نقص حصل فأشبه نقص العيب والمرض. والثاني لا لأنه نقص لاتعلق له بتصرف العامل وتجارته ، بخلاف الحاصل بالرخص فليس ناشئا من نفس المال بخلاف المرض والعيب ، أما لو أخذ بدل المغصوب أو المسروق فيستمر فيه القراض ، وله المخاصمة فيه إن ظهر ربح في المال وخرج ببعضه نحو بنف بدل المغموب أو المسروق فيستمر فيه القراض ، وله المخاصمة فيه إن ظهر ربح في المال وخرج ببعضه نحو المنولي ، وقال الإمام: يرتفع مطلقا ، وعليه يفارق الأجنى بأن للعامل الفسخ فجعل إتلافه فسخا كالمالك بخلاف المؤبى ، وفيا إذا أتلفه المالك ينفسخ مطلقا ويستقر عليه نصيب العامل (وإن تلف) بعض المال (قبل تصرفه فيه في يحصب (من رأس المال في الأصح) لأن العقد لم يتأكد بالعمل . والثاني من الربح لأنه بقبض العامل صار مال قراض .

(فصل)

فى بيان أن القراض جائز من الطرفين والاستيفاء والاسترداد وحكم اختلافهما وما يقبل فيه قول العامل

(لكل) من المـالك والعامل (فسخه متى شاء) ولو في غيبة الآخر ، ويحصل بقول المـالك فسخته أو رفعته

فى متن الروض ويفيده قول الشارح ، وتلزمه قيمته ، إذ لو صارت مستولدة لما لزمت لتقرير دخولها فى ملكه قبيل العلوق (قوله وتلزمه قيمته للمالك فيما يظهر) القياس كما يؤخذ من توجيه كلامهما فى المهر أنها تكون مال قراض مر اه حواشى شرح الروض (قوله فيكون فى مال القراض) أى مضموما إليه (قوله كحرق وغرق) مثل بهما للآفة السهاوية مع أنهما ليسا منها . ويجاب بأن المراد بها ما ليس فاشئا عن فعل مضمن ، لكنه لما كان الأصل والغالب وقوع التلف بآفة السهاء كالحر والبرد والصواعق ونحوها أضيف التلف إليها وإن كان سببه من الأرض (قوله وله) أى العامل (قوله كما بحثاه) معتمد (قوله وقال الإمام يرتفع مطلقا) أى فى صورة مالو أتلفه العامل ، وقوله مطلقا : أى سواء أخذ منه بدله ورده إليه أم لا (قوله وعليه) أى كلام الإمام (قوله ينفسخ مطلقا) أى سواء دفع بدله ليكون مال قراض أم لا ، وفى صورة دفع البدل إنما يصير قراضا بعقد جديد .

(فصل) في بيان أن القراض جائز من الطرفين

(قوله ولو فىغيبة الآخر) ومحل نفوده من العامل حيث لم يترتب عليه استيلاء ظالم على المـــال أو ضياعه وإلا لم ينفذ وينبغى أنه لاينفذمن المـــالك أيضا إن ظهر ربح لمــا فيه من ضياع حصة العامل اه (قوله ويحصل بقول المـــالك)

إنما يملك بالقسمة أو بالظهور على القولين ولم يحصل واحد منهما (قوله وتعذره أخذه) عبارة الجلال بأن تعذر وهي أولى حتى يكون مثالا للتلف .

⁽فصل) في بيان أن القراض جائز من الطرفين

أو أبطلته أو لاتتصرف بعد هذا ونحو ذلك وبإعتاقه وإيلاده واسترجاعه المـال ، فإن استرجع بعضه ففيأ استرجعه وبإنكاره له حيثلاغرض وإلا فلاكالوكالة . وعليه يحمل تخالف الروضة كأصلها، ولوحبس العامل ومنعه التصرف أو باع ما اشتراه العامل للقراض لم يكن فسخا له لعدم دلالته عليه بل بيعه إعانة للعامل ، بخلاف بيع الموكل ما وكل في بيعه ، ويجوز للعامل بعد الفسخ بيع مال القراض عند توقعه ربحا كأن ظفر بسوق وراغب ولا يشتري لارتفاع العقد مع انتفاء حظه فيه (ولو مات أحدهما أو جن " أو أغمى عليه انفسخ) العقد كالوكالة ، وللعامل الاستيفاء بعد موت المـالك من غير إذن وارثه ، ويمتنع ذلك على وارث عامل مات إلا بإذن المـالك ولا يقرر ورثة المالك على العرض كما لايقرر الممالك ورثة العامل عليه لأن ذلك ابتداء قراض وهو ممتنع على العرض ، فإن نض المال ولو من غير جنس المال جاز تقرير الجميع ، فيقول وارث المالك للعامل قررتك على ماكنت عليه مع قبوله ، والمالك لوارث العامل قررتك على ماكان مورثك عليه فيقبل ، وكالورثة وليهم وكالموت الجنون والإعماء ، فيقرر الممالك بعد الإفاقة منهما أو ولى" المجنون قبل الإفاقة . ويجوز التقرير على الممال الناض قبل القسمة لجواز القراض على المشاع فيختص العامل بربح نصيبه ويشتركان في ربح نصيب الآخر . مثاله المال ماثة وربحها ماثتان مناصفة وقرر العقد مناصفة فالعامل شريك الوارث بماثة ، فإن بلغ مال القراض سُمَّائة فلكل منهما ثلثمائة ، إذ للعامل من الربح القديم مائة وربحها مائة ورأس المــال في التقرير مَائتان للوارث وربحهما ماثنان مقسوم بينهما ، ولو قال البائع بعد فسخ البيع للمشترى قررتك على البيع فقبل صع بخلاف النكاح لما سيأتى من أنه لابد فيه من لفظ النزويج أو النكاح (ويلزم العامل الاستيفاء) لدين مال القراض وإن لم يكن ربح إن طلبه المالك . وصورة المسئلة أنَّ المـالك أذَّن له في البيع بالدين ، وشمل كلامه وجوب تقاضى جميع الدين ربحا ورأس مال ، وبه صرح ابن أبي عصرون وابن الرفعة وتبعه السبكي ، وفرق بينه وبين التنضيض بأن القراض مستلزم لشراء العروض والمالية فيه محققة فاكتنى فيها بتنضيض قدر رأس المال فقط (إذا فسخ أحدهما)

أى حيث لاغرض فيا يظهر أخذا مما يأتى فى الإنكار اه حج (قوله ونحو ذلك) كنقضته ولا تبع ولا تشر (قوله وبإنكاره) أى بنفس الإنكار (قوله ماوكل فى بيعه) شمل ذلك مالو قال له بع هذا واشر لى بثمنه كذا ثم باع المملك ماوكل فى بيعه وقضيته أنه ليس للوكيل أن يشترى بالثمن الذى باع به الممالك ما أذن للوكيل فى شرائه به ، ولو قيل بأنه إنما ينعزل فيا وكله فى بيعه لارتفاع محل الوكالة ، ولا ينعزل عن الشراء بالثمن لم يبعد قياسا على عامل القراض (قوله ويجوز للعامل الخ) أى مالم ينهه الممالك عنه (قوله أو جن أو أنحى عليه انفسخ) مقتضى تشبيهه بالوكالة عدم انعزاله بالجناية . قال الأذرعى : الظاهر ولم أره نصا أن عامل المحجور عليه إذا خان أو غش انعزل بخلاف عامل مطلق التصرف اه حواشى الروض . وقياس مامر للشارح من الوكيل عن المحجور عليه إذا فسق انعزل عن بقاء المال فى يده لا عن التصرف أنه هناكذلك وأنه يفرق بين الابتداء والدوام (قوله وللعامل الاستيفاء بعد موت الممالك) أى سواء كان ذلك بيع نسيئة بإذن الممالك أو بيع حال ولم يقبض الثمن والمبيع وللعامل بعد الفسخ حيث توقع ربحا جوازه هنا (قوله جاز تقرير الجميع) أى ورثة الممالك وورثة العامل (قوله بيجوز التقرير) أى بأن يقول قررتك (قوله وقرر العقد) أى من جانب الممالك أو وارثه (قوله مقسوم بينهما) أى الوارث والعامل (قوله وقوله ولو قال البائع الخ) ذكره لمناسبته للتقرير فى القراض (قوله فقبل) أى بأن قال قبلت أى الوارث والعامل (قوله وفرق بينه ويبن التنضيض) أى الوارث والعامل (قوله وفرق بينه ويبن التنضيض) أى التوارث والعامل (قوله وفرق بينه ويبن التنضيض) أى

أو هما أو انفسخ لأن الدين ناقص وقد أخذ منه ملكا تاما فلير دكما أخذ ، ولو رضى المالك بقبول الحوالة جاز (وتنضيض رأس المال إنكان) مابيده عند الفسخ (عوضا) أو نقدا غير صفة رأس المال أى بيعه بالناض وهو نقد البلد الموافق لرأس المال حيث طلبه المالك وإن أبطله السلطان وإلا باع بالأغبط منه ومن جنس رأس المال فإن باع بغير جنسه حصل به جنسه ، ولو قال ربّ المال لا أثنى به جعل مع يده يد في أوجه الوجهين لأن الاثمان انقطع بالفسخ ، وظاهر كلامهم أنه لاينعزل حتى ينض المال ويعلم به المالك ، أما إذا لم يطلب المالك ذلك فلا يجب إلا أن يكون المال المحجور عليه وحظه في التنضيض فيجب ، ولو قال له المالك لاتبع ونقسم العروض بتقويم عدلين أو قال أعطيك نصيبك من الربع ناضا أجيب ، وكذا لو رضى بأخذ العروض من العامل بالقيمة لم يزد راغب كما جزم به ابن المقرى ، فلوحدث بعد ذلك غلاء لم يؤثر ، وخرج بقدر رأس المال الزائد عليه فلا

حيث لم يجب فيه تنضيضه مازاد على رأس المال (قوله لأن الدين ناقص) أى لأنه قد يجيء وقد لا (قوله وقد أخذ) أى العامل وقوله منه أى المالك (قوله ولو رضى المالك بقبول الحوالة جاز) فيه مسامحة لأن الدين لقراض ملك المالك ، فالمراد من الحوالة الرضا ببقاء الدين فى ذمة من هو عليه (قوله وإلا باع) أى وإن لم يطلبه المالك ، فأفاد أن التقدير فى قوله وإلا : أى وإلا يكن نقد البلد موافقا لحنس رأس المال وإن أبطله السلطان وإلا الخ ، فأفاد أن التقدير فى قوله وإلا : أى وإلا يكن نقد البلد موافقا لحنس رأس المال فيحمل قول الشارح وإلا على ماذكره حج ، ويدل له قوله بعد أما إذا لم يطلب المالك الخ (قوله جعل من يده يد) وينبغى أن أجرة ذلك على المالك لأنه لفرض نفسه ، ويوافقه ما سيأتى فى عامل المساقاة من أنه لو ظهرت عليه ريبة ولم تثبت خيانته فضم إليه المالك مشرفا كانت أجرته على المالك (قوله وظاهر كلامهم الخ) هذا قد يحالف قوله السابق لكل فسخه مي شاء ولو فى غيبة الآخر اللهم إلا أن يحمل ذاك على مالو كان المال منضضا وعلم به المالك اثنين وطلب أحدهما التنضيض والآخر عدمه فهل يجابالأول أو الثانى ؟ فيه نظر ، وينبغى أن يقسم المالك عروضا فما يحص من طلب التنضيض يباع ويسلم له جنس رأس المال (قوله بتقويم عدلين) قضيته العروض يسلم له وما يخص من طلب التنضيض يباع ويسلم له جنس رأس المال (قوله بتقويم عدلين) قضيته العروض قسمة ذلك ، ويعتمل أن يقال : إن تراضى العامل والمالك على تعين بعض الديون للعامل كانت ديونا فما طمايق فنداك ، وإلا رفعا الأمر للحاكم فيستوفيها ويقسم الحاصل عليهما وعلى العراضى يكون ذلك

⁽قوله ولو رضى المالك بقبول الحوالة) أى الحوالة الصورية (قوله مابيده عند الفسخ) أى مابيده حسا أو حكما ليشمل مافى الذيم (قوله حيث طلبه) يعنى أصل التنصيص فهو قيد للمن ، وكان الأولى تقديمه عقب المن أو تأخيره ليذكره قبيل قوله ولو قال ربّ المال لا أثق الخ (قوله و لالا) أى بأن كان نقد البلد غير موافق لرأس المال (قوله فإن باع بغير جنسه) أى ولم يكن نقد البلد الذي باع به أغبط أخذا بما قبله (قوله وظاهر كلامهم أنه لاينعزل حتى ينض المال) أى ولا ملازمة بين الانفساخ والانعزال فليتأمل (قوله ويعلم به المالك) انظر مافائدته هنا (قوله وكذلك لو رضى بأخذ العروض من العامل بالقيمة) هو عين ماقبله كما يعلم من شرح الروض وغيره ، فإن الذى في الروض هو هذا الملكور في قوله وكذلك لو رضى الخ وصوره شارحه بالصورتين المتقدمتين وغيره ، فإن الذى في الروض هو هذا الملكور في قوله وكذلك لو رضى الخ وصوره شارحه بالصورتين المتقدمتين المناف المناف المناف المناف بأخذ العروض منه بالقيمة بأن قال له لاتبع وتقسم العروض بتقويم عدلين أو أعطيك قدر نصيبك ناضا

يلزمه تنضيضه ، بل هوعرض اشترك فيه اثنان لايكلف أحدهما بيعه : نعم لوكان بيع بعضه ينقض قيمته كالعبد لزمه تنضيض الكل كما بحثه فيالمطلب لما في التشقيص من التنقيص ، وفي كلام ابن أبي هريرة وصاحب الإفصاح مايويده (وقيل لايلزمه التنضيض إن لم يكن ربح) لأنه لايحسن تكليفه ألعمل إلا لفائدة له ويرد بأنه وطن نفسه على ذلك مطلمًا (وإذا استرد المـالك بعضه) أي مال القراض (قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال إلى الباقى) لأنه لم يترك في يده غيره فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه له (وإن استرد) المالك بعضه بغير رضًا العامل أو برضاه وصرحا بالإشاعة أو أطلقا (بعد الربح فالمسترد شائع ربحا ورأس مال) على النسبة الحاصلة من مجموع الأصل والربح لأنه غير مميز ، ويستقر ملك العامل على ماخصه من الربح فلا ينفذ تصرف المالك فيه ولايسقط بخسروقع بعده (مثاله رأس المالمائة)من الدراهم (والربح عشرون) منها (واسترد) المالك من ذلك (عشرين فالربح) في هذا المثال (سدس) جميع (المال) وهو مُشترك بينهما (فيكون المسترد سدسه) بالرفع بحطه وهو ثلاثة دراهم وثلث (من الربح فيستقر للعامل المشروط منه) وهو درهم وثلثان إن شرط نصف الربح ﴿ وَبَاقَيْهِ مِنْ رَأْسُ الْمَالُ} فيعود رأس المَـالُ إلى ثلاثة وثمانين وثلث ، فلو عاد ما في يده إلى ثمانين لم تسقط حصة العامل بل يأخذ منها درهما وثلثى درهم ويرد الباقى، واستشكال الأسنوى تبعا لابن الرفعة استقلاله بأخذ ذلك بأنه يلزم من شيوع المسترد بقاء حصته فيه ٰ إن بقى وإلا فنى ذمةالمـالك فلا تتعلق بالمـال إلا بنحو رهن ولم يوجد حتى لو أُفلس المالك لم يتقدم به العامل بل يضارب مردود بأن المالك لما تسلط باسترداد ما علم للعامل فيه جزء مكن العامل من الاستقلال بأخذ مثله ليحصل التكافؤ بينهما ، وخرج بقولنا بغير رضا العامل إلى آخره استرداده برضاه فإن قصد الأخذ من رأس المال اختص به أو من الربح اختص به ، وحيثثذ يملك العامل مما في يده قدر حصته على الإشاعة . وإن لم يقصدًا شيئًا حمل على الإشاعة ، ونصيب العامل قرض للمالك لا هبة كما رجحه في المطلب

كالحوالة ، فإن تعذر على أحدهما استيفاء ماعين له من الديون لم يرجع على صاحبه ، كما لو تعذر على المحتال الأخذ من المحال عليه لايرجع على المحيل ، ويقسم كل واحد من الديون بالمحاصة على حسب مايخص كلا منهما أصلا وربحا (قوله لايكلف أحدهما بيعه) أى بل يقتسهانه إن شاءا أو يبيعانه معا (قوله لزمه تنضيض الكل) معتمد (قوله فيكون المسترد سلسه) مبتدأ خبره قوله من الربح (قوله فلا تتعلق) أى الحصة (قوله اختص به وحينئذ) وينبغي أن له الاستقلال بأخذه مما في يده كما تقدم اه سم على حج (قوله وإن لم يقصدا شيئا) لايقال : هذه عين الإطلاق السابق . لأنا نقول : المراد هنا أنهما قصدا أنه من الربح ، ولكن لم يريدا أنه من خصوص حصة المالك ولا العامل فتنزل على أنها من الربح شائعا ، لكن في حج مانصه : فإن لم يقصد أحد ذينك : أى رأس المال

ولم يزد راغب فيها أجيب انتهت (قوله فلا ينفذ تصرف المالك فيه) قال الشهاب ابن قاسم : أى فى المسترد كما هو صريح عبارته ، ثم قال : وهذا شامل للاسترداد برضاه مع إطلاقهما أو قصد الإشاعة كما يصرح به إدخال ذلك فى تصوير المسئلة ، وفيه بحث لما سيأتى عن المطلب أنه قرض حينئذ فكيف يحكم بأنه قرض المالك ويمنع تصرفه فيه ، ولهذا لم يذكر فى شرح الروض عدم نفوذ تصرفه إلا فى الاسترداد بغير رضاه فليتأمل انتهى (قوله استرداده برضاه) قال الشهاب ابن قاسم : فيه إطلاق الاسترداد بالرضا ثم تفصيله بما بعده ، مع أن من جملة قوله المذكور الذى خرج هذا به بعض أقسام الاسترداد بالرضا ، فكان حق التعبير أن يقول : استرداده برضاه وقصد النخ فتأمل انتهى . وما فى حاشية الشيخ من محاولة عدم التكرار بحتاج إلى تأمل

ونقله الأسنوى وأقره (وإن استرد) المسالك (بعد الحسران فالحسران موزع على المسترد والباقى فلا يلزم جبر حصة المسترد" لو ربح بعد ذلك . مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد ويعود رأس المال إَلَى خَسة وسبعين) لأن الحسران إذا وزع على الثمانين خص كل عشرين خسة فالعشرون المستردة حصتها خسة فيبقى ما ذكر ، فلو ربح بعد قسم بينهما على ماشرطاه (ويصدق العامل بيمينه فى قوله لم أربح) شيئا أصلا (أو لم أربح إلاكذا) عملا بالأصل فيهما ، ولو أقر بربح قدر ثم ادعى غلطا في الحساب أو كذباً لم يقبل لأنه أقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه . نعم له تحليف المالك وإنّ لم يذكر شبهة ويقبل قوله بعد خسرت إن احتمل كأن عرض كسادكما قاله القاضي الحسين (أو اشتريت هذا للقراض) وإنكان خاسرا (أولى) وإنكان رابحا حيث وقع العقد على ما فى الذمة لأنه مأمونوهوأدرى بقصده ، أمالوكان الشراء بعين مال القراض فإنه يقع للقراض وإن نوى نفسه كما قاله الإمام وجزم به فى المطلب . والأوجه كما قاله جمع متقدمون عدم قبول بينة المـالك أنه اشتراه بمال القراض لأنه قد يشترى لنفسه بمال القراض عدوانا فلا يصح البيع (أو لم تنهني عن شراء كذا) كأن اشترى سلعة فقال نهيتك عن شرائها فقال العامل لم تنهني فيصدق العامل وتكوُّن للقراض لأن الأصل عدم النهي . أما لو قال المالك لم آ ذنك في شراء كذا فقال العامل بل أذنت لى فالمصدق المالك (و) يصدق العامل بيمينه أيضا (في) جنس أو (قدر رأس المال) وإن كان هنا ربح لأن الأصل عدم دفع زيادة إليه . فلو قارض اثنين على أن نصف الربح له والباقى بالسوية بينهما فربحا وأحضرا ثلاثة آلاف فقال المالك رأس المال ألفان وصدقه أحدهما وأنكر الآخر وحلف أنه ألف فله خسمائة لأنها نصيبه بزعمه وللمالك ألفان عن رأس المال لاتفاقه مع المعترف عليه وله ثلثا خمسهائة عن الربح والباقى منها للمقرّ لاتفاقهم على أن ما يأخذه المـالك من الربح مثلا ما يأخذه كل من العاملين وما أخذه المنكر كالتالف ولو أحضرا ألفين أخذ المنكر ربع الألف الزائد على ما أقرّ به لأنه نصيبه بزعمه والباقي يأخذه المـالك صرح به في الروضة ﴿ وَ ﴾ في ﴿ دعوى التَّلْفَ ﴾ على التفصيل الآتي في الوديعة لأنه

والربح حمل على الإشاعة كما مر اه. وظاهر فى أن المراد بالإطلاق هنا مام ، وحينئذ فيشكل قوله ونصيب العامل قرض بما مر من أنه لاينفذ تصرف المالك عند الإطلاق فى حصة العامل الصريح فى أن ذلك ليس قرضا ، فإنه لو كان كذلك لم يمتنع على المالك التصرف فيه فليتأمل . ويجاب عنه بأن ماسبق بغير إذن من العامل بخلاف ماهنا فإنه بإذن منه (قوله فربع العشرين الخ) أى من الخسران أى فكأنه استرد خمسة وعشرين (قوله ويقبل قوله بعد) أى بعد قوله ربحت كذا خسرت الخ (قوله أما لو كان الشراء بعين مال القراض) أى بعينه ، وحينئذ فلا يعمل في صحة العقد للمالك مع قول العامل الشريت لنفسى ولا بقول العامل مع وجود البينة فبطل العقد اهمولف (قوله فإنه يقع للقراض) أى حيث اختلفا فيا حصل به الشراء فإنه يقع للقراض) أى حيث اختلفا فيا حصل به الشراء فلا تخالف بين هذه وما بعدها وهذا هو حاصل ماذكرناه عن المؤلف فى المحلين (قوله بمال القراض) وهذا لا اختلاف ، فإن اختلفا واشترى بعين المال تعديا لم يصح الشراء اه مؤلف (قوله أو لم تنهنى الخ) أى وقد أذنه فى شراء كذا الخ (قوله فله خسمائة) أى للحالف (قوله وله ثلثا خممائة) أى بعد : أما لو قال المالك لم آذنك فى شراء كذا الخ (قوله فله خسمائة) أى للحالف (قوله وله ثلثا خممائة) أى المالك (قوله ولو أحضر) أى العامل (قوله والباقى يأخذه المالك) أى ولا شىء للمقر (قوله على التفصيل الآيى فى الوديعة) ومنه أنه إذا لم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيا صدق بيمينه ، لكن هل من السبب الحقى ما لو الحيوان أم لا ، بل هو من الظاهر لإمكان إقامة البينة عليه فيه نظر ، ولا يبعد أنه إن فلب حصول الحول الحيوان أم لا ، بل هو من الظاهر لإمكان إقامة البينة عليه فيه نظر ، ولا يبعد أنه إن فلب حصول المعل و من الظاهر لا مكان إقامة البينة عليه فيه نظر ، ولا يبعد أنه إن فلب حصول المور المناه المناه المحال و المقاهر لا مكان إقامة المينة عليه فيه نظر ، ولا يبعد أنه إن فلب حصول المور المناه المن السبب الحق من السبب الحق من المور من المناه على المور من الطاهر لا مكان إقامة المينة عليه فيه نظر ، ولا يبعد أنه إن فلا من السبب الحق المرب المور الميال في المكان إقامة المينة على المؤلف المؤلف

أمين ومن ثم ضمن بما تضمن به كأن خلط مال القراض بما لايتميز به ، ومع ضمانه لاينعزل كما مر فيقسم الربع على قدر المالين . نعم لو أخذ مالا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه كما نص عليه البويطى واعتمده جمع متقدمون لأنه فرط بأخذه ، ويتعين طرده فى الوكيل والوديع والوصى وغيرهم من الأمناء كما قاله الزركشى كالأذرعى ، وعث أيضا أنه لوكان القراض لغير الدافع دخل المال فى ضمان العامل بمجرد أخذه ، وشمل كلام المصنف مالو ادعى تلفه ثم اعترف ببقائه ثم ادعى تلفه، ولو ادعى المالك بعد تلف المال أنه قرض والعامل أنه قراض صدق المالك بيمينه كما جزم به ابن المقرى وجرى عليه القمولى فى جواهره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا الاتمان السلاح إذ القاعدة أن من كان القول قوله فى أصل الشيء فالقول قوله فى صفته مع أن الأصل عدم الاتمان السلاح إذ القاعدة أن من كان القول قوله فى أصل الشيء فالقول قوله فى صفته مع أن الأصل عدم الاتمان الدافع للضمان . وقال فى الحادم : إنه الظاهر لأن القابض يدعى سقوط الضمان عنه مع اعترافه بأنه قبض . والأصل عدم السقوط ، ويشهد لذلك قول الشيخين قبل ذلك إنه لو ادعى العامل القراض والمالك التوكيل صدق لمالك بيمينه : أى ولا أجرة للعامل . نعم لو أقاما بينتين فالظاهر تقديم بينة العامل لزيادة علمها . وقولهما أيضا لو اختلف مالك الدابة وراكبها فقال المالك أجرتكها وقال الراكب أعرتنيها صدق المالك ، فإن أقاما بينتين قدمت بينة المالك في أوجه الوجهين لزيادة علمها . أما لو كان المال باقيا وقال المالك دفعته قراضا فلى حصة من الربح وقال الآخذ أخذته قرضا صدق الآخد بيمينه والربح له وبدل القرض فى ذمته ، ولا يقبل قوله فى دفع المال لربح المن المناد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المكترى والمرتن . والثانى لا كالمرتهن والمستأجر ، وفرق الأول

العلم بموته لأهل محلته كموت جمل فى قرية أو حلة كان من الظاهر فلا يقبل قوله إلا ببينة ، وإلاكأن كان ببرية أو كان الحيوان صغيرا لايعلم موته عادة كدجاجة قبل قوله لأنه من الحي (قوله بما لايتميز به) أى بسبب الحلط (قوله لاينعزل كما مر) أى فى قوله بعد قول المصنف ولا يسافر الخ ، وقد قال الإمام : لو خلط مال القراض بماله ضمن ولم ينعزل ، لكن قد يشكل عدم الانعزال هنا بما مر فى الغصب من أنه إذا خلط مال غيره بماله ولم يتميز يكون كالتالف ويملكه الغاصب ، ومقتضى ملكه له وكونه كالتالف انعزاله ، إلا أن يقال : لما كان له الإعطاء من المخلوط نزل منزلة الباقى فليتأمل (قوله والأصل عدم السقوط) يؤخذ من هذا التعليل أن الممالك لو الاثنان والأصل عدمه ، ولكن لا يستحق الممالك على الآخذ المين الذى ذكره ، لأنه إنما صد قى في عدم الاثنان وهو الايستلزم ثمنا يكون فى ذمة الآخذ بل إنما يستحق عليه البدل الشرعى من مثل أو قيمة (قوله فإن أقاما بينتين) أى فى هذه الصورة وفى دعوى العامل القراض والممالك التوكيل، وقوله لزيادة علمها: أى بوجوب الأجرة ، كذا قرره مر اه سم على حج وهو فى التى قبلها مخالف لمما تقدم وينة العامل (قوله والربح له)

⁽قوله فتلف بعضه) أى بعد عمله فيه كما هو نص البويطى ، ولفظه : وإذا أخذ مالا لايقوى مثله على عمله فيه ببدنه فعمل فيه فضاع فهو ضامن لأنه مضيع انهى. وبه يتضح بحث الأذرعى الآتى فى قول الشارح : وبحث الأذرعى أيضا الخ (قوله لأنه فرط بأخذه) الأصوب ماعلل به الشافعى رضى الله عنه فى نصه السابق من قوله لأنه مضيع (قوله إذ القاعدة أن منكان القول قوله فى أصل الشيء الخ) انظر ما وجه أخذه من هذه القاعدة (قوله نم أو أقاما بينتين) أى فى هذه الصورة وفى دصى العامل القراض والمالك التوكيل ، وقوله زيادة علمها

بأن العامل إنما أخذ العين لمنفعة المالك وانتفاعه هو بالعمل فيها لابها بحلاف المرتهن والمستأجر (ولو اختلفا في المشروط له) أهو الربع أم الثلث مثلا (تحالفا) لاختلافهما في عوض العقد. مع اتفاقهما على صحته فأشبه اختلاف المتبايعين (وله أجرة المثل) لتعذر رجوع عمله إليه فوجب له قيمته وهو الأجرة وللمالك جميع الربح ، ولا ينفسخ العقد بالتحالف نظير مامر في بابه ، ولو كان القراض لمحجوز عليه ومدّ عي العامل دون الأجرة فلا تحالف كنظيره في الصداق ، ولو اشترى العامل ولو ذميا ما يمتنع بيعه كخمر أو أم ولد وسلم للبائع الثمن ضمن وإن كان جاهلا أو قارضه ليجلب من بلدة إلى أخرى لم يصح لأنه عمل زائد على التجارة ، ولو اشترى بألفين لقارضين له رقيقين فاشتبها عليه وقعا له وغرم لهما الألفين لتفريطه بعدم الإفراد لاقيمتهما ، ولو دفع له مالا وقال إذا مت فتصرف فيه بالبيع والشراء قراضا على أن لك نصف الربح لغا فيمتنع تصرفه بعد موته للتعليق وارتفاع القراض من تنصرف فيه بالبيع والشراء قراضا على أن لك نصف الربح لغا فيمتنع بموت وعنده الوديعة واشتبت بغيرها وسيأتى في بابه ، وإن مات العامل واشتبه مال القراض بغيره فكالوديع يموت وعنده الوديعة واشتبت بغيرها وسيأتى في بابه ، وإن جنى عبد القراض فهل يفديه العامل من مال القراض كالنفقة عليه أولا ؟ وجهان أصحهما نعم .

كتاب المساقاة

لما كانت شيبهة للقراض فى العمل فى شىء ببعض نمائه وجهالة العوض وللإجارة فى اللزوم والتأقيت جعلت بينهما . وهى مأخوذة من الستى بفتح السين وسكون القاف المحتاج إليه فيها غالبا ، لاسيا بالحجاز فإنهم يسقون من الآبار لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة ، وهى معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته . والأصل فيها قبل الإجماع «معاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على نخلها وأرضها بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع » رواه الشيخان

أى جميعه (قوله أهو الربع أم الثلث) أى مثلا (قوله ولا ينفسخ) أى وإنما ينفسخ بفسخهما أو أحدهما أو الحدهما أو الحاكم (قوله لم يصح) أى بأن وقع ذلك فى صلب العقد. أما لو قارضه وأطلق ثم أذن فى السفر لم يمتنع ، وقد تقدم أنه لا ينعزل بالسفر ولو بلا إذن (قوله ولو دفع له مالا وقال الخ) هذه الصورة تقدمت فى كلامه عند قول المصنف ولا يشترط بيان مدة القراض (قوله وغرم لهما) أى المقارضين (قوله أصحهما نعم) خلافا لشرح الروض ، وعليه فيحسب من الربح إن كان وإلا فمن رأس المال .

كتاب المساقاة

(قوله وسكون القاف) ع ، وقيل من الستى بكسرالقاف وتشديد الياء وهى صغار النخل اه سم على مهج (قوله لأنه أنفع أعمالها) علم لقوله مأخوذة من الستى . والمراد أن فعل العامل ليس قاصرا على الستى لكنه لما كان أنفع أعمالها أخذت منه (قوله وهى) أى اصطلاحا (قوله على تعهد شجر) عبر به دون النخل والعنب مع عدم صحبها على غيرهما ليتأتى التعريف على الجديد والقديم الآتيين (قوله على نخلها وأرضها) هذا ظاهر في أنها فتحت

كتاب المساقاة

(قوله لما كانت شبيهة بالقراض) تقدم هذا أوَّل القراض أيضا

أى بوجوب الأجرة ، كذا نقله الشهاب ابن قاسم عن تقرير الشارح (قوله ولا ينفسخ العقد بالتحالف) أى بل يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم (قوله ولو دفع له مالا وقال إذا مت فتصرف الخ) هذه تقلمت فى كلامه .

والحاجة داعية إليها ، والإجارة فيها ضرر بتغريم المالك حالا مع أنه قد لايطلع شي ، وقد يتهاون الأجير في العمل لأخذ الأجرة ، وبالغ ابن المنذر في رد مخالفة أبي حنيفة رضى الله عنه فيها ، ومن ثم خالفه صاحباه ، وزعم أن المعاملة مع الكفار تحتمل الجهالات مردود بأن أهل خيبر كانوا مستأمنين . ولها ستة أركان : عاقدان ، ومورد ، وعمل ، وثمر ، وصيغة ، وكلها مع شروطها تعلم من كلامه (تصح من) مالك وعامل (جائز التصرف) لنفسه كما قاله الشارح رادًا به دعوى شمول جائز التصرف للولى في مال محجوره فيكون مكر را وهو الذي لاحجر عليه المختار دون غيره كالقراض (و) تصح (لصي ومجنون) وسفيه من وليهم (بالولاية) عليهم عند المصلحة للحاجة الحاجة الحاجة المال وفي مال من لا يعرف مالكه من الإمام وللوقف من ناظره وفي مال الغائب كما قاله الزركشي قال : ومقتضى كلام الماور دى أنه ليس لعامل القراض المساقاة ، فإن عمله في حق المالك لا في حق نفسه بخلاف المساق ، وأفي ابن الصلاح بصحة إجارة ولى لبياض أرض موليه بأجرة هي مقدار منفعة الأرض وقيمة الثمر مساقاة المستأجر بسهم للمولى عليه من ألف سهم بشرط أن لا يعد ذلك عرفا غبنا فاحشا في عقد المساقاة بسبب

عنوة (قوله لأخذ الأجرة) أى لسببالخ أو مع (قوله مردود) يتأمل هذا الرد اه سم على حج : أىفإن كونهم مؤمنين لايحرجهم عن الكفر. وقد يجاب بأن مراد الشارح أن أمانهم ألحقهم بالمسلمين ، والمعنى أنا لانسلم أن معاملة الكفار تحتمل الجهالات مطلقا بل ذلك خاص بالحربيين (قوله تصح من مالك وعامل).

[فرع] لوكان العامل صبيا لم تصع وله أجرة المثل ، ويضمن الصبى بالإتلاف لا بالتلف ولو بتقصير لأنه لم يسلطه على الإتلاف مر اهسم على حج . ومعلوم أن الكلام فيا لو عقد الصبى بنفسه ، أما لو عقد له وليه فينبغى الصحة حيث رأى فى ذلك مصلحة له كما بجوز له إيجاره للرعى مثلا ، وقد يشمله قول المصنف الآتى وتصع لصبى بأن يراد أعم من أن يكون فى ماله أو فى ذاته ليكون عاملا (قوله جائز التصرف) أى من كل منهما (قوله من الإمام) أى أو نائبه ، وعليه فلو تبين المالك بعد ذلك هل يصع التصرف أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لان الإمام نائب المالك ، ثم إن كانت الثمرة باقية أخذها وإلا رجع على بيت المال (قوله وفى مال الغائب) أى من الإمام أو نائبه (قوله لا فى حق نفسه) ظاهره وإن ظهر فى المال ربح ، ويوجه بأن العامل إنما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور . علىأنا لو قلنا يملك بالظهور فهو ملك غير مستقر لأنه لو عرض خسر جبر من الربح ، القسمة لا بالظهور . علىأنا لو قلنا يملك بالظهور فهو ملك غير مستقر لأنه لو عرض خسر جبر من الربح ، وقوله بخلاف المساق) أى فإن عمله بسبب مال نفسه وهو الثمر المشترك بينه وبين المالك سواء كانت المساقاة على

رقوله مردود بأن أهل خيبركانوا مستأمنين) أى والمعاملة إنما تحتمل الجهالات مع الحربيين (قوله رادا به دعوى شمول جائز التصرف للولى الذي وجه الرد من ذلك الذي فهمه الشارح كما يعلم من حله الآتي أن جائز التصرف وإن كان شاملا في حد ذاته للولى إلا أنه أريد به هنا ماقابل الولى بدليل مقابلة المصنف له بصحبها من الولى الذي أشار إليه بقوله ولصبي وعجنون بالولاية فهو عام أريد به الحصوص ، وهو مجاز لعلاقة الكلية والجزئية والقرينة عليه المقابلة التي قور زاها ، هذا حاصل كلام الشارح هنا . والظاهر أن هذا ليس مراد الجلال بل مراده من ذلك تسليم أن قول المصنف جائز التصرف شامل للولى وأنه باق على عمومه لكن قول المصنف ولصبي ومجنون ليس معطوفا على محلوف على علوف وهوالذي قدره من قوله لنفسه وهو متعلق بتصح وتقدير الكلام حينئد : تصح من جائز التصرف لنفسه بلا وقاية وبين كونها لصبي ومجنون بالولاية ، وحينئذ فحق الحل للمن أن يقال : تصح من جائز التصرف لنفسه ؛ أي بلاولاية ، وتصح منه لصبي بالولاية ، وحينئذ فحق الحل للمن أن يقال : تصح من جائز التصرف لنفسه : أي بلاولاية ، وتصح منه لصبي ومجنون وسفيه بالولاية عليه في حق الحل المن أن لنفسه على مافهمه الشارح متعلق بالتصرف نقامل (قوله فإن عمله في حق المالك) مراده بعمله معاملته للغير : أي مساقاته التي الكلام فيها وإلا فهولاعمل له في الثمرة (قوله بشرط أن لايعد فلك عرفا غبنا فاحشا) انظر مافائدة هذا الشرط مع أن الصورة أن الأجرة تني بمنفعة الأرض وبقيمة الثمر إلا أن يكون الحال غبنا فاحشا) انظر مافائدة هذا الشرط مع أن الصورة أن الأجرة تني بمنفعة الأرض وبقيمة المثر إلا أن يكون الحال

انفيهامه لعقد الإجارة ، وكونه نقصا مجبورا بزيادة فى الأجرة موثوق بها عادة . وردّ البلقيني له بما حاصله أنهما صفقتان متباينتان فلا تنجبر إحداهما بالأخرى مردو دكما قاله الولى العراقي بأنه لم يزل يرى عدول النظار والقضاة والفقهاء ، يفعلون ذلك ويحكمون به ، وبأنهم اغتفروا الغبن فى أحد العقدين لاستدراكه فى الآخر لتعين المصلحة فيه المبرتب على تركها ضياع الشجر والثمر (وموردها النخل) ولو ذكورا كما اقتضاه إطلاقه وصرح به الحفاف ، وقد ينازع فيه بأنه ليس فى معنى المنصوص عليه وبأنه بناه على اختياره للقديم الآتى (والعنب) للنص فى النخل ، وألحق به العنب بجامع وجوب الزكاة وتأتى الحرص ولم يعبر بالكرم بدل العنب لورود النهى عن تسميته به ، والأصح تفضيل الرطب على العنب خلافا للريمى فى التحفة (وجوزها القديم فى ساثر الأشجار المثمرة) كتين وتفاح لوروده فى الحبر من ثمر أو زرع ولعموم الحاجة ، واختاره المصنف فى تصحيح التنبيه ، والجديد المنخل وتضح على أشجار مثمرة تبعا للنخل

عينه أو ذمته فإن الثمر في كل منهما مشترك بينهما ، ثم إن كانت المساقاة على عينه لايساقي غيره أو على ذمته جاز كما يأتى ، والمراد بكونه عمل في مال نفسه كما تقدمت الإشارة إليه أن الحامل له على العمل مايتوقعه من المــال ، فلا يرد أن الثمرة قد لا تكون موجودة عند العقد فيكون عمله في مدة عدم الثمرة في مال الممالك (قوله موثوق بها عادة) دفع به ماقد يقال : قد يعرض مايوجب انفساخ عقد الإجارة (قوله ويحكمون به) أى فصار كالمجمع عليه (قوله وبَأْنِهم اغتفروا الغبن) قد يقال : إن كان الحال بحيث لو لم ينضم أحد العاقدين إلى الآخر يحصل من مجموعهما أكثرتما يحصل مع الانضهام ، فالوجه امتناع ماذكره ابن الصلاح ، وإن كان بحيث لو لم يحصل هذا الضمُّ حصل أقل أو تعطل أحد العقدين ولم يرغب فيه فالوجه جواز ماذكر بل وجوبه ، وقد يشير إلى ذلك قوله لتعين المصلحة الخ فليتأمل اه سم على حج (قوله وصرح به الحفاف) هو صاحب الحصال الذي ذكره ابن حجر ﴿ قُولُه بَأَنه ليس فيمعني المنصوص عليه ﴾ كأن وجه هذا النبي أنه لايوجد فيهوجوبالزكاة وإمكان الخرص ، إلا أن يقال : هذا باعتبار مامن شأنه باعتبار الجنس ويدعى شمول الثمر في لفظ النص لطلع الذكور ، وحينثذ لايلزم بناء هذا على القديم اه سم على حج (قوله لورود النهى عن تسميته به) أى لأن الكرم هو الرجل المؤمن ، وعبارة سم على منهج : صح أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تسميته كرما وقال : إنما الكرم الرجل المؤمن . قيل : وجه النهى أن تسميتها بذلك من حيث إن الحمر منها يحمل على الكرم وهذه الصفة ينبغى أن تكون المؤمن . وقال الزُّ مخشري : وجه النهي قوله تعالى ـ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ـ (قوله تفضيل الرطب على العنب) انظر معنى الأفضلية فى هذا ونحوه من الذوات التي ليست لمحلا لعمل يترتب عليه ثواب أو عقاب (قوله الثمرة) لعل المواد على هذا أن منشأنها أن تثمر وإن لم تكن الثمرة موجودة كما فى النخل (قوله من ثمر أو زرع) قد يدفع بأن قوله فى الخبر من ثمر أو زرع بعد قوله على نخلها مصروف لثمر النخل فليتأمل اه سم على حج (قوله فتختص بموردها) هذا يقتضى منع القياس على الرخص والصحيح خلافه كما في جمع الجوامع أه سم على حج . أقول :

يختلف فى المساقاة بين أن تقع منضمة إلى إجارة الأرض وبين أن تقع منفردة فتأمل (قوله من ثمر أو زرع) انظره مع أن صدر الخبر على نخلها وأرضها ، ثم رأيت الشهاب ابن قاسم سبق إلى التوقف فى ذلك (قوله لأنها رخصة) قال الشهاب ابن قاسم فى رده : لدليل القديم نظر لأنه استدل بعموم الثمر فى الخبر لا بالقياس ، وقوله فتختص بموردها .قد يقال: يرد علبه قياس العنب، إلى أن قال : على أن حاصل كلام جمع الجوامع أن الصحيح جواز

والعنب إذا كانت بينهما وإن كثرت ، وإن قيدها الماوردى بالقليلة ، وشرط الزركشي بحثا تعذر إفرادها بالستى نظير المزارعة ، وعليه فيأتى هنا جميع ما يأتى من اتحاد العامل وما بعده . ويشترط كون المعقود عليه مرئيا معينا فلا تصح على غير مرثى ولا على منبهم كإحدى الحديقتين ، ولا يأتى فيه خلاف إحدى الصرتين السابق للزوم المساقاة (ولا تصح المخابرة) على ما حكى من اتفاق المذاهب الأربعة (وهي عمل الأرض) أي المعاملة عليها كما في المحرو وعبر به في الروضة (ببعض ما يخرج منها والبنر من العامل ولا المزارعة ، وهي المعاملة والبنر من المالك) النهي الصحيح عنهما ولسهولة تحصيل منفعة الأرض بالإجارة ، واختار جمع جوازهما وتأولوا الأخبار على مالو شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى ، واستدلوا بعمل عمر رضي الله عنه وأهل المدينة . ويرد بأنها وقائع فعلية تحتمل في المزارعة لكونها تبعا وفيها وفي المخابرة لكونها إحدى الطرق الآتية ، ومن زارع على أرض بجزء من الفلة فعطل بعضها لزمه أجرته على ما أفتى به المصنف ، لكن غلطه فيه التاج الفزارى وهو الأوجه ، ولو ترك الفلاح الستى مع صحة المعاملة حتى فسد الزرع ضمنه ، لأنه في يده وعليه حفظه (فلو كان بين النخل) أو العنب

قول الشارح فيختص قد يشكل عليه مامرً من قياس العنب على النخل ، فلعل المراد تختص بموردها ما لم يوجد مانع قوى كما مرّ فىقياس العنب من كونه زكويا ويتأتى الخرص فيه (قوله وعليه) أى الجديد (قوله فى المقل) أى الدوم (قوله إذا كانت بينهما) أىبين النخل أو العنب . قال شيخنا الزيادي في قوله بعد ولوكان بين النخل الخ : أي بأن تشتمل الحديقة عليه وإن لم يحط به الشجراه . ويأتى نظيره هنا (قوله فيأتى هنا جميع ما يأتى) منه كما سيأتى أن لايقدم المزارعة بأن يأتى بها عقب المساقاة فيشترط هنا أن تتأخر المساقاة عن تلك الأشجار عن المساقاة مع النخل والعنب ، فلو اشتمل البستان مع النخل والعنب على غيرهما فقال ساقيتك على أشجار هذا البستان لم يصح للمقارنة وعدم التأخير فليراجع سم على حج ، لكن قضية قول المتن الآتى وأن لايقدم المزارعة الصحة ولا ينافيه قول الشارح بأن يأتى بها عقبها الخ لجواز أن ذلك لمجرد التصوير لتعذر جمعهما في عبارة واحدة لتغاير حقيقتهما ، بخلاف ماهنا إذ يجمع الكلُّ الشجر . لكن قضية قول المنهج وقدمت المساقاة أن المقارنة ممتنعة وسيأتى عن سم مايشهد له (قوله ويشترط كون المعقود عليه مرئيا) أى فلو كان المـالك أعمى وكل من يعقد عنه ﴿ قُولُهُ كَإِحْدَى الْحَدَيْقَتِينَ ﴾ ظاهره وإن عينت في المجلس ، وتفارق الصحة في تعيين إحدى الصرتين بما سيشير إليه من لزوم المساقاة بخلاف القراض (قوله للنهي الصحيح) صيغة النهي الوارد في المحابرة كما في الدميري نقلا عن سنن أبي داود « من لم يذر المحابرة فليأذن بحرب من الله » (قوله فعطل بعضها) أي بلا زرع (قوله وهو الأوجه) وخرج بالمزارعة المخابرة فيضمن وبه صرح حج اه . وكتب عليه سم كأنَّ الفرق أن المخابرة في معنى مستأجر الأرضُّ فيلزمه أجرتها وإن عطلها ، بخلافُ المزَّارع فإنه في معنى الأُجْير على عمل فلا يلزمه شيء إذا عطل لأنه لم يستوف منفعتها ولا باشر إتلافها فلا وجه للزوم اه سم على حج (قوله حتى فسد الزرع) أى أو الثمرة (قوله ضمنه) هذا لايشكل على ما قاله التاج الفزارى، لأن الأجير ثم لم يتعد ولم يفرط بما تفسد به العين التي فى يده ، غاية الأمر أنه ترك العمل الواجب عليه ، وهذا لايوجب ضهان أجرة ولا غيرها بخلافه هنا ، لأنه فرط

القياس فى الرخص خلافا لأبى حنيفة (قوله ويرد بأنها وقائع) أى وبأن فعل الصحابى وأهل المدينة ليس بحجة (قوله لكونها تبعا) الأولى إسقاط اللام ، والشهاب ابن حجر إنما ذكرها لأن عبارته : ويرد بأنها وقائع فعلية محتملة فى المزارعة لكونها تبعا الخ (قوله فعطل بعضها) يعنى العامل (قوله مع صحة المعاملة) أى مخلافه مع فسادها

(بياض) أى أرض لا زرع فيها ولا شجر (صحت المزراعة عليه مع المساقاة على النخل) أو العنب تبعا للمساقاة لعسر الإفراد وعليه حمل مامر من معاملة أهل خيبر على شطر الثمر والزرع (بشرط اتحاد العامل) أى لايكون من ساقاه غير من زارعه وإن كان متعددا لأن إفرادها بعامل يخرجها عن التبعية (وعسر) هو مراد من عبر كالروضة وأصلها بالتعذر كتعبير آخرين بعدم الإمكان ، ويؤيد ذلك قوله الآتى وإن كثير البياض كقليله فتعين حمل انتعذر على ماقلناه (إقرار النخل بالسقى و) إفراد (البياض بالعمارة) أى الزراعة لأن التبعية إنما تتحقق حينئذ بخلاف تعسر أحدهما (والأصح أنه يشترط أن لايفصل) بضم أوّله وفتح ثالثه بخطه أى لايفصل العاقدان (بينهما) أى المساقاة والمزارعة التابعة بل يأتى بهما على الاتصال لتحصل التبعية ، وأنه يشترط اتحاد العقد ، فلو قال ساقيتك على النصف فقبل ثم زارعه على البياض لم تصح المزارعة لأن تعدده يزيل التبعية . والثانى يجوز الفصل بينهما لحصولهما لشخص واحد (و) الأصح أنه يشترط (أن لاتقدم المزارعة) على المساقاة بأن يأتى بها عقبها إذ التابع لايتقدم على متبوعه . والثانى يجوز تقديمها وتكون موقوفة إن ساقاه بعدها بان صحتها وإلا فلا ، واشترط الدارى بيان مايزرع لأنه شريك، وبه فارق عدم اشتراط بيانه فى الإجارة (و) الأصح (أن كثير البياض) بأن اتسع مابين مفارس الشجر (كقليله) لأن الغرض تعسر الإفراد ، والحاجة لاتختلف ، والثانى لا لأن الكثير لايكون تابعا مغارس الشجر (كقليله) لأن الغرض تعسر الإفراد ، والحاجة لاتختلف ، والثانى لا لأن الكثير لايكون تابعا

في العين التي عليه حفظها بترك الستى اه سم على حج (قوله وعليه حمل مامر الخ) لكن فيه أنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم دفع لم بذرا . وعليه فقصة خيبر إنما هي مخابرة ، وسيأتى أنها لاتصح تبعا ولا استقلالا . ويمكن أن يقال : الحديث سيق لأصل المساقاة فتثبت به ، وأما كونه ظاهرا في المخابرة فأجيب عنه بأنه يمكن حمله على المزارعة وأنه عليه السلام أعطاهم بذرا وأمر من يعطيهم ، والجواب يكنى فيه الاحتمال ويجعل هذا جوابا عن كونه عابرة لاير د أنه لا يصحبعله دليلا على جواز المزارعة لاستدلال الشارح على جوازها لعسر الإفراد (قوله على شطر المثرة) أي نصفها . في المختار شطر الشيء نصفه ، محلاف تعسر أحدهما : أي كأن أمكن إفواد الأرض بالزراعة وعسر إفراد النخل بالمساقاة إن أرادها (قوله الأصح أنه يشترط أن لا يفصل) قد يقال : اشتراط انحاد العقد يغني عن اشتراط عدم الفصل فليتأمل اه سم على حج : إلا أن يقال : المراد الفصل بكلام أجنبي أو نحوه بينهما (قوله فلو قال ساقيتك على النصف) صوابه على الشجر ليقابل قوله المراد الفصل بكلام أجنبي أو نحوه بينهما (قوله فلو قال ساقيتك على النصف) صوابه على الشجر ليقابل قوله أخرت المزارعة لكن فصل القابل في القبول وقدمها كقبلت المزارعة والمساقاة لم يبعد البطلان . أقول : ويمكن المالك وأجلها العامل كقوله قبلتهما بعد قول المالك ساقيتك وزارعتك والظاهر فيه الصحة لأن الضمير حكاية المفاه وقبل أيضا .

[فرع] قال فى الروض : والمعاملة تشملهما : أىالمزارعة والمساقاة ، فإن قال عاملتك على النخل والبياض بالنصف جاز . وكذا لو جعل أحدهما أقل أو شرط البقر على العامل اه . ويظهر أنه لو قال عاملتك على هذين

إذ لايلزمه عمل وقد بذر البذر بالإذن (قوله فلو قال ساقيتك على النصف) أى من تمرة هذا الشجر المعين كما هو وضع المساقاة ، فسقط ما فى حاشية الشيخ من قوله إن الصواب أن يقول على الشجر بدل قوله على النصف انتهى . على أن الأصوب ما فى الشرح لأن ما ذكره الشيخ ليس فيه بيان الجزء المشرط ولا بد منه كما مر ،

(و) الأصحرأنه لايشترط تساوة الجزء المشروط من التم والزرع) فيجوزشرط نصف الزرع وربع التمرمثلا للعامل، لأن الزراعة إن كانت تابعة هي في حكم عقد مستقل، وكون التفاضل يزيل التبعية من أصلها ممنوع، ويفرق بين هذا وإزالته لها في بعتك الشجرة بعشرة، والثمرة بخمسة، حتى يحتاج قبل بدو الصلاح لشرط القطع على مامر بأن الثمرة قبل بدو معنى الشجرة عبر صالحة إجماعا لإيراد العقد عليها وحدها من غير شرط قطع، فاحتاجت لمتبوع قوى، ولا كذلك البياض هنا لما مر من جواز المزارعة مستقلة عند الأكثرين، وقضية كلامهما أنه يلحق بالبياض فيامر زرع لم يبد صلاحه. والثاني يشترط لما مر من أن التفاضل يزيل التبعية، وقد تقدم ردة (و) الأصح (أنه لا بحوز أن يخابر تبعا للمساقاة) لعدم ورود ذلك. والثاني تجوز كالمزارعة. وأجاب الأول بأن المزارعة في معنى المساقاة من حيث إنه ليس على العامل فيها إلا العمل بحلاف الخابرة فإنه يكون عليه البذرو العمل (فإن أفردت أرض بالزراعة فالمغل للمالك) لأنه نماء ملكه (وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته) إن كانت له وسلم الزرع لبطلان العقد ولا يمكن إحباط عمله عبانا، أما إذا تم أن الزرع أنه لاشيء للعامل لأنه لم يحصل للمالك شيء. ورد بأن قياسه على القراض من الشريك ، وكان في نظيره من الشركة الفاسدة فيا إذا تلف الزرع أنه لاشيء للعامل لأنه لم يحصل للمالك شيء. ورد بأن قياسه على القراض الفاسد أقرب لا تحاد البابين في أكثر الأحكام ، فالعامل هنا أشبه في القراض من الشريك ، وكان الفرق بين العامل والشريك أن الشريك يعمل في ملك نفسه فاحتيج في وجوب أجرته لوجود نفع شريكه بحلاف العامل في القراض والمساقاة، أو أفردت بالخابرة فالمغل للعامل لأن الزرع تابع للبذر وعليه أجرة مثل الأرض لمستحقها العامل والشريك المراح المناس المستحقها العامل في الماس المن الشروع المناس الأرب المستحقها العامل في القراض من الشروع المستحقها العرب المستحقها المناس المناس المناس المناس المناس المناس المناس الأرب المستحقها المناس المناس المناس المناس المناس المناس المناس الشروع المناس المناس

مشيرا إلى النخل والبياض لم يصح لأن المقارنة تنافى التبعية كالتقدم: أى لما يزرع فليتأمل اه (قوله ويفرق بين هذا) قد يقال المزيل لها هنا ليس هوالتفاضل بدليل الاحتياج إلى شرط القطع وإن تساوى الثمثان أو زاد ثمن التمركم كما هو الظاهر ، بل المزيل التفصيل للثمن الموجب لتعدد العقد اه سم على حج . ويمكن الجواب بأن المفاضلة مستلزمة لتفصيل مال العامل فكان كتفصيل الثمن فاحتيج للفرق المذكور (قوله وإزالته) أى التفاضل لها أى التبعية (قوله فاحتاجت لمتبوع قوى) أى وهو الشجر بشرط أن لايفرد التمر بثمن (قوله فيا مر) أى فى الصحة تبعا (قوله وسلم الزرع) أى عن التلف لحميعه ، فلو تلف بعضه استحق من الأرض بقسط ما سلم ، ثم ظاهر اعتبار التلف أنه لو لم يتلف لكن وجد معيبا رديئا جدا بحيث يكون الحاصل منه تافها بالنسبة لما جرت به العادة فى تلك الأرض استحقاق العامل أجرة مثل علم كاملة (قوله لاتحاد البابين) أى فقلنا باستحقاق العامل الأجرة فى البابين وإن لم يحصل ربح بخلاف الشركة الفاسدة (قوله لاتحاد البابين) أى فقلنا باستحقاق العامل الأجرة ربح فى الشركة الفاسدة لم يستحق المباشر للعمل فيها من الشريكين أجرة (قوله وعليه أجرة مثل الأرض) قضيته ربح فى الشركة الفاسدة لم يستحق المباشر للعمل فيها من الشريكين أجرة (قوله وعليه أجرة مثل الأرض) قضيته وهو نظير مامر عن البغرى فيا لو غرس فى الأرض المقبوضة بالشراء الفاسد أو بنى من أنه لايقلع عبانا بل يخير وهو نظير مامر عن البغرى فيا لو غرس فى الأرض المقبوضة بالشراء الفاسد أو بنى من أنه لايقلع عبانا بل يخير تضمنه المبيع الفاسد ، لكن تقدم للشارح أن المعتمد خلافه ، وعليه فانظر الفرق بين هذا وبين المقبوض بالشراء تضمنه المبيع الفاسد ، لكن تقدم للشارح أن المعتمد خلافه ، وعليه فانظر الفرق بين هذا وبين المقبوض بالشراء

وأما ذكر الشجر فهو معلوم من لفظ ساقيتك كما أشرت إليه(قوله ويفرق بين هذا وإزالته لها فى بعتك الخ) قال الشهاب ابن قاسم : قد يقال المزيل لها هنا ليس هو التفاضل بدليل الاحتياج إلى شرط القطع وإن تساوى الثمنان أو زاد ثمن الثمرة كما هو الظاهر ، بل المزيل التفصيل للثمن الموجب لتعدد العقد انتهى

وثو كان البذر لهما فالغلة لهما ، ولكل على الآخر أجرة ماصرفه من منافعه على حصة صاحبه (وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة) في إفراد المزارعة (أن يستأجره) أى الممالك العامل (بنصف البذر) شائعا (ليزرع له النصف الآخر) في الأرض (ويعيره نصف الأرض) شائعا (أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض) شائعا (ليزرع له النصف الآخر) من البذر (في النصف الآخر من الأرض) فيشتركان في الغلة مناصفة ، ولا أجرة لأحدهما على الآخر لأن العامل يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبة من الزرع ، والممالك يستحق من منفعة العامل بقدر نصيبه من الزرع ، وتفارق الأولى هذه بأن الأجرة ثم عين وهنا عين ومنفعة ، وثم يتمكن من الرجوع بعد الزراعة في نصف الأرض ويأخذ الأجرة وهنا لايتمكن ، ولو فسد منبت الأرض في المدة لزمه قيمة نصفها هناك لا هنا لأن العارية مضمونة . ومن الطرق أيضا أن يقرضه نصف البذر ويوجره نصف الأرض بنصف علمه و نصف منافع آلته ، فإن كان البذر من العامل فطريقه أن يستأجر العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف علمه وآلاته ، ويشترط في هذه الإجارات وجود جميع شروطها الآتية ، ولو أذن لغيره في زرع أرضه فحرثها وهيأها للزراعة فزادت قيمتها بذلك فأراد رهنها وبيعها مثلا من غير إذن العامل لم يصح لتعذر الانتفاع فحرثها وهيأها للزراعة فزادت قيمتها بذلك فأراد رهنها وبيعها مثلا من غير إذن العامل لم يصح لتعذر الانتفاع بها بدون ذلك العمل الخمر م فيها ، ولأنها صارت مرهونة في ذلك العمل الذي زادت به قيمتها ، وقد صرحوا بأن لنحو القصار حبس الثوب لرهنه بأجرته حتى يستوفيها ، وللغاصب إذا غرم قيمة الحيلولة ثم وجد المغصوب جبسه حتى يرد له ماغرمه على مامر وإن كان الأصح خلافه .

الفاسد ، ولعله أنه لما أذن له هنا فى الزرع على أن العلة بينهما كان إذنا فى الانتفاع بالأرض مع بقائه على ملك صاحبها ، وهو يقتضى أن يكون الإذن مقصودا بالذات ، فإذا بطل العقد من حيث خصوص المخابرة بتى مطلق الإذن فأشبه جواز تصرف الوكيل بعموم الإذن وإن بطل خصوص الوكالة والمقصود فى البيغ نقل الملك فى الأرض للمشترى ، فإذا بطل بطل توابعه لأن انتفاع المشترى به ليس مبنيا إلا على انتقال ملك الأرض مع انتقال منفعتها له ، فإذا بطلا لم يبق لانتفاعه بالأرض جهة بجوزة ليزرع له النصف الآخر ، وبهذا يعلم جواز إجارة المشاع اله حج (قوله ولكل على الآخر أجرة ماصرفه) أى حيث سلم الزرع على مامر عن المتولى لأن هذه الآن شركة فاسدة (قوله و تفارق الأولى) هى قوله أن يستأجره ، وقوله هذه هى قوله أو يستأجره بنصف البذر (قوله ولو فسد منبت) أى فسد بغير سبب الزراعة اله سم على حج (قوله هناك) أى فى الأولى وقوله لاهنا أى فى الأعيان المستأجرة (قوله ويؤجره نصف الأرض) أى ويكون أمانة فى يد العامل ، فإن تلفت بلا تقصير منه فلا ضمان كسائر الأعيان المستأجرة (قوله فإن كان البذر) بين به الطريق المصحح للمخابرة تتميا لكلام المصنف ومن ثم قال الحلى : الأعيان المستأجرة (أوله فإن كان البذر) بين به الطريق المار للقارح (قوله و نصف عمله و آلاته) أو منهما بمن طرقه يستأجر العامل نصف الأرض بنصف المارك سنصف منافع عمله و آلاته الهرم و قوله ولو أذن لغيره) أى استأجره المالك ليزرع له ولو إجارة فاسدة أخذا من قوله ولأنها صارت مرهونة) قوله ولو إجارة فاسدة أخذا من قوله ولأنها صارت مرهونة) قال العال المناك الأن هناك معاملة اله سم على حج (قوله وإن كان الأصح خلافه) أى فى الغاصب فقط .

⁽قوله ولو فسد منبت) أى بغير الزرع (قوله ولأنها صاربت مرهونة) قال الشهاب سم: هذا يدل على أن هناك معاملة انتهى : أى فقول الشارح كالشهاب ابن حجر ولو أذن لغيره فى زرع أرضه : أى مزارعه فليراجع .

(فصل)

فيبيان الأركان الثلاثة الأخيرة ولزوم المساقاة وهرب العامل

(يشترط) فيه (تحصيص الثمرة بهما) أى المالك والعامل، فلو شرط شيئا منه لثالث غير مقن أحدهما فسد العقد كالقراض. نعم لو شرط نفقة قن المالك على العامل جاز، فإن قدرت فذاك وإلا نزلت على الوسط المعتاد، وتحبير المصنف بتخصيص الثمرة بهما صحيح لما مر من جواز دخول الباء على المقصور والمقصور عليه (واشتراكهما فيه) بالجزئية كما في نظيره من القراض في على أن الثمرة جميعها لك أولى يفسد ولا أجرة له في الثانية وإن جهل الفساد، وبفسد أيضا إن شرط الثمر لواحد والعنب للآخر، وإنما ذكر هذا وإن فهم مما قبله لأنه قد يفهم منه أيضا أن القصد به إخراج شرطه لثالث فيصدق بكونه لأحدهما وبما بعده ولأنه مع الاختصاص والشركة يصدق بكونه لهما على الإبهام، ولوكانت المساقاة على عينه وعامل غيره انفسخت بتركه العمل: أي بفوات العمل

(فصل) في بيان الأركان الثلاثة

(قوله الثلاثة الأخيرة) وهي العمل والتمر والصيغة ، ومرت الثلاثة الأولى وهي العاقدان والمورد ، أما العاقدان في قوله تصح من جائز التصرف ، وأما المورد في قوله وموردها الخ (قوله وهرب الهامل) أى ومايتبع ذلك كنصب المشرف إذا ثبتت خيانة العامل (قوله يشترط فيه) أى عقد المساقاة (قوله غير قن) ومن الغير أجير أحدهما (قوله وإلا نزلت على الوسط) هذا مخالف لما مر في القراض من اشتراط تقدير نفقة الغلام فيه كالمساقاة في قوله وقد اعتبر أبو حامد ذلك في نظيره من عامل المساقاة ، فلعل ما ذكره هنا مبنى على غير ماقدمه عنه (قوله ولا أجرة له في الثانية) أى وله الأجرة في الأولى وإن علم الفساد لأنه دخل طامعا حيث شرطت التمرة كلها له (قوله وإن جهل الفساد) سواء علم الفساد أو جهله ، وتقدم نظيره في القراض فيا لو قال المالك وكل الربح لى (قوله وإنما ذكر هذا) عبارة حج : واحتاج لهذا مع فهمه مما قبله الخ ، ثم قال : ولما بعده الخ : أى وهي قوله والعلم وإنما

(فصل) في بيان الأركان الثلاثة

(قوله فيه) أى في عقد المساقاة (قوله غير قن أحدهما) مفهومه أنه لو شرط لقن أحدهما صح وصرح به في الروض ، لكن بالنسبة لقن الممالك إذا عمل الهامل بشرط أن يكون الجزء من الثمرة الذي جعله نفقة القن مقدرا فليراجع الحكم في قن العامل وفيا اقتضاه كلام الشارح من الإطلاق في الممالك (قوله نعم لو شرط نفقة قن الممالك على العامل) أى في غير الثمرة فهذا غير ما اقتضاه كلامه قبل في قوله غير قن أحدهما كما يعلم بمراجعة الروض كغيره ، لكن ماموقع التعبير بالاستدراك هنا ؟ وعبارة الروض مع بعض شرحه : فلو شرط الممالك دخول البستان أو شرط أحدهما مع الآخر معاونة عبيد الممالك المعينين أو الموصوفين ولا يد لهم لم يضر ونفقهم على الممالك ، ولو شرطت الثمرة بغير تقدير جزء معلوم لم يجز ، أو شرطت على العامل وقدرت جاز ولو لم تقدر فالعرف كاف (قوله وبما بعده ولأنه مع الاختصاص الخ) هكذا في نسخ الشارح ، ويجب حذف الباء من قوله بما بعده لأن ما بعدها معطوف على هذا من قوله وإنما ذكر هذا ، وكذا يجب حذف الواو من قوله ولأنه ، وعبارة التحفة : واحتاج لهذا مع فهمه مما قبله لأنه قد يفهم منه أيضا أن القصد إخراج شرطه لثالث فيصدق بكونه لأحدهما ولما بعده لأنه مع الاختصاص والشركة يصدق إلى آخره (قوله على عينه) أى أما على ذمته فتصح مساقاته كما مرق

بمضى المدة و بعمل الثانى لا بمجرد العقد والمُرة كلها للمالك ولا شيء للعامل الأول، وللثانى عليه الأجرة إن جهل الحال وإلا فلا (والعلم) منهما (بالنصيبين بالجزئية) ومنها بيننا لحمله على المناصفة (كالقراض) في جميع مامر ، ولو فاوت بين النصيبين في الجزء المشروط لم يصح على مافي الروضة بل قيل إنه تحريف ، ولهذا جزم ابن المقرى بخلافه وخرج بالمُر الجريد والكرناف والليف فلا يكون مشتركا بل يختص به المالك كما جزم به في المطلب تبعا للماوردي وغيره، ولو شرط ذلك بينهما لم يجز فيا يظهر خلافا لبعض المتأخرين لأنه ليس من معهود النماء ولا مقصوده والقنو والشهاريخ بينهما ، ولو شرطها للعامل بطل قطعا ، ومرّ أن العامل يملك حصته بظهور النمر و يحله إن عقد قبل ظهوره وإلا ملك بالعقد (والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور المُرة) كما قبل ظهوره بل أولى لأنه أبعد عن الغرر ولوقوع الآفة فيه كثيرا نزلت منزلة المعدوم والثاني لا يصح لفوات بعض الأعمال (لكن) لامطلقا بل (قبل بدو الصلاح) لبقاء معظم العمل بخلافه بعده ولو في البعض كالبيع فيمتنع قطعا بل قيل إجماعا (ولو ساقاه على ودي) غير مغروس بفتح فكسر المهملة فتحتية مشد دة وهو صغار النخل (لبغرسه و يكون الشجر) أو ثمرته على ودي) غير مغروس بفتح فكسر المهملة فتحتية مشد دة وهو صغار النخل (لبغرسه و يكون الشجر) أو ثمرته إذا أثمر (لهما لم يجز) لأنها رخصة ولم ترد في مثل ذلك ، وحكى السبكي عن قضية المذاهب الأربعة منعها معترضا إذا أثمر (لهما لم يجز) لأنها رخصة ولم ترد في مثل ذلك ، وحكى السبكي عن قضية المذاهب الأربعة منعها معترضا

بالنصيبين الخ ، وهي الأولى لأن ذكر لاينعدى باللام(قوله وللثاني عليه) أي على العامل الأوَّل الأجرة ، أما لو فسدت المساقاة مع الممالك وأتى العامل بالعمل استحق أجرة المثل لعماه والثمرة كلها للمالك ، وقياس مامر للشارح في عامل القرآض من أنه يستحق الأجرة وإن علم الفساد لأنه عمل طامعا فيما أوجبه الشرع أنه هنا كذلك فيستحق الأجرة وإن علم الفساد، إلا إذا قال المـالك وكلُّ الثمرة لى فلا أُجرة للعاملُ ، كما لو قال المـالك في القراض وكل الربح لى (قوله إن جهل الحال) قضية قوله قبل ولا شيء للعامل الأول أنه لايرجع بما غرمه على المـالك (قوله ومنها) أي الجزئية(قوله لم يصح الخ) قال في شرحه : ووقع في الروضة لم يصح وهو تحريف اه سم على حج (قوله ولهذا جزم ابن المقرى) معتمد (قوله ولو شرط) أى فى صلب العقد (قوله خلافا لبعض المتأخرين) أي شيخ الإسلام (قوله والقنو) هو مجمع الشهاريخ ، أما العرجون وهو الساعد فللمالك اه شيخنا زيادي (قوله وشرطها) أى القنو والشماريخ ويحتمل الحريد وما بعده الخ ، وانظاهر الأول لأن الحريد ومابعده علم حكمه من قوله ولوشرط ذلك بينهما لم يجزالخ(قوله بطل قطعا) وعلى قياسه البطلان إذاشرطتالمالك.وقد يفر في بقوّة جانب المالك باستحقاقه للكل إلا ماشرط العامل (قوله ولو فىالبعض) ظاهره الفساد فى هذه الحالة فى الجميع ، ولكن ينبغي تفريق الصفقة فيصح فيالم يبد صلاحه ويفسد فيا بدا صلاحه بشرط تأتى العمل على ملم يبد صلاحه فقط فينبغي أن يصح بهذا الشرطولاً يدخل ما بدا صلاحه تبعًا ، وقد يتوقف في اشتراط هذا الشرط في المسئلتين فليتأمل اه سم على حج ، وما اقتضاه ظاهر كلام الشارح هو الظاهر لجا علل به من القياس على البيع (قوله كالبيع) أى فيها لم يبد صلاحه تابع لما بدا صلاحه في صحة بيعه مطلقا وبشرط الإبقاء ، وقياسه هنا أن مالم يبد صلاحه تابع لما بدًا صلاحه فيبطل فى الجميع (قوله ولو ساقاه على ودى) علل فى شرح المنهج بأن الغرس ليس من عمل المساقاة ، وقضيته أنه لوعقد على و دى ليغرسه المـالك ويتعهده هو بعد الغرس لم يمتنع ، ونقل بالدرس عن شيخنا الحلبي أن هذا ليس مرادا . أقول : ولو قيل بالصحة فيما لو عقد عليه غيرمغروس أو مغروسا بمحل كالشتل على أن ينقله المالك ويغرسه في غيره ويعمل فيه العامل لم يبعد لأنه لم يشرط فيه على العامل ماليس عليه (قوله منعها)

⁽ قوله وللثانى عليه) أى على العامل الأول (قوله بل قيل إنه تحريف) هذا الاستدراك بالنسبة لمــا أفهمه قوله على ما فىالروضة من التبرى المفيد لضعفه(قوله والثانى لايصح الخ) الأصوب تأخيره عن الاستدراك الذى بعده

به على حكم قضاة الحنابلة بها ، ونقل غيره إجماع الأمة على ذلك لكنه معترض بأن قضية كلام جمع من السلف جوازها والشجر لمالكه وعليه لرب الأرض أجرة مثلها كما أن على رب الأرض والشجر أجرة العمل والآلات ، ويأتى فى القلع والإبقاء هنا مامر آخر العارية (ولوكان) الودي (مغروسا) وساقاه عليه (وشرط له جزءا من النمر على العمل فإن قدر له) فى عقدها عليه (مدة يشمر) الودي (فيها غالبا) كخمس سنين (صح) العقد وإن كان أكثرها لاثمرة فيه لأنها حينئذ بمنزلة الشهور من السنة الواحدة ، فإن لم تشمر فلاشى وله ، وفى هذه الحالة لايصح بيع الشجر لأن العامل حقا فى الثمرة المتوقعة فكأن البائع استثنى بعضها (وإلا) أى وإن قد رمدة لايشمر فيها غالبا (فلا) تصح لحلوها عن العوض سواء أعلم العدم أم غلب أم استويا أم جهل الحال . نعم له الأجرة فى الأخير تين لأنه طامع (وقيل إن تعارض الاحتمال) للإتمار وعدمه على السواء (صح) كالقراض . ورد بأن الظاهر وجود الربح بخلاف هذا ، وعليه فله الأجرة وإن لم يشمر لأنه عمل طامعا (وله مساقاة شريكه فى الشجر إذا) استقل الشريك بالعمل فيها و (شرط له) أى الشريك (زيادة) معينة (على حصته) كما إذا كان بينهما نصفين وشرط له ثالمي الثمرة ، وإن شرط قدر حصته لم يصح لانتفاء العوض ولا أجرة له بخلاف شرط الكل له كما مر . واستشكال هذا بأن عمل الأجبر يجب كونه فى خالص ملك المستأجر . أجاب عنه السبكى بأن صورة المسئلة أن يقول ساقيتك على نصيبي هذا ، وبهذا صور أبو الطيب كالم في قال : لكن ظاهر كلام غيرهما كالمصنف أنه لا فرق بين ذلك وقوله على جميع هذه الحديقة هو المعتمد وعلى الأول ، فيجاب بأنه يغتفر فى المساقاة ما لايغتفر فى الإجارة ،

أى فى الودى (قوله وعليه لربّ الأرض أجرة مثلها) هذا صريح فى أنه حمل المتن على مالو كان الشجر العامل والأرض للمالك ، فيكون نظير المتبادر من المتن أن الشجر والأرض للمالك وهو ماذكره بقوله كما أن على ربّ الأرض الخر (قوله مامر آخر العارية) أى من تخيير مالك الأرض بين تبقية الشجر بالأجرة و تملكه بالقيمة أو قلعه وغرم أرش نقصه ، وفيا لوكان الشجر للعامل والأرض للمالك ، وفيه مامر من أنه مخالف للمعتمد فى غراس المشترى شراء فاسدا من أنه كالغاصب (قوله فإن لم تثمر فلا شيء له) أى وإن أثمرت فله : أى إن أثمرت فيا توقع فيه إنمازها لا مطلقا ، قال فى الروض : ولو ساقاه عشر سنين لتكون الثمرة بينهما ولم يتوقع إلا فى العاشرة جاز ، فإن أثمر قبلها : أى العاشرة : أى فى الثمر للعامل : أى وإن لم يشمر فى العاشرة : أى لأنه لم يطمع فى شيء منه اهسم على حج (قوله وفى هذه الحالة الغ) أى فيا لوكان مغروسا وشرط الغ ، ولا يختص يطمع فى شيء منه اهسم على حج (قوله وفى هذه الحالة الغ) أى فيا لوكان مغروسا وشرط الغ ، ولا يختص الحكم بهذه الصورة بل مقتضى ما علل به أن هذا جار فى جميع صور المساقاة حيث لم تخرج الثمرة ، وسيأتى التصريح به فى آخر الباب (قوله فى الأخرية بن الاستواء وجهل الحال (قوله بخلاف هذا) ولم يذكر وعليه الخورة (قوله وعليه) أى وعلى قوله ورد الخ (قوله فله الأجرة) أى على المالك ومع ذلك لا حاجة لذكره لأنه تقدم فى قوله نعم له الأجرة فى الخبرة فى الإجارة) هذا بناء على تفرقته وقوله له : أى للعامل (قوله أن يقول ساقيتك) أى أو يطلق (قوله مالايغتفر فى الإجارة) هذا بناء على تفرقته

الذي هو قيد فى الأظهر (قوله والشجر لمالكه) أى فيما إذا كان مالكه غير مالك الأرض، وقوله كما أن على رب الأرض والشجر أجرة العمل إلى آخره: أى فيما إذا كان لغير العامل (قوله وعليه فله الأجرة) أى كما هو كذلك على الأول أيضاكما مروكان الأولى حذف قوله وعليه الخ (قوله وعلى الأول) صوابه وعلى الثانى (قوله بأنه يغتفر فى المساقاة)كذا فى التحفة،قال الشهاب سم: هذا بناء على تفرقته بينهما فى هذا الحكم كما سيأتى له

وبحث بعضهم أنه إن قالساقيتك على كل الشجر لم يصح ، أو على نصيبي أو أطلق صح ، ولوساقي أحد الشريكين على نصيبه أجنييا بغير إذن شريكه لم يصح كما جرى عليه ابن المقرى في شرح إرشاده وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين ، فإن ساقى الشريكان ثالثا لم تشترط معرفته بحصة كل منهما إلا إن تفاوتا فى المشروط له فلا بد من معرفته بحصة كل منهما ويشترط) لصحة المساقاة (أن لا يشرط على العامل ماليس من جنس أعمالها) التى ستذكر قريبا أنها عليه فلا اعتراض عليه ، وإنما قدم فى القراض ماعليه ثم ذكر حكم ما لو شرط عليه ماليس عليه وعكس ذلك هنا لأن الأعمال قليلة ثم وليس فيها كبير تفصيل ولا خلاف فقدمت ثم ذكر حكمها ، وهنا الملكك فقد م حكمها ثم أخرت لطول الكلام عليها ، فإذا شرط عليه ذلك كبناء جدار الحديقة لم يصح العقد لأنه المستقبار بلا عوض ، وكذا لو شرط ما على العامل على المالك كالستى على المشهور كماصر به قى البحر وإن نص فى البويطي على أنه لا يضر شرطه على المالك ، وبه جزم الدارى (وأن ينفرد) العامل (بالعمل واليد فى الحديقة) ليتمكن من العمل متى شاء ، فلو شرط العمل على المالك معه ولو مع يد العامل (بالعمل واليد فى الحديقة) المالك معه نظير مامر فى القراض بل أولى لأن بعض أعمال المساقاة على المالك (ومعرفة العمل) جملة لا تفصيلا (بتقدير المدة كسنة) أو أقل إذ أقل مدتها ما يطلع فيه الثمر ويستغنى عن العمل (أو أكثر) إلى مدة تبقى العين فيها غلام غلام للاستقلال فلا تصح مطلقة ولا مؤبدة لأنها عقد لازم فكانت كالإجارة ، وهذا مما خالفت فيه القراض والسنة عند الإطلاق محمولة على العربية ، ويصح شرط غيرها إن عاماه ، ولو أدركت الثمار قبل انقضاء المدة عمل بقيتها بلا أجرة ، وإن أم يحدث الثمر إلا بعد المدة فلا شىء للعامل. قال ابن الرفعة : وهو صحيح إن تأخر لا بسبب عارض ، بقيتها بلا أجرة ، وإن أن خرك الثمر إلا بعد المدة فلا شىء للعامل. قال ابن الرفعة : وهو صحيح إن تأخر لا بسبب عارض ،

بينهما في هذا الحكم كما سيأتي له في الإجارة في شرح قوله ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح ، لكن سنبين في ذلك المحل أن المعتمد خلافه اه سم على حج (قوله وبحث بعضهم) ضعيف (قوله لم يصح) لعل وجهه أنه لا يتمكن من العمل في نصيب المالك دون الشريك لأن كل جزء مشترك بينهما (قوله خلافا لبعض المتأخرين) أي شيخ الإسلام في شرح البهجة الكبير اه شيخنا الزيادي (قوله ولو مع يد العامل) أي ولو كان الشجر في يد العامل فلا يقال إنه عين ماقبله ، هذا ولو أفرد محتر زكل من العمل واليد بالذكر لكان أولى . وعبارة حج بعد قول المصنف وأن ينفر د بالعمل : نعم لايضر شرط عمل عبد المالك معه ، إلى أن قال بعد قول المصنف وباليد في الحديقة ليعمل متي شاء فشرط كونها بيد المالك وعبده مثلا ولو مع يد العامل يفسدها اه وهو صريح فيا قلناه (قوله و لا مؤبدة) أي ولا مؤقتة بمدة لاتثمر في جميعها بأن عجزت عن الإثمار قبل فراغ الملدة عادة بأن جر ت العادة بأنها لاتثمر في شيء من المدة المقدرة (قوله ولو أدركت الثمار) أي التي ظهرت في المدة التي يتوقع ظهورها فيها (قوله و يصويح في العشرة متوقعة في العشرة جاز فإن أثمر قبلها أو لم يشمر إلا بعدها فلاشي للعامل من الثمرة ولا أجرة لعمله اله سم على منهج (قوله و هوصيح إن تأخر) قياس ذلك أنه لو أثمر قبل المدة لعارض اقتضي خروج الثمر قبل لعمله اله سم على منهج (قوله و هوصيح إن تأخر) قياس ذلك أنه لو أثمر قبل المدة لعارض اقتضي خروج الثمر قبل العاشرة استحق حصته منها فليحرّر ، وقد يفرق بأن خروجها قبل العاشرة لما لم يكن متوقعا أصلا لم يستحق فيه العاشرة استحق حصته منها فليحرّر ، وقد يفرق بأن خروجها قبل العاشرة لما لم يكن متوقعا أصلا لم يستحق فيه

ف الإجارة فى شرح قول المصنف، ولواستأجرها لترضع رقيقاببعضه فىالحال جازعلىالصحيح لكن سنبين فى هامش ذلك الحل أن المعتمد خلافه انتهى (قوله لا بسبب عارض) أى والصورة أن المدة يطلع فيها حتى تصبح المساقاة

فإن كان بعارض سبب كبرد ولولاه لأطلع في المدة استحق حصته لقول الماوردي والروياني : الصحيح أن العامل شريك ، وإن انقضت وهو طلع أو بلح فللعامل حصته منها ، وعلى المالك التعهد والتبقية إلى الجذاذ خلافا لما في الانتصار والمرشد من أنه عليهما ، ولو كان النخل المعقود عليها بما يشمر في العام مرتين فأطلع التمرة الأولى قبل انقضاء المدة والثانية بعدها فهل يفوز المالك بها أو يكون العامل شريكا له فيها لأنها تمرة عام ؟ فيه احتهال ، والأوجه الأول (ولا يجوز التوقيت) لمدة المساقاة (بإدراك الثمر) أي جذاذه كما قاله السبكي (في الأصح) للجهل به فإنه قد يتقدم وقد يتأخر . والثاني ينظر إلى أنه المقصود (وصيغتها) أي المساقاة صريحة وكناية ، فن صرائحها (ساقيتك على هذا النخل) أو العنب (بكذا) من التمرة لأنه الموضوع لها (أو سلمته إليك لتتعهده) أو اعلى عليه أو تعهده بكذا الأدرعي والسبكي أنها كناية ، وأفهم تعبيره بكذا اعتبار ذكر العوض ، فلوسكت ظاهر كلامهم ، وإن اعتمد الأدرعي والسبكي أنها كناية ، وأفهم تعبيره بكذا اعتبار ذكر العوض ، فلوسكت عنه لم يصح ، وفي استحقاقه الأجرة وجهان أو جههما نع ، ولو ساقاه بلفظ الإجارة لم تصح على الأصح في الروضة وكذا عكسه ، وقول الأسنوي إنه مشكل مخالف القواعد ، فإن الصريح في بابه إنما يمتنع أن يكون كناية في غيره إذا وجد نفاذا في موضوعه ومسئلتنا من ذلك اه مردود في غيره إذا وحد نفاذا في موضوعه ومسئلتنا من ذلك اه مردود والصواب ماصحوه . والفرق بين هذا وبين قوله لأمته أنت على كظهر أمي هو أن الظهار لما لم يمكن تصوره والصواب ماصحوه . والفرق بين هذا وبين قوله لأمته أنت على كظهر أمي هو أن الظهار لما لم يمكن تصوره والصواب ماصحوه . والفرق بين هذا وبين قوله لأمته أنت على كظهر أمي هو أن الظهار لما لم يمكن تصور والصور و الفرق بين هذا وبين قوله لأمته أنت على كظهر أمي هو أن الظهار لما لم يمكن تصور و

شيئا لأنه لم يدخل طامعا ، بخلاف ما لوتأخرت فإن ما حصل بعد العاشرة هو الذى كان يتوقعه فيها (قوله استحق حصته) أى وعليه فهل الحدمة على المالك والعامل ؟ فيه نظر ، وقضية إطلاقهم أنها على الأول . ونقل بالدرس عن بعض الهوامش مايوافقه (قوله لقول الماوردي) علة لقوله وهو صيح بدون ما بعده من الشرط (قوله خلافا لما في الانتصار والمرشد) هما لابن أبي عصرون (قوله نما يثمر في العام) بتى مالوكان المعقود عليه لايشمر في العام إلا مرة فأثمر مرتين فهل الثانية للمالك كالثرة الحاصلة قبل المدة التى اعتبد الإثمار فيها ، أو مشتركة بينه وبين العامل ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول (قوله قبل انقضاء المدة) أى وهو مشترك بينهما في هذه الحالة (قوله يفوز المالك بها) أى فتنفسخ الإجارة بموته . والظاهر أن مثلها الثلاثة التى ذكرها المصنف والشارح بقولهما أو أسلمت إليك الخ أى فتنفسخ الإجارة بموته . والظاهر أن مثلها الثلاثة التى ذكرها المصنف والشارح بقولهما أو أسلمت إليك الخ (قوله وهو ظاهر كلامهم) هو المعتمد (قوله أوجههما نعم) أى وإن علم بالفساد على قياس مامر له غير مرة هنا وفي القراض (قوله في يصحر) أى لاصريحا ولا كناية كما يفهم من بقية عبارته (قوله والصواب ماصحوه)

⁽قوله لقول الماوردى والرويانى الصحيح أن العامل شريك) الذى بناه الماوردى والرويانى على كونه شريكا إنما هو استحقاقه في المثرة مطلقا ، قالا : لأن ثمرة العام حادثة على ملكهما . وعبارة القوت : وأما حدوث الطلع بعد المدة فني الحاوى والبحر أنها إذا طلعت بعد تقضى المدة أن الصحيح من المذهب أن العامل شريك والمثمرة بينهما لأن ثمرة العام حادثة على ملكهما ولا يلزم العمل بعد انقضاء المدة . ومن أصحابنا من قال : العامل أجير فعلى هذا لاحق له في المثرة الحادثة بعد انقضاء المدة بل له أجرة المثل ، فالحلاف مبنى على أنه شريك أو أجير انتهت (قوله أوجههما نعم) انظر هل هو كذلك في كل الصيغ أو في الصيغة التي ذكر فيها المصنف لفظ كذا ، فانتها الأولى أنت على تخطهر أمى إلى آخره كان الأولى أنت طالق لأنه الذي مر في كلام الأسنوى (قوله أن الظهار لما لم يكن تصوره الغ) فيه تسلم أن

فيحق الأمة بوجه من الوجوه حمل على الكناية بإرادة المكلف تصحيحا للفظ عن الإلغاء ، وأما لفظ الإجارة فليس كذلك لأنه يمكن تصحيحه وإيقاعه إجارة بأن يذكر عوضا معلوما ، فعدول المكلف عن العوض الصحيح إلى الفاسد دليل الإلغاء ، ولا ضرورة بنا إلى حمله على خلاف الظاهر ، واللفظ صريح فى الفساد فلا يمكن إعماله فى غيره مع إمكان تصحيحه إجارة . والحاصل أنه يعتبر فى كون الصريح فى بابكناية فى غيره شرطان : أحدهما أن لأيجد نفاذا في موضوعه ، والثاني أن يقبله العقد المنوى فيه (ويشترط القبول) باللفظ متصلا كما في البيع ، ولهذا اعتبر في الصيغة هنا مامر فيها ثم إلا عدم التأقيت، وتصح بإشارة أخرسس وبكتابة بالنية (دون تفصيل الأعمال) فلا يعتبر التعرض له فى العقد واو عقدها بغير لفظ المساقاة كما صرح به ابن يونس وهو ظاهر وإن أفهم كلام الروضة أنه لايجرى إلا فىلفظها (ويحمل المطلق فى كل ناحية على العرف الغالب.) فيها إذ المرجع فيما لاضابط ال شرعا ولا لغة إليه، هذا إن كان عرفغالب وعرفاه وإلا وجب التفصيل جزما (وعلى العامل) بنفسه أونائبه عمل (مايحتاج إليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرركل سنة كستى) إن لم يشرب بعروقه ويدخل فىالستى توابعه كاصلاح طرق المـاء وفتح رأس الساقية وسدها عند الستى (وتنقية نهر) أى مجرى المـاء من طبن وغيره (ويصلاح الأجابين) وهي الحفر حول النخل (التي يثبت فيها المـاء) شبهت بالإجانة التي يغسل فيها (وتلقيح) وهو وضع بعض طلع ذكر على طلع أنثى ، وقد يستغنى عنه لكونها من تحت ريح الذكور فتحمل الحواء ربُّح الذكور إليها (وتنحية) أى إزالة (حشيش) ولو رطبا وإطلاقه عليه لغة والأشهر أنه اليابس (وقضبان مضرة) لاقتضاء العرف ذلك ، وعلم من تقييدنا ماعليه بالعمل عدم وجوب عين عليه أصلا فنحو طلع يلقح به وقوصرة تحفظ العنقود عن الطير على المـالك (وتعريش جرت به عادة) فى ذلك المحل ليمتد عليه الكرُّم ووضع حشيش على العناقيد صونا لها عن الشمس عند الحاجة (وكذا حفظ الثمر) على الشجر من سراق وطير وزنبور ،

أي من عدم صحة المساقاة بلفظ الإجارة وعكسه (قوله والثانى أن يقبله) أى بأن يمكن استعماله فيه بالنية أى ولو من ناطق الهرجيج (قوله ولو عقدها) أشار به للرد على من قال إذا عقد بغير لفظ المساقاة اشترط تفصيل الأعمال ، بخلاف ماله عقد بها فلا يشترط أخذا مما أشار إليه بقوله وإن أفهم كلام النج (قوله إليه) أى العرف (قوله بعروقه) أى وهو البعلى (قوله ويدخل فى الستى) كأنه حمل الستى على إدارة الدولاب مثلا وجعل ماذكره من إصلاح طرق الماء ونحوه توابع ، وعلى هذا فمنى دخول التوابع فى الستى أنه يستلزمها (قوله وإطلاقه عليه) أى على الرطب وإنما يسمى كلاً كما يسمى به اليابس (قوله فنحو طلع النح) وينبغى أن من ذلك ماجرت به العادة من

عكس القاعدة المذكورة قاعدة أخرى وهي أن مالم يجد نفادا في موضوعه يكون كناية في غيره ، وظاهر أنه غير مراد للأصحاب وأنهم إنما يستعملون هذه القاعدة من جهة طردها لامن جهة عكسها ، ألا ترى أنه لم يقل أحد منهم إن البيع مثلا ينعقد بلفظ النكاح أو الطلاق مثلا فلو كان عكس القاعدة مرادا لصح البيع بذلك لأنه صريح في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه ، وحينئذ فإشكال الأسنوى مندفع من أصله فتأمل (قوله تصحيحا للفظ عن الإلغاء) الأولى صيانة للفظ عن الالغاء (قوله لأنه لايمكن تصحيحه وإيقاعه إجارة إلا بأن يذكر عوضا معلوما)كذا في نسخ من الشارح ، والأنسب ما في بعض النسخ مما نصه ، لأنه يمكن تصحيحه وإيقاعه إجارة بأن يذكر عوضا كذا عوضا ما أن يذكر عوضا ما أن يذكر عوضا ما أن يذكر عوضا كلا يعلم من سياقه (قوله وعلم من تقييدنا ماعليه الخ) انظر هلا أخر هذا عن جميع ماعلى العامل

فإنهُ يتحفظ به لكثرة السراق أوكبر البستان فالمؤنة عليه كما اقتضاه إطلاقهم وبحث الأذرعي عدم لزومه ذلك في ماله بل على المـالك معونته عليه (وجذاذه) أى قطعه (وتجفيفه فى الأصح) لأنها من مصالحه . والثانى ليس عليه لأن الحفظ خارج عن أعمالها ، وكذا الجذاذ والتحميف لأنهما بعد كمالَ الثمرة . نعم قيد فى الروضة كأصلها وجوب التجفيف بما إذا اعتيد أو شرطاه ، والأوجه ما أطلقه المصنف في الكتاب من الوجوب مطلقا لأن مقابل الأصح لايتأتى إلاعند انتفاء الشرط والعادة إذ لاتسعه مخالفهما ، وإذا وجب لزم تسوية الحرين ونقله إليه ، وكل ماوجب على العامل له استنجارالمـالك عليه وما وجب على المـالك لو فعله العامل بإذن المـالك استحق الأجرة تنزيلاً له منزلة قوله اقض ديني وبه فارق قوله له اغسل ثوبي ، وظاهر كلامهم أن مانصوا على كونه على العامل أو المالك لايلتفت فيه إلى عادة مخالفة له كما هو ظاهر ، على أن العرف الطارئ لايعمل به إذا خالف عرفا سابقا له ، فقول الشيخ في شرح منهجه وظاهر أنه لوجرت عادة بأن شيئا من ذلك على المـالك اتبعت يتعين حمله على ماليس للأصحاب فيه نص بأنه على أحدهما أو بأن العرف فيه يقتضي كذا وإلا فهو غير صحيح (وما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان) ونصب نحو باب أو دولاب وفاس ومنجل ومعول وبقرتحرث أو تدير الدولاب (وحفر نهر جديد فعلي المالك) فلو شرطه على العامل في العقد بطل العقد ، وكذا ما على العامل لو شرطه فى العقد على الممالك بطل العقد ، ولا يشكل عليه اتباع العرف فى عو خيط خياط فى الإجارة لأن هذا به قوام الصنعة حالًا ودواما والطلم نفعه انعقاد الثمرة حالًا ثم يستغنّى عنه ، وقد ينازع فيه جعلهم ثمر الطلع كالحيط ، فالأوجه أن العرف لم ينضبط هنا فعمل فيه بأصل أن العين على المـالك وثم قد ينضبط وقد يضطرب فعمل به فى الأوَّل ووجب البيان فى الثانى. أما وضع شوك على الجدار وترقيع يسير اتفق فى الجدار فيتبع فيه العادة فى الأصح من كونهما على المبالك أو العامل ، وما نقله السبكي عن النص مّن أن الثاني على المبالك حمّل على اطراد عادة به

الزبل ونحوه فيكون على المالك (قوله فإن لم يتحفظ به الخ) معتمد (قوله فالمؤنة عليه) أى العامل، وإنما أفردها بالذكر للخلاف فيها، وإلا فقوله وكذا حفظ النغ شامل لها (قوله وبحث الأذرعي النغ) هو ضعيف (قوله وإذا وجب) أى الجفاف (قوله بإذن المالك) أى من غير تعرّض للأجرة اهسم على حج. وقياسه أن ماوجب على العامل إذا فعله المالك بإذنه استحق الأجرة به على العمل للعلة المذكورة (قوله وبه فارق قوله له) أى لآخر (قوله ومعول) المعول الفأس العظيمة التي يحفر بها الصخر والجمع المعاول اه مختار الصحاح (قوله بطل العقد) أى والثمرة كلها للمالك وعليه للعامل أجرة مثل عمله (قوله وقله ينازع) يتأمل فيه فإنه جعل مناط الفرق أوّلا بين نحو الطلع وخيط الجياط فما معنى الجعل المذكور حتى ينازع به (قوله جعلهم ثمر الطلع) عبارة حج: ثم عو الطلع وخيط الجياط فما معنى الجعل المذكور حتى ينازع به (قوله جعلهم ثمر الطلع) عبارة حج: ثم انتهى ، ولعلها الأولى لأن الثمر هو نفس الطلع ، وعلى الثانية فالإضافة بيانية (قوله أما وضع شوك) عمرز قوله كبناء الحيطان الخر (قوله حمل على اطراد عادة) وبحث أبو زرعة أنهما لو اختلفا في أثناء المدة في إتيان العامل عدمه ويمكنه إقامة عمل بالعمل لأن الأصل عدمه ويمكنه إقامة عما لها لم بالعمل لأن الأصل عدمه ويمكنه إقامة عما المعال بالعمل لأن الأصل عدمه ويمكنه إقامة عما المعامل بالعمل لأن الأصل عدمه ويمكنه إقامة عما المعال بالعمل لأن الأصل عدمه ويمكنه إقامة على المعال بالعمل لأن الأصل عدمه ويمكنه إقامة على الما له المال بالعمل لأن الأصل عدمه ويمكنه إقامة على المالية والمال بالعمل لأن الأصل عدم ويمكنه إقامة المالي المالية والمها المالية والمحتورة المحتورة المح

⁽قوله تنزيلا لهمنزلة قوله اقض ديني) أى بجامع الوجوب، إذ ماخصه يجب عليه فعله لحق العامل (قوله على أن العرف الخ) هذه العلاوة مبنية على ماعلم مما قبلها من أن الأصحاب استندوا فيا قالوه لعرفكان فى زمنهم (قوله يتعين حمله) الظاهر أن هذا الحمل غير متأت فى عبارة المنهج ولهذا اقتصر ابن حجر على الرد (قوله ولا يشكل عليه) لعل مرجع هذا الضمير سقط من نسخ الشارح من الكتبة وهو كون الطلع على المالك كماهوكذلك فى التحفة (قوله فى الأولى)

﴿ وَالْمُسَاقَاةَ لَازَمَةً ﴾ أَى عَقَدَهَا لَازَمَ مَنَ الْجَانَبِينَ كَالْإِجَارَةَ قَبَلَ الْعَمَلُ وبعده لأَنْ أعمالها في أعيان باقية بحالها فأشبهت الإجارة دون القراض فيلزمه إتمام الأعمال وإن تلفت الثمرة كلها بآفة أو نحو غصب كما يلزم عامل القراض التنضيض مع عدم الربح ، ووجه لزومها ظاهر كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وهو مراعاة مصلحة كل منهما ، إذ لو تمكنُ العامل من فسخه قبل تمام العمل تضرر المـالك بفوات الثمرَّة أو بعضها بعدم العمل لكونه لايحسنه أو لايتفرع له ، ولو تمكن المـالك من فسخه تضرّر العامل بفوات نصيبه من الثمرة لأن الغالب كونه أكثر من أجرة مثله (فلو هرب العامل) أوحبس أو مرض (قبل الفراغ) من العمل وإن لم يشرع فيه (وأتمه المـالك متبرعا) بالعمل أو بمؤنته عن العامل (بتى استحقاق العامل) لمـــاً شرط له كما لو تبرع عنه أجنبى بذلك علم به المالك أم جهله . نعم لايلزمه إجابة أجنبي متطوع والتبرع عنه مع حضوره كذلك والإتمام مثال ، فلو تبرع عنه بجميع العمل كان كذلك ، ولو عمل في مال نفسه غير متبرع عنه أو عمل الأجنبي عن المالك لا العامل استحق العامل فيا يظهر ، بخلاف نظيره من الجعالة للزوم ماهنا وإن بحث السبكي التسوية بينهما في عدم الاستحقاق (وإلاً) بأن لم يتبرع أحد بإتمامه ورفع الأمر للحاكم وليس له ضامن فيما لزمه من أعمال المساقاة أوكان ولم يمكن التخلص منه (استأجر الحاكم عليه من يتمه) بعد ثبوت المساقاة والهرب مثلا وتعذر إحضاره عنده لأنه واجب عليه فناب عنه فيه ، ولو امتنع مع حضوره فكذلك ، واستنجاره من ماله إن وجد ولو من حصته إذا كان بعد بدوّ الصلاح أو رضى بأجرة موجلة ، فإن تعذر ذلك اقترض عليه من المالك أو غيره ويوفى من حصته من الثمرة فإن تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه ، وللمالك فعل ماذكر بإذن الحاكم كما رجحه ابنالوفعة ، وقيده السبكى بما إذا قدَّر أَلَحًاكُم له الأجرة وعين الأجير وإلا لم يجز. ومحل ماتقرر إذاكانت واردة على الذمة ، فإن كانت واردة على العين امتنع استنابة غيره عنه مطلقا كما اقتضاه كلامهما ، قاله الأذرعي . وقال السبكي والنشائي وصاحب المعين : إنه لايستأجر عنه قطعا . نعم يتخير المالك بين الفسخ والصبر (فإن لم يقدر) المالك (على

البينة ، وإن لم يبق شيء ولا أمكن تداركه صدق العامل لتضمن دعوى المالك انفساخها والأصل عدمه اله حج (قوله علم به) أى تبرع الأجنبي (قوله نعم لايلزمه) أى المالك ، وقوله إجابة أجنبي متطوع ظاهره ولو أمينا عارفا ، وينبغي خلافه أخذا مما يأتى في الوارث وإن أمكن الفرق بأن الوارث شريك فهو لمباشرة ملكه والأجنبي لاحق له في البستان فلا يلزم من تمكين الوارث تمكين الأجنبي ، لكن الظاهر عدم الفرق لأنه لاضرورة على المالك ولا منة عليه وفيه نفع للعامل ، فأشبه مالو استأجر من يعمل عنه (قوله كذلك) أى كعمل المالك بعد هرب العامل متبرعا (قوله استحق العامل) أى في الصورتين (قوله وإن بحث) اعتمده حج (قوله واستئجاره) أى الحاكم من ماله : أى العامل ، وقوله أو رضى : أى الأجير (قوله اقترض عليه) قال في شرح الروض : وقولهم استقرض واكترى عنه يفهم أنه ليس له أن يساقي عنه وهو كذلك اله سم على حج (قوله عمل المالك بنفسه) أى ورجع بالأجرة (قوله وقيده السبكي) معتمد (قوله مطلقا) سواء تعذر عمله أم لا كان العامل المالك أم لا قدرت له أجرة أم لا (قوله نعم يتخير المالك بين الفسخ الغ) وإذا فسخ بعد ظهور الثمرة فلا يبعد استحقاق العامل منها لحصة ما عمل بناء على أنه شريك والقياس أن يستحتى أجرة المثل لأن قضية الفسخ تراد العوضين فيرجع لبدل لحصة ما عمل بناء على أنه شريك والقياس أن يستحتى أجرة المثل لأن قضية الفسخ تراد العوضين فيرجع لبدل

أى إذا انضبط، وقوله فى الثانى: أى إذا لم ينضبط (قوله والإتمام مثال) أى كما أن الهرب مثال كما أشار إليه الشارح بقوله والتبرّع عنه مع حضوره كذلك (قوله وللمالك فعل ماذكر) أى الاستثجار

الحاكم) لكونه فوق مسافة العدوى أو حاضرا ولم يجبه لما سأله أو أجابه لكن بمال يأخذه منه فيما يظهر (فليشهد على الإنفاق) لمن استأجره وأنه بذله بشرط الرجوع أو على العدل إن عمل بنفسه وأنه إنما عمل بشرط الرجوع (إن أراد الرجوع) تنزيلا للإشهاد حينئذ منز الحكيم ، ويصدق حينئذ بيمينه في قدر ما أنفقه على الوجه المعتاد كما رجحه السبكي . وسيأتي نظيره في هرب الجمال . فإن لم يشهد كما ذكره امتنع الرجوع لظهور تبرعه ، فإن تعذر الإشهاد لم يرجع أيضا لندور العذر ، فإن عجز عن العمل والإنفاق حينئذ ولم تظهر الثمرة فله الفسخ والمعامل أجرة عمله ، وإن ظهرت فلا فسخ وهي لهما (ولو مات) العامل قبل العمل (وخلف تركة أتم الوارث العمل منها) كبقية ديون مورثه (وله أن يتم العمل بنفسه أو بماله) ولا يكلف الوفاء من عين التركة ، ويلزم المالك تمكينه حيثكان عارفا بالعمل ثقة ، فإن امتنع بالكلية استأجر الحاكم عليه . أما إذا لم يخلف تركة فالوارث العمل ولا يجبر عليه ، ومحل ذلك إذا كانت على الذمة وإلا انفسخت بموته كالأجير المعين ، ولا تنفسخ بموت المالك مطلقا فيستمر العامل ويأخذ حصته ، ولو ساقى البطن الأول البطن الثانى ثم مات الأول في أثناء المدة وكان الوقف مقلة فيستمر العامل ويأخذ حصته ، ولو ساقى البطن الأول البطن الثانى ثم مات الأول في أثناء المدة وكان الوقف وقف ترتيب فينبغي أن تنفسخ كما قاله الزركشي لأنه لايكون عاملا لنفسه . واستثنى من ذلك الوارث إذا ساق

عمله وهو أجرة المثل وفاقا لم ر فورا ، وقد يؤيده قوله في نظيره والمُركله للمالك فليتأمل اهسم على حج (قوله لكن بمال) وإن قل اه حج : أي له أو لمن يوصله إليه ويوجه بأنه ظلم (قوله فليشهد على الإنفاق) وينبغي الاكتفاء بواحد ويحلف معه إنَّ أراد الرجوع (قوله فإن عجز) أى فيما لو كانت المساقاة فىالذمة ليتأتى قوله وإن ظهرت فلا فسخ . أما إذا كانت الإجارة على العين خير بين الفسخ والصبر مطلقا كما تقدم في قوله نعم يتخير المـالك الخ (قوله فإن تعذر الإشهاد لم يرجع)ظاهره عدم الرجوع ظاهرا وباطنا ، ولو قيل بأن له الرجوع بأطنا لم يكن بعيداً . بل ومثله سائر الصورالي قيل فيها بعدم الرجوع لفقد الشهود فإن الشهود إنما تعتبر لإثبات الحق ظاهرا ، وإلا فالمدار فيالاستحقاق وعدمه على ما في نفس الأمر (قوله وخلف تركة) شامل للثمرةالمعامل عليها إذا مات بعد ظهورها ، ويوافقه مامر للشارح في هرب العامل من قوله واستثجاره من ماله إن وجد ولو من حصته إذا كان بعد بدوَّ الصلاح أو رضى بأجرة مؤجلة اه (قوله ويلزم المـالك تمكينه) أىالوارث (قوله و إلا انفسخت بموته) أى ولوارثه أَجَرة مثل مامضي إن لم تظهر الثمرة ، فإن ظهرت أخذ جزءا منها ، وهل يوزع باعتبار المدتين وإن تفاوتا أو باعتبار العمل لأنه قد يختلف في المدة قلة وكثرة ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني (قوله كالأجير) قال في شرح الروض: قال السبكي وغيره : وينبغي أن يكون محله إذا مات في أثناء العمل الذي هو عمدة المساقاة ، فإن مات بعد بدوّ الصلاح أوالجذاذَ ولم يبق إلا التجفيف ونحوه فلا اه . ولوكانت الثمرة ظهرت أوكانت المساقاة بعد ظهورها هلينقطع استحقاقه من الثمرة ؟ فيه نظر ، ولا يبعد أن يستحق منها بقسط ماعمل قبل موته . والقياس أن يستحق أجرة المثلُّ دون الثمرة لارتفاع العقد بالانفساخ، وقد وافق م ر آخرا على هذا القياس أه سم على حج ﴿ قُولُهُ لَا مَطَلَقًا ﴾ سواءكانت المساقاة على عين العامل أو ذمته ﴿ قُولُه فَيَنْبَغَى أَنْ تَنفسخ ﴾ وفائدته انقطاع تعلق حقّ

⁽قوله وسيأتى نظيره فى هرب الجمال) فى بعض النسخ بدل هذامانصه: لكن مقتضى كلامهما و هرب الجمال تصديق العامل فإنهما رجحا قبول الجمال وعللاه بأن المنفق لم يستند إلى اثنمان من جهة الحاكم فيكون هناكذلك ، فإن لم يشهد الخر قوله فينبغى أن ينفسخ كما قاله الزركشى الخ) سيأتى فى أواخر الباب الآتى عن الزركشى وغيره نظير هذا فى الإجارة ورد بأنه مبنى على ضعيف . ويؤخذ من قوله هنا لأنه لايكون عاملا لنفسه الفرق بين هذا وبين مايأتى (قوله واستثنى من ذلك الوارث) هو ظاهر فى الحائز ، وأما غيره فينبغى أن يفسخ فى حصته

مورثه ثم مات المورث فتنفسخ (ولو ثبت خيانة عامل) بإقراره أو بينة أو يمين رد (ضم إليه مشرف) ولا ترتفع يده للزوم العمل عليه ، ويمكن استيفاؤه منه بهذا الطريق ، فتعين جمعا بين الحقين وأجرة المشرف عليه ، فإن ضم إليه لريبة فقط فالأجرة على المالك (فإن لم يتحفظ) العامل (به) أى المشرف عن الحيانة (استوجر من ماله عامل) لتعلر الاستيفاء منه ، هذا إن كان العمل فى الذمة وإلا تخير المالك فيا يظهر كما مر نظيره (ولو خرج الثمر مستحقا) لغير المساقى وإن لم يخرج الشجركذلك ، وقول الشارح بخروج الشجرة مستحقة جرى على الغالب (فللعامل) عند جهله بالحال (على المساقى أجرة المثل) لأنه فوت منافعه بعوض فاسد فرجع ببدلها ، كما لو استأجر رجلا للعمل فى مغصوب فعمل جاهلا ، أما إذا كان عالما بالحال فلا شيء له جزما ، وتصح الإقالة فى المساقاة كما قاله الزركشي . قال : فإن كان ثم تمرة لم يستحقها العامل ولا يصح بيع شجر المساقاة من المالك قبل خروج كما قاله الثرو ويصح بعدها ، والعامل مع المشرى كما كان مع البائع ، وليس للبائع بيع حصته من المحرة وحدها بشرط المقطع لشيوعه إن قلنا بأن قسمة ذلك بيع ، فإن قلنا إفراز وهو الأصح صح ، ولو شرط المالك على العامل أعمالا تلزمه فأثمرت الأشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الأعمال استحق جميع ماشرط له كما لو لم يقيمل شيئا لأنه شريك تلزمه فأثمرت الأشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الأعمال استحق جميع ماشرط له كما لو لم يقيمل شيئا لأنه أجبر . كما قاله المماوردي وغيره ، وما في فتاوى القاضي من أنه يستحق بالقسط مفرع على المرجوح القائل بأنه أجبر .

البطن الأول بالثرة حتى لوكان عليه دين لم يتعلق بالثمرة لأنها ليست من التركة والوارث إنما استحقها من قبل الواقف (قوله فتنفسخ) أى وفائدته استحقاق الوارث لها تركة حتى لوكان على الميث دين تعلق بها مقدما على حتى الورثة (قوله فالأجرة على الممالك) وينبغى أن يكون مثل ذلك مالوضم لناظر الوقف مشرف لمجرد الريبة فيكون في مال الوقف قياسا على الممالك لأن الحظ فى ذلك للوقف ، أما لو ثبتت خيانته فيفسق (قوله فللعامل المخ) قال فى الروض : وإن تلفت: أى الثمرة أو الشجر طولب الغاصب وكذا العامل بالجميع ، بخلاف الأجير للعمل فى الحديقة المغصوبة : أى لا يطالب ويرجع العامل لكن قرار نصيبه عليه اهسم على حج (قوله فإن كان للعمل فى الحديقة المغصوبة : أى لا يطالب ويرجع العامل لكن قرار نصيبه عليه اهسم على حج (قوله فإن كان ألم من أنه لو فسخ ثم) أى حين الإقالة (قوله لم يستحقها العامل) ظاهره أنه لا أجرة ، وعليه فيفرق بينه وبين مامر من أنه لو فسخ المالك لهرب العامل استحق أجرة المثل لمما من عله بأن الإقالة لما كانت بالتوافق منهما كان ذلك رضا منه بإسقاط حقه من العمل ، بخلافه فيا مر فإن الممالك لما استقبل بالفسخ لم ينقطع تعاق حق العامل (قوله من الممالك) متعلق ببيع

⁽قوله وليس للبائع بيع حصته من الثمرة الخ) عبارة العباب : وبيع أحدهما فقط نصيبه من الثمرة بشرط القطع بإطل انتهت ووجه البطلان أن الشريك قد لايجيب للقسمة فيتعذر الوفاء بشرط القطع (قوله إن قلنا بأن قسمة ذلك بيع) أى فالقول بالبطلان مبنى على الضعيف ، وكان الأولى أن يصدر بالصحة ثم يقول : والقول بالبطلان مبنى على أن قسمة ذلك بيع .

كتاب الإجارة

بتثليث الهمزة والكسر أفصح ، وهي لغة : اسم للأجرة ثم اشهرت في العقد . وشرعا : تمليك منفعة بعوض بالشروط الآتية منها علم عوضها وقبولها للبذل والإباحة ، فخرج بالأخير نحو منفعة البضع على أن الزوج لم يملكها وإنما ملك أن ينتفع بها وبالعلم المساقاة والجعالة على عمل مجهول فلايشترط في الأوّل علم العوض ، وإن كان قد يكون معلوما كأن ساقاه على ثمرة موجودة ، وقد تقع الثانية على عمل معلوم . والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى _ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن _ ومنازعة الأسنوى في الاستدلال بها مردودة ، إذ مفادها وقوع الإرضاع للآباء وهو مستلزم الإذن لهن فيه بعوض وإلاكان تبرعا ، وهذا الإذن بالعوض هو العقد ، وقوله أيضا _ فإن تعاسرتم _ الآية ، وأخبار كاستئجاره صلى الله عليه وسلم والصديق رجلا من بني الديل يقال له

كتاب الإجارة

(قوله ثم اشهرت) أى لغة على وجه الحجاز بدليل قوله وشرعا (قوله وقبولها للبذل والإباحة) عطف تفسير على البذل، ويدل ما عليه قوله في بيان المحترز: فخرج بالأخير وبالعلم (قوله نحو منفعة البضع) أى فلا تصح أجرة الجوارى للوطء، وقوله على أن الخ أشار به إلى عدم ورود عقد النكاح (قوله على أن الزوج) أى فلا حاجة للإخراج (قوله وبالعلم) أى بالعوض (قوله على عمل) قيد فى الجعالة فإن عملها قد يكون معلوما ، بخلاف المساقاة فإن عملها مجهول دائما . نعم عوضها قد يكون معلوما كأن عقد على ثمرة موجودة (قوله فلا يشترط فى الأول) أى المساقاة أشار به إلى دفع ما أورد عليه من أن التعريف غير مانع إذ يلخل فيه المساقاة إذا كان عوضها معلوما والحواب أنه لايرد واحد منهما لأن العلم بالعمل والعوض شرط فى الإجارة ، وليس ذلك شرطا فى المساقاة والجعالة وإن اتفق وجوده . واعترض سم على حج هذا الجواب بأن عدم الاشتراط لادخل له فى دفع الاعتراض ، لأنه متى دخل فى التعريف فرد من غيره لم يكن مانعا اه . وأقول أما المساقاة فلا ترد لأن العوض وإن كان معلوما لكن العمل مجهول فلا تصدق الإجارة عليها ، وأما الجعالة فيمكن إغراجها بأن يزاد فى التعريف مايؤخذ من صيغتها الآتية أنها بلفظ الإجارة أو نحوها (قوله وإن كان) فيمكن إغراجها بأن يزاد فى التعريف مايؤخذ من صيغتها الآتية أنها بلفظ الإجارة أو نحوها (قوله وإن كان) أى العوض (قوله فإن تعاسرتم الآية) قال حج : ولك أن تقول إن أراد المنازعة على أصل الإيجار فوده بما ذكر واضح ، أو مع الإيجاب والقبول لم يصلح ذلك لرده إذ لادلالة فيها على القبول لفظا بوجه، والصد يق مفعول معه ، ويصح أن يكون عطفا على الضمير فهو بالجر (قوله من بنى الديل) بكسر الدال وسكون الياء التحتية ،

كتاب الإجارة

(قوله منهاعلم عوضها) يعنى عوض الإجارة الشامل للمنفعة والأجرة بدليل قوله فيما يأتى : وبالعلم المساقاة والجعالة على عمل مجهول ، أما الضمير فى قبولها فهو للمنفعة بدليل ما أخرجه بذلك أيضا . ولك أن تقول : إذا كان الضمير فى عوضها للإجارة كما تقرر فلا ترد المساقاة أصلا لأن أحد العوضين فيها وهو العمل لايكون إلا مجهولا فهى خارجة باشتراط العلم فى العوضين هنا (قوله على عمل مجهول) فيه أن الجد حينتذ غير مانع لدخول

عبد الله بن الأريقط ، وأمره صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة والحاجة بل الضرورة داعية إليها . أركانها أربعة : صيغة وأجرة ، ومنفعة ، وعاقد . ولكونه الأصل بدأ به فقال (شرطهما) أى المؤجر والمستأجر الدال عليهما لفظ الإجارة (كبائع ومشتر) لأنها صنف من البيع ، فاشترط فى عاقدها مايشترط فى عاقده مما مر كالرشد وعدم الإكراه بغير حق . نعم استنجار كافر لمسلم ولو إجارة عين صبيح لكنها مكروهة ، ومن نم أجبر فيها على إيجاره لمسلم وإيجار سفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج لجواز تبرعه به . ويصح بيع انسيد للعبد نفسه لا إجارته إياها لإفضاء بيعه إلى عتقه فاغتفر فيه مالم يغتفر فى الإجارة لعدم أدائها إليه . ولوكان لوقف ناظران فأجر أحدهما الآخر أرضا تلوقف صح إن استقل كل منهما وإلا فلا على مابحثه العراقى ، ويأتى فيه مامر فى الوصيين والعاملين

وقبل بضم أوله وكسر ثانيه مهموزا اه فتح البارى أى ليدلم على طريق المدينة حين الهجرة (قوله بالمؤاجرة) هو بالهمز ، يقال كما فىالقاموس أجره إيجاراً ومواجرة ، ويجوزُ إبدال الهمزة واوا لكونه مفتوحا بعد ضمة (قوله داعية إليها) أى الإجارة (قوله كبائع) قال الزركشي : وعلم منه أنه لايصح إجارة للأعمى لأنه لايصح بيعه . نعم له أن يؤجر نفسه كما للعبد الأعمى أن يشتري نفسه ، قاله في الروضة وشرح المهذب في كتاب البيع ، وكذا للغير أن يستأجر ذمته لأنها سلم. وقضية قوله وكذا للغير أن يستأجر ذمته أنه لايصح منه أن يلزم ذمة الغير ، وقياس ما فى السلم من جوازكونه مسلما ومسلما إليه جواز ذلك هنا ، وقوله كبائع : أَى كشرط بائع (قوله لأنها صنف من البيع ﴾ أى لأنها فى المنافع والسلم صنف من البيع (قوله نعم استثجار كافر الخ) هو وما بعده استدراك على مايفهم من قوله كبائع ومشتر من أنه لاتصح إجارة السفيه كما لايصح بيعه ، ومن أنه لايصح استئجار الكافر مسلما كما لايصح شراؤه له (قوله لكنها) أي إجارة العين ، ومفهومه عدم الكراهة في إجارة الذمة (قوله ومن ثم أجبر الخ) مجرد الكراهة لايستلزم الإجبار على إزالة البدعنه . وكان الأولى أن يقول : ومن ذلك يجبر على إيجاره الخ . وقوله فيها : أي في إجارة العين (قوله على إيجاره) أي فلو لم يفعل وخدمه بنفسه استحق الإجارة المسهاة (قُولُه لَمَا لايقصد) أي بأن يكون غنيا بماله عن كسب يصرفه على نفقة نفسه ومن تلزمه مؤنته أخذا مما قدمه الشارح فى باب الحجر (قوله ويصح بيع السيد للعبد نفسه) أى وأما لو وكل شخص عبدًا فى شراء نفسه أو استئجارها لموكله فيصح كما مر في باب الحيار (قوله ويأتي فيه مامر) وهو أن المعتمد امتناع معاملة أحدهما للآخر مطلقا خلافا لحج ثم وهنا عبارة الشارح ثم ، ولوكان له عاملان مستقلان فهل لأحدهما معاملة الآخر ؟ وجهان أوجههما نعم إن أثبت المالك لكل منهما الاستقلال بالتصرف أو الاجماع فلاكالوصيين على ماقاله الأذرعي فيهما ورجحه غيره ، لكن المعتمدكما في آداب القضاء للإصطخري منع بيع أحدهما فيأتي نظير ذلك في العاملين ، لكن حج إنما ذكر الصحة فيا لو اشرى أحد وصيين من الآخر شيئاً لأحد محجوريهما من مال الآخر ، وعلل الصحة فيه بعدم النهمة ، بخلاف الناظرين فإن أحدهما يشترى لنفسه من الآخر وفيه تهمة ، فإن حمل كلام الشارح فى الوصيين على أن أحدهما يشترى لنفسه من الآخر كانت مسئلة غير التي فرض الكلام فيها حج

المساقاة والجعالة على معلوم ، فلا يكون فى التعريف ما يحرجهما ، وعبارة التحفة : وبالعلم المساقاة والجعالة كالحج بالرزق فإنه لايشترط فيهما علم العوض وإن كان قد يكون معلوما كمساقاة على ثمرة موجودة وجعالة على معلوم انتهت . فجعل المساقاة والجعالة خارجين مطلقا بقيد اشتراط العلم هنا لأنهما وإن وقعا على معلوم إلا أنه ليس على وجه الاشتراط (قوله ويأتى فيه مامر فى الوصيين والعاملين) أى فلا يصح إيجار أحدهما من الآخر مطلقا على قياس ما اختاره ثم

(والصيغة) معتبرة هناكالبيع فيجرى فيها خلاف المعاطاة . ويشترط فيها جميع مامر في صيغة البيع إلأ عدم التأقيت . وهى صرمحة وكناية ، فن الصريح (أجرتك هذا أو أكريتك) هذا أو عوضتك منفعة هذه الدار سنة بمنفعة دارك كما اقتضاه إفتاء القاضى (أو ملكتك منافعه سنة) ليس ظرقا لأجر وما بعده لأنه إنشاء وهو ينقضى بانقضاء لفظه بل لمقدر نحو انتفع به سنة ، ونظيره قوله تعالى ـ فأماته الله مائة عام ـ أى وألبثه مائة عام ، ولا يقال : يصح جعله ظرفا لمنافعه المذكورة فلا يحتاج لتقدير وليس كالآية كما هو واضح . لأنا نقول : المنافع أمر موهوم الآن والظرفية تقتضى خلاف ذلك ، فكان تقدير ماذكر أولى أومتعينا (بكذا) وإن لم يقل من الآن . وتختص إجارة الذمة بنحو ألزمت ذمتك أو سلمت إليك هذه الدراهم فى خياطة هذا أو فى دابة صفتها كذا أو فى حلى إلى مكة (فيقول) الخاطب متصلا (قبلت أو استأجرت أو اكتريت) أو استكريت ، ومن الكناية جعلت لك منفعته سنة بكذا أو اسكن دارى شهرا بكذا . ومنها الكتابة ، وتنعقد باستيجاب وإيجاب وبإشارة أخرس أفهمت ، وأفهم كلامه اعتبار التوقيت وذكر الأجرة لانتفاء الجهالة حينئذ ، وموردها إجارة العين والذمة المنافع لأنها المقصودة لا العين عتبار التوقيت وذكر الأصح انعقادها) أى الإجارة (بقوله أجرتك) أو أكريتك (منفعها) أى اللامر سنة بكذا ، إذ المقصود منها المنفعة فذكرها تأكيد . والثانى المنم لأن لفظ الإجارة وضع مضافا للعين لأن المنفعة لما فكيف يضاف العقد عليها (و) الأصح (منعها) أى منع انعقادها (بقوله بعتك) أو اشتريت (منفعها) لأن

⁽ قوله وألبثه مائة عام) عبارة البيضاوى : فألبسه ميتا مائة عام أو أماته الله فلبث ميتا مائة عام ، وعبارة حج : ونظيره فى التقدير على القول به فى الآية قوله تعالى ـ فأماته الله مائة عام ـ أى وألبثه مائة عام اه . وقضية قوله على القول به فى الآية أن ثم من لايقدر فى الآية محذوفا فلا يكون مما نحن فيه (قوله والظرفية تقتضى الخ) ينظر وجه هذا الاقتضاء . وعليه فيرد ماقدره لأن الانتفاع أمر موهوم الآن مع أن معنى انتفع استوف منافعه . وبالجملة فدعوى هذا الاقتضاء مما لاسند لها إلا مجرد التخيل ، وما يقول في نحو لله على أن أصوم هذه السنة أو أن أعتكف هذا اليوم ، فإن كلا من الصوم والاعتكاف أمر موهوم الآن مع ظرفية السنة واليوم لهما بالإجماع ظرفية لاشبهة فى صحتها لأحد اه سم على حج . وقد يقال : يمكن الفرق بأن الاعتكاف والصوم معناهما فعل مخصوص من المعتكف والصائم يمكن أن يتصوّر على وجه مخصوص يصيره عنده كالمحسوس ، ولاكذلك المنافع فإن تصوّرها يكون بأمر إجمالي يختلف متعلقه باختلاف المنافع قلة وكثرة (قوله خلاف ذلك) أي المحقق : أي خلاف الموهوم بأن يكون المظروف محققا (قوله فكأن تقدير ماذكر) أي إن جعل ظرفا لمنافع ومتعينا إن جعل ظرفا لأجر (قوله وإن لم يقل من الآن) عبارة حج : لايشترط عندهما وإن نوزعا فيه أن يقول من الآن (قوله وتختص) أى زيادة على مامر من الصبغ (قوله بنحو ألزمت ذمتك) أى كذا ، وكان الأولى أن يذكره وخرج به مالو قال ألزمتك فإنه إجارة عين كما نقل سم على منهج عن الدميري أنه أقرب احتمالين ، وعبارته : ولو قال للأجير ألزمتك عمل كذا فهل هو إجارة عين أو ذمة ؟ ذكر فيه الدميري احتمالين ، وقال : الأقرب أنه إجارة عين اه (قوله أو في دابة) أى لحمل كذا أو نحوه وإلا فهذه الصيغة إنما هي في الدابة نفسها (قوله وتنعقد باستيجاب) كآجرني وإيجاب واستقبال وقبول كما هو ظاهر (قوله وأفهم كلامه) أى زيادة على مامر من الصيغ (قوله لانتفاء الجهالة) أى أى وهو كذلك لانتفاء الجهالة فليس علة للإفهام (قوله مضافا إلى العين) أي مرتبطا بها وإن كان المقصد به المنفعة

لفظ البيع موضوع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا ينعقد بلفظ الإجارة، وعلم مما تقرر أنه لا يكون كناية والقول بذلك مردود باختلال الصيغة حينئذ، إذ لفظ البيع يقتضى التأبيد فينافي ذكر المدة، ولو قال في إجارة النمة أنرمت ذمتك كذا كفاه عن لفظ الإجارة ونحوها (وهي قسمان: واردة على عين كإجارة العقار) ولم يقيده بما بعده إشارة إلى عدم تصور إجارة النمة فيه لا نتفاء ثبوته فيها (ودابة أو شخص) أى آدمى، ولكونه ضد الدابة اتضحت التثنية المغلب فيها المذكر لشرفه في قوله (معينين) فيتصور فيهما إجارة الذمة أو العين. وما بمثه الجلال البلقيني من إلحاق السفن بهما لا بالعقار أفي الوالد رحمه الله تعالى بحلافه، وهو أنه لا تنصح إجارتها الا إجارة عين كالعقار بدليل عدم صحة السلم في السفن والمراد بالعين هنا مقابل الذمة، وهو ما يتقيد العقد به ، فعمل فلا أجرة للأول مطلقا. وأما الثاني فله أجرة المثل: أي على الآذن له كماهو ظاهر (و) واردة (على الذمة كعمل فلا أجرة للأول مطلقا. وأما الثاني فله أجرة المثل: أي على الآذن له كماهو ظاهر (و) واردة (على الذمة كاستثجار دابة) مثلا (موصوفة) بالصفات الآتي أو يسلم إليه في إحداهما أو في دابة موصوفة ليحمله إلى مكة مثلا بكذا (ولو قال استأجرتك) أو اكتريتك (وقيل) إجارة (ذمة) لأن القصد حصول العمل لا بالنظر لفاعله ، بكذا (ولو قال استأجرتك) أو اكتريتك (وقيل) إجارة (ذمة) لأن القصد حصول العمل لا بالنظر لفاعله ، وهرد " بمنع ذلك نظرا لما دل عليه الحطاب (ويشترط في إجارة الذمة) إن عقدت بلفظ إجارة أو سلم ،

(قوله كما لاينعقد) أى البيع (قوله وعلم مما تقرّر أنه) أى بعتك منفعتها (قوله والقول بذلك) مشى عليه حج ﴿ قُولُهُ وَلَوْ قَالَ فِى إِجَارَةَ اللَّهِ ۚ ﴾ هذاه الصورة علمت من قوله أوَّلًا ، وتختص بنحو : ألزمت ذمتك . وأما لو اقتصر على عمل كذا ولم يذكر لفظ الذمة فإجارة عين كما تقدم عن الدميري (قوله لم يقيده بما بعده) أي من قوله معين (قوله فيتصور فيهما) أى الدابة والشخص (قوله أفنى الوالد الخ) أى خلافا لحج (قوله وهو ما) أى محسوس اه حج (قوله السابقة آ نفا) هي قوله ومورد إجارة العين الخ (قوله فلا أجرة للأول) أي على الأول وقوله مطلقا علم الفساد أولا (قوله وأما الثاني) وفي نسخة : ولا للثاني إن علم الفساد وإلا فله الخ ، وتعقبه سم بما صورته تقدُّم في القراض والمساقاة أنه قد يستحق مع علم الفساد فما الفرق أه سم على حج . قد يفرق بأنه ثم وضع يده على المـال بإذن من المـالك فكان عمله فيه جائزًا ، وما هنا بغيرإذن منه فهو كمأذُّون الغاصب وعمله مهدر مع العلم ، ومن ثم لوكانت المساقاة على عينه وساقى غيره انفسخت المساقاة على مامر، ولاشيء للعامل الثانى على الأوَّل إن علم الفساد ، وقول سم قد يستحق مع علم الخ معناه أنه قد يستحق ذلك مع علم الفساد لابقيدكونه عاملا ثانيا ، بل مراده أن العامل من حيث هو يستحق كما لو قال ساقيتك على أن لك من الثمرة أو الربح جزءا (قوله على الآذن ﴾ أي لاعلى المـالك (قوله ومنه أن يلزمه حمله) أي بأن يقول ألزمتك حملي إلى كذا لكن قدمنا عن الدميري أنه لو قال ألز متك عمل كذاكان إجارة عين فيحتمل أن ماهنا مفرع على كلام غير الدميري فما عن الدميري خلاف المعتمد ، ويحتمل أن ماهنا مصوّر بما لو قال ألزمت ذمتك حملي إلى كذا فلا يكون مخالفا له (قوله أو يسلم إليه فى أحدهما) أى الحياطة والبناء (قوله أو لعمل كذا) أى أو ألز متك عمل كذاكما قدمناه عن الدميرى ، وأشار الشارح بما ذكره من الأمثلة إلى أنه لافرق بين التعبير بالفعل والمصدر (قوله إن عقدت الخ) أي سواء عقدت

⁽قوله ولكونه ضد الداية) أى العرفية التي مى ذات الأربع (قوله اتضحت التثنية) ولا يقدح فيه كون العطف بأو ، لأن محل تعين الإفراد بعدها إذا كانت للشك أو نحوه ، لا للتنويع (قوله بلفظ إجارة) ،

(تسليم الأجرة في المجلس) كرأس مال السلم لأنها سلم في المنافع فيمتنع فيها تأجيل الأجرة سواء أتأخر العمل فيها عن العقد أم لا والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والإبراء منها . وإنما اشترطوا ذلك في العقد بلفظ الإجارة ولم يشترطوه في العقد على ما في الذمة بلفظ البيع مع كونه سلما في المعني أيضا لضعف الإجارة حيث وردت على معدوم وتعذر استيفاؤها دفعة ، ولاكذلك بيع ما في الذمة فيهما فجبر واضعفها باشتراط قبض أجرتها في المجلس معينة أو وإجارة العين) الأجرة فيها كالتمن في البيع فحينئذ (لايشترط ذلك) أي تسليم الأجرة (فيها) في المجلس معينة أو في الذمة : نع يتعين لتسليمها محل العقد على مامر في السلم (ويجوز) في الأجرة (فيها) أي إجارة العين (التعجيل والتأجيل) للأجرة (إن كانت) تلك الأجرة (في الله تقلل التأجيل (وإذا أطلقت) الأجرة عن ذكر تأجيل وتعجيل منها ، فإن كانت معينة لم يجز تأجيلها لأن الأعيان لاتقبل التأجيل (وإذا أطلقت) الأجرة عن ذكر تأجيل وتعجيل (تعجلت) كثمن المبيع المطلق ولأن المؤجر يملكها بالعقد لكن لايستحق استيفاءها إلا بتسليم العين ، فإن تنازعا فيمن بيداً به فكما مر في البيع كما قاله المتولى خلافا للماوردي (وإن كانت) الأجرة (معينة) بأن ربطها بعين أو ملكا مراعي كلما مضي جزء من الزمان على السلامة بان أن ملك المؤجر استقر على مايقابل ذلك وسيذكر أنها ملكا مراعي كلما مضي جزء من الزمان على السلامة بان أن ملك المؤجر استقر على مايقابل ذلك وسيذكر أنها البطن الأول وإن علم موجهم قبل مضي مدتها ، فلو مات القابض قبل مضي المدة لم يضمن المستأجر ولا الناظر البطن الأول وإن علم موجهم قبل مضي مدتها ، فلو مات القابض قبل مضي المدة لم يضمن المستأجر ولا الناظر عدم

بلفظ النح فالمراد منه التعميم لا التقييد. ويرشد إلى ذلك الفرق الآتى بين العقد بلفظ الإجارة وبينه بلفظ البيع (قوله فيمتنع فيها) الأولى التعبير بالمواو وامتناع التأجيل وما بعده لايتفرع على مجرد اشتراط تسليم الأجرة في المجلس ، نعم لو قال يشترط لها ماشرط لرأس مال السلم شمل ذلك كله ، ويمكن أن التفريع بالنظر لما أفاده التشبيه بقوله كرأس مال السلم (قوله وإنما اشترطوا ذلك) أى تسليم الأجرة (قوله ولم يشترطوه) أى بناء على ماتقدم للشارح من أن المعتمد فيما ذكر أن الأحكام تابعة للفظ دون المعنى خلافا لابن حجر ثم ، أما هنا فعبارته كالشارح (قوله باشتراط قبض) أى وعدم الاستبدال عنها إلى آخر ماتقدم (قوله على العقد) أى تلك المجلة حيث كان المحل صالحا ولم يعينا غيم ه (قوله والابراء منها) أى ولو في المجلس كما يأتي (قوله وإذا أطلقت الأجرة) أى التي في الذمة في إجارة العين أوالذمة (قوله فكما مر في البيع) أى فيبدأ هنا بالمؤجر إن كانت الآجرة في الذمة وإلا فيجبران (قوله أو في الذمة) أى بأن صرح فيها بذلك وإلا فالمطلقة محمولة على الذمة ، ثم رأيته في سم على حج (قوله ولو أجر الناظر الوقف سنين) أى مع مسوع له جاز له : أى بأن وجب عليه ، ولا يجوز له أن يدخر منه شيئا لجهة الوقف حيث لم يكن ثم مايقتضى ذلك حالا (قوله فلو مات القابض الخ) أى وأما لو مات الناظر الموقف حيث لم يكن ثم مايقتضى ذلك حالا (قوله فلو مات القابض الخ) أى وأما لو مات الناظر الموقب ما فيات الناظر الموقب عليه ، ولا يحوز له أن يدخر منه شيئا لحهة الموقف حيث لم يكن ثم مايقتضى ذلك حالا (قوله فلو مات القابض الخ) أى وأما لو مات الناظر المؤجر ، فإن

يعنى كل لفظ من ألفاظها المسارة وليس المراد خصوص هذا اللفظ ، وكان الأوضح أن يقول : سواء كان بلفظ الإجارة أو السلم ، إذ المراد التعميم آلا التقييد (قوله للأجرة) بعد قول المصنف التعجيل والتأجيل لاحاجة إليه مع قوله فى الأجرة السابقة عقب قول المصنف ويجوز (قوله أو دين) أى بأن قال بالعشرة التي فى ذمة فلان (قوله أو مطلقة) عطف على معينة فى المتن : أى فما فى المتن ليس بقيد ، والمراد أنها تملك فى الحال سواء عينها بأن

الاستقرار لاينافي جواز التصرف كما نصوا عليه في كتاب الزكاة فيا لو أجر داره سنين وقبض الأجرة فحكموا بالملك فيها وأوجبوا زكاتها بمجرد مضى الحول الأول على أصح الطريقين وإن كان لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة مااستقر على الأظهر ، وكما حكموا بأن الزوجة تملك الصداق وتتصرف في جميعه قبل الدخول وكذلك في الموصى له بالمنفعة مدة حياته إذا أجر الدار وقبض أجرتها له التصرف فيها ويرجع المستحق بحصته من الأجرة المسهاة في تركة القابض . وقضية ملكها في الحال ولو موجلة صحة الإبراء منها وإن كان في مجلس العقد لأنه لاخيار فيها فكان كالإبراء من الثمن بعد لزومه ، بخلافه قبله لأن زمن الحيار كزمن العقد فكأنه باع بلا ثمن (ويشترط) لصحة الإجارة (كون الأجرة معلومة) جنسا وقدرا وصفة إن كانت في الذمة وإلاكفت مشاهدتها في إجارة العين والذمة كما مر نظيره في الثمن . ويؤخذ من تشبيهها بالثمن أنها لو حلت وقد تغير النقد وجب من نقد يوم العقد لايوم تمام العمل ولو في الجمالة ، إذ العبرة في أجرة المثل في الفاسدة بموضع إتلاف المنفعة نقدا ووزنا ، اعتبر أقرب البلاد إليها كما بحثه الأذرعي . والعبرة في أجرة المثل في الفاسدة بموضع إتلاف المنفعة نقدا ووزنا ، وجواز الحج بالرزق مستثني توسعة في تحصيل العبادة على أنه ليس باجارة كما اقتضاه كلام الروضة كالشرح وجواز الحج بالرزق مستثني توسعة في تحصيل العبادة على أنه ليس باجارة كما اقتضاه كلام الروضة كالشرح الصغير خلافا للولى العراقي ، بل هو نوع من التراضي والمعونة فهو جعالة اغتفر فيها الحهل بالجعل كمسئلة العلج (فلا تصح) إجارة لدار (بالعمارة) لها (و) لا لدابة بصرف أو بفعل (العلف) لها بفتح اللام المعلوف به بالصرف نتصير الأجرة مجهولة ، فإن صرف وقصد الرجوع به رجع وإلا فلا ، والأوجه أن التعليل بالجهل والمهل في الصرف فتصير الأجرة عجهولة ، فإن صرف وقصد الرجوع به رجع وإلا فلا ، والأوجه أن التعليل بالجهل بالجهل بالجهل بالجهل بالجهل بالحهل بالحوف به بالصرف فتصير الأجرة عيه وأن التعليل بالجهل بالجهل بالخهل بالخهل جرب

كان من أهل الوقف وشرط له النظر مدة استحقاقه انفسخت الإجارة بموته وإلا فكما يأتى (قوله فحكموا بالملك فيها) أى الأجرة (قوله ويرجع المستحق) وهو من انتقل إليه الوقف (قوله في تركة القابض) أى فإن لم يكن له تركة فلا شيء له كسائر الديون ولا رجوع له على الناظر كما يأتى بعد قول المصنف في فصل لاتنفسخ إجارة النح ولا بموت متولى الوقف النح (قوله صحة الإبراء) هذا هو المعتمد ، وقوله منها : أى الأجرة (قوله لأنه لاخيلر فيها النح) أى على الراجح . وقضية أنه على القول بثبوت الحيار فيها لابصح الإبراء منها (قوله بعد لزومه) أى العقد ، وقوله قبله : أى اللزوم (قوله ولو في الجعالة) الأولى أن يقول : وكالأجرة الجعالة لأنها لاتصلح غاية للإجارة (قوله اعتبر أقرب البلاد إليها) أى فلو استوى المهاك واختلف نقداهما اشترط تعيين نقد أحدهما كما في البيع ببلد بها نقدان لم يغلب أحدهما (قوله فلا تصح إجارة لدار بالعمارة) أى حيث كانت العمارة مجهولة لما يأتى في قوله فإن عينت النح (قوله وإن كان) غاية إلى ماعقد عليه من الأجرة به ، وقوله عينا : أى معلوما (قوله فإن صرف وقصد النح) ظاهره أنه لافرق فى الرجوع بما صرفه عند نيته بين كون الآذن مالكا أو غيره كولى المحجور عليه وناظر الوقف . وقد يقال في جواز ذلك على غير المالك نظرا لأنه لاينبغي له الإذن المذكور بل حقه أن يباشر بنفسه فإذنه لاغ ، لكنه إن جرت العادة بذلك غير المالك نظرا لأنه لاينبغي له الإذن المذكور بل حقه أن يباشر بنفسه فإذنه لاغ ، لكنه إن جرت العادة بذلك احتمل الاكتفاء به فليراجع ، والأقرب الأول ، وظاهره أنه لايتوقف رجوعه على إشهاد وهو قريب . هذا

ربطها بعين أو دين أو قال فى ذمتى أو أطلق (قوله ولو فى الجعالة) الأولى كالجعالة (قوله للجهل بالصرف) أى العمل ، وقوله فتصير الأجرة مجهولة : أىلأنها مجموع الدينار والصرف . والمجهول إذا انضم إلى معلوم صيره مجهولا (قوله فإن صرف وفقد الرجوع به رجع) أى بالمصروف وبأجرة عمله

على الغالب ، فلو كان عالما بالصرف فالحكم كذلك كبيع زرع بشرط أن يحصده البائع . والحاصل أنه حيث كان هناك شرط بطلت مطلقا وإلا كآجرتكها بعمارتها ، فإن عينت صحت وإلا فلا . أما إذا أذن له في صرفها بعد العقد بلا شرط فيه وتبرع المستأجر به فيجوز ، واغتفر هنا اتحاد القابض والمقبض للحاجة على أنه في الحقيقة لا اتحاد تنزيلا للقابض من المستأجر وإن لم يكن معينا منزلة الوكيل عن المؤجر وكالة ضمنية . ويوخذ من ذلك صحة ماجرت به العادة في زمننا من تسويغ الناظر المستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيايظهر ويصدق المستأجر بيمينه في أصل الإنفاق وقدره كما رجحه السبكي لأنه اثتمنه . ومحله إذا ادعى قدرا لائقا في العادة كما يأتى نظيره في الوصي وأولى وإلا احتاج إلى بينة ، ولا ينافيه قولم لو قال الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكل صدق الموكل لأنه ليس هناك شيء في الحارج يحال عليه قول الوكيل والأصل عدم ما ادعاه وهنا العمارة موجودة في الحارج ولا تستغنى الدابة عن العلف فصد قي المستأجر ، وحينئذ فلا جامع بين المسئلتين ولا تكنى شهودة الصناع له أنه صرف على أيديهم كذا لأنهم وكلاؤه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر ، ولو اكترى نحو هما مدة يعلم عادة تعطلها فيها لنحو عمارة ، فإن شرط احتساب مدة التعطيل من الإجارة وجهلت اكترى نحو هما مدة يعلم عادة تعطلها فيها لنحو عمارة ، فإن شرط احتساب مدة التعطيل من الإجارة وجهلت

ويحتمل أن المستأجر يرجع بما صرفه على الناظر والناظر لا رجوع له على جهة الوقف ، كما لو غصب شاة واستأجر قصابا لذبحها فذبحها جاهلا يكون المستأجر غاصبا فإن القصاب يرجع على الغاصب بأجرة المثل لكونه حمله على الفعل والغاصب لايرجع على المالك بشيء لتعديه ، وهذا الاحتمال هو الظاهر (قولُه بشرط أن يحصده البائع) أى فإنه باطل (قوله كان هناك شرط) أى أو ما في قوّة الشرط كآجرتكها بعمارتها (قوله فإن عينت) أي العمارة كآجرتكها بعمارة هذا المحل (قوله وتبرّع المستأجر به) أي بالعمل (قوله فيجوز) أي سواء كان ذلك في الملك أو الوقف (قوله منزلة الوكيل) فيه أن تنزيله منزلة الوكيل يصح قبضه عن الناظر فيكون في يده أمانة للناظر ، ودخوله في ملكه يستَلزم كونه قابضا عن الناظر مقبضا لنفسه فلّم ينتف الاتخاد المذكور (قوله وكالة ضمنية) لكن يشكل عليه قوله الشخص لايكون وكيلا عن غيره فى إزالة ملك نفسه عن الأجرة ، وقد يمنع ذلك بأنه ليس وكيلا عن المستأجر لأن المستأجر يفرغ ذمته مما اشتغلت به والعملة هم الوكلاء عن المؤجر في قبض الأجرة من المستأجر ، لكن يبتى الإشكال المشار إليه فيما مرّ بأن فيه اتحاد القابض والمقبض (قوله ويوخذ من ذلك) أى من الاكتفاء بالإذن للمستأجر في الصرف (قولُه ويصدُّق المستأجر) هو ظاهر حيث كانت الإجارة من المـالك. أما ناظر الوقف إذا وقع منه مثل ذلك فني تصديق المستأجر فيما صرفه نظر فليراجع لأن تصديقه ليس في مملوك له بل تصديق على صرف مال الوقف وقد لايكون المستأجر فيه صادقا (قوله وهنّا العمارة موجودة) قضيته أنه لوكان الموكل فيه نحو عمارة بمال دفعه إليه واختلفا بعدُّوجود عمارة بالصفة المــأمور بها صدق الوكيل اه سم على حج . أقول : وهو ظاهر (قوله أنه صرف على أيديهم كذا) أى لأنفسهم . أما لو شهدوا بأنه اشترى الآلة التي بها بكذا وكانوا عدولا وشهد بعضهم لغيره بأنه دفع له كذا عن أجرته لم يمتنع . أو قالوا نشهد بأنه صرف على عمارة المحل كذا ولم يضيفوا لك لأنفسهم فيقبل القاضي شهادتهم مالم يعلم القاضي أنهم يعنون أنفسهم (قوله يعلم عادة)

(قوله وتبرَّع المستأجر به) أى بصرفه بمعنى عمله (قوله اتحاد القابض والمقبض) أى المستأجر لأنه يصير كأنه أقبض المؤجر ثم قبض منه للصرف هكذا ظهر فليتأمل (قوله على أيديهم) المراد على عملهم ومن ثم علله بقوله لأنهم وكلاوً أى فهى شهادة على فعل أنفسهم بخلاف مالو شهدوا بأنه صرف كذا فإنها تقبل إلا إن علم الحاكم أنهم يعنون أنفسهم قاله الزيادى (قوله فإن شرط احتساب مدة التعطيل من الإجارة) انظر مامفهوم هذا الشرط، وعبارة العباب: لو أجر

فسدت وإلا ففيها وفيا بعدها (ولا) الإيجار (ليسلخ) شاة مذبوحة (بالحلد ويطحن) براً (ببعض اللقيق أو النخالة) التي تخرج منه للجهل بشخانة الحلد ورقته ونعومة الدقيق وخشونته لانتفاء القدرة عليهما حالا ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان ، وفسربأن يجعل أجرة الطحن لحب معلوم قفيزا مطحونا . قال السبكى : ومنه مايقع في هذه الأزمان من جعل أجرة الحالى العشر مما يستخرجه . قال : فإن قيل لك نظير العشر لم تصح الإجارة أيضا ، وفي صحته جعالة نظر ، والأوجه فيها البطلان للجهل بالجعل (ولو استأجرها) أى امرأة مثلا (لمرضع رقيقا) له أى حصته الباقية بعد ماجعله منه أجرة المذكور في قوله (ببعضه) المعين كسدسه (في الحال جاز على الصحيح) للعلم بالأجرة ولا أثر لوقوع العمل المكترى له في ملك غير المكترى لوقوعه بطريق التبعية ، كما لو شاقي شريكه وشرط له زيادة من المثر وانتصر للمقابل بما يرده مامر من التفصيل ، ومن ثم اختار السبكي أنه إن استأجرها على الكل أو أطلق ولم تدل قرينة على أن المراد حصته فقط امتنع ، وهو مراد النص لوقوع العمل في ملك غير المكترى قصدا أو على حصة المستأجر فقط جاز ، لكن المعتمد إطلاق الصحة كما اقتضاه كلامهم ، واحترز بقوله في الحال عما لو استأجرها ببعضه بعد الفطام مثلا فلا يصح قطعا لما مر أن الأجرة المعينة لاتوجول واحترز بقوله في الحال عما لو استأجرها ببعضه بعد الفطام مثلا فلا يصح قطعا لما مر أن الأجرة المعينة لاتوجول

قضيته أنه لو لم يعلم بل طرأ ما يوجب تعطلها عدم الانفساخ وهو كذلك كما يعلم مما سيأتى فيا لو غصبت الدابة المستأجرة من ثبوت الحيار على ما يأتى (قوله فإن شرط الخ) أى من جانب المؤجر أو المستأجر ووافقه عليه (قوله وإلا ففيها) أى فيبطل فيها الخ ، وطريقهم للصحة تجديد العقد فيا بتى من المدة بأجرة معلومة (قوله ليسلخ) من باب قطع و دخل اه مختار (قوله ويطحن برا ببعض الدقيق) خرج بالدقيق ما لو استأجره ببعض البر ليطحن باقيه فلا يمتنع . وعبارة حج : وصورة المسئلة أن يقول لتطحن الكل بقفيز منه أو يطلق ، فإن قال استأجرتك بقفيز من هذا لتطحن ماعداه صح ، فضابط ما يبطل أن يجعل الأجرة شيئا تحصل بعمل الأجير اه . وقياس مامر للشارح فيا لو ساقى أحد الشريكين شريكه وما يأتى فيا لو استأجر امرأة لإرضاع رقيق ببعضه فيصح سواء قال لتطحن باقيه أو كله الآن من أن المعتمد فيه الصحة مطلقا أنه هنا كذلك (قوله أو النخالة) أى ابتداء (قوله والأوجه فيها البطلان) خلافا لحج أى ويستحق أجرة المثل (قوله أى امرأة مثلا) أى أو ذكرا أو صغيرا سم على منهج (قوله لرضع رمَيقا) أى مثلا أخذا من قوله الآتى بخلاف المرأة الخ (قوله المذكور) هو بالجر نعتملما (قوله وانتصر للمقال با بالمقال با بالمقال با بالمقال با بالمقال في المستمد فيه الصحة وإن قال ساقيتك على جميع هذه الحديقة (قوله لكن المعتمد إطلاق الصحة) أى هنا وفي المساقاة أحد الشريكين الآخر ، وهذا هو على جميع هذه الحديقة (قوله لكن المعتمد إطلاق الصحة) أى هنا وفي المساقاة أحد الشريكين الآخر ، وهذا هو المعتمد وإن نوزع فيه مر اه سم على حج . وقول سم وهذا هو المعتمد : أى حال كونه حبا ، وما ذكره يفهمه المعتمد وإن نوزع فيه مر اه سم على حج . وقول سم وهذا هو المعتمد : أى حال كونه حبا ، وما ذكره يفهمه

حانو تاخرابا على أن يعمره من ماله ويحسب من الأجرة أو حماما على أن مدة تعطله محسوبة على المستأجر بمعنى انحصار الأجرة في الباقى ، أو على المؤجر بمعنى استيفاء مثلها بعد المدة فسدت لجهل نهاية المدة ، فإن علمت بعادة أو تقدير كتعطل شهر كذا للعمارة بطل في تلك المدة وما بعدها وصح فيا اتصل بالعقد انتهت (قوله قال السبكي ومنه مايقع في هذه الأزمان الخ) تراجع عبارة التحفة (قوله أي حصته الباقية) تبع في هذا الحل الشهاب ابن حجر المختار لهذا التفصيل لكنه هو يختار فيا يأتى الإطلاق فكان الأصوب حذف هذا التفسير (قوله بما يرده مامر من التفصيل)

وللجهل بها إذ ذاك ، وخرج بنحو المرأة استنجار شاة مثلا لإرضاع طفل . قال البلقينى : أو سخلة فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم قدرة المؤجر على تسليم المنفعة كالاستنجار لضراب الفحل بخلاف المرأة لإرضاع سخلة (و) يشترط لصحتها أيضا (كون المنفعة) معلومة كما يأتى (متقومة) أى لها قيمة ليحسن بذل المال فى مقابلتها والا بأن كانت محرمة أو خسيسة كان بذل المال فى مقابلتها سفها ، وكونها واقعة للمكترى وكون العقد عليها غير متضمن لاستيفاء عين قصدا كاستنجار بستان لتمرته بخلاف نحو طفل لإرضاعه ، وكونها تستوفى مع بقاء العين ، وكونها مباحة مملوكة مقصودة لاكتفاحة للشم فإن كثر التفاح صحت الإجارة لأن منه ماهو أطيب من كثير من الرياحين كما ذكره الرافعي وإن نازعه السبكي وغيره ، وكونها تضمن بالبدل لا ككلب وتباح بالإباحة لاكبضع وأكثر هذه انقيود مأخوذة من كلامه (فلا يصح استنجار بياع على كلمة) ومعلم على حروف من قرآن أو غيره (لاتنعب) قائلها عادة فيا يظهر (وإن روّجت السلعة) إذ لاقيمة لها ، فلو استأجر عليها مع انتفاء التعب بتر دد أو كلام فلا شيء له وإلا فله أجرة المثل ، وما بحثه الأذرعي من أن الفرض أنه استأجره على مالا تعب فيه فتعبه غير معقود عليه شيء له وإلا قله أجرة المثل ، وما بحثه الأذرعي من أن الفرض أنه استأجره على مالا تعب فيه فتعبه غير معقود عليه

قول الشارح السابق وفسر بأن تجعل الغ (قوله إذ ذاك) أى وقت الفطام (قوله شاة مثلا) أى أو قناة أو بئر للانتفاع بمأنها حج (قوله لعدم الحاجة) ولأنها لاتنقاد للإرضاع ، بخلاف الهرة فإنها تنقاد بطبعها لصيد الفأر فصح استئجارها له اه سم على حج . ومن طرق استحقاقه أجرة للهرة أن يضع يده عليها لعدم مالك لها ويتعهدها بالحفظ والتربية فيملكها بذلك كالوحوش المباحة حيث تملكها بالاصطياد (قوله كاستئجار بستان) أى ولا استئجار أرض لنحو جدر انها ويأخذ مافيها من الآلات لأن الإجارة إنما تستحق بها المنفعة لا الأعيان ، وعليه فلو استأجر أرضا للبناء أو غيره ثم حفر للتوصل لاستيفاء المنفعة التي استأجر لها فوجد في الأرض أحجارا مدفونة أو أصول جدر ان على ملك المؤجر إن كانت ملكا ولجهة الوقف إن كانت وقفا فعليه دفعها للمالك حيث لم يعرض عنها ، ومع خلاك الا بعقد أو لناظر الوقف ، فإن تصرف في شيء منها ضمنها ضان الغصوب ، وقوله لثمرته : أى فإنه باطل (قوله يخلاف نحو طفل) أى بخلاف استئجار المرأة لإرضاع نحو الغ (قوله وإن نازعه) أى في صحة الإجارة في الإتيان بها إلى تردد . وقع السؤال عن رجل ذفع لآخر بيضا يخدمه إلى أن يفرخ وقال له لك منه كذا هل ذلك في الإتيان بها إلى تردد . وقع السؤال عن رجل ذفع لآخر بيضا يخدمه إلى أن يفرخ وقال له لك منه كذا هل ذلك صحيح أم لا ؟ والحواب عنه بأنه إن استأجره ببعضه حالا صح واستحقه شائعا وإلاكان إجارة فاسدة فالمفرخ للمقول له أجرة مثل عمله أخذا من مسئلة الاستئجار الإرضاع الرقيق المذكورة في كلام المصنف للمالك وعليه للمقول له أجرة مثل عمله أخذا من مسئلة الاستئجار الإرضاع الرقيق المذكورة في كلام المصنف

هو تابع فيه أيضا للشهاب المذكور وهو مبنى على مامر له كما مرت الإشارة إليه (قوله وكونها واقعة للمكترى) أى أو موكله أو موليه ، وخرج بذلك العبادة التي لاتقبل النيابة كالصلاة (قوله بخلاف نحو طفل) صوابه بخلاف استشجارها لارتضاع نحو طفل (قوله وكونها مباحة) قد يقال هذا يغنى عنه قول المصنف متقومة ومن ثم أخرج هو بها المحرمة كما مر (قوله مع انتفاء النعب) لايخنى أن هذا الظرف لم يتقدم عليه مايصح تعلقه به إلا لفظ استشجار ، وحينئذ يكون المعنى : لو استأجر ، والحال أن النعب منتف : أى بأن كان ذلك معلوما وقت الإيجار ، ويكون معنى قوله وإلا : أى وإن لم ينتف النعب بل كان موجودا : أى معلوما عند الإيجار كما هو قضية تعلق الظرف باستشجار ، وحينئه فيشكل لأن النعب إذا كان معلوما فهو صورة الصحة ، وعبارة التحفة وحيث لم يصح فإن تعب بكثرة تردد أو كلام فله أجرة مثل وإلا فلا انتهت , فجعل النعب أمرا عارضا ، والصورة

فكون متبرعا به مردود بأنه لا يتم عادة إلا بذلك ، فكان كالمعقود عليه ، وشمل كلام المصنف ما كان مستقر القيمة ، وما لم يستقر خلافا لمحمد بن يحيى إلا أن يحمل كلامه على مافيه تعب . أما مايحصل فيه تعب من الكلمات كما في بيع الدور والرقيق ونحوهما مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين فيصح الاستئجار عليه . وفي الإحياء امتناع أخذ طبيب أجرة على كلمة بدواء ينفرد به لانتفاء المشقة ، يخلاف ماهر عرف إزالة اعوجاج نحو سيف بضربة واحلة أي وإن لم يكن فيها مشقة ، إذ هذه الصناعات يتعب في تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه التعب ، وخالفه المغوى في هذه ، ورجح الأذرعي الأول ، وهو الأوجه (وكذا دراهم ودنائير للتريين) أو الوزن بها أو الضرب على سكتها (و) نحو (كلب للصيد) أو الحراسة به فإن ذلك لا يصح استنجاره (في الأصح) لأن منفعة الترين بهما غير مقصودة غالبا بدليل عدم ضهان غاصبهما أجرتهما ونحوالكلب لاقيمة لعينه ولا لمنفعته ، والثاني ينازع بمهما غير مقصودة غالبا بدليل عدم ضهان غاصبهما أجرتهما ونحوالكلب لاقيمة لعينه ولا لمنفعته ، والثاني ينازع إجارته جزما والمتولد منهما كذلك كما قاله بعضهم ، وخرج بالدراهم والدنائير الحلي فتجوز إجارته حتى بمثله من ذهب أو فضة ويعلم مما مرفى الزكاة عدم صحة إجارة دنائير مثقوبة غير معارة للتزين بها ، ولو استأجر شهرة للاستظلال بظلها أو الربط بها أو طائرا للأنس بصوته كالعندليب أو لونه كالطاوس صح لأن المنافع المذكورة مقصودة متقومة ، ويصح استنجار هر لدفع الفأر ، وشبكة وباز وشاهين لصيد لأن منافعها متقومة (وكون للاستظلال بظلها أو الربط بها أو طائرا للأنس بصوته كالعندليب أو لونه كالطاوس صح لأن المنافع المذكورة مقومة عدم المستأجر فله إيمام كما أفي به المصنف ، المؤخرة عادخل المستأجر فله إيمام كما أفي به المصنف ،

(قوله خلافا لمحمد بن يحيى) حيث قال : محل عدم صحة الإجارة على كلمة لاتتعب إذا كان المنادى عليه مستقر القيمة اله شيخنا زيادى بالمعنى (قوله فيصح الاستئجار عليه) وكأنهم اغتفروا جهالة العمل هنا للحاجة فإنه لا يعلم مقدار الكلمات التي يأتى بها ، ولا مقدار الزمان الذى يصرف فيه البردد للنداء ، ولا الأمكنة التي يبردد إليها (قوله لا نتفاء المشقة) يوشخذ منه صحة الإجارة على إبطال السحر ، لأن فاعله يحصل له مشقة بالكتابة ونحوها من استعمال البخور وتلاوة الأقسام التي جرت عادتهم باستعمالها ، ومنه إزالة مايحصل للزوج من الانجلال المسمى عند العامة بالرباط ، والأجرة على من النزم العوض ولو أجنبيا حتى لوكان المانع من الزوج والنزمت المرأة وأهلها العوض لزمت الأجرة من النزامها وكذا عكسه ، ولا يلزم من قام المانع به الاستئجار لأنه من قبيل المداواة وهي غير لازمة للمريض من الزوجين ، ، ثم إن وقع إيجار صحيح بعمد لزم المسمى وإلا فأجرة المثل ، ولا ينافى قولنا أولا ولو أجنبيا قول الشارح وكونها واقعة على المكترى لجواز أن ماهنا من الجعالة لا من الإجارة ، وقد صرحوا فيها السيف (قوله الأول) أى الصحة (قوله كذاك) أى لاتصح إجارته جزما (قوله حتى بمثله من ذهب) أى في ضربة المسيف (قوله الأول) أى الصحة (قوله كذلك) أى لاتصح إجارته جزما (قوله حتى بمثله من ذهب) أى لأن المتعمالها (قوله كالعندليب) بوزن الزنجبيل طائر يقال له الهزار بفتح الهاء وجمعه عنادل اله مختار الصحاح (قوله استأجره) أى وإن لم ينص على ذلك في عقد الإجارة بملك المنفعة ولا يحجر على الشخص في ملكه المتحمالها (ما استأجره) أى وإن لم ينص على ذلك في عقد الإجارة بملك المنفعة ولا يحجر على الشخص في ملكه المتحرب ما استأجره) أى وإن لم ينص على ذلك في عقد الإجارة بملك المنفعة ولا يحجر على الشخص في ملكه المنه المراد ما استأجره) أي وإن لم ينص على ذلك في عقد الإجارة الملاء وجمعه عنادل اله مختار الصحاح (قوله في ملكه المكمد ما استأجره) أي وإن لم ينص على ذلك في عقد الإجارة الملك المنفعة ولا يحجر على الشخص في ملكه المناء وجمعه عنادل الهربي المتحد في ملكه المناد المكون في المكال المناد المكال المكال

أن الكلمة من شأنها لاتتعب، فلعل مااقتضاه كلام الشارح غير مراد له(قوله مردود بأنه لايتم عادة إلا بذلك) قد يقال هذا لايرد جمث الأذرعي لأن فرض المسئلة أن الإجارة على مامن شأنه عدم التعبوما العادة فيه عدم التعب

لأنه مستحق لمنفعته وإن خالفهالفز ارى وجماعة مزعلماء عصره وأفتوا بالبطلان فإنالمقطع لم يملكالمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع بها كالمستعير ، وفصل الزركشي بين أن يأذن الإمام له في الإيجار ، أو يجرى به عرف عام ، كديار مصر فتصّح وإلا فتمتنع اه . وبمكن أن يجمع بذلك بين الكلامين ، وتوجه الصحة مع عدم ملكه المنفعة بأن اطراد العرف بذلك نزله منزلة إذن الإمام (فلاّ يصح استنجار) من نذر عتقه ، أو شرط في بيعه ، ولا استئجار (آبق ومغصوب) لغير من هو بيده ، ولا قدرة له على انتزاعه عقب العقد : أى قبل مضى مدة لمثلها أجرة أخذا مما يأتى في التفريغ من نحو الأمتعة وذلك كبيعهما . ويؤخذ منه أن قدرة المؤجر على الانتراع كذلك كافية ، وألحق الحلال البلقيني بذلك مالو تبين أن الدار مسكن الجن وأنهم يؤذون الساكن برجم أو نحوه ، وهو ظاهر إن تعذر دفعهم ، وعليه فطروّ ذلك بعد الإجارة كطروّ الغصب بعدها (و) لا استئجار ٰ (أعمى للحفظ) بالنظر وأخرس للتعليم إجارة عين لاستحالته ، بخلاف الحفظ بنحو يد وإجارة الذمة مطلقاً لأنها سلم وعلى المسلم إليه تحصيلي المسلم فيه بأيّ طريق كان (و) لا استثجار (أرض للزراعة لا ماء لها دائم) أي مستمر (ولا يكفيها ألمطر المعتاد ﴾ ولا ما في معناه كثلج أو نداوة ، ولا تستى بماء غالب الحصول لعدم القدرة على التسليم ، ومجرد الإمكان غير كافكامكان عود الآبقُّ ونحوه ، ولو قال المؤجر أحفر لك بثرا : أي ولو قبل العقد فيما يظهر وأستى أرضك منها ، أو أسوق الماء إليها من موضع آخر صحت الإجارة كما قاله الروياني : أي إن كان قبل مضي مدة من وقت الانتفاع بها لمثلها أجرة ، إذ لاضرر عليه حينئذ لأنه يتخير عند عدم وفائه له بذلك في فسخ العقد ، وخرج بالزراعة مالو عمم كاستثجارها لما شاء أو لغير الزراعة فيصح (ويجوز) إيجارها (إنكان لها ماء دائم) من نحو نهر أو عين لسهولة الزراعة حينتذ ، ويدخل شربها إن اعتيد دخوله أو شرط و إلا فلا لعدم شمول اللفظ له ، ومع دخوله لايملك المستأجر المـاء بل يستى به على ملك المؤجر كما رجحه السبكي ، وبحث ابن الرفعة أن استثجار الحمام كاستثجار الأرض للزراعة (وكذا) يجوز إيجارها (إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة) فى نحو جبل

(قوله لأنه مستحق لمنفعته) وإن جاز للسلطان الاسترداد اه حج: أى حيث كان أقطع إرفاقا، أما إقطاع التمليك يمتنع على الإمام الرجوع فيه (قوله وذلك كبيعهما) التشبيه في أصل الحكم فإنه لايشترط ثم كون القدرة قبل مفى مدة الخرق بل الشرط أن يقدر بلا مؤنة أو كلفة لها وقع (قوله كذلك) أى قبل مضى مدة الخر (قوله وألحق الجلال البلقيني بذلك) أى بالآبق والمغصوب (قوله إن تعذر دفعهم) أفهم أنه لو لم يتعذر دفعهم صحت الإجارة ، ومنه مالو أمكن دفعهم بكتابة أو نحوها كتلاوة قسم والأجرة على المستأجر حيث أجاز الإجارة (قوله كطرو الفصب بعدها) أى فلا تنفسخ به الإجارة ويثبت للمكترى الخيار ، فإن غصب بغير انتفاع بها لتعذره انفسخت فيها كما يأتى (قوله يؤذون الساكن برجم) قضيته أنه لو لم تكن الدار معدة للسكني بل لخزين أمتعة كتبن ونحوه صع استشجارها لذلك وهو ظاهر (قوله ولوقبل) أى القول (قوله إذ لاضرر عليه) أى المستأجر (قوله فيصع) للمؤجر لبقائه على ملكه (قوله كاستئجار الأرض للزراعة) أى فإن كان له ماء معتادا ويغلب حصوله صع والا فلا للمؤجر لبقائه على ملكه (قوله كاستئجار الأرض للزراعة) أى فإن كان له ماء معتادا ويغلب حصوله صع والا فلا

⁽قوله ويمكن أن يجمع بذلك الخ) سيأتى أن الراجح صحة إيجاره مطلقاً ، والكلام فى إقطاع الأوقاف ، أما إقطاع التمليك فيصح اتفاقا (قوله من نذر عتقه) ظاهره وإن كانت مدة الإجارة تنقضى قبل دخول وقت العتق بأن كان معلقاً على شيء كقدوم غائب والظاهر أنه غير مراد فليراجع (قوله أى مستمر) دفع به إيهام أن

(والغائب حصولها فى الأصح) لأن الغالب حصول الغالب ، والثانى لا يجوز لعدم الوثوق بحصول ماذكر ، ويجوز استثجار أراضى مصر للزراعة بعد ريها بالزيادة وإن لم ينحسر عنها الماء حيث رجى انحساره فى وقته عادة وقبله إن كان ريها من الزيادة الغالبة ، ويعتبر فى كل زمن بما يناسبه ، والتمثيل بخمسة عشر أو سبعة عشر باعتبار ذلك الزمن ، ولو أجرها مقيلا ومراحا وللزراعة لم تصح مالم يبين عين مالكل ، ويتجه تقييده بما إذا قصد توزيع أجرة منفعة الأرض على المنافع أخذا مما بعدها ، ومن ثم قال القفال : لو أجره ليزرع النصف ويغرس النصف لم يصح إلا أن يبين عين ما لكل منهما (والامتناع) للتسليم (الشرعى) لتسليم المنفعة (كالحسى) فى حكمه (فلا يصح استثجار لقلع) أو قطع ما منع الشرع قطعه أو قلعه من نحو (سن صحيحة) وعضو سليم وإن لم يكن من

(قوله ويجوز استثجار أراضي مصر) وسيأتى أن هذه مستثناة من اشتراط اتصال المنفعة بالعقد (قوله للزراعة) لو تأخر إدراك الزرع عن مدة الإجارة فلا تقصير لم يجب القلع قبل أوانه ولا أجرة عليه م ر . وقوله ولا أجرة عليه يخالفه قول الروض وإن تأخر الإدراك لعذر حرَّ أو برد أو مطر أو أكل جراد لبعضه : أى كرءوسه فنبت ثانيا كما قاله فىشرحه بتى بالأجرة إلى الحصاد اه سم على منهج . أقول: ويمكن حمل قول م ر ولا أجرة عليه على مالوكانت الأرض تزرع مرَّة واحدة واستأجرها لزراعة الحب على ما جرت به العادة في زرع البرَّ ونحوه فتأخر الإدراك عن وقته المعتاد فلا يكلف الأجرة لحريان العادة في مثله بتبقية الزرع إلى وقت إدراكه وإن تأخر ، وحمل قول الروض بقى بالأجرة على مالو قدر مدة معلومة أدرك الزرع قبل فراغها فيلزم بأجرة مازاد على المدة المقدرة إذا جرت العادة بانتفاع بها بعد انقضاء المدة بزرع آخر (قوله وإن لم ينحسر) أى المــاء (قوله ف وقته عادة) أى فإن تأخر عن الوقت المعتاد ثبت له الحيار (قوله وقبله) أى الرىّ ، وقوله والتمثيل بخمسة عشر : أى ذراعا (قوله ويتجه تقييده) أي عدم الصحة (قوله بما إذا قصد) مفهومه أنه إذا أطلق لم يصح وينبغي أن حالة الإطلاق محمولة على توزيع الأجرة عن المنافع الثلاث ، ويخرج بذلك مالو قصد تعميم الانتفاع وأن المعنى آجرتك هذه الأرض لتنتفع بها ماشئت ، وإنما ذكر المنافع الثلاث لمجرد بيان ماشملته المنافع (قوله ليزرع النصف ويغرس الخ) بقى مالو أجَره ليزرع النصف برًا والنصف شعيرا هل بجب أن يبين عين كل منهما على قياس ماذكر فى الزرع والغراس بجامع اختلاف الضررولأنه يمتنع إبدال الشعير بالحنطة ، أويفرق باتحاد الجنس هنا وهو الزرع بخلاف الزرع والغراس فإنهما جنسان؟ فيه نظر ، وصمم مر على الفرق فليحرر اهسم على حج . أقول: والأقرب عدم الفرق (قوله كالحسى) أي الذي تقدم أنه مانع من الصحة في قوله وكون المؤجر قادرا الخ ، وهذا بناء منه على أن المراد بالقدرة فيا مر الحسية ولو حملها على الآعم لاستغنى بما مرَّ عن ذكر هذه (قوله من نحو سنّ صحيحة) ولو استأجر من يفعل ذلك وفعل لم يستحق أجرة لعدم الإذن فيما فعله شرعا كما لو استأجر لصدع إناء ذهب فإنه لا أجرة له . نعم لو جهل الأجير أنها صحيحة فينبغي استحقاقَ الأجرة كما لو استأجر الغاصبُ من يذبح الشاة المغصوبة فذبحها جاهلا فإنه يستحق أجرة المثل كما تقدم ، وعلى هذا لواختلفا فقال المؤجر ظننتها وجعة وقال المستأجر بل علمتها صحيحة فالأقرب تصديق المؤجر لأنه الظاهر من حاله ، إذ الغالب أن الإجارة لاتقع إلا على

المراد بالدائم الراكدكما عبروا به فى الطهارة (قوله ويتجه تقييده) انظر ما المراد به وما فى حاشية الشيخ لم يظهر لى (قوله ومن ثم الخ) هذا من تعلق ما قبل التقييد المذكور ، فكان الأولى ذكره عقبه كما هوكذلك فى التحفة

آدى للعجز عنه شرعاً . أما مايجوز شرعا كسن وجعة فيصح الاستثجار لقلعها إن صعب الألم . وقال أهل الخبرة ؛ إن قلعها يزيل الألم ، ولو استحق قلعها في قصاص أو في نظير ما يأتي في السلعة فكذلك لأن الاستثجار في القصاص واستيفاء الحدود جائز ، وفي البيان أن الأجرة على المقتصمنه إذا لم ينصب الإمام جلادا يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح ولوكان السن صحيحا ولكن انصبّ تحته مادة من نزلة ونحوها وقال أهل الخبرة لاتزول المــادة إلا بقلعها ، فالأشبه كما قاله الأذرعي جواز القلع للضرورة، واستشكاله صحتها لنحو الفصد دون كلمة البياع رد بأنه في معنى إصلاح اعوجاج السيف بنحو ضربَّة لاتنعب ، بل يمنع دعوى نني التعب لأن تمييز العرق وإحسان ضربه لايخلو عن تعب ، ولو استأجره لقلع وجعة فبرئت لم تنفسخ بناء على جواز إبدال المستوفى به ، والقول بانفساخها مبني على مقابله ، فإن منعه من قلعها ولم تبرأ لم يجبر عليه ويستحق الأجرة بتسليم نفسه ومضيّ مدة إمكان العمل لكنها غير مستقرّة حتى لو سقطت رد الأجرة كمن مكنت الزوج فلم يطأها ثم فارق ، ويفارقذلك مالو حبس الدابة مدة إمكان السير حيث تستقرّ الأجرة عليه لتلف المنافع تحت يده ، وما تقرر هنا لاينافي مانقل عن الإمام من استقرارها ، إذ هو مفروض فيما إذا تبين عدم تدارك الفعل المستأجر عليه ومامر في إمكانه (ولا) استشجار (حائض) أو نفساء مسلمة (لحدمة مسجد) أو تعليم قرآن إجارة عين ولو مع أمن التلويث لاقتضاء الحدمة المكث وهي ممنوعة ، بحلاف الذمية على مامركما قاله الأذرعي وبطرو نحو الحيض ينفسخ العقدكما يأتى ،

ذلك (قوله إن صعب) أي قوى (قوله فكذلك) أي ولو صحيحة (قوله للضرورة) أي فتصح الإجارة اله حج (قوله لم تنفسَخ) أيخلافا لحج (قوله بناءعلىجواز إبدال المستوفىبه) أي ولومن غيرجنسه حيث ساويمايعوّض عنه نفسا واحدة أو زاد حيث رضي الأجير أو نقص حيث رضي المستأجر (قوله يجبر عليه) أي القلع (قوله لو سقطت) أى قبل تسليم المؤجر نفسه (قوله رد الأجرة) قد يقال : يشكل رد الأجرة هنا بما يأتى من أنه لو عرض الدابة المستأجرة على المستأجر أو عرض المفتاح فامتنع المستأجر من تسليم ماذكر حتى مضت مدة يمكن فيها استيفًاء المنفعة فالأقرب الأجرة ، على أن قياس مامر له ، ويأتى من جواز إبدال المستوفى به عدم الرد وأنه يستعمل المؤجر فيا يقوم مقام قلع السنّ المذكورة فليحرر (قوله لتلف) أي وذلك لتلف الخ (قوله فيا إذا تبين عدم تدارك) أي عدم مباشرة الفعل المستأجر عليه بلا مانع منه ، وفي نسخة إذا لم يطرأ ثم ماتبين به عدم إمكان الفعل المستأجر عليه الخ وهي أقعد (قوله بحلاف الذمية) محترز مسلمة : أي فإنه يجوز استئجارها . ووجه بأنها لاتمنع من المسجد بناء على الأصح من عدم منع الكافر الجنب من المكث في المسجد ولو قيل بعدم صحة الإجارة ، و إن قلنا بعدم المنع لم يبعد لأن في صحة الإجارة تسليطا لها على دخول المسجد ومطالبتها منا بالحدمة . وفرق بين هذا وبين مجرد عدم المنع . ويؤيد ذلك ماصرحوا به من حرمة بيع الطعام للكافر في نهار رمضان مع أنا لانتعرض له إذا وخدناه يأكل أو يشرب (قوله على مامر) انظر فى أى محل مر (قوله وبطرو نحو الحيض ينفسخ العقد) هذا قد يشكل على جواز إبدال المستوفى به ، إذ قياسه عدم الانفساخ وإبدال خدمة المسجد بخدمة بيت مثله ، إذ

⁽قو له فإن منعه من قلعها الخ) هذا التفريع وما بعده إلى آخرالسو ادةمبنى على المقابل فإنه كذلك برمته فى الروض وشرحه بناء على اختيار المقابل. فالحاصل أن المعتمد عدم الانفساخ واستقرار الأجرة ، وفي حاشية التحفة للشهاب سم التصريح بذلك ، وبه يندفع مافى حاشية الشيخ فى عدة قولات بناء على أنه تفريع على الأصح من عدم الانفساخ الذي هو الظاهر من سياق الشارح فتنبه (قوله على مامر) أي في باب الحدث

فلو دخلت ومكنت عصت ولم تستحق أجرة ، وفي معنى الحائض المستحاضة ومن به سلس بول أو جراحة نضاخة يخشى منها التلويث أما إجارة الذمة فتصح ، ولا يصح الاستثجار لتعليم التوراة والإنجيل والسحر والفحش والنجوم والرمل ، ولا لختان صغير لايحتمل ، ولاكبير في شدة برد أو حر ، ولا لزمر ونياحة وحمل مسكر غير محترم إلا للإراقة ، ولا لتصوير حيوان وسائر المحرمات ، ولا يحل أخذ عوض على شيء من ذلك كبيع ميتة ، وكما يحرم أخذ عوض على ذلك بحرم إعطاؤه إلا لضرورة كفك أسير وإعطاء شاعر دفعا لهجوه وظالم دفعا لظلمه (وكذا) حرة (منكوحة لرضاع أو غيره) مما لايؤدى إلى خلوة محرمة فلا يجوز استئجارها إجارة عين (بغير إذن الزوج على الأصح) مالم يكن هو المستأجر لاستغراق أوقاتها بحقه . والثاني يجوز لأن محله غير محل النكاح ، إذ لاحق له في لبنها وخدمتها لكن له فسخها حفظا لحقه ، ويؤخذ من تعليل الأول مابحثه الأذرعي أنه لوكان غائبا أو طفلا فأجرت نفسها لعمل ينقضي قبل قدومه أو تأهله للتمتع جاز . واعتراض الغزى له بأن نافعها مستحقة له بعقد النكاح ممنوع بأنه لا يستحق أن ينتفع وهو متعذر منه ، وخرج بالحرة الأمة فلسيدها إيجارها بعقد النكاح ممنوع بأنه لا يستحق أن ينتفع وهو متعذر منه ، وخرج بالحرة الأمة فلسيدها إيجارها بغير إذنه في وقت لايلزم تسليمها له . أما مع إذنه فتصح مطلقا . نعم المكاتبة كالحرة كما قال الأذرعي لا نتفاء سلطنة بغير إذنه في وقت لايلزم تسليمها له . أما مع إذنه فتصح مطلقا . نعم المكاتبة كالحرة كما قال الأذرعي لا نتفاء سلطنة .

المسجد نظير الصبى المعين للإرضاع ، والثوب المعين للخياطة ، والحدمة نظير الإرضاع والحياطة اه سم على حج (قوله ولم تستحق أجرة) ظاهره وإن أتت بما استؤجرت له ، وهو ظاهر لما قرره من انفساخ الإجارة بطرو الحيض فإن ما أتت به بعد الانفساخ كالعمل بلا استئجار (قوله أما إجارة الذمة فتصح) لو أتت بالعمل بنفسها في هذه بأن كنست المسجد بنفسها في حالة الحيض فينبغي أن تستحق الأجرة وإن أثمت بالمكث فيه لحصول المقصد مع ذلك ، وبذلك يفارق ما لو استأجره لقراءة القرآن عند قبر مثلا فقرأه جنبا فإن الظاهر عدم استحقاقه الأجرة وذلك لعدم حصول المقصد ، لأنه لما أتى بالقرآن على وجه محرم بأن قصد القراءة أو على غير وجه محرم يصرفه عن حكم القرآن كأن أطلق انتنى المقصود أو نقص وهو الثواب أو نزول الرحمة عنده م ر .

[فرع] سامع قواءة الجنب حيث حرمت هليثاب ؟ لايبعد الثواب لأنه استاع للقرآن ولا ينافى ذلك الحرمة على القارئ م ر اه سم على حج (قوله ولا يصح الاستئجار لتعليم التوراة الخ) أى لجميع ذلك . أما لو استأجره البعض ، فإن كان معينا وعلم عدم تبديله صح وإلا فلا اه . وفي سم على منهج : فرع : لايصح استئجار ذمي مسلما لبناء كنيسة لحرمة بنائها وإن أقر عليه ، وما في الزركشي مما يخالف ذلك ممنوع أو محمول على كنيسة لنزول المارة اه (قوله بغير إذن الزوج)

[فرع] ذكر بعضهم أنه يجوز للزوجة استثجار زوجها ، ولها منعه من الاستمتاع لكن تسقط نفقها وهو واضح وافق عليه م ر، ولعل المراد أن لها منعه وقت العمل لامطلقا اه سم على منهج . أقول : وفى دعوى السقوط والحالة ماذكر نظر لأنها تمنعه حقا وجب له عليها بل هو بإجارة نفسه فوت التمتع على نفسه فكان المانع منه لا منها (قوله لعمل) أى يعمله فى بيتها (قوله جاز) فلو حضر قبل فراغ المدة فينبغى الانفساخ فى الباقى اه سم على حج (قوله لعمل) أى يعمله فى بيتها (قوله جاز) فلو حضر قبل فراغ المدة فينبغى الانفساخ فى الباقى اه سم على حج

⁽قوله كفك أسير الخ) أى نظير المذكورات فى حل الدفع دونالأخذ عند الضرورة فالمراد منه مجرد التنظير للإيضاح وإلا ففك الأسير وما بعده ليس مما نحن فيه كما لايخنى(قوله مالم يكن هو المستأجر) فيه أن هذا يغنى عنه قول المتن بغير إذن الزوج إذ استشجاره إذن وزيادة

السيد عليها ، والعتيقة الموصى بمنافعها أبدا لايعتبر إذن الزوج في إيجازها كما قاله الزركشى ، وبغير المستأجر المنكوحة له فيجوز له استثجارها ولو لولده منها ، ومحل ما تقرر فيمن تملك منافعها ، فلو كانت مستأجرة العين لم تصح إجارتها نفسها قطعا ، وقد عمت البلوى باستثجار العكامين للحج ، وأفتى السبكى بمنعه لوقوع الإجارة على أعينهم للعكم فكيف يستأجرون بعد ذلك ، ورد بأنه لا مزاحمة بين أعمال الحج والعكم إذ يمكنه فعلها فى غير أوقاته لأنه لايستغرق الأزمنة ، وليس لمستأجر المنكوحة ولو للإرضاع منع زوجها من وطئها خوف الحبل وانقطاع اللبن كما في الروضة ، والفرق بينه وبين منع الراهن من وطء المرهونة أنه هو الذي حجر على نفسه بتعاطيه عقد الرهن بخلاف الزوج ، وإذنه هنا ليس كتعاطى العقد كما لايختى (ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة اللمة) إلى أجل معلوم لقبول الدين التأجيل كما لو أسلم فى شيء إلى أجل معلوم فإن أطلق كان حالا (كألزمت ذمتك الحمل) بكذا (إلى مكة أول شهر كذا) ومراده بأول الشهر هنا مستهله لما مر أن التأجيل به باطل على مانقلاه عن الأصحاب مكذا (إلى مكة أول شهر كذا) ومراده بأول الشهر هنا مستهله لما مر أن التأجيل به باطل على مانقلاه عن الأمحاب والمنوى أنه يصح ويحمل على الجزء الأول ، وعليه فكلامه هنا على إطلاقه (ولا تجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلة) كإجارة هذه الدار السنة المستقبلة أو سنة أولها من غد ، وكذا إن قال أولها من أمس وكإجارة أرض مزروعة لا يمكن تفريغها إلا بعد مدة المثلها أجرة ، وذلك كما لو باعه عينا على أن يسلمها له بعد ساعة بخلاف إجارة الذمة كما مر ، ولو قال وقد عقد آخر النهار أولما يوم تاريخه لم يضر كما هو ظاهر في أن المراد باليوم الوقت أو في التعبير باليوم عن بعضه وكل منهما سائغ شائع ولو قالا بقسطين متساويين في السنة ، فإن أراد النصف في أول أو آخر نصفها الأول والنصف في أول أو آخر نصفها الثاق والنصف في أول أو آخر نصفها الثانى صح

صدق الزوج لأن الأصل عدم الإذن (قوله لايعتبر إذن الزوج) أى بل يؤجرها مالك المنفعة بلا إذن (قوله وبغير المستأجر) أى المفهوم من قوله مالم يكن هو المستأجر الخ (قوله ومحل ماتقرر) أى من الوجهين (قوله باستثجار العكامين للحج) أى عن المعضوب ليحجوا عنه (قوله ورد) معتمد (قوله في غير أوقاته) أى العلم (قوله خوف الحبل) أى أما الوطء المضر بالطفل حالا فيمتنع كما يأتى له بعد قول المصنف وتصح لحضانة وإرضاع (قوله والفرق بينه الخ) وهذا الفرق يدل على أن السيد لو أجر أمته الحلية امتنع عليه وطوعها لأنه حجر على نفسه بتعاطيه عقد الإجارة وهو محل نظر ، والفرق بينه وبين الراهن لائح اه سم على حج . أقول : ولعله أن المستأجر هنا لايضيع حقه بنقصان المنفعة عليه لأنه يثبت له الخيار بتعيب العين المؤجرة فانفسخ رجع بما سلمه من الأجرة أو سقطت عنه إن لم يكن دفعها ، مخلاف الراهن فإنه بتقدير تلف العين المرهونة يفوت التوثق المقصود من الرهن بلا بدل (قوله كما لايخوي) أى لأن الإذن لا يستلز م العقد الموجب لاستحقاق المنفعة ، مخلاف نفس الرهن مع الإقباض بلدل (قوله كما لايخوي) أى لأن الإذن لا يستلز م العقد الموجب لاستحقاق المنفعة ، مخلاف نفس الرهن مع الإقباض المنافعة من المسلم ، وقوله أن التأجيل به أى بالأولى (قوله وكذا إن قال أولها من أمس) صريح هذا بطلان الإجارة في الجميع ، وقد تصح الإجارة فيا بني من السنة بقسطين متساويين المراد من هذه العبارة أن القسط الأول ستة أشهر متوالية من أول السنة والقسط الثاني سنة متوالية بن أول السنة والقسط الثاني سنة متوالية بن أول السنة والقسط الثاني سنة متوالية بن أول السنة الأولى (قوله أو آخر نصفها الأول) والمراد آخر جزء من النصف الأول أو أول جزء منه وبما بعده آخر

⁽قوله لايعتبر إذن الزوج فى إيجارها) ظاهره ولو فى أوقات التمتع ، والظاهر أنه غير مراد إذ لاتتقاعد عنالأمة (قوله ومحل ماتقرر فيمن يملك منافعها الخ) هذا لايختص بالمنكوحة كما لايخنى (قولهللحج) متعلق باستشجار

كما هو واضع أيضا لاستغراقهما السنة حينئذ مع احتمال اللفظ له وإن اختلفا بطل للجهل به إذ يصدق تساويهما بثلاثة أشهر وثلاثة أشهرمثلا من السنة وذلك مجهول ، ويستثنى من المنع فى المستقبلة صور كما أجره ليلا لما يعمل نهارا وأطلق نظير مامر فى إجارة أرض للزراعة قبل ريها ، وكإجارة عين شخص للحج عند خروج قافلة بلده أو تهيئهم للخروج ولو قبل أشهره إذا لم يتأت الإتيان به من بلد العقد إلا بالسير فى ذلك الوقت وفى أشهره قبل الميقات ليحرم منه وإجارة دار ببلد غير بلد العاقدين ودار مشغولة بأمتعة وأرض مزروعة يتأتى تفريغها قبل مضى مدة لها أجرة ، وكما فى قوله (فلو آجر السنة الثانية لمستأجر الأولى) أو مستحقها بنحو وصية أو عدة بالأشهر (قبل انقضائها جاز فى الأصح) لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر كما لو آجر منه السنتين فى عقد ، ولا نظر إلى احتمال المدتين مع اتحاد المستأجر كما لو آجر منه السنتين فى عقد ، ولا نظر إلى المتمال المدتين وجد ذلك لم يقدح فى الثانى كما صرح به فى العزيز ، والوجه

جزء من النصف الثانى أو أوّل جزء منه فأو بإسكان الواو ، والمراد الأوّل أو الآخر على التعيين لاواحد مههم منهما (قوله غير بلد العاقدين) هل ابتداء المدة من زمن الوصول إليها كما هو قضية كون الإجارة لمنفعة مستقبلة بدليل استثنائها من المنع أو من زمن العقد ، وعليه فهل يلزمه أجرة المدة السابقة أو لاتلزمه إلا أجرة ما بتى من المدة بعد الوصول ؟ ولوكان الوصول يستغرق المدة فهل تمتنع الإجارة في كل ذلك ، ولم أر منه شيئا ، ويتجه الأوّل وهو أن المدة إنما تحسب من زمن الوصول فليحرر اهسم على حج . ونقل هذا عن فتاوى النووى قال : فلا يضر فراغ السنة قبل الوصول إليها لأن المدة إنما تحسب من وقت الوصول إليها والتمكن منها : أى وعلى الثانى فلو انقضت المدة قبل الوصول إليها كانت الإجارة فاسدة (قوله يتأتى تفريغها قبل) فى كل من الدار والأرض (قوله قبل مضى مدة لها أجزة) مفهومه أنه إذا كان زمن التفريغ يقابل بأجرة عدم الصحة ، وقياس مامر فى مسئلة الدار عن إفتاء النووى الصحة هنا ، وتحسب المدة من التفريغ ، بخلاف الدار المؤجرة إذا كانت فى غير محل العقد سيا فى على الزرع لم يكن بها ضرورة إلى العقد قبل التفريغ ، بخلاف الدار المؤجرة إذا كانت فى غير محل العقد سيا إذا فرط بعدها فقد تتعذر الإجارة إذا توقفت صحبها على الوصول إلى محلها فقلنا بصحة العقد ثم للحاجة بخلافه هنا (قوله لم يقدح) أى لأنه يغتفر فى الدوام (قوله لم يقدح) أى لأنه يغتفر فى الدوام

⁽قوله وإجارة دار ببلد غير بلد العاقدين) قال الشهاب سم : هل ابتداء المدة من زمن الوصول إليها كما هو قضية كون الإجارة لمنفعة مستقبلة بدليل استثنائها من المنع أو من زمن العقد ، وعليه فهل يلزمه أجرة المدة السابقة على الوصول أو لايلزمه إلا أجرة مابتي من المدة بعد الوصول ، ولو كان الوصول يستغرق المدة فهل تمتنع الإجارة ؟ في كل ذلك نظر ، ولم أر فيه شيئا ، ويتجه الأول وهو أن المدة إنما تحسب من زمن الوصول فليحرر اه ما قاله الشهاب المذكور . قال شيخنا في حاشيته : ونقل هذا : يعني الأول الذي استوجهه سم عن إفتاء النووي ، قال : أي النووي ، فلا يضر فراغ السنة قبل الوصول إليها لأن المدة إنما تحسب من وقت الوصول إليها والتمكن منها اهمافي حاشية الشيخ . وما نقل له عن إفتاء النووي لم أره في فتاويه المشهورة . وفي فتاوي الشارح خلافه ، وهو أن المدة تحسب من العقد ، ونص مافيها : سئل عما لو أجر دارا مثلا بمكة شهرا والمستأجر الشارح خلافه ، وهو أن المدة تحسب من العقد ، ونص مافيها : سئل عما لو أجر دارا مثلا بمكة شهرا والمستأجر على ملا يصح ذلك وإن كان لايمكنه الوصول إلى مكة إلا بعد شهر ويستحق الأجرة أو لابد من قدر زائد بلى ما يمكن الوصول فيه ، وإذا فعل ذلك فهل يستحق جميع المسمى أو القسط منه بقدر الزائد المذكور ؟ فأجاب بنه منها نه منها المواحى الشارح جواب آخر يوافق هذا فليراجع (قوله لم يقدح في الثاني) قال فقط ، وفيها : أعنى فتاوى الشارح جواب آخر يوافق هذا فليراجع (قوله لم يقدح في الثاني) قال في التحفة : وللمؤجر حينئذ إيجار ما انفسخت فيه لغير مستأجر الثانية لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء

الثانى لايجوزكما لوآجرها لغيره ، واحترز بقبل انقضائها عما لو قال آجرتكها سنة فإذا انقضت ققد آجرتكها سنة أخرى فلا يصح العقد الثانى كما لو علق بمجىء الشهر فلم ترد على كلامه ، ولو استأجر سنة فللمالك أن يوجرها السنة الأخرى من الثانى لأنه المستحق للمنفعة ، وفى إيجارها من الأوّل وجهان أصحهما لا لأنه الآن غير مستحق للمنفعة ، وبه جزم صاحب الأنوار ، وهو مقتضى كلام القاضى والبغوى وإليه ميل الروضة ، ويجوز للمشترى لما آجره الباتع من غيره إيجار ذلك من المستأجركما أفي به الوالد رحمه الله تعالى واقتضاه كلام جمع ، خلافا لابن المقرى ، وفي جواز إيجار الوارث ما آجره الميت من المستأجر تردد الأقرب منه الجواز لأنه نائبه ، وقال الزركشي إنه الظاهر ، وهذا كله إذا لم يحصل فصل بين السنتين وإلا فلا يصح قطعا ، وكلام المصنف كغيره شامل المطلق والوقف . نعم لو شرط الواقف أن لايوجر الوقف أكثر من ثلاث سنين فأجره الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا في عقد وثلاثا في عقد قبل مضى المدة فالمعتمد كما أفتى به ابن الصلاح ووافقه السبكي والأذرعي وغيرهما عدم صحة العقد الثاني ، وإن قلنا بصحة إجارة الزمان القابل من المستأجر اتباعا لشرط الواقف لأن المدتين المتصلتين في العقدين في معنى العقد الواحد ، وهذا بعينه يقتضى المنع في هذه الصورة لوقوعه زائدا على ماشرطه الواقف ، وإن خالفه ابن الأستاذ وقال : ينبغي أن يصح نظرا إلى ظاهر اللفظ ولو أجر عينا فأجرها المستأجر لغيره ثم تقابل الموجر والمستأجر الأوّل وقال الإمام دون الليالي أو عكسه لم يصح لعدم اتصال زمن الانتفاع بعضه ببعض ، محلاف العبد والدابة فتصح لأنهما الإمام دون الليالي أو عكسه لم يصح لعدم اتصال زمن الانتفاع بعضه ببعض ، محلاف العبد والدابة فتصح لأنهما عند الإطلاق للإجارة يرفعان في الليل أو غيره على العادة لعدم إطاقتهما العمل دائما وكما في قوله (ويجوز كراء عند الإطلاق للإجارة ورفيا في الليل أو غيره على العادة لعدم إطاقتهما العمل دائما وكما في قوله (ويجوز كراء

مالا يغتفر فى الابتداء ، وقوله فى الثانى : و فى صحة العقد الثانى (قوله لما آجره البائع من غيره) أى غير المشترى، وقوله من المستأجر : أى مدة ثانية (قوله ما آجره) أى مدة ثانية(قوله شامل للطلق) أى الأرض المملوكة وعبارة المختار والطلق بالكسر الحلال اهوالمراد هنا المملوكة .

[[] فرع] استأجر زيد سنة من عمرو ثم أجر نصفها لبكر : أى شائعا ، فهل لعمرو إيجار السنة الثانية لاتصالها بالنصف الثانى الذى يستحق منفعته أولا لأن زيدا غير مالك للمنفعة الحاضرة ؟ فيه نظر ، وبادر م ر إلى الثانى اله سم على حج . أقول : الأقرب الأوّل لما علل به من اتصال المنفعة (قوله عدم صحة العقد) أى مالم تدع إليه ضرورة كما يأتى وإلا جاز (قوله لأن المدتين المتصلتين الخ) يؤخذ منه امتناع مايقع كثيرا من الناظر يؤجره القدر الذى شرطه الواقف ثم قبل مضيه بأشهر أو أيام يطلب المستأجر عقدا آخر خوفا من تعدى غبره عليه فلا يصح للعلة المذكورة (قوله صحة الإقالة) وكالمؤجرة مالو اشترى جهينا ثم باعها وتقايل المشترى مع البائع فإنه يصح على المعتمد ولا ينفسخ البيع الهسم على حج ملخصا (قوله ولا تنفسخ الإجارة) أى فير جع المستأجر الأوّل على المالك بقسط المسمى من وقت التقايل وللمالك عليه أجرة مثل مابتى من المدة ويستحق المستأجر الأوّل على الثانى ماسهاه فى إجارته

⁽ تموله سنة) الظاهرأنه تنازعه من قوله استأجرت وقوله المستأجر ، احترازا عما إذا استوجرت سنة من المستأجر لها سنتين فلا يجوز للمالك أن يوجرها إلا من الأول لتأخر مدته (قوله وهذا بعينه يقتضى المنع النع) انظر ما الحاجة إليه (قوله فالظاهر كما قاله السبكي وغيره صحة الإقالة) قال الشهاب ابن قاسم ولا يخني أنه إذا تقايل المستأجر المؤجر الأول رجع المستأجر على المؤجر بالمسمى ولزمه أجرة المثل من حين التقايل لا المسمى لارتفاع العقد بالتقايل وقد أتلف عليه المنفعة بإيجارها فلزمه قيمتها وهي أجرة المثل ، وما سبق التقايل يستقر قسطه من المسمى اه

العقب فى الأصح) بضم العين جمع عقبة : أى نوبة لأن كلا منهما يعقب صاحبه ويركب موضعه ، وأما خبر البيهقي و من مشى عن راخلته عقبة فكأنما أعتق رقبة » وفسر وهابستة أميال فلعلموضعها لغة فلا يتقيد ماهنا بذلك، وخرج بإجارة العين التى الكلام فيها إجارة الذمة فتصح اتفاقا لما مرّ أن التأجيل فيها جائز (وهو أن يوجر دابة رجلا) مثلا (ليركبها بعض الطريق) ويمشى بعضها أو يركبه المالك تناوبا (أو) يوجرها (رجلين) مثلا (ليركب ذا أياما) معلومة (وذا أياما) كذلك تناوبا ومن ذلك آجر تك نصفها لمحل كذا أو كلها لتركبها نصف الطريق فيصح كبيع المشاع (ويبين البعضين) فى الصورتين كنصف أو ربع مالم يكن ثم عادة معروفة مضبوطة بالزمن أو المسافة كيوم ويوم أو فرسخ وفرسخ وإلا حمل عليها والمحسوب فى الزمن زمن السير دون زمن النزول لعلف أو استراحة كما قاله المتولى (ثم) بعد صحة الإجارة (يقتسهان) ذلك بالتراضي ، فلو تنازع فى البادئ أقرع بينهما ، وذلك لملكهما المنفعة معا ويغتفر التأخير الواقع لضرورة القسمة . نعم لو شرط الصحة فى الأولى تقدم ركوب المستأجر ، وإلا بطلت لتعلقها حينتذ بزمن مستقبل ، والقن كالدابة . وقضية قوله أياما جواز جعل النوبة ثلاثة أيام فأكثر كأن يتفقا على ذلك وإن خالف العادة ، أو ما اتفقا عليه فى العقد وهو كذلك ، حيث لايضر بالدابة أو بالماشي ، يتفقا على ذلك كلام الروضة وغيرها . ويؤخذ من نص الشافعي رضى الله عنه أنه لابد من رضا مالك الدابة ويحمل على ذلك كلام الروضة وغيرها . ويؤخذ من نص الشافعي رضى الله عنه أنه لابد من رضا مالك الدابة

(قوله وأماخبر البيهي من مشي) أى قاصدا راحبها (قوله وفسروها) أى العقبة (قوله بستة الخ) وقدرها بالسير المعتاد خمس وأربعون درجة لأن مسافة القصر سير يومين معتدلين أو يوم وليلة وقدر ذلك ثانماته وستون درجة وهي إذا قسمت على الفراسخ خرج لكل فرسخ اثنان وعشرون درجة ونصف والفرسخ ثلاثة أميال ، فالستة أميال يقدر مساحها بفرسخين ومقدار سيرهما ما ذكر (قوله لتركبها نصف الطريق) أى نم إن كان ثم مراحل معلومة حمل عليها وإلا اشترط بيان مايمشيه وما يركبه (قوله فلو تنازعا الخ) ولو استأجرها ولم يتعرضا للتعاقب فإن احتملتهما ركباها معا وإلا تهايا ، فإن تنازعا فيمن يبدأ أقرع اهرج (قوله فىالأولى) أى بشقيها ، وهي ما لو أجر رجلا ليركب بعض الطريق الخ ، ولعل المراد بالتقدم في الشق الأولى تقدم ركوبه على مشيه لأنه ليس فيه ركوب من المالك (قوله يقدم ركوب المستأجر) ظاهره اعتبار ركوبه بالفعل ، والمتجه خلافه كما يدل عليه التعليل ، بل المتجه أنه إذا شرط فى العقد ركوب المستأجر أولا واقتسها بعد العقد وجعلا نوبة المستأجر أولا فسامح كل الآخر بنوبته جاز فليتأمل ، وقوله ويوخذ منه الخ قد يقال يغنى عن هذا قوله السابق مالم يضر بالبهيمة اه سم على حج بنوبة أو بالماشي) عبارة حج : وفي توجيه النص المنع عند طلب أحدهما للثالث مايوافق فإنه قال : إن ذلك إضرار بالماشي والمركوب ، لأنه إذا ركب وهوغير تعب خف على المركوب ، وإذا ركب بعد كلال وتعب وقع على المركوب كالميت اه (قوله ويوخذ من نص الشافعي) عبارة حج : ويوخذ من توجيه النص المنع عند طلب أحدهما الثلاث اله الوبائل الدابة) يتأمل وجه طلب أحدهما الثلاث اه . وعليه فقوله أخذا علة توجيه النص (قوله أنه لابد من رضا مالك الدابة) يتأمل وجه طلب أحدهما الثلاث الدابة) يتأمل وجه

⁽قوله وخرج بإجارة العين) كان الأولى تأخيره عن تمام المسئلة (قوله نعم شرط الصحة فى الأولى تقدم ركوب المستأجر) قال الشهاب ابن قاسم : ظاهره اعتبار ركوبه بالفعل ، والمتجه خلافه كما يدل عليه التعليل ، بل المتجه أنه إذًا شرط فى العقد ركوب المستأجر أوّلا واقتسها بعد العقد وجعلا نوبة المستأجر أولا فسامح كل الآخر بنوبته جاز فليتأمل اه (قوله ويؤخذ من نص الشافعى الغ) قال الشهاب ابن قاسم: قد يقال يغنى عن هذا قوله السابق مالم يضرّ بالبهمة .

بذلك أخذا من قولهم لايجوز النوم على الدابة فى غير وقته لأن النائم يثقل ، وأنه لو مات المحمول لم يجبر مالك الدابة على حمله على ما يأتى .

(فضل)

في بقية شروط المنفعة ، وما تقدّر به ، وفي شرط الدابة المكتراة ومحمولها

(يشترط كون) المعقود عليه معلوما بالعين فى إجارة العين والصفة فى إجارة الذمة ، وكون (المنفعة معلومة) بالتقدير الآتى كالمبيع فى الكل ، لكن مشاهدة محل المنفعة غير مغنية عن تقديرها ، وإنما أغنت مشاهدة المعين فى البيع عن معرفة قدره لأنها تحيط به ، ولا كذلك المنفعة لأنها أمر اعتبارى يتعلق بالاستقبال ، فعلم اعتبار تحديد العقار حيث لم يشتهر بدونه ، وأنه لاتصح إجاراة غائب وأحد عبديه ومدة مجهولة أو عمل كذلك وفيا له منفعة واحدة كبساط يحمل عليها وغيره يعتبر بيانها . نعم دخول الحمام بأجرة جائز بالإجماع مع الجهل بقدر المكث

ذلك وأى فرق بين ركوب أحدهما يوما أو يومين والآخر مثله على الاتصال وبين ركوب أحدهما ثلاثا والآخر كذلك ، مع أن الغرض انتفاء الضرر عن الدابة والماشى بذلك ، وقد يقال يو خذ الجواب عن هذا مما مر عن حج. في قوله لأنه إن ركب وهو في تعب خف على المركوب (قوله وأنه لومات المحمول) انظر لو مرض اهسم على حج. والظاهر أن المرض مثل الموت كما يو خذ من توجيه حج للنص بأنه إذا ركب بعد كلال وتعب وقع على المركوب كالميت .

(فصل) في بقية شروط المنفعة

(قوله فى بقية شروط المنفعة) أى زيادة على مامر فى قوله وكون المنفعة متقوّمة الخ (قوله لكن مشاهدة على المنفعة) أى كالدابة مثلا (قوله فعلم اعتبار تحديد العقار) لعل فائدة اشتراط التحديد مع أن إجارة العقار لاتكون إلا عينية ، والإجارة العينية يشترط فيها لكل من العاقدين رؤية العين أنه قد يكون العقار أرضا متصلة بغيرها فيراها كل من العاقدين ، ولكن لايعرف المستأجر مقدار ما يستأجره من الأرض فيذكر المؤجر حدودها لتتميز عن غيرها ، ومجرد الرؤية لايفيد ذلك (قوله أوعمل كذلك) أى مجهول (قوله وفيا له منفعة واحدة) أى عرفا فلا ينافى أنه يمكن الانتفاع به بغير الفرش كجعله خيمة مثلا (قوله مع الجهل بقدر المكث) أى ومع ذلك يمنع من المكث زيادة على ماجرت به العادة من نوعه ومن الزيادة فى استعمال الماء على ماجرت به العادة أيضا وقال سم على حج : وانظر صورة المعاقدة الصحيحة على دخول الحمام مع تعدد الداخلين ، فإنه مثلا لو قال استأجرت منك هذا الحمام بكذا وقد رمدة استحق منفعة جميعه فلا يمكن المعاقدة مع غيره أيضا ، أو لم يقدر مدة فبعد تسليم الصحة يستحق منفعة الحميع أيضا ولا تمكن المعاقده مع غيره ، ولعل من صورها أذنت لك فى دخول فبعد تسليم الصحة يستحق منفعة الحميع أيضا ولا تمكن المعاقده مع غيره ، ولعل من صورها أذنت لك فى دخول فبعد تسليم الصحة يستحق منفعة الجميع أيضا ولا تمكن المعاقده م غيره ، ولعل من صورها أذنت لك فى دخول

(فصل) في بقية شروط المنفعة

(قوله كالمبيع فى الكل) أى فى أنه إن ورد على معين اشترط معرفة عينه ، وتقديره على ما يأتى : وإن ورد على مافى الذمة اشترط وصفه وتقديره ، لكن مشاهدة الأول تغنى عن تقديره (قوله فعلم اعتبار تحديد العقار) أى فلا يكنى أن يقول آجرتك قطعة من هذه الأرض مثلا ، وظاهر أنه إذا آجره دارا مثلا كفت مشاهدتها كما يعلم مما قدمه (قوله حيث لم يشتهر بدونه) أى للعاقدين كما هو ظاهر (قوله إجارة غائب) أى فى إجارة العين ، فمراده

وغيره ، لكن الأجرة فى مقابلة الآلات لا الماء ، فعليه مايغرف به الماء غير مضمون على الداخل ، وثيابه غير مضمونة على الحمامى إن لم يستحفظه عليها ويجيبه إلى ذلك ، ولا يجب بيان مايستأجره له فى الدار لقرب التفاوت من السكنى ووضع المتاع ومن ثم حمل العقد على المعهود فى مثلها من سكانها ، ولم يشترط عدد من يسكن اكتفاء بما اعتيد فى مثلها (ثم) إذا توفرت الشروط فى المنفعة (تارة تقدر) المنفعة (بزمان) فقط . وضابطه كل مالا ينضبط بالعمل ، وحينئذ يشترط علمه كرضاع هذا شهرا ، وتطيين أو تجصيص أو اكتحال أو مداواة هذا يوما ، و (كدار) وأرض وثوب وآنية ويقول فى دار تؤجر للسكنى لتسكنها ، فلو قال على أن تسكنها أو لتسكنها و حدك لم تصح كما فى البحر فى الأولى (سنة) بمائة أولها من فراغ العقد لوجوب اتصالها بالعقد، فلو لم يعلم كأجرتكها كل شهر بدينار لم تصح ، ولو من إمام استأجره من ماله للأذان بخلافه من بيت المال ، فلو قال هذا الشهر بدينار وما زاد بحسابه صح فى الأول فقط ، وأقل مدة تؤجر للسكنى يوم فأكثر ، قاله الماور دى مرة وتبعه الرويانى ، والضابط كون المنفعة فى تلك المدة متقرّمة عند أهل العرف أى لذلك المحل ليحسن بذلك المال فى مقابلها وتارة والضابط كون المنفعة فى تلك المدة متقرّمة عند أهل العرف أى لذلك المحل ليحسن بذلك المال فى مقابلها وتارة تقدر (بعمل) أى بمحله كما فى المحرر أو بزمن (كدابة) معينة أو موصوفة الركوب أو لحمل شىء عليها تقدر (بعمل) أى بمحله كما فى المحرر أو بزمن (كدابة) معينة أو موصوفة الركوب أو لحمل شىء عليها

الحمام بدرهم فيقول أذنت فليتأمل (قوله لا الماء) أى أما هو فقبوض بالإباحة (قوله ويجيبه إلى ذلك) أى أو يأخذ منه الأجرة مع صيغة استحفاظ (قوله أو لتسكنها وحدك) أى فلو تقدم القبول من المستأجر وشرط على نفسه ذلك بأن قال استأجرتها بكذا لأسكنها وحدى صح كما ببعض الهوامش عن الصيمرى. أقول: وهو قياس مالو شرط الزوج على نفسه عدم الوطء، لكن قضية قولم الشروط الفاسدة مضرة سواء ابتدأ بها المؤخر أو القابل يقتضى خلافه، ويوجه بأنه شرط يخالف مقتضى العقد، وقد يموت المستأجر وينتقل الحتى لوارثه خاصا كان أو عاما، ولا يلزم مساواة الوارث فى السكنى للميت (قوله لم تصح) أى لما فيه من الحجر على المستأجر فيا ملكه بالإجارة فيهما، وقال حج فى تعليل الأولى: لأنه صريح فى الاشتراط بخلاف ماقبله (قوله كل شهر بديناز لم يصح) أى حتى فى الشهر الأولى المجهل بمقدار المدة (قوله بخلافه من بيت المال) أى فإنه يصح وإن لم يفدر

بالغائب غير المرقى كما هو ظاهر (قوله إن لم يستحفظه عليها) فإن استحفظه عليها صارت وديعة يضمنها بالتقصير كما يأتى فى محله ، أما إذا لم يستحفظه عليها فلا يضمنها أصلا وإن قصر ، وما فى حاشية الشيخ من تقييد الضهان بما إذا دفع إليه أجرة فى حفظها لم أعلم مأخذه (قوله ثم إذا توفرت الشروط فى المنفعة) قال العلامة ابن قاسم : قد يقال من الشروط كونها معلومة بالتقدير الآتى فانظر بعد ذلك حاصل المعنى اه . أقول : ابلراد بشرط المنفعة شرطها فى نفسها لكونها متقوّمة إلى آخر مامر فى شرح قول المصنف وكون المنفعة متقوّمة ، فالمراد بقيمتها الذى هو المنفعة شرط لها كونهامعلومة فى نفسها غير مبهمة كما أشار إليه الجلال المحقق بقوله فما له منافع بجببيان المراد منها اه . وأما تقدير الذى ذكره المصنف هنا فهو بيان لكيفية العقد عليها وليس شرطا لها فى نفسها ، ويوافق هذا قول الشارح كالعلامة ابن حجر فى ترجمة الفصل فى بقية شروط المنفعة وما تقدر به ، فجعل ماتقدر به قدرا زائدا على الشرط ، لكن يعكر على هذا قولهما بالتقدير الآتى عقب قول المصنف معلومة إذ ظاهره أن العلم إنما يحصل بالتقدير المذكور فليحرر (قوله أولها من فراغ العقد) يوهم أنه لابد أن يقول المؤجر ذلك فى العقد وليس مرادا ،

إلى مكة) أو لتركبها شهرا حيث بين الناحية المركوب إليها ، ومحل تسليمها للموجر أو نائبه (وكخياطة ذا الئوب) أو ثوب صفته كذا ، كاستأجرتك لحياطته أو ألزمت ذمتك خياطته لتميز هذه المنافع فى نفسها من غير تقدير بمدة ، وكاستأجرتك للخياطة شهرا ، ويشرط فى هذه بيان مايخيطه ، وفى الكل كما سيعلم من كلامه بيان كونه قميصا أو غيره وطوله وعرضه ونوع الحياطة أو هى رومية أو غيرها ، ومحله عند اختلاف العادة وإلا حمل المطلق عليها . وبما تقرر علم أنه لايتأتى التقدير بالزمن فى إجارة الذمة ، فلو قال ألزمت ذمتك عمل الحياطة شهرا لم يصح لأنه لم يعين عاملا ولا محلا للعمل ، وقيده ابن الرفعة بحثا لعدم اطلاعه على كلام القفال بما إذا لم يبين صفة العمل ولا محله وإلا بأن بين محلة وصفه (فلو جمعهما) أى العمل والزمان (فاستأجره ليخيطه) أى الثوب يوما معينا أو ليحرث هذه الأرض أو يبنى هذه الحائط (بياض النهار) المعين (لم يصح فى الأصح) للغرر إذ قد يتقدم العمل أو يتأخر ، كما لو أسلم فى قفيز حنطة على أن وزنه كذا حيث لايصح لاحمال زيادته أو نقصه ، وبه يعلم رد ما قاله السبكى من أنه لو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه فى اليوم فإنه يصح لاحمال عروض عائق له عن إكماله فى ذلك النهار ، ، وإن أجاب عنه بعضهم بأنه خلاف فى اليوم فإنه يصح لاحمال عروض عائق له عن إكماله فى ذلك النهار ، ، وإن أجاب عنه بعضهم بأنه خلاف الأصل والغالب فلا يلتفت إليه لأن ذلك غفلة منه بدليل أن علة البطلان الاحمال ، فدعوى أن خلاف الأصل مردودة

المدة لأنه رزق لا أجرة (قوله للمؤجر أو نائبه) يفيد أنه لو استأجر دابة لمحل كذا ولم يعين المؤجر له من يستلمها منه إذا وصل ذلك المحل لم تصح الإجارة ، ولو قبل ينبغى أن تصح ثم إن كان للمؤجر وكيل ثم سلمها له وإلا فللقاضى إن وجد وإلا أو دعها عند أمين لم يكن بعيدا بل هوالظاهر ، ثم رأيت في حج بعد قوله هنا أو نائبه مانصه : ولا ينافي هذين جواز الإبدال والتسليم للقاضى أو نائبه لأن ذلك لا يعرف إلا بعد بيان الناحية ومحل التسليم حتى يبدلا بمثلهما اه . وهو يفيد أنه لايشترط تعيين شخص يسلمها له بل يكنى أن يقول تركب إلى محل كذا وتسلمها في محل كذا إلى أو لنائبي مثلا ثم بعد وصوله إن وجده أو نائبه الحاص سلمها له وإلا فللقاضى (قوله وكاستأجرتك للخياطة شهرا) مثال للتقدير بالزمن وهو من صور الإجارة العينية كما تقدم (قوله وبما تقرر) أى في قوله وكاستأجرتك للخياطة شهرا مع قوله وفي الكل كما سيعلم الخ فإنه اقتصر في تصوير التقدير بالزمن على الإجارة العينية . هذا ولم يظهر وجه امتناع التقدير بالزمن في إجارة الذمة مما ذكر ، بل الذي يظهر منه صحته حيث بين صفة العمل وحله الذي ذكره ابن الرفعة ، ثم قال في مرة أخرى: إلا أن يقال هو وإن بين صفة العمل لكن العلم تختلف في مقدار فعلها باعتبار خفة اليد في العمل وبطئها ، وعجرد التقدير بالزمن لا يحصل مقصود المستأجر (قوله لايئاتي التقدير بالزمن) أي وخرج بالزمن التقدير بالعمل فيقول ألزمت ذمتك خياطة كذا ثم يعين مايريد خياطته كنا ثم يعين مايريد خياطته على كلام القفال) أي الذمة فيصح (قوله لائه لم يعين عاملا) أي لأن العمل الملتزم في الذمة المقصود منه حصول العمل من غير تعلقه بواحد بعينه (قوله لعدم اطارعه على كلام القفال) أي القائل بذلك فوافق بحثه ما قاله القفال كما يصرح به

وفى التحفة زيادة واو قبل قوله لها وهى تحقق الإيهام (قوله أى بمحله) قال الشهاب ابن قاسم : أى كالمسافة إلى مكة (قوله أو بزمن) عطف على بعمل ، فقد جعل القسم الأول ما لايقدر إلا بالزمن والثاني مايقدر بأحد الأمرين العمل أو الزمن ، وسيأتى قسم ثالث وهو ما لايقدر إلا بالعمل ، كذا فى حواشى الشهاب ابن قاسم على التحفة (قوله ولا فرق كما قاله القفال الخ) عبارة التحفة : قال القفال : إنه لا فرق بين الإشارة إلى الثوب أو وصفه (قوله فدعوى أنه خلاف الأصل مردودة) لايناسب ماقبله الذى حاصله البطلان للاحمال المذكور ، وإن كان

نعم الأوجه أنه إن قصد التقدير بالعمل خاصة وإنما ذكر الزمان للتعجيل فقط صح ، وحيئتذ فالزمان غير منظور له عند المتعاقدين رأسا . والثانى يصح . واعلم أن أوقات الصلوات الحمس مستثناة من الإجارة ، نعم تبطل باستثنائها من إجارة أيام معينة كما فى قواعد الزركشي للجهل بمقدار الوقت المستثنى مع إخراجه عن مسمى اللفظ وإن وافق الاستثناء الشرعي وهوظاهر ، وأفتى به الشيخ رحمه الله تعالى وإن نوزع فيه (ويقدر تعلم) نحو (القرآن بمدة) كشهر نظير مامر فى نحو الحياطة ، ولا نظر لاختلافه سهولة وصعوبة ، إذ ليس عليه قدر معين حتى يتعب نفسه فى تحصيله ، ومحل ذلك عند عدم إرادته جميع القرآن بل مايسمى قرآنا ، فإن أراد جميعه كان من الجمع بين التقدير بالعمل والزمن ، وكذا إن أطلقا لقول الشافعي إن القرآن بأل لايطلق إلا على الكل : أى غالبا ، وإلا فقد يطلق ويراد به الجنس الشامل للبعض أيضا ، وفي دخول الجمع في المدة تردد كما لو استأجر ظهرا ليركبه في طريق واعتيد نزول بعضها هل يلزم للمكترى ذلك ، والأوجه كما رجحه البلقيني عدم اللخول

قول حج بعد قوله بحثا وسبقه إليه القفال (قوله أنه إن قصد التقدير) أى ويعلم قصده بالقرينة (قوله بالعمل خاصة) أى بخلاف مالو قصد الاشتراك أو أطلق (قوله وإنما ذكر الزمان الخ) أى فلو أخره لم تنفسخ الإجارة ولاخيار للمستأجر (قوله عند التعاقدين رأسا) أي بوجه من الوجوه(قوله الصلوآت) أي وطهارتها وراتبتها وزمن الأكل وقضاء الحاجة (قوله من الإجارة) أي فيصليها بمحله أو بالمسجد إن استوى الزمنان في حقه وإلا تعين عله ، واستثجاره عذر فى ترك الجمعة والجماعة (قوله ومن إجارة أيام معينة) لم يذكر مفهومه مع أن الإجارة متى قلىرت بزمان كانت أيامها معينة ، ولعله احترز به عما لو قدّر بمحل عمل واستثنى أوقات الصلوات فإنه لايضر ، لأن التقدير بالعمل إنما يعتبر فيه نفس العمل كثر زمنه أو قل (قوله عن مسمى اللفظ) وسيأتي عن حج أنه يجب السعى للصلاة ولوجمعة لم يخش من الذهاب إليها على عمله ، وظاهره وإن زاد زمن الصلاة في المسجد على زمن صلاته بموضع عمله : أى فلو ذهب إليها وصلاها ثم شك فى أنها مسبوقة أم لا صلى الظهر لعدم إجزاء الجمعة فى ظنه ، وكذا لو صلى الحمعة أو غيرها ثم بان عدم إجزاء صلاته لنجاسة ببدنه أو ثيابه مثلاً أو بان بإمامه مايوجب الإعادة يجب إعادة ماصلاه لعدم إجزاء مافعله ، لكن ينبغي أن يسقط من الأجرة ما يقابل فعل الإعادة لأنه زائد على ماينصرف العقد إليه (قوله وأفتى به الشيخ) بتى مالو أجر نفسه بشرط الصلاة وصرف زمنها فى العمل المستأجر له هل تصح الإجارة ويلغو الشرط لاستثنائها شرعا أم تبطل؟ فيه نظر ، والأقرب الأول للعلة المذكورة (قوله فإن أراد حميعه) أي أو بعضا معينا منه وإن قطع بحفظه عادة (قوله كان من الجمع بين التقدير بالعمل والزمن) أى وهوباطل (قوله وكذا إن أطلقا) أي فيبطل أيضا (قوله وفي دخول الجمع) أي أيامها (قوله في المدة) أي مدة التعليم ، وخرج به ما لو استأجر مدة الحياطة أو بناء أو غيرهما فإن أيام الجمع تدخل فيا قد ره من الزمن وتستثنى أُوقات الصَّلوات على مامرً ، وظاهره وإن اطردت عادتهم في محل العقد بتركَ العمل في أيام الحمع (قوله هل يلزم المكترى ذلك) أي والراجح اللزوم لأنه غير مأذون فيه (قوله عدم اللخول) قياسه بالأولى عدم دخول عيدى الفطر والأضحى ، بل لايبعد أن أيام التشريق كذلك م ر اه سم على حج . ويببغى أن مثل أيام التشريق مالو اعتادوا بطالة شيء قبل يوم العيد أو بعده بل أو غير ذلك كالأيام الَّي اعتيد فيها خروج المحمل مثلا

الأصل والغالب عدمه ، ففيه تسليم أن الأصل والغالب عدمه لكن لانظر إلى ذلك فكان الأصوب حذف قوله فدعوىالخ (قوله إذ ليس عليه قدر معين الخ) وسيأتى فى حمله لكلام المــاوردى الآتىأنه يعتبر مايحصل به الإعجاز

كالأحد للتصارى أخذامن إفتاء الغزالى بعد دخول السبت فى استنجار اليهود شهرا لاطراد العرف به (أو تعيين سور) أو سورة أو آيات من سورة كذا ويذكر من أو لها أو آخرها أو وسطها للتفاوت فى ذلك ، وشرط القاضى أن يكون فى التعليم كلفة كأن لايتعلم الفاتحة مثلا إلا فى نصف يوم ، فإن تعلمها فى مرتين لم يصح الاستئجار كما جزم به الرافعى بالنسبة للصداق ، والأوجه كون المدار على الكلفة عرفا كإقرائها ولو مرة خلاف مايوهمه قوله نصف يوم ، وما جزم به المماور دى من عدم صحة الاستئجار لمدون ثلاث آيات ، لأن تعيين القرآن يقتضى الإعجاز ودونها لا إعجاز فيه محل النظر ، والتحقيق أن مادونها كذلك . ويمكن حمل كلامه على مالو استأجره لتعليم قرآن مقد ربز من فيعتبر حيئند ما يحصل به الإعجاز ، ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا لأن الأمر قريب فى ذلك ، فإن عين شيئا تعين ، فلو أقرأه غيره اتجه عدم استحقاقه أجرة

(قوله كالأحد للنصاري) قال الزركشي: وهل يلحق بذلك بقية أعيادهما ؟ فيه نظر لاسيا التي تدوم أياما، والأقرب المنع اه. ولا ينافي استثناء سبت اليهود أنه إذا استعدى عليه يوم السبت أحضر لأنه لحق تعلق به والإجارة تنزل على العمل المعتاد اه سم على حج (قوله لاطراد العرف به) وحينئذ فيصح العقد في حالة الإطلاق حملا له على البعض وصونا له عن البطلان موالف فتكون الجمع مستثناة، وقياس ماتقدم في أوقات الصلوات من البطلان للإجارة عند استثنائها أنه هنا كذلك (قوله والأوجه كون المدار على الكلفة) أي ولو حرفا واحدا كأن نقل عليه النطق به فعالجه ليعرفه له (قوله عرفا) أي ويستحق الأجرة ولو لم يقرئه بالأحكام لأنه يسمى قراءة عرفا، وينبغي أن مثل ذلك في الاستحقاق مالو استأجره لقراءة على قبر أو قراءة ليلة مثلا عنده (قوله وما جزم به الماوردي الخ)

[فرع] لو استأجره لحفظ كذا من القرآن هل يفسد العقد لأن الحفظ ليس بيده كما لو شرط الشفاء في المداواة ويصح لأنه المقصود من التعليم به ويفرق ؟ فيه نظر سم على حج . ولا يبعد الصحة بما علل به من أن المقصود من التعليم الحفظ ، وقوله ويفرق : أى بين المداواة والحفظ ، ولعله أن التعليم مستلزم للحفظ عادة مطردة غايته أنه يختلف شدة وضعفا باعتبار قوة فهم المتعلم وضعفه ، ولاكذلك الشفاء فإنه لايلزم المداواة إذكثيرا ماتوجد ولا يوجد الشفاء ، وعليه فلو علمه مدة تقتضى العادة معها بالحفظ للبليد فضلا عن غيره فينبغي استحقاق الأجرة لأن التعليم على الوجه المذكور هو المقصود كما مر (قوله لأن تعيين القرآن الخر) أى ومع ذلك لايخلو عن نظر لأن القرآن القرآن العنام ، ثم رأيت في سم على حج بعد مثل ماذكر الشارح وأقول : فيه نظر أيضا لأن بعض القرآن قرآن وإن لم يتصف بالإعجاز استقلالا ولهذا يحرم على الحنب قراءة كلمة بل حرف مثلا (قوله أن مادونها كذلك) أى يصح الاستثجار له ، وليس المراد أن ما دون الثلاث معجز (قوله ولا يشرط تعيين الخ) أى فلو أطلقها صح وحمل على الغالب في بلده إن كان وإلا أقرأه ماشاء ، فإن تنازعا فيا يعلمه أجيب المعلم لأنه حق توجه عليه فيوديه من أى جهة أرادها قياسا على ما إذا كان في البلد نقدان مستويان فيخرج في الزكاة وفي أداء قيمة التلف ما شاء (قوله فلو أقرأه غيره الخ) هل المراد أنه لايستحق أجرة للكلمات يغيله منها الخلاف مثلا بين نافع وغيره أو جميع ما علمه إياه ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الأول وإن كان المتبادر من كلامه الثاني .

⁽قوله فيعتبر حينتذ مايحصل به الإعجاز) انظر هل المراد اعتبار ذلك لوجوب الأجرة حتى إذا لم يحصل ذلك لايستحق أجرة أواعتباره لمـاذا؟ ثم رأيت الشهاب ابن قاسم نظر فيهذا الحمل بأن بعض القرآن يسمىقرآ نا وإن لم

خلافا لبعضهم ، ولا بعد من تعيين المتعلم وإسلامه أو رجاء إسلامه ، ويفارق منع بيع نحو مصحف ممن يرجى إسلامه بأن ما يترتب على خلف الرجاء فيه من الامتهان أفحش مما يترتب على التعليم هنا ، ولا يشترط رويته ولا اختيار حفظه . نعم لو وجده خارجا عن عادة أمثاله تخير كما بحثه ابن الرفعة ويعتبر علمهما بالمعقود عليه وإلا وكلا من يعلمه ، ولا يكنى فتح المصحف وتعيينهما قدرا منه لاختلاف المشار إليه صعوبة وسهولة ، وفارق الاكتفاء بمشاهدة الكفيل فى البيع كما مر بأنه محض توثق للعقد لامعقود عليه فكان أمره أخف (وفي البناء) أى الاستئجار له على أرض أو نحو سقف (يبين الموضع) الذي يبنى فيه الجدار (والطول) له وهو الامتداد من إحدى الراويتين إلى الأخرى (والعرض) وهو مابين وجهى الجدار (والسمك) بفتح أوله وهو الارتفاع إن قدر بالعمل (وما يبنى به)من حجر أو غيره وكيفية البناء أهو منضد أو مجوف أومسقم (إن قدر بالعمل) لاختلاف الأغراض به . نعم إن كان مايبنى به حاضرا فمشاهدته تغنى عن تبيينه ، وفارق ماذكر تقدير الحفر بالزمن حيث لايشترط فيه بيان شيء من ذلك بأن الفرض في الحياطة والبناء غيتلف باختلاف الحفر ، ولو استأجر محلا للبناء عليه وهو نحو سقف اشترط جميع ذلك أو أرض اشترط ماسوى يختلف باختلاف الحفر ، ولو استأجر محلا للبناء عليه وهو نحو سقف اشترط جميع ذلك أو أرض اشترط ماسوى

[فرع] وقع السؤال فى الدرس عن الاستنجار لتعليم القراءة الشاذة هل يصحأم لا ؟ فأجبنا عنه بأنه إن كان مراده من تعلمها الاستشهاد بها على قواعد النحو أو الاختراز عن القراءة بها صحت الإجارة . و إن كان مراده القراءة بها المحرمة لم تصح الإجارة (قوله خلافا لبعضهم) هو حج فإنه يقول يستحق أجرة المثل (قوله ولابد من تعيين المتعلم) أى لصحة الإجارة (قوله على خلف الرجاء فيه) أى البيع (قوله ولا يشترط روئيته) أى المتعلم (قوله ويعتبر علمهما بالمعقود عليه) ولا يبعد أن يعتبر بيان أن التعليم من أوّل القرآن أو من آخره أو من وسطه لأن الغرض مختلف جدا بذلك اه سم على حج . ثم رأيت قول الشارح السابق ويذكر من أوّلها إلى آخرها (قوله وإلا وكلا) لايقال : كيف يجهله المعلم ؟ لأنا نقول : يجوز أنه ألز م ذمته التعليم وهو ممكن بإحضار غيره له وبأنه يمكن أن يعلم من المصحف ولا يلزم منه معرفة السورة التي يريد العقد عليها .

[فرع] قال حج : لوكان ينسى ما يتعلمه لوقته فيه وجوه أصحها اعتبار العرف : أى إن اطرد ، وإلا فالذى يظهر وجوب البيان فى العقد ، فإن طرأ كونه ينسى بعده احتمل أن يقال يخبر الأجير وأن يقال لايلزمه التحديد لما حفظ سواء فيا ذكر نسيه قبل كمال الآية أو بعدها ثم رأيت شيخنا الخ فراجعه (قوله وفارق ماذكر) أى ماذكر من أنه إذا استأجر من يبنى له اشترط أن يبين الموضع الخ (قوله وهو نحو سقف) أى كجدار ، وأفتى ابن الرفعة فى استئجار علو دكان موقوفة للبناء عليه بجوازه إن كان عليه حالة الوقف بناء وتعذرت إعادته : أى من جهة ناظر الوقف حالا ومآلا ولم يضر بالسفل . قال : وإن لم يكن عليه واعتيد انتفاع المستأجر بسطحه وكان

يتصف بالإعجاز استقلالا ، ولهذا يحرم على الجنب قراءة كلمة بل حرف مثلا (قوله ولا بد من تعيين المتعلم) أى فلا يصح استأجرتك لتعلم أحد عبدى (قوله إن قدر بالعمل) تبع فى ذكره هنا العلامة ابن حجر ، لكن إنما ذكر هذا هنا للزيادة التى زادها عقب قول المصنف إن قدر بالعمل حيث قال أو بالزمن على ما يأتى فيه ، فكان على الشارح ذكره أيضا (قوله لاختلاف الأغراض به) إلى قوله بخلاف الحفر متعلق بالزمن الذى زاده فى التحفة فأسقطه الشارح وذكر هذا فلم يصح ، ولعل إسقاطه من الكتبة ، وعبارة التحفة عقب المتن نصها : أو بالزمن أنه لابد كما صرح به العمرانى وغيره لاختلاف الخرض به واعتمده الأذرعي أخذا مما مر فى خياطة قد رت بزمن أنه لابد

الارتفاع وما يبنى به وصفة البناء لأنها تحمل كل شيء ، ويعين فى النساخة عدد الأوراق وأسطر الصفحة وقدر القطع والحواشى ، ويجوز التقدير فيها بالمدة . قال الأذرعى : ولا يبعد اشتراط المستأجر خط الأجير وهو كما قال ، ولم يتعرضوا لبيان دقة الحط وغلظه ، والأوجه اعتباره إن اختلف به غرض وإلا فلا ، ويبين فى الرعى المدة وجنس الحيوان ونوعه ، ويجوز العقد على قطيع معين وعلى قطيع فى الذمة ، ولو لم يبين فيه العدد اكتبى بالعرف كما قاله ابن الصباغ وجرى عليه ابن المقرى، ويبين فى الاستثجار لضرب اللبن إذا قد ر بالعمل العدد والقالب بفتح اللام طولا وعرضا وسمكا إن لم يكن معروفا وإلا فلا حاجة إلى التبيين ، فإن قد ر بالزمان لم يحتج إلى ذكر العدد كما صرّح به العمرانى وغيره ، فقول الشارح فإن قدر بالزمان لم يحتج إلى بيان ماذكر : أى جميعه فلا ينافيه وجوب بيان صفته (وإذا صلحت) بفتح اللام وضمها (الأرض لبناء وزراعة وغراس) أو لاثنين من ذلك (اشترط) فى صحة إجارتها (تعيين) نوع (المنفعة) المستأجر لها لاختلاف ضررها ، فلو أطلق لم تصح . أما إذا لم تصلح إلا لجهة واحدة فإنه يكنى الإطلاق فيها كأراضى الأحكار فإنه يغلب فيها البناء وبعض البساتين فإنه يغلب فيها الغراس (ويكنى تعيين الزراعة) بأن يقول للزراعة أو لتزرعها (عن ذكر مايزرع والأصح) فيزرع ماشاء فيها الغراس (ويكنى تعيين الزراعة) بأن يقول للزراعة أو لتزرعها (عن ذكر مايزرع والأصح) فيزرع ماشاء

البناء عليه يمنع من ذلك وينقص بسببه أجرته لم يجزوإن زادت أجرة البناء على مانقص من أجرته لأن ذلك تغيير للوقف مع إمكان بقائه وإن لم يوجد ذلك جاز ، واعترض السبكى ماقاله من الجوازبأنه خلاف المنقول لقولهم لو انقلع البناء والغراس لم يؤجر الأرض ليبنى فيها غير ماكانت عليه بل ينتفع بها بزرع أو نحوه إلى أن تعاد لما كانت عليه وخلاف المدرك لأن البانى قد يستولى عليه ويدعى ملك السفل ويعجز الناظر عن بينة تدفعه حج . وهو شامل لما إذا منع من ذلك ولم ينقص بسببه الأجرة فليتأمل سم عليه (قوله وقد ر القطع) أى كونه فى نصف الفرخ أو كامله مثلا (قوله ويجوز التقدير فيها بالمدة) ولا بد فى صحة العقد حينتذ من كونها إجارة عين لما مر من أن التقدير بالزمن لايتأتى فى إجارة اللذمة ثم حيث صح العقد لاتدخل أوقات الصلوات وقضاء الحاجة ونحو ذلك عاجرت العادة فيه بعدم الفسخ (قوله فقول الشارح) أى بالنسبة للبناء (قوله ويبين فى الرعى) أى فى الاستشجارله (قوله اكتنى بالعرف) أى حيث كان ثم عرف مطرد فى محل العقد وإلا فلا بد من بيان عدد (قوله فإن قدر بالزمان الغ) أى ولا بد من ذكر غيره من بقية الأوصاف (قوله وإذا صلحت) أى بحسب العادة ، وإلا فغالب الأراضى يتأتى فيها كل من الثلاثة (قوله نوع المنفعة) أى فلو اختلفا فى ذلك فينبغى تصديق الممالك (قوله ويكفى الزراعة الغ) .

[واقعة] أُجر أرضًا للزراعة فعطلها المستأجر فنبت فيها عشب فلمن يكون ؟ أجاب شيخنا بأنه للمالك لأن الأعيان لاتملك بعقد الإجارة وتملك المنافع اه دميرى رحمه الله تعالى : أى ومعلوم أن الأجرة التى وقع بها العقد تلزم المستأجر لما تقدم من أنها تجب بقبض العين . وقياس ما أجاب به أن مايطلع فى خلال الزرع من غير بذر المستأجر كالحشيش مثلا يكون لمالك الأرض (قوله فيزرع ماشاء) أى مما جرت به العادة ولو من أنواع مختلفة

أن يعين مايخيطه ، وفارق ماذكر تعيين الحفر بالزمن إلى آخر مافى الشارح (قوله كما صرّح به العمرانى) صوابه الفارق كما هو كذلك فى شرح الروض الذى نقل الشارح عبارته مع المنن بالحرف (قوله فقول الشارح) يعنى فى مسئلة المنن ، وهذا يدل على أن ذكر الزمن أثبته الشارح فيا مر كالتحفة وأن إسقاطه من الكتبة لأن قوله فقول

إذ تفاوت أنواع الزرع قليل ومن ثم ينزل على أقلها ضررا وأجريا ذلك فى لتغرس أو لتبنى فلا يشترط بيان أفرادهما فيغرس أو يبنى ماشاء ، وما اعترض به من كثرة التفاوت فى أنواع هذين ر د بمنع ذلك ، فإبهام كلام المصنف اختصاص ذلك بالزراعة ليس مرادا . والثانى لا يكنى لأن ضرر الزرع مختلف . ومحل ما تقرر فيمن أجر عن نفسه ، فإن فعل عن غيره بولاية أو نيابة لم يكف الإطلاق لوجوب الاحتياط قاله الزركشى وغيره ، ولو لم تصلح إلا لزراعة وغصبها غاصب فى سنى جدب فالأقرب لزوم أجرة مثلها مدة استيلائه عليها لتمكنه من الانتفاع بها بنحو ربط دواب فيها ، ولا نظر إلى أنه لا أجرة لها ذلك الوقت ويلحق به فيا يظهر بيوت منى فى غير أيام الموسم لأنا لانعتبر فى تغريم الغاصب أن يكون للمغصوب أجرة بالفعل بل بالإمكان فحيث أمكن الانتفاع به وجبت أجرته المعتاد كما مر نظيره فى العارية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وعدم الإضرار كما قاله ابن الصباغ ، فعليه كما أفنى به ابن الصلاح إراحة المأجور على الوجه المعتاد كما فى إراحة الدابة ، ولا أثر للفرق بينهما بأن إتعاب الدابة المضر بها حرام حتى على مالكها ، نجلاف الأرض لأن العادة محكمة و تعميم محمول عليها للحوق الضرر للمالك بمخالفها ، بالأضر على الزرع)ها (وإن شئت فاغرس)ها (فى الأصح) ويتخير بينهما فيصنع ماشاء من زرع وغرس لرضاه شئت (فازرع)ها (وإن شئت فاغرس)ها (فى الأصح) ويتخير بينهما فيصنع ماشاء من زرع وغرس لرضاه بالأضر . والثانى لايصح للإنهام ، ولا بدكما قاله السبكى أخذا من تصوير المسألة بزيادة ماشئت بأن يقول إن

ثم رأيته فى الزيادى وفى كلامه الآتى (قوله فيغرس أو يبنى ماشاء) أى ولو بغرس البعض وبناء البعض (قوله في سنى) بسكون الياء وأصله فى سنين حذفت النون للإضافة فمن قرأها بتشديد الياء لم يصب (قوله جدب) هو بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وبالباء الموحدة القحط (قوله فالأقرب لزوم أجرة مثلها الخ) لعله للانتفاع الممكن اه سم حج . وعليه فلو لم يمكن الانتفاع بها إلا فى الزراعة لم يستحق أجرة لمدة الغصب (قوله ويفعل ماشاء) شامل لنحو القصب والأرز مع شدة ضرره بالنسبة لبقية أنواع الزرع ، والوجه أن يتقيد بالمعتاد فى مثل تلك الأرض وإن عم فقال لتزرع ماشئت م ر اه سم على حج : أى فطريقه إذا أراد زرع ذلك ولم تجر العادة بروعه فى تلك الأرض أن ينص عليه (قوله على الوجه المعتاد) أى بالنسبة للأرض ولونادرا ، ولا نظر لخصوص المستأجر حتى لوكان مثله لايزرع إلا الحنطة مثلا واعتيد فى تلك الأرض أن تزرع من غير ما اعتاده نحو المستأجر توية ، ولو قيل بالصحة ويحمل على ماجرت به العادة فى استئجار مثله لكان له وجه (قوله لرضاه بالأضر) يتجه أن يجوز له زرع البعض وغرس البعض لأنه أخف قطعا من غرس الجميع الجائزله ، وغاية زرع البعض فقط أن يجوز له زرع البعض وغرس البعض الحائز إلى ماهو أخف منه ولا وجه لمنعه ، بل لو قال له إن شئت فاغرس وإن

الشلاح إلى آخره إنما ينتظم معه (قوله أو يبنى ماشاء) أى من دارأو حمام أومن غيرهما ، وقد مرّ مايعلم منه أنه لابد من بيان الموضع والطول والعرض (قوله فالأقرب لزوم أجرة مثلها) قال الشهاب ابن قاسم : لعله الانتفاع الممكن (قوله ويلحق به فيا يظهر بيوت منى) أي من حيث الآلة ، وإلا فأرضها لاتملك وما يبنى فيها واجب الهدم ، ومن ثم قال العلامة ابن حجر عقب ما ذكر على أنه لو قيل فى آلات منى لا أجرة فيها مطلقا لم يبعد لأن مالكها متعد" بوضعها فلم يناسب وجوب أجرة مثلها (قوله لينتفع بها المؤجر) كذا فى نسح الشارح ، وحينئد فتتعين قراءته

شلت فازرع ماشلت أو اغرس ماشلت ، فإن لم يزد ماذكر عاد الحلاف فى وجوب تعيين مايزرع ، ولو قال وأجرتكها لنزرع أوتغرس أو فازرع واغرس ولم يبين القلر أو لنزرع نصفا وتغرس نصفا ولم يخص كل نصف بنوع لم يصبح العقد فى الثلاثة للإبهام ، وصرح بالأخيرة القفال (ويشترط فى إجارة دابة لركوب) عينا أوذمة (معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام) له لينتى الغرر و ذلك بنحو ضخامة أو نحافة كما فى الحاوى الصغير خلافا للجلال البلقينى وغيره من اعتبار الوزن إذ وزنه يخل بحشمته ، وإنما اعتبروا فى نحو المحمل الوصف مع الوزن ، لأنه إذا عين لايتغير والراكب قد يتغير بسمن أو هزال فلم يعتبر جمعهما فيه (وقيل لايكنى الوصف) وتتعين المشاهدة لخبر و ليس الحبر كالمعاينة ، ولما يأتى من عدم الاكتفاء بوصف الرضيع (وكذا الحكم فيا) معه من زاملة ونحوها كما فى المحرد ، ولا ترد على المصنف وإن زع بعضهم ورودها لأن كلامه الآتى فى الحمل يفيده ، وفيا (يركب عليه من محمل وغيره) كسرج أو إكاف (إن) فحش تفاوته ولم يكن هناك عرف مطرد أو (كان) في لا كان الراكب عبردا ليس له مايركب عليه فلا حاجة إلى ذكر ما يركب عليه ويركبه المؤجر على ماشاء له عما لو كان الراكب عبردا ليس له مايركب عليه فلا حاجة إلى ذكر ما يركب عليه ويركبه المؤجر على ماشاء من نحو سرج يليق بالمدابة ، فإن اطرد عرف لم يحتج إلى ذكره و يحمل على المعهود ، وبهذا يرد قول الأذرعى بطلب من نحو سرج يليق بالدابة ، فإن اطرد عرف لم يحتج إلى ذكره و يحمل على المعهود ، وبهذا يرد قول الأذرعى بطلب من نحو سرج يليق بالمدابة ، فإن اطرد عرف لم يحتج إلى ذكره و يحمل على المعهود ، وبهذا يرد قول الأذرى وعلم ما يسلم عبن هذا وبين قولهم الآتى يتبع فى السرج العرف فى الأصح ، ولابد فى نحو المحمل من وطاء وهو ما يجلس

شئت فابن احتمل جواز غرس البعض والبناء فى البعض لأنه رضى بكل من ضررى غرس الجميع وبنائه وضرر التبعيض إن لم يكن أقل من كل منهما ما زاد عليه ، ويحتمل المنع م رلانه لايلزم من رضاه بمحض ضرر كل رضاه بالملفق منهما ، إذ قد يرضى بمحض ضرر ظاهر الأرض كما فى البناء أو بمحض ضرر باطنها فى الغرس دون المنتبعض منهما فليتأمل فلعل هذا أوجه اه سم على حج (قوله عاد الحلاف) والراجح منه الصحة (قوله أو تغرس) لعل الفرق بين هذه الصورة وصورة المن أنه فى مسئلة المن جعل مورد الإجارة الأرض غير مقيدة بقيد وخيره بعد تمام الصيغة ، بخلاف مسئلة الشارح فإنه جعل أحد الأمرين من الزرع والغراس موردا للإجارة فليتأمل اه شيخنا من لفظه . وعبارة حج : لتزرع وتغرس ، والبطلان عليها ظاهر لعدم بيان مقدار مايزرع وما يغرس اه . وقد يؤخذ ماذكره شيخنا من الفرق من قول سم على حج بعد نقله عن الروض وشرحه مانصه : ولا يصح لذرع أو تغرس المورس المنابع المنه بعمل له أحدهما لابعينه حتى لو قال ذلك على معنى أنه يفعل أيهما شاء صح كما نقله عن التقريب اه . وقوله لأنه جعل له أحدهما لابعينه مع قوله حتى النج يعلم منه الفرق بين البطلان فى لنزرع أو تغرس المسخة فى إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس (قوله أو لنزرع نصفا) أى أو تزرع نصفا أو تغزر وابن أو واسم المورس وابن (قوله فلم يعتبر جمعهما) أى الوصف مع الوزن (قوله ليس الحبر كالمعاينة) وفى رواية كالعيان (قوله اغرس وابن (قوله فلم يعتبر جمعهما) أى الوصف مع الوزن (قوله ليس الحبر كالمعاينة) وفى رواية كالعيان (قوله الميق باللدابة) ظاهره وإن لم يلق بالواكب ، ويوجه بأن عدم تعيينه مايركب عليه رضا منه بما يصلح باللدابة وإن الميلة بالدابة أنواع يركب على كل اعتبر منها المه بما كل اعتبر منها

بفتح الجيم فيكون من باب الحذف والإيصال أى المؤجر له (قوله فإن اطرد عرف لم يحتج إلى ذكره) عبارة التحقة : مالو اطرد عرف بما يركب عليه أو لم يكن للراكب فلا يحتاج إلى معرفته ، ويحمل فىالأوّل على العرف

عليه وكذا غطاء له إن شرط في العقد ويعرف أحدهما بأحد ذينك مالم يكن فيه عرف مطرد فيحمل عليه الإطلاق (ولو شرط) في عقد الإجارة (حمل المعاليق) جمع معلوق بضم الميم وقيل معلاق : وهو مايعلق على البعير كسفرة وقدر وقصعة فارغة أو فيها ماء أو زاد وصحن وإبريق وإداوة ، قال المــاوردى : ومضربة ومحدة (مطلقا) عن الرؤية مع الامتحان باليد وعن الوصف مع الوزن (فسد العقد في الأصح) لاختلاف الناس فيها قلة وكثرة ولا يشترط تقدير ما يأكله كل يوم . والثانى يُصح ويحمل على الوسط المعتاد (وإن لم يشرطه) أى حمل المعاليق (لم يستحق) بالبناء للمفعول (حملها في الأصح) ولا حمل بعضها لاختلاف الناس فيه ، وقيل يستحق لأن العادة تقتضيه وسواء أكانت خفيفة كإداوة اعتبد حملها كما اقتضاه إطلاقهم أولا لما مر (ويشترط في إجارة العين) لدابة لركوب أو حمل (تعيين الدابة) أي عدم إبهامها فلا يكني تعيين أحد هذين ولا يقدح في ذكر هذا العلم به مما مر إذ ذلك لايمنع التصريح به (وفى اشتراط رؤيتها الحلاف فى بيع الغائب) والأظهر الاشتراط ، ويشترط قدرتها على ما استوجرت لحمله ، بخلاف الذكورة والأنوثة خلافا للزركشي لأن المشاهدة كافية (و) يشترط (في إجارة الذمة) للركوب (ذكر الحنس والنوع والذكورة أو الأنوثة) كبعير بختي ذكر لاختلاف الأغراض بذلك . إذ الذكر فيالأخيرة أقوى والأنثى أسهل ، ويشترط أيضا ذكر كيفية سيرها ككونها بحرا أو قطوفا (ويشترط فيهما) أي في كل من إجارة الذمة والعين للركوب (بيان قدر السير كل يوم) وكونه نهارا أو ليلا والنزول في عامر أو صحراء لتفاوت الأغراض بذلك ، ولو أراد أحدهما مجاوزة المحل المشروط أو نقصا منه لحوف غالب على الظن لحوق ضرر منه جاز دون غيره ، كما لو استأجر دابة لبلد ويعود عليها فإنه لايحسب عليه مدة إقامتها لخوف (إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة) بالعادة ﴿ فينزل ﴾ قدر السير عند الإطلاق (عليها)

مايليق بالراكب اه شيخنا (قوله بأحد ذينك) أى الوصف أو الروية اه (قوله معلوق بضم الميم) أى مع اللام زيادى (قوله تقدير ما يأكله) أى فيأكل على العادة لمثله . و بقي مالو اتفق له عدم الأكل منه لضيافة أو تشويش مثلا فينبغي أن لايجبر على التصرف فيا كان يأكله في تلك المدة لأن ذلك يتفق كثيرا . نعم لو ظهر منه قصد ذلك كأن اشترى من السوق ما أكله وقصد اد خار مامعه من الزاد لبيعه إذا ارتفع سعره كلف نقص ماكان يأكله في تلك المدة عادة ، فلو امتنع لزمه أجرة مثل حمله بقية الطريق ، وسيأتي في كلام الشارح بعد قول المصنف والطعام المحمول ليو كل الخ ما له تعلق بذلك (قوله بالبناء للمفعول) ويجوز بناؤه للفاعل بعود الضمير للموجر بل هو أنسب بقوله وإن لم يشرطه انهي (قوله بالبناء للمفعول) ويجوز بناؤه للفاعل بعود الضمير للموجر مل الفرس الواسع الجرى بحرا ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في مندوب فرس أي طلحة « إن وجدناه بحرا » انهي بحروفه : أى إنا وجدناه بحرا ، فإن محففة من الثقيلة انتهي . ظاهر إطلاقه أن ماذكر يوصف به الإبل والخيل وغيرهما ، وفي حاشية شيخنا الزيادي مانصه : وقضية سياقه اشتراط ذلك في الإبل والحيل والبغال ، لكن الماوردي والزوياني وصاحب المهذب خصوه بالخيل ، ولا شك في إلحاق البغل به ولا يوصف بذلك غيرهما أه رحمه الله والوبائي ومع ذلك يلزمه أجرة مثل استعماله في القدر الزائد ، ولا شيء له في مقابلة مانقص من المسافة (قوله جاز) أي ومع ذلك يلزمه أجرة مثل استعماله في القدر الزائد ، ولا شيء له في مقابلة مانقص من المسافة

ويركب المؤجر فىالثانية على مايليق بالدابة كما يأتى اه (قوله بالبناء للمفعول) الظاهر أنه ليس بمتعين (قوله فلا يكنى تعيين أحد هذين) الصواب حذف لفظ تعيين (قوله إذ الذكر فى الأخيرة الغ) عبارة التحفة : ووجهه

فإن لم ينضبط اشترط بيان المنازل أوالتقدير بالزمن وحده ، أو محله عند أمن الطريق وإلا امتنع التقدير بالسير به لعدم تعلقه بالاختيار ، كذا قاله جمع ، قال : ومقتضاه امتناع التقدير بالزمان أيضا ، وحينئذ يتعذر الاستشجار في طريق محوفة لا منازل بها مضبوطة انهيى . وقضية كلام الشامل كما أفاده الأذرعي صحة تقديره من بلدكذا إلى بلدكذا للضرورة (وبجب في الإجارة للحمل) عينا أوذ مة (أن يعرف المحمول) لاختلاف تأثيره وضرره (فإن حضر رآه) إن ظهر (وامتحنه بيده إن) لم يظهر كأن كان في ظلمة أو (كان في ظرف) وأمكن تخمينا لوزنه (وإن غاب قد ربكيل) إن كان مكيلا (أو وزن) إن كان موزونا لأن ذلك طريق لمعرفته ، والوزن في كل شيء أولى لأنه أحصروأ ضبط (و) أن يعرف (جنسه) أى المحمول المكيل لاختلاف تأثيره في الدابة وإن اتحد كيله كما في الملح والذرة ، أما الموزون كآجرتكها لتحمل عليها مائة رطل ولو لم يقل مما شئت كما نقله الإمام عن قطع الأصحاب فلا يشترط ذكر جنسه لأنه رضا منه بأضر الأجناس . بخلاف عشرة أقفزة مما شئت فإنه لايغني عن ذكر الجنس لكثرة الاختلاف مع الاتحاد في الكيل ، وأين ثقل الملح من ثقل الذرة وقلته مع اتحاد الوزن ، ولا يصح لتحمل عليها ماشت ، بخلاف لتزرعها ماشت إذ الأرض تحمل كل شيء ومتي قدر بوزن للمحمول عليها مائة رطل حنطة أو كيل لم يدخل الظرف فتشرط رويتها كحباله أو وصفهما مالم يطرد العرف ثم بغراثر ممائلة : أى

إن قد ر بالزمن ، ويحط عنه أجرة مانقص إن قدر بمحل العمل (قوله به) أى بقدر السير كل يوم كفرسخ أو ميل (قوله كما أفاده الأذرعى) هو مقابل لما اقتضاه كلام الشيخين من البطلان مطلقا وحاصله أنه يكفي التقدير في زمن الحوف بالإجارة إلى بلدكذا طال زمن السير له لكرة الحوف أو قل (قوله صحة تقديره) معتمد (قوله إن كان موزونا) أى أو مكيلا حج (قوله لم يدخل الظرف) نقل سم على منهج عن الروض وغيره دخوله فيا لو قد ر بالوزن ، ويمكن حمله على ما إذا قال مائة رطل ولم يزد على ذلك فيخالف ماهنا من قوله مائة رطل حنطة [فرع] لو أجر دابة لركوب شخص فهزل عما كان هل له خيار أو رجوع على المؤجر بقسط مانقص أو حمل شيء آخر بقدر مانقص ؟ قال مر : ينبغي تخيير المؤجر كما خيروا من آجر دابة لحمل حبّ فتندي و ثقل انهى سم على منهج . وقوله تخيير المؤجر لعله المستأجر وفي عكسه يخير ، ثم رأيت في نسخة قال مر : ينبغي أنه ليس له شيء من ذلك ، فلو أجرها لهزيل فسمن و ثقل قال م ر : ينبغي تخيير المؤجر الغ ، وعليه فانظر الفرق

فى الأخيرة أن الذكر أقوى الخ (قوله وإلا امتنع التقدير بالسير به) عبارة التحفة : وإلا لم يجز تقدير السير فيه انتهت . وانظر ما مرجع الضمير فى العبارتين وعبارة القوت . وقال القاضى أبو الطيب : إن كان الطريق مخوفا لم يجز تقدير السير فيه انتهت . فرجع الضمير فيها الطريق (قوله وقلته) عطف على كثرة من قوله لكثرة الاختلاف وما بينهما معرض (قوله فتشرط رويته كحباله الخ) استشكله الشهاب ابن قاسم بما سيأتى من أن ظرف المحمول فى إجارة الذمة على المؤجر فلا معنى لاشراط رويته له أو وصفه ، وأجاب عنه باحيال فرض هذا فى إجارة العين ، أوأن المستأجر اشترط هذا من عنده ، قال : وكذا يقال فيها سيأتى من إدخال الظرف فى الحساب ، إذ سيأتى أنه على المؤجر فى إجارة الذمة ، وأجاب عن هذا أيضا بأنه قد يقال إنه حيث أدخله فى الحساب دل على الرادته أنه من عنده ، قال وهذا أقرب .

قريبة التماثل عرفا كما هو ظاهر ، ويأتى نظير ذلك فيا لو أدخل الظرف في الحساب ، فئي مائة بظرفها يعتبر ذكر جنس الظرف أو يقول مائة مما شئت ، وفي مائة قدح بن " بظرفها يعتبر أن يكون مما لايختلف عرفا كما ذكر ، أما لو قال مائة رطل فالظرف منها (لاجنس الدابة و) لا (صفتها) فلا يشترط معرفتهما في الإجارة للحمل (إن كانت إجارة ذمة) لأن المقصود مجرد نقل المتاع الملتزم في الذمة وذلك لا يختلف باختلاف الدواب (إلا أن يكون) في الطريق نحو وحل كما قاله القاضي الحسين أو يكون (المحمول) الذي شرط في العقد (زجاجا) بتثليث أوّله (ونحوه) مما يسرع انكساره كالحزف فيشترط معرفة جنس الدابة وصفتها كما في الإجارة للركوب مطلقا لاختلاف الغرض باختلافها في ذلك ، وإنما لم يشترطوا في المحمول التعرض لسير الدابة مع اختلاف الغرض به سرعة وأبطاء عن القافلة لأن المنازل تجمعهم والعادة تبين والضعف في الدابة عيب ، وبحث الزركشي وجوب تعيينها في التقدير بالزمن لاختلاف السير باختلاف الدواب .

(فصل)

فى منافع يمتنع الاستشجار لها ، ومنافع يخفى الجواز فيها وما يعتبر فيها

(لاتصح إجارة مسلم لجهاد) ولو صبيا وعبدا وإن قصد إقامة هذا الشعار وصرف عائدته للإسلام فيا يظهر لتعينه عليه بحضور الصف مع وقوعه عن نفسه ، وبه فارق حل أخذه الأجرة على نحو تعليم تعين عليه ، وأنمى البلقيني بإلحاق المرابطة عوضا عن الجندى بالجهاد في عدم صحة الاستتجار لها ، أما الذي فتصح

بين الصويرة الأولى والصورة الثانية (قوله لو أدخل الظرف) أى الظرف وحباله (قوله الملتزّم فى الذمة) منه يوخذ أنه لو استأجره لنقل أحمال فى البحر من السويس إلى جدة مثلاً لايشترط تعيين السفينةالتى يحمل فيها للعلة المذكورة، لكن ينبغي أنه يحمله فى سفينة تليق عرفا بحمل مثل ذلك انتهى (قوله عيب) أى فيتخير بين الفسخ والإجازة.

(فصل) في منافع يمتنع الاستنجار لها ومنافع يخني الجواز فيها

(قوله إجارة مسلم) شامل للعين والذمة ، وقوله مسلم ينبغى أو مرتد والمسلم شامل للإمام ، فلو استأجره الآحاد للجهاد لم يصح ، وظاهره ولو إجارة ذمة ، وإن أمكن إبدال نفسه باستثجار ذى لأنه فرعه سم على حج (قوله للإسلام) أى فائدته (قوله لتعينه عليه) أى حقيقة بأن كان بالغا عاقلا أو حكما بأن كان صبيا ، فإنا لو قلنا بالصحة كان على وليه منعه من الخروج عن الصف (قوله عن الجندى) ومثله غيره بالأولى وإنما قيد به لكونه

(فصل) في منافع لايجوز الاستئجار لها

(قوله وصرف عائدته للإسلام) أى خلافا لمن قال بالصحة حينئذ (قوله وبه فارق حل أخذه الأجرة على غو تعليم تعين عليه) قال الشهاب ابن قاسم : يتأمل الفرق فإنه إن أريد بوقوعه عن نفسه خروجه عن العهدة بكونه أدى مالزمه فالتعليم المذكور كذلك ، وإن أريد أن فائدة الجهاد تقع له وتعود إليه فقد يمنع بأنها إنما تعود على الإسلام أو المسلمين وإنكان هو أحدهما ، كما أن فائدة التعليم لاتعود على المعلم بل للمتعلم ، قال : إلا أن يقال يكنى عود الفائدة إليه وإن لم تخصه فليتأمل اه . أقول : والفرق حاصل أيضا بقوله لتعينه عليه بحضور الصف إذ معنى تعيينه عليه اللذى امتاز به عن المعلم أنه إذا حضر الصف كان التعين عليه عينيا لذاته بحيث لايسقط عنه بفعل الغير وإن كان فيه الكفاية ، بخلاف مسئلة التعليم فتدبر (قوله أما الذي فتصح الخ) أى ويغتفر الجهل بالعمل

لكن للإمام فقط استئجاره للجهادكما يأتى فى بابه (ولا) لفعل (عبادة يجب لها) أى فيها (نية) لها أولمتعلقها بحيث يتوقف أصل حصولها عليها، فمراده بالوجوب مالابدمنه لأن القصد امتحان المكلف بها بكسر نفسه بالامتثال وغيره لايقوم مقامه فيه ولا يستحق الأجير شيئه رإن عمل طامعاكما يدل عليه قولهم كل مالايصح الاستئجار له لا أجرة لفاعله وإن عمل طامعا وألحقوا بتلك الإمامة ولو لنفل لأنه مصل لنفسه ، فمن أراد اقتدى به وإن لم ينو الإمامة وتوقف فضل الجماعة على نيتها فائدة تختص به ، وما جرت به العادة من جعل جامكية على ذلك فليس من باب الإجارة وإنما هو من باب الإرزاق والإحسان والمسامحة بخلاف الإجارة فإنها من باب المعاوضة ، أما مالا تجب له نية كالأذان فيصح الاستئجار عليه ، والأجرة مقابلة لجميعه لا على رعاية الوقت أو رفع الصوت أو الحيعلتين ، وشمل كلامه زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فلا يصح الاستئجار عليها كما قاله الماور دى وغيره ، فزيارة قبر غيره

المسئول عليه في الاستفتاء (قوله لكن للإمام فقط) ظاهره امتناع ذلك من القاضي ، ونحوه أيضا سم على حج قال شيخنا : وهو ظاهر لأن القاضي لايجوز له إلا فعل مافوّضه له الإمام انتهى (قوله أو لمتعلقها) أي كالإمامة فإن متعلقها الصلاة ، ثم رأيت سم على منهج صرح بما ذكره (قوله كما يدل عليه قولهم كل ما لايصح) كان المراد لايقبل الصحة وإلا فالإجارة الفاسدة يجب فيها الأجرة اهسم على حج : أي مع أنها بصفة الفساد لا يصح الاستثجار عليها ومع ذلك يجب فيها الأجرة اه (قوله الاستئجار له) ومن ذلك ما لو آستأجر الحائض لحدمة المسجد فلا أجرة لها وإن عملت طامعة لعدم صحة الاستئجار ، وبه يعلم مافى كلام سم السابق عند قول المصنف ولا حائض لخدمة مسجد اه (قوله وإن عمل طامعا) ومن ذلك مايقع لكثير من أرباب البيوت كالأمراء أنهم يجعلون لمن يصلي بهم قدرا معلوما في كل شهر من غير عقد إجارة فلا يستحقون معلوما لأن هذه إجارة فاسدة ، وما كان فاسدا لكونه ليس محلا للصحة أصلا لاشبيء فيه للأجير ، وإن عمل طامعا فطريق من يصلي أن يطلب من صاحب البيت أو غيره أن ينذرله شيئا معينا مادام يصلي فيستحقه عليه اه (قوله بتلك) أي بتلك العبادة التي يتوقف أصل حصولها على النية (قوله بتلك الإمامة) وكالإمامة الحطابة مر انتهى بهامش العباب (قوله وإنما هو من باب الإرزاق) ومنه ماجرت به العادة من استنابة صاحب الوظيفة لمن يقوم مقامه فيها فإنه يستحق ماجعله له ويكون ما يأخذه من جهة الواقف وليس أجرة حقيقة ، وليس له أن يستنيب غيره إلا بإذن من منيبه وللأصيل باقى المعلوم المشروط (قوله كالأذان) ومثله الحطبة (قوله فيصح الاستئجار عليه) أي ولا بدمع ذلك من تقدير المدة ولو من الإمام حيث كان من ماله كما تقدم في الفصل السابق ، وينبغي أن يدخل في مسمى الأذان إذا استؤجر له ماجرت به العادة من الصلاة والسلام بعد الأذان في غير المغرب لأنهما وإن لم يكونا من مسهاه شرعا صارا منه بحسب العرف (قوله لا على رعاية الوقت) عبارة حج : مع نحو رعاية الوقت اه . وهي مخالفة لكلام الشارح ، إلا أن يكون مراده لا على رعاية الوقت وحدها (قوله فلا يصح الاستئجار عليها) معتمد ، ولعل وجه الشمول أن تسميتها زيارة

المستأجر له للضرورة كما سيأتى فى كلامه فى فصل يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها غالبا (قوله أى فيها) إنما فسر به ليشمل ما إذاكانت النية لها أو لمتعلقها الذى صرح به بعد (قوله أو لمتعلقها) أى كالإمامة (قوله مالا بد" منه) أى فى الحصول وإن لم يأثم بتركه (قوله كالأذان) قال الشيخ فى الحاشية : وينبغى أن يدخل فى مسمى الأذان إذا استوجر له ماجرت به العادة من الصلاة والسلام بعد الأذان فى غير المغرب، لأنهما وإن لم يكونا من مسماه شرعا صارا منه بحسب العرف اه (قوله وشمل كلامه زيارة قبر الخ) صريح فى وجوب النية فيه ، ولا بعد فيه المتناز

أولى بخلاف الجعالة عليه أى على الدعاء عند زيارة قبره المعظم للخول النيابة فيه وإن جهل ، لاعلى مجرد الوقوف عنده ومشاهدته لأنه لاتدخله النيابة ، وبخلاف السلام عليه صلى الله عليه وسلم فتدخله الإجارة والجعالة ، واختار الأصبحي جواز الاستئجار للزيارة ، ونقل عن ابن سراقة (إلا حج) وعمرة فيجوز الاستئجار لهما ولأحدهما عن معضوب أو ميت كما مر ، وتقع صلاة ركعي الطواف تبعا لهما لوقوعهما عن المستأجر (وتفرقة زكاة) وكفارة وأضحية وهدى وذبح وصوم عن ميت وسائر مايقبل النيابة وإن توقف على النية لما فيها من شائبة المال (وتصح) الإجارة لكل مالا تجب له نية كما أفهمه كلامه ، ولهمذا فصله عما قبله المستثنى من المنطوق فتصح لتحصيل مباح كصيد (ولتجهيز ميت ودفنه) هو من عطف الحاص على العام اهماما به وإن تعين عليه لوجوب مؤن ذلك في ماله بالأصالة ثم في مال ممونه ثم المياسير ، فلم يقصد الأجير لنفسه حتى يقع عنه ولا يضر عروض تعينه عليه كالمضطر فإنه يتعين إطعامه مع تغريمه البدل (وتعليم القرآن) كله أو بعضه وإن تعين عليه تعليمه خبر وإن أحتى ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ، وصرح به مع علمه مما مر نظرا أو تقديرا لاستثنائه من العبادة واهماما به ولمن عليه ما منظرة والمستثنائه من العبادة واهماما به ولكن صح فيا يظهر ، ولو قال سيد رقيق صغير لمعلمه لاتمكنه من الحروج لقضاء حاجة إلا مع وكيل تلاوته كذلك صح فيا يظهر ، ولو قال سيد رقيق صغير لمعلمه لاتمكنه من الحروج لقضاء حاجة إلا مع وكيل تلاوته كذلك صح فيا يظهر ، ولو قال سيد رقيق صغير لمعلمه لاتمكنه من الحروج لقضاء حاجة إلا مع وكيل

وترتب الثواب عليها يتوقف على قصد فكأنه نية ، وإلا فكلام المصنف لايشمله بل يقتضى صحة الإجارة عليها كالأذان ، ويؤيد ماقلناه توجيها للشمول قول حج ودخل فى تجب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم (قوله بخلاف الجعالة عليه) ومثلها الإجارة حج . وقضية قول الشارحوان جهل عدم اشتراط تعيين مايدعو به (قوله واختار الأصبحى الخ) ضعيف (قوله إلا حج) بالجر بدل من عبادة (قوله ولهذا فصله) أى بقوله ويصح (قوله فيصح لتحصيل مباح كصيد) ظاهره سواء قدر بالزمان كاستئجاره يوما للصيد أو بمحل العمل كصيد هذا الغزال مثلا (قوله ولتجهيز ميت ودفنه) قال البغوى : لا يجوز استئجار الأرض لدفن ميت لأن نبش القبر لا يجوز قبل بلاء الميت ولا يعرف متى يكون اهحواشى الروض لوالد الشارح . أقول : وقياس ماتقدم فى العارية من صحبها له وتتأبد للحاجة الصحة هنا ويغتفر الجهل بالملدة للضرورة (قوله ثم المياسير) لم يذكر بيت المال مع أنه مقدم على مياسير المسلمين (قوله كالمضطر فإنه يتعين إطعامه مع تغريمه البلدل) لايقال : قد يشكل عليه تعليل عدم صحة المبلم للجهاد بتعيينه عليه بحضور الصف بأنه عارض كما هنا . لأنا نقول : تجهيز الميت لا يتعين بالشروع بدليل أنه لو أراد أحد أن يقوم مقام من يجهز الميت لم يمتم على مباشرة تجهيزه النزك ، بخلاف من حضر الصف فإنه لا يجوز انصرافه وإن لم يحتج إليه بوجه وقام غيره مقامه (قوله عليه أجرا) أى أجرة (قوله صح فيا يظهر) وكان المزاد الاستثجار على منسوخ الأمرين : أى على وجه القرآنية ، وأفهم عدم صحة الاستثجار على منسوخ الأمرين : أى موجه القرآنية ، وأفهم عدم صحة الاستثجار على منسوخ الأمرين : أى مسوخ التلاوة والحكم معا إذا عين الآية ، ومفهوم ماهنا محمول على عدم التمين منه (قوله ولو قال سيدرقيق)

عن الحضور عند قبره صلى الله عليه وسلم لا بذلك القصد . وعبارة التحفة : ودخل فى تجب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للوقوف عنده ومشاهدته ، فلا يصح الاستثجار لها كما قاله المساوردى وغيره ، فزيارة قبر غيره أولى ، بخلاف الدعاء عند زيارة قبره المكرم لأنه مما تلخله النيابة ، وبخلاف السلام عليه صلى الله عليه وسلم فتدخلها الإجارة والجعالة (قوله لمما فيها من شائبة المسال) تعليل للمتن كما هو عادته ، ومثله ما فى معناه وإلا فالصوم عن الميت ليس فيه ذلك (قوله فى مال ممونه) لعل صوابه مال ماثنه

فوكل به صغيرا فهرب منه ضمنه لتفريطه ، ولا تصح لقضاء ولا تدريس علم إلا إن عين المتعلم وما يعلمه ومثل ذلك الإعادة فيا يظهر ، وينبغى مجمئ مثله فى الاستئجار للقضاء ، وكالتدريس الإقراء لشىء من القرآن أو الأحاديث ، ويجوز الاستئجار للمباحات كما جزم به الإمام ، واقتضاه بناء غيره له على جواز التوكيل فيها ، وتصح لقراءة القرآن عند القبر أو مع الدعاء بمثل ما حصل من الأجر له أو لغيره عقبها عين مكانا أو زمانا أولا للميت أو المستأجر أو بحضرة المستأجر ، ومع ذكره فى القلب حالها كما أفاده السبكى لأن موضعها موضع بركة وتنزل رحمة والدعاء بعدها أقرب إجابة ، وإحضار المستأجر فى القلب سبب لشمول الرحمة له إذا تنزلت على قلب القارئ ، وألحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه ، وسيأتى فى الوصايا ما يعلم منه أن وجود استحضاره بقلبه أو كونه بحضرته كاف وإن لم يجتمعا ، وما جرت به العادة بعدها من قوله اجعل ثواب ذلك أو مثله مقد ما إلى حضرته صلى الله عليه وسلم أو زيادة فى شرفه جائز ، كما قاله جماعات من المتأخرين وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وقال : إنه حسن مندوب إليه ، خلافا لمن وهم فيه لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لنا بأمره بنحو سوال الوسيلة له

خرج به مالو قال ولى صغير حر لمعلمه مثلا فلا ضمان عليه إذا تركه فضاع أو سرق منه متاع لأن الحر لايدخل تحت اليد ، ومتاعه الذى أخذ منه فى يد مالكه لا فى يد المعلم (قوله فوكل به صغيرا) لعل المراد بالصغير هنا من لايقدر عادة على حفظ مثل ذلك الرقيق بخلافه المراهق بالنسبة لرقيق سنه نحو خمس سنين ، ومحله أيضا مالم يقل سيده توكل به ولدا من عندك وخرج مالو لم يقل له ذلك فلا يجب عليه توكيل من يخرج معه للحفظ وإن جرت به العادة (قوله وكالتدريس الإقراء لشىء من القرآن) أى غير معين (قوله و يجوز الاستئجار المباحات الخ) هذا علم من قوله السابق فتصح لتحصيل مباح كصيد (قوله عين مكانا) أى المستأجر (قوله ومع ذكره فى القلب) ينبغى الاكتفاء بذكره فى القلب فى ابتداء القراءة وإن عزبت النية بعد حيث لم يوجد صارف كما فى نية الوضوء مثلا حيث اكتفى بها عند غسل جزء من الوجه وإن لم يوجد استحضارها فى بقيته (قوله وما جرت به العادة بعدها من قوله اجعل ثواب ذلك الخ) .

[فائدة جليلة] وقع السؤال عما يقع من الداعين عقب الحتمات من قولهم اجعل اللهم ثواب ماقرئ زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم ، ثم يقول واجعل مثل ثواب ذلك وأضعاف أمثاله إلى روح فلإن أو في صحيفته أو نحو ذلك ، هل يجوز ذلك أم يمتنع لما فيه من إشعار تعظيم المدعو إليه بذلك حيث اعتنى به فدعا له بأضعاف مثل ما دعا به للرسول صلى الله عليه وسلم ؟ أقول : الظاهر أن مثل ذلك لايمتنع لأن الداعى لم يقدَد بذلك تعظيما لغيره عليه الصلاة والسلام ، بل كلامه محمول على إظهار احتياج غيره للرحمة منه سبحانه وتعالى ، فاعتناؤه به للاحتياج

⁽ قوله أو مع الدعاء بمثل الخ) معطوف على عند القبر ، وكذا قوله بعد أو بحضرة المستأجر : أى أو عند غير القبر مع الدعاء ، وقوله له متعلق بحصل ، وقوله أو بغيره عطف على بمثل : أى كالمغفرة وقوله للميت متعلق بالدعاء (قوله وسيأتى فى الوصايا ما يعلم منه أن وجود استحضاره بقلبه الخ) أى خلاف ما أفاده قوله قبل أو بحضرة المستأجر ومع ذكره فى القلب من اعتبار اجتماعهما. فالحاصل صحة الإجارة فى أربع صور : القراءة عند القبر ، والقراءة لاعنده لكن مع الدعاء عقبها ، والقراءة بحضرة المستأجر ، والقراءة مع ذكره فى القلب. وخرج بذلك القراءة لامع أحد هذه الأربعة ، وسيأتى قبيل الفصل ما يفيد عدم صحة الإجارة له ، وأماما فى حاشية الشيخ من اعماد الصحة فى الآتى فلم أدر مأخذه (قوله جائر كما قاله جماعات) قال الشهاب ابن قاسم : ويوخذ منه جو از جعل ذلك أو مثله فى صحيفة فلان

فى كل دعاء بما فيه زيادة تعظيمه ، وحذ ف مثل في الأولى كثير شائع في اللغة والاستعمال نظير مامرً في بما باع به فلان فرسه ، وليس فىالدعاء بالزيادة فى الشرف إيهام نقص كما أوضحت ذلك فى إفتاء طويل ، وفى حديث أبيّ المشهور « أجعل لك من صلاتي » أي دعائي أصل عظيم في الدعاء عقب القراءة وغيرها ، ومن الزيادة في شرفه أن يتقبل الله عمل الداعي بذلك ويثيبه عليه ، وكل من أثيبُ من الأمة كان له صلى الله عليه وسلم مثل ثوابه متضاعفا بعدد الوسائط التي بينه وبين كل عامل مع اعتبار زيادة مضاعفة كل مرتبة عما بعدها ، فني الأولى ثواب إبلاغ الصحابي وعمله وفي الثانية هذا وإبلاغ التابعي وعمله ، وفي الثالثة ذلك كله وإبلاغ تابع التابعي وهكذا وذلك شرف لا بهاية له . واعلم أنه لو استأجره لقراءة القرآن فقرأ جنبا ولو ناسيا لم يستحق شيئاً إذ القصد بالاستئجار لها حصول ثوابها لأنه أقرب إلى نزول الرحمة وقبول الدعاء عقبها ، والجنب لا ثواب له على قراءته بل على قصده في صورة النسيان ، كمن صلى بنجاسة ناسيا لايثاب على أفعال الصلاة المتوقفة على الطهارة ، بل على مالا يتوقف عليها كالقراءة والذكر والخشوع وقصده فعل العبادة مع عذره ، فيحمل إطلاق إثابة الجنب الناسي على إثابته على القصد فقط ، وإثابته لاتحصل غرض المستأجر المذكور ، ويؤيد عدم الاعتداد بقراءته نني سنية سجود التلاوة لها كما مرّ ، وقولهم لو نذرها فقرأ جنبا لم يجزئه إذ القصد من النذر التقرّب لا المعصية : أي ولو في الصورة لتدخل قراءة الناسي فلا يتُقرّب بها، وبه فارق البرّ بقراءة الجنب سواء أنص في حلفه على القراءة وحدها أم مع الجنابة ، ويلغو النذر إن نص عليها فيه مع الجنابة ، والأوجه أنه لو استأجره لتعليم القرآن استحق وإن كان جنبا لآن الثواب هنا غير مقصود بالذات وإنما المقصود التعليم وهو حاصل مع الجنابة ، ولو ترك من القراءة المستأجر عليها آيات فالأوجه لزوم قراءة ماتركه ولا يلزمه استثناف مابعده ، وأنه لو استأجره لقراءة على قبر لايلزمه عند الشروع أن ينوى أن ذلك عما استؤجر عنه بل الشرط عدل الصارف ، ولا ينافيه تصريحهم فى النذر باشتراط نيته أنها عنه لأن هنا قرينة صارفة لوقوعها عما استؤجر له بخلاف ماذكر ثم ، ويؤخذ منه أنه لو استؤجر

المذكور وللإشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم لقرب مكانته من الله عزّ وجلّ الإجابة بالنسبة له محققة فغيره لبعد وتبته عما أعطيه عليه الصلاة والسلام لاتتحقق الإجابة له بل قد لاتكون مظنونة فناسب تأكيد الدعاء له وتكريره رجاء الإجابة (قوله سجود التلاوة لها) أى لقراءة الجنب (قوله لو نذرها) أى القراءة (قوله ويلغو) مستأنف (قوله إن نص عليها) أى القراءة (قوله وإن كان جنبا) وصورة المسئلة أن يلزم ذمته التعليم أو يستأجر عينه ، ولا ينص على أن يقرئه جنبا فيتفق له الحنابة ويعلم معها ، بحلاف مالو استأجر عينه وهو جنب ليعلمه فلا يصح ، لأن ماذكر ثم عقد على معصية وهو فاسد . لايقال : المؤجر يتمكن من التعليم بقصد الذكر . لأنا نقول : قصده للذكر إنما يمنع من كون المعلم قرآنا فهو تنصيص من المستأجر على فعل المعصية (قوله ولو ترك من القراءة النغ)

[[] فرع] أفتى شيخنا الرملي بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندى ، وقياسه جوازه بنحو التركى أيضا .

[[] فرع آخر] الوجه جواز تقطيع حروف القرآن في القراءة في التعليم للحاجة إلى ذلك اه سم على حج (قوله ولا يلزمه استثناف ما بعده) أي فلو لم يقرأ سقط مايقابل المتروك من المسمى (قوله لوقوعها) متعلق بصارفة

⁽قوله وفى الثانية هذا وإبلاغ التابعى الخ) قال الشهاب ابن قاسم : يتأمل هذا جدا (قوله لوقوعها) متعلق بصارفة، وقوله عما استوَّجرله متعلق بوقوعها : أى أنها تصرف القراءة لما استوَّجرله عن غيره (قوله ويوَّخذ أنه لواستوَّجر

لمطلق القراءة وصححناه احتاج إلى النية فيما يظهر (و) تصح الإجارة ولومن زوج كما مرّ لحرّة أو أمة وإن كانتكافرة إذ أمنت فيما يظهر (لحضانة) وهي الكبرى الآتية في كلامه من الحضن وهومن الإبط إلى الكشح لأن الحاضنة تضمه إليه (وإرضاع) ولوللبا (معا) وحينئذ فالمعقود عليه كلاهما لأنهما مقصودان (ولأحدهما فقط) لأن الحضانة نوع خدمة ولآية الإرضاع المتقدّمة أوّل الباب، وتدخل الحضانة الصغرى فيه وهي وضعه في الحجر وإلقامه الثدى وعصره له لتوقفه عليها، ومن ثم كانت هي المعقود عليها، واللبن تابع إذ الإجارة موضوعة للمنافع، وإنما الأعيان تتبع للضرورة، وإنما صحت له مع نفيها توسعة فيه لمزيد الحاجة إليه، ولابد من تعيين مدة الإرضاع. ومحله أهو بيته لأنه أسهل، فإن امتنعت من ملازمة ماعين أو سافرت تخير، ولا تستحق أجرة من وقت الفسخ ومن تعيين الرضيع برويته أو وصفه كما في الحاوى لاختلاف شربه باختلاف سنه، وتكلف المرضعة تناول مايكثر اللبن وترك ما يضر مكوطء حليل يضر بخلاف وطء لاضر وفيه، ولو وجد بلبنها علة تخير المرضعة تناول مايكثر اللبن وترك ما يضرة كوطء حليل يضر بخلاف وطء لاضر وفيه، ولو وجد بلبنها علة تخير المستأجر. وشمل كلام المصنف مالوكانت المرضعة صغيرة لم تبلغ تسع سنين خلافا لما في البيان، ولو سقته لبن المستأجر. وشمل كلام المصنف مالوكانت المرضعة صغيرة لم تبلغ تسع سنين خلافا لما في البيان، ولو سقته لبن

(قوله وصححناه) أى وهو الراجح (قوله وإن كانت كافرة) وليس هذا كالتقاط الكافرة للمسلم وتربيتها له حيث امتنع ، لأن في ذلك استيلاء تاما على الولد و إظهارًا للولاية عليه المقتضى لحقارة الإسلام عند الكَّفار ، ولاكذلك هذا (قوله الإبط) بالكسر (قوله الكشح) اسم لما تحت الخاصرة (قوله للبا) بالقصر (قوله ومن ثم كانت) أى الحضانة الصغرى (قوله وإنما صحت له) أي الأرضاع (قوله مع نفيها) أي عدم ذكرها لما سيأتي من أنه لو استأجرها للإرضاع وننى الحضانة الصغرى لم يصح ، لكنه فى التحفة لم يذكر قوله ولو استأجرها للإرضاع وننى الحَضانة الخ ، وعبر هنا بمثل ماعبر به الشارح فكتب عليه سم رحمه الله مانصه : قوله وإنما صحت مع نفيها الخ ظاهره مع نبى الصغرى وكلام الروضة صريح فيه ، لكن وصف فى شرح الروض الحضانة فى قوله وإن نبى الحضانة جاز بقوله الكبرى ، وعبارة الزركشي : فإن استأجر للرضاع ونني الحضانة فالأصح الصحة . ثم قال : وخص الإمام الخلاف بنني الحضانة الصغرى . فأما نني الحضانة الكبرى فلا خلاف فى جوازه وأقراه ، لكن فى الكفاية عن القاضي الحسين جريان الخلاف فيها أيضا اه بحروفه (قوله من وقت الفسخ) ظاهره وإن لم تعلم به اه سم على حج (قوله كوطء حليل) وهل تصير ناشزة بذلك فلا تستحق نفقة وإن أذن لها فى ذلك قياسا على مالو أذن لها فى السفر لحاجتها وحدها أو لحاجة أجنبي لغرضها أم لاتصير ناشزة بدلك؟ فيه نظر ، والأقرب الأول ، وغايته أن الإذن لها فى ذلك أسقط عنها الإثم فقط ، وإذا حرم عليه الوطء هل تمنعه منه وإن خاف العنت لمـا فيه من الإضرار بالولد المردّى إلى قتله فيجوز له نكاح الأمة حينتذ أم لا ؟ فيه نظر أيضا ، والأقرب الأوّل فيفرق بين حرمة الوطء هنا مع خوف العنت وجوازه فى الحيض لذلك بأن الحرمة فى الحيض لحق الله تعالى وهنا لحق آدمى فلا يجوز تفويته على صاحبه لأن الضرر لا يزال بالضرر . ونقل عن بعض أهل العصر خلاف ماقلناه فى المسئلة الأولى فاحذره ولا تغرَّ به (قوله بخلاف وطء لاضرر فيه) والفرق بين هذا وما تقدم من أنه لايمنع

لمطلق القراءة وصححناه) أى خلاف مامر من الحصر فى الصور الأربع (قوله وإنما صحت له مع نفيها) يعنى مع عدم ذكرها كما أوّله بذلك الشيخ فى الحاشية حتى لاينافى ما سيأتى قريبا (قوله ولا تستحق أجرة من وقت الفسخ) أى وإن أرضعت كما هو ظاهر (قوله باختلاف سنه) قد يؤخذ منه أن المراد بوصفه ذكر سنه فليراجع (قوله مايكثر اللبن) ينبغى أن المرادكثرة إلى حدّ الكفاية لاغير فلير اجع (قوله كوطء حليل بضرّ) وتقدم أنه ليس

غيرها في إجارة ذمة أستحقت الأجرة أو عين فلا (والأصح أنه) أى الشأن (لايستنبع أحدهما) أي الإرضاع والحضانة الكبرى (الآخر) لأنهما منفعتان مقصودتان يجوز إفرادكل منهما بالعقد فأشبها سائر المنافع . والثانى نعم للعادة بتلازمهما (والحضانة) الكبرى (حفظ صبيٌّ) أي جنسه الصادق بالأنثى (وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه) بفتح الدال (وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها) لاقتضاء اسم الحضانة عرفا لذلك ، أما الدهن بضم الدال فالأوجه أنه على الأب ولا تتبع فيه العادة لعدم انضباطها (ولو استأجر لهما) أى الحضانة الكبرى والإرضاع (فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد فى الإرضاع) فيسقط قسطه من الأجرة (دون الحضائة) لما مر من أن كلا منهما مقصود معقود عليه ، والحضانة الصغرى أن تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا الثدى كما مرٌ ، ولو استأجرها للإرضاع ونني الحضانة الصغرى لم تصح (والأصح أنه لايجب حبر) بكسر الحاء (وخيط وكحل) وصبغ وطلع (علَى ورَّاق) وهو الناسخ (وخياط وكحال) وصباغ وملقع ، وفي معنى ذلك تلم النساخ وإبرة الحياط ودرور الكحال ومروده ومرهم الجرائحي وصابون وماء الغسال اقتصارا على مدلول اللفظ مع أن وضع الإجارة على عدم استحقاق عين بها وأمر اللبن على خلاف القياس للضرورة (قلت : صحح الرافعي فى الشرح الرجوع فيه) أى المذكور (إلى العادة) لعدم ورود مايضبطه لغة وشرعا (فإن اضطربت) العادة (وجب البيان) نفيا للغرر (ولملا) أى وإن لم يبين(فتبطل) الإجارة أى لم تصح (والله أعلم) لمــا فيها من الغرر المفضى إلى التنازع من غير غانة ، وحيث شرطت على الأجير فلا بد من التقدير في نحو المرهم وأخواته ، فإن شرطه مطلقا فسد العقد ، بخلاف مالو اقتضى العرف كونه على المستأجر أو شرطه عليه فلا يجب ذلك . وقضية كلام الإمام أن محل التردد في ذلك عند صدور العقد على الذمة . فإن كان على العين لم يجب غير نفس العمل وهذا هوالأوجه، وفي ذكر المصنفكلام الشرح إشعار بترجيح ما فيه وهو المعتمد ، وإذا أوجبنا الخيط والصبغ على المؤجر

الزوج من الوطء خوف الحبل أن ذاك أمر متوقع غير مظنون بخلاف هذا (قوله أما الدهن) وينبغى أن مثل الدهن في كونه على الأب أجرة القابلة لفعلها المتعلق بإصلاح الولد كقطع سرتد دون ما يتعلق بإصلاح الأم مما جرت به العادة من نحو ملازمتها لها قبل الولادة وغسل بدنها وثيابها فإنه ليس على الأب بل عليها كصرفها ما تحتاج إليه للمرض (قوله ولو استأجرها للارضاع ونني الحضانة الصغرى لم تصح) ظاهره وإن لم يحتج الولد لذلك لقدرته على التقام الثدى بنفسه و هو ظاهر لأن مثل هذا نادر ، على أنه قد يعرض الولد ما يمنعه من ذلك كمرض (قوله فتبطل الإجارة) أى لم تصح : أى وعلى عدم الصحة فيجب العامل أجرة مثل عله ، وإذا أحضر من عنده المرهم والكحل ونحوهما هل يرجع ببلما على المستأجر لأنه لم يقصد التبرع بها أم لا ؟ فيه نظر ، والظاهر الأوّل فيرجع بأجرة مثل العمل وبقيمة ما استعمله عما جرت العادة أو شرط عليه

لمستأجرها للإرضاع منع زوجها من الوطء خوف الحبل وانقطاع اللبن ، فلعلهم يرون الفرق بين تغير اللبن وانتظافه على الطفل لأن هناك مندوحة وهى الفسخ ، ويحتمل أن ما هناك فى منع المستأجر للزوج وما هنا فى امتناعه على المرأة ولا تلازم بينهما ، ويحتمل أن ما هناك فى مجرد الحوف وما هنا فى غلبة الظن ، ثم رأيت شيخنا جزم بالأخير فليراجع (قوله والحضانة الصغرى أن تلقمه الخ) أى وتعصر له الثلدى كما مر (قوله وذرور الكحال) قد يقال لا حاجة إليه مع قول المصنف وكحل لأنه هو (قوله وأخواته) أى مما يستهلك كا لكحل بخلاف نحو الإبرة والقلم كذا ظهر فليراجع (قوله على المؤجر) بفتح الجميم

فالأوجه ملك المستأجر لهما فيتصرف فيه كالثوب لا أن المؤجر أتلفه على ملك نفسه ، ويظهر لي إلحاق الحبر بالحيط والصبغ ولم أر فيه شيئا ، ، ثم رأيت صاحب العباب جزم به ويقرب من ذلك ماء الأرض المستأجرة للزرع ، والذى يظهر فيه كما أفاده السبكي أنه باق على ملك مالكها ينتفع به المستأجر لنفسه ، وفي اللبن والكحل كذلك ، وأما الحيط والصبغ فالضرورة تحوج إلى نقل الملك ، وألحقوا بما تقدم الحطب الذي يقد ه الحباز ، ولا شك أنه يتلف على ملكه ، ولم شرط لطبيب ماهر أجرة وأعطى ثمن الأدوية فعالجه بها فلم يبرأ استحق المسمى إن صحت الإجارة كما اقتضاه كلامهم وصرّح به بعضهم وإلا فأجرة المثل ، وليس للعليل الرجوع عليه بشيء لأن المستأجر عليه المعالجة دون الشفاء ، بل إن شرطه بطلت الإجارة لأنه بيد الله تعالى . نعم إن جاعله عليه صح ولم بستحق للمسمى إلا بعد وجوده كما هو ظاهر .

(فصل) فيما يلزم المكرى أوالمكترى لعقارأو دابة

(يجب) يعنى يتعين لدفع الحيار الآتى على المكرى (تسليم مفتاح) ضبة (الدار) معها (إلى المكترى) لتوقف الانتفاع عليه وهو أمانة بيده ، فلوتلف ولو بتقصير فعل المكرى تجديده ، فإن امتنع لم يجبر ولم يأثم . نعم يتخير

(قوله فيتصرف فيه) أى المذكور (قوله والكحل كذلك) أى إنه باق على ملك المؤجر وينتفع به المستأجر (قوله ولو شرط لطبيب ما هر الخ) أما غير الماهر المذكور فقياس ما يأتى أوّل الجراح والتعازير من أنه يضمن ماتولد من فعله ، بخلاف الماهر أنه لايستحق أجرة ويرجع عليه بثمن الأدوية لتقصيره بمباشرته لما ليس هو له بأهل ، ومن شأن هذا الإضرار لا النفع حج رحمه الله . وكتب عليه سم ما نصه : هل استئجاره صحيح أو لا ؟ إن كان الأوّل فقد يشكل الحكم الذى ذكره ، وإن كان الثانى فقد يقيد الرجوع بثمن الأدوية بالجهل بحاله م ر فليحرر اه رحمه الله . والظاهر الثانى ، ولا شيء نه في مقابلة عمله لأنه لايقابل بأجرة لعدم الانتفاع به ، بل الغالب على عمل مثله الضرد (قوله إن صحت الإجارة) أى كأن قدرت بزمان معلوم (قوله إن شرطه) أى الشفاء .

(فصل) فبما يلزم المكرى أو المكترى

(قوله فيما يلزم المكرى أو المكرى الح) أى وما يتبع ذلك من انفساخ الإجارة بتلف الدابة وغيره (قوله أو المكترى) الأولى حدف الألف وبه عبر حج (قوله لدفع الحيار) أى لا لدفع الإثم (قوله تسليم مفتاح الخ)

[فرع] هل تصح إجارة دار لا باب لها ؟ فيه نظر ، وقد بتجه الصحة إن أمكن الانتفاع بها بلا باب كأن أمكن التنفاع بها بلا باب كأن أمكن التسلق من الجدار ، وعلى الصحة فهل يثبت الحيار للجاهل كأن رآها قبل ثم سد بابها ثم استأجرها اعتمادا على الرؤيه السابقة الوجه الثبوت فلتراجع المسئلة اه سم على حج (قوله فعلى المكترى تجديده) أى مع ضمان المكترى القيمته الآن إن تلف بتقصير لا ما صرفه عليه (قوله فإن امتنع لم يجبر) أى من التجديد ، وقضية قوله أولا فى

(قوله لأن المؤجر أتلفه) حسا أوحكما (قوله أنه باق على ملك مالكها)تقدم هذا آ نفا ولعل الصورة أنه حصل به السقيا بالفعل حتى يكون نظير مانحن فيه (قوله ينتفع به المستأجر لنفسه) أى فى الأرض كما هو ظاهر فليراجع (قوله و فى اللبن) صريح فى أن المرأة تملك لمن نفسها و انظر فى أى وقت يحكم بملكها له هل و هو فى الضرع أو بعد الانفصال؟ يراجع.

(فصل) فيما يلزم المكرى أو المكترى

(قوله ولو بتقَصير) ومعلوم أنه فى حالة التقصير يضمنه وقد صرّح به غيره ، وظاهر أن ضمانه بالقيمة ، • ٣٨٠ – نهاية المحتاج – • المكترى ويجرى ذلك في جميع ما يأتى ، (وقول القاضى بانفساخها فى مدة المنع غير ظاهر لتقصيره بعدم الفسخ مع ثبوت الحيار له . نعم لوكان جاهلا بثبوته وهو ممن يعدر احتمل ماقاله، وخرج بالضبة القفل فلا يجب تسليمه فضلا عن مفتاحه لأنه منقول وليس بتابع (وعمارتها على المؤجر) الشاملة لنحو تطيين سطح وإعادة رخام قلعه هو أو غيره كما هو ظاهر ولا نظر لكون الفائت به مجرد الزينة لأنها غرض مقصود ومن ثم امتنع على المؤجر قلعه ابتداء ودواما وإن احتاجت لآلات جديدة (فإن بادر) أى قبل مضى مدة لمثلها أجرة (وأصلحها) أو سلم المفتاح فذك (وإلا) بأن لم يبادر (فللمكترى) قهرا على المؤجر (الحيار) إن نقصت المنفعة بين الفسخ والإبقاء لتضرره ومن ثم زال بزواله، ولو وكف السقف تخير حالة وكفه فقط إلاأن يتولد منه نقص ، وبحث الولى العراقي سقوطه ومن ثم زال بزواله، ولو وكف السقف تخير حالة وكفه فقط إلاأن يتولد منه نقص ، وبحث الولى العراق سقوطه

فى تفسير قول المصنف بجب : يعنى يتعين لدفع الحيار لأنه لايجبر على تسليم المفتاح أيضًا ولا يأثم بامتناعه وهو مشكل ، فإنه حيث صحت الإجارة استحق المكترى المنفعة على المكرى ، فعدم التسليم والتجديد امتناع من حق توجه عليه فعله ، فالقياس أنه يأثم بعدمه وبجبر على التسليم ، وقد تقدم أن البائع بجبر على تسليم المبيع حيث قبض المُن أوكان مؤجلاً (قوله وقول القاضي بانفساخها في مدة المنع ظاهر) وفي نسخة غير ظاهر (١) لتقصيره بعدم الفسخ مع ثبوت الخيار له . نعم لو كان جاهلا بثبوته وهو ممن يعذر احتمل ما قاله اه . ولعل ما في الأصل هو الذي رجع إليه ، ووجهه أنه بامتناع المؤجر من تسليم المفتاح فات جزء من المنفعة المعقود عليها فينفسخ فيها العقد كتلف مض المبيع تحت يد الباتع ، وذلك مقتض لثبوت الخيار لتفريق الصفقة عليه ، وفي سم على حَجَّ مأيصر ح بذلك حيث قال ما نصه : قوله قال القاضي وينفسخ في مدة المنع ما قاله القاضي ظاهر شرح مر . ويؤيده ويوافقه ما سيأتي في غصب نحو الدابة من ثبوت الخيار والانفساخ في كل مدة مضت في زمن الغصب، وإن لم ينفسخ فَى التنظير في كلام القاضي وتخصيص صحته بحالة الجهل المذكورة نظر (قوله و حرج بالضبة القفل) أي ولو لم يكن لها غلق غيره (قوله قلعه هو) أي المؤجر أو غيره ولو المكترى وضانه لما فعله لايسقط خياره حيث لم يعده المكرى (قوله لكون الفائت به) أي الرخام وقوله لأنها أي الزينة (قوله ومن ثم امتنع على المؤجر قلعه) أي لأنه بإيجاره نقل المنفعة عن ملكه للمستأجر بتلك الصفقة فقلع الرخام أو نحوه تفويت لحق المستأجر (قوله وإن احتاجت) غاية (قوله ومن ثم زال) أي الحيار وقوله بزواله : أي الضرر ، وقوله ولو وكف : أي نزل المطر منه (قوله إلا أن يتولد منه نقص) يؤخذ مما سيأتي في مسئلة الدابة أنه لوكان الوكف لحلل في السقف لم يعلم به قبل أن يستحق أرَش النقص لما مضى سواء فسخالإجارة أم لا (قوله وبحث الولى العراق سقوطه) أي الحيار ، والمعتمد عدم

وعبارة التحفة : وهو أمانة بيده ، فإذا تلف بتقصير ضمنه أو عدمه فلا ، وفيهما يلزم المكرى تجديده انتهت . وكان ينبغي للشارح أن يعبر بمثله وإلا فما فرعه على الأمانة لا تعلق له بها (قوله وقول القاضي بانفشاخها في مدة المنع غير ظاهر) لعل صورة المسئلة أنه غير منتفع بالدار في تلك المدة كما هو ظاهر فليراجع . واعلم أن هذا رجع إليه الشارح بعد أن كان تبع ابن حجر في التنظير في كلام القاضي (قوله وإن احتاجت لآلات جديدة) غاية في المتن (قوله بين الفسخ والإبقاء) متعلق بالحيار (قوله وبحث الولى العراقي سقوطه النح) الظاهر أن الشارح لايرتضي هذا أخذا من إطلاقه فيا مر امتناع قلعه وبقرينة التعليل المار مع إسناد هذا لقائله بحثا المشعر بعدم تسليمه

⁽١) (قول الهمثي وفي نسخة غير ظاهر الخ)هذه ، النسخة هي مافي جميع النسخ التي بأيدينا ولم نر النسخ التي كتب عليها اه ه

بالبلاط بدل الرخام لأن التفاوت بينهما ليس له كبير وقع ، وأنه لو شرط إبقاء الرخام فسخ بخلف الشرط ، وعل ماتقرر في الحادث ، أما مقارن علم المكترى به فلا خيار له ، وإن علم أنه من وظيفة المكرى لتقصيره بإقدامه مع علمه به ، هذا كله فيمن تصرف عن نفسه ، أما المتصرف عن غيره والناظر فتجب عليه العمارة عند تمكنه منها لكن لامن حيث الإجارة ، ويلزم المؤجر أيضا التزاع العين ممن غصبها حيث قدر على تسليمها ابتداء أو دواما إن أراد دوام الإجارة ، وإلا فللمكترى الحيار كدفع نحو حريق ونهب عنها ، فإن قدر عليه المستأجر من غير خطر لزمه كالوديع . ويؤخذ منه أنه لو قصر ضمن وأنه لايكلف النزع من الغاصب وإن سهل عليه كالمودع كما هو مصرح به في كلامهم (وكسح الثلج) أى كنسه (عن السطح) الذي لاينتفع به الساكن كالجملون (على المؤجر) بالمعنى السابني (وتنظيف عرصة الدار) وسطحها الذي ينتفع ساكنها به كما بحثه ابن الرفعة (عن ثلج) وإن كثر (وكناسة) حصلا في دوام المدة وهي ما يسقط من نحو قشر وطعام ومثلها رماد الحمام كما اعتمده ابن الرفعة ورماد غيره كذلك (على المكترى) بمعنى أنه لا يجبر عليه المكرى لتوقف كمال انتفاعه لا أصله على رفع الثلج ، ولأن الكناسة ، عنو فعله ، والتراب الحاصل بالربح لا يلزم واحدا منهما نقله ، وبعد انقضاء المدة يجبر المكترى على نقل الكناسة ، من فعله ، والتراب الحاصل بالربح لا يلزم واحدا منهما نقله ، وبعد انقضاء المدة يجبر المكترى على نقل الكناسة ،

السقوط لما تقدم من أن الزينة به مقصودة وقد فاتت (قوله لتقصيره بإقدامه مع علمه) ومنه مالو كانت الدار بلا باب كما تقدم عن سم (قوله فتجب عليه العمارة عند تمكنه) أى حيث ترنب على عدمها صرر للوقف أو المولى عليه أو الواقف ، أما لو كان الحلل يسير الإيظهر به تفاوت فى الأجرة والا غيره اكانصداع يسير فى بعض السقف أو جدار فلا (قوله لكن الا من حيث الإجارة) بل من حيث رعاية المصلحة للوقف والممولى عليه (قوله ويؤخذ منه أنه لو قصر ضمن) أى العين بقيمها وقت الغصب ويكو للحيلولة حتى لو زالت يد الغاصب عها ورجعت للمالك استردها المستأجر منه (قوله وإن سهل عليه) أى كما صمم عليه م رخلاف ما صمم عليه طب اه سم على منهج . وكتب أيضا قوله وإن سهل عليه يتأمل هذا مع قوله أو الا فإن قدر عليه المستأجر من غير خطر لزمه وكتب أيضا قوله كالجملون قال فى المنهج وإالا فيظهر أنه كالعرصة أى فيجب اللهم إلا أن يقال : إن عدم اللزوم إذا غرم القيمة للحيلولة واللزوم قبل غرمها فلا تنافى (قوله كالجملون) أى تنظيفه منه (قوله بالمعنى السابق) أى أنه يتعين لدفع الحيار (قوله الإيلزم واحدا منهما نقله) ظاهره وإن تعلر تنظيفه منه (قوله بالمعنى السابق) أى أنه يتعين لدفع الحيار (قوله الإيلزم واحدا منهما نقله) ظاهره وإن تعلر فيها أولى الأن الكناسة من فعله .

[فائدة] العرصة : كل بقعة بين الدور لاشيء فيها ، وجمعها عراص وعرصات .

[فرع] لو انهدمت الدار على متاع المستأجر وجب على المؤجر التنحية اهسم على منهج . وكتب أيضا لطف الله به قوله لايلزم واحدا منهما : أى لا فى المدة ولا بعدها ، وعليه فلو اختلفا هل هو من الرياح أو غيرها فهل يصدق المكرى أو المكترى ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأن الأصل عدم لزوم النقل وبراءة ذمته (قوله يجبر المكترى على نقل الكناسة) أى دون الثلج . قال حج : وكذا قبل انقضاء المدة إن أضرت بالسقف

فليراجع (قوله وأنه لو شرط إبقاء الرخام الخ) صريح هذا السياق أنه بحث آخر لأبى زرعة وليس كذلك ، وإنما هو بحث لابن حجركما يعلم بمراجعة تحفته (قوله فإن قدر عليه) أى دفع نحو الحريق (قوله وأنه لايكلف النزع من الغاصب) أى سواء توقف على خصومة أملا، لكن له النزع إن لم يتوقف على خصومة بخلاف ما إذا توقف عليها: أى من حيث المنفعة فيخاصم (قوله بالمعنى السابق) أى إن أراد دوام الإجارة (قوله بمعنى أنه لا يجبر عليه المكرى)

وعليه بالمعنى المار تفريغ بالوعة وحش ثما حصل فيهما بفعله ، ولا يجبر على ذلك بعد انقضاء المدة ، وفارقا الكناسة بأنهما نشآ عما لابد منه بخلافها ، وبأن العرف فيها رفعها أولا فأولا بخلافهما ، ويلزم المؤجر تسليمهما عند العقد فارغين وإلا ثبت للمكترى الحيار ولو مع علمه بامتلائهما ، ويفارق مامر من عدم خياره بالعيب المقارن بأن استيفاء منفعة السكنى تتوقف على تفريغه ، بخلاف تنقية الكناسة ونحوها للتمكن من الانتفاع مع وجودهما (وإن أجر دابة لركوب)عينا أو ذمة (فعلى المؤجر)عند الإطلاق (إكاف) بكسر أوله وضمه وهو للحمار كالسرج للفرس وكالقتب للبعير ، وفسره كثير بالبرذعة ، ولعله مشترك ، وفي المطلب أنه يطلق

(قوله وعليه)أى المكترى قبل انقضاء المدة (قوله تفريغ بالوعة وحش) الحش بفتح الحاء وضمها كما في مخنار الصحاح.

[فرع] وقع السوال في الدرس عما لو تعذر الحش هل يلزمه تفريغ الجميع أم تفريغ ماينتفع به فقط ؟ والجواب عنه أن الظاهر الثاني ، وعليه فلو كان مازاد تشوش رائحته على انساكن وأولاده هل يثبت له الحيار أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب أن يقال فيه : إن كان عالما بذلك فلا خيار له وإلا ثبت له الحيار (قوله مما حصل فيهما يفعله) أي ولا يجبر على ذلك وإن تولد منه ضرر نلجدران ، فإن أواد الممالك دفع الضرر فعله لحفظ ملكه ، وينبغي كما مر أن هذا فيمن يتصرف عن نفسه ، أما الناظر والولى فيجب عليهما ذلك عملا بالمصلحة ، هذا وقياس ماد كره حج في الكناسة إجبار المكترى قبل انقضاء المدة على تفريغ البالوعة والحش حيث تولد منهما ضرر ، وهو قضية كلام الشارح ، ويفرق بينهما وبين الكناسة بأنه جرت العادة في الكناسة بأنه الكناسة بأنه وأنه لا ضرورة إلى وجودها بخلاف البالوعة والحش .

[فرع] وقع السوال في الدرس عما لو اتسخ النوب المؤجر وأريد غسله هل هو على المستأجر أو المؤجر ؟ والجواب عنه أن الظاهر أن يقال : يأتى فيه جميع ما قيل في الكناسة ، ويحتمل وهو الأقرب أن يأتى فيه ما في المحش فلا يجب عليه غسله لا قبل فراغ المدة ولا بعدها لأنه ضرورى عادة في الاستعمال (قوله ولا يجبر على ذلك بعد انقضاء المدة) بني مالو استأجر مدة تلى مدته ، فإن استأجر مدة أو مدتين في عبلس واحد في عقود متعددة فالكل كالمدة الواحدة ، وإن استأجر بعد فراغ مدته وطلب من المؤجر التفريغ لزمه ، فإن لم يفرغه ثبت المكترى الحيار وإن كان الامتلاء بفعله لعدم لزوم التفريغ له (قوله بأنهما) أي ما في البالوعة والحش (قوله وبأن العرف فيها) أي الكناسة (قوله فارغين) أي على وجه يتأتى معه الانتفاع فلا يضر استعمالها بما لايمنع المقصود ثم التفع بهما المستأجر فصار! لا يمكن الانتفاع بهما بأن امتلاً هل يثبت للمكترى الحيار أم لا لأن عدم الانتفاع إنما المشتأجر فصار! لا يمكن الانتفاع بهما بأن امتلاً هل يثبت للمكترى الحيار أم لا لأن عدم الانتفاع إنما المد به قوله فارغين لو اختلفا في الامتلاء وعدمه فهل يصدق المؤجر أو المستأجر ؟ فيه نظر ، والأقرب في ذلك الرجوع إلى القرائن ، فإذا كانت الإجارة منه منذ شهر مثلا صدق المستأجر وإلا صدق المؤجر أخذا مما قالوه فيا لو اختلفا في جراحة سائلة بالمبيع والبيع والقبض من أمس مثلا حيث قالوا فيه إن المصدق المشترى بلا يمين (قوله لو الحمار كالسرج الخن) المتبادر من هذه العبارة أن الإكاف مختص بالحمار كما أن السرج مختص بالفرس

أي مع لزوم تنظيفه عليه بعد المدة حتى بفارق الغبار الحاصل بالريح الآتى (قوله وهو للحمار كالسرج الخ)

فى بلادنا على ما يوضع فوق البرذعة ويشد عايه الحزام اه . والمراد هنا ماتجت البرذعة (وبرذعة) بفتح أوّله ثم ذال معجمة أو مهملة وهي الحلس الذي نحت الرحل كذا في الصحاح في موضع كالمشارق . وقال في حلس : الحلس للبعير وهو كساء رقيق يكون تحت البر ذعة وهي الآن ليست واحدا منَّ هذين، بل حلس غليظ محشوًّ ليس معه شيء آخر غالبا (وحزام) وهو مايشد به الإكاف(و ثفر) بمثلئة وفاء مفتوحة وهو ما يجعل تحت ذنب الدابة (وبرة) بضم أوَّله وتخفيف الراء حلقة تجعل في أنف البعير (وخطام) بكسر أوله يشد في البرة ثم يشد بطرف المقود بكسر المم لتوقف التمكين اللازم له عليها مع اطراد العرفبه، فاندفع بحث الزركشي أن محل ذلك عند اطراد العرف به وإلا وجب البيان كما مر في نحو الحبر ، أما إذا شرط أنه لاشيء عليه من ذلك فلا يلزمه (وعلى المكترى محمل ومظلة) أي مايظلل به على المحمل (ووطاء) وهو مايفرش في المجمل ليجلس عليه وغطاء بكسر أوَّلهما (وتوابعهما) كحبل يشدُّ به المحمل على البعير أو أحد المحملين إلى الآخر لأن ذلك يراد لكمال الانتفاع فلم يستحق بالإجارة ، وقد نقل المـاوردى عن اتفاقهم أن الحبل الأوَّل على الحمال لأنه من آ لة التمكين ، وهو ظاهر لكونه كالحزام ، وفارق الثانى بأن الثانى لإصلاح ملك المكترى (والأصح فى السرج) للفرس المستأجر عند الإطلاق (اتباع العرف) قطعا لذنزاع ، و محله عند اطراده بمحل العقد وإلا وجب البيان كما مرٌّ . والثانىأنه على المؤجر كالإكاف. والثالث المنع لأنه ليس له عادة مطردة و لو اطرد العرف بخلاف مانصوا عليه عمل به فهايظهر بناء على أن الاصطلاح الحاص يرفع الاصطلاح العام كما اقتضاه كلامهم وإن اقتضى فى مواضع أخرى عدمه ، لأن العرف هنا مع اختلافه باختلاف المحال كثيرا هو المستقل بالحكم فوجبت إناطته به مطلقا ، وبه يفرق بينه وبين مامرً في المساقاة وما يأتي في الإحداد (وظرف المحمول على المؤجر في إجارة الذمة) لالترامه النقل (وعلى المكترى فى إجارة العين ﴾ لأنه ليسَ عليه سوى تسليم الدابة مع نحو إكافها وحفظ الدابة على صاحبها مالم يسلمها له ليسافر عليها وحده فيلز مهحفظهاصيانة لها لأنه كالمودع (وعلى المؤجر فى إجارة الذمةالحروج مع الدابة) بنفسه أو نائبه (ليتعهدها و) عليه أيضا (إعانة الراكب في ركوبه ونزُّ وله بحسب الحاجة) والعرف في كيفية الإعانة فينيخ البعير

والقتب مختص بالبعير ، ولا يفهم من هذا بيان حقيقته ، وعليه فقوله وفسره بعضهم الخ بيان لما أجمله من قال هو كالسرج الخ ، وإذا كان كذلك لم يظهر معنى قوله ولعله مشرك (قوله والمراد هنا ماتحت البردعة) وهو المسمى الآن بالمعرفة لاهى لعطفها عليه (قوله كالمشارق) اسم كتاب (قوله وقال فى حلس) أى فى مادتها (قوله وخطام) وعليه أيضا نعل احتيج إليه (قوله أما إذا شرط الخ) محتر زعند الإطلاق ، وفى الروض وشرحه : فإن اكترى الله ابة عريا كأن قال اكتريت منك هذه الدابة العارية فقبل فلا شىء عليه من الآلات اه سم على حج (قوله وتوابعهما) ومن ذلك الآلة التي تساق بها الدابة (قوله على الجمال) ضعيف (قوله وهوظاهر) أى من حيث المعنى ، وإلا فالمعتمد أنه على المكترى (قوله وإن اقتضى فى مواضع) الأولى أن يقول : وإن جروا فى مواضع أخر على خلافه (قوله وعلى المؤجر فى إجارة الذمة) ومنه مايقع فى مصرنا من قوله أوصلنى للمحل الفلانى بكذا

هذا تفسير له باعتبار اللغة ، وسيأتى تفسيره بالمعنى المراد (قوله وهومايشد به الإكاف) يعنى بالمعنى اللغوى وهو مافوق البرذعة أو نفس البرذعة على مامر فيه (قوله أما إذا شرط) محترز قوله عند الإطلاق (قوله وعلى المكترى محمل ومظلة الخ) قال الشهاب ابن قاسم : شامل للعين والذمة بدليل تعميم القسم ، ويتحصل مما هنا مع قوله فيا قبل الفصل السابق ، وكذا الحكم فما يركب عليه من محمل وغيره إن كان له أن ماذكر من المحمل وغيره على المكترى وهو ماذكر هنا ، فإن كان معه فلابد من معرفته وهو ماذكره هناك ، وإلا لم يحتج لمعرفته ويركبه

لتحو امرأة وضعيف حالة الركوب وإن كان قويا عند العفد ، ويقرّب نحو الحمار من مرتفع ليسهل ركوبه وينز له لما لا يتأتى فعله عليها كصلاة فرضلا نحو أصل وينتظر فراغه ولا يلزمه مبالغة تخفيف ولا قصير ولا جمع ، وليس له التطويل على قدر الحاجة : أى بالنسبة للوسط المعتدل من فعل نفسه فيا يظهر ، فلو طوّل ثبت للمكرى الفسخ ، قاله الماور دى . وله النوم عليها وقت العادة دون غيره لثقل النائم ، ولا يلزمه النزول عنها للإراحة ، بل للعقبة إنكان ذكرا قويا لاوجاهة ظاهرة له بحيث يخل المشى بمروءته عادة ، وعليه إيصاله إلى أوّل البلد المكرى اليها من عمرانها إن لم يكن لها سور وإلا فإلى السور دون مسكنه . قال الماور دى : إلا إن كان البلد صغيراً تتقارب أقطاره فيوصله منزله ، ولو استأجره لحمل حطب إلى داره وأطلق لم يلزمه إطلاعه السقف وهل يلزمه إدخاله الدار والباب ضيق أو تفسد الإجارة قولان أصحهما أوّلهما ، ولو ذهب مستأجر الدابة بها والطريق آمن فحدث خوف فرجع بها ضمن أو مكث هناك ينتظر الأمن لم تحسب عليه مدته ، وله حينئذ حكم الوديع في حفظها وإن قارن الخوف العقد فرجع فيه لم يضمن إن عرفه المؤجر ، وإن ظن الأمن فوجهان أصحهما

فإنه إن اشتمل ذلك على صيغة صحيحة لزم فيها المسمى وإلا فأجرة المثل (قوله وإن كان قويا عند العقد) وظاهره أنه لاخيار للمكرى بطرو ذلك على المكترى ، ويفرق بين هذا وما تقدم في المرض من أنه لايلزم المكترى حمله مريضا لأن مرض المكترى يودى إلى دوام ضرر بالدابة يدوام ركوبه عليها ، بحلاف ماهنا فإنه يسير يتسامح بمثله عادة حتى إنه يقصد الأجانب في طلب الإعادة به منهم (قوله ويقرب نحو الحمار) أى قلو قصر فيا يفعله مع الراكب فأدى ذلك إلى تلفه أو تلف شيء منه فهل يضمن أولا ؟ فيه نظر ، والأقرب الضمان (قوله من فعل نفسه) ظاهره وإن خالف الوسط المعتدل من غالب الناس، وينبغى أنيقال: إن لم يعلم المكترى بحاله وقت الإجارة ثبت له الحيار (قوله إن كان كذلك لم يلزمه النزول عن الدابة (قوله دون مسكنه) وظاهر أن محل هذا عند الإطلاق ، لا وبحرت على المشي لما فيه من عدم السير لها (قوله أما لو نص له على الوصول إلى منزله فيجب عليه لأنه من جملة ما استوجر له ، وينبغى أن مثل النص مالو جرت العادة بإيصال المكترى إلى منزله فيجب عليه لأنه من جملة ما استوجر له ، وينبغى أن مثل النص مالو جرت الماء ملى منه بالشراء الفاسد ، فإن شرط عليه في العقد نقله إلى على المنزء الفي المقاد وإلا فعلى المشترى إحضار أوان للموضع الذى اشرى منه ليتسلم فيها الماء (قوله والطريق آمن) أى في الواقع (فوله فرجع بها ضمن) قضيته أنه لافرق في هذا التفصيل بين وجود صح ولا يلزمه نقله ، فإن فعل تبرعا فلدى رجع منه وعدم ، وهو خالف لعموم ما يأتى عن تصريح الأكثرين، وكيل للمالك أو حاكم أو أمين في الموضع الذى رجع منه وعدم ، وهو خالف لعموم ما يأتى عن تصريح الأكثرين، إلا أن يقال : إن الفرض هذا أنه استأجرها الذهاب بها والعود عليها (قوله فرجع فيه) أى الحوف (قوله وله ظن)

المؤجر على ما يليق بدابته كما ذكره الشارح هناك إلى آخر ما ذكره الشهاب المذكور (قوله إلى أوّل عمرانها) هذا إذا كانت الإجارة للركوب فقط (قوله ولو ذهب مستأجر الدابة بها والطريق آمن الخ) هذه عبارة العباب بالحرف وعبارة الأنوار ولو كان الطريق آمنا والإجارة للذهاب والإياب فذهب ثم حدث الحوف لم يرجع إلى أن ينجلي ولا يحسب زمن المكث ، فإن رجع وسلمت الدابة من ذلك الحوف ولكن أصابها آفة أخرى ضمن لأن من صار متعديا لم يتوقف الفيان عليه على أن يكون التلف من تلك الجهة ، ولوكان الطريق محوفا في الأوّل ،

علم تضميه (و)عليه أيضا (رفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله) وشد أحد المحملين إلى الآخر وهما بالأرض وأجرة دليل وخفير وقائدوسائت وحافظ متاع في المنزل، وكذا نحو دلو ورشاء في استئجار لنحو الاستفاء العرف جميع ذلك (وليس عليه في إجارة العين إلاالتخلية بين المكترى والدابة) فلا يلزمه شيء بما مرلأنه لم يلتزم سوى التمكين منها المراد بالتخلية وليس المراد إن قبضها بالتخلية لئلا يخالف قبض المبيع فقد ذكر الرافعي هناك أنه يشترط في قبض الدابة سوقها أو قودها زاد النووى: ولا يكني ركوبها، وتستقر الأجرة في الصحيحة دون الفاسدة بالتخلية في العقار وبالوضع بين يدى المستأجر وبالعرض عليه وامتناعه من القبض إلى انقضاء المدة، وله قبله أن يوجرها من الموجر كما صححه في الروضة هنا لا من غيره، وفرق الوالد رحمه الله تعالى بين عدم صحتها في نظيره من البيع بأن من الموجر كما صححه في الروضة هنا لا من غيره، وفرق الوالد رحمه الله تعالى بين عدم صحتها في نظيره من البيع بأن كما يأتى، وذكر هنا لضرورة التقسيم (بتلف الدابة) المستأجرة ولا تبدل لفوات المعقود عليه وبه فارق ابدإلها في إجارة الذمة، ولوكان تلفها أثناء الطريق استحق المالك لها قسط الأجرة ، بخلاف مالو تلفت العين المستأجرة وفي اجارة الذوب بعد خياطة بعضه بحضرة المالك لحملها أثناء الطريق كما أفي به الوالد رحمه الله تعالى أخذا من قولهما لواحرق الثوب بعد خياطة بعضه بحضرة المالك والفرق أن الحياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما لظهور أثره على المحل ، والحمل لايظهر أثره على المحل ، والحمل لايظهر أثره على المحل ، والحمل لايظهر أثره على الحل ، والحمل المناه علم أنه يعتبر في وجوب القسط في الإجارة وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل ، والحمل لايظهر أثره على الحل ،

أى المؤجر (قوله عدم تضمينه) أى المستأجر (قوله وحافظ متاع فى المنزل) عبارة الروض فى المنازل والتقييد بالمنزل والمنازل يخرج حال السير فليراجع اه سم على حج . أقول : قونه رجع يعلم حكمه من قوله وأجرة دليل وخفير الخ (قوله وبالوضع بين يدى المستأجر) تقدم فى البيع قبل قبضه أن محل الاكتفاء بذلك حيث كان المبيع خفيفا يمكن تناوله بائيد ، وقياسه أن يأتى مثله هنا (قوله وله) أى للمستأجر فى إجارة العين ، وقونه قبله : أى القبض (قوله وفرق الوالد) قد يتوقف فيه بأن القبض فى كل شىء بحسبه وهو هنا بقبض العين ، بدليل أنه يؤجرها من غير المكرى ، فلو توقف القبض على الاستيفاء لم يكن فرق بين كون الإيجار قبل القبض وبعده ، وقد مرأنه لوكان رأس مال السلم صفقة كان قبضها فى المجلس بقبض محلها ولو عقارا اه حج (قوله ولو كان تلفها) أى الدابة (قوله بخلاف مالو تلفت الدين الخ) أى فلا شىء له ، وظاهره أنه لافرق بين كون المالك مع العين أم لا ، وهو لا يخالف ما استند إليه فى قوله أخذا من قولهما الخلا ذكره بعد من أن الحياطة يظهر أثرها على الحل (قوله لا شىء له) أى لا شىء له) أى لا شيء له) ومن التفصير ماأو علم المكرى بعجز

فإن علم المكرى وأجاز جاز له الرجوع مع قيام الحوف ولا ضان ، وإن جهل فوجهان انهت (قوله وفرق الوالد بين عدم صحبها) أى وبين ماهنا ، ولعله أسقطه الكتبة (قوله إنما يتأتى باستيفائه) وبعد استيفائه لايصح إيجاره : أى فلو أوقفنا صحة إيجاره على قبضه لانسد عليه باب الإجارة ، لكن هذا الفرق قد يتوقف فيه من وجهين : الأول أنهم جعلوا هنا قبض المعين قائما مقام قبض المنفعة وحينئذ فيقال كان المتبادر أن لايصح إيجاره إلا بعد قبض العين القائم مقام قبض المنفعة ، لأنه لما تعذر القبض الحقيق بقبض المنفعة فما فى حكمه من قبض العين قائم مقامه والميسور لايسقط بالمعسور .الوجه الثانى أن هذا الفرق يقتضى أن لافرق بين إيجاره من المؤجر ومن غيره

ولو أقرّ بعد دفع الأجرة بأن لاحق له على المؤجر ثم بان فساد الإجارة رجع بها لأنه إنما أقرّبناء على الظاهر من صحة العقد (ويثبت الحيار) على الراخى على المنقول المعتمد لأن الضرريتجدد بمرور الزمان (بعينها) المقارن للعقد حيث كان جاهلا به والحادث لتضرره ، وهو كما قاله الأذرعى وغيره ما أثر فى المنفعة تأثيرا يظهر به بفاوت أجرتها لكونها تعثر أو تتخلف عن القافلة ، بخلاف خشونة مشيها كما جزما به ، لكن صوّب الزركشي قول ابن الرفعة أنه عيب كصعوبة ظهرها ، ولا ينافي ذلك عدّهم له فى المبيع عببا ، فقد أجاب الشيخ عنه بأن المعدود ليس مجرد الحشونة بل خشونة يخشى منها السقوط ، وإذا علم بالعيب بعد المدة وجب له الأرش أو فى أثنائها وفسخ وجب لما أخسونة بل ينفسخ لم يجب للمستقبل ، وتردد السبكي فيا مضى ورجع الغزى وجوبه (ولا خيار فى إجارة الذمة) مضى وإن لم ينفسخ لم يجب للمستقبل ، وتردد السبكي فيا مضى ورجع الغزى وجوبه (ولا خيار فى إجارة الذمة) السلامة وهذا غير سليم ، فإذا لم يرض به رجع إلى ما فى الذمة ، ولو عجز عن الإبدال ثبت للمستأجر الحيار الغرماء (والطعام المحمول ليو كل) فى الطريق إذا لم يتعرض فى العقد لإبداله ولا لعدمه (يبدل إذا أكل فى الأظهر) عملا بمقتضى اللفظ لتناوله حل كذا إلى كذا ، وكأنهم إنما قدموه على العادة بأنه لايبدل لعدم اطرادها . والثانى لأن العادة عدم إبدال الزاد ولو لم يجده فيا بعد على الفراغ يسعره فيه أبدل جزما . نعم لو شرط عدم إبداله اتباعا للشرط ، ولو شرط قدرا فلم يأكل منه فالظاهر كما قاله السبكي أنه ليس للمؤجر مطالبته بنقص قدر أكله اتباعا للشرط ،

الدابة عن حمل مثل ما حمله لها فتلف بسبب عجزها ومن ذلك عثارها (قوله ولو أقر) أى المستأجر (قوله ثم بان فساد الإجارة رجع بها) أى بالأجرة المسهاة لفساد الإجارة ، وعليه أجرة المثل لمدة وضع يده على العين وقد يقع انتقاص . وفي حج : ولو أبرأه المؤجر من الأجرة ثم تقايلا العقد لم يرجع المكترى عليه بشيء اه . وكتب عليه سم : انظر لو وهبه المؤجر الأجرة بعد قبضها منه وأقبضها له ثم تقايلا اه . أقول : القياس الرجوع كما لو وهبت المؤاة صداقها للزوج ثم فسخ النكاح (قوله بناء على الظاهر) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها ، وهي أن شخصا أقر بآن لزيد عليه كذا من الدراهم ثم ادعى أنه إنما أقر بذلك بناء على صحة العقد الذي جرى بينهما وادعى أنه يشتمل على ربا وأقام بذلك بينة وأراد إسقاط الزيادة ، وأنه إنما يلزمه مثل ما قبضه منه أو قيمته وهو أنه يقبل ذلك منه عملا بالبينة ، ولا ينافيه إقراره لأنه إنما بناه على ظاهر الحال من صحة العقد (قوله بخلاف خشونة مشيها) الزركشي الخ) معتمد (قوله وبدل إذا أكل) ظاهره وإن لم يحتج إليه بأن كان قريبا الزركشي الخ) معتمد (قوله عبلا عقد الله الإجارة ، وقوله وحمل كذا إلى كذا وما أكل لا يصدق عليه أنه حمل للمحل المعين (قوله بسعره) أى بأن زاد قدرا لا يتغابن به (قوله فالظاهر كما قاله السبكي الخ) معتمد المعين (قوله بسعره) أى بأن زاد قدرا لا يتغاب به (قوله فالظاهر كما قاله السبكي الخ) معتمد

⁽فونه لأن الضرر) أى بسبب هذا العيب الحاصل (قوله فقد أجاب الشيخ) يوهم أن هذا التقييد من عند الشيخ وليس كذلك بل هو كذلك فى كلام الأصحاب ، وعبارة التحفة : ولا تخالف لقولهم فى البيع إنه عيب إن خشى منه السقوط ، وعليه يحمل الثانى : يعنى كلام الزركشي (قوله نعم لو شرط عدم إبداله اتبع الخ) عبارة التحفة : واختار السبكي أنه لايجوز الإبدال إلا إن شرط قدرا يعلم أنه لايكفيه ، وإذا قلنا لايبدل فلم يأكل منه شيئا فهل

ويحتمل أن له ذلك للعرف لأنه لم يصرح بحمل الجميع فى جميع الطريق. قال : وهو الذي إليه نميل ، وخرج بقوله ليو كل ما حمل ليوصل فيبدل قطعا وبقوله إذا أكل ما تلف بسرقة أو غيرها فيبدل قطعا على نزاع فيه وبفرضه الكلام فى الممأكول المشروب فيبدل قطعا للعرف .

(فصل)

فى بيان غاية المدة الَّى تقدر بها المنفعة تقريباً وكون يد الأجير يد أمانة وما يتبع ذلك

(يصح عقد الإجارة) على العين (مدة تبقى فيها) تلك (العين) بصفاتها المقصودة كما هو ظاهر (غالبا) لإمكان استيفاء المعقود عليه حينئذ كسنة فى نحو الثوب وعشر سنين فى الدابة وثلاثين سنة فى العبد على مايليق بكل منها وكمائة سنة أو أكثر فى الأرض طلقا كانت أو وقفا لم يشترط واقفه لإيجاره مدة. قال البغوى: والمتولى كالقاضى إلا أن الحكام اصطلحوا على منع إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين لثلا يندرس الوقف، وفى الأنوار أن ما قالاه هو الاحتياط. قال الشيخان: وهذا الاصطلاح غير مطرد: قال السبكى: ولعل سببه أن إجارة الوقف تحتاج إلى أن تكون بالقيمة وتقويم المدة المستقبلة البعيدة صعب. قال: وفيه أيضا منع الانتقال إلى البطن الثانى وقد تتلف الأجرة فتضيع عليهم، ومع ذلك تدعو الحاجة إليه لعمارة ونحوها فالحاكم يجهد

(قوله ماحمل ليوصل) أى فتلف قبل الوصول (قوله فيبدل قطعا) أى فلو لم ببدئه فى المسائل المذكورة لم يسقط من المسمى شيء لأنه لم يوجد من المكرى مانع .

(فصل) في بيان غاية المده

رقوله كما هو ظاهر غالبا) فلو أجره مدة لاتبتى إليها غالبا فهل تبطل فى الزائد فقط اهسم على حج . أفول : القياس نعم وتتفرق الصفقة ، ثم رأيته فى العباب صرح بذلك ، وعبارته : فإن زاد على الحائز بطلت فى الزائد فقط اه . وعليه فلو أخلف ذلك وبقيت على حالها بعد المدة التى اعتبرت لبقائها على صورتها فالذى يظهر صحة الإجارة فى الجميع لأن البطلان فى الزيادة إنما كان نظن تبين حطوه (قوله على ما يليق بكل منهما) وبه يعلم أن دكر ذلك العدد للتمثيل لا للتقييد انتهى حج (قوله وكمائة سنة)

[فرع] وقع السوال في الدرس عما لو استأجر دارا موقوفة وهي مهدمة مدة طويلة هل تراعي أجرتها الآن وهي مهدمة أم يحب مراعاة أجرتها بعد عودها على ماكانت عليه ؟ فيه نظر ، والأقرب أنه يفرض بناؤها على الصفة التي يثول أمرها إليها بالعمل عادة ثم يعتبر أجرة مثلها معجلة وهي دون أجرة مثلها ولو قسطت على الأشهر والسنين بحيث يقبض آخركل قسط مايخصه ، وإنما اعتبرنا تلك الصفة لأن الغرض من إيجارها كذلك أن تبنى بالأجرة المعجلة ، ولو اعتبرت أجرة مثلها بتلك الحالة التي هي عليها كان إضاعة الوقف لأنها إنما يرغب فيها كذلك بأجرة قليلة جدا (قوله طلقا) أي مملوكة (قوله قال وفيه أيضا) أي قال السبكي (قوله لعمارة أونحوها)

للموجر مطالبته بتنقيص قدر أكله الذى بحثه السبكى فيما إذا لم يقدره وحمل مايحتاجه أن له ذلك لأنه العرف ، وفيما إذا قدره أنه ليس له ذلك اتباعا للشرط ثم مال إلى أنه كالأوّل انتهت .

⁽ فصل) في بيان غاية المدة الخ.

فى ذلك ويقصد وجه الله تعالى اه . وبمقتضى إطلاق الشيخين أفتى الوالد رحمه الله تعالى ويحمل قول القائل بالمنع فى دَلك كالأذرعي على ما إذا غلب على الظن اندراس اسم الوقف وتملك العين بسبب طول مدتها ، وإذا أجر شيئاً أكثر من سنة لم بجب تقدير حصة كل سنة كما لو استأجر سنة لابجب تقدير حصة كل شهر وتوزع الأجرة على قيمة منافع السنين ، ولو آجره شهرا مثلا ، وأطلق فابتداؤه من وقته لأنه المفهوم المتعارف كما فى الروضة ، وظاهره الصحة ولو لم يقل من الآن ، لكن نقل ابن الرفعة عن جزم العراقيين خلافه وقد لايحتاج إلى تقدير المدة كما يأتى فى سواد العراق ، وليس مثله إيجار وكيل بيت المـال أراضيه لبناء أو زرع من غير تقدير مدة بل هو باطل ، إذ لا مصلحة كليةٍ يغتفر لأجلها ذلك ، وكاستئجار الإمام من بيت المـال للأذان أو اللـمى للجهاد ، وكالاستئجار للعلو للبناء أو إجراء الماء ، وسيأتى أن الولى لايؤجر المولى عليه أو ماله إلا مدة لايبلغ فيها بالسن وإلا بطلت فى الزائد ، ومر أن الراهن يمتنع عليه إجارة المرهون لغير الموتهن إلا مدة لاتجاوز حلول الدين ، ونقل البدر ابن جماعة عن المحققين امتناع إجارة الإقطاع أكثر من سنة ، وبحث البلقيني في منذور عتقه بعد شفاء مريضه بسنة أنه لايجوز إيجارة أكثر منها لئلا يؤدي إلى دوامها عليه بعد عتقه لمـا يأتي أنها لاتنفسخ بطروّ العتق ، وفي كل منهما نظر ظاهر ، والأوجه فيهمَا صحة الإجارة فها زاد على السنة فإذا سقط حقه من الإقطاع فىالأولى بطلت ، وإذا عتق في الثانية فكذلك لاسها وقد يتأخر الشفاء عن مدة الإجارة (وفي قول لايزاد) فيها (علي سنة) مطلقا لأن الحاجة تندفع بها ، وما زعمه السرخسي من أنه المذهب في الوقف شاذ بل قيل إنه غلط (وفي قول) لاتز اد على (ثلاثين) سنة لأن الغالب تغير الأشياء بعدها ورد بأن ذكرها فى النصَّ للتمثيل (وللمكترى استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره) الأمين لأنها ملكه ، فلو شرط عليه استيفاءها بنفسه فسد العقد كما لو شرط على مشتر أن لايبيع

أى مما تكون المصلحة فيه لعين الوقف لا للموقوف عليهم اه سم على حج (قوله وبمقتضى إطلاق الشيخين) أى المذكور في قوله طلقا كان أو وقفا المفهوم من إطلاق المن ، والمراد صحته حيث اقتضت المصلحة ذلك (قوله فابتداؤه من وقته) أى العقد (قوله أكثر من سنة) المعتمد أنه يجوز إيجار الإقطاع مدة يبتى فيها غالبا وإن احتمل رجوع السلطان فيه قبل فراغ مدة الإجارة أو لم يعلم بقاء الموجر تلك المدة لأنه يستحق في الحال والأصل البقاء ، فإن رجع السلطان أو مات المؤجر قبل فراغ المدة انفسخت في الباقي ويؤيد ذلك إيجار البطن الأول ، فإنه يحكم بصحته وملكهم جميع الأجرة وجواز تصرفهم فيها وإن لم يعلم بقاؤهم تلك المدة ، فإن ماتوا قبل فراغها انفسخت في الباقي اه سم على حج . ومن ذلك الأرض المرصدة على المدرس والإمام ونحوهما إذا كان النظر له وأجر مدة ومات قبل تمامها فإنها تنفسخ الإجارة (قوله وإذا عتى الثانية الخ) لايقال : بطلان الإجارة بعد العتي ينافيه ما سيأتي من أن الإجارة لا تبطل بعتي العبد . لأنا نقول : ذاك محله إذا لم يتقدم سبب العتي على الإجارة وإلا فتبطل كما لو على عتى العبد بصفة ثم أجره ثم وجدت الصفة فإنه يعتي وتبطل الإجارة كما سيأتي في شرح قول المصنف ملى طبق عتى العبد بصفة ثم أجره ثم وجدت الصفة فإنه يعتي وتبطل الإجارة كما سيأتي في شرح قول المصنف ولو أجر عبده الخ ، وما هنا من ذلك لتقدم النذر على الإجارة (قوله لاسيا) أى حيث كان الإبجار قبل شفاء المرخس مدينة بخراسان اه لب للسيوطي (قوله بنفسه وبغيره) أى حيث كان مثله أو دونه أخذا من قوله . فيركب الخ (قوله فسد العقد) أى وأما لوشرط المستأجر على نفسه أنه يستوفيها بنفسه فيأتي فيه مامر عند قوله على فيركب الخ (قوله فسد العقد) أى وأما لوشرط المستأجر على نفسه أنه يستوفيها بنفسه فيأتي فيه مامر عند قوله على فيركب الخرود المحدد العقد) أى وأما لوشرط المستأجر على نفسه أنه يستوفيها بنفسه فيأتي فيه مامر عند قوله على فيركب الخرود المحدد العقد النفر على نفسه أنه المناه على المعرون المحدة والمحدد في المورد المحدد المقد المناء المورد المسلم المناء المناء المتورد المعدد المؤلفة المناء ا

⁽ قوله فى منذور عتقه) أى بأن نذر أن يعتقه إذا مضت سنة بعد شفاء المريض (قوله والأوجه فيهما صحة الإجارة) أى سواء أكان إقطاع تمليك أو إرفاق كما سيأتى (قوله وإذا عتق فى الثانية الخ) قال سم : ويفارق

(فيركب ويسكن) ويلبس (مثله) في الضرر اللاحق بالعين ودونه بالأولى لأن دلك استيفاء للمنفعة المستحقة من غير زيادة (ولا يسكن حد ادا ولا قصارا) حيث لم يكن هو كذلك لزيادة الضرر. قال جمع : إلا إذا قال لتسكن من شئت كازرع ماشئت ، ونظر فيه الأذرعي بأن مثل ذلك يقصد به التوسعة دون الإذن في الاضرار . ورد "بأن الأصل خلافه ، ولا يجوز إبدال ركوب بحمل وحديد بقطن وقصار بحداد والعكوس وإن قال أهل الحبرة لايتفاوت الضرر (وما يستوفي منه كدار ودابة معينة) قيد في الدابة فقط لما مر أن الدار لاتكون إلا معينة (لايبدل) أي لايجوز إبداله لكونه معقودا عليه ، ولهذا انفسخ العقد بتلفهما وثبت الحيار بعيبهما . أما في إجارة النمة فيبدل وجوبا لتلف أو عيب ويجوز عند عدمهما لكن برضا المكترى لأنه بالقبض اختص به كما مر (وما يستوفي به كتوب وصبي عين) الأول (للخياطة و) الثاني لفعل (الإرضاع) بأن النزم في ذمته خياطة أو إرضاع موصوف ثم عين ، وأفرد المصنف الضمير لأن القصد التوسيع فسقط القول بأن إيقاع ضمير المفرد موقع ضمير المثنى شاذ (يجوز إبداله) بمثله (في الأصح) وإن امتنع الأجير لأنه طريق للاستيفاء لامعقود عليه فأشبه الراكب معاوضة وإلا جاز قطعا كما يجوز لمستأجر دابة أن يعاوض عنها كسكني دار ، أما لو استأجر دابة لحمل معين عبوضة وإلا جاز قطعا كما يجوز لمستأجر دابة أن يعاوض عنها كسكني دار ، أما لو استأجر دابة لحمل معين فيجوز إبداله بمثله قطعا ، ولو أبدل المستوفي فيه كطريق بمثلها مسافة وسهولة وحزنا وأمنا جاز بشرط أن لايجتلف في التسليم ، إذ لابد من بيان موضعه كما نقله القمولي ، واعتمده لتصريح الأكثرين بأنه لو اكترى دابة ليركبها إلى على التسليم ، إذ لابد من بيان موضعه كما نقله القمولي ، واعتمده لتصريح الأكثرين بأنه لو اكترى دابة ليركبها إلى على الميسلمها ثم لوكيل المالك ثم الحاكم ثم الأمين ، فإن لم يجده ردها للضرورة ، وحينئذ

أن تبنكنها وحدك (قوله بأن الأصل خلافه) أى فيسكنهما خيننذ ، لكن فى حاشية شيخنا الزيادى مانصه : قوله لزيادة الضرر بدفعهما : أى ولو قال له وتسكن من شئت خلافا للجرجانى وغيره اه . ويؤيد ما قاله شيخنا الزيادى مامر من أنه لو قال له لنزرع ما شئت زراع ماشاء مما جرت به عادة ذلك المحل لا مطلقا (قوله لايتفاوت الضرر) بل وقضية ذلك أن مثله مالو كان الضرر المأتى به أخف من المسمى فى العقد لاختلاف الجنس (قوله بأن النزم فى ذمته) قضيته أنه لو كان الثوب أو الصبى معينين فى العقد لا يجوز إبدالهما ، والظاهر أنه غير مراد وأنه إنما قيد به لبيان محل الحلاف كما يؤمخذ من قوله الآتى أما لو استأجر لمحل معين فيجوز إبداله الخ ، ثم رأيت فى الخطيب مايصرح بما قلناه وعبارته : تنبيه : قول المصنف عين أشار به إلى مانقلاه عن الشيخ أبى على وأقراه أن محل الحلاف إذا النزم فى ذمته خياطة ثوب معين أو حمل متاع معين . أما لو استأجر دابة معينة لركوب أو حمل متاع فلا خلاف فى جواز إبدال الراكب والمتاع اه (قوله وأفرد المصنف الضمير) أى فى قوله عين (قوله والإجاز) أى بأن كان بلفظ يدل على التعويض كقوله عوضتك كذا عن كذا (قوله فإن لم يجده) أى واحدا منهم وإلا جاز) أى بأن كان بلفظ يدل على التعويض كقوله عوضتك كذا عن كذا (قوله فإن لم يجده) أى ولا يجوز له ركوبها مالم يعسرسوقها من غير ركوب فيركبها ولا أجرة عليه ، وهل

ما يأتى فيما لو. أجر عبده ثم أعتقه أنه تستمر الإجارة بتقدم سبب العتق هنا على الإجارة بخلافه ثم (قوله لتصريح الأكثرين الخ) كلام الأكثرين الغنى القمولى لا شاهد له ومن ثم جعله فى التحفة ردا عليه ، وعبارته عقب كلام القمولى نصها : ورد بقول الروضة لو استأجر دابة لير كبها إلى موضع فعن صاحب التقريب له رد ها إلى الحلى الذى سار منه إن لم ينهه صاحبها ، وقال الأكثرون : ليس له رد ها الخ . ووجه شهادته على القمولى أنه لو وجب ذكر محل التسليم لم يتأت الحلاف بين صاحب التقرير والأكثرين ، فلعله سقط من الكتبة من نسخ الشارح لفظ وهو مردود أو نحوه عقب كلام القمولى . ويدل على ذلك قوله الآتى وحينئذ فيحمل القول بوجوب الخ .

فيحمل القول بوجوب تعيين محل التسليم على ما إذا كان مقصده غير صالح لذلك بدليل قولهم إنه يسلمها لحاكم وإلا فأمين . وحاصل مامر أنه يجوز إبدال المستوفى كالراكب والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق بمثلها ودونها مالم يشرط عدم الإبدال في الأخبرين ، بخلافه في الأول لأنه يفسد العقدكما مر" ، ومحل جوازه فيهما إن عينا في العقد أو بعده وبقيا ، فلو عينا بعده ثم تلف وجب الإبدال برضا المكترى أو عينا فيه ثم تلفًا انفسخ العقد لا المستوفى منه بتفصيله المــار ، ويعتبر فىالاستيفاء العرف ، فما استأجره للبس المطلق لايلبسه وقت النوم ليلا وإن اطردت عادتهم بخلافه على ما اقتضاه كلامهم بخلاف ماعداه ولو وقت النوم نهارا ، ويلزمه نزع الأعلى في غير وقت التجمل أما الإزار فلا يلزمه نزعه كما قاله ابن المقرى في شرح إرشاده ، ولو استأجر إزارا فله الارتداء به لاعكسه أو قميصا منع من الاثنزار به وله التعميم أو للبس ثلاثة أيام دخلت الليالى أو يوما وأطلق فمن وقت العقد إلى مثله ، أو يوما كاملا فمن الفجر إلى الغروب ، أو نهارا فمن طلوع الفجر إلى الغروب في أوجه الوجهين ، وصورة ذلك في إجارة العين أن يؤجرها من أوَّل المدة المذكورة (ويدُّ المكترى على الدَّابة والثوب) ونحوهما (يد أمانة) فيأتى فيه ما سيأتى فى الوديع (مدة الإجارة) إن قدرت بزمن أو مدة إمكان استيفاء المنفعة إن قدرت بمحل عمل لعدم إمكان الاستيفاء للمنفغة بدون وضع يده ، وبه فارق كون يده يد ضمان على ظرف مبيع قبضه فيه لتمحض قبضه لغرض نفسه ، ويجوز السفر للمكتَّري بالعين المكتّراة عند انتفاء الحطر لملكه المنفعة فجاز له استيفاؤها حيث شاء ، وظاهره عدم الفرق بين إجارة العين وهو ظاهِر والذمة وهو محتمل . نعم سفره بُهَا بعد المدة كسفر الوديع فيا يظهر أخذا مما مرُّ (وكذا بعدها فىالأصح) إن لم يستعملها استصحابًا لمـاكان ولأنه لايلزمه سوى التخلية لا الرد ولا مؤنته ، بل لو شرط عليه أحدهما فسدت ، وما رجحه السبكي من أنهاكالأمانة الشرعية فعليه إعلام مالكها بها أو رّدها فورا وإلاّ ضمنها غير معوّل عليه لظهور الفرق بأن هذا وضع يده عليه بإذن مالكه ابتداء بخلاف ذى الأمانة الشرعية ، ومقابل الأصح يضمن لأن الإذن فى الإمساككان مقيدا بالعقد وقد زال ولأنه أخذه لمصلحة نفسه فأشبه المستعير ، وعلى الأول الأصح لايلزم المكترى إعلام المكرى بتفريغ

مثل عسر سوقها عدم لياقة المشى بالمستأجر كما قالوه فى الرد بالعيب حيث جوّزوا له الركوب حالة الرد أولا ويفرق ؟ فيه نظر والأقرب الثانى ، ويفرق بأنه فى صورة الرد بالعيب العين باقية على ملكه والركوب مضطرا إليه للوصول لحقه من الرد ، بخلافه هنا فإن المدة انقضت وواجبه التخلى لا الرد (قوله فى الأخيرين) وعلى هذا لو شرط عدم إبدال ما استوجر لحمله فتلف فى الطريق فينبغى انفساخ العقد فيا بنى ، ويحمل قوله قبيل الفصل ، وخرج بقوله ليوكل ماحمل ليوصل فيبدل قطعا على ما إذا لم يشرط عدم الإبدالم (قوله لأنه يفسد العقد كما مر) وفى نسخة وعل جوازه فيهما إن عينا فى العقد أو بعده وبقيا ، فلو عينا بعده ثم تلف وجب الإبدال برضا المكترى أو عينا في قوله وعل قوله ثم تلفا انفسخ العقد أو بعده وبقيا ، فلو عينا بعده ثم تلف وجب الإبدال برضا المكترى أو عينا في قوله وعلى قوله ثم تلفا انفسخ العقد أو بعده وبقيا ، كل عينا الماردة عادتهم بحلافه) عبارة الزيادى: في قوله وعلى قوله ثم تلفا الهدخ من أول المدة المدكورة) أى وإلا لم تصح الإجارة لعدم اتصال المنفعة بالعقد (قوله تمخض غير شرح المنهاج (قوله منه من في من المنافعة بالعقد (قوله تمخض غير شرح المنهاج) أى فيضمنه إذا تلف لكنه يشكل الضان بما قيل من أن كوز السقاء غير مضمون على مريد الشرب بعوض لأنه مقبوض بالعارية الفاسدة في فيضمنه دون مافيه ، إلا أن يفرق بأن ذاك جرت العادة بالانتفاع به من ظرفه كأوانى الطباخ (قوله ويجوز السقر) ماهنا ، وينبغى أن يقال مثل ذلك فى كل ماجرت العادة بالإنتفاع به من ظرفه كأوانى الطباخ (قوله ويجوز السقر) وقضية الجوازأن الدابة لو تلفت فى الطروبلا تقصير لم يضمنها (قوله وظاهره عدم الفرق) معتمد (قوله كسفوالوديع) وقضية الجوازأن الدابة لو تلفت فى الطروب العادة بالإنتفاع به من ظرفه كأوانى الطباخ (قوله ويجوز السقر)

الهين كما هومقتضى كلامهم ، بل الشرط أن لايستعملها ولا يحبسها وإن لم يطلبها ، فلو أغلق الدار أو الحانوت بعد تفريفه لزمته الأجرة فيا يظهر ، فقد صرح البغوى بأنه لو استأجر حانوتا شيرا فأغلق بابه وغاب شهرين لزمه المسمى للشهر الأول وأجرة المثل للشهر الثانى . قال : وقد رأيت الشيخ القفال قال : لو استأجر دابة يوما فإذا بقيت عنده ولم ينتفع بها ولا حبسها عن مالكها لايلزمه أجرة المثل لليوم الثانى لأن الرد ليس واجبا عليه وإنما عليه التخلية إذا طلب مالكها ، بخلاف الحانوت لأنه فى حبسه وعلقته وتسليم الحانوت والدار لايكون إلا بتسليم المفتاح اله فلا يعارضه جزم الأنوار بأن مجرد غلق باب الدار لايكون غصبا لها لوضوح الفرق ، ودعوى وبين المالك فلا يعارضه جزم الأنوار بأن مجرد غلق باب الدار لايكون غصبا لها لوضوح الفرق ، ودعوى التقصير من المكترى حيث حال بين المالك وبين ملكه بغلقه ولم يبادر بعرض الأمر على المالك أو من يقوم مقامه التقصير من المكترى حيث حال بين المالك وبين ملكه بغلقه ولم يبادر بعرض الأمر على المالك أو من يقوم مقامه شرعا . وعلم مما قررناه أن الغلق مع حضوره فهو مع غيبته المصرح بها فى كلام البغوى وفيا إذا انقضت والإجارة لمبناء أو غراس ولم يختر المستأجر القلع يتخير المؤجر بين الثلاثة السابقة فى العارية مالم يوقف والا ففيا سوى المملك بالقيمة ، ولو استعمل بعد المدة العين المكراة فى نحو اللبس لدفع الدود كما يعلم مما يأتى فى الوديعة لزمه أجرة المثل من نقد البلد الغالب فى تلك المدة ، ولا نظر لما يتجدد بعدها لا ستقرار الواجب بمضيها ، إذ وجوب أجرة المثل من نقد البلد الغالب فى تلك المدة ، ولا نظر لما يتجدد بعدها لا ستقرار الواجب بمضيها ، إذ وجوب أجرة المثل من نقد الملدا الخالها (ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب) مثلا (ولم ينتقع بها) وتلفت فى المدة وبعدها

أى فيضمن حيث لم تدع إليه ضرورة كعروض نهب (قوله لزمته الأجرة) وهذا ظاهر حيث لم تدل القرينة على أن المراد حفظه وإلا فلا أجرة عليه (قوله لوضوح الفرق) وهو أنه ثم لم يسبق له وضع يد على المغصوب حتى يستصحب بخلافه هنا (قوله ولم يبادر بعرض الأمر الخ) أى فتلزمه الأجرة (قوله والإجارة لبناء أو غراس) ولو فرغت مدة الإجارة للدار واستمرت أمتعة المستأجر فيها ولم يطالبه المالك بالتفريغ ولم يغلقها لم يضمن أجرة وضع الأمتعة بعده لأنه لم يحدث منه بعد المدة شيء والأمتعة وضعها بإذن فيستصحب إلى أن يطالب المالك، بحلاف ما لو أغلقها فيضمن أجرتها : أعنى الدار مدة الغلق لأنه حال بينها وبين مالكها بالغلق ، وبخلاف مالو مكث فيها بنفسه بعد المدة ولو باستصحاب ملكه السابق على مضى المدة لأنه مستول عليها ، بخلاف بحرد بقاء الأمتعة ليس استيلاء كذا قرر ذلك م ر اه سم على حج . وفيه فرع فى الروض : فرع : وإن قدر البناء والغراس بمدة وشرط القلع قلع ولا أرش عليهما ، ولو شرط الإبقاء بعدها أو أطلق صحت ولا أجرة عليه بعد المدة ، وإن رجع فله حكم العارية بعد الرجوع اه . أقول : وقد يتوقف فى صورة الإطلاق فإن العقد عند الإطلاق لايتناول ما زاد على المدة المقمى قوله وإن رجع الخ ،

⁽قوله وإن لم يطلبها) هذا خاص بنحو الدار والحانوت بخلاف نحو الدابة كما سيعلم مما يأتى عن القفال ، وفى حاشية الشيخ تقييد هذا بما إذا لم يقصد بغلقها حفظها ، وقد ينافيه ما يأتى فى الشارح عقب كلام القفال فتأمل (قوله فلو أغلق الدار والحانوت الخ) قضيته أنه لو تركهما مفتوحين لم يضمن الأجرة ، وقول القفال الآتى وتسليم الحانوت والدار لايكون إلا بتسليم المفتاح ربما يقتضى خلافه فليراجع (قوله لأن غلقهما مستصحب لما قبل انقضاء المدة الخ) فيه أن كلام القفال ليس فيه غلق بل قول وتسليم الحانوت والدار لابكون إلا بتسليم المفتاح قد يقتضى أنه لافرق كما مرت الإشارة إليه (قوله ولم يبادر بعرض الأمر على الممالك) تقدم أنه غير لازم

(لم يضمنها) إذ يده يد أمانة وتقييده بالربط ليس فيدا فى الحكم بل ليستنى منه قوله (إلا إن انهدم عليها إصطبل فى وقت) للانتفاع (لو انتفع بها) فيه (لم يصبها الهدم) لنسبته إلى تقصير حينئذ، إذ الغرض انتفاء عذره كما بحثه الأدرعى ، وأخذ السبكى من تمثيلهما لما لاينتفع بها فيه بجنح ليل شتاء تقييد ذلك بما إذا اعتبد الانتفاع بها فى ذلك الوقت ، لأن الربط لايكون سببا للتلف إلا حينئذ ، والأوجه أن الحاصل بالربط ضمان جناية لايد فلا ضمان عليه لو لم تتلف بذلك خلافا لما رجحه السبكى وتبعه الزركشى ، ولو اكتراها ليركبها اليوم ويرجع غدا فأقامه بها ورجع فى الثالث ضمنها فيه فقط لاستعماله لها فيه تعديا ، ولو اكترى قنا لعمل معلوم ولم يبين موضعه فذهب به من بلد العقد إلى آخر فأبق ضمنه مع الأجرة أيضا (ولو تلف المال فى يد أجير بلا تعد كثوب استوجر لحياطته أو صبغه) بفتح أوله كما بخطه مصدرا (لم يضمن إن لم ينفرد باليد بأن قعد المستأجر معه) يعنى كان بحضرته (أو أخضره منزله) ولو لم يقعد معه أو حمل المتاع ومشى خلفه لثبوت يد المالك عليه حكما ، وما نقل عن قضية كلامهم أنه لايد له عليه مستقلة (وكذا إن انفرد) باليد بأن انتى ماذكر فلا يضمن أيضا (فى أظهر الأقوال) لأنه إنما أثبت يده لغرضه وغرض المالك فهو شبيه بالمستأجر وعامل القراض فإنهما لايضمنان فى أظهر الأقوال) لأنه إنما أثبت يده لغرضه وغرض المالك فهو شبيه بالمستأجر وعامل القراض فإنهما لايضمنان

اللهم إلا أن يقال : مراده بالإطلاق الاقتصار على شرط الإبقاء من غير تعرض إلى كونه بعد انقضاء المدة (قوله لو انتفع بها النخ) هذا التفصيل المذكور فى الدابة ينبغى جريانه فى غيرها كثوب استأجره للبسه ، فإذا ترك لبسه وتلف أو غصب فى وقت لو لبسه سلم من ذلك ضمنه فليتأمل اه سم على حج (قوله كما بحثه الأذرعى) أى الحوف أخذا من كلام الإمام اه سم . ويلحق به نحو المطر والوحل المانعين من الركوب عادة ، وينبغى أن مئله مرض الدابة المانع من الانتفاع بها ، وهل مثله مرض الراكب العارض له أو لا لإمكان الاستنابة من مرضه ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول ، ثم رأيته صرح به فى شرح الروض (قوله بجنح ليل) الجنح بضم الجيم وكسرها طائفة منه اه مختار (قوله ضمنها فيه) أى ضهان يد أخذا من قوله لاستعماله النح ، وعليه أجرة مثل اليوم الثالث ، وأما الثانى فيستقر فيه المسمى لتمكنه من الانتفاع فيه مع كون الدابة فى يده ، والكلام فيا إذا تأخر لا لنحو خوف وأما الثانى فيستقر فيه المسمى لتمكنه من الانتفاع فيه مع كون الدابة فى يده ، والكلام فيا إذا تأخر لا لنحو خوف مامر من جواز السفر بالعين حيث لاخطر ، قإن مقتضاه عدم الضمان بتلفها فى السفر إلا أن يصور ماهنا بما لو استأجر القن لعمل لايكون السفر طرق استيفائه كالخياطة دون الخدمة، ومامر بما إذا استؤجرت العين لعمل يكون السفر من طرق استيفائه كالمراجع (قوله بفتح أوله) قال فى المصباح : وصبغت الثوب صبغا السفر من طرق استيفائه كالركوب والحمل فليراجع (قوله بفتح أوله) قال فى المصباح : وصبغت الثوب صبغا

⁽قوله بل ليستثنى منه الغ) قد يقال: يلزم منه مافر منه ثم رأيت الشهاب سم قال: إن حمل الربط على مطلق الإمساك فهذا واضح أو على خصوصه فلا لظهور أن الاستثناء لايتوقف على خصوص الربط اه (قوله إلا إن انهدم) قال الشهاب المذكور: أو غصبت أو سرقت مثلا كما هو ظاهر ثم قال: تنبيه: هذا التفصيل المذكور في الدابة ينبغى جريانه في غيرها كثوب استأجره البسه ، فإذا ترك لبسه وتلف أو غصب في وقت لو لبسه سلم من ذلك ضمنه فليتأمل اه (قوله فأبق ضمنه مع الأجرة) قال الشهاب المذكور: إن كان الذهاب به إلى البلد الآخر سائغا أشكل الضهان، أو ممتنعا خالف قوله فها تقدم: أي في شرح قول المن ويد المكترى يد أمانة الغ، وله السفر بالعين المستأجرة حيث لاخطر في السفر ، قال : إلا أن يختار الأول ، ويحمل على مالوكان في الذهاب خطر أو وجد منه تفريط ، ثم نظر فيه بأنه مع الخطر ينبغى الضهان ولو بدون إباق ومع التفريط ينبغى الضهان ولو بدون ذهاب ، وذكر أنه

بالإجماع ، والقول الثانى يضمن كالمستعير ر والثالث يضمن) الأجير (المشترك) بين الناس يقيمته يوم التلف (وهو من التزم عملا في دمته) كخياطة سمى بذلك لأنه يمكنه التزام عمل على آخر وهكذا (لا المنفرد وهو من أجر نفسه) أى عينه (مدة معينة لعمل) أو أجر عينه وقد ر بالعمل لاختصاص منافع هذا بالمستأجر كان كالوكيل بغلاف الأول ، ولا تجرى هذه الأقوال في أجير لحفظ حانوت مثلا إذا أخذ غيره مافيها فلا يضمنه قطعا ، قال القفال : لأنه لم يسلم إليه المتاع ، وإنما هو بمنزلة حارس سكة سرق بعض بيوتها . قال الزركشي : ويعلم منه أن الحفراء لاضمان عليهم ، وهي مسئلة يعز النقل فيها ، وخرج بقوله بلا تعد مالو تعدى كأن استأجره ليرعى دابته فأعطاها آخر يرعاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت تحت يده كما أفتى به الوالدر مه الله تعالى : أى حيث كان عالما ، وإلافالقرار على الأول ، وكأن أسرف خباز في الوقود أو مات المتعلم من ضرب المعلم فإنه يضمن ويصدق أجير في ني تعديه مالم يشهد خبيران بخلافه (ولو) عمل لغيره عملا بإذنه كأن (دفع ثوبا إلى قصار ليقصره أو) إلى (خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر) أحدهما (أجرة) ولا مايفهمها (فلا أجرة له) لتبرعه ولأنه لوقال أسكنى دارك شهرا فأسكنه لم يستحق عليه أجرة بالإجماع كما في البحر ، والأوجه كما بحثه الأذرعي وجوبها في قن ومحجود دارك شهرا فأسكنه لم يستحق عليه أجرة بالإجماع كما في البحر ، والأوجه كما بحثه الأذرعي وجوبها في قن ومحبود ما هفه لأنهما غير أهل للتبرع ، ومثلهما غير المكلف بالأولى (وقيل له) أجرة مثله لاستهلاكه منفعته (وقيل إن

من بابى نفع وقتل وفى لغة من باب ضرّب (قوله و يعلم منه أن الخفراء الخ) ويؤخذ من فرض ذلك فى البيوت ونحوها ومن التعليل المذكور أن خفير الجرن وخفير الغيط ونحوها عليهم آلضمان حيث قصروا ، وينبغي أن مثل خفير البيوت خفير المراكب للتعليل المذكور ، ومعلوم أنهما إذا اختلفا فى مقدار الضائع صدق الخفير لأنه الغارم ، وأن الكلام كله إذا وقعت إجارة صحيحة وإلا فلا ضمان عليهم ظاهره وإن قصروا ، وفي حاشية شيخنا الزيادي خلافه في التقضير (قوله والقرار على من تلفت تحت يده) والكلام كله حيث كان الراعي بالغا عاقلا رشيدا ، أما لوكان صبيا أو سفيها فلا ضمان ، وإن قصر حتى تلفت بحلاف ما لو أتلفها فإنه يضمن لأنه لم يؤدن له في الإتلاف (قوله أو مات المتعلم من ضرب المعلم) وإن كان مثله معتادا للتعليم لكن يشكل وصفه حينئذ بالتعدى ، وقد يجاب عنه بما يأتي من أن التأديب كان ممكنا بالقول وظن عدم إفادته إنَّما يفيد الإقدام ، وإذا مات تبين أنه متعد به (قوله مالم يشهد خبيران بخلافه) أي بالفعل الذي فعله المستأجر وهل يتعين مثله للتأديب أو يكني ماهو دونه ومفهومه أنه لايكني رجل وامرأتان ولا رجل ويمين ، وهو ظاهر لأن الفعل الذي وقع التنازع فيه ليس مالا وإن ترتب عليه الضمان (قوله ولا مايفهمها) أي ولم يذكر مايفهمها فلا يقال القرينة دالة على الأُجرة (قوله فلا أجرة له) نقل بالدرس عن ابن العماد ببعض الهوامش أن مثل ذلك في عدم لزوم شيء مالو دخل على طباخ وقال له أطعمني رطلا من لحم فأطعمه لأنه لم يذكر فيه الثمن والبيع صح أو فسد يعتبر فيه ذكر الثمن . أقول : وقد يتوقف فيما لو قصد الطباخ بدفعه أخذ العوض سيما وقرينة الحال تدل على ذلك.فالأقرب أنه يلزمه بدله ويصدّق فى القّدر المتلفُ لأنه غَارِم والقول قوله (قوله ولأنه لو قال أسكنى دارك الخ) ومثل ذلك ماجرت به العادة منأنه يتفق أنإنسانا يتزوج امرأه ويسكن بها فيبيت أهلها مدة ولم تجربينهما تسمية أجرةولامايقوممقامالتسمية لكن قول الشارح أسكني دارك شهرا الخ يفهم وجوب الأجرة في هذه الصورة ، وهو ظاهر لأن الزُّوج استوفى

بحث فيه مع الشارح فحمله على ما إذا وقع تفريط ، قال ؛ وقد علم مافيه فليتأمل اهـ (قوله ولو عمل لغيره عملا بإذنه) قيد بالإذن للخلاف (قوله والأوجه كما بحثه الأذرعي) أي في كلام المصنف

كان معروفا بذلك العمل) بالأجرة (فله) أجرة مثله (وإلا فلا ، وقد يستحسن) ترجيحه لوضوح مدركه ، إذ هو العرفُ وهو يقوم مقام اللفظ كثيرًا ، ونقلَ عن الأكثرين والمعتمد الأول ، فإن ذكر أجرة استحقها قطعا إن صِع العقد و إلا فأجرة المثل ، وأما إذا عرّض بهاكار ضيك أو لا أخيبك أو ترى ما تحبه ، أو يسرك أو أطعمك فتجب أجرة المثل . نعم في الأخيرة يحسب على الأجير ما أطعمه إياه كما هو ظاهر ، لأنه لا تبرع من المطعم وقد تجب من غير تسمية ولأ تعريض بها كما في عامل الزكاة اكتفاء بثبوتها بالنص فكأنها مسماة شرعا وكعامل مساقاة عمل ما ليس بلازم له بإذن المالك اكتفاء بذكر المقابل له في الجملة لا قاسم بأمر الحاكم فلا شراء له كما أفاده السبكي بل هو كغيره خلافا لجمع ، ولا يستثنى وجوبها على داخل الحمام أو راكب السفينة مثلاً من غير إذن لاستيفائه المنفعة من غير أن يصرفها صاحبها إليه بخلافه بإذنه ، وسواء في ذلك أسير السفينة بعلم مالكها أم لا ، وقول ابن الرفعة في المطلب لعله فيا إذا لم يعلم به مالكها حين سيرها وإلا فيشبه أن يكون كما لو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها فإنه لا أجرة على مالكه ولا ضان مردود ، فقد فرق العراق بينهما بأن راكب السفينة بغير إذن غاصب للبقعة إلى هو فيها ولو لم يسيرٍ ، بخلاف واضع متاعه على الدابة لايصير غاصبا لها بمجرد وضع متاعه . ويفرُق أيضًا بأن مجرد العلم لايسقط الأجرة ولا الضهان ، فإن السكوّت على إتلاف المـال لايسقط الضهان وهو علم وزيادة ومالكِ الدابة بسبيلِ من إلقاء المتاع قبل تسييرها بخلافه فى راكب السفينة (ولو تعدى المستأجر) فى ذات العين المستأجرة (بأن) أي كأن (ضرب الدابة أو كبحها) بموحدة فمهملة : أي جذبها بلجامها (فوق العادة) فيهما أى بالنسبة لمثل تلك الدابة كما لايخني (أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدَّادا أو قصارا) دق وهما أشد ضررا مما استأجر له (ضَّمن العين) المؤجرة : أي دخلت في ضهانه لتعديه ، أما ماهو العادة فلا يضمن به وإنما ضمن بضرب

المنفعة بسكناه في الدار فأشبه مالو دخل الحمام بغير إذن ، وسيأتي أنه تلزمه الأجرة لاستيفائه المنفعة ، ثم رأيت الشارح في النفقات صرح بوجوب الأجرة وعبارته ١ (قوله فتجب أجرة المثل) بتي مالو أطعمه في غير الأخيرة وقال أطعمته على قصد حسبانه من الأجرة اهسم على حج . أقول : قضية كون العبرة في أداء الدين بنية الدافع ولو من غير الجنس حسبانه على الأجير (قوله يحسب على الأجير ما أطعمه إياه) أي ويصدق الآكل في قدر ما أكله لأنه غارم (قوله بخلافه بإذنه) أي فلا أجرة عليه ، ومنه مايقع من المعداوي من قوله انزل أو يحمله وينزله فيها (قوله وسواء في ذلك أسير السفينة الخ) أي وكذا لو سيرها المالك نفسه علم بالراكب أم لا كما يؤخذ من قوله وقول ابن الرفعة الخ مردود (قوله ولا ضمان أي بل على مالك الدابة ضمان العين لو تنفت ومفهومه أنه لوكان جاهلا بالمتاع كان الضمان على صاحب المتاع لصاحب الدابة ، وسيأتي مايوافقه في شرح قول المصنف ولو وزن المؤجر وحمل الخ (قوله وهما أشد ضررا) هذا قد يشكل بما تقدم في قوله ولا يجوز إبدال ركوب بحمل وحديد بقطن الخ . وقد يجاب بأن ماهنا من جنس مالو استؤجر له وهو السكني فلا يضر مخالفة له حيث لم يزد ضرره ، بخلاف مامر فإن الإجارة فيه لسكني من يعمل القصارة أو الحديد فني إسكان غيره مخالفة صريحة (قوله ضمن العين) ضمان الغصوب (قوله أي دخلت في ضمانه) أي ولو تلفت بغير الاستعمال غيره مخالفة صريحة (قوله ضمن العين) ضمان الغصوب (قوله أي دخلت في ضمانه) أي ولو تلفت بغير الاستعمال

⁽قوله ودقهما أشد ضرراً بما استأجر له) كذا فى نسخ الشارح وعبارة التحفة دق وهما أشد ضررا النح ، وكأنه أشار إلى تقييد الضان بقيدين الأول وقوع الدق بالفعل كما أشار إليه تبعا للجلال المحلى بقوله دق الذى هو بصيغة المـاضى وصفا للحدادوالقصار والثانى كون الحداد والقصار أشد ضررا مما استؤجر له . وهذا زاده على ما فى شرح الجلال فلعل قول الشارح ودقهما محرف من الكتبة عن قول التحفة دق وهما. واعلم أن الظاهر أنه لامنافاة بين ماهما وبين مامر

⁽١) هنا بياض بالأصل . اه مصححه .

زوجته لإمكان تأديبها باللفظ وظن توقف إصلاحها على الضرب إنما يبيح الإقدام عليه خاصة ، ومئى أركب ألقل منه استقر الضان على الثانى إن علم وإلا فالأول. قال في المهمات : ومحله إذا كانت يد الثانى لا تقتضى ضانا كالمستأجر ، فإن اقتضته كالمستعبر فالقرار عليه مطلقا ، وفارق المستعبر من المستأجر بأن المستأجر هنا لما تعدى كالمستأجر ، فإن اقتضته كالمستعبر فالقرار عليه مطلقا ، وفارق المستعبر افوق العادة ضمن الثانى فقط وخرج بإركابه صار كالغاصب ، ويويده قولهم لو لم يتعد بأن أركبها مثله فضربها فوق العادة ضمن الثانى فقط وخرج بذات العين منفعها ، كأن استأجرها لبر فزرع ذرة فلا يضمن الأرض لعدم تعديه في عينها ، بل إنما تعدى في المنفعة فيلزمه بعد حصدها وانقضاء المدة عند تنازعهما مايختاره المؤجر من أجرة مثل زرع الذرة والمسمى مع بذل زيادة ضرر الذرة ، ولو ارتدف ثالث خلف مكتريين بغير إذنهما ضمن الثالث كما في الروضة (وكذا) يضمن ولو تلفت بسبب آخر (لو اكترى لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا أو عكس) لاجماعها بسبب نقلها في عل واحد وهو لحفته يأخذ من ظهر الدابة أكثر فضررها مختلف ، وكذا كل مختلي الضرر كحديد وقطن أقل (دون عكسه) بأن اكتراه لحمل عشرة أقفزة صنطة فحمل عشرة أقفزة شعيرا من غير زيادة أصلا فلاضان أقل (دون عكسه) بأن اكتراه لحمل عشرة أقفزة حنطة فحمل عشرة أقفزة شعيرا من غير زيادة أصلا فلاضان عليه المسمى (أجرة المثل للزيادة) لتعديه بها . وتمثيله بالعشرة لإفادة اغتفار نحو الاثنين مما يقم به التفاوت بين الكيلين عادة (وإن تلفت بذلك) المحمول أو بسبب آخر (ضمنها) ضان يد (إن لم يكن صاحبها معها) لصير ورته غاصها لما يمدل الزيادة (فإن كان) صاحبها معها و تلفت بسبب الحمل دون غيره إذ ضمانها ضمان جناية لاسها و مالكها

الذى دفعها لأجله (قوله فالقرار عليه مطلقا) علم أولا (قوله وانقضاء المدة) أى ماقبل انقضائها : أما أى بعد القضائها فللموجر تكليفه القلع مجانا لتعديه ، فإن رضى بإبقائها لزمه أجرة المثل (قوله عند تنازعهما) انظر مالو تلفت الأرض بسبب زرع الذرة فصارت لاتنبت شيئا ويتجه الضمان اهسم على حج (قوله مايختاره الموجر) أى فيكون اختياره لأجرة مثل الذرة فسخا العقد الأول واختيار المسمى إبقاء له والمطالبة بالزيادة لتعدى المستأجر هذا ، وفي شرح الروض مانصه : وإذا اختار أجرة المثل قال الماوردى : فلا بد من فسخ الإجارة ، وتظهر فائدة ماقاله الشارح فيا لو كان المسمى من غير نقد البلد كأن كانت أجرة المثل مائة مثلا والمسمى نحو بر ، فإن اختار أجرة المثل لو كان المسمى من غير نقد البلد ، وإن اختار المسمى استحقه وضم إليه ما بقى بأجرة المثل من نقد البلد ، وإن اختار المسمى استحقه وضم إليه ما بقى بأجرة المثل من نقد البلد ، وفي المثال لو كان المسمى من نحو البر يساوى ثمانين أخذه المؤجر وطالب بعشرين (قوله بغير إذنهما ضمن الثالث) في المخارى المناش بدل الثالث (قوله بغير إذنهما) أى وكذا بإذنهما إن لم يسوع للمكرين الإعارة لمثل ذلك بأن جرت العادة بركوب الثلاثة على مثل تلك الدابة ، وإلا فلا ضمان لأنه مستعير من المستأجر لاتحاد جرمهما باتحاد حرت العادة بركوب الثلاثة على مثل تلك الدابة ، وإلا فلا ضمان لأنه مستعير من المستأجر لاتحاد جرمهما باتحاد كيلهما ، ولو ابتل المخمول وثقل بسبب ذلك ثبت للمكرى الحيار لما فيه من الإضرار به وبدابته أخذا مما لو مات

من أن الحداد لايسكن قصارا مطلقا كعكسه إذ مامر في الجواز وعدمه وما هنا في دخول العين في ضيانه فالإسكان المداد لايسكن قصارا مطلقا إلا أن دخول العين في ضيانه مشروط بهذين الشرطين ، إذ لاتلازم بين الجواز وعدمه وال ممتنعا مطلقا إلا أن دخول العين في ضيانه مشروط بهذين الشرطين ، إذ لاتلازم بين الجواز وعدمه والضيان وعدمه ، هكذا ظهر لى فانظره مع مافي حاشية الشيخ (قوله وفلرق المستعير من المستأجر النا المستأجر لما تعدى النخ (قوله فإن كان صاحبها معها) أي مع التعبير وإنما ضمن هنا مع أنه مستعير من مستأجر لأن المستأجر لما تعدى النخ (قوله فإن كان صاحبها معها) أي مع

معها (ضمن قسط الزيادة فقط) لاختصاص يده بها ولهذا لو سخره مع دابته فتلفت لم يضمنها المسخر لتلفها في يد مالكها (وفي قول) يضمن (نصف القيمة) توزيعا على الروثوس كجرح من واحد وجراحات من آخر ، ورد بتيسير التوزيع هنا بخلافه هناك لاختلاف نكايتها باطنا (ولو سلم المـائة والعشرة إلى المؤجر فحملها) بالتشديد (جاهَلا) بالزّيادة كأن قال له هي مائة فصدقه (ضمن المكترى) الْقسط نظير مامر وأجرة الزيادة (على المذهب) إذ المكرى لجهله صار كالآلة له . والطريق الثاني أنه على القولين في تعارض الغرور والمباشرة فإن كان عالمـا فكما فى قوله(ولو) وضع المكترى ذلك بظهرها فسيرها المؤجر أو (وزن المؤجر وحمل) بالتشديد (فلا أجرة للزيادة) وإنكان غالطا وعلم بها المستأجر لأنه لم يَأذن في حملها بل له مطالبة المؤجر بردَّها لمحلها وليس له ردها بدون إذن وإذا تلفت ضمنها ، ولووزن المؤجر أوكال أوحمل المستأجر فكما لوكال بنفسه إن علم ، وكذا إن جهل كما اقتضاه كلام المتولى (ولا ضمان) على المستأجر (إن تلفت) الدابة لانتفاء اليد والتعدى بالنقل ولو قال له المستأجر احمل هذا الزائد فكمستعير فيضمن القسط من الدابة إن تلفت بغير المحمول دون منفعتها (ولو أعطاه ثوبا ليخيطه) بعد قطعه كما صوَّره بذلك بعضهم وهو ظاهر (فخاطه قباء وقال أمرتني بقطعه قباء فقال بل قميصا فالأظهر تصديق المـالك بيمينه) في عدم إذنه له في قطعه قباء إذ هو المصدق في أصل الإذن فكذا في صفته . والثاني يتحالفان ، وانتصر الأسنوي له نقلاً ومعنى ، ونبه على أنهما لو الختلفا قبل القطع تحالفا اتفاقا ، وكلما وجب التحالف مع بقائه وجب مع تغير أحواله انتهى. وعليه فيبدأ بالمـالك كما قالاه نقلًا عن ابن كج ، وقال الأسنوى : إنه ممنوع بل بالحياط لأنه باثع المنفعة (ولا أجرة عليه) بعد حلفه إذ لاتجب إلا مع الإذن ، وقد ثبت انتفاؤه بيمينه (وعلى الحياط أرش النقص) لما ثبت من عدم الإذن والأصل الضمان وهو مابين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء كما رجحه السبكي ، ولأن أصل القطع مأذرن فيه وإن رجح الأسنوى كابن أبي عصرون ، وجزم به القونوى والبارزي وغيرهما من شراح الحاوي وغيره أنه مابين قيمته صحيحا ومقطوعا لانتفاء الإذن من أصله ، ولا يقدح فى ترجيح الأوَّل عدم الأُجَّرة له إذ لاملازمة بينها وبين الضهان ، وللخياط نزع خيطه وعليه أرش نقص النزع إن حصل كما قاله المـاوردي والروياني ، وله منع المـالك من شدّ خيط فيه بجره فيالدروز مكانه ، ولو قال إن كان هذا يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه ولم يكفه ضَمن الأرش لأن الشرط لم يحصل ، بحلاف مالو قال هل يكفيني

المستأجر قبل وصوله إلى المحل المعين حيث قالوا فيه لايلزم المؤجر نقله إليه لثقل الميت (قوله لو سحوه مع دابته فتلفت) قال في شرح الروض قبل استعمالها ثم قال: أما بعد استعمالها فهى معارة أخذا ثما مر في العارية اهسم على حج. أقول: ولعل المراد أنه باشر استعمالها كأن ركبها، أما لو دفع له متاعا وقال له احمله فحمله عليها فلا ضهان لكونها في يد مالكها، ثم رأيت الشارح في باب العارية صرح بذلك فراجعه (قوله كأن قال له) أى أما لو لم يقل له ذلك فإنه يضمن القسط والتعدى بنقل: أي بالنقل من المؤجر للعين المستأجر لحملها (قوله بعد قطعه) أى الثاني وقوله فيبدأ بالمالك معتمد (قوله إن حصل) أى النقص في القميص نفسه كأن نقصت قيمته بنزع الحيط عن قيمته قماشا مفصلا بلا خياطة (قوله ضمن الأرش) أى أرش القطع ،

المكترى كما هو فرض المسئلة (قوله لاختصاص يده بهما) الظاهر أن الضمىر فى بها للزيادة على حذف مضاف : أى بقسط الزيادة من الدابة إذ الفرض أنه معها كصاحبها كما مر (قوله لأنه لم يأذن فى حملها) تعليل للمتن خاصة (قوله بعد قطعه) متعلق بيخيطه .

فقال نعم فقال اقطع لأن الإذن مطلق ، ولو اختلفا فى الأجرة أو المنفعة أو المدة أو قدر المنفعة أو قدر المستأجر تحالفا وفسحت الإجارة ووجب على المستأجر أجزة المثل لما استوفاه ، ويؤخذ من هنا ومن تفصيلهم فى الروضة وغير ها فى المخالفة فى الفسخ المستأجر له ومن قولهم لو استأجره لنسخ كتاب فغير ترتيب أبوابه ، فإن أمكن البناء على بعض المكتوب كأن كتب الباب الأول منفصلا بحيث يبنى عليه استحق بقسطه من الأجرة وإلا فلا شىء له ، إذ من استوجر لتضريب ثوب بخيوط معدودة وقسمة بينة متساوية فخاطه بأنقص وأوسع فى القسمة لم يستحق شيئا لمخالفته المشروط ، إلا أن يمكن من إتمامه كما شرط وأتمه فيستحق الكل أو من البناء على بعضه فيستحق بالقسط وقد أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى .

(فصل)

فيما يقتضي انفساخ الإجارة والتخيير في فسخها وعدمهما وما يتبع ذلك

(لاتنفسخ إجارة) عينية أو فى الذمة بنفسها ولا بفسخ أحد العاقدين (بعذر) لايوجب خللا فى المعقود عليه (كتعذر وقود) بفتح الواوكما بخطه مايوقد به وبضمها المصدر (حمام) على مستأجره ، ومثله فيما يظهر مالو عدم دخول الناس فيه لفتنة أو خراب ما حوله ، كما لو خرب ماحول الدار أو الدكان أو أبطل أمير البلدة التفرج فى السفن وقد اكتراها أو دارا لذلك ، ومن فرق بين ذلك وبين الأول فقد أبعد ومن ثم لم يقل أحد

وهو مابين فيمته صحيحا ومقطوعا (قوله وأوسع) الواو بمعنى أو لأن كلامهما مخالف لمــا شرط من التساوى .

(فصل)

فيا يقتضى انفساخ الإجارة أى وكامتناع الرضيع من ثلى المرضعة بلا علة تقوم بالثدى (قوله وبضمها المصدر) هذا بيان للأشهر ، وإلا فقيل بالضم فيهما وقيل بالفتح فيهما (قوله مالو عدم الخ) قال فى المختار : هو من باب طرب وتصح قراءته بالبناء للمجهول (قوله ومن فرق بين ذلك) الإشارة إلى قوله

(فصل) فيما يقتضي انفساخ الإجارة

(قوله وعدمهما) الأولى ومالايقتضيهما إذ ليس فى الفصل بيان شيء يقتضى عدم الانفساخ أو التخيير بل ذلك العدم هو الأصل حتى يوجد مايرفعه (قوله ومن فرق بين ذلك) عبارة التحفة : ومثله على الأوجه مالو عدم دخول الناس فيه لفتنة أو خواب ماحوله كما لو خرب ماحول الدار أو الدكان والفرق بينهما غير صحيح انتهت . فالضمير فى بينهما لمسئلة عدم دخول الناس الحمام الذى قاسها ، ومسئلة خراب ماحول الدار والدكان الى قاس عليهما ، ومراده رد ما فى البحر من أن عدم دخول الناس الحمام المستأجر بسبب فتنة حادثة أو خواب الناحية عيب ، بخلاف الحانوت والدار فإنهما يستأجران للسكنى ، وهى جمكنة على كل حال ، إذا علمت ذلك علمت أن مراد الشارح بالأول فى قوله دون الأول مسئلة عدم دخول الناس الحمام لكن كان حتى التعبير مثل ما فى التحفة ، على أن من جملة ما شملته الإشارة فى قول الشارح بين ذلك مسئلة إبطال أمير البلدة التفرج ، وقد علمت أنها ليست فى كلام صاحب الفرق الذى قصد هو الرد عليه ، وما فى حاشية الشيخ من أن مراد الشارح بالأول

فيمن استأجررجى فعدم الحب لقحط أنه يتخير (و) تعذر (سفر) بفتح الفاء بالدابة المستأجرة لطروخوف مثلا وبسكونها جمع سافر: أى رفقة يخرج معهم ولوعطف على تعذر صح والتقدير وكسفر: أى طروه لمكترى دار مثلا (و) نحو (مرض مستأجر دابة لسفر) وموجرهاالذى يلزمه الخروج معها لانتفاء الحلل فى المعقود عليه والاستنابة محكنة . نعم التعذر الشرعى يوجب الانفساخ كأن استأجره لقلع سن موثم فزال ألمه ، وإمكان عوده لا أثر له لأنه خلاف الأصل ، وكذا الحسى إن تعلق بمصلحة عامة كأن استأجر الإمام ذميا لجهاد فصالح قبل المسير بناء فيهما على مامر من عدم جواز إبدال المستوفى به والأصح خلافه ، فإن أوجب خللا فى المعقود عليه وإن كان إجارة عين وزالت المنفعة بالكلية انفسخت ، وإن عيبه بحيث أثر في منفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الأجرة ثبت للمكترى الحيار ، وسيذكر أمثلة للنوعين (ولو استأجر أرضا للزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة) كجراد أو سيل (فليس له الفسخ ولا حط شىء من الأجرة) لانتفاء خلل فى منفعة الأرض كما لو احترقت أمتعة مستأجر سيل (فليس له الفسخ ولا حط شىء من الأجرة) لانتفاء خلل فى منفعة الأرض كما لو احترقت أمتعة مستأجر

ومثله فيما يظهر الخ (قوله فيمن استأجر رحى) أي طاحونا (قوله وبين الأوّل) تعذر الوقود (قوله وتعذر سفر) أشار به إلى عطفه علىوقود ، والتقدير أي على عطفه على تعذر : أي بأن كانت إجارة ذمة (قوله جمع سافر) قال فىالمصباح : كراكب وركب ، وفى القاموس ورجل سفر وقوم سفر وسافرة وأسفار وسفار ذو سفر لضد الحضر والسافر المسافر لافعل له اه وقوله لافعل له : أى لم يوجد له فعل بهذا المعنى ، فلا يقال سفر بمعنى سافر وإنما يقال سافر فهو مسافر (قوله نعم التعذر الشرعي) هذا ضعيف (قوله كأن استأجر الإمام الخ) ضعيف . وقد يشكل الانفساخ هنا بأن الأصح جواز إبدال المستوفى به ، وكأن هذا المدرك أخر لكون استئجار الذى للجهاد منوطا بنظر الإمام وظهور المصلحة ، وقد لايتحقق في جهاد آخر ، ولا يقوم أحد الجهادين مقام الآخر فيها فناسب الانفساخ مطلقا مر فليتأمل كون هذا من المستوفى به اه سم على حج . أقول : وما نقله عن مر لايوافق قول الشارح بناء فيهما الخ إلا أن يجعل المقصود ما ذكره من قوله وكأن هذا المذكور أخر الخ . وحاصله حينتذ أنه لايتعين بناء الانفساخ على امتناع إبدال المستوفى به ، ثم ماذكره الشارح من قوله نعم الخظاهره أنه استدراك على عدم الانفساخ بعذر يوجب خللاً في المعقود ، وفيه أن المعقود عليه إرضاع المرضعة ولم يقم بها عذر يوجب خللا فيه (قوله فصاّلح) أي الإمام من أراد التوجه إليهم (قوله بناء فيهما) أي الشرعي والحسي (قُوله والأصح خلافه) أى فيهما فلا انفساخ (قوله فإن أوجب) محترز لايوجب الخ (قوله انفسخت) يؤخذ منه جواب ماعمت به البلوى فى غالب قرى مصرنا من أن مايسمونه بالجرافة جرت عادتهم أنهم يأخذون به قطعة من الأرض مع ماهو مزروع فيها فتتعطل بذلك منفعة القطعة التى أخذ ترابها ويتلف الزرع وهو أن الجزء الذى أخذت الجرافة ترابه تنفسخ فيما بتى من مدة الإجارة حيث تعطل الانتفاع به ويثبت للمكترى الخيار فيما بتى من الأرض. وأما الزرع فيضمنه المباشر للإتلاف إن لم يكن مكرها ، وإلا فالضَّمان على كل من المكره والمكرة وقرار الضمان على المكره بالكسر فتنبه له فإنه يقع كثيرا (قوله ولا حط شيء من الأجرة) أىوله أن يزرعها ثانيا زرعا يدرك قبل فراغ المدة فيما

مافى المتن إنما أخذه بمجرد الفهم وهو لايوافق الواقع كما علمت (قوله بفتح الفاء بالدابة المستأجرة لطروّ خوف مثلا) وعلى هذا التفسير يكون قول المصنف ومرض مستأجر دابة لسفر من عطف الحاص على العام إذ هو من جملة تعذر السفر وانظر مانكتته (قوله وكذا الحسى إن تعلق بمصلحة عامة كأن استأجر الإمام النخ) قد يقال إن هذا أيضا من التعذر الشرعى إذ المانع من المقابلة بعد الصلح إنما هو الشرع وليس هناك مانع حسى فتأمل.

حانوت (وتنفسخ) الإجارة بتلف مستوفى منه عين فى عقدها شرعا كمسلمة استوجرت نفسها مدة لحدمة مسجد فعحاضت فيها أو حسا كالموت فتنفسخ (بموت) نحو (الدابة والأجير المعينين) ولو بفعل المستأجر لفوات المنفعة المعقود عليها قبل قبضها كالمبيع قبل قبضه وإنما استقر بإتلاف المشترى له ثمنه لأنهوارد على العين وبإتلافها صار قابضا له بخلاف المنفعة هنا لأن الانفساخ إنما هو (فى) الزمان (المستقبل) ومنافعه معدومة لايتصور أن برد الإتلاف عليها (لا) فى الزمن (الماضى) بعد القبض الذى يقابل بأجرة فلا تنفسخ (فى الأظهر) لاستقراره بالقبض ومن ثم لم يثبت فيه خيار (فيستقر قسطه من المسمى) بالنظر لأجرة المثل بأن تقوم منفعة المدة الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبة قيمتهما وقت العقد دون ما بعده ، فلو كانت مدة الإجارة سنة ومضى نصفها وأجرة مثله مثلا أجرة النصف وخرج بالمستوفى منه المستوفى به وغيره مما مر فلا انفساخ بتلفه على مامر فيه (ولا تنفسخ) الإجارة بنوعيها (بموت المعاقدين) أو أحدهما للزومها كالبيع ، فتبتى العين بعد موت المكرى عند المكرى أو وارثه ليستوفى منها المنفعة ، فإن كان ثم تركة استوجر منها وإلا تخير الوارث ، فإن وفى استحق الأجرة وإلا فللمستأجر الفسخ . واستشى مسائل بعضها الانفساخ فيه لكونه مورد العقد لا لكونه عاقدا كموت الأجر ما المعين ، ولو لم يقل بمنافعه وإنما قال أن ينتفع امتنع عليه الإيجار لأنه لم يملكه المنفعة وإنما أباح له أن ينتفع المتنى عليه الإيجار لأنه لم يملكه المنفعة وإنما أباح له أن ينتفع المتنى عليه الإيجار لأنه لم يملكه المنفعة وإنما أباح له أن ينتفع كما يأتى وكأن أجر المقطع كما أفتى به المصنف : أى إقطاع إرفاق لا تمليك ، وبعضها مفرع على مرجوح كما يأتى وكأن أجر المقطع كما أفتى به المصنف : أى إقطاع إرفاق لا تمليك ، وبعضها مفرع على مرجوح كما يأتى وكأن أجر المقطع كما أفتى به المصنف : أى إقطاع إرفاق لا تمليك ، وبعضها مفرع على مرجوح كما يأتى وكأن أجر المقطع كما أوقى المصنف : أى إقطاع إرفاق لا تمليك ، وبعضها مفرع على مرجوح كما وكمر المورى المهالم المعالم المورى على مرجوح كما المورى المورى المورى المورى المورى المورى المورى على مرجوح كما المورى المورى المورى المورى المورى المورى المورى على المورى على مرجوح كما المورى على المورى المورى المورى المورى المورى المورى المورى الم

يظهر، لأنا وإن منعناه من الزراعة ثانيا بعد أوان الحصاد مثلالكون الزراعة الثانية تضعف قوة الأرض ، لكنا لاتمنعه هنا لجريان العادة بمثله ولو على ندور فيفرض الأول كالعدم ويستأنف زرعها من نوع ما استأجر له أو غيره مما لايزيد ضرره عليه ، ثم إن تأخر عن مدة الإجارة بتى بأجرة المثل لذلك الزمن ، وليس بما يمتنع زرعه ثانيا ماجرت العادة فيه بتكرر الزرع مرة بعد أخرى كزرعها أولا برسيا مثلا ثم ثانيا سميها مثلا فللمستأجر فعل ذلك اثنيا ما يأتى في غصب الدابة ونحوه تخصيص الانفساخ بمدة الحيض دون مابعدها وثبوت الحيار للمستأجر ، لكن ظاهر إطلاق الشارح الانفساخ في الجميع ، وبتى مالو خالفت وخصت بنفسها هل تستحق الأجرة أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب أن يقال إن كانت إجارة ذمة استحقت الأجرة وإن كانت إجارة عين لم تصح (قوله وأو بفعل المستأجر) أى ويكون بإتلاف الدابة ضامنا لقيمتها (قوله لأنه وازد على العين) أى إتلاف المشترى اه سم على حج (قوله وأجرة مثله) أى النصف (قوله لإعتلاقها) أى الأجرة (قوله إذ قد تزيد أجرة شهر) قضيته أنه لو قسط الأجرة على عدد الشهور كأن قال أجرتكها سنة كل شهر منها بكذا اعتبر ماسهاه موزعا على الشهور ولم ينظر لأجرة مثل المدة الماضية ولا المستقبلة وهو ظاهر عملا بما وقع به العقد (قوله على مامر فيه) أى من أنه إذا عين كل من المستوفى به أو فيه بعد العقد ثم تلف وجب إبداله وإن لم يتلف جاز إبداله مامر فيه) أى من أنه إذا عين في العقد ثم تلف انفسخ (قوله أو وارثه) أى ولو.عاما ، ومثله مالو لم يكن ثم وارث كأن مات ذى لا وارثله أو من أجروهو مسلم ثم ارتد ومات على ردته لهاله فيه، ومنه منفعة العين المستأجرة فيتصرف فيها وكيل بيت المال (قوله ولو لم يقل) أى الموصى له (قوله وبعضها مفرع)

⁽قوله الذي يقابل) وصف للماضي (قوله بعضها الانفساخ فيه لكونه الخ) غرضه بذلك الاعتراض على من استثنى ماذكر ، وأن استثناءها إنما هو صورى لاحقيق (قوله وبعضها مفرّع على مرجوح) أي مما لم يذكره

(و) لاتنفسخ أيضا بموت (متولى الوقف) أى ناظره بشرط الواقف ولو بوصف كالأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم حيث لم يقيده بما يأتى أو بغير شرطه مستحقا كان أو أجنبيا سواء أجره للمستحقين أم غيرهم لأنه لما شمل نظره جميع الموقوف عليهم ولم يختص بوصف استحقاق ولا زمنه كان بمنزلة ولى المحجور عليه . نعم لوكان هو المستحق وأجر بأقل من أجرة المثل وصححناها كما صرح به الإمام وغيره انفسخت بموته فى أثناء المدة كما قاله ابن الرفعة ، وتقدم أنه يجوز للناظر صرف الأجرة المعجلة لأهل البطن الأول ، ولا ضمان عليه لو مات الآخذ قبل انقضاء المدة وانتقل الاستحقاق لغيره ، ولا ضمان على المستأجر بل يرجع أهل البطن الثانى على تركة القابض من وقت موته كما أقى بذلك الوالد رجمه الله تعالى تبعا لابن الرفعة خلافا للقفال ومن تبعه (ولو آجر البطن الأول) مثلا أو بعضهم الوقف وقد شرط النظر له لا مطلقا بل مقيدا بنصيبه أو بمدة استحقاقه (مدة) لمستحق أو غيره (ومات قبل تمامها أو الولى صبيا) أو ماله (مدة لايبلغ فيها بالسن فبلغ) رشيدا (باحتلام) أو غيره (فالأصح انفساخها في الوقف)

قسيم قوله بعضها الانفساخ فيه النح (قوله بموت متولى الوقف) أى ثم إن كان قبض الأجرة وتصرف فيها لنفسه رجع على تركته بقسط مابتى وصرف لأرباب الوقف (قوله نعم لوكان هو المستحق) بأن كان الوقف أهليا وانحصر فيه بأن لم يكن فى طبقته غيره من أهل الوقف ، فإن لم ينحصر الوقف فيه وأجر بدون أجرة المثل فهل تصح الإجارة فى قلر نصيبه وتبطل فيا زاد تفريقا للصفقة أو فى الجميع ؟ فيه نظر ، والظاهر الثانى لما تقدم أنه حيث شملت ولايته جميع المستحقين كان كولى المحجور عليه فلا يتصرف إلا بالمصلحة فى المال (قوله وصححناها) أى على الراجع أخذا مما سنذكره عن الشارح (قوله انفسخت بموته) عبارة الشارح فى كتاب الوقف بعد قول المصنف وإذا أجر الناظر فزادت الأجرة الخرة الخرم الموجود عليه فلا يتصرف إلا بالمصلحة في المالوم يكن النظر بأقل من أجرة مثله ، وعليه فالأوجه انفساخها بانتقالها لغيره ممن يأذن له فى ذلك اه. وبتى مالو لم يكن النظر مستحقا وأذن له المستحق أن يؤجر بدون أجرة المثل ولو بإذن المستحق لا مصلحة فيها للوقف ، فيه نظر ، والأقرب لا يتصرف إلا بالمصلحة وإجارته بدون أجرة المثل ولو بإذن المستحق لا مصلحة فيها للوقف ، فيه نظر ، والأقرب خرج بذلك مايقع كثيرا فى شروط الواقفين من قولم وقفت هذا على ذريتى ونسلى وعقبى إلى آخر شروطه ، ويجعلون من ذلك النظر للأرشد فلا تنفسخ الإجارة بموتالناظر المستحق النظر بمقتضى الوصف المذكور كا تقدم فى قول الشارح بشرط الواقف أو بغير شرطه مالم يكن أجر بدون أجرة المثل كما مر (قوله أو غيره) كالحيض (قوله بمدة الستحقاقه) قضية هذا التعليل أنه لو خرج عن الاستحقاق بغير الموت كأن شرط النظر كان شرط النظر كان شرط النظر عليه عليه المتحقاق بغير الموت كأن شرط النظر كان شرط النظر عليه على الموت كأن شرط النظر عليه التعليل أنه لو خرج عن الاستحقاق بغير الموت كأن شرط النظر عليه على الموت كأن شرط النظر النظر الموت كأن شرط النظر عليه كن أجر عن الاستحقاق بغير الموت كأن شرط النظر النظر الموت كأن شرط النظر النظر الموت كأن شرط النظر الموت كأن شرط النظر النظر الموت كأن شرط النظر النظر النظر الموت كأن شرط النظر النظر المؤلوم الموت كأن شرط النظر الموت كأن شرط النظر الموت كأن شرط النظر المؤلوم الموت كأن شرط النظر الموت كأن شرط النظر الموت كأن شرط النظر الموت كأن شرط النظر المؤلوم الموت كون الموت كلوك الموت كأن شرط النظر الموت كأن شرط النظر المؤلوم الموت

⁽توله أو بمدة استحقاقه) وليس منه كما هو ظاهر مالو جعل النظر لزوجته مادامت عزباء ولولده مالم يفسق، فلا ينفسخ ماأجراه بالنزوج أوبالفسق كما هوظاهر خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله في المتن فالأصح انفساخها في الوقف) أى ولو كانت الإجارة لفرورة كعمارة كما هو صريح التعليل الآتى، والإجارة التي لاتنفسخ بموت الناظر إنما هي إجارة الناظر العام لعموم ولايته وهذا الوقف لم يثبت له واقفه ناظرا عاما فناظره العام الحاكم كما هو ظاهر، كما أنه إذا لم يقم الواقف ناظرا أصلا فإن النظر للحاكم، وحينئذ فالطريق في بقاء الإجارة إلى انقضاء المدة أن يوجر الحاكم بنفسه أو بمن يفوض إليه ذلك من الموقوف عليهم أو غيرهم، وإنما نبهت على ذلك لأنى رأيت من العظماء من المقساخ الإجارة بموت هذا الناظر في هذه الصورة إذا كانت إجارته للضرورة فإن قلت: هلا

لأنه لما تقيد نظره من جهة الواقف بمدة استحقاقه لم يكن له ولاية على المنافع المنتقلة لغيره ، وبه فارق الناظر السابق لأنه لما كان له النظر وإن لم يستحق كانت ولايته غير مقيدة بشيء فسرى أثرها على غيره ولو بموته ، وبما تقرر علم أنه لامنافاة بين هذا وما مر من عدم انفساخها بموت متولى الوقف كما أوضح ذلك الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه ، وبه يندفع ما وقع لكثير من الشراح هنا ، وخرج بماذكرناه موقوف عليه لم يشرط له نظر عام ولا خاص فلا يصح إبجاره وليس فى كلامهما ما يخالفه ، وما بحثه الزركشي من أنه لو آجره الناظر ولو حاكما للبطن الثانى فات البطن الأول انفسخت لانتقال استحقاق المنافع إليهم ، والشخص لا يستحق على نفسه شيئا لعله بناء على ما قاله شيخه الأذرعي تبعا للسبكي وغيره أن من استأجر من أبيه وأقبضه الأجرة ثم مات الأب والابن حائز سقط حكم الإجارة ، فإن كان على أبيه دين ضارب مع الغرماء ، ولو كان معه ابن آخر انفسخت الإجارة في حق المستأجر ورجع بنصف الأجرة في تركة أبيه ، ورد بأنه مبنى على مرجوح ، والأصح عند الشيخين هنا أن الإجارة لاتنفسخ ، وقياسه في ضورة الزركشي عدم الانفساخ (لا) في (انصبي) فلا تنفسخ لبناء وليه تصرفه على المصلحة مع عدم تقييد نظره ، ومثل بلوغه بالإنزال إفاقة مجنون ورشد سفيه ،

لزوجته مثلا مادامت عازبة أو لابنه إلا أن يفسق فتزوجت إلمرأة وفسق أن يكون كالموت وهو ظاهر فليتأمل إقوله وبه فارق الناظر السابق) المذكور في قوله ولا بموت متولى الوقف الخ (قوله لأنه) أى الناظر السابق (قوله ولو بموته) أى مع موته ، وفي نسخة صحيحة بعد موته اه وهي ظاهرة (قوله وليس في كلامهما ممايخالفه) أى بل الذي يو جره الحاكم أو من ولاه الحاكم ، فلو لم يكن ثم مولى من جهة الحاكم وأراد المستحق الإيجار فطريقه أن يرفع الأمر إلى الحاكم ويسأله التولية على الوقف ليصح إيجاره وعلى هذا لو خشى من الرفع إلى الحاكم تغريم دراهم لها وقع أو تولية غير المستحق بمن يحصل منه ضرر للوقف فينبغي أن تصح الإجارة من المستحق للضرورة فليراجع (قوله ضارب) أى بالأجرة (قوله ورجع) أى المستأجر (قوله ورشد سفيه) أى فلا تنفسخ بهما الإجارة وهو ظاهر إن كان جنونه مطبقا ، فإن كان متقطعا وأجره في زمن جنونه مدة تزيد على مدة الجنون الذي وقع فيه المقد فهل تبطل فيا زاد على تلك المدة قياسا على مالو أجر الصبي مدة تزيد على بلوغه بالسن أولا ، وعلى الثانى فهل تنفسخ بإفاقته أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول ويوجه بأن الأصل استمرار العادة ، وعليه فلو خولفت

تثبت له هذه الولاية للضرورة كما تثبت للضرورة ولاية إجارة المدة الطويلة وإن لم يثبها الواقف؟ قلت: الفرق أن الناظر ولايته على الغير ثابتة بقول الواقف أو الحاكم وإن كان تصرفه مشروطا بشرط وشروط الواقفين عهد مخالفها للضرورة ، فإذا وجدت الضرورة جاز التصرف على خلاف الشرط بالولاية الثابتة من جهة الواقف أو الحاكم وأما هذا فلم يثبت له الواقف ولاية على غيره أصلا ، والضرورة بمجردها لاتصلح أن تثبت له ولاية لم يثبها له الواقف ولا الحاكم . نعم هو كالناظر العام في أن الضرورة تجوز له محالفة شرط الواقف في المدة لكن يتقيد بقاؤها بمدة استحقاقه ، فإذا رجع الاستحقاق إلى غيره انفسخت إجارته لعدم ولايته على الغير كما عرفت ، لكن يبقى الكلام فيا إذا انفسخت على من يرجع المستأجر بقسط ما بني من المدة من الأجرة ، والذي يظهر أنه يرجع على جهة الوقف لأن ما أخذ منه لمصلحة عمارة الوقف فصار كالمأخوذ لذلك بالفرض فليحرر ذلك (قوله لأنه لما تقيد نظره من جهة الواقف بمدة استحقاقه) أي ولوالنزاما ليشمل ما إذا كان نظره على قدر حصته (قوله وما بحثه الركشي الخ)من فوائد الخلاف إرث المنفعة عن المستأجر وعدمه

أما إذا بلغ بالاحتلام سفيها فلا تنفسخ جزما، وأما إذا أجره مدة يبلغ فيها بالسن فتبطل فى الزائد إن بلغ رشيدا, ومثل البلوغ بالاحتلام الحيض فى الأنثى ، ولو أجر الولى مال موليه مدة معلومة نم مات المالك فى أثنائه بطلت فيا بقى من المذة كما أفنى به الوائد رحمه الله تعالى ، لأن ولايته مقصورة على مدة ملك موليه ولا ولاية له على من انتقل ملكها إليه ولا نيابة فأشبه انفساخ إجارة البطن الأوّل بموته ، وإجارة أم ولده بموته والمعلق عتقه بصفة بوجودها ، وما قاله البندنيجي من أنه لو مات فى أثناء المدة بطلت الإجارة فى نفسه دون ماله مفرع على رأى مرجوح فى مسئلة البلوغ بالاحتلام أن الإجارة تستمر فى ماله ولا تستمر فى نفسه (و) الأصح (أنها تنفسخ باتهدام الدار) كلها ولو بفعل المكترى لزوال الاسم وفوات المنفعة قبل الاستيلاء عليها إذ لا تحصل إلا شيئا فشيئا ، وإنما

العادة واستمر الحنونكانكما لوبلغ الصبى غيررشيد فتدوم الإجارة إنالم تنقض المدة التى ذكرت فىالإجارة قبل الإفاقة (قوله إن بلغ رشيدا) عبارة شرح الروض: ثم إن بلغ سفيها لم تبطل لبقاء الولاية عليه، ويؤخذ مما ذكره كأصله أن الصبيّ لوغاب مدة يبلغ فيها بالسن ولم يعلم وليه أبلغ رشيدا أم لا لم يكن له التصرف في ماله استصحابا لحكم الصغر وإنما يتصرف الحاكم ، ذكره الأسنوى اه . والمعتمد خلافه إذ لاترتفع ولاية الولى بمجرد بلوغه ، بل بالبلوغ رشيدا ولم يعلم مر اه سم على حج. أقول : قضيته أنه لو علم بلوغه رشيداً بأن ثبت ذلك ببينة الانفساخ حين البلوغ ، وهو ظاهر لأن العبرة في الشروط بما في نفس الأمر وقد بان عدم ولايته عليه . هذا ويرد على قوله نعم إن بلغ سفيها لم تبطل لبقاء الولاية عليه أنه بالبلوغ ذهب حجر الصبى وخلفه حجر السفه والولاية التي حجر الصبي بسببها لم تبق بعد البلوغ ، اللهم إلا أن يقال : مراده الولاية في الحملة أعم من أن يكون سببها الصبي أو غيره بدليل أنه لم يعرض له زمن يتصرف غيره فيه عنه (قوله ومثل البلوغ بالاحتلام الحيض) هذا علم من قوله السابق بالاحتلام أو غيره (قوله ثم مات الممالك) أى المولى عليه (قوله فى أثنائه) ذكر مع رجوعه للمدة لكونها زمنا (قوله بطلت فيا بني من المدة) أي وللمستأجر مطالبة الولى بالقسط مما قبضه ، ويرجع الولى على تركة المولى عليه إنكان له تركة و إلا فيضيع ماغرمه عليه ، والفرق بين هذا وما تقدم فيما لو تعجل الناظر الأجرة ودفعها للبطن الأول أن الإجارة ثم لم تنفسخ وخرج المال عن يده بوجوب تسليمه لأهله ، بخلاف ماهنا فإن الإجارة انفسخت والمـال لم يخرج عن تصرف الولى وحيازته فليتأمل (قوله ولا ولاية له الخ) قضيته أنه لوكان له على الثانى ولاية كأن كان له وصاية على أخوين أن الإجارة لاتنفسخ ، وقد يتوقف فيه ويقال في الانفساخ ويوجه بأن حين الإيجار لم يكن له ولاية على من انتقل الحق إليه الآن فقد أجر مالا ولاية عليه حين الإيجار (قوله ولو بفعل المكترى)

⁽قوله لان ولايته مقصورة على مدة ملك موليه ، ولا ولاية له على من انتقل ملكها النخ) قضيته أنه لو كان له ولاية على من انتقل ملكها إليه أنها لاتنفسخ ، وتكلم عليه الشيخ فى الحاشية ، وانظرلوكان الذى انتقل ملكها إليه هو الولى نفسه بأن كان أبا للمحجور (قوله وإجارة أم ولده بموته والمعلق عقه بصفة بوجودها) أى والصورة أن التعليق والإيلاء سابقان على الإجارة (قوله لزوال الاسم) قضيته أن الحكم دائر مع بقاء الاسم وزواله ، فتى زال الاسم انفسخت الإجارة ، وما دام باقيا فلا انفساخ ، وإن فاتت المنفعة المقصودة فلا تنفسخ الإجارة فى الدار ، مثلا إلا بزوال جميع رسومها إذ اسمها يبقى بقاء الرسوم كما سيأتى فى الأيمان ، والظاهر أن هذا غير مراد ، وأن المدار فى الانفساخ وعدمه إنما هو على ببقاء المنفعة المقصودة وعدمه ، فتى فاتت المنفعة المعقود عليها انفسخت الإجارة وإن بتى الاسم فتنفسخ بفوات منفعة

حكمنا فيها بالقبض ليتمكن المستأجر من التصرف فتنفسخ بالكلية إن وقع ذلك قبل القبض أو بعده ولم تمض ملة لمثلها أجرة وإلا فني الباق منها دون الماضي فيأتى فيه مامر من التوزيع ، فإن انهدم بعضها ثبت للمكترى الحيار إن لم يبادر المكرى بالإصلاح قبل مضى مدة لا أجرة لها ، وعلى هذا يحمل قولهما إن تحريب المكترى يخيره ، إذ مرادهما تخريب يحصل به تعييب فقط وتعطل الرحى بانقطاع مائها والحمام بنحو خلل أبنيها أو نقص ماء بتر بها يفسخها كذا قالاد ، وما اعترض به من كونهمبنياعلى الضعيف في المسئلة بعده يمكن حمله على تعذر سوق ماء إليها من محل آخر كما يرشد لذلك قولهم الآتى لإمكان سقيها بماء آخر . وأما نقلهما عن إطلاق الجمهور فيا لو طرأت أثناء المدة آفة بساقية الحمام المؤجرة عطلت ماءها التخيير سواء أمضت مدة لمثلها أجرة أم لا ، وعن المتولى عدمه إذا بان الوجه ما أطلقه العيب ، وقد مضت مدة لمثلها أجرة وقالا إنه الوجه لأنه فسخ في بعض المعقود عليه فمعترض بأن الوجه ما أطلقه

أى ويلزمه أرش نقصها لا إعادة بنائها (قوله يخيره) أى المستأجر (قوله أو نقص ماء بثر بها) لعل المراد نقصا يتعذر معه الانتفاع وإلا فلا وجه للانفساخ اهسم على حج. وقوله يمكن حمله النج هذا لايتأتى في صورة نحو خلل أبنية الحمام إلا أن يصور بخلل يتعذر معه الانتفاع. وقوله عطلت ماءها لعل المراد نقصت بحيث نقص الانتفاع ولم تنتف بالكلية ، أما لو عطلته رأسا بحيث تعذر الانتفاع فينبغى الانفساخ أخذا من المسئلة قبلها مع الذي أجاب به فيها اهسم على حج (قوله كذا قالاه) والمعتمد فيه ثبوت التخيير على ما يأتى من أن نقصان المنفعة يثبت الخيار فقط ، فإن حمل ماهنا على مالو تعطلت المنفعة مطلقا كان المعتمد الانفساخ ، وعليه فلو أعاده المالك على وجه يزول به تعطل المنفعة وعودها كما كانت لم يعد استحقاقه المنفعة على ما اقتضاه التعبير بالانفساخ ، وقياس ما في الغصب أن يبين استحقاقه للمنفعة ويثبت للمكترى الحيار لتفريق الصفقة عليه ويجرى هذا في بقية الصور التي قبل فيها بالانفساخ (قوله وما اعترض به) أى من قوله كذا قالاه (قوله على الضعيف في المسئلة)

الدار : أي من حيث كونها دارا فأل في المنفعة للعهد الذهني وإلا لزم لعدم الانفساخ بانهدامها وإن زال اسمها إذ الانتفاع متأت بالأرض لعدم الانهدام فلا يكون لإناطة الانفساخ بالانهدام معنى ، وقد اقتصر غير الشارح فى تعليل الانقساخ على فوات المنفعة ، والفرق بين ماهنا والأيمان على أن المدار في الأيمان على ماتقتضيه الألفاظ الصادرة من آلحالف فتعلق الحكم ببقاء اسم الدار المحلوف على دخولها مثلا ، وأما هنا فالمدار على بقاء المنفعة المقصودة بالعقد وعدمه فتأمل وراجع (قوله فإن انهدم بعضها ثبتالمكترى الحيار) أى ثم إن كان المنهدم مما يفرد بالعقد كبيت من الدار المكتراة انفسخت فيه كما صرح به الدميرى ، وهو مأخوذ مما سيأتى فى الشارح فيها إذا غرق بعض الأرض بما لايتوقع انحساره وحينتذ فيبيق التخيير فيا بتى من الدار وإنكان المنهدم مما لايفرد بالعقد كسقوط حائط ثبت الحيار في الحميع إن لم يبادر المكرى بالإصلاح، وهذه هي محل كلام الشارح بدليل تقييده المذكور (قوله قبل مضى مدة لا أجرة لمثلها) صوابه لمثلها أجرة (قوله ونقص ماء بئرها) أي والصّورة أنها تعطلت بذلك كما هو فرض السئلة فلا يحتاج لما ترجاه الشهاب سم حيث قال : لعل المراد نقصا يتعذر معه الانتفاع وإلا فلا وجه للانفساخ اه (قوله ومَا اعترض به من كونه مبيا على الضعيف الخ) عبارة التحفة : واعترض بأنه مبنى على الضعيف في المسئلة بعده ، ويجاب بحمل هذا على ما إذا تعذر الخ ، فعبارة الشارح لاتصح إلا بتأويل ، وبعبارة التحفة هذه تعلم ما في حلّ الشيخ في حاشيته لعبارة الشارح (قوله لأنه فسخ في بعض المعقود عليه) يعلم منه أن فرض الحلاف بين المتولى والجمهور فيما إذا أراد أن يفسخ في الباقي من المدة فقط ، أما الفسخ في الجميع فهو جائز عند المتولى والجمهور وبه صرح فى الروضة ﴿ قُولَهُ فَعَرْضَ بَأَنَ الوَّجِهِ الْخُ ﴾ لايخنى أنَّ المعرض إنما هو ١ ع -- نهاية المحتاج -- ه

الجمهو روصرحا بنظيره في مواضع تبعا لهم ، منها قولهم لو عرض أثناء المدة ماينقص المنفعة كخلل يحتاج لعمارة وحدوث ثلج بسطح حدث من تركه عيب ولم يبادر المؤجر لإصلاحه تخير المستأجر ، وقولهم لو اكترى أرضا فغرقت وتوقع انحسار الماء في المدة تخير المستأجر وغير ذلك مع تصريحهم بأن الحيار على التراخى فيا لو كان العيب بحيث يرجى زواله كما في مسئلتنا فهذا منهم كالصريح في التخيير وإن مضت مدة لمثلها أجرة فضلا عن اطلاقهم بل صرحا به في الكلام على فوات المنفعة على ما إذا آجر أرضا فغرقت بسيل على أن مامر عنهما في نقص ماء بئر الحمام يقتضى الانفساخ في مسئلتنا فضلا عن التخيير ، فقولهما عن مقالة المتولى أنها الوجه : أى من حيث المدنى على مافيه أيضا لا من حيث المذهب ، وتوجيه ابن الرفعة بأن الأصل يقتضى منع الإجارة لأنها بيع معدوم وإنما جوزت للحاجة فاغتفر فيها الفسخ ، بخلاف البيع يقال فيه أيضا الفرق بين البيع والإجارة واضح إذ العلة فيه التشقيص المؤدى إلى سوء المشاركة . نعم يحمل قولهما فالوجه إلى آخره على ما إذا كانت الأجرة عبدا أو بهيمة أو مايؤدى إلى التشقيص (لا انقطاع ماء أرض استوجرت لزراعة) فلا تنفسخ به لبقاء اسم الأرض مع إمكان سقيها بماء آخر ومن ثم لو غرقت هي أو بعضها بماء لم يتوقع انحساره مدة الإجارة أو أن الزرع انفسخت في الكل في الأولى وفي البعض في الثانية ، ويتخير حينئذ على القور لأنه خيار تفريق صفقة لاخيار عيب إجارة ، كما أنتي بذلك الوالد رحمه الله تعالى وغلط من قال إنه على التراخي لاشتباه المسئلة عليه ، ويلحق بذلك أخذا من العلة أنه لو لم يمكن سقيها بماء أصلا انفسخت وهو ظاهر مؤيد بما مر في نقص ماء بئر الحمام (بل يثبت به الحيار) للعبب

هى قوله لا انقطاع ماء أرضالغ وقوله يمكن حمله أى المسئلة بعده (قوله بحيث يرجى زواله) خرج مالايرجى زواله وفى الروض آخرالباب وإن رضى المستأجر بعيب يتوقع زواله لم ينقطع خياره وإلا انقطع اهسم على حج . وقال أيضا : لكن ينبغى تصويره بما إذا أمكن الانتفاع فى الجملة ، أما إذا تعذر رأسا فينبغى الانفساخ أخذا من قوله وتعطل الرحى (قوله كما فى مسئلتنا) هى معطل الرحى بانقطاع ما لها (قوله يقتضى الانفساخ فى مسئلتنا) هى مالو طرأت أثناء المدة آفة بساقية الحمام المؤجرة (قوله بماء آخر) قال فى شرح الروض : وقضيته أنه إذا لم يمكن زراعتها بغيره تنفسخ الإجارة وهو ظاهر وسيأتى نظيره فى انقطاع ماء الحمام اهسم على حج . ويصرح بذلك زراعتها بغيره تنفسخ الإجارة وهو ظاهر وسيأتى نظيره فى انقطاع ماء الحمام اه سم على حج . ويصرح بذلك أنفسخت) منه يعلم أن مايقع فى أراهى مصرنا من أنه يستأجرها قبل أوان الزرع وهى مما يروى غالبا فيتفق عدم الرى فى تلك السنة يوجب الانفساخ إن لم يرو منها شىء أصلا ، ويثبت فيا إذا روى بعضها أو كلها ، لكن على خلاف المعاد من كمال الرى ، وهذا ظاهر إن كان العقد وقع على سنة ، فإن وقع على ثلاث سنين انفسخت السنة بالأولى التي لم يشملها الرى ويتخير المستأجر فورا فى الباقى ، فإن فسخ فذاك وإلا سقط عنه أجرة السنة الأولى وانتفع الأولى النفع فى الميقع به المناجر فورا فى الباق ، فإن فسخ فذاك وإلا سقط عنه أجرة السنة الأولى وانتفع

قولهما فى كلام المتولى إنه الوجه فقط، وليس المعترض نقلهما لكلام الجمهور والمتولى كما يفيده هذا السياق فكان ينبغى خلاف هذا التعبير وهو تابع فيه للتحفة (قوله وتوجيه ابن الرفعة) يعنى لإطلاق الجمهور المار، وقوله يقال فيه أيضا الخ مراده به توجيه آخر لإطلاق الجمهور خلاف مايوهمه سياقه فكان حق التعبير أن يقول ووجه ابن الرفعة إطلاق الجمهور بأن الأصل الخ، ويوجه أيضا بأن الفرق بين البيع والإجارة أى اللذين أشار المتولى فى تعليله المار إلى اتحادهما واضح إذ العلة الخ (قوله نعم يحمل قولهما الخ) هذا حمل ثان لاستيجاه الشيخين لكلام المتولى فكان ينبغى ذكره عقب قوله المار فقولهما عن مقالة المتولى أنها الوجه: أى من حيث المعنى على مامر فيه أيضا

حيث لم يبادر المؤجر قبل مضى مامر ويسوق إليها ماء يكفيها ولا يكننى بوعده فيما يظهر ، والحيار فى هذا الباب حيث ثبت فهو على التراخى كما قاله المماوردى لأن سببه تعذر قبض المنفعة : أى أو بعضها وذلك يتكرر بتكرر الزمان (وغصب) غير المؤجر لنحو (الدابة وإباق العبد) فى إجارة عين قدرت بمدة بلا تفريط من المكترى وكان الغصب على الممالك (يثبت الحيار) إن لم يبادر بالردكما مر وذلك لتعذر الاستيفاء ، فإن فسخ فظاهر ، وإن أجاز ولم يردحتى انقضت مدتها انفسخت الإجارة فيستقر قسط ما استوفاه من المسمى ،

بها بقية المدة إن شملها الري بما يقابلها من الأجرة المقدرة عليه في عقد الاجارة أولًا (قوله ولا يكتني بوعده) أي لايسقط خياره بوعده بسوق الماء ، لكن لو أخر اعبادا على ذلك ثم لم يتفق له سوق جاز له الفسخ قياسا على مامر من أنه لو آجره أرضا للزراعة لا ماء لها ووعده بترتيب ماء يكفيها صحت الإجارة ، ثم إن لم يفعل ذلك ثبت له حق الفسخ (قوله فهو على البراحي) أي إلا إذا كان سببه تفريق الصفقة كما مر قريبا في قوله ويتخير حينثذ على الفورالخ (قوله وكان الغصب على المـالك) أي بأن غصب من يده اه سم على حج . أقول : والظاهر أن مافهمه من قوله على المالك أن المراد به أنها غصبت من يد المالك غير مراد ، بل المراد أنها غصبت من المستأجر لأجل كونها منسوبة إلى المالك،كأن يكون بين الغاصب والمالك مايحمله على الغصب لكونه حقا للمالك لعداوة بينهما أو تهمة ، وأن المراد بغصبت على المستأجر أنها غصبت منه لكن لعداوة بينه وبين الغاصب وبه يندفع ماسنذكره من التأمل الآتي (قوله فيستقر قسط ما استوفاه) فإن استغرق الغصب حميع المدة انفسخت في الجميع وإن زال الغصب وبقي من المدة شيء ثبت الحيار للمستأجر لتفريق الصفقة عليه والحيار على الفور إلى آخر ماتقدم في الشارح اه. قلت: لكن محله إذا لم يكن هناك تفريق صفقة ، أما إذا كان هناك تفريق صفقة فهو على الفور ، كذا بخط شيخناالزيادي ، وقد أفتى شيخنا الزيادي أيضا بأن الغصب يفسخ الإجارة فوقعت الفتيا في يد بعض أكابر العلماء فذهب بها إلى القاضي يحيي بن زكريا زمن ولايته بمصر وصحب معه متن المنهاج وقال : العجب نم العجب أن الشيخ نور الدين الزيادي أفتى بأن الغصب يفسخ الإجارة ، وهذا متن المنهاج قاض عليه بأن الغصب يثبت الحيار ، وإن هذا الأمر عجيب ، فبلغ شيخنا المذكور ذلك المجلس فكتب إلى القاضي يحيي وهذا صورة ماكتب ومن خطه نقلت المعروض على المسامع الكريمة حرسها الله تعالى من كل سوء بجاه محمد صلى الله عليه وسلم : إن هذه المسئلة كتب فيها بعض الشافعية مخالفًا لما كتبته ، وقد سئلت عنها من نحو عشر سنين فكتبت فيها بانفساخ الإجارة ، وقد أشرت إلىالانفساخ فإن المطالبة إنما تثبت للمتحدث : أي الناظر لا للمستأجر شيئا فشيئا ، فإن استغرق الغصب جميع المدة انفسخت في الجميع ، وإن زال الغصب وبتى من المدة شيء ثبت الجيار للمستأجر لتفريق الصفقة عليه والحيار على الفور لأنه خيار تفريق صفقة . وقد غلط في هذه المسئلة جماعة من أكابر المتأخرين فقالوا إن الحيار على الراخي في هذه المسئلة لأن الأصحاب أطلقوا أن خيار الإجارة على التراخي ، لكن محله إذا لم يكن هناك تفريق صفقة ، أما إذا كان هناك تفريق صفقة فهو على الفور . فوقعت الفتيا في يدجماعة من أصحاب العمائم الكبار فذهب بها إليه وقال : هذا أمر عجيب أن فلانا أفتى بانفساخ الإجارة بالغصب ، فقلت له : المسئلة منقولة في شرح الروض وشرح المنهج ، فرجع إلى وقال : في أيّ باب ؟ فقلت له في كتاب الإجارة ، ثم كتبت ثانيا فوقعت الفتيا في يد بعض مدرسي الجامع آلأزهر ، فأرسل إلى بعض تلامذته فقال لى : في متن المنهاج

لامن حيث المذهب بأن يقول أو يحمل قولهما المذكور على ما إذا كانت الأجرة عبدا الخ (قوله وكان الغصب على المالك)

أما إجارة الذمة فيلزم الموجر فيها الإبدال فإن امتنع استأجر الحاكم عليه ، والمعين عما فيها ليس كالمعين في العقد فينفسخ بتلفه التعيين لاأصل العقد، وأما إجارة عين مقدرة بعمل فلا تنفسخ بنحو غصبه، بل يستوفيه متى قلر عليه كثمن حال آخر قبضه، وأما وقوع ذلك بتفريط المكترى فيسقط خياره ويلزمه المسمى، قاله الماوردى. ومحل الحلافإذا غصبها من المالك، أما لوغصبها من المستأجر فلا خيارو لا فسخ على مابحثه ابن الرفعة أخذا من النص واستشهد له الغزى بما فيه نظر قال الأذرعى : وهو مشكل ، وما أظن الأصحاب يسمحون به ، وأما غصب الموجر لها بعد القبض أو قبله بأن امتنع من تسليمها حتى انقضت المدة فيفسخها كما يأتى ، ووقع السوال عمن اكترى لحمل مريض من نحو الطائف إلى مكة وقد عين في العقد فمات في أثناء الطريق فهل يلزمه حمله ميتا إليها ؟ والأقرب أخذا من نص للبويطي صرّح فيه بأن المبت أثقل من الحي أن من استوجر لحمل حيّ مسافة معلومة فمات في أثنائها وأراد وارثه نقله إليها وجوزناه كأن كان بقرب مكة وأمن تغييره أن له فسخ الإجارة لطرو ماهو كالعيب في المحمول وهوزيادة ثقله حسا أو معني على الدابة ، ويؤيده قولم لا يجوز النوم عليها في غير وقت النوم من غير شرط لأن النائم يثقل ، ولا يعارض قولم بانفساخها بتلف المستوفى به المعين في العقد نارة على ما في الروضة وبعدمه أخرى ، ثم إن عين فيه أوبعده وبني أبدل جوازا ، وإن عين بعده وتلف أبدل وجوبا برضا المكترى لأن

إن الغصب يثبت الحيار فكيف تكتب بانفساخ الإجارة ، فنهرت التلميذ فرجع لشيخه وجاءنى بمنن المنهاج فذكرت له أن متن المنهاج لايجوز الإفتاء منه إلاّ للعارف . ومعنى متن المنهاجأن الغاّصب إذا أزيلت يده وبقي من الإجارة شيء ثبت له الحيار ، وقد استبعد السبكي رحمه الله ثبوت الحيار آذا استغرق الغصب جميع المدة ، وقد بلغني أن بعض الحماعة الذين كتبوا مخالفا لماكتبت رجع واعرف بالحطأ ، وغالب الحماعة لم يقرأ على أحد وإنما أخذ العلم من الورق ، والفقير إنما أخذ العلم عن محقق العصر كالشهاب الرملي والشيخ عميرة والشيخ نور الدين الطندتائي والشيخ شهاب الدين البلقيني حافظ العصر ، وقدكتب لى في الإجازة أنا مدينة العلم وعلى ّ بابها ، وكان من أرباب الأحوال يتصرف في الكون جهارا والفقير لهعلونة تكفيه وليس محتاجا لشيء من الوطائف جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم اه. هكدا بخط شيخنا الزيادي رحمه الله اه عبد البر الأجهوري (قوله أما إجارة الذمة ﴾ محترز قوله فى إجارة عين (قوله لا أصل العقد) قضيته وإن كان بتفريط المستأجر اه سم على حج وهو ظاهر (قوله وأما وقوع ذلك بتفريط المكترى) يتأمل صورة تفريط المستأجر مع أن الغصب من يد المـالك إلا أن يصوّر بما إذا امتنّع من تسلمها حتى غصيت ولو تسلمها لم تغصب اه سم علّى حج . وقد يتوقف فى قوله إلا أن يصور الخ فإن المشترى لو عرض عليه مبيع وامتنع من قبضه وتلف انفسخ العقد ولا ضمان على المشترى ويرجع بثمنه إن كان دفعه للبائع (قوله قال الأذرعي الخ) إطلاق الشيخ في شرح منهجه يقتضي ثبوت الفسخ والخيار سواءكان الغصب في يد المستأجر على المـالك ، أو المستأجر فيوافق ماقاله الأذرعي وهو المعتمد (قوله وهو مشكل) أى فلا فرق بين كون الغصب على المـالك أو المستأجر فى ثبوت الحيار ولو مَع التفريط غايته أنه يضمن القيمة إذا فرط (قوله وهو زيادة ثقله) قيل يؤخذ مما ذكر أن هذا فى غير الشهيد ، أما هو فليس للمؤجر فسخ الإجارة بموته لأنه حيّ وقد يمنع الأخذ بأن حياته ليستحسية فلا ينافى أنه يثقل بعد الموت الحسى وإن كان حيا

ليس بقيد كما يعلم مما يأتى (قوله ومحل الخلاف) كذا فى نسخ الشارح ، ولعله محرف عن قوله و محل الخيار وإلا فالمسئلة لم يتقدم فيها خلاف (قوله والأقرب أخذا من نص للبويطى الخ) ربما يوهم أن هذا الأخذ له وليس كذلك ، فإن هذا الأخذوما بعده إلى آخرالسوادة جواب للشهاب حج ، وهو الذى سئل عن هذه المسئلة كما يعلم

هذا مفروض في التلف كما ترى ، وما نحن فيه ليس منه لإمكان حمل الميت وإنما حدث فيه وصف لم يكن حال العقد فاقتضى التخيير ما لم يبدله بمن هو مثله أو دونه (ولو أكرى جمالاً) عينا أو ذمة (وهرب وتركها عند المكتري) فلا خيار لإمكان الاستيفاء بما فى قوله (راجع) إن لم يتبرع بمؤنتها (القاضى ليمونها) بإنفاقها وأجرة متعهدها كمتعهد إحمالها إن لزم الموَّجر (من مال الجمال فإن لم يجد له مالا) بأن لم يكن له غيرها وليس فيها زيادة على حاجة المكترى وإلا باع الزائد ولا اقتراض (اقترض عليه) لأنه الممكن واستئذانه الحاكم لحرمة الحيوان ، فلو وجد ثوبا ضَّائعًا واحتاج في حفظه لمؤنة أو عبدا كذلك فله بيعه حالًا وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه ، قاله السبكي ، وفي اللقطة مايوئيده (فإن وثق) القاضى (بالمكترى دفعه) أىالمقرض منه أو من غيره (إليه) ليصرفه فيما ذكو (وإلا) بأن لم يثق به (جعله عند ثقة) يصرفه كذلك ، والأولى له تقدير النفقة وإنكان القول قول المنفق بيمينه عندالاحمال (وله) أى القاضي عند تعذر الاقتراض ، ومنه أن يخاف عدم التوصل له بعد إلى استيفائه ﴿ أَن يبيع منها ﴾ بنفسه أو وكيله ﴿ قدر النفقة ﴾ والمؤنة للضرورة وخرج بمنها جميعها فلا يبيعه ابتداء لتعلق حق المستأجر بأعيانها ومنازعة مجلى فيه بأنه لايفوت حقه لعدم انفساخ الإجارة به غير ظاهرة ، إلا أن يحمل على ما بحثه الأذرعي من أنه لو رأى الحاكم فى إجارة الذمة مصلحة فى بيعها والاكتراء ببعض الثن للمستأجر جاز له ذلك جزما حيث جاز له بيع مال الغائب بالمصلحة ، و الأوجه أنه لو رأى مشتريا لها مسلوبة المنفعة مدة الإجارة لزمه أن يبيع منها مايحتاج لبيعه مقدماً له على غيرَه لأنه الأصلح (ولو أذن للمكترى في الإنفاق من ماله لير جع جاز في الأظهر) لأنه محل ضرورة وقد لايرى الاقتراض ، وكلامه يفهم انتفاء رجوعه بما أنفقه بغير إذن الحاكم ، وهو كذلك إن و جده وأمكن إثبات الواقعة عنده وإلا أشهد على إنفاقه بقصد الرجوع ثم يرجع ، فإن تعذراًلإشهاد لم يرجع بما أنفقه فيما يظهر لندور العذر . والثانى المنع لئلا يؤدى إلى تصديقه فيما يستحقه على غيره بل يأخذ المال منه ويدفعه إلى أمين ، ثم

عند الله(قوله فاقتضى التخيير) أى بين الفسخ وعدمه ، فإن لم يفسخ ألزم بحمله قهرا عليه ولا شيء له زيادة على ماسياه أوّلا (قوله إن لزم الموّجر) أى بأن كانت إجارة ذمة (قوله ولا اقتراض) ظاهره وإن كان الاقتراض أنفع للمالك من البيع ، وهو محتمل لأن فى الاقتراض إلزاما لذمة المالك وقد لايتيسر توفيته عند المطالبة (قوله لحرمة الحيوان) أى مع احمّال تقصيره فى شأنه محافظة على استيفاء المنفعة التى استحقها منه ولاكذلك العبد الآتى (قوله فله بيعه حالا) أى على المعتمد ، وقضيته أن له الاستقلال بذلك (قوله فلا يبيعه ابتداء) وفى نسخة بعد ابتداء خشية أن تأكل أثمانها ، والأولى إسقاطها لأنه عند بيع كلها لايتأتى أن تأكل أثمانها وإنما يتأتي ذلك إذا باعها شيئا فشيئا لموّنة باقيها (قوله إلا أن يحمل الخ) هذا لايصلح محلالمنازعة مجلى إلا على وجه بعيد فليتأمل ، إذ المتبادر من كلامه أن مجرد عدم انفساخ الإجارة كاف فى جواز البيع (قوله وأمكن إثبات الواقعة) أى بأن سهلت إقامة البينة عليه وقبلها القاضى ولم يأخذ مالا وإن قل على مامر (قوله فيا يظهر) أى ظاهرا ، أما باطنا فينبغى أن له

بمراجعة تحفته (قوله لإمكان الاستيفاء بما فى قوله راجع الغ) قد يقال : إن الذى فى قول المصنف المذكور ليس طريقا للاستيفاء ، فكان الظاهر أن يقول لإمكان الاستيفاء من غير ضرر عليه لما ذكره المصنف فى قوله (قوله أى المقرض منه) ظاهر هذا التفسير أنه لايدفع له مال الجمال إذا كانت المؤنة منه فليراجع (قوله فلا يبيعه ابتداء) فى نسخة عقب هذا مانصه : خشية أن تأكل أثمانها ، ومثله فى التحفة : قال الشهاب سم : قوله خشية أن تأكل أثمانها ، ومثله فى التحفة : قال الشهاب سم : قوله خشية أن تأكل أثمانها علم المنفى لا للنفى اه . وبه يندفع ما فى حاشية الشيخ (قوله إلا أن يحمل على مابحثه الأذرعي الخ)

الأمين يدفعه له كل يوم بحسب الحاجة واحترز بتركها عما لو هرب بها فإن كانت إجارة عين تخير نظير مامر في الإباق ، وكما لو شردت الدابة وإن كانت في الذمة اكترى الحاكم أو اقترض نظير مامر ، ولا يفوّض ذلك للمستأجر لامتناع توكله في حق نفسه ، فإن تعذر الاكتراء فله الفسخ (ومنَّى قبض المكترى) العين المكتراة ولو حرا أجر عينه أو (الدابة) أو الدار (وأمسكها) هو زيادة إيضاح للعلم به من قوله قبض ، ومثل قبضها امتناعه منه بعد عرضها عليه . قال القاضي أبو الطّيب : إلا فيما يتوقف قبضه على النقل : أي فيقبضه الحاكم ، فإن صمم أجره قاله في البيان ، وفيه نظر لأنه حاضر ولم يتعلق بالعين حق للغير حتى يؤجرها لأجله ، وإيجار الحاكم إنما يكون لغيبة أو تعلق حق ، فالأوجه أنه بعد قبضها وتصميمه على الامتناع يردُّ ها لمـالكها (حتى مضت مدة الإجارة استفرت الأجرة وإن لم ينتفع) ولو لعذر منعه منه كخوف أو مرض لتلُّف المنافع تحت يده حقيقة أو حكما فاستقرّ عليه بدلها ، ومتى خرج بها مع الحوف صار ضامنا لها إلا إذا ذكر ذلك حالة العقد ، وليس له فسخ ولا إلزام مكر أخذها إلى الأمن لأنه يمكنه أن يسير عليها مثل تلك المساقة إلى بلد آخِر ، وما بحثه ابن الرفعة أنه لو عم ّ الحوف كل الجهات وكان الغرض الأعظم ركوبها فى السفر وركوبها فى الحضر تافه بالنسبة إليه لم يلزم المستأجر أُجرة يظهر حمله على أن مراده بذلك أنه يتخير به إذ هو نظير مامرٌ في نحو انقطاع ماء الأرض ، ومتى انتفع بعد المدة لزمه مع المسمى المستقرّ عليه أجرة مثل ذلك الانتفاع (وكذا) تستقرّ الأجرة (لو اكترى دابة لركوب إلى موضع) مَعَينَ (وقبضها) أو عرضت عليه (ومضت مدة إمكان السير إليه) لكونه متمكنا من الاستيفاء ، وعلم من كلّامه أن هذه غير الأولى لأن تلك مقدَّرة بزمن وهذه بعمل فتستقرُّ بمضى مدة العمل الذي ضبطت به المنفعة (وسواء فيه) أي التقدير بمدة أوعمل (إجارة العين والذمة إذا سلم) المؤجر في إجارة الذمة (الدابة) مثلا (الموصوفة) للمستأجر لتعين حقه بالتسليم ، بخلاف مالولم يسلمها فلا تستقر أجرة عليه لبقاء المعقود عليه فى الذَّمة وكالتسليم

الرجوع (قوله إلا فيا يتوقف قبضه الغ) قد يشكل بما تقرر فى البيع أنه لو وضع المبيع عنده صار قبضا وأوردته على م ر فاعترف بإشكاله اه سم على حج . ويمكن الجواب بأن محل الاكتفاء بالوضع فى خفيف يمكن تناوله باليد ، وعليه فيمكن حمل قول القاضى إلا فيا يتوقف الخ على غيره كالدواب والأحمال الثقيلة (قوله فإن صمم) أى المستأجر ، قال سم على الامتناع اه . وقوله أجره : أى الحاكم ، وقوله وتصميمه : أى المستأجر (قوله رد ها على مالكها) أى وتستقر الأجرة بمضى المدة وإمكان العمل على المستأجر (قوله ومي خرج بها) أى المستأجر (قوله حالة العقد) أى أو كان الزمن زمن خوف وعلم به المؤجر وقوله وليس بله أى المكترى (قوله لأنه يمكنه أن يسير عليها) أى أو يؤجرها لمن يسير عليها ممن هو مثل المستأجر (قوله أجرة مثل ذلك) أى وإذا تلفت فى هذه الحالة ضمنها ضمان الغصوب ، وأما لو جاوز المحل الذى استأجرها ليركب له ثم يعود عليها إلى محل العقد فيلزمه أجرة مازاد ويضمنها إذا تلفت فيه ، وإذا رجع إلى المحل الذى جاوزه جاز له الركوب منه إلى محل العقد لعدم انفساخ الإجارة فيه ، وإذا تلفت فى مدة العود فهل يضمن لأنه صار غاصبا بالمجاوزة أولا لجواز انتفاعه بها انفساخ الإجارة فيه ، وإذا تلفت فى مدة العود فهل يضمن لأنه صار غاصبا بالمجاوزة أولا لجواز انتفاعه بها ماتعدى به لم يسقط الضمان الأول (قوله أو عرضت عليه) هذا قد يخالف ماتقدم عن القاضى أى الطيب لأن الدابة ماتعدى به لم يسقط الضمان الأول (قوله أو عرضت عليه) هذا قد يخالف ماتقدم عن القاضى أى الطيب لأن الدابة ماتعدى به لم يسقط الضمان الأول (قوله أو عرضت عليه) هذا قد يخالف ماتقدم عن القاضى أى الطيب لأن الدابة

قالالشهاب سم فيه أن مجليامصرحبعدم الانفساخ اه فتأمله(قوله هو زيادة إيضاح) قد يقال بمنعه وأنه إنما أتى به ليعلق قوله حتى مضت مدة الإجارة ، إذ لايصح تعلقه بقبض إلا بتأويل لأن القبض ينقضى بمجرد وقوعه فلا يستمر إلى انقضاء المدة ، وإنما المستمر الإمساك ، وقد مرّ نظير ذلك في آجرتكه سنة

العرض كما مر (وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل) سواء أزادت على المسمى أم نقصت (بما يستڤر به المسمى في الصحيحة) مما ذكر ولو لم ينتفع . نعم تخلية العقار والوضع بين يديه والعرض عليه وإن امتنع لايكفي هنا بل لابد من القبض الحقيق (ولو أكرى عيناً مدة ولم يسلمها) أو غصبها أو حبسها أجنبي ولو كان الحبس لقبض الأجرة (حتى مضت) تلك المدة (انفسخت) الإجارة لفوات المعقود عليه قبل قبضه ، فلو حبس بعضها انفسخت فيه فقط وتخير في الباقي ولا يبدل زمان بزمان (ولو لم يقدر مدة) وإنما قد رها بعمل (كأن أجر) دابة (لركوب) إلى موضع معين ولم يسلمها حتى مضت (مدة) إمكان (السير) إليه (فالأصح أنها) أي الإجارة (لاتنفسخ) ولا يخير المكترى إذ هي متعلقة بالمنفعة لا الزمان ولم يتعذر استيفاؤها . والثاني تنفسخ كما لو حبسها المكترى ، وأجاب الأوَّل بأنه لو لم نقرر به الأجرة لضاعت المنفعة على المكرى ، ولا فسخ ولا خيار بذلك في إجارة الذمة قطعا لأنه دين ناجز تأخر وفاؤه (ولو أجر عبده) أي رقيقه (ثم أعتقه) أو وقفه مثلا أو استولد الأمة ثم مات (فالأصح أنها) أي القصة في ذلك (لاتنفسخ الإجارة) لأنه أزال ملكه عن المنافع مدّمها قبل نحو عتقه فلم يصادف إلا رقبة مسلوبة المنافع خصوصا والأصح أنها تحدث على ملك المستأجر . والثانى تنفسخ كموت البطن الأول وهو ضعيف كما صرح به فى الروضة ، وخرج بثم أعتقه مالوعلق عتقه بصفة ثم أجره ثم وجدت الصفة في أثناء مدة الإجارة فإنها تنفسخ لسبق استحقاق العتق على الإجارة ، ومثله مالو أجر أم ولده ثم .ات كما اقتضأه كلامهما هنا واعتمده السبكي وغيره ، وما لو أقر بعتقُ سابق على الإجارة فإنه يعتق ولا يقبلُ قوله فى فسخها ، ويغرم للعبد أجرة مثله (و) الأصح (أنه) أى الشأن (لاخيار للعبد) بعتقه فى فسخها لتصرف سيده فى خالص ملكه فلم يملك نقضه . والثانى له الحيار كالأمة تحت عبد ، وفرق الأوَّل بأن سبب الحيار وهو نقصه موجود ، ولا سببُ للخيار هنا لما مرمن كون المنافع تحدث مملوكة للمكترى (والأظهر أنه لايرجع على سيده بأجرة ما ﴾ أى المنافع التي تستوفى منه (بعد العتق) إلى انقضاء مدتها لتصرفه فى منافعه حين كان مالكًا لها ونفقته

مما يتوقف قبضها على النقل ، فالوجهوفاقا لما رجع إليه م رأنه لاأثر لمجرد العرض إلا إذاكان على وجه يعد قبضا في البيع اهسم على حج . أقول : ويحمل قوله لايكني هنا : أى في الإجارة الفاسدة (قوله ولو أكرى عينا) أى إجارة عين أو ذمة كما هو ظاهر اهسم على حج (قوله أى القصة في ذلك) يجوز أيضا رجوع الضمير للإجارة ، ويكون قوله الإجارة من الإظهار في موضع الإضار اهسم على حج (قوله البطن الأوّل) بموته وإجارة أم ولده بموته والمعلق عتقه بصفة بوجودها لأن المقصود من ذكرها ثم الاستدلال على انفساخ إجارة مال المولى عليه بموته والغرض منها هنا بيان الحكم (قوله وهو ضعيف) إنما نص على ذلك لئلا يتوهم من قياسه على صحيح اعتماده (قوله مالوعلق عتقه الخ) ليس هذا تكر ارا مع قوله السابق فأشبه انفساخ إجارة (قوله في أثناء مدة الإجارة) وبتي مالو على عتقه بصفة ثم آجره ووجدت الصفة مقارنة للإيجار هل تصح الإجارة أم لا ؟ عبه نظر ، والأقر ب ائناني مالو على عتقه بصفة ثم آجره ووجدت الصفة مقارنة للإيجار هل تصح الإجارة أم لا ؟ عبه نظر ، والأقر ب ائناني خووجه عن ملكه بوجودالصفة والعتق إذا قارن غيره يقدر بسبقه لشدة تشوف الشارع إليه (قوله وما لو أقر) ثم مات) بتي مالو آجر أم ولده ثم أعتقها وينبغي أن لاينفسخ إلابالموت أيضا اه سم على حج (قوله وما لو أقر)

⁽قوله ولم يسلمها) أى ولاعوضها (قوله وهوضعيف) أى خلاف مايقتضيه تعبيره بالأصح على ماقدمه فى الحطبة من اصطلاحه ، على أن مقابل الأصح صحيح لا ضعيف ، فرادالشارح بهذا التورك على المتن بأنه كان ينبغى أن يعبر بالصحيح بدل الأصح، لكن قوله كماصرح به فى الروضة فيه تسمح لأنه لم يصرح فى الروضة بأن هذا ضعيف، وإنما عبر هناك بالصحيح فعلم منه أن مقابله ضعيف ، وبما تقرر سقط مافى حاشية الشيخ مما لا يصح عند التأمل

فى بيت المال ثم على مياسير المسلمين ، وأفهم فرضه الكلام فيا لو أجره ثم أعتقه أنه لارجوع له بشيء على وارث أعتى قطعا إذ لم ينقض ماعقده ، ولو فسخت الإجارة بعد العتى بعيب ملك منافع نفسه كما فى الروضة لأنه صار مستقلا ، والمتجه فيا لو أوصى بمنفعة عبد لزيد وبرقبته لآخر فرد ّ زيد الوصية رجوع المنافع للورثة ، فلو أجر داره ثم وقفها ثم فسخت الإجارة رجعت للواقف كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى والثانى يرجع لأن المنافع تستوفى منه قهرا فصار كما لو أكرهه سيده على العمل (ويصح بيع) العين (المستأجرة) حال الإجارة (للمكترى) قطعا لانتفاء الحائل كما لو باع المغصوب من غاصبه ، وإنما امتنع بيع المشترى قبل قبضه للبائع لضعف ملكه (ولا تنفسخ الإجارة فى الأصح) لورودها على المنفعة والملك على الرقبة فلا منافاة . والثانى تنفسخ لأنه إذا ملك الرقبة تنفسخ النكاح ، ورد " بأنه إنما ينتقل إلى المشترى ما كان للبائع والبائع حين البيع ما كان يملك المنفعة ، بخلاف النكاح فإن السيد يملك منفعة بضع الأمة المروجة بدليل أنها لو وطئت بشبهة كان المهر للسيد لا للزوج (فلو باعها لغيره) أو وقفها أو وهبها أو أوصى بها وقد قدرت الإجارة بزمن (جاز فى الأظهر) وإن لم يأذن المكترى لما مر من اختلاف الموردين ، ويد المستأجر ويغتفر ذلك القدر اليسير للضرورة . والثانى المنع لأن يد المستأجر حائلة عن التسليم بحق لازم يرجع للمستأجر ويغتفر ذلك القدر اليسير للضرورة . والثانى المنع لأن يد المستأجر حائلة عن التسليم بحق لازم

أى بعد الإجارة (قوله على وارث أعتق) أى الوارث (قوله ولو فسخت الإجارة بعد العتق بعيب) أى ويرجع المستاجر بقسط ما بقي على السيد أو الوارث (قوله فلو أجر داره) الأولى أن يقول ولو أجر الخ ، لأن هذا لا يتفرع على ماقبله (قوله رجعت) أى المنفعة للواقف ، انظر الفرق بين هذه وبين مالو فسخت الإجارة بعد عتق العبد حيث يملك منفعة نفسه ولا ترجع لسيده ، ثم رأيته في شرح الروض فرق بينه وبين البيع بما صورته : ويفارق : أى ملك العتيق منافع نفسه نظيره الآتى في صورة البيع من أنها للبائع وإن شرك بينهما المتولى في البناء الآتى ، ثم أخذ منه الأسنوى ترجيح أنها للسيد بأن العتق لما كان متقربًا به والشارع متشوقا إليه كانت منافع العتيق له نظراً لمقصود العتق من كمال تقربه بحلاف البيع ونحوه ، وفرق بعضهم بما لايشفى ، ومن نحو البيع الوقف فإن الشارع لم يتشوف إليه تشوقه للعتق ، ومن ثم جرى الحلاف في ملك الموقوف ، وكتب أيضا قوله رجعت للواقف : أى ويرجع المستأجر بقسط ما بني على الواقف (قوله وإنما امتنع بيع المشترى) قد يقال لاحاجة إلى هذا بالنسبة لما الكلام فيه لأن الذى استحقه المستأجر بالإجارة منفعة العين ، والذى أورد عقد البيع عليه محل المنفعة وهو العين وليست متعلق الإجارة فلا جامع بينها وبين عام صحة بيع المشترى للمبيع قبل قبضه . نعم يشكل على مامر من صحة إجارة العين المؤجرة من المؤجرة عبل القبض لأنها الشبيهة ببيع المشيم من البائع قبل قبضه ، وتقدم مامر من صحة إجارة العين المؤجرة من المؤجرة قبل القبض لأنها الشبيعة بنيع المشيم من البائع قبل قبضه ، وتقدم مامر من صحة إجارة العين المؤجرة من المؤجرة وله فإن السيد يملك منفعة بضع الأمة) يتأمل وكأن المراد أن الملك واد على المنفعة أيضا إذ الزوج لا يملكها بل يملك أن ينتفع بشىء عضوص اه سم على حج (قوله وقد قدرت الإجارة) أى في الثلاثة (قوله ومن ثم لم يمنع المستأجر) أى لم يجز له أن يمنع المضرورة)

⁽قولهفصاركما لوأكرههسيده على العمل) أى بعد العتق(قوله وإنما امتنع بيع المشترى الخ) الحامع بين هذا ومسئلتنا أنكلا منهما فيه بيع الشخص ماليس تحت يده لمن هو تحت يده ، وبه يندفع مافى حاشية الشيخ (قوله لأنه إذا ملك الرقبة حدثت المنافع على ملكه) أى من حيث ملك الرقبة لامن حيث الإجارة ، وإلا فالمنافع تحدث على منك

فكائت أولى بالمنع من الغاصب ، ورد " بما مر . وشمل كلامه ما لو كانت مشحونة بأمتعة كثيرة لا يمكن تفريغها إلا بعد مضى مدة المنها أجرة فيصح البيع فيا يظهر ، وإن توقف قبضها على تفريغها على مامر فى بابه ، أما إذا قدرت بعمل فكذلك خلافا لأبي الفرج البزار وإن تبعه البلقيني (ولا تنفسخ) الإجارة قطعا ، بل تبقى فى يد المكترى إلى انقضاء أمدها ، فإن جهل المشترى نحير ولو فى مدة الإجارة كما اقتضاه إطلاقهم ، وسواء فى صحة البيع ولو مع الجهل أكان جاهلا بالمدة أم عالما خلافا للأذرعى ومن تبعه ، فإن أجاز لم يستحق أجرة لبقية المدة ، ولو علمها وظن استحقاق الأجرة فإن انفسخت الإجارة عادت المنافع للبائع بقية المدة كما رجحه ابن الرفعة ، وهو أوجه مما رجحه السبكى أنها للمشترى ، ويويد الأول ماقاله الجلال البلقيني بأن الموصى له بالمنفعة لو اشترى الرقبة ثم منافعها للمشترى ، فإن استثنى البائع المنفعة التى له بالإجارة بطل البيع فى المسئلتين ، ولو أجر لبناء أو غراس منافعها للمشترى ، فإن استثنى البائع المنفعة التى له بالإجارة بطل البيع فى المسئلتين ، ولو أجر لبناء أو غراس أنفصت المدة فأجر لآخر قبل وقوع التخيير السابق نظيره فى العارية لم يصح فيا يضر الانتفاع به البناء أو الشجر كما هو ظاهر لبقاء احترام مال المستأجر الأول ، ويصح فى غير المضر سواء أخصه بالعقد أم لم يخصه ، وكان التوزيع على المضر وغيره ممكنا ، وعلى هذا يحمل قول بعضهم يصح إن أمكن تفريغها منه فى مدة لا أجرة وكان التوزيع على المضر وغيره ممكنا ، وعلى هذا يحمل قول بعضهم يصح إن أمكن تفريغها منه فى مدة لا أجرة ما الفراس ، وأفتى البلقيتي فيمن أجر أرضه مدة بأجرة مؤجلة ثم مات المستأجر قبل أوان الزرع فاستولى آخر وزرع عدوانا بحلول الأجرة بموته وعدم انفساخ الإجارة ، هذا إن لم يضع المتعدى يده وإلا ارتفع فاستولى آخر وزرع عدوانا بحلول الأجرة بموته وعدم انفساخ الإجارة ، هذا إن لم يضع المتعدى يده وإلا ارتفع فاستولى آخر وزرع عدوانا بحلول الأجرة بموته وعدم انفساخ الإجارة ، هذا إن لم يضع المتعدى يده وإلا ارتفع فاستولى المنافق المنافق الموتول المرابع المنافق المنافق المرابع المنافق المرابع المنافق المنافق المرابع المنافق المنافق المرابع المنافق المرابع المنافق المنافق المرابع المنافق المرابع المنافق المرابع المرابع المرابع المنافق المرابع المرابع المرابع المرابع المرابع المنافق المرابع المرابع المرابع المراب

هو ظاهر حيث لم تمض مدة تقابل بأجرة فيحتمل أن المستأجر لايجبر على تفريغها ، وأنه لو رضى بتفريغها واحتاج التفريغ إلى أجرة فيحتمل أنها على المؤجر لأن منفعة التفريغ تعود إليه لانتفاعه بإزالة الضهان عنه واستقرار الثمن (قوله وإن توقف قبضها) قضية قوله قبل لحظة لطيفة أنه لايجبر هنا على تسليمها للمشترى حيث كانت مدة التفريغ تقابل بأجرة أو فيها مشقة لاتحتمل عادة ، ويؤخر المشترى قبض العين إلى انتهاء مدة الإجارة قهرا عليه حيث اشترى عالما بكونها مؤجرة فقد رضى ببقائها فى يده (قوله خلافا لأبى الفرج) ظاهره أن كلام أبى الفرج مصوّر بما إذا كان البيع لغير المكترى (قوله ويؤيد الأول) يتأمل كون ذلك مؤيدا للأول فإنه إنما يظهر تأييده المانى : أى وهو مارجحه السبكى (قوله والمدة باقية) أى مدة الإجارة (قوله ويصح فى غير المضر) أى ويتخير

المستأجركما مر ، وعبارة المحقق الجلال : لأن المنفعة تابعة في البيع الرقبة (قوله فإن جهل المسترى تخير ولو في ملة الإجارة) عبارة التحفة ويخير المشترى إن جهل ولو مدة الإجارة كما اقتضاه إطلاقهم ، لكن بحث الأذرعي وغيره بطلان البيع عند جهل المدة انتهت . فقوله ولو مدة الإجارة غاية في الجهل إشارة إلى رد ما بحثه الأذرعي وكأن الشارح رحمه الله فهم منها غير المراد فتصرف فيها بما ترى (قوله ولو مع الجهل) صوابه في حالة العلم إذ الحهل بالإجارة لايصح فيه التعميم بعده كما لايخي (قوله ولو علمها وظن استحقاق الأجرة النع) عبارة التحفة : ولو علمها وظن استحقاق الأجرة النع) عبارة التحفير فلو علمها وظن استحقاق الأجرة تخير عند الغز الى ورجحه الزركشي لأنه نما يخيى . وقال الشاشي : لايتخير فلو انفسخت النع ، فآخر العبارة ساقط من نسخ الشارح ، إذ لايصح جعل قوله ولو علمها النع غاية فيا قبله كما لايخي (قوله ويؤيد الأول) عبارة التحفة عقب قوله إنها المسترى نصها : ولو آجر داره مدة ثم استأجرها تلك لايخي (قوله ويؤيد الأول) عبارة التحفة عقب قوله إنها المسترى نصها : ولو آجر داره مدة ثم استأجرها تلك المدة ثم باعها فهل تدخل المنفعة في البيع ؟اختلف فيه جمع متأخرون ، والأوجه إنه أقياسا على ماقاله إلجلال البلقيني أن الموصى له الخ . وأما ما في الشارح فغير صحيح (قوله قبل وقوع التخيير) وظاهر أن مثله بعده إذا اختار الإبقاء بالأجرة (قوله وعلى هذا يحمل قول بعضهم النع) يتأمل

الحلول الذي سببه موت المستأجر ، لأن الحلول إنما يدوم حكمه مادامت الإجارة بحالها ، فإذا مضت المدة ويد المتعدى قائمة فقد انفسخت الإجارة فى الجميع وارتفع الحلول ويلزم المؤجر رد ما أخذه من تركة الميت على ورثته. قال : وهذه مسئلة نفيسة لم تقع لى قط ويستحق المؤجر أجرة المثل على المتعدى وليس للورثة تعلق به اه . ويؤيد مامر فى الغصب ولو أجر بأجرة مقسطة فكتب الشهو د الأجرة إجمالا ثم قسطت بما لا يطابق الإجمال ، فإن لم يمكن الجمع تحالفا لأن تعارض ذينك أوجب سقوطهما ، وإن أمكن كأن قالوا أربع سنين بأربعة آلاف كل شهر مائتا درهم وعشرة دراهم حمل على تفسيط المبلغ على أول المدة فيفضل بعد تسعة عشر شهرا عشرة دراهم تقسط على مايخصها من الشهر وهو يوم من أوّل الشهر العشرين وثلاثة أسباع يوم لأن حصة كل يوم سبعة ، وبمعنى ذلك أفي الوالد رحمه الله تعالى ، وعن ابن الصلاح مايوافقه .

كتاب إحياء الموات

الأصل فيه خبر و من عمرأرضا ليست لأحدفهوأحق بها » وصح أيضا (من أحيا أرضا ميتة فهى له » ولهذالم يحتج ى الملك هنا إلى لفظ لأنه إعطاء عام منه صلى الله عليه وسلم لأن الله أقطعه أرض الدنيا كأرض الحنة ليقطع منها من شاءما شاء ومن ثم أفنى السبكى بكفر معارض أولاد تميم فيا أقطعه صلى الله عليه وسلم له بأرض الشام وأجمعوا عليه في الحملة.

المشترى كماكان يتخير البائع (قوله ويؤيد مامر) أى قريبا فى قول الشارح بعد قول المصنف ولو أكرى عينا مدة النح أو حبسها أوغصبها النح (قوله فى الغصب) أى للعين المؤجرة اهسم (قوله ثم قسطت بما لايطابق الإجمال) أى أما لو لم تقسط الأجرة على أنها خسون ذراعا مثلا أى أما لو لم تقسط الأجرة على أنها خسون ذراعا مثلا فبانت دون ذلك لم يسقط من الأجرة شيء فى مقابلة مانقص من الأذرع ، لكن يتخير المستأجر بين الفسخ والإجارة ، فإن فسخ رجع بما دفعه إن كان وإلا سقط المسمى عن ذمته ، ثم إن كان الفسخ بعد مضى المدة أو يعضها استقر عليه أجرة مثل مامضى من المدة قبل الفسخ (قوله تحالفا) أى المؤجر والمستأجر ويفسخانها هما أو أحدهما أو الحاكم إن لم يتراضيا بقول أحدهما (قوله على أول المدة) أى وما زاد على ذلك لاتتعلق به الإجارة .

كتاب إحياء الموات

رقوله من عمر أرضا) هو بالتخفيف وهو لغة القرآن ، قال تعالى ـ إنما يعمر مساجد الله ـ ويجوز فيه التشديد وهذا كله حيث لم تعلم الرواية (قوله وصح أيضا) ذكره بعد الأول لما فيه من التصريح بالاختصاص ، إذ الأول يشعر بأن لغيره فيه حقا على مايستفاد من قوله أحق (قوله وأجمعوا عليه) أى على كفر المعارض ، لكن الصحيح عدم تكفيره بالمعارضة إذ غايته انتزاع عين من يد مستحقها . نعم إن حمل على مستحل ذلك فلا يبعد التكفير به

(قوله الذي سببه موت المستأجر) خرج به الحلول الذي سببه مضيَّ المدة قبل موته فلا يرتفع كما هو ظاهر .

كتاب إحياء الموات ·

(قوله ومن ثم أفتى السبكى بكفر الخ) قال فى التحفة : فى إطلاقه نظر ظاهر (قوله وأجمعوا عليه) أى على إحياء الموات خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ ، وإنما قال فى الجملة لأنهم اختلفوا فى كيفيته وما يحصل به فلم ويستحب التملك به للخبر الصحيح « من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافى » أى طلاب الرزق منها « فهو له صدقة » وهو (الأرض التي لم تعمر قط) أى لم يتيقن عمارتها في الإسلام من مسلم أو ذى وليست من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين ، ثم تلك الأرض (إن كانت ببلاد الإسلام فللمسلم) وإن لم يكن مكلفا كمجنون كما صرح به الماوردى والروياني ، ومرادهما بذلك فيها لايشترط فيه القصد كما يأتي (تملكها بالإحياء) ويستحب استئذان الإمام ولا يشترط فيه القصد ، وعبر بذلك المشعر به لكونه الغالب . نعم لو حمى الإحياء) ويستحب استئذان الإمام ولا يشترط فيه القصد ، وعبر بذلك المشعر به لكونه الغالب . نعم لو حمى الإمام لنعم الصدقة موضعا من الموات فأحياه شخص لم يملكه إلا بإذن الإمام لما فيه من الاعتراض على الأثمة ، ولو تحجر مسلم مواتا ولم يترك حقه ولم تمض مدة يسقط فيها حقه لم يحل لمسلم تملكه وإن كان لو فعل ملكه ،

(قوله ويستحب التملك به) أي الإحياء ، وقوله فله فيها : أي في إحياثها أجر : أي ثو اب (قوله طلاب الرزق) أي من إنسان أو بهيمة أو طير ، وفيه دليل على أن الذى ليس له الإحياء لأن الأجر لايكون إلا لمسلم اه إسعاد اه شيخنا الزيادي . أقول : وقد يمنع دلالته على منع إحياء الذي ، وقوله فهو له صدقة لايوْخذ منه التخصيص بالمسلم لأن الكافر له الصدقة ويثابعليها ، إما في الدنيا من كثرة المـال والبنين، أو في الآخرة بتخفيف العذاب كباقى المطلوبات التي لاتتوقف على نية ، محلاف مايتوقف عليها فإنه لايصح خصوصا والتخصيص بالمسلم يقتضى أن الكافر لايصح إحياؤه وهو فاسد لما يأتى في المتن في قوله أو ببلاد كفار الخ ، والأحكام الشرعية الواردة بعمومها تشمل الكفار فإنهم محاطبون بالفروع على الصحيح ، ولوكان التخصيص في الحبر مرادا لقيل ببلاد المسلمين تأمل . وفي المصباح الثواب الجزاء ، وأثابه الله فعل له ذلك ، وقال في الألف مع الجمج أجره الله أجرا من بابى ضرب وقتل وآجره بالمد لغة ثالثة إذا أثابه اهـ ه فلم يقيد مايسمى ثوابا بجزاء المسلم فاقتضى أنكل مايقع جزاء يسمى ثوابا وأجرا سواءكان الفاعل مسلما أوكافرا (قوله وهو) أى شرعا (قوله لم يتيقن عمارتها) يدخل فيه ماتيقن عدم عمارته في الإسلام وهو ظاهر وما شك فيه وسيأتي عدم جواز إحيائه في قوله ولو لم يعرف هل هي جاهلية الخ (قوله ولا من حقوق المسلمين) كحافات الأنهار ونحوها (قوله وإن لم يكن مكلفا) أي بشرط تمييزه اه شيخنا زيادى لكن يعارضه قول الشارح كمجنون إلا أن يحمل على مجنون له نوع تمييز ،وكتب سم على قول حج ولو غيرمكلف شامل لصبي غير مميز اه ولم يتعقبه ، ويؤخذ مما سيأتى في قول الشارح وما لا يفعل عادة إلا لتملك الخ أن محل ملك غبر المكلف بالإحياء حيث كان المحيى مما لايتوقف ملكه على قصد كالدور ، وكتبسم على منهج : أي ولو رقيقا ويكون لسيده اه . وهذا في غير المبعض . أما المبعض . فإن كان بينه وبين سيده مهايأة فهولمن وقع الإحياء في نوبته ، وإذا لم تكن مهايأة فهو مشترك بينهما ، ولا پتوقف ملَّك سيده أو هو على قصد واحد منهما تخصوصه ، بل مني أحيا مالا يتوقف ملكه على قصد أو قصد التملك فيما يتوقف ملكه على قصد كالآباركان حكمه ما ذكر (قوله كما يأتى) أى فى قوله وما لا يفعل عادة إلا لتملك كبناء دار الخ (قوله ولا يشتر ط فيه) أي الإحياء ، وقوله القصد : أي على ما يأتى أيضا ، وقوله وعبر بذلك : أي التملك : وقوله المشعر به : أي بالقصد ، وقوله لكونه : أي التملك ، وقوله لم يترك حقه : أي لم يتيقن تركه ،

يجمعوا إلا على مطلق الإحياء (قوله ولا يشترط فيه القصد) أي على الإطلاق بقرينة ماقدمه آنفا (قوله المشعر به)

ويحمل كلامه على الجواز لاعلى الصحة فلا إيراد (وليسهو) أى تملك ذلك (لذى) ولا غيره من الكفار بالأولى ، وإن أذن له الإمام لحبر الشافعي وغيره مرسلا « عادى الأرض » أى قديمها ، ونسب لمعاد لقدمهم وقوتهم « لله ورسوله ثم هي لكم منى » وإنما جاز لكافر معصوم نحو احتطاب واصطياد بدارنا لأن المساعة تغلب في ذلك (وإن كانت) تلك الأرض (ببلاد كفار فلهم إحياؤها) مطلقا لأنه من حقوق دارهم ولا ضرر علينا فيه (وكذا لمسلم إن كانت مما لايذبون) بكسر المعجمة وضمها : أى يدفعون (المسلمين عنها) كموات دارنا بحلاف مايذبون عنه ، وقد صالحناهم على أن الأرض لهم فليس له إحياؤه. أما ماكان بدار الحرب فيملك بالإحياء مطلقا لأنه يجوز تملك عامرها فواتها بالأولى ولو لغير قادر على الإقامة بها ، وقد علم مما تقرر أنه لايملك بالاستيلاء فقط إذ لايمكن زيادته على موات الإسلام ، فقول بعضهم ولعل ذكرهم للإحياء لكون الكلام فيه ، وإلا فالقياس ملكه بمجرد الاستيلاء عليه بقصد تملكه كما هو معلوم من صريح كلامهم في السير اه غير سديد ، فا اقتضاه كلام معض الشراح من أنه يصير بالاستيلاء كالمتحجر غير صحيح لأن العامر إذا ملك بذلك فالموات بطريق الأولى ، بعض الشراح من أنه يصير بالاستيلاء كالمتحجر غير صحيح لأن العامر إذا ملك بذلك فالموات بطريق الأولى ، نبه عليه السبكي (وما) عرف أنه (كان معمورا) في المناضي وإن كان وارثا من ما أعرض عنه الكفار قبل خصه ها الشارح ببلاد الإسلام (فلمالكه) إن عرف ولو ذميا أو نحوه وإن كان وارثا من ما أعرض عنه الكفار قبل عمر ما أما الحربي فلك بالإحياء كما قال المرودي ، ولا ينافيه قولم الأملاك لاتزول بالأعراض إذ كله في أملاك عمر ما أما الحربي فلكه معرض للزوال فيزول به ، وإنما لم يكن فينا أو غيمة لأن محل ذلك إذا كان ملك الحربي باقيا

وقوله ويحمل كلامه : أي المصنف (قوله لاعلى الصحة) لعل الأولى يحمل كلامه على الصحة لاعلى الجواز ، لأن قوله فللمسلم تمليكها يرد عليه أن عمومه يتناول مايحجره الغير مع أنه يحرم إحياؤه ، فإذا حمل على الصحة المدفع الإيراد لأن الصحة قد تتأتى في الحرمة (قوله تملك ذلك لذى) مفهومه أنه إذا أحيا ذلك للإرفاق لايمنع ، وعليه فينبغى أنه إذا ازدحم مع مسلم في إرادة الإحياء أن يقدم السابق ولو ذميا ، فإن جا آمعا قدم المسلم على الذمي ، فإن كانا مسلمين أو ذميين أقرع بينهما ، وكذا يقال فيما لو اجتمع مسلم وذمى بدار كفر لم يذبونا عن مواتها ، وقال فى الروض : وإن أحيا ذى أرضا ميتة : أى بدار نا ولو بإذن الإمام نزعت منه ولا أجرة عليه ، فلو نزعها منه مسلم وأحياها بغير إذن الإمام ملكها ، فلو زرعها الذى وزهد فيها : أى أعرض صرف الإمام الغلة في المصالح ولا يحل لأحد تملكها اه. قال في شرحه : لأنها ملك للمسلمين اه. وقضيته دخولها في ملك المسلمين بمجرد زهده فيها بدون تمليكولا تملك منهم ولا من نائبهم اه سم على حج (قوله لله ورسوله) فيه دلالة على مامرً أن الله أقطعه أرض الدنياكأرض الجنة (قوله وإنما جاز لكافر معصوم) مفهومه أن غير المعصوم لايجوز له ذلك بدارنا ، وأنه إذا فعل لايملكهوهو ظاهر (قوله ببلادكفار) أي أهل ذمة اه حج . ويؤخذ التقييد بذلك من قول الشارح أما ماكان بدار الحرب الخ (قوله بكسر المعجمة و ضمها) اقتصر في المختار على الضم فلعله الأفصح وإن أشعر كلام الشارح بخلافه (قوله وقد صالحناهم) هذا القيد ذكره السبكي ، قال:وكذا لوكانت أرضُّ هدنة يراه سم على حج (قوله فيملك بالاحياء مطلقا) دفعنا عنه أولا (قوله فقول بعضهم) هوحج (قوله ولو ذميا) أى أو حربيا وإن ملك كما هو الغالب بالإستيلاء عليه اه سم على حج (ڤوله أو نحوه) كالمعاهد والمؤمن (قوله أملاك عترم) أي شخص محترم (قوله فيزول به) أي الإعراض (قوله إذا كان ملك الحربي باقيا) قد يشكل بما جلوا

أى بالقصد والمشعر هو قوله فللمسلم تمليكها (قوله ويحمل كلامه على الجواز) صوابه : ويحمل كلامه على الصحة لا على الجواز (قوله ولو ذميا) أى أو حربيا كما قاله الشهاب سم ، وحينئذ فكان الأولى أخذه غاية

إلى استيلائنا عليه ولا كذلك هنا (فإن لم يعرف) مالكه دارا كان أو قرية بدارنا (والعمارة إسلامية) يقينا (فمال ضائع) يرجع فيه إلى رأى الإمام من حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه واستقراضه على بيت المال إلى ظهور مالكه إن رجى وإلاكان ملكا لبيت المال فله إقطاعه كما فى البحر وجرى عليه فى شرح المهذب فى الزكاة فقال للإمام إقطاع أرض بيت المال وتمليكها : أى إذا رأى مصلحة سواء أقطع رقبتها أم منفعتها ، لكنه فى الشق الأخير يستحتى الانتفاع بها مدة الإقطاع خاصة كما فى الجواهر ، وما فى الأنوار مما يخالف ذلك مردود ، ويؤخذ مما ذكر حكم ماعمت به البلوى من أخذ الظلمة المكوس وجلود البهائم ونحوها التى تذبح وتونخذ من ملاكها قهرا وتعذر رد ذلك لهم للجهل بأعيانهم وهو صير ورتها لبيت المال فيحل "بيعها وأكلها كما أنتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى (وإن كانت) العمارة (جاهلية) وجهل دخولها فى أيدينا (فالأظهر أنه) أى المعمور (يملك بالإحياء)

عنه خوفا منا فإن استيلاءهم عليه لم يبق إلى دخوله فى أيدينا ، اللهم إلا أن يخص ماهنا بما تركوه من أنفسهم لابسبب المسلمين أصلا ، أما ماتركوه لذلك فاستيلاؤهم عليه باق حكما حتى لو تمكنوا من الرجوع له وأمنوا اغتيال المسلمين رجعوا إليه (قوله وتمليكها) ومنه ماجرت به العادة الآن فى أماكن خربة بمصرنا جهلت أربابها وأيس من معرفتهم فيأذن وكيل السلطان فى أن من عمر شيئا منها فهو له فمن عمر شيئا منها ملكه ، وينبغى أن محله مالم يظهر كون الحيا مسجدا أو وقفا أو ملكا لشخص معين ، فإن ظهر لم يملكه ، وبعد ظهوره فهو مخير كما فى إعارة الأرض للبناء والغراس بين الأمور الثلاثة ، وينبغى أن تلزمه الأجرة للمالك مدة وضع يده .

[فرع] في فتاوى السيوطى: رجل بيده رزقة اشتراها ثم مات فوضع شخص يده عليها بتوقيع سلطانى، فهل للورثة منازعته ؟ الجواب: إن كان الرزقة وصلت إلى البائع الأول بطريق شرعى بأن أقطعه السلطان إياها، وهى أرض موات فهو يملكها، ويصح منه بيعها ويملكها المشترى منه، وإذا مات فهى لورثته، ولا يجوز لأحد وضع اليد عليها لا بأمر سلطانى ولا غيره، وإن كان السلطان أقطعه إياها وهي غير موات كما هو الغالب الآن فإن المقطع لايملكها بل ينتفع بها بحسب مايقرها السلطان وللسلطان انتزاعها متى شاء ولا يجوز للمقطع بيعها، فإن باع ففاسد، وإذا أعطاها السلطان لأحد نفذ ولا يطالب اه. وأقول: ماتضمنه كلامه من أن إقطاع السلطان لغير الموات لايكون على وجه التمليك ممنوع كما يعلم من كلام الشارح، وحينئذ فإذا أقطعه غير الموات تمليكا فينبغى أن يجرى فيه ما ذكره المجبب في الشتى الأول اهسم على حج. وبقى مالو شك هل هو إقطاع تمليك أو ينبغى أن يجرى فيه ما ذكره المجبب في الشتى الأول اهسم على حج. وبقى مالو شك هل هو إقطاع تمليك أو ارفاق ؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأن الأصل عدم التمليك (قوله للجهل بأعيانهم) أما لو عرف مالكوها فهى بلقية على ملكهم فلا يحل بيعها ولاأكلها. نعم لمالكها أن يأخذ منها ماغلب على ظنه أنه حقه ولو بلا إذن من الإمام أو نائبه وإلا حرم (قوله فيحل بيعها وأكلها) أى بعد دخولها في أيدينا لأن المراد أنا تيقنا كونها في الأصل (قوله جاهلية) أى يقينا بقرينة مايأتي ، ولا ينافيه قوله وجهل دخولها في أيدينا لأن المراد أنا تيقنا كونها في الأصل

⁽قولهواستقراضه على بيت المـال) الواوفيه بمعنى أو (قوله للإمام إقطاع أرض بيت المـال) أى إرفاقا بقرينة عطف وتمليكها عليه ، وإنكان الإقطاع يشمل الإرفاق والتمليك (قوله سواء أقطع رقبتها أم منفعتها) هو عين ما قبله (قوله وتعذر رد ذلك للجهل بأعيانهم) أى بأن لم يعرف أحد منهم كما يعلم من المـأخوذ منه ، فليست الصورة أنهم موجودون ، لكن جهل عين ما لكل منهم كما هو الواقع فى جلود البهامم الآن ، إذ حكمها أنها مشتركة بين أربابها

إذ لاحرمة لملك الجاهلية . والثانى المنع لأنها ليست بموات . نعم إن كان بدارهم وذبونا عنه ، وقد صولحوا على أنه لم لم يملك بالإحياء كما علم عما مر ، ولو لم يعرف هل هى جاهلية أو إسلامية ، قال بعض شراح الحاوى : فهى ظنى أنه لايدخلها الإحياء (ولا يملك بالإحياء حريم معمور) لانه ملك لمالك المعمور ، غير أنه لايباع وحده كما قاله أبو عاصم العبادى كما لايباع شرب الأرض وحده ، وما بحثه ابن الرفعة من الجواز ككل ماينقص قيمة غيره فرق السبكى بينهما بأن هذا تابع فلا يفرد (وهو) أى الحريم (ماتمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع) وإن حصل أصله بدونه (فحريم القرية) المحياة (النادى) وهو مجتمع القوم للتحدث (ومرتكض) نحو (الحيل) وإن لم يكونوا خيالة خلافا للإمام ومن تبعه ، فقد تتجدد لهم أو يسكن القرية بعدهم من له ذلك ، وهو بفتح الكاف : مكان سوقها (ومناخ الإبل) وإن لم يكن لهم إبل على قياس مامر وهو بضم أوله : مايناخ فيه (ومطرح الرماد) والقمامات والسرجين (ونحوها) كمراح الغنم وملعب الصبيان ومسيل الماء وطرقالقرية ، لأن العرف مطرد بذلك وعليه العمل خلفا عن سلف ، ومنه مرعى البهائم إن قرب عرفا منها واستقل كما قاله الأذرعى ، وكذا إن بعد وعليه العمل خلفا عن سلف ، ومنه مرعى البهائم إن قرب عرفا منها واستقل كما قاله الأذرعى ، وكذا إن بعد

جاهلية وشككنا فى أنها غنمت للمسلمين قبل أو لم تغنم (قوله قال بعض شراح الحاوى الخ) هذا هو المعتمد ، ولعل وجهه أنا بعمارته علمنا سبق ملكه وشككنا في مزيله ، بخلاف ماشك في أصل عمارته فيجوز إحياؤه لأن الأصل عدم العمارة ، ثم ظاهر قوله فني ظني الخ يشعر بأن المسئلة منقولة لكنه لم يتيقنها، ويصرح بذلك مأنقله سم من قوله في تجريد المزجد: إذا شك في أن العمارة إسلامية أو جاهلية فوجهان كالقولين في الركاز الذي جهل حاله (قوله لأنه ملك لمـالك المعمور) يؤخذ منه أنه لو تعدى أحد بالزراعة أو نحوها فيه لزمه أجرة مثله ويقلع مافعله مجانا ، فإن رضوا ببقائه بالأجرة فقياس منع عدم بيعه وحده عدم جوازه ، إلا أن يفرق بأن المنفعة يتسامح فيها بما لايتسامح به في تمليك العين ، وأجرة المثل اللازمة له إذا أخذت وزعت على أهل القرية بقدر أملاكهم ممن له حق في آلحريم ، والذي له حق في الحريم أرباب الأملاك فيستحق كل منهم ماتمسَ حاجته إليه مما يحاذي ملكه من الجهالة التي هو فيها من القرية مثلا (قوله غير أنه لايباع وحده) أى حيث لم يمكن مالك الدار إحداث حريم لها كالممر على مامر للشارح فى البيع (قوله كما لايباع شرَّب الأرض) أى نصيبها من الماء (قوله ككل ماينقص ڤيمة غيره) أي وهو منفصل كأحد زوجي خف فلا ينافي مامر من عدم صحة بيع جزء معين من إناء أو سيف على مامر (قوله ماتمس الحاجة إليه) بأن لايكون ثم منايقوم مقامه ، أما لو اتسع الحريم واعتيد طرح الرماد فى موضع منه ، ثم احتيج إلى عمارة ذلك الموضع مع بقاء مازاد عليه فتجوز عمارته لعدم تفويت مايحتاجون إليه ، وأما لو أريد عمارة ذلك الموضع بمامه وتكليفهم طرح الرماد في غيره بجواره ولو قريبا منه فلا يجوز بغير رضاهم ، لأنه باعتيادهم الرمى فيه صار من الحقوق المشتركة وهذا يقع ببلادنا كثيرا فليتفطن له ، وكذا يجوز الغراس فيه لما لايمنع من انتفاعهم بالحريم كأن غرس في مواضع يسيرة بحيث لايفوت منافعهم المقصودة من الحريم (قوله ونحوها) من الجرين المعدّ لدياسة الحب فيمتنع التصرف فيه بما يعطل منفعته على أهل القرية ، أوينقصها فلا يجوز زرعه في غير وقت الاحتياج إليه إن ترتب على زرعه نقص الانتفاع به وقت الاحتياج إليه كأن حصل في الأرض

كما فى إفتاء النووى الذى مرت الإشارة إليه فى باب الغصب (قوله قال بعض شراح الحاوى فنى ظنى الخ) ماظنه هذا البعض جزم به فى الأنوار وصححه الشارح ووالده فى تصحيح العباب ، وعليه فقوله فيا مر يقينا ليس بقيد (قوله وإن حصل أصله) أى أصل الانتفاع بدونه (قوله واستقل) أى بأذ كان مقصودا للرعى ، بخلاف ما إذا

ومست حاجتهم له ولو فى بعض السنة فيا يظهر ، ومثله فى ذلك المحتطب ، وليس لأهل القرية منع المارة من رعى مواشيهم فى مراعيها المباحة وحريم النهر كالنيل ماتمس الحاجة له لتمام الانتفاع به وما يحتاج لإلقاء مايخرج منه فيه لو أريد حفره أو تنظيفه فيمتنع البناء فيه ولو مسجدا ويهدم مابنى فيه كما نقل عن إجماع الأثمة الأربعة ، ولقد عمت البلوى بذلك فى عصرنا حتى ألف العلماء فى ذلك وأطالوا لينزجر الناس فلم ينزجروا ، ولا يغير

خلل من أثر الزرع كتكريب يمنع كمال الانتفاع المعتاد فتلزمه الأجرة (قوله في مَرَاعيها المباحة) قد يخرج المرعي المعدود من الحريم لأن الحريم ممملوك كما تقدم اه سم على حج (قوله ولو مسجدا ويهدم) أى وَمَع وجوب هدمه لانحرم الصلاة فيه لأن غاية أمره أنهاصلاة في حريم النهر وهي جائزة بتقدير عدم البناء فيع وجوده كذلك ، وعليه فلو كان للمسجد المذكور إمام أو غيرهمن خدمة المسجد أو ممن له وظيفة فيه كقراءة فينبغي استحقاقهم المعلوم كما في المسجد الموقوف وقفا صحيحا ، لأن الإمامة والقراءة ونحوهما لاتتوقف على مسجد ، واعتقاد الواقف صحة وقفيته مسجداً لا يقتضي بطلان الشرح ، وتصح فيه الجمعة أيضا لأنه يشرط لجواز القصر مجاوزة محله فهو كساحة بين الدور فاحفظه فإنه مهم . وفي سم على حج فرعان : أحدهما الانتفاع بحريم الأنهار كحافاتها بوضع الأحمال والأثقال وجعل زريبة من قصب ونحوه لحفظ الأمتعة فيها كما هو الواقع اليوم في ساحل بولاق ومصر القديمة ونحوها ينبغي أن يقال فيه إن فعله للارتفاق به ولم يضر بانتفاع غيره ، ولا ضيق على المارة ونحوهم ولا عطل أو ونحوها ينبغي أن يقال فيه إن فعله للارتفاق به ولم يضر بانتفاع غيره ، ولا ضيق على المارة ونحوهم ولا عطل أو وكذا يقال فيها لو انتفع بمحل انكشف عنه النهر في زرع ونحوه . والثاني مايحدث في خلال النهر من الجزائر وكو المار به للانتفاع بها لوضع الأحمال والاستراحة والمرور ونحو ذلك ، بل هي أولى بمنع إحيائها من الحريم الذي يتباعد عنه الماء . وقد تقرر عن بعضهم أنه لا يتغير حكمه بذلك مر اه . ثم هل يتوقف الانتفاع بها على إذن الإمام يتباعد عنه الماء . وقد تقرر عن بعضهم أنه لا يتغير حكمه بذلك م (ه . ثم هل يتوقف الانتفاع بها على إذن الإمام

لم يستقل مرعى وإن كانت البهائم ترعى فيه عند الحوف من الإبعاد (قوله ولومسجدا ويهدم) قال الشيخ في حاشيته ومع وجوب هدمه لاتحرم الصلاة فيه لأن غاية أمره أنها صلاة في حريم النهر وهي جائزة بتقدير عدم البناء فع وجوده كذلك: أى لأنه مأذون فيه من واضعه ومعلوم أن وقف البناء غير صبح لاستحقاقه الإزالة. وبني ما إذا مات الواضع فهل يعتبر إذن كل من آل إليه إرث ذلك أو علم رضاه إذ لم يخرج عن الملك بالوضع المذكور كما هو ظاهر ينبغي نعم كذا ظهر لى فليتأمل ، ثم قال الشيخ: وعليه فلو كان للمسجد المذكور إمام أو غيره من خدمة المسجد أو ممن له وظيفة فيه كقراءة فينبغي استحقاقهم المعلوم كما في المسجد الموقوف وقفا صبحا لأن الإمامة والقراءة ونحوهما لاتتوقف على مسجد ، واعتقاد الواقف صحة وقفيته مسجدا لايقتضي بطلان الشرط ، وتصبح فيه الجمعة أيضا لأنه يشترط لجواز القصر مجاوزة محله فهو كساحة بين الدور ، قال : فاحفظه فإنه مهم اه. وهو جدير بما ذكره لنفاسته ، لكن قوله فينبغي استحقاقهم المعلوم لايخي أن محل استحقاقهم له من حيث الشرط إذا كان الواقف يستحق منفعة ما جعل المعلوم منه ، أما إذا كان لايستحق ذلك بأن كان قد جعل المعلوم من أماكن جعلها بجوانب المسجد أو أسفله في المعلوم ممن يستحق في بيت المال خلا يحقي أنه لا دخل لشرط الواقف فيه لعدم استحقاقه وقفيته ، ثم إن كان من له المعلوم ممن يستحق في بيت المال فلا يجوز له تعاطيه كما هو ظاهر فتأمل استحقاقه وقفيته ، ثم إن كان من له المعلوم ممن يستحق في بيت المال فلا يجوز له تعاطيه كما هو ظاهر فتأمل لمسلح المسلمين كما مر جوابه ، وإن لم يكن ممن يستحق في بيت المال فلا يجوز له تعاطيه كما هم هو ظاهر فتأمل

هذا الحكم كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وإن بعد عنه المـاء بحيث لم يصر من حريمه لاحتمال عوده إليه . ويومخذ من ذلك أن ماكان حريمًا لايزول وصفه بزوال متبوعه ويحتمل خلافه (وحريم البثر) المحفورة (في الموات) للتملك وذكره الموات لبيان الواقع إذ لايتصور الحريم إلا فيه كما يفهمه قوله الآتى والدار المحفوفة الخ ، ويصح أن يحترز به عن المجفورة في الملك وإن علم أنه لايكون فيه (موقف النازح) للدلاء منها بيده وفي الموات متعلق بما قدرناه الدال عليه لفظ البئر للزومه له أو حال منها لأن المضاف كالجزء من المضاف إليه ، وهل يعتبر قدر موقف النازح من سائر جوانب البئر أو من أحدها فقط ؟ الأقرب اعتبار العادة في مثل ذلك المحل (والحوض) يعني مصبِّ الماء لأنه كما يطلق على مجتمعه الآتي يطلق عرفا أيضا على مصبه الذي يذهب منه إلى مجتمعه ، فلا تكرار في كلامه ، ولا مخالفة فيه لمـا في الروضة كأصلها (والدولاب) بضم أوَّله أشهر من فتحه فارسي معرَّب قيل وهو على شكل الناعورة : أي موضعه كما في المحرر وغيره إنكان الاستفاء به، ويطلق على مايستقي به النازح وما تستقى به الدابة (ومجتمع المـاء) أي الموضع الذي يجتمع فيه لستى المـاشية والزرع من حوض ونحوه كما فى الروضة كأصلها ، وفي المحرر نحوه (ومتردد الدابة) إنَّ استني بها وملَّقي مايخرج من نحو حوضها بتوقف الانتفاع بالبئر على ذلك ، ولا حدّ لشيء مما ذكر ويأتى ، بل المعوّل عليه فى قدره على ماتمس إليه الحاجة إن امتد ۖ الموات إليه وإلا فإلى انتهاء الموات (وحريم الدار) المبنية (في الموات) وفي ذكره مامر ويصح أن يحترز به عن المحفوفة بملك ، وسيأتي فناؤها وهو ماحوالي جدرها ومصبّ ميازيبها . قال ابن الرفعة : إنكان بمحل يكثر فيه الأمطار و (مطرح الرماد وكناسة وثلج) في بلده للحاجة إلى ذلك (وممرّ في صوب الباب) أي جهته ، لكن لا إلىامتداد المواد ، إذ لغيره إخياء ما قبالته إذا أبتى ممرا له ولو مع احتياج إلى ازورار وانعطاف (وحريم آبار القناة) المحياة لا للاستقاء منها (مالو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف الانهيار) أي السقوط ، ويختلف باختلاف لين الأرضِ وصلابتها ، وإنما لم يعتبر هنا مامرً في بئر الاستقاء لأن المدار على حفظها وحفظ ماثها لاغير ، ولهذا بحث الزركشي جواز البناء في حريمها بخلاف حفر البئر فيه ، ولا يمنع من حفر بئر بملكه ينقص ماء بئر جاره لتصرفه في ملكه ، بخلاف ذلك فإنه ابتداء تملك وآبار بهمزة بعد موحدة ساكنة كذا بخط المصنف ، ويجوز

أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى فلا يأثم بذلك وإن لزمت الأجرة (قوله لاحمال عوده إليه) يؤخذ من ذلك أنه لو أيس من عوده جاز ، وهو ظاهر (قوله لايزول وصفه الخ) معتمد، وقوله بزوال متبوعه أى حيث احتمل عوده كما كان أخذا مما مر (قوله متعلق بما قدرناه) ما المانع من تعلقه بالبئر لتأوله بالمشتق أى الحفيرة اهسم على حج ، ويمكن أن يقال تقدير الشارح ما ذكر لا يمنع من صحة غيره ، لكن حمله على ماذكر أظهر (قوله الأقرب اعتبار العادة) وعلى هذا فيأتى فيه من التخيير ماسنذكره عن الحادم فيا لو حجر زائدا على مايقدر عليه (قوله من نحو حوض) أى الموضع الذي يطرح فيه مايخرج من حوض ونحوه (قوله وإلا فإلى انتهاء الموات) قال ابن حجر : إن كان وإلا فلا حريم كما تقرر اه (قوله ومصب ميازيبها) هل شرطه اعتباد الميازيب أولا على قياس اعتبار نحو مرتكض الحيل وإن لم يكونوا خيالة على المختار الذي قدمته اه سم على حج . أقول : قد يقال الأقرب عدم الفرق بينهما ، فلا يشترط الاعتباد حيث أمكن الاحتياج إليه (قوله وحريم آبار القناة) هذه الآبار توجد بالفيوم ولا نعرفها ببلادنا (قوله لأن المدار) أى هنا (قوله ينقص ماء بثر جاره) لايقال : شرط جواز الفعل إحكام البناء نعرفها ببلادنا (قوله لأن المدار) أى هنا (قوله ينقص ماء بثر جاره) لايقال : شرط جواز الفعل إحكام البناء

⁽ قوله فناوُّها) خبر قول المنن وحريم (قوله فى بلده) أى الثلج : أى البلد الذى فيه الثلج كالشام

تقديم الهمزة على الموحدة وقلبها ألفا ، والأول أكثر استعمالا قاله الجاربردى (والدار المحفوفة بلور) أو شارع بأن أحييت معا أو جهل الحال فيا يظهر (لاحريم لها) لانتفاء المرجح لها على غيرها . نعم أشار البلقينى واعتمده غيره إلى أن كل دار لها حريم : أى فى الجملة ، قال وقولهم هنا لا حريم لها أرادوا به غير الحريم المستحق : أى وهو ما يتحفظ به عن يقين الضرر (ويتصرف كل واحد) من الملاك (فى ملكه على العادة) فى التصرف وإن تضرر به جاره أو أفضى لإتلاف ماله كأن سقط بسبب حفره المعتاد جدار جاره ، إذ المنع من ذلك ضرر لا جابر له (فإن تعدى) فى تصرفه بملكه العادة (ضمن) ما تولد منه قطعا أو ظنا قويا كأن شهد به خبيران كما هو ظاهر لتقصيره ، ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشمه أطفال فاتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة (والأصح أنه يجوز) للشخص (أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما) ولفظه مذكر وطاحونة ومدبغة و فرنا (وإصطبلا وحانوته فى البزازين حانوت حداد) وقصار و نحو ذلك (إذا احتاط وأحكم الجدران) ومدبغة و فرنا (وإصطبلا وحانوته فى البزازين حانوت حداد) وقصار و نحو ذلك (إذا احتاط وأحكم الجدران) الضرر ، واختار جمع المنع من كل مؤذ لم يعتد ، والرويانى أنه لا يمنع إلا إن ظهر منه قصد التعنت والفساد لا يزال بالضرر ، واختار جمع المنع من كل مؤذ لم يعتد ، والرويانى أنه لا يمنع إلا إن ظهر منه قصد التعنت والفساد

ومن لازم إحكامه عدم نقص ماء بئر جاره . لأنا نقول : إحكام البناء يمنع من سقوط الجدران وانهيار الحوض . وأما نقصان المـاء فيجوزأن يكون لتقارب عيون الأبآر (قوله وإن تضرر به) ولا ينافيه أن من فتح سردابا بدون إعلام الجيرانضمن ماتلف برائحته من نفس أو مال لحريان العادة بالإعلام قبل الفتح ، فمن فتح بدون إعلام لم يتصرف في ملكه على العادة بالإعلام فلذا ضمن، ومن قلى أو شوى في ملكه ما يوثر إجهاض الحامل إن لم تأكل منه وجب عليه دفع مايدفع الإجهاض عنها ، فإن قصر ضمن ، لكن لايجب دفعه بغير عوض كما في المضطر ، ولا يجب عليه الإعلام بأنه يريد أن يقلى أو يشوى لأنه غير معتاد فلا يضمن م ر اه سم على حج: أى فيجب عليه الدفع متى علمها وإن لم تطلب ، لكنَّ يقول لها لا أدفع لك إلا بالثمن ، فإن امتنعتْ من بذله لم يلزمه الدفع ولا ضهان عليه وتضمن هي جنينها على عاقلتها كما أفتى به ابن حجر . ويؤخذ من قوله فإن امتنعت من بذل الثمن أنها لولم تقدرعليه حالاوطلبت منه نسيئة، فإن كانت فقيرة وجب عليه الدفع بلا عوض لاضطرارها، وإن لم يكن كذلك ولم يرض بذمتها وامتنع من الدفع ضمن . وقضيته أنه لوأسرج في ملكه على المعتاد جاز وإن أدى إلى تلويث جدار الغير بالدخان وتسويده به أو تلويث جدار مسجد بجواره ولو مسجده عليه الصلاة والسلام ، كذا قال م رانه فضية كلامهم، ولا شك أن قضية كلامهم بل وقضية جواز الإسراج بماهو نجس وإن أدى إلى ماذكر، وقد النزمه مر تارة وتوقف أخرى فيما يلزم منه تلويث المسجد فليحرر اهسم على منهج . أقول : وحيث استند إلى مقتضى إطلاقهم فالظاهر ما النَّرْمه بدون التوقف (قوله ولهذا أنني الوالد) وقد يشكل على قولهم والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن الخ، لا أن يجاب بالفرق بين ما اعتيد فعله بين الناس كالمذكورات في قولهم المذكورو إن لم يعتد فعلها فى ذلك المحل بخصوصه ، وبين مالم يعتد بين الناس مطلقا كما فى هذه الفتوى اهسم على حج (قوله بضمان من جعل) أي خطأ لأنه لم يقصد به شخصا ما (قوله من كل مؤذ لم يعتد) يؤخذ منه حرمة

رقوله ولهذا أفتى الوالدرحمه الله الخ) قال الشهاب سم : وقد يشكل عليه قولهم والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن الخ، إلا أن بجاب بالفرق بين مااعتيد فعله بين الناس فى الحمله كالمذكورات فى قولهم المذكور وإن لم يعتد فعلها فى ذلك المحل بخصوصه وبين مالم يعتد فعله بين الناس مطلقا كما فى هذه الفتوى اهو وإن لم يعتد فعله بين الناس مطلقا كما فى هذه الفتوى اه

وأجرى ذلك في نحو إطالة البناء ، وأفهم كلام المصنف أنه يمنع بما الغالب فيه الإخلال بنحو حائط الجاركدق عنيف يزعجها وحبس ماء يملكه تسرى نداوته إليها . قال الزركشي : والحاصل منعه مما يضر الملك لا المالك انهمي . ولا ينافيه مامرً من عدم المنع من حفر بئر بملكه لأن ذلك في حفر معتاد وما هنا في تصرف غير معتاد . فقد نقل رحمه الله تعالى عن الأصحاب أنه يتصرف كل شخص فىملكه على العادة ولا ضمان إذا أفضى إلى تلفه ، ومن قال يمنع مما يضر الملك دون المسالك محله فى تصرف يخالف فيه العادة لمقولهم لو حفر بملكه بالوعة أفسدت ماء بئر جاره أو بثرا نقصت ماءها لم يضمن مالم يحالف العادة في توسيع البئر أو تُقريبها من الجدار أو لكون الأرض خوارة تنهار إذا لم تطو فلو لم يطوها فيضمن في هذه كلها ويمنع منها لتقصيره ، وشمل كلام المصنف مالوكان له دارْ فى سكة غير نافذة فله جعلهامسجدا أو حانوتا أو سبيلاً وإن لم يأذن الشركاءخلافا لبعضهم كما علم ذلك مما مر فى الصلح ، ولو حفر بئرا بموات فحفر آخر بئرا بقربها فنقص ماء البئر الأولى منع الثانى منه ، ووجهه أن الأول استحق حريما لبثره قبل حفّر الثانى فمنع لوقوع حفوه فىحريم ملك غيره ولاكذلك فيما مر، ولو اهتز الجدار بدقه وانكسر ماعلق فيه لم يضمن كما قاله القاضي سواء أسقط في حال الدق أم لاخلافا للعراقيين(ويجوز) بلاخلاف (إحياء موات الحرم) بما يفيد ملكه كما يملك عامره بالبيع وغيره بل يسن ، وإن قلنا بكراهة بيع عامرها (دون عرفات) وإن لم تكن منه إجماعا فلا يجوز إحياؤها ولا يملك به (فى الأصح) لتعلق حق الوقوف بها كالحقوق العامة منالطر في كمصلى العيد في الصحراء أو موارد الماء ، وقد عمت البلوي بالعمارة على شاطئ النيل والحلجان فيجب على ولى الأمر ومن له قدرة منع من يتعاطى ذلك. والثانى إن ضيق امتنع وإلا فلا (قلت : ومزدلفة) وإن قلنا المبيت بها سنة (ومنى كعرفة ، والله أعلم) فلا يجوز إحياؤها لما مر مع خبر و قيل يارسول الله : ألا نبنى لك بيتا بمنى يظلك ؟ فقال : لا ، منى مناخ من سبق ، ولا يلحق بهما المحصب كما أفاده الولى العراقي وإن استحب للحاجّ بعد نفره المبيت به لأنه ليس من المناسك ولا يقدح في ذلك كوند تابعا لها ، وقد عمت البلوي بالبناء بمني وصار ذلك ثما لاينكر ، فيجب على ولى الأمر هذم مافيها من البناء والمنع من البناء فيها (ويختلف الإحياء بحسب الغرض) المقصود (منه) والشارع أطلقه وليس له حد في اللغة ، فوجب أن يرجع فيه إلى العرف كالحرز والفيض

الرقود بنحوالعظم والجلود مما يؤذى ، فيمنع من ذلك حيث كان ثم من يتأذى به (قوله تسرى نداوته) ظاهره أنه لافرق في ذلك بين كون السريان حالا أو مآلا ، لكنه قال في الشارح في آخر باب الصلح ما نصه: ولا منع من غرس أو حفر يؤذى في المآل ليودى إلى انتشار العروق أو الأغصان وسريان النداوة اللى ملك غيره ، والمراد أنه لا يمنع في الحال ، ثم إن أدى بعد ذلك إلى انتشار العروق أو النداوة كلف إزالة ما يضر إذا لم تطو أى تبن (قوله ولا كذلك فيا من أى فيا له حفرها بملكه (قوله لم يضمن) أى حيث كان دقه معتادا ، ولو اختلف صدق الداق لأن الأصل عدم الضهان (قوله بل يسن) أى الإحياء (قوله وإن لم تكن منه) أى الحرم (قوله لتعلق حق الوقوف بها) وقياس ماياتي في الحصب بل أولى أن نمرة كذلك لأن الإقامة بها قبل زوال يوم عرفة من سن الحج الأكيدة ولتعلق حق النسك اله حج ، وسياتي للشارح أنه لا يمتنع إحياء المحصب وإن استحب المبيت فيه ، وقياسه أن نمرة كذلك (قوله وحريم النهر النخ (قوله وعربم النهر النخ وقده وعربم النهر النخ وقوله وحريم النهر النخ (قوله وحريم النهر النخ (قوله من الخرض) لو معفر قبوا في هوان فالظاهر أنه إحياء قاله الزركشي ، قال : بخلاف مالو حفره في أرض بحسب الغرض) لو معفر قبوا في هوان فالظاهر أنه إحياء قاله الزركشي ، قال : بخلاف مالو حفره في أرض

﴿ قُولُهُ رَإِنْ قَلْنَابِكُواهَةَ بَيْعِ عَامَرُهَا ﴾ يعني مكة ، وكأنه توهم أنه قدم ذكرها

وضابطه أن يهيأكل شيء لمـا يقصد منه غالبا (فإن أراد مسكنا اشترط) لحصوله (تحويط البقعة) بآجرٌ أو لبن أو قصب على عادة ذلك المكان ، وقضية كلامهما الاكتفاء بالتحويط بذلك من غير بناء ، لكن نص في الأم على اشتراط البناء وهو المعتمد ، والأوجه الرحوع في جميع ذلك إلى العادة ، ومن ثم قال المتولى وأقرَّه ابنالرفعة والأذرعي وغيرهما : لواعتاد نازلوالصحراء تنظيف الموضّع من نحو شوك وحجر وتسويته لضرب خيمة وبناء معلف ففعلوا ذلك بقصد التملك ملكوا البقعة ، وإن ارتحلوا عنها أو بقصد الارتفاق فهم أولى بها إلى الرحلة (وسقف بعضها) لينهيأ للسكني ويقع عليها اسم المسكن. نعم قد يهيئ موضعاً للنزهة في زمن الصيف، والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط حينئذ (وتعليق باب) أي نصبه لأن العادة فيها ذلك (وفي الباب) أي تعليقه (وجه) أنه لايشترط لأنه للحفظ والسكني لاتتوقف عليه (أو زريبة دواب) مثلا (فتحويط) ولا يكني نصب سعف وأحجار من غير بناء (لا سقف) لأن العادة فيها عدمه (وفى) تعليق (الباب الحلاف) السابق (في المسكن) والأصح اشتراطه ، ولو شرع في الإحياء لنوع فأحياه لنوع آخر كأن قصد إحياءه للزراعة بعد أن قصده للسكني ملكه اعتبارا بالقصد الطارئ ، بخلاف ما إذا قصد نوعا وأتى بما يقصد به نوع آخر كأن حوَّط البقعة بحيث تصلح زريبة بقصد السكني لم يملكها خلافا للإمام (أو مزرعة) بتثليث الراء والفتّح أفصح (فجمع) نحو (التراب) أو الشوك (حولها) كجدار الدار (وتسوية الأرض) بطم المنخفض وكسح العالى وحرثها إن توقف زرعها عليه مع سوق ماتوقفالحرث عليه(وترتيب ماء لها) بشق ساقية من نحو نهر أو بحفر قناة أو بثر أو نحو ذلك ، وفهم من تعبيره بالترتيب عدم اشتراط الستى بالفعل ، فإذا حفر طريقه ولم يبق إلا إجراؤه كنى ، وإن لم يجر فإن هيأه ولم يحفر طريقه كغي أيضا كمارجحه فىالشرحالصغير ، هذا(إن لم يكفها المطرالمعتاد) فإن كفاها لم يحتج لترتيب الماء. نعم بطائح العراق يعتبر حبسه عنها عكس غيرها كما ذكره المساوردي والروياني وغيرهما وأراضي الجبال

سبلت مقبرة فإنه لايختص به ، ومن سبق بالدفن فيه فهوأحق به صرح بالثانية العماد ابن يونس فى فتاويه انتهى ونقل ذلك فى شرح الروض اهسم على منهج (قوله وتعليق باب) قاله سم على منهج (قوله بحسب العادة الخ ١) قد يؤخذ من اعتبار العادة أنه لو جرت عادة ناحية بترك تعليق باب للدواب لم يتوقف إحياؤها على باب ولا مانع وفاقا لم ر اه (قوله بقصد السكنى) خرج مالو قصد وقت التحجير السكنى ثم غير قصده إلى نحو الزريبة فيعتد به ويملك مافعله مناسبا لقصده كما يفيده قوله السابق ولو شرع فى الإحياء الخ (قوله نعم بطائح العراق) اسم لمواضع

رقوله وقضية كلامهما الاكتفاء بالتحويط بذلك من غير بناء النح) فتأمل هذه السوادة فلعل فيها سقطا من النساخ. وعبارة التحفة عقب قول المصنف تحويط البقعة نصهاولو بقصب أوجريد أوسعف اعتيد، ومن ثم قال الماوردى والروياني: إن ذلك يختلف باختلاف البلاد، واعتمده الأذرعي، وفي نحو الأحجار خلاف في اشتراط بنائها ويتجه الرجوع فيه لعادة ذلك المحل في اشتراطه في كلام الشيخين في الزريبة على محل اعتيد فيه دون مجرد التحويط كما يدل عليه عبارتهماوهي: لا يكني في الزريبة نصب سعف وأحجار من غير بناء لأن المتملك لا يقتصر عليه في العادة وإنما يفعله المجتازاه. فأفهم التعليل أن المدار في ذلك وغيره على العادة ومن ثم قال المتولى وأقوه ابن الرفعة والأذرعي وغيرهما: لواعتاد نازلو الصحراء إلى آخر ما في الشرح (قوله وأحجار من غير بناء) هو عبارة الشيخين التي قدمتها في عبارة الشيخين التي قدمتها في عبارة التحفة ومرمافيها (قوله وأتى بما يقصد به نوع آخر) أي وكان المأتى به مما يقصد للملك وغيره كما في مثاله

⁽١) قول المحش (قوله يحسب العادة) نسخة الشارح الى بأيدينا (لأن العادة فيها ذلك) اه .

التي لايمكن سوق الماء إليها ولا يكفيها المطر تكنى الحراثة وجمع التراب كما اقتضاه كلام المصنف في الروضة كالرافعي ، وجزم به غيرهما (لا الزراعة) فلا تشترط في إحياثها (في الأصح) كما لاتشترط سكني الدار لأن استيفاء المنفعة خارج عن الإحياء، والثانى نعم إذ الدار لاتصير محياة حتى يصير فيها عين مال المحيى فكذا المزرعة (أو بستانا فجمع التراب) حولها إن اعتادوا ذلك بدلا عن التحويط (و) إلا اشترط (التحويط) ولو بنحو قصب (حيث جرت العادة به) إذ الإحياء لايتم بدونه ، وعبارة المصنف محمولة على التنويع لتوافق عبارة الروضة وأصلها (وتهيئة ماءله) إن لم يكفه مطركالمزرعة (ويشترط) نصب باب و(الغرس) ولو لبعضه بحيث يسمى معه بستانا كما أفاده الأذرعي ، فلا يكني غرس الشجرة والشجرتين في المكان الواسع (على المذهب) إذ لايتم اسمه بدونه بخلاف المزرعة بدون الزرع ، ولا يشترط أن يشمر، وما يفعل عادة إلا للتملك كبناءدار لايعتبر قصَّده، بخلاف مايفعل له ولغيره كحفر بثر فإنه يتوقف ملكه على قصده ، وقيل لايشترط الغرس (ومن شرع فىعمل إحياء ولم يتمه) كحفر الأساس(أو علم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشباً) أو جمع ترابا أو خط خطوطا (فتحجر) عليه : أى مانع لغيره منه بما فعله بشرط كونه بقدر كفايته وقادرا على عمارته حالا (و) حينتذ (هو أحق به) من غيره اختصاصاً لا ملكاً ، والمراد ثبوت أصل الحقية له إذ لاحق لغيره فيه ولحبر أبى داود ٥ من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » فإن زاد على كفايته فلغيره إحياء الزائدكما قاله المتولى ، وما سواه باق تحجره فيه ولو شائعًا ، وأما لما لايقدر عليه حالًا بل مآ لا فلا حق له فيه ، ولمـا كان إطلاق الأحقية يقتضي الملك المستلزم لصحة البيع وعدم ملك الغير له استدركه بقوله (لكن الأصح أنه لايصح بيعه) ولا هبته كما قاله المــاور دى خلافا للدارى لما من أنه غير مالك وحق التملك لايباع كحق الشَّفعة . والثانى يصح بيعه وكأنه باع حق الاختصاص (و) الأصح (أنه اوأحياه آخر ملكه) وإن أثم بذَّلك كما لو اشترى على سوم أخيه ومحله حيثُ لم يعرض وإلا ملكه

يسيل الماء إليها دائما (قوله وجمع التراب) أى ويجوز أن يتكلف نقل الماء إليها أو يحصل مطر زائد على العادة يكفيها (قوله كبناء دار) أى وطاحونة وبستان وزريبة (قوله على قصده) وفائدة ذلك أن ماجرت به العادة بقصده إذا فعله بلا قصد ككونه غير مكلف لم يملكه فلغيره إحياوه ، بخلاف مالم تجر العادة في إحيائه بقصد فإنه يملكه بمجرد عمارته حتى لو عمره غيره بعد إحيائه لا يملكه (قوله فلغيره إحياء الزائد) قد يسأل عن المراد بكفايته وقد ظهر وفاقا لماظهر لم رأن المراد بها مايني بغرضه من ذلك الإحياء، فإن أراد إحياء دار مسكنا فكفايته مايليق بسكنه وعياله ، وإن أراد إحياء دور متعددة أو قرية يستغلها في مواناته لكفايته مايكفيه في مواناته ولو قرية كاملة وهكذا سم على منهج (قوله ولو شائعا) وإذا أراد غيره إحياء مازاد هل يجوز له الإقدام عليه من أى محل شاء أو لابد من القسمة بينه وبين الأول ليتميز حتى الأول عن غيره أو يخير الأول فيا يريد إحياءه ؟ فيه نظر ، ثم رأيت ما يأتى عن الحادم من التخير (قوله لو أحياه آخر ملكه) انظر قوله لو أحياه آخر بأن أتم على مافعل الأول المذى شرع ولم عن غلكه بذلك ؟ قال م ر: ظاهر كلامهم أنه لا يملكه . أقول : وتصير آلات الأول المبنية منصوبة للثانى يتم هل يملكه بذلك ؟ قال م ر: ظاهر كلامهم أنه لا يملكه . أقول : وتصير آلات الأول المبنية منصوبة للثانى يتم هل يملكه بذلك ؟ قال م ر: ظاهر كلامهم أنه لا يملكه . أقول : وتصير آلات الأول المبنية منصوبة للثانى المهم أنه لا يملكه .

بخلاف ما إذا كان لايقصد إلا للملك فإنه بملك به مطلقا كالداركما يأتى فى كلامه قريبا (قوله ثبوت أصل الحقية له) قال الأزهرى : أحق فى كلام العرب له معنيان : أحدهما استيعاب الحق كقولك فلان أحق بماله : أى لاحق لغيره فيه ، قال النووى فى التحرير : وهو المراد هنا : والثانى الترجيح وإن كان للآخر فيه نصيب كخبر و الأيم أحق بنفسها » (قوله فإن زاد على كفايته فلاحق لمحقية عبارة التحقة : أما مازاد على كفايته فلاحق له فيه

المحيي قطعا ، ويحرم عليه نقل آلات المتحجر مطلقا ، والثانى لايملكه لئلا يبطل حق غيره (ولو طالت مدة التحجر) عرفا بلا عذر ولم يحي (قال له السلطان) أو نائبه (أحي أو اترك) ماتحجرته لتضييقه على الناس في حق مشترك فمنع منه (فإن استمهل) وأبدى عذرا (أمهل مدة قريبة) بحسب رأى الإمام رفقاً به ودفعاً لضرر غيره ، فإن مضت ولم يفعل شيئا بطلحقه. أما إذا لم يذكرعذرا أو علم منه الإعراض فينزعها منه حالا ولا يمهله كما بحثه السبكى وهو ظاهر . وقضية كلام المصنف أنه لايبطل حقه بمضى المدة بلا مهلة ، وهو ما بحثه الشيخ أبو حامد والقاضى والمتولى ، وهو الأصح خلافا لمـا جزم به الإمام من بطلانه بذلك لأن التحجر ذريعة إلى العمارة وهي لاتؤخر إلا بقدر تهيئة أسبابها ، وَلَهَذَا لَا يُصِح تحجر فقير لايقدر على تهيئتها (ولو أقطعه الإمام مواتا) يقدر عليه (صار أحق بإحيائه) بمجرد الإقطاع : أي مستحقا له دون غيره وصار (كالمتحجر) في أحكامه المــارة لأنه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير رضي الله عنه أرضا من أموال بني النضير كما رواه الشيخان ، وبحث الزركشي أن ما أقطعه صلى الله عليه وسلم لايملكه الغير بإحيائه كما لاينقض حماه ولاينافي ماتقررأن المقطع لايملك قول الماوردي إنه يملك لأنه محمول كما فى شرح المهذب علىما إذا أقطعه الأرض تمليكا لرقبتها كما مر ، وأفهم قوله مواتا أنه ليس له إقطاع غيره ولو مندرسا وقد مر مافيه ، وحاصله أنه إن توقع ظهور ملكه حفظ له وإلا صار ملكا لبيت المال فللإمام إقطاعه ملكا أوارتفاقا بحسب ما يراه مصلحة (ولا يقطّع الإمام) أى لايجوز له أن يقطع (إلا قادرا على الإحياء)حسا وشرعا دون ذمى بدارنا (وقدرا يقدر عليه) أي على إحيائه لأنه اللائق بفعله المنوط بالمصلحة (وكذا المتحجر) لاينبغي أن يقطع من مريده إلا فيما يقدر على إحيائه ، وإلا فلغيره إحياء الزائدكما مر ، والأوجه حرمة تحجير زائد على مايقدر عليه لأن فيه منعا لمريد الإحياء بلا حاجة ، ولو قال المتحجر لغيره آ ثرتك به أو أقمتك مقامى

فللأول أن يطلب نزعها وإذا نزعت لاتنقص ملك الثانى المتم فليحرر اه سم على مهج وقول سم لاينقص ملك الثانى أى إذا كان الباقى بعد نزع آلات الأول لإيصلح مسكنا مثلا (قوله نقل آلات المتحجر) أى فإن نقلها أثم و دخلت في ضانه ، وقوله قال له : أى وجوبا كما هو ظاهر اه حج (قوله فمنع منه) أى وجوبا كما هو ظاهر (قوله أو علم منه الإعراض) أى صريحا ، وينبغى أن مثل العلم الظن القوى سيا مع دلالة القرائن عليه (قوله لأن التحجر) علة لكلام المصنف (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم)كأن وجه الاستدلال القياس وإلا فالكلام في التحجر) علة لكلام المصنف (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم)كأن وجه الاستدلال القياس وإلا فالكلام في وقوله ذي بدارنا)أى فيمتنع عليه ذلك مطلقا (قوله لأنه اللائق بفعله)أى فلو أقطعه أزيد من ذلك هل يبطل في الجميع أو تتفرق الصفقة فيه نظر ، والأقرب الثانى (قوله إحياء الزائد) قال في الحادم : ينبغى أن يراجع الأول وبقوله اختر لك جهة انهى . ومراده ينبغى الوجوب وذلك لعدم تمييز الزائد عن غيره ، فلو امتنع من الاختيار اختار مريد الاختيار فينبغى أن الحاكم يعين جهة لمريد الإحياء ، فإن لم يكن حاكم وامتنع الحيى من الاختيار اختار مريد إحياء الزائد بنفسه (قوله أو أقمتك مقامى)أى ولو بمال في مقابلة ذلك فيا يظهر ، ويجوز للمؤثر أخذه أخذا إحياء الزائد بنفسه (قوله أو أقمتك مقامى)أى ولو بمال في مقابلة ذلك فيا يظهر ، ويجوز للمؤثر أخذه أخذا أخذا الحدال في مقابلة رفع الدعن ، وبما ذكروه في الزول عن المورد في جواز أخذ المال في مقابلة رفع الدعن الاختصاص كالسرجين ، وبما ذكروه في النزول عن

بخلاف ماعداه وإن كان شائعا فينبغى تحجره فيه (قوله وقضية كلام المصنف أنه لايبطل حقه بمضى المدة) الأصوب بطول المدة (قوله لأن التحجر ذريعة الخ) تعليل لما جزمبه الإمام (قوله أن ما أقطعه صلى الله عليه وسلم) أى إرفاقا .

صار الثانى أحق به . قال المـاوردى : وليس ذلك هبة بل تولية وإيثار (والأظهر أن للإمام) ونائبه ولو والى ناحية (أن يحمى) بفتح أوَّله : أي يمنع، وبضمه:أي يجعل حمى (بقعة موات لرعى) خيل جهاد و (نعم جزية) وفي (وصدقة و) نعم (ضالة و) نعم إنسان(ضعيف عن النجعة) بضم النون وهو الإبعاد في الذهاب لطلب الرعي لأنه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون وقيل بالباء لخيل المسلمين ، وهو بقرب وادى العقيق على عشرين ميلا من المدينة ، وقيل على عشرين فرسما ، ومعنى خبر البخارى « لأحمى إلا لله ورسوله » لاحمى إلا مثل حماه صلى الله عليه وسلم بأن يكون لمـا ذكر ، ومع كثرة المرعى بحيث يكني المسلمين ما بتي وإن احتاجوا لاتباعد للرعى ، وذكر النعم فيما عُدا الصدَّقة للغالب ، والمرادُّ مطلق المـاشية . ويحرم على الإمام أخذ عوض ممن يرعى في حي أو موات ، ويحرم عليه أن يحمى الماء العدّ بكسر أوّله ، وهو الذي له مادة لاتنقطع كماء عين أو بنر لشرب خيل الجهاد وإبل الصدقة والجزية وغيرهما (و) الأظهر (أن له) أي الإمام (نقض حماه) وحمى غيره إذا كان النقض (للحاجة) بأن ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمي رعاية للمصلحة، وليس هذا من نقض الاجتهاد . والثاني المنع لتعينه لتلك الجهة كما لو عين بقعة لمسجد أو مقبرة . أما ما حماه عليه الصلاة والسلام فلا ينقض ولا يغير بحال لأنه نص بخلاف حمى غيره ولو الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم (ولا يحمى) الإمام ونائبه (لنفسه) قطعا لأن ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ولم يقع ذلك منه ، وليس للإمام أن يدخل مواشيه ماحماه للمسلمين لأنه قوى ، ويندب له نصب أمين يدخل دواب الضعفاء ويمنع دواب الأقوياء ، فإن رعاه قوى منع منه ، ولا يغرم شيئا ولا يخالفه مامر في الحج من أن من أتلف شيئا من نبات البقيع ضمنه على الأصح ، لأن ماهنا في الرعى فهو من جنس ماحمي به ، وما هناك في الإتلاف بغيره ولا يعزر أيضًا ، وحمله ابن الرفعة على جاهل التحريم . قال وإلا فلا ريب فى التعزير انتهى . ويرد ً بأنه لايلزم من منعه من ذلك حرمة الرعى ، وعلى التنزل فقد ينتفي التعزير فى المحرّم لعارض ، ولعلهم سامحوا فيه كمسامحتهم فى الغرم .

(فصل) فى حكم المنافع المشتركة

(منفعة الشارع) الأصلية (المرور) فيه لأنه وضع لذلك ، وهذا علم مما مر فى الصلح وذكره توطئة لمــا بعده . أما غير الأصلية فأشار له نقوله (ويجوز الجلوس به) ولو بوسطه (لاستراحة ومعاملة وتحوهما)كانتظار

الوظائف بعوض ، وحيث وقع ذلك فلا رجوع له بعد لأنه سقط حقه (قوله بحيث يكني المسلمين مابتي) أى فلو عرض بعد حمى الإمام ضيق المرعى لجدب أصابهم أو لعروض كثرة مواشيهم هل يبطلُ الحمى بذلك أولا ، ويغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل لأن فعله إنما هو للمصلحة وقد بطّلت للحوق الضرر بالمسلمين بدوام الحمى (قوله بكسر أوّله) وبالدال المهملة قاله فى الصحاح (قوله من جنس ماحمى به) أى بسببه (قوله ولا يعزر) أى القوى على المعتمد وإن علم التحريم على ما يأتى .

(فصل) فى حكم المنافع المشتركة

(قوله منفعة الشارع الأصلية) فيه دفع إشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد اه سم على حج

رفيق وسوال ، وله الوقوف فيه أيضا . نعم في الشامل أن للإمام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه إن تولد من قوله ضرر ولو على ندور ، هذا كله (إذا لم يضيق على المارة) فيه لحبر « لاضرر ولا ضرار في الإسلام وإن تقادم العهد » (ولا يشترط إذن الإمام) وشمل كلامه الذمي فيثبت له ذلك كما قاله ابن الرفعة ، وتبعه السبكي ، وليس للإمام ولا لغيره من الولاة أخذ عوض ممن يرتفق بالجلوس فيه سواء أكان ببيع أم لا ، وإن فعله وكلاء بيت المال زاعمين أنه فاضل عن حاجة المسلمين لاستدعاء البيع تقدم الملك وهو منتف ، ولو جاز ذلك لحازبيع الموات ولا قائل به ، قاله السبكي كابن الرفعة . قال : ولا أدرى بأي وجه يلتي الله من يفعل ذلك . قال الأذرعي : وفي معناه الرحاب الواسعة بين الدور (وله) أي الحالس في الشارع

(قوله أن للإمام مطالبة الواقف) قضيته عدم جوازه للآحاد ، وينبغى أن محله إذا ترتب عليه فتنة وإلا جاز ، ثم قوله للإمام يشعر بالحواز فقط ، ولعله غير مراد ، فإن ما اقتضته المصلحة يكون واجبا على الإمام . ويمكن الحواب بأن ما أشعر به من الحواز جواز بعد منع وهو لاينافي الوجوب ، وينبغى أنه إذا توقف ذلك على نصب جماعة يطلبون ذلك وجب لأنه من المصالح العامة ، وينبغى أيضا أن مثله الحالس بالأولى .

[فرع] وقع السوال عما يقع بمصرنا كثيرا من المناداة من جانب السلطنة بقطع الطرقات القدر الفلاني هل ذلك جائز ، وهل هو من الأمور التي يترتب عليها مصَلحة لعامة المسلمين فتجبعلي الإمام ثم على مياسير المسلمين أم لا ؟ والجواب أن الظاهر الجواز ، بل الوجوب حيث ترتب عليه مصلحة ، والظاهر الوجوب على الإمام فيٰجب صرفه أجرة ذلك من أموال بيت المال ، فإن لم يتيسر ذلك لظلم متوليه فعلى مياسير المسلمين . وأما مايقع الآن من إكراه كل شخص من سكان الدكاكين على فعل ذلك فهو ظلم محض ، ومع ذلك لارجوع له على مالك الدكان بما غرمه إذا كان مستأجرًا لها ، لأن الظالم له الأخذ منه والمظلوم لايرجع على غير ظالمه ، وإذا ترتب على فعله ضرر بعثور المـارّة بما يفعله من حفر الأرض لاضمان عليه ولا على من أمره بمعاونته بأجرة أو بدونها لأن هذا الفعل جائز ، بل قد يجب حيث ترتب عليه مصلحة عامة وإن حصل الظلم بإكراه أرباب الدكاكين على دفع الدراهم ، ثم إن المأمورين إذا بادر بعضهم للفعل بحيث صار المحل الذي حفره حفرة تضرُّ بالمــارة بالنزول فيها ثم الصعود منها لايمتنع ذلك عليه وإن كان لو صبر شاركه جيرانه في الحفر دفعة بحيث تصير الأرض مستوية لايتولد منها ضرر (قُوله لخبر لاضرر) أي جائز (قوله وإن تقادم العهد) أي وإن تقادم عهد الإسلام لايتغير الحكم بحيث يحتمل الضرر ، وظاهره أن هذا من تمام الحديث فليراجع ، وفي ابن حجر إسقاط قوله وإن تقادم الخ (ُقوله ولا يشترط) أي في جواز الانتفاع به . قال ابن حجر : ولُّو لذمي أذن الإمام لإطباق الناس عليه بدون إذنه من غير نكير ، وسيأتى في المسجد أنه إذا اعتيد إذنه تعين فيحتمل أن هذا كذلك ، ويحتمل الفرق بأن م شأن الإمام النظر في أحوال العلماء ونحوهم دون الجالسين في الطرق اه . أقول : وما ذكره من الفرق ظاهر فلا يتوقف جلوس الذي في الشوارع على إذن بل حكمه في ذلك حكم المسلمين (قوله زاعمين أنه) أي ما أخذ وعوضه (قوله تقدم الملك) أي واستدعاء أخذ الأجرة ملك المنفعة (قوله قال ولا أدري) أي قال ابن الرفعة اله حج (قوله الرحاب الواسعة بين الدور) وحكى الأذر عي قو لين في حل الجلوس في أفنية المنازل وحريمها بغير إذن ملاكها ،

⁽ قوله وإن تقادم العهد) أى وإن طال زمن الجلوس مثلا كما يعلم من كلام غيره خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله وإن فعله) يعنى البيع بدليل التعليل .

(تظليل مقعده) أى موضع قعوده فى الشارع (ببارية) بتشديد التحتية كما فى الدقائق، وحكى ثخفيفها: نوع يلسج من قصب كالحصير (وغيرها) مما لايضر الممارة عرفا في يظهر كثوب وعباءة بلحريان العادة به، فلو كان مثبتا ببناء كالمدكة المتنع، وله وضع سريرا عتيد وضعه فيه فيا يظهر من تردد فيه، ويختص الجالس بمحله ومحل أمتعته و معامليه، وليس لغيره أن يضيق عليه فيه بحيث يضربه في الكيل أو الوزن والعطاء، ولهمنع واقف بقر به إن منع روية أو وصول معامليه اليه لامن قعد لبيع مثل متاعه ولم يزاحمه فيا يختص به من المرافق المذكورة، وللإمام أو نائبه أن يقطع بقعة من الشارع المنازع واثنان) وتنازعا ولم يسعهما معاكما هو ظاهر (أقرع) بينهما وجوبا لانتفاء المرجع، ولهذا لوكان أخدهما مسلما قد م قاله اللدارى، لأن انتفاع الذى بدارنا إنما هو بطريق التبع لنا، المرجع، ولهذا لوكان أخدهما مسلما قد م قاله اللدارى، لأن انتفاع الذى بدارنا إنما هو بطريق التبع لنا، لنحو استراحة بطل حقه بمجرد مفارقته وإن نوى العود أو (لمعاملة) أو صناعة محل وإن ألفه (ثم فارقه تاركا الحرفة أو منتقلا إلى غيره بطل حقه) منه ولو مقطعا كما محثه الأذرعى (وإن فارقه) أى محل جلوسه الذى ألفه ولو بلا عذر (ليعود) إليه ، ويلحق به مالو فارقه لا بقصد العود (لم يبطل حقه) لخبر مسلم «إذا قام أحدكم من عليه فهو أحق به » ويجرى هذا فى السوق الذى يقام فى كل شهر أو سنة مرة مثلا (إلا أن تطول مفارقته) ولو لعذر، وإن نول فيه متاعه (بيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره)

ثم قال : وهذا إنما يأتى إن علم الحريم . أما فى وقتنا هذا فى الأمصار ونحوها التى لايدرى كيف صار الشارع فيها شارعا فيجب الجزم بجواز اللهعود في أفنيتها ، وأنه لا اعتراض لأربابها إذا لم يضر بهم وعليه الإجماع الفعلى انتهى واعتمدوه . بل قال شيخنا : إنه في الحقيقة كلام أئمتنا ، ولا إشكال في أن خرق الإجماع الفعلي كالقولى ، وهو الوجه انتهى . وإنما يتجه ذلك في إجماع فعلى علم صدوره من مجتهدى عصر فلا عبرة بإجماع غيرهم ، وإنما ذكرت هذاً لأن الأذرعي وغيره كثيرا مايعترضون الشيخين والأصحاب بأن الإجماع الفعلي على خلاف ماذكروه ،فإذا علمت ضابطه الذي ذكرته لم يرد عليهم الاعتراض بذلك لأنه لايعلم أن ذلك إجماع مجهدي عصر أم لا . نعم ماثبت فيه أن العامة تفعله وجرت أعصار المجتهدين عليه مع علمهم به وعدم إنكارهم له يعطى حكم فعلهم كما هو ظاهر فتأمله اه حج (قوله تظليل مقعده) قد يشمل إطلاقه الذمي ، ولا يبعد أنيفضل بين التظليل بمثبت فيمتنع كالجناخ وغيره كثوب مع إزالتها عند انتهاء الحاجة بلا تضييق فلا يمتنع م ر اه سم على حج . أقول : قد يفرق بين الجناح وماهنا بأن في الجناح استعلاء على من يمرّ تحته من المسلمين فمنع منه، وما يظلل به لايتم انتفاعه إلا به، فحيث جاز له الانتفاع به فالقياسَ جواز التظليل مطلقا بالمثبت وغيره . وأماً محل الجناح فملك فيدوم حتى بعد موت المخرج له لانتقال الحق في الملك لورثته ولاكذلك ما هنا (قوله فلوكان مثبتا ببناء) مفهومه أنه إذا كان بغير بناء جاز لكلّ من المسلم والذمى فعله وفيه ماذكرناه ، ثم ماذكر من امتناع الإثبات ببناء صريح فىأنه لافرق بين إثباته للتملك أو الارتفاق ، وفي كلام سم على حج استنباط من كلام الروض أن بناء البيوت في حريم الأنهار ، وفي مني إذا كان للارتفاق لايمتنع ، وهو مخالف لما اقتضاه هذا الكلام ، بل يقتضى جواز بناء المساجد في حريم الأنهار لأنها لم تفعل للتملك ، وقد تقدم التصريح بامتناعه فليراجع (قوله اعتيد وضعه فيه) أى الشارع (قوله والعطاء) أى الأخذ (قوله وإن ترتبا قدم السابق) ولو ذميًا كما هو ظاهر لوجود المرجح وهو السبق، ونقل مثله عن شيخنا الزيادي (قوله لابقصد العود) أي ويصدق في ذلك بيمينه مالم تدل قرينة على خلافه (قوله بحيث ينقطع المخ)

هو لازم لما قبله فيبطل حقه حينئذ ولو مقطعا كما في أصل الروضة وإن أطال جمع في رده لانتفاء تعين غرض الموضع من كونه يعرف فيعامل وخرج يجلس لمعاملة مالوجلس لاستراحة أو نحوها فيبطل حقه بمفارقته كما مر. وكذا لوكان جوالا يقعد كل يوم في موضع من السوق. ويكره الجلوس في الشارع لحديث أو نحوه إن لم يعطه حقه من غض بصر وكف أذى ورد سلام وأمر بمعروف ونهي عن منكر (ومن ألف من المسجد) وإن لم يكن من المساجد العظام خلافاللأذ رعى، ومثله المدرسة (موضعا يفتي فيه) الناس (أو يقرئ) فيه قرآ نا أو علما شرعيا أو آلة له، أو لتعلم ماذكر كساع درس بين يدى مدرس لكن بشرط أن يفيد أو يستفيد كما قاله الأذرعي ، وإلا فلا يستحق شيئا وحليال في شارع لمعاملة) فيأتى فيه التفصيل المار بل أولى لأن له غرضا في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس ، وحديث النهى عن اتخاذ المساجد وطنا يستحق محصوص بما عدا ذلك ، وأفهم كلام المصنف عدم اشتراط إذن الإمام ، وهو كذلك ولو لمسجد كبير أو جامع اعتيد الجلوس فيه بإذنه في أوجه الوجهين لقوله تعالى - وأن المساجد لله فلا تتعطل المنف علم المثلا تتعطل لله فلا تدعوا مع الله أحدا — ولغيره الجلوس في مقعده ، ومحل تدريسه مدة غيبته الى لا يبطل حقه بها لئلا تتعطل منفعة الموضع في الحال ، وكذا حال جلوسه لغير الإقراء أو الإفتاء فيا يظهر لأنه إنما استحق الحلوس فيه لذلك لا مطلقا منفعة الموضع في الحال ، وكذا حال جلوسه لغير الإقراء أو الإفتاء فيا يظهر لأنه إنما استحق الحلوس فيه لذلك لا مطلقا مناخذ الباب ، ونقله في المسجد هو المنقول في الروضة وأصلها عن العبادى والغزالى ، وقال الشيخان : إنه أشبه بأخذ الباب ، ونقله في شرح مسلم عن الأصحاب ، وهو المعتمد وإن نوزع فيه (ولو جلس فيه) أى المسجد

ينبغى أن يكون المراد أن تمضى مدة من شأنها أن تقطع الألاف فيها وإن لم ينقطعوا من ابتداء الغيبة اهسم على مهج (قوله هو لازم لما قبله) فيه نظر ، إذ قد ينقطعون عنه لعدم حضوره ولا يألفون غيره بل ينتظرون عوده ليعودوا إلى معاملته اهسم على حج . وقد يجاب بأن ماذكره الشارح هو الغالب بل قد يقال ماداموا ينتظرونه لايقال انقطع ألافه (قوله يقعد كل يوم في موضع) أى فيبطل حقه (قوله من غض بصر الغ) وقد نظم الشيخ ابن حجر آداب الجلوس على الطريق ، فقال :

نظمت آدب من رام الجلوس على الط ريق فى قول خير الحلق إنسانا أفش السلام وأحسن فى الكلام لعا وشمت العاطس الحماد إيمانا فى الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث لهفان رد سلاما واهد حيرانا بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

أى فإذا وجدت هذه الشروط كان جلوسه مباحا حيث جلس لغرض نفسه واتفق فيه اجتماع الشروط ، فإن قصد بجلوسه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحوهما من القرب كان مندوبا . وقوله فى النظم لعا : أى بأن يقول للعاثر لعا لك عاليا دعاء له بأن ينتعش كذا فى الصحاح ، ويغلب على الظن أن ناظم هذه الأبيات ابن حجر العسقلاني (قوله أو يقرئ فيه الخ) خرج به مالو جلس لقراءة القرآن فلا يصير أحق به ، ومن ذلك قراءة الأسباغ التي تفعل بالمساجد مالم يكن الشارط لمحله بعينه الواقف للمسجد ، قال سم على حج : وقد يشمل تعليم القرآن بحفظه في الألواح انتهى وهو ظاهر (قوله أو لتعلم ماذكر) ومنه المطالعة فى كتاب للتعلم منه فليراجع مر اه سم على منهج ولا الله لا يبعل حقه بها) بأن لم يقصد الإعراض عنه ولا طالت غيبته . وليس من الغيبة ترك الجلوس فيه فى الأيام التي جرت العادة ببطالتها ولو أشهرا كما هو العادة فى قراءة الفقه فى الجامع الأزهر ، ومما لا ينقطع به حقه أيضا مالو اعتاد المدرس قراءة الكتاب فى سنتين وتعلق غرض بعض الطلبة بحضور النصف الأول مثلا فى سنته فلا مالو اعتاد المدرس قراءة الكتاب فى سنتين وتعلق غرض بعض الطلبة بحضور النصف الأول مثلا فى سنته فلا مناه على منه أن الجلوس فيه الشارع (قوله ولو جلس فيه) من أن الجلوس فيه كالجلوس في الشارع (قوله ولو جلس فيه) من أن الجلوس فيه كالجلوس في الشارع (قوله ولو جلس فيه) عن أن الجلوس فيه كالجلوس في الشارع (قوله ولو جلس فيه) هن أن الجلوس فيه كالجلوس في الشارع (قوله ولو جلس فيه) هن أن الجلوس فيه كالجلوس في الشارع (قوله ولو جلس فيه) هن أن الجلوس فيه كالجلوس في الشارع (قوله ولو جلس فيه) هن أن الجلوس فيه كالجلوس في الشارع (قوله ولو جلس فيه) هن أن الجلوس فيه كالجلوس في الشارع (قوله ولو جلس فيه) هن أن المؤلوب في المنابع المؤلوب في المنابع (قوله ولو جلس فيه) هن أن المؤلوب في المؤلوب في الشارع (قوله ولو جلس فيه) هن أن المؤلوب في المؤلوب في

(لصلاة) وإن لم يدخل وقتها أوكان الجالس صبيا فىالصف الأول فيا يظهر أو استاع حديث أو وعظ ، سواء أكان له عادة بالجلوس بقرب كبير المجلس وانتفع الحاضرون بقربه منه لعلمه ونحوه أم لاكما رجحه فى الروضة (لم يصر أحق به فىغيرها) أى الصلاة ونحوها مما مر لأن لزوم بقعة معينة للصلاة غير مطلوب بل ورد النهى عنه ،

أى جلوسا جائزا لا كخلف المقام المانع للطائفين من فضيلة سنة الطواف ثم فإنه حرام على الأوجه ، وبه جزم غير واحد ، وألحقوا به بسط السجادة وإن لم يجلس . قالوا : ويعزر فاعل ذلك مع العلم بمنعه ، ونوزع في تحريم الجلوس بما لايجدى ، ومنه الترديد في المزار خلف المقام ، ورد بأن المراد به مايصدق عليه ذلك عرفا كما هو ظاهر وأنه موضع من المسجد فكيف يعطل عما وضع المسجد له ، وأن صلاة سنة الطواف لاتختص به ، ويرد بأنه امتاز عن بقية أجزاء المسجد بكرن الشارع عينه من حيث الأفضلية لهذه الضلاة ووقوف إمام الجمعة فيه فلم يجز لأحد تفويته بجلوس بل ولا صلاة لم يعينه الشارع لهما من حيث الأفضلية ، وأنه يلزم عليه تعطيل محل من المسجد عن العبادة فيه لاحمال فعل عبادة أخرى . ويرد بأن محل التحريم كما تقرر في الجلوس فيه في وقت يحتاج الطائفون لصلاة سنة الطواف فيه ، والكلام في جلوس لغير دعاء عقب سنة الطواف لأنه من توابعها اه حج . أقول : وكما يمنع من الجلوس خلف المقام على ماذكر يمنع من الجلوس في الحراب وقت صلاة الإمام فيه وكذا يمنع من الجلوس في الصف على المصلين ، وكذا يمنع من الحلوس في الصف على المصلين ، وهل مثل ذلك مالو اعتاد الناس الصلاة في موضع من المسجد مع إمكان الصلاة في غيره كبحرة رواق ابن المعمر وهل مثل ذلك مالو اعتاد الناس الصلاة في موضع من المسجد مع إمكان الصلاة في غيره كبحرة رواق ابن المعمر بالجامع الأزهر فيزعج منه من أراد الجلوس فيه في وقت يفوت على الناس الجاماعة فيه ، فيه نظر ، ولا يبعد وحصل بسببها نفع عام كمدرس أو مفت يضع فيها من الكتب مايحاج إليه في التدريس والإفتاء انهمي .

[فرع] وقع السؤال في الدرس عما يقع في قرى مصر من وضع القمح في الجرين ، هل يستحق من اعتاد الوضع بمحل منه وضعه في كل سنة بحيث يصير أحق به من غيره حيى لو رأى من سبقه إلى وضع غلته فيه منعه كمقاعد الأسواق أه لا ؟ فيه نظر ، والجواب عنه أن الظاهر أنه لايصير أحق به من غيره ، كمن اعتاد الصلاة بمحل من المسجد لأن الغرض يحصل بالوضع في جميع المحال كما أن الصلاة تصح في جميع بقاع المسجد ، ولا نظر إلى أنه قد يتعلق غرضه بموضع منه كقربه من منز له أو بعده عن أطراف المحال التي هي مظنة للسرقة إلى غير ذلك لأن هذه الأغراض لانظر إليها ، كما أنهم لم ينظروا في بقاع المسجد إلى حصول الثواب بالقرب من الإمام أو كونه بميمنة الصف ونحو ذلك ، ومقاعد الأسواق إنما كان أحق بها لتولد الضرر بانقطاع ألافه عند عدم اهتدائهم لمحله ، فن سبقه إليه استحقه ، ولا يحصل السبق بوضع علامة في المحل كما لايحصل الالتقاط بمجرد الوقوف على المقطة ، وإنما يحصل السبق بالشروع في شغل المحل كوضع شيء من الزرع الذي يراد وضعه في المحل بحيث يعد أنه شرع في التجرين (قوله أو استاع حديث) خرج بالاستاع مالو جلس لتعلمه من المحدث بأن قرأه على وجه ببين

⁽قوله وإن لم يدخل وقتها أوكان الجالس صبيا) هاتان الغايتان إنما يظهر معناهما بالنسبة إلى قول المصنف الآتى، فلو فارُقه لحاجة ليعود لم يبطل اختصاصه فى تلك الصلاة الخ لابالنسبة لقوله لم يصر أحق به فى غير ها إذ المناسب فيه غاية إنما هو عكس ماذكر (قوله كما رججه فى الروضة.) أى بحسب ما اقتضاه سياقه ، وإلا فهو فى الروضة لم يصرح بترجيح .

وحينئذ فلا نظر لأفضلية القرب من الإمام أو جهة اليمين وإن انحصر فى موضع بعينه لما تقرر من النهى الشامل لهذه الصورة فزال اختصاصه عنها بمفارقتها بعد الصلاة حتى لا يألفها فيقع في ريًّاء ونحوه، وفارق مقاعد الأسواق بأن غرض المعاملة يختلف باختلافها ، والصلاة ببقاع المسجد لاتختلف ، واعتراض الرافعي بأن ثوابها فىالصف الأول أكثر رد بأنه لو ترك له موضعه منه وأقيمت لزّم عدم اتصال الصف المستلزم لنقصها فإن تسويته من تمامها وعبيثه في أثنائها لايجبر الحلل الواقع في أوّلها وبأن الصف الأوّل لايتعين له محل من المسجد بل هو مايلي الإمام في أيَّ محل كان منه ، فثوابه غير مختلف باختلاف بقاعه ، بخلاف مقاعد الأسواق فإنها مختلفة في ذاتها من حيث اختصاص بعضها بكثرة الواردين فيه وبالوقاية من نحو حرّ وبرد ، وهذا أولى من الجواب الأول لأنه يلزم قائله التفرقة بين مجيئه قبل فيبقى حقه وبين أن يتأخر عن الإقامة فيبطل حقه،وهم لم يقولوا بذلك. وفارق أيضا بيت المدرسة إذا فارقه ساكنه بأن المسجد لايقصد السكني فيه ، وإنما تؤلف بقاعه لأجل الصلاة فيها ، بخلاف بيوت المدارس تقصد السكني بها فاعتبر ما يشعر بالإعراض عنها وهو الغيبة الطويلة (فلو فارقه) ولو قبل دخول الوقت فها يظهر (لحاجة) كقضاء حاجة ورعاف وتجديد وضوء وإجابة داع (ليعود لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة) وما ألحق بها (فى الأصح) فيحرم على غيره العالم به الجلوس فيه بغير إذنه وظن رضاه كما هو ظاهر (وإن لم يترك إزاره فيه) لحبر مسلم السابق آنفا ، والثاني يبطل كغيرها من الصلوات. نعم إن أقيمت الصلاة فَاتصلتُ الصفوف فالوجه كما بحثه الأذرعي سدّ الصف مكانه ، وما استثناه الزركشي من حق السبق ، وهو أنه لو قعد خلف الإمام وليس أهلا للاستخلاف أوكان ثم منهوأحق منه بالإمامة فيؤخر ويتقدم الأحق بموضعه لحبر « ليليني منكم أولو الأحلام والنهي » مردود ، إذ الاستخلاف نادر ولا يختص بمن هو خلفه ، وكيف يترك حق ثابت لمتوهم عُلى أن عموم كلامهم صريح فى رده ، ولا شاهد له فى الحبر ولا غيره كما أفهمه كلام المصنف بفرش سجادة له قُبل حضوره فللغير تنحيتها برجله من غير أن يرفعها بها عن الأرضائلا تدخل في ضمانه ولو قيل

فيه العلل ومعانى الأحاديث فإنه حينئذ من العلم الشرعى ، وقد تقدم أن الجالس له يصير أحق به ، ومثله فى عدم الاستحقاق بطريق الأولى ما اعتاده بعض الفقراء من اتخاذ موضع فى المسجد للذكر فى كل جمعة مثلا ، فإذا اجتمعوا نظر إن ترتب على الجماعهم على الهيئة المخصوصة تشويش على أهل المسجد فى صلاتهم أو قراءتهم منعوا مطلقا وإلا لم يمنعوا ماداموا مجتمعين فيه ، فإن فارقوه سقط حقهم حتى لو عادوا فى نظيره من الجمعة الأخرى فوجدوا غيرهم سبقهم إليه لم يجز لهم إقامته منه (قوله لم يبطل اختصاصه) يفيد أن من جلس فى موضع من المسجد لقراءة أو ذكر ثم فارقه لحاجة ليعود لم ينقطع حقه ، وله أن يقيم من جلس مكانه فى ذلك الوقت الذى أراد شغله بتلك القراءة لا فى وقت آخر فليتأمل اه سم على حج . أقول : ومنه ما اعتيد من القراءة فى المصاحف التى توضع فى يوم الجمعة أو رمضان أو غيرهما ، فلو أحدث من يريد القراءة فيه فقام ليتطهر لم يبطل حقه منه فى خلك الوقت وإن لم يترك متاعه فيه ، بخلاف مالو انتهت قراءته فى يوم ففارقه ثم عاد فلاحق له (قوله وما ألحق بها) الوقت وإن لم يترك متاعه فيه ، بخلاف مالو انتهت قراءته فى يوم ففارقه ثم عاد فلاحق له (قوله وما ألحق بها) صلاة واحدة ، وينبغى أن الماد بالحلوس على وجه يمنعه صلاة واحدة ، وينبغى أن النفل المطلق مثل ذلك (قوله الحلوس فيه) وينبغى أن المراد بالحلوس على وجه يمنعه منه إذا جاء : أما إذا جلس على وجه أنه إذا جاء قام له عنه فلا وجه لمنعه من ذلك اه سم . أقول : وينبغى أن محله منه إذا جاء : أما إذا جلس على وجه أنه إذا جاء قام له عنه فلا وجوه لمنعه من ذلك اه سم . أقول : وينبغى أن محله مينه المنهم الم ويود "حلوسه فيه إلى امتناع الأول من المجيء له حياء أو خوفا وإلا امتنع (قوله لئلا تدخل في ضمانه)

بحرمة فرشها كما يفعل بالروضة الشريفة وخلف مقام سيدنا إبراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا لم يبعد لما فيه من التضييق على الناس وتحجير المسجد ، ولا نظر لتمكنهم من تنحيها لأن أكثرهم يهاب ذلك فهو قياس حرمة صوم المرأة بحضرة زوجها وإن كان له قطعه لأنه يهابه على أنه يترتب عليه من المفاسد ما لايخي ، وخرج بالصلاة جلوسه لاعتكاف ، فإن لم ينو مدة بطلحقه بخروجه ولو لحاجة وإلا لم يبطل حقه بخروجه أثناءها لحاجة كما لو خرج لغير ها ناسيا كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى ، ويسن منع من جلس فيه لمبايعة أو حرفة ويمنع من هو بحريمه إن أضر بأهله ، ويندب منع الناس من استطراق حلق القراء والفقهاء في الجوامع وغيرها توقيرا لهم (ولوسبق رجل إلى موضع من رباط مسبل) وفيه شرط من يدخله وكذا الباق (أو فقيه إلى مدرسة) أومتعلم قرآن إلى مابني له (أو صوف إلى خانقاه لم يزعج ولم يبطل حقه) منه (بحروجه لشراء حاجة وبحوه) من الأعذار ولو لم يترك متاعا ولا نائبا ويأذن الإمام لعموم خبر مسلم ، وقيده ابن الرفعة بما إذا لم يكن لذلك ناظر أو استأذنه وإلا فلاحق له ، ويوافقه اعتبار المصنف كابن الصلاح إذنه في سكني بيوت المدرسة ولم يعتبر المتولى إذنه في ذلك ، وبمكن حمله على ما إذا اعتيد علم اعتباره ، ومتى عين الواقف مدة لم يزد عليها إذا لم يوجد في اليد من هو صفته لأن العرف يشهد بأن الواقف لم يرد شغور مدرسته ، وكذا كل شرط شهد العرف بتخصيصه كما قاله ابن عبد السلام ، وعند الإطلاق ينظر إلى الغرض المبني له ويعمل بالمعناد المطرد في مثله حالة الوقف لأن العادة المطردة في زمن الواقف إذا علم بها تنزل الغرض المبني له ويعمل بالمعناد المطرد في مثله حالة الوقف لأن العادة المطردة على ثلاثة أيام مالم يعرض نحو ثلج

قضية قولهمنغيرأن يرفعهاعدم جواز ذلك، وقوله لئلا تدخل فى النح يقتضى خلافه، وهو ظاهر لأنها وضعت بغير حتى فلا مانع من إزالتها وإن دخلت فى ضهانه (قوله فإنه لم ينو مدة النح) قد يؤخذ من هذا التفصيل فى الاعتكاف أنه لو جلس لقراءة مثلا، فإن لم ينوقدرا بطلحة بمفارقته وإلا لم يبطل بذلك بل يبطل حقه إلى الإتيان بما قصده وإن خرج لحاجة وعاد اه سم . أقول : وقد يمنع الأخذ بأن المسجد شرط الاعتكاف ، بخلاف القراءة إلا أن يقال الاعتكاف كا يصح فى المحل الذى فارقه يصح فى غيره ، فبقاع المسجد بالنسبة للاعتكاف مستوية (قوله بطل حقه بخروجه) ويصدق فى دعواه نية المدة ليكون أحق من غيره إذا عاد لأن ذلك لا يعرف إلا منه ، وظاهره أنه يبطل حقه بخروجه وإن نوى العود حالة الخروج وقد مر فى باب الاعتكاف أنه إذا خرج على نية أن يعود لم يحتج إلى تجديد نية إذا عاد ، وعليه فينبغى أنه لا يبطل حقه فى هذه الحالة (قوله ويسن منع من جلس) أى مثلا ، وقوله فيه : أى المسجد ، وقوله أو حرفة : أى لاتيق بالمسجد كخياطة بخلاف نسخ كتب العلم ونحوها (قوله ويمنع من هو النح)أى فيحرم جلوسه حينئذ للإضرار المذكور (قوله ويندب منع الناس) عبارة حج ويمنع مستطرق لحلقة علم النح انهى : أى ندبا أخذا من كلام الشارح (قوله لم يرد شغور مدرسته) أى خلوها (قوله ينزل منزلة شرطه) أى فإد أراد خلافه لذكره ، ويؤخذ من ذلك جواب ماوقع السؤال عنه من أنه هل بجوز لنا تمكين الذمى من التخلى والاغتسال فى فسقية المساجد إذا كانت خارجه عن المسجد أو يمتنع وهو الجواز أخذا مما ذكره الشارح ، ماغالفه .

[فرع] ليس للمسلم دخول كنيسة بغير إذن أهلها اه سم على منهج (قوله ولا يزاد فى رباط مارة على ثلاثة أيام)

⁽ قوله و إلا لم يبطل حقه) أى بأن نوى مدة معينة

أو خوف فيقيم إلى انقضائه ولغير أهل المدرسةما اعتيد فيها من نحونوم بها وطهر وشرب من مائها مالم ينقص الماء من حاجة أهلها فيا يظهر ، وأفهم ما ذكره فى العادة أن بطالة الأزمنة المعهودة الآن فى المدارس تمنع استحقاق معلومها حيث لم يعلم شرط واقفها ولا ما يقوم مقامه مما مر ، أما خروجه لغير عذر فيبطل به حقه كما لوكان بعذر وطالت غيبته عرفا ، ولغيره الجلوس فى زمن غيبته التى يبقى حقه معها على نظير مامر .

(فصل)

فى بيان حكم الأعيان المشتركة المستفادة من الأرض

(المعدن) هو حقيقة البقعة التي أو دعها الله تعالى جواهر ظاهرا وباطنا . سميت بذلك لعدون: أى إقامة ما أثبته الله فيها ، والمراد مافيها (الظاهر وهو مايخرج) جوهره (بلا علاج) في بروزه ، وإنما العلاج في تحصيله (كفط) بكسر أوله ويجوز فتحه دهن معروف (وكبريت) بكسر أوله أصله عين تجرى فإذا جمد ماؤها صار كبريتا وأعزه الأحمر ، ويقال إنه من الجواهر ولهذا يضيء في معدنه (وقار) أى زفت (وموميا) بضم أوّله وبالمد وحكى القصر : شيء يلقيه الماء في بعض السواحل فيجمد ويصير كالقار ، ، وقيل حجارة سود بالبين ويؤخذ من عظام موتى الكفار شيء يسمى بذلك وهو نجس أى متنجس (وبرام) بكسر أوله جمع برمة بضمها : حجريعمل منه قلور الطبخ (وأحجار رحي) ونورة ومدر وملح مائى أو جبلى إن لم يحوج إلى حفر وتعب أو ألحق به قطعة منه قدور الطبخ (وأحجار رحي) ونورة ومدر وملح مائى أو جبلى إن لم يحوج إلى حفر وتعب أو ألحق به قطعة بتحجر ولا إقطاع) بالرفع من نحوسلطان بل هومشترك بين الناس مسلمهم وكافرهم كالماءوالكلا لما صح «أنه صلى بتحجر ولا إقطاع) بالرفع من نحوسلطان بل هومشترك بين الناس مسلمهم وكافرهم كالماءوالكلا لما صح «أنه صلى الله عليه وسلم أقطع رجلا ملح مأرب »أى مدينة قرب صنعاء كانت بها بلقيس « فقال رجل : يارسول الله إنه كالماء العد ، قال : فلا إذن » وللإجماع على منع إقطاع مشارع الماء و هذا مثلها بجامع الحاجة العامة وأخذها بغير عمل ، ويمتنع أيضا إقطاع وتحجر أرض لأخذ نحو حطبها وصيدها وبركة لأخذ سمكها ، وظاهر كلامه نفي بغير عمل ، ويمتنع أيضا إقطاع وتحجر أرض لأخذ نحو حطبها وصيدها وبركة لأخذ سمكها ، وظاهر كلامه نفي

أى إلا إذا لم يكن ثم من يجلس مكانه إذا خرج أخذا مما تقدم فى قوله ومتى عين الواقف الخ (قوله تمنع استحقاق معلومها) أى معلوم أيام البطالة اه (قوله ولا مايقوم مقامه) المراد بما يقوم مقامه ماذكره حج فى الوقف من قوله والعبرة فيها : أى البطالة بنص الواقف، وإلا فبعرف زمنه المطرد الذى عرفه وإلا فبعادة محل الموقوف عليهم (قوله وطالت غيبته عرفا) قال فى الكنز: ولو اتخذه مسكنا أزعج منه اهسم : أى على خلاف غرض الواقف من إعداده للصوفية المشتغلين بالعلم ليستعينوا بسكناه على حضور الدرس ونحوه .

(فصل) في بيان حكم الأعيان المشتركة

(قوله في بيان حكم الخ) أى وما يتبع ذلك كقسمة ماء القناة المشتركة (قوله والمراد مافيها) أىفيكون عجازا (قوله فإذا جمد) من باب نصر ودخل اله مختار (قوله يسمى بذلك) أى وليس هو مرادا هنا كما هو ظاهر لأن الكلام فى المعادن التى تخرج من الأرض (قوله وألحق به) أى المعدن الظاهر (قوله كالماء العد) أى الذى لمه مادة لاتنقطع كما تقدم له (قوله وللإجماع) أى فلا يختص إذن (قوله وبركة) بكسر الباءكما فى القاموس،

⁽ قوله وأفهم ما ذكره) أي ابن الصلاح .

⁽فصل) فى بيان حكم الأعيان المشتركة (قوله مأرب) بإسكان الهمزة وكسر الراء

إقطاع التملك والارتفاق وهو كذلك وإن قيد الزركشي المنع بالأول ، وذكر في الأنوار أن من المشترك بين الناس الممتنع على الإمام إقطاعه الأيكة وثمارها وصيد البر والبحر وجواهره ، قال غيره : ومنه مايلقيه البحر من العنبر فهو لآخذه ، وما ذكره في الأيكة وثمارها يخالفه ما في التنبيه من أن من أحيا مواتا ملك مافيه من النخل وإن كتر . ويمكن الجمع بحمل الأول على قصد الأيكة دون محلها ، والثاني على قصد إحياء الأرض المشتملة على ذلك فيدخل تبعا ، وعلم من ذلك أن من ملك أرضا بالإحياء ملك مافيها حتى الكلا ، وإطلاقهما أنه لايملك يمكن حمله على ما ليس في مملوك وعلى عدم ملكه هو أحق به ، أما إذا لم يعلم إلا بعد الإحياء فيملكه بقعة ونيلا إجماعا على ما حكاه الإمام ، وأما مافيه علاج كما لوكان بقرب الساحل بقعة لو حفرت وسيق الماء إليها ظهر الملح فيملك ما حكاه الإمام ، وأما مافيه علاج كما لوكان بقرب الساحل بقعة لو حفرت وسيق الماء إليها ظهر الملح فيملك الإحياء وللإمام إقطاعها (فإن ضاق نيله) أي الحاصل منه عن اثنين تسابقا إليه ، ومثله في هذا الباطن الآتي (قدم السابق) منهما لسبقه ، وإنما يقدم (بقدر حاجته) عرفا فله أخذ ما تقتضيه عادة أمثاله ، ويبطل حقه بانصرافه وإن لم يأخذ شيئا (فإن طلب زيادة) على حاجته (فالأصح إزعاجه) إن زوحم على الريادة ، لأن عكوفه عليه كالتحجر ، والثاني بأخذ منه ماشاء لسبقه ، وفارق مامر في نحو مقاعد الأسواق بشدة الحاجة إلى المعادن ، ومحل الخلاف عند انتفاء إضرار الغبر ، وإلا أزعج جزما (فلو جا آ) إليه (معا) أو جهل السابق ولم يكفهما الحاصل منه خاجهما ، أو تنازعا في الابتداء (أقرع بينهما في الأصح) لانتفاء المرجح ، فإن وسعهما اجتمعا ، وليس

ونقل بالدرس عن السيوطى أن فيه لغة بضم الباء (قوله الأيكة) أى وهى الأشجار النابتة فى الأراضى لا مالك لها اه حج . وهى أوضح فى المراد من التعبير بالقرية لشمو لها للممللوك وغيره وهو لايوافق الجمع الآتى (قوله وأما ما فيه علاج) قضية إفراده بالذكر أنه غير الباطن الآتى ، وعليه فما معنى كونه ليس من الظاهر ولا من الباطن ولكنه يخرج بعلاج إلا أن يقال : المراد أنه ليس فى الأرض نفسها معدن لكن لفساد تربتها إذا دخلها الماء واختلط بتربتها صار الماء المختلط بالتراب ملحا ، فالأرض لامعدن فيها ولكنه يحصل بإجراء الماء إليها فجاز إحياؤها لكون الحيا أرضا مجردة (قوله وللإمام إقطاعها) هل يختص ذلك بالإرفاق قياسا على الباطن الآتى أو يعمه والتمليك ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأنها تملك بالإحياء ولو مع العلم بها وليس الباطن كذلك (قوله قدم السابق) أى ولو ذميا ، ونقل عن شيخنا الزيادى مايوافقه (قوله بقدر حاجته) هل المباود حاجة يومه أو أسبوعه أو شهره أو سنته أو عره الغالب أو عادة الناس من ذلك اه سم على حج ، أقول : الأقرب اعتبار العمر الغالب كما فى أخذ الزكاة ، وقد يقال بل الأقرب اعتبار عادة الناس ولو للتجارة ، ويفرق بينه وبين الزكاة بأن الناس مشتركون فى المعدن بالأصالة ، بخلاف الزكاة فإن مبناها على الحاجة ومن ثم امتنعت على الغنى بمال أو كسب بخلاف المعدن (قوله فالأصح إزعاجه) أى وعليه فلو أخذ شيئا قبل الإزعاج هل بملكه على العنى بمال وكن مقتضى التعليل بأن عكوفه عليه كالتحجر يقتضى أنه لافرق فإنه مادام مقيا عليه يهاب فلا يقدم عليه غيره وإن احتاج مادام مقيا (قوله أقرع بينهما) أى وجوبا ، ويؤخذ من قوله لانتفاء المرجح أنه لو كان أحدهما وإن احتاج مادام مقيا (قوله أقرع بينهما) أى وجوبا ، ويؤخذ من قوله لانتفاء المرجح أنه لو كان أحدهما والأون المادة ولالمادة ولكان أحدها ولانا أله المحالة المعلى الموالة المحالة المحالة المحالة المحالة المحالة المحالة المحالة المحالة المحالة المولة المحالة المحالة

⁽ قوله الأيكة) وهى الأشجار النابتة فى الأرض التى لا مالك لها (قوله على ماحكاه الإمام) التبرى إنما هو بالنسبة لحكاية الإجماع خاصة ، وإلا فالحكم مسلم كما يعلم مما يأتى

لأحد ألخذ أكثر من الآخر إلا برضاه قاله في الجواهر ، وهو محمول على أخذ الأكثر من البقعة لا النيل إذ له أخذ الأكثر منه ، ولافرقكما هو ظاهر كلام المصنف بين أخد أحدهما للتجارة والآخر للحاجة أولا . نعم لوكان أحدهما مسلما والآخر ذميا قدم المسلم كما بحثه الأذرعي في نظير مامر في مقاعد الأسواق ، ومقابل الأصُّح بجتهد الإمام ويقدم من يراه أحوج ، وقيل ينصب من يقسم الحاصل بينهما (والمعدن الباطن وهو مالا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس) ورصاص وفيروزج وعقيقوسائر الجواهر المبثوثة فى الأرض ، وعد فى التنبيه الياقوت من المعادن الظاهرة ، وجرى عليه الدميرى ، والمجزوم به فى الروضة وأصلها أنه من الباطنة (لايملك) محله (بالحفر والعمل) مطلقا ولا بالإحياء في موات على مايأتي (في الأظهر كالظاهر . والثاني يملك بذلك إذا قصد التملك كالموات ، وفرق الأوّل بأن الموات يملك بالعمارة وحفر المعدّن تخريب ، ولأن الموات إذا ملك يستغنى المحيى عن العمل والنيل مبثوث في طبقات الأرض يحوج كل يوم إلى حفر وعمل وخرج بمحله نيله فيملك من غير إذَّن الإمام بالأخذ قطعا لاقبل الأخذ على الأصح ، وأفهم سكوته هنا عن الإقطاع جوازه وهو كذلك للاتباع بالنسبة للإرفاق لا للتملك . نعم لا يثبت فيه اختصاص بتحجر كالظاهر (ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه) بقعة ونيلاً لكونه من أجزاء الأرضالمملوكة بالإحياء ، وقول بعضهم هنا محلاف الركاز ليس في محله ومع ملكه للبقعة يملك مافيها قبل أخذه كما اقتضاه كلام السبكى ،وهو الأوجه خلافا للجوجرى ، وخرج بقوله فظهر المشعر بعدم علمه به حال إحيائه مالو علمه وبني عليه دارا مثلا فلا يملك شيئا في أرجح الظريقين لفساد القصد خلافا لما في الكفاية ، وخرج بالظاهر الباطن فلا يملكه بالإحياء كما علم مما مرّ إن علمه ، فإن لم يعلمه ملكه . والحاصل أن المعدنين حكمهما واحد وبقعتهما لايملكها بالإحياء مع علمه ، إذ المعدن لايتخذ دارا ولا مزرعة ولا بستانا ، وتخصيص المصنف المعدن بالذكر لكون الكلام فيه ، والا فن ملك أرضا ملك طبقاتها حتى الأرض السابعة (والمياه المباحة) بأن لم تملك (من الأودية) كالنيل والفرات ودجلة (والعيون) الكائنة (في الجبال)

مسلما قدم كما مر ، وسيأتى التصريح به فى كلام الشارح (قوله قاله فى الجواهر) هى للقمولى (قوله قدم المسلم) أى وإن اشتدت حاجة الذى لأن ارتفاقه إنما هو بطريق التبع لنا (قوله وعد فى التنبيه الياقوت النخ) حمل سم على حج القول بأنه من الباطن على نفس الياقوت فليراجع (قوله والعمل) هو أعم من الحفر (قوله بالنسبة للإرفاق) لاينافى هذا مامر فى قوله وظاهر كلامه ننى إقطاع التملك والارتفاق وهو كذلك النخ ، لأن ذاك فى الظاهر وهذا فى الباطن ، وقد يفرق بينهما بأن ماهنا لما كان يحوج إلى تعب لم يكن كالحاصل فجاز إقطاعه للإرفاق بخلاف الظاهر (قوله وقول بعضهم) أى حج كان يحوج إلى تعب لم يكن كالحاصل فجاز إقطاعه للإرفاق بخلاف الظاهر (قوله وقول بعضهم) أى حج الأخذ (قوله فى أرجح الطريقين) خلافا لحج (قوله لفساد القصد) وهو حرمان غيره من الانتفاع به (قوله والمياه المباحة الخ) عبارة الروض : وهى أى المياه قسمان : مختصة ، وغيرها ، فغير المختصة كالأودية والأنهار والمياه المباحة الخ) عبارة الروض : وهى أى المياه قسمان : مختصة ، وغيرها ، فغير المختصة كالأودية والأنهار عليها الناس فيها سواء ، ثم قال : فرع : وعمارة هذه الأنهار من بيت المال ، ولكل : أى من الناس بناء قنطرة ورحى عليها إن كانت فى موات أو فى ملكه ، فإن كانت من العمران فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين فى الشارع ، والرحى عليها إن كانت فى موات أو فى ملكه ، فإن كانت من العمران فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين فى الشارع ، والرحى عليها إن كانت في موات أو فى ملكه ، فإن كانت من العمران فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين فى الشارع ، والرحى

⁽قوله ولأن الموات إذا ملك الخ) عبارة القوت: ولأن الموات إذا ملك لايحتاج في تحصيل مقصوده إلىمثل العمل الأوّل بخلاف المعدن (قوله فلا يملك شيئاً في أرجح الطريقين) أي لامن البقعة لمـا يأتى ، ولا من النيل كما يعلم

ونحوها من الموات وسيول الأمطار (يستوى الناس فيها) لخبر « الناس شركاء فى ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار ، وصح « ثلاثة لا يمنعن : الماء والكلأ والنار » فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها بالإجماع وعند الازدحام مع ضيق الماء أو مشرعه يقدم الأسبق وإلا أقوع بينهما ، وليس للقارع تقديم دوابه على الآدمين ، إذ الظامئ مقدم على غيره وطالب الشرب على طالب السقى ، وما جهل أصله وهو تحت يد واحد أو جماعة لا يحكم عليه بالإباحة لأن اليد دليل الملك . ومحله كما قاله الأذرعي إذا كان منبعه من مملوك لهم ، بخلاف مامنبعه بموات أو يخرج من نهر عام كدجلة فإنه باق على إباحته ، ويعمل فيا جهل قدره ووقته وكيفيته في المشارب والمساقى وغيرها بالعادة المطردة لأنها محكمة في هذا وأمثاله ، والأوجه أن من لأرضه شرب من ماء مباح فعطله آخر بأن أحدث ماينحدر به الماء عنه تأثيم فاعله ، ولا يلزمه أجرة منفعة الأرض مدة تعطيلها لو سقيت بذلك الماء أخذا مما مر في المساقاة ، وقد جرى جمع متأخرون على أنه لو كان لئلائة ثلاث مساق من ماء مباح أعلى وأوسط وأسفل

يجوز بناؤها إن لم يضر بالملاك انتهى . وفيه أمور : منها أنه يستفاد جواز ماجرت به العادة من بناء السواقي بخافات الخليل لقوله لكل بناء قنطرة ورحى عليها ، بل وبحافات الخليج بين عمران القاهرة لقوله والرحى يجوز بناؤها الخ . ومنها أنه ينبغى تقييد جواز الرحى في الموات بأن لايضر المنتفع بالنهر لأن حريم النهر لا يجوز التصرف فيه بما يضر في الانتفاع به كما تقرر . ومنها أنه قد يشكل جواز بناء القنطرة والرحى في الموات والعمران بامتناع إحياء حريم النهر والبناء فيه إلا أن يجاب بأن الممتنع التملك بالإحياء . وأما مجرد الانتفاع بحريمه بشرط عدم الضرر فلا مانع منه وقد يقتضى هذا جواز بناء نحو بيت في حريمه للارتفاق حيث لاتضر ولأحد به ، ويجرى ذلك في بناء بيت بمنى لذلك حيث لاتضر و به . ومنها أن قضية إطلاقه أنه لافرق في جواز ذلك في الموات بين أن يفعله لنفسه خاصة : أو لعموم الناس ، وقضية ذلك أنه يجوز له بناء القنطرة ومنع الناس من المرور عليها لكن عبر في الروضة بقوله قنطرة لعبور الناس اه . وقال في الرحى بين العمران إذا لم تضر ، وأصحهما : أي الوجهين الجواز كإشراع الجناح في السكة النافذة اه فليتأمل اه سم على حج (قوله الماء والكلا) عبارة الحلى : في الماء (قوله أو مشرعه) أي طريقه (قوله مقدم على غيره) أي ولو أدى ذلك إلى هلاك الدواب حيث كان الآدى مضطرا (قوله ماء منبعه على منبعه اه سم . أقول : الأقرب أنه لو جهل أصله (قوله فإنه باق على إباحته) أي مالم يدخل مختص به أخذا مما يأتي في قوله وكالأخذ في إناء سوقه لنحو بركة أو حوض الخ (قوله مدة تعطيلها) هذا قد يخالف مامر في أول الغصب من قوله ومداره : أي الغصب على العرف فليس منه منع المالك من ستى زرعه أو ماشيته حتى تلف فلا ضمان لانتفاء الاستيلاء سواء أقصد منعه عنه أم لا على الأصح ، وفارق هذا هلاك ولد

مما يأتى أيضا من أن حكم المعدنين واحد (قوله إذ الظامئ مقدم على غيره)كان حق التعليل إذ الآدى مقدم على غيره ، وعبارة التحفة : وعطشان على غيره وطالب شرب على طالب سقى (قوله فإنه باق على إباحته) أى إذ الصورة أنه يدخل إليهم بنفسه بلا سوق فلا ينافيه ما سيأتى فى قوله وكالأخذ فى إناء سوقه لنحو بركة أو حوض مسدود ، فما هنا موافق لقوله الآتى أيضا وخرج بما تقرر دخوله فى ملكه بنحو سيل ولو بحفر نهر حى دخل وأما قول الشيخ فى حاشيته قوله أى الشارح فإنه باق على إباحته : أى مالم يدخل بمحل يختص به أخذا مما يأتى فى قوله وكالأخذ فى إناءسوقه لنحو بركة أوحوض الخ اه . فيقال فيه هذا الأخذ لم يصح لاختلاف المأخذ الذى أشرت إليه المعلوم مما يأتى فى كلام الشارح على أن حمله المذكور لا يصح إذ هو عين المسئلة هنا كما يعلم بالتأمل

فأراد ذو الأعلى أن يستى من الأوسط برضا صاحبه كان لذى الأسفل منعه لئلا يتقادم ذلك فيستدل به على أن له شربا من الأوسط ، وأنه لو كان له أرضان عليا فوسطى وبسفلى لآخر شرب من مباح كذلك فأراد أن يجعل للثانية شربا مستقلا ليشربا معا نم يرسل لمن هو أسفل منه وأراد هذا منعه أنه ليس له منعه إذ لاضرر عليه وليس لفي تأخير لستى أرضه ، بل ربما يكون وصول الماء إليه إذا شربا معا أسرع منه إذا شربا مرتبا (فإن أراد قوم ستى أرضهم) بفتح الراء بلا ألف (منها) أى المياه المباحة (فضاق ستى الأعلى) وإن زاد على مرة لأن الماء مالم يجاوز أرضه هو أحتى به مادامت له به حاجه (فالأعلى) وإن هلك زرع الأسفل قبل انتهاء النوبة إليه فإن اتسع ستى أرضه هو أحتى به مادامت له به حاجه (فالأعلى) وإن هلك زرع الأسفل أسبق إحياء فهو المقدم ، بل له منع من أراد إحياء أقرب منه إلى النهر وسقيه منه عند الضيق كما اقتضاه كلام الروضة وصرح به جمع لئلا يستدل بقربه بعد على أنه مقدم عليه نم من وليه فى الإحياء وهكذا ، ولا عبرة حينئذ بالقرب من النهر ، وعلم من ذلك أن مرادهم بعد على أنه مقدم عليه نم من وليه فى الإحياء وهكذا ، ولا عبرة حينئذ بالقرب من النهر ، وعلم من ذلك أن مرادهم قربها من الماء ما أمكن لما فيه من سهولة الستى وخفة المؤنة وقرب عروق الغراس من الماء ، ولو استوت أرضون في القرب للنهر وجهل المحيى أولا أقرع للتقدم (وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين) لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك ، والمراد بما ذكر كما بحثه الأذرعى جانب الكعب الأسفل ومخالفة غيره له محتجا بآية الوضوء مردودة بأن الدال على دخول المغيا في تلك خارجى وجد ثم لاهنا ، والتقدير بهما هو ما عليه الجمهور وما اعترض به بأن الدال على دخول المغيا في تلك خارجى وجد ثم لاهنا ، والتقدير بهما هو ما عليه الجمهور وما اعترض به

شاة ذبحها بأنه ثم أتلف غداء للولد المتعين له بإتلاف أمه بخلافه هنا ، وبهذا الفرق يتأيد ما يأتى عن ابن الصلاح وغيره قبيل قوله والأصح أن السمن ، ويأتى قبيل قول المصنف فإن أراد قوم سبى أراضيهم فيمن عطل شرب ماء الغير مايؤيد ذلك ، وأراد بما نقله عن ابن الصلاح ماذكره حج من قوله : وأفتى أيضا ابن الصلاح بضمان شريك غور ماء عين ملك له ولشركائه فيبس ما كان يستى بها من الشجر . وقد يقال ماتقدم عن ابن الصلاح مفروض كما هوظاهركلامه فيما أدى حبسه إلى فساد الشجر نفسه ، وماهنا فيما لو عطل منفعة الأرض بأن أيبسها بحيث مفروض كما هوظاهركلامه فيما أدى حبسه إلى فساد الشجر نفسه ، وماهنا فيما لو عطل منفعة الأرض بأن أيبسها بحيث أسفل منه (قوله وإن زاد على مرة) وظاهره وإن تلف زرع غيره في مدة سقيه ، وسيأتى ذلك في قوله وإن هلك الخراف لمنه من أراد إحياء أقرب منه في الحادم : فرع أرض لها شرب من نهر فقصد مالكها حفر ساقية إلى نهر من جانب آخر لا استحقاق له فيه وسد"ه فهل له ذلك كنظيره من الأبواب إلى الشارع لم يتعرضوا له اه؟ ألى نهر من جانب آخر لا استحقاق له فيه وسد"ه فهل له ذلك كنظيره من الأبواب إلى الشارع لم يتعرضوا له اه؟ أقرب إلى ذلك النهر منهم امتنع ، وإلا فلا أخذا مما تقر رفتأمل اله سم على حج (قوله من أن من أحيا) أى أولا كوله هو ماعليه الجمهور) عبارة حج : واعرضوا بأن الوجه أنه قد يرجع فى قدر الستى للعادة والحاجة (قوله هو ماعليه الجمهور) عبارة حج : واعرضوا بأن الوجه أنه قد يرجع فى قدر الستى للعادة والحاجة ولما الخجاز النخهما زمنا ومكانا ، فاعتبرت فى حق أهل كل محل بما هو المتعارف عندهم والحبر جار على عادة أهل الحجاز قبل النخل إن أفردت كل بحوض فالعادة ملوثه وإلا اتبعت تلك الأرض اه : ولا حاجة لهذا التفصيل الخ اه قبل النخل إن أفردت كل بحوض فالعادة ملوثه وإلا اتبعت تلك الأرض اه : ولا حاجة لهذا التفصيل الخ اه المناه المه مولاد المناه والمناه والحبر حار على عادة أهل الحجاز المناه والمناه والحبر عارة على عادة أهل الحجاز المناه والمناه والحبر عارف على عادة أهل الحجاز المناه المناه والمناه والحبر عارة على عادة أهل الحداد المناه المناه والحبر عارف عاله المناه والمناه والحبر عارف عاله المناه المناه المناه والمناه والمنا

⁽قوله كان لذى الأسفل منعه) كأنه لأنه لايصير شريك أربعة فى المعنى بعد أن كان شريك اثنين ، ولعل الصورة عند الضيق . واعلم أن الشهاب حج نظر فى هذا الحكم (قوله وسقيه منه) الظاهر أنه معطوف على من فى قوله

من كون الوجه الرجوع فى الستى للعادة والحاجة لاختلافهما زمنا ومكانا ، فاعتبرت فى حق أهل كل محل بما هو المتعارف عندهم ، والحبر جار على عادة الحجاز ، فقد قيل إن النخل إن أفردت كل بحوض فالعادة ملوه و إلا اتبعت عادة تلك الأرض ، يقال عليه لاحاجة لهذا التفصيل لأن كلا من قسميه لم يخرج عن العادة فى مثله فكلامهم شامل له (فإن كان فى الأرض) الواحدة (ارتفاع) من طرف (وانخفاض) من طرف (أفرد كل طرف بسق) لئلا يزيد الماء فى المنخفضة على الكعبين لو سقيا معا فيستى أحدهما حتى يبلغهما ثم يسد عنها ويرسله إلى الآخر ، كا على السبكى أنه لايتعين البداءة بالأسفل بل لو عكس جاز ، ومرادهم أن لا نزيد المستقلة على الكعبين كما مر وهو واضح (وما أخذ من هذا الماء) المباح (فى إناء ملك على الصحيح) بل حكى ابن المنذر فيه الإجماع ، ولا يصير بإعادته إليه شريكا باتفاق الأصحاب ، والأوجه عدم حرمة صبه عليه ، والفرق بينه وبين رمى المال فيه ظاهر ، وكالأخذ فى إناء سوقه لنحو بركة أو حوض مسدود ، وكذا دخوله فى كيزان دولابه كما ولم بنحو سيل ولو بحفر جم والثانى لايملك الماء بحال بل يكون بإحرازه أولى به من غيره ، وخرج بما تقرر دخوله فى ملكه بنحو سيل ولو بحفر جمل على ما إذا أحرز محله بالقفل عليه ونحوه (وحافر بثر بموات الارتفاق) لنفسه بشربه أو مشرب دوابه منه لا للتملك (أولى بمائها) من غيره فيا يحتاجه منه ولو لستى زرعه (حتى يرتحل) لسبقه إليه ، فإن شرب دوابه منه لا للتملك (أولى بمائها) من غيره فيا يحتاجه منه ولو لستى زرعه (حتى يرتحل) لسبقه إليه ، فإن شرب دوابه منه لا للتملك (أولى بمائها) من غيره فيا يحتاجه منه ولو لستى زرعه (حتى يرتحل) لسبقه إليه ، فإن ارتحل بطلت أحقيته وإن عاد . و محله كما قاله الأذرعى مالم يرتحل بنية العود ولم تطل غيبته . وأما حفرها لارتفاق

وهى أوضح من عبارة الشارح (قوله من كون الوجه الرجوع) معتمد (قوله فاعتبرت) أى الحاجة (قوله فى إناء ملك فى الأصح) ظاهره ولو كان الآخذ له غير مميز ، وعليه فانظر الفرق بين هذا وما تقدم فى الإحياء من اشتراط التمييز فى الحيى بناء على ماتقدم عن شيخنا الزيادى . والجواب أما أولا فيحتمل أن الشارح لايرى ذلك القيد بدليل تمثيله ثم بالمجنون . وأما ثانيا فيجوز أن يقال هذا لما كان الانتفاع به بإعدامه والمقصود منه النفع به حتى المدواب التي لاقصد لها ولا شعور توسعوا فيه فلم يشترطوا فى تملكه تمييز اولا غيره . ويؤيد الثانى أنهم جوزوا المذى أخذ الحطب ونحوه من دارنا قالوا لأن المسامحة تغلب فى ذلك ، وعلى هذا فما يقع من إرسال الصبيان للإتيان بماء أو حطب الملك فيها أتوا به للمرسل حيث كان له ولاية عليهم تجوز استخدامه لهم فى مثل ذلك ، وإن لم يرسله أحد أو أرسله غير وليه المذكور فالمالك فيه له فيحرم على غيره ولو والدا أخذه إلا إذا رأى المصلحة فالمالك في أخذه وصرف بدله أو هو على الصبى (قوله عدم حرمة صبه) أى بحلاف السمك فإنه يحرم إلقاؤه فيه بعد أخذه كما شمله قوله إلآتى رمى المال، والفرق بينهما أن رد السمك إليه بعد يعد تضييعا له لعدم تيسر أخذه كل وقت بخلاف شمله قوله إلآتى رمى المال، والفرق بينهما أن رد السمك إليه بعد يعد تضييعا له لعدم تيسر أخذه كل وقت بخلاف الماء (قوله ظاهر) وهو أن ذلك يعد ضياعا له ، بخلاف الماء فإنه يتمكن من أخذه منه أى وقت أراده وإن لم يكن خصوص مراده (قوله فى كيزان دولابه) فى تجريد المزجد فى الأنوار أنه لو غصب كوزا وجمع فيه ماء

منع من أراد الستى: أى وله منعه من الستى لو أحيا (قوله يقال عليه الخ) لايخى أن صريح هذا السياق أن هذا رد للاعتراض وليس كذلك. وحاصل ما فى هذا المقام أن الشهاب حج لما تمم الكلام على التقدير بالكعبين قال: والتقدير بهما هوماعليه الجمهور. واعترضوا بأن الوجه إلى قوله والحبر جار على عادة الحجاز، وأقر الاعتراض ثم قال عقبه: قيل النخل إن أفرد، إلى أن قال: ولا حاجة لهذا التفصيل الخ، فقوله ولا حاجة راجع للقيل خاصة كما لايخنى، والشارح رحمه الله تصرّف فى عبارته بماترى من غير تأمل (قوله وخرج بما تقرر دخوله فى ملكه)

المارة أو لأبقصد نفسه ولا المارة فهو كأحدهم فيشترك الناس فيها ولو مع عدم تلفظه بوقفها كما صرح به الصيمرى والمحاوردى ، ويمتنع عليه سدها وإن حفرها لنفسه لتعلق حق الناس بها فلا يملك إبطاله (والمحفورة) في الموات (للتملك) أو المحفورة بل والتابعة بدون حفر (في ملك يملك) حافرها وملك محلها (ماءها في الأصح) إذ هو نماء ملكه كالثمرة واللبن والشجر النابت في ملكه ، والثاني لايملكه للخبر المار ويجرى الحلاف كما قاله المماوردى في كل ماينبع في ملكه من نفط وملح كما علم مما مر ، وإنما جاز لمكترى دار الانتفاع بماء بثرها لأن عقد الإجارة قد يملك به عين تبعا كاللبن (وسواء ملكه أم لا لايلز مه بدل ما فضل عن حاجته) ولو لزرعه (لزرع) وشجر لغيره ، أما على الملك فكسائر المملوكات ، وأما على مقابله فلأنه أولى به لسبقه (ويجب) بذل الفاضل عن حاجته الناجزة كما قيد به المماوردى . قال الأذرعى : ومحله إن كان ما يستخلف منه يكفيه لما يطرأ بلا عوض قبل أخذه في نحواناء (لماشية) إذا كان بقر به كلاً مباح ولم يجد صاحبها ماء آخر مباحا (على الصحيح) بأن يمكنه من سقيها منه حيث لم يضر زرعه ولا ماشيته ، وإلا فمن أخذه أوسوقه إليها حيث لاضرر فيا يظهر لحرمة الروح ومحله عند انتفاء الاضطرار ، وإلا وجب بذله لذى روح محترمة كآدى وإن احتاجه لماشية وهيل لا يجب للداه الماشية كالماء المحرزولا يجب بذل فاضل الكلاً لأنه لا يستخلف في الحال ويتمول يجب الزرع كالماشية وقبل لا يجب للداهشية كالماء المحرزولا يجب بذل فاضل الكلاً لأنه لا يستخلف في الحال ويتمول يجب الزرع كالماشية وقبل لا يجب للماشية كالماء المحرزولا يجب بذل فاضل الكلاً لأنه لا يستخلف في الحال ويتمول

مباحا ملكه ذكره فى باب الغصب اله سم (قوله و يمتنع عليه سد ها) هذا ظاهر فيما لوكان الحافر مكلفا ، وأماغيره فلا يملك بالحفر وإن قصد نفسه ، وعليه فلو اتفق حفره لبئر فهل تنزل منزلة ماحفره المكلف بلا قصد فتكون وقفا لعامة الناس أو يلغى فعله فيه نظر ، والأقرب الأول لأنه حيث صار وقفا مع عدم القصد له من المكلف فلا يبعد تنزيل غيره منزلته فى ذلك ، ويؤخذ من كلام الشارح أنه لو فعل فى الماء مايفسده قبل ارتحاله كتغوطه فيه عمدا امتنع عليه ذلك (قوله فى ملك يملك) ولو وقف المالك أرضا مثلا بها بئر استحتى الموقوف عليه ماء البئر لينتفع به على العادة ، وله منع غيره منه حيث احتاج إليه كما فى الملك ، ولوكانت البئر مشتركة بين اثنين لوقف أو ملك اقتسا ماءها على حسب الحصص إن لم يف بحاجتهما (قوله وقيل يجب الزرع الخ) وسكتوا عن البذل لنحو طهارة غيره وينبغى أن يجبأيضا ، لكن هل يقدم على شرب ماشيته وزرعه اله سم على حج ؟ أقول : نعم ينبغى أن يقدم المباشية ويدل له ماصرحوا به فى التيمم من أن من أسباب التيمم احتياجه لعطش حيوان محترم ولو

أى من غيرسوق ففارق ماقبله (قوله ولو لزرعه) لا موقع لهذه الغاية هنا كما لايخيى على متأمل ، إذ الحكم أنه لايلزمه بذل ماء وإن فضل عن حاجته فأى حاجة إلى بيان الحاجة ، وإنما تظهر هذه الغاية بالنسبة لقول المصنف الآتى وتجب لماشية فكان الأولى تأخيرها هناك (قوله وأما على مقابله) أى الارتفاق المذكور قبله فى كلام المصنف (قوله بلاعوض) متعلق ببذل وكذا قوله قبل كما نقله الشهاب سم عى الشهاب حج الذى العبارة له فى تحفته ، وإنما لم يجعل قوله قبل أخذه قيدا فى البذل : أى إنما يجب عليه بلا عوض حيث لم يأخذ فى إناء : أى أما إذا أخذه فيه فإنما يجب عليه بعوض ، لأن الصورة هنا أنه لا اضطرار فلا يجب عليه بذله ولو بعوض (قوله أما إذا أخذه فيه فإنما يجب عليه بدله ولو بعوض (قوله كلا مباح) الظاهر أن المباح هنا وفيا بعده ليس بقيد فليراجع (قوله وإلا وجب بذله لذى روح محترمة) قال الشهاب سم في حواشي التحفة : يدخل فى ذى الروح المحترمة الماشية فيقدم : أى الآدى على حاجة ماشيته ، فعلى

فى العادة وزمن رعيه يطول بخلاف المـاء ، وحيث وجب البذل لم يجز أخذ عوض عليه ، ولا يجب على من وجب عليه البذل إعارة آلة الاستقاء ، ويشترط في بيعالمـاء تقديره بكيل أو وزن لا برى المـاشية والزرع ، والفرق بينه وبين جواز الشرب من ماءالسقاء بعوض أن الاختلاف في شرب الآدى أهون منه في شرب المــاشية والزرع ، وجوّز ابن عبدالسلامالشرب وستى الدوابّ من نحو جدول مملوك لم يضر بمالكه إقامة للإذن العرفى مقام اللفظى ثم توقف فيما إذا كان لنحويتيم أو وقفعام ، ثم قال ولا أرى جواز ورود إلف إبل جدولا ماؤه يسير انهى . والظاهر الجواز للعلم به من قولًه أوّلًا لم يضر بمالكه (والقناة) أو العين (المشتركة) بين جماعة لايقدم فيها أعلى على أسفل ولا عكسه بل (يقسمماومها)المملوك الجارى من بئر أو نهر قهرا عليهم إن تنازعوا وضاق ، لكن على وجه لابتقدم شريك على شريك ، وإنمايحصل ذلك (بنصب خشبة) مثلا متساو أعلاها وأسفلها بمحل مستو ، وألحق بالحشبة ونحوها بناء جدار به ثقب محكمة بالحص (فى عرض النهر) أى فم المجرى فيها ثقب (متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص) من القناة ونحوها لأنه طريق على استيفاء كل واحد حصته ، وعند تساوى الثقب وتفاوت الحُقوق أو عكسه يأخذكل بقدرحصته ، فإن جهل قدر الحصص قسم على قدر الأراضي لأن الظاهر أن الشركة بحسب الملك ، وقيل يقسم بينهم سواء ، هذا إن اتفقوا على ملك كل منهم ، وإلا رجح بالقرينة والعادة المطردة في ذلك كما مر، ولا ينافي ما رجحه المصنف ماذكره في مكاتبين خسيس ونفيس كوتبا على نجوم متفاوتة بحسب قيمتهما فأحضرا مالا وادعى الحسيس أنه بينهما والنفيس أنه متفاوت على قدر النجوم صدق الحسيس عملا باليد لإمكان الفرق إذ المدار هناك على اليد وهي متساوية وفي مسئلتنا على الأرض المسقية وهي متفاوتة فعمل في كل من المحلين بما يناسبه . وفى الروضة وأصلها كل أرض أمكن سقيها من هذا النهر إذا رأينا لها ساقية منه ولم نجد لها شربا من موضع آخر حكمنا عند التنازع بأن لها شربا منه اه . وأفهم كلامهما أن ماعد ۖ لإجراء المـاء فيه عند

مآ لا فليراجع (قوله حيث وجب الخ) هذا علم من قوله أولا بلا عوض ، إلا أن يقال الغرض من الأول بيان أن الوجوب لا يتوقف على بذل عوض ولا يلزم منه حرمة أخذ العوض (قوله فى شرب الماشية) قضيته اختصاص جواز التقدير بالرى بالآدى ، وهو مخالف لما قدمه فى شروط البيع وعبارته ثم بعد قول المصنف الحامس العلم به نصها : وقد يغتفر الجهل للضرورة أو المسامحة كما سيبينه فى اختلاط حمام البرجين وكما فى بيع الفقاع وماء السقاء فى الكوز. قال جمع : ولو لشرب دابة . وقد يقال ماسبق لم ينقله جازما به بل أورده بصورة التبرى منه حيث قال : قال جمع وما هنا جعله شرطا مجزوما به فيقدم (قوله من نحوجدول) اسم للنهر الصغير كما قاله الجوهدى (قوله لم يضر بمالكه) يؤخذ منه أنه لافرق فى جواز ذلك بين أن يشرب أويستى دابته منه فى موضعه وبين أن ينقله إلى المشرب منه بعد أو يستى دابته (قوله ولا ينافى مارجحه المصنف) أى مالم يمنع صاحب الجلول عنه ، فإن منع المتنع على غيره فعل ذلك (قوله ولا ينافى مارجحه المصنف) أى من القسمة على قدر الأراضى ولم يرد أنه رجحه هنا (قوله ولم نجد له شربا من موضع آخر) مفهومه أنه إذا كان لها شرب من محل آخر لايكون لها

حاجة زرعه بالأولى ، فأىحاجة مع ذلك لقوله وماشيته وإن احتاجه لزرع (قوله وحيث وجب البذل لم يجز أخذ عوض عليه) يعنى فى مسئلة المتن التى لا اضطرار فيها على أنه قدمه هناك وذكره هنا يوهم جريانه فى مسئلة الاضطرار وليس كذلك (قوله فى شرب الماء) صوابه فى شرب الآدى (قوله والظاهر الجواز للعلم به الخ) عبارة التحفة : وهذا معلوم من قوله الخ (قوله مارجحه المصنف) أى وهو القسمة على قدر الأراضى :

وجوده إلى أرض مملوكة دال" على أن اليد فيه لصاحب الأرض التي يمكن سقيها منها سواء اتسع الحجري وقلت الأرض أو عكسه ، وسواء المرتفع والمنخفض ، وليس لأحدهم أن يستى بمائه أرضا له أخرى لاشرب لها منه سواء أحياها أم لا لأنه يجعل لها رسم شَرب لم يكن كما فى الروضة ، ولو زاد نصيب أحدهم من المـاء على رى أرضه لم يلزمه بذله لشركائه، بل له التصرف فيه كيف شاء(ولهم) أى الشركاء (القسمة مهايأة) مياومة مثلاكأن يسقى كل منهم يوما كساثر المشتركة ، ولا نظر لزيادة المـاء ونقصه مع التراضي ، على أن لهم الرجوع عن ذلك ، فإن رجع وقد أخذ نوبته قبل أن يأخذها الآخر نوبته فعليه أجرة نوبته من النهر للمدة الذِّي أَحَدُّ نوبته فيها . قال الزركشي : ويتعين الطريق الثاني إذا تعذر مامر لبعد أرض بعضهم عن المقسم ، ويتعين الطريق الأوَّل فيما إذا كانت القناة تارة يكثر ماؤها وتارة يقلفنمتنع المهايأة حينئذكما منعوا فى لبون ليحلب هذا يوما وهذا يومًا لما فيه من التفاوت الظاهراه . وليس لأحدهم توسيع فم النهرولا تضييقه ولا تقديم رأس الساقية التي يجرى فيها الماء ولا تأخيرهولاغرس شجرة علىحافته بدون رضا الباقينكسائر الأموالالمشتركة وعمارته بحسب الملك ولايصح بيع ماء البئز والقناة منفردا عنهما ، لأنه يزيد شيئا فشيئا ويختلط المبيع بغيره فيتعذر التسليم ، فإن باعه بشرط أخذه الآن صح ، ولو باع صاعا من ماء راكد صح لعدم زيادته ، ولو باع ماء القناة مع قراره والماء جار لم يصح البيع فى الجميع للجهالة ، وإن أفهم كلام الروضة البطلان فى المـاء فقط عملا بتفريق الصفقة ، فإن اشترى البثر وماءها الظاهر أو جزءهما شائعا وقد عرفعمقها فيهما صح ، وما ينبع فى الثانية مشترك بينهما كالظاهر ، بخلاف مالو اشتراها أوجزءها الشائع دون المـاء أو أطلق فلا يصح لئلا يختلط المـاءان ، ولو ستى زرعه بماء مغصوب ضمن الماء ببدله والغلة له لأنه المالك للبذر ، فإن غرم البدل وتحلل من صاحب الماء كانت الغلة أطيب له مما لو غرم البدل فقط ، ولو أشعل نارا في حطب مباح لم يمنع أحدا الانتفاع بها وإلا الاستصباح منها ، فإن كان الحطب له فله المنع من الأخذ منها لا الاصطلاء بها ولا الاستصباح منها . ومَهايأة في كلامه منصوب إما على الحال من المبتدإ وهو القسمة بناء على صحة الحال منه كما ذهب إليه سيبويه وغيره ، أو على أنها مفعول بفعل محذوف ، ويجوز كون القسمة فاعلة بالظرف بناء على من جوّز عمل الجاز بلا اعتماد وهم الكوفيون ، وعليه فنصب مهايأة على الحال من الفاعل.

شرب من هذا النهر ، وقد يتوقف فيه بأنه المانع أن يكون لها شرب من موضعين ، ومجرد كون لها شربا من غيره لا يمنع أن لها شربا منه أيضا (قوله ويتعين الطريق الثانى) هو قول المصنف ولهم القسمة مهايأة ، والطريق الأولى قوله بنصب خشبة فى عرض الخ (قوله فتمتنع المهايأة) هذا قد يخالف ما مر فى قوله ولا نظر لزيادة الماء ونقصه من التراضى إلا أن يقال : المراد بالامتناع هنا عدم الإجبار على ذلك فلا منافاة ، لكن يرد على ذلك أن المهايأة لا إجبار فيها ، فالأولى أن يقال : يصور ذاك بزيادة تارة من غير اعتياد كتحرك هواء ونحوه ، وماهنا بما إذا عهدت الزيادة وآخر للنقص (قوله صح) أى وإن لم يأخذه لكن إذا تأخر مدة واختلط فيها الحادث بالموجود وتنازعا جاء فيه ماقيل فى بيع الثمرة إذا اختلط حادثها بموجودها وهو تصديق ذى البد .

أىوإن لم ينسيه إليه فيا مر(قوله عمد بتفريق الصفقة) أى وإنما لم تعمل به لأن شرطه إمكان التوزيع وهو منتف هنا للجهالة .

كتاب الوقف

هو لغة : الحبس ، ويرادفه التحبيس والتسبيل ، وأوقف لغة رديئة ، وأحبس أفصح من حبس على مانقل ، لكن حبس هى الواردة فى الأخبار الصحيحة ، وشرعا : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح موجود . والأصل فيه قوله تعالى ـ لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون ـ ولما سمعها أبو طلحة بادر إلى وقف أحب أمواله بيرحا حديقة مشهورة ، وقوله ـ وما تفعلوا من حير فلن تكفروه ـ وخبر مسلم « إذا مات المسلم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح » أى مسلم « يدعو له »

كتاب الوقف

(قوله التحبيس) أى والاحتباس أيضا أخذا مما يأتى (قوله لغة رديثة) عبارة الشيخ عميرة لغة تميم (قوله أفصح من حبس) أى بالتشديد (قوله على مصرف مباح موجود) أى على الراجح ، أما على مقابله فلا يشترط ، ولو أسقطه ليتأتى على كل من القولين لكان أولى كما فعل حج (قوله بيرحا) قال فى النهاية : هذه اللفظة كثيرا ما تختلط ألفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحا بفتح الباءوكسرها وبفتح الراء وضمهما والمد فيهما وبفتحهما والقصر ، وهى المم مال وموضع بالمدينة . وقال الزمخشرى فى الفائق : إنها فيعلى من البراح ، وهى الأرض الظاهرة اه المراد منه (قوله إذا مات المسلم) عبارة شرح المنهج «إذا مات ابن آدم » فلهما روايتان (قوله أو ولد صالح) زاد السيوطى على ذلك أمورا ونظمها فقال :

عليه من فعال غير عشر وغرس النخل والصدقات تجرى وحفر البئر أو إجراء نهسر إليه أو بناء محل ذكر فخلها من أحاديث بحصر

إذا مات ابن آدم ليس يجرى عسلوم بنها ودعاء نجــل وراثة مصحف ورباط ثغــر وبيت للغــريب بناه يأوى وتعليم لقــرآن كريم

ولعل قوله وبيت: البيت هو التاسع فلا يقال هي أحد عشر ، وقوله وتعليم لقرآن: أي ولو بأجرة . وفي شرح العباب لحج في التيمم بعد كلام قرره إلى أن قال: ثم رأيت عن الزركشي أنه نازع ابن الرفعة في تفضيل الصدقة على الوقف بأن العلماء فسروا الصدقة الحارية بهو تحصيصه بالذكريدل على أفضليته على غيره . وعنه عن المحب السنكلوني أن النفع بالتعليم الناجز أولى منه بالتصنيف لما في ذلك من المنفعة المعجلة ، ثم عضده بما مر عن ابن الرفعة في الصدقة والوقف ، ثم تعقبه بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث «أو علم ينتفع به من بعده «وذلك لأن المنتفع به من بعده الايكون إلا بالتصنيف اه . وفي هذا الحصر نظر، بل التعليم ينتفع به من بعده ، والذي يتجه أنه إن كان ثم من يقوم عنه بالتعليم كان التصنيف أولى وإلا فالتعليم أولى اه (قوله يدعوله) هو من تتمة الحديث ، وعبارة الجامع الصغير «إذا

كتاب الوقف

(قوله هو لغة الحبس) انظر ما المراد بالحبس في اللغة

وحمل العلماء الصدقة الحارية على الوقف دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها . ووقف عمر رضى الله عنه أرضا أصابها بخيبر بأمره صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شروطا : منها أنه لايباع أصلها ولا يورث ولا يوهب وأن من وليها يأكل منها بالمعروف أويطعم صديقا غير متمول فيه ، رواه الشيخان . وهو أوّل وقف وقف في الإسلام ، وقيل بل وقفه صلى الله عليه وسلم أموال مخيريق التي أوصى بها له في السنة الثالثة . وجاء عن جابر : مابقي أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مقدرة حتى وقف ، وأشار الشافعي رضى الله عنه إلى أن هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية . وعن أبي يوصف أنه لما سمع خبر عمر أنه لايباع أصلها رجع عن قول أبي حنيفة رضى الله عنه بينها الوقف وقال : لو سمعه لقال به وأركانه أربعة : موقوف ، وموقوف عليه ، وصيغة ، وواقف . وبدأ به لكونه الأصل فقال (شرط الواقف صحة عبارته) ولوكافرا لمالا يعتقده قربة كمسجد فخرج الصبي والمجنون (وأهلية التبرع) في الحياة كما هو المتبادر وهذا أخص مما قبله فجمعه بينهما للإيضاح ،

مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أوعلم ينتفع به ، أوولد صالح يدعو له » خدُّم عن أبى هريرة (قوله أرضًا) أىجزءا مشاعا من أرض أصابها الخ . قال الجلَّال المحلى : وقف مائة سهم من خيبر اه لكن يراجع مقدار الأرض التي كانت مجزأة إلى ذلك حتى يُنسب إليها ماذكر ﴿ قُولُهُ بَحْيُبُر ﴾ الذي وقفه عمر اسمه ثمغ بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة اه شرح مسلم للنووى (قوله غير متموّل) لعل المراد غير متصرف فيه تصرف ذى الأموال، ولايحسن حمله على الفقير لأنه لو كان مرادا لم يتقيد بالصديق (قوله التي أوصى بها له) هو مخيريق . قال في الإصابة : مخيريق النضري بفتحتين كما في اللبّ الإسرائيلي من بني النضير ، ويقال إنه من بني قينقاع ، ويقال من بني القيطون ، كان عالمـا وكان أوصى بأمواله للنبي, صلى الله عليه وسلم وهي سبع حوائط: المثبتة ، والصائفة ، والدلال ، وحسى ، ويومه ، والأعوان ، وسرية أم إبراهيم ، فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم صدقة (قوله مقدرة) أي على الوقف أو له غنى في نفسه (قولم لم تعرفه الحاهلية) لعل المراد بهم هنا من لم يتمسك بكتابكعبدة الأوثان لما يأتى بعد قول المصنف وإن وقف على جهة معصية الخ من قوله مافعله ذى لانبطله إلاإن ترافعوا إلينا ، إلى قوله : لا ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم الخ ، فإنه صريح في مشروعية الوقف قبل البعثة(قوله وقال لو سمعه لقال به) قال حج : و إنما تنجه الرد به على أبي حنيفة إن كان يقول ببيعه : أى الاستبدال به وإن شرط الواقف عدمه (قوله ولوكافرا) لو وقف ذى على أولاده إلا من أسلم منهم . قال السبكى : رفعت إلى في المحاكمات فأبقيت الوقف وألغيت الشرط ، ومال مر إلى بطلان الوقف اه سم على منهج . أقول : ولعل وجه ما مال إليه مر أنه قد يحملهم علىالبقاء على الكفر ، وبتقدير معرفتهم بإلغاء الشرط لفظه مشعر بقصد المعصية(قوله لما لايعتقده) هومن جملة الغاية (قوله كمسجد) أى وكوقف مصحف وينصور ملكه له

⁽قوله وأشار الشافعي إلى أن هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية) قد يقال : إن أراد بالمعروف هذا المعنى الشرعى المستوفى للشرائط فلا خصوصية للوقف بذلك ، بل سائر العقود مثله يكون لها معنى لغوى أعم فينقله الشارع إلى ما هو أخص باشتراط شروط فيه تقتضى خصوصه كما لايخنى ، وعبارة الشافعي رضى الله تعالى عنه : ولم يحبس أهل الإسلام انتهت (قوله في الحياة) أي حتى لايرد السفيه الآتي أهل الجاهلية فيا علمته دارا ولا أرضا وإنما حبس أهل الإسلام انتهت (قوله في الحياة) أي حتى لايرد السفيه الآتي إذ فيه أهلية التبرع لكن بعد الملوت بالوصية ، وحينئذ فقد يقال : إذا كان هذا مراد المصنف كما قرره فقد خرج

فلا يصح من محجور عليه بسفه وصحة نحو وصيته ولو بوقف داره لارتفاع الحجر عنه بموئه ومكره فلا يرد عليه لأنه فى حالة الإكراه ليس صحيح العبارة ولا أهلا للتبرع ولا لغيره إذ مايقوله أو يفعله لأجل الإكراه لغو منه ، ومكاتب ومفلس وولى ويصح من مبعض وممن لم ير ولا خيار له إذا رأى ، ومن الأعمى قياسا على ماقبله كما هو مقتضى كلامهم وإن لم أرالتصريح به (و) شرط (الموقوف) كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أومنفعة تصح إجارتها كما يشير لذلك كلامه الآتى بذكره بعض محرزات ماذكر كالمنفعة وإن ملكها موبدا بالوصية والملتزم فى الذمة وأحد عبديه وما لايملك ككلب . نعم يصح وقف الإمام نحو أراضى بيت المال على جهة ومعين على المنقول المعمول به بشرط ظهور المصلحة فى ذلك إذ تصرفه فيه منوط بها كولى اليتم ومن ثم لو رأى تمليك ذلك لهم جاز ، وأم ولد ومكاتب وحمل منفرد وذى منفعة لايستأجر لها كآلة لهو وطعام ،

بأن كتبه أو ورثه من أبيه ، ومثل المصحف الكتب العلمية (قوله ونحو وصيته) أي السفيه (قوله ومفلس) أي وإن زاد ماله على ديونه كأن طرأ له مال بعد الحجر أو ارتفع سعر ماله الذي حجر عليه فيه (قوله ومن الأعمى قياسا)كان الأولى أن يسقط قياسا ويقول ويؤخذ من عدم اشتراط الرؤية صحة وقف الأع ، اللهم إلا أن يقال : إن التقدير ويصير لم ير لأنه المصرح به فيكلامهم (قوله مع بقاء عينها فائدة) أي كالفحل للضراب (قوله تصح إجارتها) أي المنفعة ، وقوله فلا يصّح وقف المنفعة ومن ذَّلك الحلوات فلا يصح وقفها (قوله نعم يصح وقف الإمام) أي وحيث صح وقفه لايجوز تغيير ، ومما عمت به البلوي مايقع الآن كثيراً من الرزق الرصدة على أماكن أو على طائفة مخصوصة حيث تغير وتجعل على غير ماكانت موقوفة عليه أوّلًا فإنه باطل ، ولا يجوز التصرف فيه لغير من عين عليه من جهة الواقف الأوّل فليتنبه له فإنه يقع كثيرا ، ويفرق بين ماهنا وبين عدم صحة عتق عبيد بيت المـال بأن الموقوفعليه هنا من جملة المستحقين فيه كما بصرح به قوله بشرط ظهور المصلحة فوقفه كإيصال الحق لمستحقه ، ولاكذلك العتق نفسه فإنه تفويت للمال (قوله نحو أراضي بيت المـال) كتابته بالألف مخالف لقول الشارح كالمحلى بعد قول المصنف السابق ولو أراد قوم ستى أرضيهم بفتح الراء بلا ألف اه . وما ذكراه هو القياس فإن الجمع يقتضي زيادة العلامة على المفرد وهي هنا الياء فلا وجه لإثبات الألف ، ولكن فىالمصباح الأرض مؤنثة وألجمع أرضون بفتح الراء . قال أبو زيد : وسمعت العرب تقول فى جمع الأرض الأراضي والأروض مثل فلو س ، وجمع فعل فعالى فىأرض وأراضى اه . فما ذكره الشارح هنا جار على ماقاله أبوزيد (قوله وأم ولد) عطف على مالا يصح وقفه ويشكل على مايأتى من صحة وقف المدبرة والمعلق عتقه بصفة ، فإن قياسذلك صحة وقف أم الولد وبطلانه بموت السيد ، إلاأن يقال : إنه لما امتنع بيعها حال الوقف أشبهت الحرة فحكم بعدم صحة وقفها ، بخلافالمدبر والمعلق فإن كلا يصح بيعه ويبطل التدبير والتعليق بالعتق (قوله ومكاتب) أي كتابة صحيحة كما يأتى ، وكأن فائدة ذكر هذه الأمور مع ذكر بعضها في المتن كأم الولد

السفيه فلا يحتاج إلى اعتذار عنه بقوله الآتى وصحة نحو وصيته النخ فتأمل (قوله وإن لم أر التصريح به) صرح به الدميرى قال : وقل من تعرض لذلك (قوله نحو أراضى بيت المال) هذا لايخالف ما تقدم فى الشارح بعد قول المصنف السابق فى حياء الموات ، ولو أراد قوم سنى أرضيهم من ضبطه بفتح الراء بلا ألف لأن ذلك ضبط لما وقع التعبير به هناك فى المنهاج فلا ينافى قراءته بالألف فى حد ذاته الذى عبر به الشارح هنا خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله وأم ولد) أى خرجت بقبول النقل وبه فارقت المدبر والمعلق العتق فلا يحتاج إلى فرق بينهما

أما لو وقف حاملا صحفيه تبعا لأمه كما صرح به الشيخ . نعم يصح وقف فحل للضراب وإن لم تجز إجارته لأنه يغتفر في القربة مالا يغتفر في المعاوضة و (دوام الانتفاع) المذكور (به) المقصود بأن تحصل منه فائدة مع بقائه مدة كما عبر عنه بذلك جماعة ، وضابط المنفعة المقصودة مايصح استنجاره على شرط ثبوت حق الملك في الرقبة ، وعلم بذلك أن ما أفاده كلام القاضي أبي الطيب من أنه لا يكي بقاؤه نحو ثلاثة أيام محمول على مالاتقصد إجارته في تلك المدة ، وشمل كلام المصنف وقف الموصى بعينه مدة والمأجور وإن طالت مدتهما، ونحو الجحش الصغير ، والدراهم لتصاغ حليا فإنه يصحو إن لم تكن له منفعة حالا كالمغصوب ولو من عاجز عن انتزاعه، وكذا وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة فإنهما وإن عتقا بالموت و وجود الصفة و بطل الوقف لكن فيهما دوام نسبي أخذا مما مر ،

التنبيه على ذكر محرزات الشروط الى اعتبرها مجتمعة كما يشعر به قوله كما يشير لذلك كلامه الآتى بذكره بعض محرزات ماذكر الخ (قوله صح فيه) أى وعليه فلواستثناه أوجعله مقصودا بأن قال وقفها وحملها أو كانت حاملا عجر فهل يبطل وقفها قياسا على البيع أولا ويفرق ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول (قوله نعم يصح وقف فحل للضراب) أى وأرشجنايته على من يكون فى يده بعد الوقف حال جنايته إن نسب لتقصير حتى أتلف ، والفرق بينه وبين العبد الموقوف إذا جنى حيث قالوا أرش جنايته على الواقف أنه فى وقف العبد فوت محل تعلق الأرش كذا نقل عن الشهاب الرملى فى حواشى شرح الروض، ونقل عن شيخنا الزيادى مايخالفه، ولعله لم يطلع على ماقاله كذا نقل عن الشهاب الرملى فى حواشى شرح الروض، ونقل عن شيخنا الزيادى مايخالفه، ولعله لم يطلع على ماقاله الشهاب الرملى . أقول: وما قاله الرملى ظاهر ويوافق مافرق به ماذكره حج هنامن الفرق بين أرش جناية الرقيق الموقوف حيث لزم الواقف وبين أجرة البناء والغراس فى الأرض المحتكرة أو المستأجرة إذا رضى صاحب الأرض ببقائهما بأجرة حيث قلنا بعدم لزومها ، ولو وصل الفحل الموقوف على ذلك إلى حالة لا يصلح فيها للضراب فقياس ما يأتى عصر المسجد وجذوعه إذا لم يتأت الانتفاع بهما فى المسجد من جواز بيعهما أنه هنا يباع ويشترى بثمنه مثله فى حرم مثله ، فإن لم يمكن شراء جزئه لقلته رجع للموقوف عليه أخذا مما يأتى فى البناء والغراس إذا قلعا بعد أو جزء من مثله ، فإن لم يمكن شراء جزئه لقلته رجع للموقوف عليه أخذا مما يأتى فى البناء والغراس إذا قلعا بعد الها وقصى به لغيره مدة حياته ، وينبغى الصحة فيه كوقف المدبر والمعلق عتقه بصفة لم يعلم وقها فإن مدة الوقف فى كل منهما مجهولة ، وقيل فيهما بالصحة (قوله أخذا مما مر) أى فى قوله بأن تحصل منه فائدة مع بقاء الوقف فى كل منهما مجهولة ، وقيل فيهما بالصحة (قوله أخذا مما مر) أى فى قوله بأن تحصل منه فائدة مع بقاء

من خارج وإن تكلفه الشيخ فى الحاشية (قوله المقصود بأن تحصل منه فائدة الخ) عبارة الشهاب حج نصها : ودوام الانتفاع به المقصودمنه ولو بالقوّة بأن يبتى مدة تقصد بالاستنجار غالبا ، وعليه يحمل ما أفاده كلام القاضى أبى الطيب إنه لايكنى فيه نحو ثلاثة أيام فدخل وقف عين الموصى بمنفعته ، إلى آخر ما فى الشارح ، فقوله فدخل وقف عين الموصى بمنفعته الخ: أى بقوله ولو بالقوّة الذى هو غاية فى الانتفاع ، وقوله وكذا وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة : أى يدخلان بقوله بأن يبتى مدة تقصد بالاستئجار غالبا الذى هو تفسير لدوام الانتفاع فى كلام المصنف ، وقوله وخرج مالم يقصد الخ أى بقوله المقصود منه : أى عرفا ، وقوله وما لايفيد نفعا الخ : أى بقول المصنف الانتفاع وبتأمله تعلم ما فى كلام الشارح (قوله بأن تحصل منه فائدة مع بقائه مدة) عدل به عما مرّ عن حج ويلزم عليه التكرار لأنه قدمه (قوله على شرط ثبوت حق الملك فى الرقبة) كأنه احترز به عن المستأجر أى بشرط فعلى بمعنى الباء ولعل هذا أصوب مما فى حاشية الشيخ (قوله محمول على ما إذا لم تقصد إجارته فى تلك أى بشرط فعلى بأن كانت منفعته فيها لاتقابل بأجرة (قوله وشمل كلام المصنف الخ) قد علمت مما أسلفته عن حج أن الملدة) أى بأن كانت منفعته فيها لاتقابل بأجرة (قوله وشمل كلام المصنف الخ) قد علمت مما أسلفته عن حج أن

ومن ثم صبح وقف بناء وغراس فى أرض مستأجرة لهما ، وإن استحقا القلع بعد انقضاء مدة الإجارة وفارق صحة بيعهما وعدم عقهما مطلقا بأنه هنا استحق عليه حقان متجانسان فقدمنا أقواهما مع سبق مقتضية ، ، وبه فارق مالو أولد الواقف الموقوفة حيث لم تصر أم ولد وخرج ما لايقصد كنقد للتزين به أو الاتجار فيه وصرف ربحه للفقراء ، وكذا الوصية به كماياتي وما لايفيد نفعا كزمن غير مرجو بروه (لامحلموم) بالرفع أى وقفه إذ نفعه بإهلاكه (وريحان) محصود لسرعة فساده ، أما مزروع فيصح وقفه للشم لبقائه مدة كما قاله المصنف وغيره ، وهذا قال الحوارزى وابن الصلاح : يصح وقف المشموم الدائم النفع كالعنبر والمسك بخلاف عود البخور لأنه لاينتفع به إلاباستهلاكه، فإلحاق جمع العود بالعنبر محمول على عود ينتفع به بدوام شمه (ويصح وقف عقار) بالإجماع (ومنقول) للخبر الصحيح فيه (ومشاع) وإن جهل قدر حصته أو صفتها لأن به ابن الصلاح قال: ويخرم على الجنب المكث فيه وتجب قسمته لتعينها طريقا وما نوزع به مردود ، وتجويز به ابن الصلاح قال: ويخرم على الجنب المكث فيه وتجب قسمته لتعينها طريقا وما نوزع به مردود ، وتجويز الركشي المهايأة هنا بعيد إذ لانظير لكونه مسجدا في يوم وغير مسجد في آخر ، ولا فرق فيا مر بين أن يكون الموقوف مسجدا هو الأقل أو الأكثر خلافا للزركشي ومن تبعه ، ويفرق بينه وبين حمل تفسير فيه قرآن بأن المسجدية هنا شائعة في جميع أجزاء الأرض غير متميزة في شيء منها فلم يمكن تبعية الأقل للأكثر إذ لاتبعية إلا مع المتيز ، بخلاف القرآن فإنه متميز عن التفسير ، فاعتبر الأكثر ليكون الباقي تابعا له . أما جعل المنقول مسجدا القيرش وثياب فوضع توقف لأنه لم ينقل عن السلف مثله ، وكتب الأصحاب ساكتة عن تنصيص بجواز أو

النج (قوله وفارق صحة النج) أى ماذكر من صحة الوقف ابتداء وبطلانه بموت السيد ووجود الصفة لحصول العتق وقوله مطلقا : أى إن وجدت الصفة ومات السيد بعد البيع (قوله حقان متجانسان) وهما الوقف والعتق وتجانسهما من جهة أن كلاحق الله (قوله كنقد للتزين) ومثله وقف الجامكية ، لأن شرط الوقف أن يكون مملوكا للواقف وهى غير مملوكة لمن هى تحت يده ، وما يقع من استئذان الحاكم فى الفراغ عن شىء من الجامكية ليكون لبعض من يقرأ القرآن مثلا فى وقت معين ليس من وقفها بل بفراغ من هى بيده سقط حقه منها وصار الأمر فيها إلى رأى الإمام فيصح تعيينه لمن شاء حيث رأى فيه مصلحة ، ولغيره نقضه إذا رأى فى النقد مصلحة (قوله ومنقول) حيوانا كان أو غيره ثم إذا أشرف الحيوان على الموت ذبح إن كان مأكولا ، وينبغى أن يأتى في لحمه ماذكره فى البناء والغراس فى الأرض المستأجرة أو المعارة لهما إذا قلعا من أنه يكون مملوكا للواقف أو الموقوف عليه الخ ، وعلهما حيث لم يتأت شراء حيوان أوجزئه بثمن الحيوان المذبوح على مايأتى (قوله ولا يسرى للباقى) أى ولو وعلهما حيث لم يتأت شراء حيوان أوجزئه بثمن الحيوان المذبوح على مايأتى (قوله ولا يسرى للباقى) أى ولو كان الواقف موسرا بخلاف العتق (قوله ويحرم على الجنب المكث فيه) قرر مر أنه يطلب انتحية لداخله ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء مع التباعد أكثر من ثلثمائة ذراع اه سم على حج ، وراجع ماذكره فى طلب التحية (قوله وتجب قسمته) أى فورا ، وظاهره وإن لم يكن إفرازا وهو مشكل اه سم على حج ، قول : وقد يجاب بأنه مستثنى للضرورة كما قاله فى أثناء كلام آخر ، وهذا ظاهر إن أمكنته القسمة ، فإن تعذرت كأن جهل مقدار بأنه مستثنى للضرورة كما قاله فى أثناء كلام آخر ، وهذا ظاهر إن أمكنته القسمة ، فإن تعذرت كأن جهل مقدار

كلام المصنفلايشمل هذا بمجرده (قوله أو صفتها) لعل صورته أنه يجهل صفة مامنه الحصة بأن لم يره (قوله ويفرق بينه) أىمن حيث حرمةمكث الجنب فيهونحوه وإن كبان الموقوفمسجدا هو الأقل (قوله فموضع توقف) أى مالم يثبت بنحو سهو ، أما إذا ثبت كذلك فلا توقف فيه صحة وقفيته مسجدا كما أفتى به الشارح

منع ، وإن فهم من إطلاقهم الجواز فالأحوط المنع كما جرى عليه بعض شراح الحاوى ، وما نسب للشيخ رحمه الله تعالى من إفتائه بالجواز فلم يثبت عنه (لا) وقف (عبد وثوب فى الذمة) لأن حقيقتة إزالة ملك عن عين ، نعم يجوز النزامه فيها بالنذر (ولا وقف حر نفسه) لأن رقبته غير مملوكة له (وكذا مستولدة) لعدم قبولها للنقل كالحر ومثلها المكاتب . أى كتابة صحيحة على الأوجه ، بحلاف ذى الكتابة الفاسدة إذ المغلب فيه التعليق ، ومر فى المعلق صحة وقفه (وكلب معلم) أوغير معلم لأنه لا يملك وتقييده بالمعلم لأجل الحلاف (وأحد عبديه فى الأصح) كالبيع ، ومقابل الأصح فيه يقيس الوقف على العتق ، وفيا قبله يقيس وقفه على إجارته : أى على وجه ضعيف فيها ، وفارق العتق بأنه أقوى وأنفذ لسرايته وقبوله التعليق (ولو وقف بناء أو غراسا فى أرض مستأجرة) إجارة صحيحة أو فاسدة أو مستعارة مثلا (لهما) ثناه مع أن العطف بأو لأنها بين ضدين فلا اعترض عليه (فالاصح جوازه لأنه مملوك ينتفع به فى الحملة مع بقاء عينه . والثانى المنع إذ لمالك الأرض قلعهما فلا يدوم الانتفاع بهما . قلنا يكفى دوامه إلى القلع بعد مدة الإجارة ، فلو قلع ذلك وبنى منتفعا به فهو وقف كماكان وإن لم يبق فهو يصير ملكا

الموقوف بتى على شيوعهولا يبطل الوقف كما اقتضاه قوله قبل وإن جهل قدر حصته لكن ينظر طريق انتفاع الشريك بحصَّته والحالة ماذكر ،والأقرب أن يقال : ينتقع منه بما لاينافى حرمة المسجدكالصلاة فيه والجلوس لما يجوز فعله فى المسجدكالخياطة ، ولا يجلس فيه وهو جُنب ولا يجامع زوجته ، ويجب أن يقتصر فى شغله له على مايتحقق أن ملكه لاينقص عنه (قوله فالأحوط المنع) أى منع القول بصحة الوقفية ، وطريق الصحة على ماقاله الشيخ أن تثبت فيمكان بنحو سمر ثم توقف ولا تزول وقفيتها بعد بزوال سمرها لأن الوققية إذا ثبتت لاتزول ثم مانقل عن الشيخ ألجاب به م ر عن سؤال صورته: لو فرش إنسان بساطا أو نحو ذلك وسمره ثم وقفه مسجدا هل يصح وقفه ؟ فأجاب حيث وقف ذلك مسجدا بعد إثباته صح اه . وعلى هذا فقوله فى الشرح أما جعل المنقول الخ محله حيث لم يثبت ، ولا ينافيه قوله عن الشيخ فلم يثبت عنه لإمكان حمله على ما إذا لم يثبت أو أن مراده أنه لم يثبت عنه ولو مع إثباته، فيكون قوله فىالفتاوى بصحة وقفهمع الإثبات مستندا فيه لغير الشيخ(قوله إذ المغلب فيه التعليق) قضية تشبيهه بالمعلق عتقه أن الكتابة الفاسدة لاتبطل ، فإذا أدَّى النجوم عتق وبطل الوقف كوجود الصفة فى وقف المعلق عتقه بصفة وهو ظاهر (قوله وفيا قبله) أى المستولدة والكلب المعلم (قوله على وجه ضعيف فيها) أى بالنسبة للكلب دون المستولدة لمـا مر أن إجارتها تصح وتبطل بالموت (قوله وفارق) أى الوقف (قوله أو فاسدة) يتأمل فيه فإنه لايستحق بالإجارة الفاسدة بناء ولا غراسا حتى لو فعل ذلك كلف القلع مجانا ، وعبارة المنهج وبناء وغراس وضعا بأرض بحق اه . والبناء في المستأجرة إجارة فاسدة لم يصدق عليه أنه وَضع بحق ، هذا وقدمر للشارح أن ماقبض بالشراء الفاسد لو بني فيه أو غرس لم يقلع مجاناً لأن البيع ولوفاسدا يتضمن الإذن في الانتفاع به كالمعار على ماقاله البغوى ، لكن قدم أن المعتمد خلافه ، فما هنا يمكن تخريجه على ماقاله البغوى لأن الإجارة الفاسدة تتضمن الإذن به (قوله لأنها بين ضدّين) زاد حج والاستحالة اجتماع حقيقتهما على شيء واحد (قوله بعد مدة الإجارة) هو واضح في الإجارة الصحيحة لتعين بقائها ، أما الإجارة الفاسدة والعارية فالمالك متمكن من قلعهما حالا فلا بقاء لهما فأشبها المغصوب اه حج بالمعنى. أقول : وقد يقال يمكن الفرق بينهما وبين المغصوب بأن لمُـالك المغصوب قلع البناء والغراس مجانا ، وَلاكذلك فىالعارية والإجارة الفاسدة على

⁽ قوله وبقى منتفعا به) أى من الوجه الذى وقف له كما يدل عليه مابعده فتأمل

للموقوف عليه ، أو يرجع للواقف وجهان أصحهما أولهما ، وقول الجمال الأسنوى إن الصحيح غيرهما وهو شراء عقار أوجزء من عقار وهو قياس النظائر في آخر الباب ، ونقل نحوه الأذرعي فقال : : ويقرب أن يقال يباع ويشترى بثمنه منجنسه مايوقف مكانه محمول على إمكان الشراء المذكور ، وكلام الشيخين الأول محمول على عدمه ويلزمه بالقلع أرش نقصه يصرف علىالحكم المذكور ، وخرج بنحو المسأجرة المغصوبة فلا يصح وقف مافيها لعدم دوامه مع بقاء عينه ، وهذا مستحق الإزالة كما أنتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى . لايقال : غاية أمره أن يكون مقلوعا وهو يصح وقفه لأنا نقول : وقفه في أرض مغصوبة ملاحظ فيه كونه غراسا قائما ، بخلاف المقلوع فغير ملاحظ فيه ذلك ، وإنما هو وقفمنقول ، ويصح شرط الواقف صرف أجرة الأرض المستأجرة لهما من ربعهما إن لم تلزم ذمته الأجرة ، بخلاف مالزم ذلك بعقد إجارة أو بدونه فلا يصح شرط صرفه منه لأنه دين عليه ، وعلى هاتينالحالتين يحمل الكلامان المختلفان (فإن وقف) على جهة فسيأتى أو (على معين واحد أو جمع) هو بمعنى قول أصله جماعة ، وحصول الحماعة باثنين كما مر في بابها اصطلاح يخص ذلك الباب لصحة الحبر به ، وحكم الاثنين يعلم من مقابلة الجمع بالواحد الصادق مجازا بقرينة المقابلة بالاثنين (اشترط) عدم المعصية وتعيينه كما أفاده قوله معين و(إمكان تمليكه) من الواقف في الحارج بأن يوجد خارجا مِتَاهلا للملك لأن الوقف تمليك المنفعة (فلا يصح) الوقف علىمعدوم كعلى مسجد سيبني ، أو على ولده ولا ولدله ، أو على فقراء أولاده وليس فيهم فقير ، أوعلى القراءة على رأس قبره أو قبر أبيه الحي . فإن كان له ولا. وفيهم فقير صح وصرف للحادث وجوده فى الأولى أو فقره فى الثانية لصحته على المعدوم تبعا كوقفته على ولدى ثم على ولد ولدى ولا ولد ولد له كعلى مسجدكذا وكل مسجد سيبني فىتلك المحلة ، وسيذكر فى نحو الحربى مايعلم منه أن الشرط بقاؤه فلا يرد

مايفهمه قوله بعد ويلزمه بالقلع أرش نقصه . فكان احمال البقاء فيهما بالأجرة أقرب منه في المغصوب فصح وقفهما دونه ، ثم ما اقتضاه قوله ويلزمه النخ من وجوب الأرش في الإجارة الفاسدة موافق لما نقل عن البغوى فيا لو غرس أو بني في الأرض المقبوضة بالشراء الفاسد من أن المالك يخير فيها بين القلع وغرم أرش النقص والتملك بالقيمة والتبقية بالأجرة كالعارية ، ومحالف لما مر للشارح من أن مالك الأرض في الشراء الفاسد يقلع مجانا (قوله ويلزمه بالقلع) أي المالك للأرض . وقوله أرش نقصه : أي القلع (قوله وهذا مستحق الإزالة) ومنه مالو بني في حريم النهر بناء ووقفه مسجدا فإنه باطل لأنه مستحق الزوال (قوله وهو) أي المقلوع (قوله إن لم تلزم ذمته) أي بأن وجبت بعد الوقف ، بخلاف التي لزمت ذمته قبل فإنها دين عليه ، وشرط وفاء دين الواقف من وقفه باطل اه سم على حج بالمعني (قوله ألا يصح شرط صرفه) أي بل ولا الوقف أيضا لاشماله على شرط من وقفه باطل اه سم على حج بالمعني (قوله أو قبر أبيه الحي) ووجه عدم الصحة فيه أنه منقطع الأول ، قال حج مناذ يأتي تفصيل في مسئلة القراءة : أي بعد قول المصنف ولوكان الوقف منقطع الأول الخ ، وعبارته هنا : على أنه يأتي تفصيل في مسئلة القراءة : أي بعد قول المصنف ولوكان الوقف منقطع الأول الخ ، وعبارته أي بعد موتى فإنه وصية ، فإن خرج من الثلث أو أجيز وعرف قبره صح وإلا فلا

⁽ قوله أو بدونه) لعل صورته أنه ترتبت فى ذمته أجرة فى إجارة فاسدة ثم وقف وشرط صرفها من الوقف (قوله فى الحارج) الأولى حذفه ولم يذكره حج

عليه هنا إيهامه الصحة عليه لإمكان تمليكه ولا (على) أحد هذين ولا على عمارة المسجد إذا لم يبينه ، بخلاف دارى على من أراد سكناها من المسلمين ولا على ميت ولا على (جنين) لأن الوقف تسليط في الحال بخلاف الوصية ، ولا يدخل أيضا في الوقف على أولاده إذ لايسمي ولدا وإن كان تابعا لغيره . نعم إن انفصل استحق معهم قطعا إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل كما أشار إليه الأذرعي وهو ظاهر ، ويلخل الحمل الحادث علوقه بعد الوقف ، فإذا انفصل استحق من غلة مابعد انفصاله كما مر . وأما إطلاق السبكي بحثا أنه لايدخل فيصرف لغيره حتى ينفصل فعترض بأن المتبادر أن الواقع من الربع يوقف لانفصاله وبنو زيد لايشمل بناته ، بخلاف بني تميم لأنه اسم للقبيلة (ولا على العبد) ولو مدبرا أو أم ولد (لنفسه) لأنه غير أهل المملك . نعم إن وقف على جهة قربة كخدمة مسجد أو رباط صح الوقف عليه لأن القصد تلك الجهة ، أما المبعض فالظاهر كما أفاده الشيخ أنه إن كانت مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر ، أو يوم نوبة سيده فكالعبد وإن لم تكن مهايأة وزع على الرق والحرية ، وعلى هذا يحمل إطلاق ابن خيران صحة الوقف عليه . قال الزركشي : فلو أراد مالك البعض أن يقف نصفه الرقيق على نصفه الحر فالظاهر الصحة كما لو أوصى به لنصفه الحر ، ويو خذ فنو أراد مالك البعض أن يقف نصفه الرقيق على نصفه الحر فالظاهر الصحة كما لو أوصى به لنصفه الحر ، ويو خلافه من العلة أن الأوجه صحنه على مكاتب غيره كتابة صحيحة لأنه يملك كما نقله في الروضة عن المتولى وإن نقل خلافه عن المدين أبي حامد ثم لم يقيد بالكتابة صوف له بعد العتق أيضا ، وإلا فهو منقطع الآخر فيبطل استحقاقه وينتقل الوقف إلى من بعده ، هذا إن لم يعجز وإلا بان بطلانه لكونه منقطع الأول فيرجع عليه بما أخده من غلته ، أما المرقبة ما أما المنتوث والمناه المنقطة الأول فيرجع عليه بما أخده من غلته ، أما أما المنتوث ألما المنتوث المناه المنتوث ألما أما المنتوث المناه المنتوث والمناه المنتوث والمناه المنتوث من غلته ، أما أما المنتوث المناه المنتوث المنتوث المنتوث المناه المنتوث المناه المنتوث المنتوث المنتوث المها أما أمال المنتوث المنتوث المناء المنتوث المنت

(قوله الصحة عليه) أى الحربي (قوله إذا لم يبينه) أى المسجد (قوله أراد سكناها) أى فإنه يصح ويعين من يسكن فيها ممن أراد السكنى حيث نازعوا الناظر على الوقف (قوله في الوقف على أولاده) أى بخلاف نحو الله يقها ممن أولاده) أى بخلاف نحو الله يقها مها في العباب كالروض وشرحه ، وكذا : أى يدخل في الذرية والنسل والعقب الحمل الحادث فتوقف حصته اه. والتقييد بالحادث الظاهر أنه ليس لإخراج الموجود حال الوقف اه سم على حج وقوله فتوقف حصته يخالف قول الشارح الآتى فإن انفصل استحتى من غلة مابعد انفصاله ، إلاأن يقال : أراد بتوقف حصته عدم حرمانه إذا انفصل (قوله بعد الوقف) زاد في نسخة : يعنى أنه يصرف له بعد انفصاله اه . وهى شاملة لماحصل من الغلة في مدة كونه حلا (قوله فإن المتبادر الخ) هذا يخالف ما فهم من قوله فإن انفصل اسحق من غلة مابعد انفصاله فإنه كالصريح في أنه لايوقف له شيء مدة الحمل فلبتأمل ، وإذا قلنا يوقف لا نفصاله فأى جزء من الغلة يوقف مع الجهل بعدد الحمل من كونه واحدا أو أكثر المؤدى إلى أم ولد) أى حال كونها رقيقة كما هو الفرض ، وأما مافي الروض من صحة وقفه على أمهات أولاده فصورته أن يغبغى أن هذا التفصيل عند الإطلاق ، فإن عين الواقف شيئا أتيع حتى لو وقف في نوبة المبعض على سيده أو ينبغى أن هذا التفصيل عند الإطلاق ، فإن عين الواقف شيئا أتيع حتى لو وقف في نوبة المبعض على سيده أو في نوبة المبيد للعبد أو عند عدم المهايأة على أحدهما بعينه عمل به فليراجع (قوله الأوجه صحته) أى الوقف (قوله في نوبة المبعث على سيده أو من غلته) أى ثم إن إكان ماقبضه من الغلة باقيا أخذ منه وإلا فهو في ذمته يطالب به بعد العتق والسار

⁽ قوله لإمكان تمليكه) علة للإيهام (قوله فعترض بأن المتبادر الخ) لايخني أن ما بحثه السبكي هو عين ماقدمه الشاوح وحاصل الاعتراض يناقضه فليتأمل وليحرر (قوله وينتقل الوقف، إلى من بعده) هذا لايترتب على كونه

مكاثب نفسه فلا يصح وقفه عليه كما لو وقف على نفسه كما جزم به الماوردى وغيره ، وهو نظير ما سيأتى فى إعطاء الركاة له (فإن أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده) كما لو وهب منه أو أوصى له ويقبل هو إن شرطناه وهو الأصح الآتى وإن نهاه ، سيده عنه دون السيد إن امتنع كما يأتى نظيره فى الوصية (ولو أطلق الوقف على بهيمة) محلوكة (لغا) لاستحالة ملكها (وقيل هو وقف على مالكها) كالعبد ، والفرق أن العبد قابل لأن يملك بخلافها ، وخرج بأطلق الوقف على علفها أو عليها بقصد مالكها وبالمملوكة المسبلة فى ثغر أو نحوه فيصح بخلاف غير المسبلة ومن ثم نقلا عن المتبولى عدم صحته على الوحوش والطيور المباحة ، وما نوزعا به مستدلين بما يأتى أن الشرط فى المجهة عدم المعصية يرد بأن هذه الجهة لا يقصد الوقف عليه عرفا ومن ثم لما قصد حمام مكة بالوقف عليه عرفا كان المعتمد كما قاله الغز الى صحته عليه . أما المباحة المعينة فلا يصح عليه جزما على نزاع فيه (ويصح) الوقف على خادم كنيسة للتعبد لغا كالوقف على ترميمها أو وقودها أو حصرها ، وكذا لو وقف عليه مالا يملكه كنن مسلم ونحو مصحف فلو حارب ذى موقوف عليه صار الوقف كنقطع الوسط أو الآخر كما بحثه بعض الشراح وهو فيمو مصحف فلو حارب ذى موقوف عليه صار الوقف كنقطع الوسط أو الآخر كما بحثه بعض الشراح وهو غليهما منابذة لعزة الإسلام لتمام معاندتهما له من كل وجه بخلافه لاسيا والارتداذ ينافى الملك والحوابة سبب زواله عليهما منابذة لعزة الإسلام لتمام معاندتهما له من كل وجه بخلافه لاسيا والارتداذ ينافى الملك والحرابة سبب زواله فلا يناسبهما التحصيل ، أما المعاهد والمؤمن فيلحقان بالحرى على ماجزم به الدميرى ، وقال غيره : إنه المفهوم فلا يناسبهما التحصيل ، أما المعاهد والمؤمن فيلحقان بالحرى على ماجزم به الدميرى ، وقال غيره : إنه المفهوم فلا يناسبهما التحصيل ، أما المعاهد والمؤمن فيلحقان بالحرى على ماجزم به الدميرى ، وقال غيره : إنه المفهوم فلا يناسبهما التحصيل ، أما المعاهد والمؤمن فيلحقان بالحرى على ماجزم به الدميرى ، وقال غيره : إنه المفهوم

(قوله فهو وقف على سيده) أي فلو قصدبالوقفسيد العبد أو أطلق وقلنا بالمصحة أو وقف على البهيمة وقصد مالكها أو على علفها نم باع المالك للعبد أو البهيمة إياهما فهل يبقي الموقوف له أو ينتقل إلى المشترى ؟ فيه نظر، وقد ذكروا في نظير ذلك في الوصية تفصيلا ولا يبعد مجيئه هنا فليراجع ويحتمل الفرق بين الوقف والوصية بأن (قوله كما يأتى نظيره في الوصية الخ) وعبارته في الوصية مانصه : ولا يصح الوقف على بهيمة ولو أطلق أو وقف على علفها لعدم أهليتها للملك إلى أن قال : فإن قصد به مالكها فهو وقف عليه أه سم على حج (قوله يقصد مالكها) ينبغى رجوعُه للمسئلتين ليوافق ڤول الروض وشرحه (قوله أما المباحة) أى الطيور المباحّة (قوله علي ذى معين) وسيأتى حكم ما لو وقف على أهل الذمة (قوله كمقطع الوسط) أى إن ذكر بعد الذى مصرفا: أي فيصرف لأقرب رحم الواقف مادام حيا ، ثم بعد موت الذي لمن عينه الواقف بعده أو الآخر فيصرف لمن بعده من الآن إن عين الواقف جهة وإلا فلأقرب رحمه (قوله وهو ظاهر) أي مابحثه من أنه كمنقطع الوسط أو الآخر ، ثم إذا أسلم أو ترك المحاربة والنزم الجزية هل يعود استحقاقه أولا ؟ فيه نظر ، وقياس ما يأتَى من أنه لو وقف على أولاده إلا من يفسق منهم ففسق بعضهم ثم عاد عدلا من الاستحقاق استحقاقه هنا (قوله ظاهر) وُهُو أنه بالعَجز عن الكتابة يتبين أنه باق على ملك السيد حتى إن السيد يستحق ماكسبه فى مدة كتابته ، ولا كذلك الذمى فإنه لم يَتبين بحرابته الآن بقاء حُرابته الأصلية (قُولُه لامرتد) أي لايصح الوقف عليه، وكذا لايصح الوقفَمنه . لاَيقال : إنه موقوف إن عاد إلى الإسلام تبين صحته وإلا فلا . لأنا نقول : ذاك إنما هوفيا يقبل التعليق كالعتق والطلاق ، بخلاف مالا يقبِله كالبيع والوقف فإنه محكوم ببطلانه من المرتد من أصله ولو عاد إِلَى الإسلام (قوله وبين نحو الزانى المحصن) أى حيث يصح الوقف عليه دونهما (قوله فيلحقان بالحربي) أى

منقطع الآخركما يعلم مما يأتى ، ويعلم منهذا أنه متجوّز بقوله فهو منقطع الآخر وكان الأولى حذفه والاقتصار على على قوله فيبطل استحقاقه الخ (قوله وما نوزعا به مستدلين) أي المنازعين ، وفيه مجمىء الحال من الفاعل المحلوف فانظر هل هو جائز عند التحاقه

^{(1) (} قوله بأن الوقف) بياس بعده في النسخ .

من كلامهم ، ورجح الغزى إلحاقهما بالذى وهو الأوجه إن حلّ بدارنا مادام فيها ، قإذا رجع صرف لمن بعده ، وخص المصنف في نكت التنبيه الحلاف بقوله وقفت على زيد الحربي والمرتد كما يشير إليه كلام اللباب ، أما إذا وقف على الحربيين أو المرتدين فلا يصح قطعا ، ورجح السبكي فيمن تحمّ قتله بالمحاربة أنه كالزاني المحصن (ونفسه في الأصح) لتعذر تمليك الإنسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه لأنه حاصل ، ويمتنع تحصيل الحاصل واختلاف الجهة إذ استحقاقه وقفا غيره ملكا الذي نظر له مقابل الأصح ، واختاره جمع ، ومنه أن يشترط نحو قضاء دينه مما وقفه ، أو انتفاعه به ، أو شربه منه ، أو مطالعته في الكتاب ، أو طبخه في القدر ، أو استعماله من بثر أوكوز أو كوز وقف ذلك على نحو الفقراء ، فيبطل الوقف بذلك خلافا لما وقع لبعض الشراح هنا ، وكأنه توهم جواز ذلك من قول عثمان في وقفه لبئر رومة دلوى فيها كدلاء المسلمين وليس بصحيح ، فقد أجابوا عنه بأنه ميقل ذلك على سبيل الشرط بل الإخبار بأن للواقف الانتفاع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بثر وقفها . نعم لو شرط أن يحج عنه منه : أى المناور دى وغيره بصحة شرط أن يحج عنه منه : أى لأنه لايرجع له من ذلك سوى الثواب وهو لايضر بل هو المقصود من الوقف ، ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا جاز له الأخذ منه : وكذا لو كان فقيرا حال الوقف كما في الكافي واعتمده السبكي وغيره ، ويصح صار فقيرا جاز له الأخذ منه : وكذا لو كان فقيرا حال الوقف كما في الكافي واعتمده السبكي وغيره ، ويصح

فلا يصح عليهما (قوله إن حل) أي كل منهما، وقوله فإذا رجع أي عاد إلى دار الحرب (قوله صرف لمن بعده) أى وهو الفقراء من المسلمين ، وقياس مامر في الذي إذا حاربأنه يصير كمنقطع الوسطحيث ذكر بعده جهة يصرف إليها ، وقد يفرق بأن موضوع الذمة على عدم النقص مابقى الذى ، بخلافَ العهد والأمان فإن كلا منهما موضوعه أن لايزيد على أربعة أشهر ، فانتقاله لدار الحربُّ كالمحقّق ، فكأن الواقف لم يجعل له الاستحقاق الا بالمدة القليلة فلم يجز فيه كونه كمنقطع الوسط بل جزم فيه بانتقاله لمن بعده ، وعلى هذا فالظاهر أنه إذا عاد إلى دار الإسلام لايرجع إليه لأن مقصود الواقف لم يتناول إلا المدة الأولى (قوله وقفت على زيد الحربي) ظاهره أن لفظ الحربى والمرتد منجملةصيغته فلا تتقيد صحة الوقف عليهما الذى قالبهمقابل الأصح بما لوقال على زيدولم يز د على ذلك ولو كان فى الواقع حربيا أو مرتدا ، ويرد عليه أن الوصف بالحربي أو المرتَدَ يشعر بأن الحامل على الوقف عليه الحرابة أو الردّة لأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مامنه الاشتقاق فأشبه مالو قال وقفت دارى على من يرتد أو يحارب وهو باطل قطعا (قوله ورجح السبكي الخ) هذا هو المعتمد ، وقوله بالمحاربة : أي قطع الطريق وقوله كالزانى المحصن أى فيصح الوقف علَّيه (قوله واختاره جمع) لايقوى على دفع ذلك التعذر اله حج (قوله ومنه) أي من الوقف على نفسه (قوله أو انتفاعه) أي ولو بالصلاة فيما وقفه مسجدًا اه حج . وكتب عليه سم ما حاصله أن الوقف يبطل بذلك الشرط ونقله عن تصريح شرح البهجة رادًا به على من اقتضى كلامه صحة الوقف وبطلان الشرط (قوله فيبطل الوقف) ومثل ذلك في البطلان ماوقع السوال عنه من أن شخصا وقف نخيلا علىمسجد بشرط أن تكون ثمرتها له والجريد والليف والخشب ونحوها للمسجد ، وبتى مالو وقف جريد النخل أو ليفه مثلا هل يشمل الحادث والموجود أو الموجود فقط ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل . وعمل التردُد مالم ينص على الموجود بأن يقول هذا الجريد ، فإن نص عليه لم يدخل الحادث (قوله على سبيل الشرط) هذا كلام يدل على أن التصريح بنفسه على سبيل الشرط في وقف نحو البئر والمسجد يضر فتأمله وراجعه اه سم على منهج . أقول : وهو ظاهر لآنه بشرطه ذلك منع غيره من الانتفاع به فى الوقت الذى يريده فأشبه الوقف على نفسه ، على أن قول الشارح : أو شربه منه أو مطالعته فى الكتاب ، صريح فيما ذكرناه (قوله جاز له الأخذ منه) أى كأحدهم

[﴿] قُولُهُ نَمْ لُو شُرَطُ أَنْ يَضِحَى عَنْهُ صَحَّ ﴾ انظر هل لهذه الأضحية حكم ساثر الضحايا ولو بعد موت الواقف

شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل إن كان بقدر أجرة المثل فأقل كما قيده بذلك ابن الصلاح. ومن الحيل فى الوقف على النفس أن يقفعلى أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع من المتأخرين واعتمده ابن الرفعة وعمل به فى حق قلسه فوقف على الأفقه من بنى الرفعة وكان يتناوله ، وهو الأوجه ، وإن خالف فيه الأسنوى وغيره تبعا للغز الى والحوارزى فأبطلوه إن انحصرت الصفة فيه وإلا صح ، قال : وهو أقرب لبعده عن قصد الجهة وأن يوجره مدة طويلة ثم يقفه على الفقراء مثلا ثم يتصرّف فى الأجرة أو يستأجره من المستأجروهو الأحوط لينفرد باليد ويأمن خطر الدين على المستأجر وأن يستحكم فيه من يراء ، ولو أقر من وقف على نفسه ثم على جهات مفصلة بأن حاكما يراه حكم به ويلزومه وآخذناه بإقراره ونقض الوقف فى حق غيره على ما أفى به البرهان المراغى ، بأن حاكما يراه حكم به ويلزومه وتخذناه بإقراره ويقض الوقف فى حق غيره على ما أفى به البرهان المراغى ، ما مائة تعلق بذلك ، وأفنى ابن الصلاح وتبعه جمع بأن حكم الحننى بصحة الوقف على النفس لا يمنع الشائمى باطنا من بيعه وسائر التصرفات فيه ، قال : لأن حكم الحاكم لا يمنع ما فى نفس الأمر ، وإنما منع منه فى الظاهر سياسة شرعية ، ويلحق بهذا ما فى معناه ، لكن رده جمع بأنه مفرع على مرجوح وهو أن حكم الحاكم فى محل الحتلاف المجتمدين لا ينفذ باطنا كما صرح به تعليله ، والأصح كما فى الروضة فى مواضع نفوذه باطنا ، ولا معنى له إلا ترتب الآثار عليه من حل وحرمة ونحوهما . وصرح الأصحاب بأن حكم الحاكم فى المسائل الحلافية برفع الحلاف ترتب الآثار عليه من حل وحرمة ونحوهما . وصرح الأصحاب بأن حكم الحاكم فى المسائل الحلافية برفع الحلاف ترتب الآثار عليه من حل وحرمة ونحوهما . وصرح الأصحاب بأن حكم الحاكم فى المنائس) المقصودة ، ترتب الآثار عليه من حل وحرمة ونحوهما . وصرح الأصحاب بأن حكم الحاكم فى المنائس) المقصودة ،

(قوله بقدر أجرة المثل) أى أما إن شرط النظر لغيره وجعل للناظر أكثر من أجرة المثل لم يمتنع كما يأتى بعد قول المصنف فإن فرض إليه هذه الأمور (قوله وكأن) أى ابن الرفعة ، وقوله يتناوله : أى يأخذ غلته (قوله ثم يتصرف فى الأجرة) ولو انفسخت الإجارة بعد الوقف عادت المنافع للواقف كما تقدم للشارح بعد قول المصنف فى الإجارة والأظهر أنه لايرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق (قوله من يراه) أى الوقف على النفس كالحنى (قوله وعلى من يتلقى) أى فلا يبطل فى حقه ولا حق من يتلقى منه (قوله وسيأتى) قال حج قبيل الفصل اه (قوله بأن حكم الحاكم الحنى مثلا حكمت بصحة الوقف وبموجبه من غير سبق دعوى فى ذلك لم يكن حكما بل هو أما لو قال الجاكم الحنى مثلا حكمت بصحة الوقف وبموجبه من غير سبق دعوى فى ذلك لم يكن حكما بل هو العام العبرة بعقيدة الواقف أو الموقوف عليه أو بعقيدتهما ؟ فيه نظر ، والأقرب أن العبرة بعقيدة الواقف مطلقا لأنه الماشر للفعل فتعتبر عقيدته ، وبتى ما لو أطلق الوقف على الكنائس فهل يحمل على ماتنزله المارة فيصح أو على ماللتعبد فيبطل ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى ، ثم رأيت فى حاشية التحرير لشيخنا الشوبرى مانصه : قوله على عمارة الكنائس لو أطلق الوقف على الكنائس فهل يمل ، أفى شيخنا صالح بالبطلان لأن الظاهر من الوقف على مصالحها الممنوع وهو ماكان يظهر اه (قوله نحو الكنائس) وصريح ماذكر أن هذا إذا صدر عبها الوقف على مصالحها الممنوع وهو ماكان يظهر اه (قوله نحو الكنائس) وصريح ماذكر أن هذا إذا صدر مسلم يكون معصية فقط ولا يكفر به ، وهو ظاهر لأن غايته أنه فعل أمرا محرما لايتضمن قطع الإسلام ، لكن نائل بالمدرس عن شيخنا الشوبرى أن عمارة الكنيسة من المسلم كفر لأن ذلك منه تعظيم لغير الإسلام وفيه مالا يخيى نقل باللدرس عن شيخنا الشوبرى أن عمارة الكنيسة من المسلم كفر لأن ذلك منه تعظيم لغير الإسلام وفيه مالا يخيى

المضحى عنه (قوله إنكان بقدر أجرة المثل فأقل) أى وإلا بطل الوقف ،كذا فى بعض الهوامش فليراجع (قوله وهو أقرب) لعله سقط قبل لفظ قال السبكى إذ هو كذلك فى التحفة ، وإلا فقد استوجه هو الصحة (قوله لبعده عن قصد الجهة) تعليل لما قبل قوله وإلا كما هو ظاهر (قوله وعلى من يتلقى منه) انظر هل المراد من يتلقى منه

للتعبد وترميمها وإن مكناهم منه كما قاله السبكى والأذرعي وغيرهما أوقناديلها أوكتابة نحو التوراة (فباطل) لكونه إعانة على معصية . نعم مافعله ذى لانبطله إلا إن ترافعوا إلينا وإن قضى به حاكمهم لا ماوقفوه قبل المبعث علىكنائسهم القديمة فلا نبطله بل نقره حيث نارها ، أما نحوكنيسة لنزول المــارة أولسكني قوم منهم دون غيرهم فيما يظهر فيصح الوقف عليها وعلى نحو قناديلها وإسراجها وإطعام من يأتىإليها منهم لانتفاء المعصية لأنها حينتذ رباط لاكنيسة كما في الوصية ، ومن ثم جرى هنا جميع ما يأتى ثم ، ومما تعمُّ به البلوى أنه يقف ماله على ذكور أولاده وأولاد أولاده حال صحته قام دا بذلك حرمان إناثهم ، والأوجه الصحة وإن نقل عن بعضهم القول ببطلانه (أو) على ((جهة قربة كالفقراء) والمراد بهم هنا فقراء الزكاة كما هو ظاهر كلام الرافعي في قسم الصدقات . نعم المكتسب كفايته ولا مال له يأخذها (والعلماء) وهم عند الإطلاق أصحاب علوم الشرع كالوصية والمدارس والكعبة والقناطر وتجهيز الموتى فيختص به من لاتركة له ولا منفق (صح) لعموم أدلة الوقف ولا نظر لكونه على جماد لأن نفع ذلك راجع على المسلمين ، ولا لانقطاع العلماء دون الفقراء لأن الدوام في كل شيء بحسبه هذا كله عند إمكان حصر الجهة ، فلو لم يمكن ذلك كالوقف على حميع الناس صحكذلك أيضًا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى تبعا للسبكي خلافا للماوردي والروياني (أو) على (جهة لاتظهر فيها القربة) بين به أن المراد بجهة القربة ماظهر فيه قصدها وإلا فالوقف كله قربة (كالأغنياء صح فى الأصح) كما يجوز بل تسن الصدقة عليهم ، فالمراعى انتفاء المعصية عن الجهة فقط نظرا إلى أن الوقف تمليك كالوصية ، ومن ثم استحسنا بطلانه على أهل النمة والفساق لأنه إعانة على معصية ، وهو مردود نقلا ومعنى ، وتمثيل المصنف صحيح ، ومن زعم عدم صحته مع سن الصدقة على الأغنياء فيكيف لايظهر فيهم قصد القربة فقد وهم لوضوح الفرق بين مالا يظهر ولا يوجد ،

لأنا لانسلم أن ذلك فيه تعظيم غير الإسلام مع إنكاره فى نفسه وهو لايضر وبتسليمه فمجرد تعظيمه مع اعتقاد حقية الإسلام لايضر أيضا لجواز كون التعظيم لضرورة فهو تعظيم ظاهرى لاحقيقى ، فإن صح مانقل عن شيخنا المذكور حمل على تعظيم يؤدى إلى حقارة الإسلام كاستحسان دين النصرانية من حيث هو دينها على دين الإسلام مع التعظيم (قوله للتعبد) أى ولو مع نزول المارة ، وقوله إلا إن ترافعوا إلينا : أى فنبطله وإن قضى النح (قوله بل نقره حيث نقرها) أى وإن لم نعلم شروطه عندهم لجواز أن لايكون المعتبر فى شريعتنا معتبرا فى شريعهم حين كانت حقا (قوله لنزول الممارة) أى ولو ذميين (قوله حال صحته) أى أما فى حال مرضه فلا يصح إلا بإجازة الإناث لأن التبرع فى مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقين (قوله والأوجه الصحة) أى مع عدم الإثم أيضا (قوله ولا مال له) قضية تخصيص الاستدراك بما ذكر أن من له مال يقع موقعا من كفايته لا يأخذ لأنه ليس فقيرا فى الزكاة ، والظاهر أنه غير مراد ، بل الظاهر أن مرادهم بالفقير هنا مايشمل المسكين فن له مال يقع موقعا من كفايته له مال يقع موقعا من كفايته لا يأخذ لأنه ليس فقيرا فى الزكاة ، والظاهر أنه غير مراد ، بل الظاهر أن مرادهم بالفقير هنا مايشمل المسكين فن صح) وعلى الصحة ينبغى أن يكنى الصرف لثلاثة ، لكن لا يتجه هنا إذا فضل الربع عن كفايتهم لاسيا مع احتياج صح) وعلى الصحة ينبغى أن يكنى الصرف لثلاثة ، لكن لا يتجه هنا إذا فضل الربع عن كفايتهم لاسيا مع احتياج

بجهة الوقف خاصة حتى يخرج نحو الزوجة فلا يسرى عليه أو المراد ماهو أعم (قوله وإن قضى به حاكمهم) أى فنبطله إذا ترافعوا إلينا (قوله هذا كله الخ) هذا التعبير يوهم ابتداء أن ماسيذكره يخالف حكم ماذكره وليس كذلك فكان الأولى خلاف هذا التعبير (قوله لوضوح الفرق بين مايظهر ولا يوجد) قد يقال: ليس هذا حق كذلك فكان المعترض لم يسو بينهما بل ادعى الظهور في الإغياء الذي نفاه المصنف فكان حتى الجواب إنما هو الجواب لان المعترض لم يسو بينهما بل ادعى الظهور في الإغياء الذي نفاه المصنف فكان حتى الجواب إنما هو

ولو حصرهم كأغنياء أقاربه صح جزما كما بحثه ابن الرفعة وغيره ، والغنى هنا من تحرم عليه الزكاة ، قاله الزبيلى ، وبحث الأذرعى اعتبار العرف ثم تشكك فيه (ولا يصح) الوقف من ناطق لايحسن الكتابة (إلا بلفظ) ولا يأتى فيه خلاف المعاطاة وفارق نحو البيع بأنها عهدت فيه جاهلية فأمكن تنزيل النص عليها ، ولاكذلك الوقف ، فلو بني بناء على هيئة مسجد أو مقبرة وأذن في إقامة الصلاة أو الدفن فيه لم يخرج بذلك عن ملكه . نعم بناء المسجد في الموات تكفي النية فيه لأنه ليس فيه إخراج الأرض المقصودة بالذات عن ملكه لاحقيقة ولا تقديراً حتى يحتاج إلى لفظ قوى يخرجه عنه كما قاله في الكفاية تبعا للماوردي ، ويزول ملكه عن الآلة باستقرارها في محلها من البناء لاقبله ، إلا أن يقول ؛ هي للمسجد ، ويقبل ناظره له ذلك ويقبضه كما قاله القمولي والبلقيني ، وقول الروياني : لوعمر مسجدا خرابا ولم يقف الآلة كانت عارية يرجع فيها متى شاء ، يمكن حمله على ما إذا لم يبن بقصد المسجد والقول بخلافه على ما إذا لمي بقصد ذلك ، وفي كلام البغوى مايرد كلام الروياني ، وألحق الأسنوى أخذا من والقول بخلافه على ما إذا لم أخذ من الناس شيء ليبني به زاوية أو رباطا فيصير كذلك بمجرد بنائه فال الشيخ أبو محمد: وكذا لو أخذ من الناس شيء ليبني به زاوية أو رباطا فيصير كذلك بمجرد بنائه

غيرهم اهسم على حج . وظاهره وإن كان المدفوع لهم أغنياء (قوله من تحرم عليه الزكاة) أى بمال له لا بالقلرة على الكسب لما مر فى الفقير اه . لكن فى سم على حج مانصه : قوله والغنى الخ شامل للمكتسب السابق إلحاقه بالفقراء فى الأخذ من الوقف عليهم ، فعلى هذا الشمول يلزم أن يأخذ المكتسب المذكور مع الأغنياء ومع الفقراء وهو بعيد (قوله ولا يأتى فيه) أى الوقف ، وقوله وفارق البيع : أى حيث جرى فيه الحلاف (قوله فأمكن تنزيل النص عليها) وهو قوله «إنما البيع عن تراض» فحمل على البيع المعروف لهم ولو بالمعاطاة عند من يقول بها (قوله ويقبضه) هو واضح فيا له ناظر ، أما ما لا ناظر له كمن أحيا مواتا بقصد المسجدية فإن ما أحياه يصبر مسجدا ولا ناظرله ، فإذا أعد له آلة قبل الإحياء ثم بنى بها فيه يتبين أنه ملكها من حين الإعداد اه حج بالمعنى : أى وأما ما أعد "ه بعد الإحياء لنحو ترميمه أو إكمال بنائه ويزول ملكه عن الآلة باستقراره فى محله الإحياء لم ماذكر من أن المسجد قد يكون لا ناظر له ظاهر فيمن شرع فى إحياء مسجد فى موات فإنه قبل تمام الإحياء لم ماذكر من أن المسجد قد يكون لا ناظر له ظاهر فيمن شرع فى إحياء مسجد فى موات فإنه قبل تمام الإحياء لم ماذكر من أن المسجدية فلاناظرله ، أما بعد تمام الإحياء فيكون ناظره الحاكم (قوله يمكن حمله) معتمد (قوله بلسجد فى ذلك) أى أنه يصير وقفا بنفس البناء فى الموات (قوله ليبنى به زاوية) واشتهر عرفا فى الزاوية أنها بلسجد فى ذلك) أى أنه يصير وقفا بنفس البناء فى الموات (قوله ليبنى به زاوية) واشتهر عرفا فى الزاوية أنها

ادعاء منع الظهور (قوله ويزول ملكه عن الآلة الغ) هو من كلام الكفاية أيضا تبعا للماوردى ، ويدل عليه ما يأتى فى الشارح فكان الأولى تأخير قوله كما قاله فى الكفاية الخ عنه (قوله واعتراض القمولى والبلقينى الخ)(١) ليس فيما رأيته من نسخ الشارح لهذا خبر ، ولعله سقط من الكتبة ، وعبارة التحفة : واعترض القمولى والبلقينى ماذكره آخرا بأن الذى ينبغى توقف ملكه للآلة على قبول ناظره وقبضه ، وفيه نظر لأن الكلام فى الآلة التى يحصل بها الإحياء وهو حينئذ لاناظر له لعدم وجود المسجدية إلا بعد أن يوجد من البناء ما يحصل به الإحياء ، وإذا تعذر الناظر حينئذ اقتضت الضرورة أن ماسيصير مسجدا يتبين أنه ملك تلك الآلة بمجرد قوله ، فما قاله : أى الماور دى وهوله آخرا : أى قوله ملم صحيح لا غبار عليه انتهت (قوله ماذكره آخرا) يعنى صاحب الكفاية تبعا للماور دى وقوله آخرا : أى قوله ملم يقل هى للمسجد (قوله وغيرهما) بالجرعطفا على القمولى والبلقينى : أى واعتراض غيرهما ، وحينئذ فقوله يمكن حله لايضح أن يكون خبرا له إلا بتكلف ، إذ الذى يمكن حمله إنما هو كلام الرويانى لا الاعتراض المقدير الله ي

⁽١) (قول الحشي قوله وأعثر اض القمولى والبلقيني الخ) والقولتان بمدها ليس موجودا بنسخ الشرح الى بأيدينا اله مصححه .

أما الأخرس فيصح بإشار تموأما الكاتب فبكتابته مع النية (وصر يحه)ما اشتق من لفظ الوقف، نحو (وقفت كذا) على كذا (أو أرضى) أو أملاكى (موقوفة) أو وقف (عليه والتسبيل والتجبيس) أى ما اشتق منهما كأملاكى حبس عليه (صر يحان على الصحيح) فيهما لاستهارهما شرعا وعرفا فيه . والثانى أنهما كنايتان لعدم اشتهارهما كاشتهار الوقف ، وقيل الأول كناية والثانى صريح (ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة) أو موبدة (أو موقوفة كاشتهار الوقف ، وقيل الأول كناية والثانى صريح (ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة) وموبدة (أو موقوفة في الأولى وقعت مقصودة ، وفي الثانية وقعت تابعة فضعفت صراحتها أو مسبلة أو محبسة أو صدقة حبس أو حبس محرم أو صدقة ثابتة أو بتلة كما قاله ابن خيران أولا تورث (أر لا تباع ولا توهب) الواو هنا بمعني أو ، إذ أحدهما كاف كما صححه في البحر ، وجزم به ابن خيران وابن الرفعة وإن نازع فيه السبكي (فصريح في الأصح) لأن لفظ التصدق مع هذه القرائن لايحتمل سوى الوقف ، ومن ثم كان هذا صريحا بغيره ، وإنما لم يكن قوله لأن لفظ التصدق مع هذه القرائن لايحتمل سوى الوقف ، ومن ثم كان هذا صريحا بغيره ، وإنما لم يكن قوله لأنوجته أنت بائن مني بينونة محرمة لاتحلين لى بعدها أبدا صريحا لاحماله غير الطلاق كالتحريم بالفسخ بنحو رضاع ، والثاني كناية لاحمال تأكيد ملك المتصدق عليه . وقيل لاتكني صدقة محرمة حتى يقول لاتباع ولا توهب رضاع ، والثاني كناية لاحمال تأكيد ملك المتصدق عليه . وقيل لاتكني صدقة محرمة حتى يقول لاتباع ولا توهب الفرض والنفل والوقف (إلا أن يضيفه إلى جهة عامة) كتصدقت به على الفقراء (وينوى الوقف) فيصير كناية الفرض والنفل والوقف (إلا أن يضيفه إلى جهة عامة) كتصدقت به على الفقراء (وينوى الوقف) فيصير كناية كلاه و ظاهر الروضة كأصلها وصوته الزركشي ، ويحصل الوقف به لظهور اللفظ حينذ فيه بخلافه في المضاف

ترادف المسجد وقد ترادف المدرسة وقد ترادف الرباط فيعمل فيها بعرف محلها المطرد وإلا فبعرف أقرب محل إليه كما هو قياس نظائره اه حج . أقول : وعليه فلو أخذ من جماعة فى بلاد متفرقة مثلا ليبنى زاوية فى محلة كذا كان العبرة بعرف محلة الزاوية دون الدافعين ، لكن هل يشترط علم الدافعين بعرف محلة الزاوية ولو لم يقصد الآخذ محلا بعينه حال الأخذ لبناء الزاوية حتى يصح ذلك ويتخير فى المحل الذى يبنى فيه أو لابد من التعيين ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الصحة توسعة فى النظر بلحهة الوقف ما أمكن ، ثم لو بتى من الدراهم التى أخذها لما ذكر شىء بعد البناء ، فينبغى حفظه ليصرف على مايعرض له من المصالح ، وفى سم على حج : فرع : فى فتاوى السيوطى مانصه : مسئلة المدارس المبنية الآن بالديار المصرية وغيرها ولا يعلم للواقف نص على أنها مسجد لفقد كتاب الوقف ولا تقام بها جمعة هل تعطى حكم المسجد أم لا ؟ الجواب المدارس المشهورة الآن حالها معلوم ، فنها ماعلم نص المالية والبيبرسية ، فإن فرضمايعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بأنها مسجد لأن الأصل خلافه اه . وأفهم أن مالم يعلم فيه شىء لا بالاستفاضة ولا غيرها يحكم بمسجديته اكتفاء بظاهر الحال (قوله أما الأخرس) محترز من ناطق (قوله حبس عليه) أى محبوسة وهو يفتح الحاء مصدر حبس إذا وقف وبضمها الموقوف فى المختار الحبس بوزن القفل ماوقف (قوله أو حبس محرم) أى أو صدقة حبس محرم ؟ (قوله صريحا بغيره) وهو ماضمه إلى بوزن القفل ماوقف (قوله أو حبس محرم) أى أو صدقة حبس محرم ؟ (قوله صريحا بغيره) وهو ماضمه إلى بوزن القفل ماوقف (قوله أو حبس محرم) أى أو صدقة حبس محرم ؟ (قوله صريحا بغيره) وهو ماضمه إلى

هوالمبتدأ (قوله حبس عليه) لعله بضم الحاء والباء جمعا لحبيس حتى يناسب التفسير قبله (قوله مع صراحة أرضى موقوفة بلا خلاف) أى مع ذكره صراحة ذلك بلا خلاف حتى يلاقى الجواب بأن فيها خلافا أيضا على مافيه ، وإلا فكيف يسلم أنه لا خلاف فيها ثم يدعى فيه الحلاف (قوله لاحماله غير الطلاق) والقياس حينئذ أنه إذا لم يدع الطلاق يمنع عنها مواخذة له بإقراره ثم يستفسر وأنه لايقبل تفسيره بغير الثلاثة المذكورة

إلى معين ولو جماعة لايكون كناية في الوقف وإن نواه ، ، إذ هو صريح في التمليك بلا عوض ، فإن قبل وقبضه ملكه وإلا فلا ، ونقل الزركشي عن جمع أنه متى نوى به الوقف كان وقفا فها بينه وبين الله تعالى (والأصح أن قوله حرمته أو أبدته ليس بصريح) لعدم استعماله مستقلا بل مؤكدكما مرفيكونكناية لاحتماله وإتيانه بأو لدفع إيهام أن أحدهما ليس بكناية . والثاني أنهما صريحان لإفادتهما الغرض كالتحبيس والتسبيل (و) الأصح وإنّ نازع فيه الأسنوى (أن قوله جعلت البقعة مسجدا) من غير نية صريح حينئذ (تصير به مسجدا) ولو لم يأت بشيء مما مر لأن المسجد لايكون إلا وقفا . والثاني لاتصير لأنه وصفها بما وصفها الشارع بقوله « جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا » والخلاف عند الإطلاق ، فلو نوى به الوقف أو زاد لله صار مسجدًا قطعًا ، والظاهر كما أفاده الشيخ أنه لو قال أذنت في الاعتكاف فيه صار مسجدا لأن الاعتكاف لايصح إلا في مسجد بخلاف الصلاة ، وينبغي أن صيرورته مسجدا بذلك إنما هو لتضمن كلامه الإقرار به لا لكون ذلك صيغة إنشاء لوقفه حتى لو لم يوجد منه صيغة لذلك لم يكن وقفا باطنا (و) الأصح (أن الوقف على معين) واحد أو أكثر (يشترط فيه قبوله) إن كان أهلا ، وإلا فقبول وليه عقب الإيجاب أو بلوغ الخبر كالهبة والوصية ، إذ دخول عين أو منفعة فيملكه قهرا بغير الإرث بعيد ، وهذا هوالذي صححه الإمام وأتباعه وعزاه الرافعي في الشرحين للإمام وآخرين ، وصححه في المحرّر ، ونقله في زيادة الروضة عنه مقتصراً عليه ، وهو المعتمد وإن رجح في الروضة فى السرقة عدم الاشتراط نظرا إلى أنه بالقرب أشبه منه بالعقود ، و نقله فى شرح الوسيط عن النص ، وانتصر له جمع بأنه هو الذي عليه الأكثرون واعتمدوه ، وعلى الأوَّل لايشترط قبول منَّ بعد البطن الأوَّل بل الشرط عدم الرد وإن كان الأصح أنهم يتلقون من الوا قف ، فإن ردوا فمنقطع الوسط ، فإن رد الأوَّل بطل الوقف ، ولو رجع بعد الرد لم يعد له ، وعلم منه أنه لو رد بعد قبوله لم يؤثر ، ولو وقف على ولده فلان ومن يحدث له من الأولاد ولم يقبل الولد لم يصح الوقف خلافا لبعضهم ، ولا يشترط قبول ورثة حائزين وقف عليهم مورّثهم مايني

تصد قت ونحوه ، وقوله إذ هو صريح معتمد ، وقوله كان وقفا النج معتمد (قوله صار مسجدا) قضية قوله صار أن هذا صريح في إنشاء وقفها مسجدا ، ومن ثم بحث فيه الشارح بما سيأتي (قوله في الاعتكاف) أي أو في صلاة التجية فيه (قوله يشترط فيه قبوله) ولو متراخيا وإن طال الزمن حيث كان الموقوف عليه غائبا فلم يبلغه الحبر إلا بعد الطول . أما لو كان حاضرا فيشترط الفور أخذا من قول الشارح عقب الإيجاب ، لكن لو مات الواقف هل يكفي قبوله بعد موته أم لا ؟ فيه نظر ، والظاهر عدم صحة القبول لإلحاقهم الوقف بالعقود دون الوصية ، وقوله قبوله : أي فلو لم يقبل المعين ولا وليه لم يصح الوقف في حصة من لم يقبل ، وفي سم على منهج : فرع : مال م ر إلى بطلان الوقف فيا لو مات البطن الأول قبل القبول أو رد الواقف ، وقال : إن في المنقول ما يساعده فليحرر اهم سم على منهج . وهو مستفاد من قول الشارح فإن رد الأول بطل الوقف ، وقول سم رد الواقف : أي رجع قبل القبول (قوله وإلا فقبول وليه) أي فلو لم يقبل وليه بطل الوقف سواء كان الولى الواقف أو غيره ، ومن لا ولى الم خاص فوليه القاضي فيقبل له عند بلوغ الخبر أو يقيم على الصبي من يقبل له ، فلو وقف على جمع فقبل بعضهم دون البعض بطل فيا يخص من لم يقبل له اختد بلوغ الخبر أو يقيم على الصبي من يقبل له ، فلو وقف على جمع فقبل بعضهم دون البعض بطل فيا يخصه وانتقل لمن بعده ويكون كمنقطع الوسط (قوله بطل الوقف) هذا يشعر بصحة الوقف ابتداء وأنه إنما ورد بطل فيا يخصه وانتقل لمن بعده ويكون كمنقطع الوسط (قوله بطل الوقف)هذا يشعر بصحة الوقف ابتداء وأنه إنما

⁽قوله ولا يشترط قبول ورثة حاثرين) الظاهر أن هذا وما بعده في الوقف بعد الموت كما يدل عليه السيلق فليراجع .

به الثلث على قدر أنصبائهم فيصح ، ويلزم من جههم بمجرد اللفظ قهرا عليهم لأن القصد من الوقف دوام الثواب للواقف فلم يملك الوارث ردّه ، إذ لاضرر عليه فيه ، ولأنه يملك إخراج الثلث عن الوارث بالكلية فوقفه عليه أولى ، ولو وقف جميع أملاكه كذلك ولم يجيزوه نفذ فى ثلث التركة قهراً عليهم كما مر ، وأفتى ابن الصلاح بأنه لو وقف على من يقرأ على قبره بعد موته فمات ولم يعرف له قبر بطل وقفه ، وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما ولم ينب الإمام عن المسلمين فيه بخلافه في نحو القود لأن هذا لابد له من مباشر ، ولو وقف على مسجد لم يشترط قبول ناظره بخلاف ماوهب له (ولو رد) الموقوف عليهم أو بعضهم الوقف (بطل حقه) منه (شرطنا القبول أم لا) كالوصية . نعم لو وقف على ولمده الحائز مايخرج من الثلث لزم ولم يبطلحقه برده كما مر ، ولما تمم الكلام على أركانه الأربعة شرع في ذكر شروطه ، وهي : التأبيد ، والتنجيز وبيان المصرف . والإلزام ، فقال (ولو قال وقفت هذا) على الفقراء أو على مسجد مثلا (سنة) مثلا (فباطل) وقفه لفساد الصيغة ، إذ وضعه على التأبيد وسواء فى ذلك طويل المدة وقصيرها . نعم ينبغى أن يقال لو وقفه على الفقراء ألف سنة أو نحوها مما يبعد بقاء الدنيا إليه صح كما بحثه الزركشي كالأذرعي لأن القصد منه التأبيد دون حقيقة التأقيت ، ولا أثر لتأقيت الاستحقاق كعلى زيد سنة نم على الفقراء . أو إلا أن يولد لى ولدكما نقله البلقيني عن الحوارزمي ، وجزم به ابن الصباغ وجرى عليه في الأنوار . ولا للتأقيت الضمني في منقطع الآخر المذكور فى قوله (ولو قال وقفت على أولادى أو على زيد ثم نسله) أو نحوهما مما لايدوم ولم يزد على ذلك (فالأظهر صحة الوقف) لأن مقصوده القربة والدوام فإذا بين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الحير (فإذا انقرض المذكور) أو لم تعرف أرباب الوقف (فالأظهر أنه يبتى وقفا) لأن وضع الوقف الدوام كالعتق ولأنه صرفه عنه فلا يعود كما لو نذر هديا إلىمكة فرده فقراوها . والثاني يرتفع الوقفويعود ملكا للواقف أو إلى ورثته إن كان مات ، لأن بقاء الوقف بلا مصرف متعذر ، وإثبات مصرف لم يذكره الواقف بعيد فتعين ارتفاعه (و) الأظهر (أن مصرفه

يبطل إذا مات ولم يعلم له قبر ، ومفهومه أنه إذا علم له قبر بعد الموت استمرت الصحة وقد تقدم في كلامه البطلان في الوقف على القراءة على رأس قبره أو قبر أبيه الحي فليتأمل الجمع بينهما ، وفي حج بعد حكاية هذا عن ابن الصلاح مانصه : على أنه يأتى تفصيل في مسئلة القراءة على القبر فاعلم ، ثم قال : ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من يقرأ على قبرى أو على قبر أبي وأبوه حي ، بخلاف وقفته الآن أو بعد موتى على من يقرأ على قبرى بعد موتى فإنه وصية ، وإن خرج من الثلث أو أجيز وعرف قبره صح وإلا فلا اهد فيحمل قبول الشارح هنا بأنه لو وقف على من يقرأ الخ على مالوكان صورة الوقف وقفت الآن على من يقرأ على قبرى بعد موتى فيصح ، ويؤيده ما سبأتى في قول الشارح أنه لو نجز وعلق إعطاءه للموقوف على من يقرأ على قبرى بعد موتى فيصح ، الحاصل في حياته للواقف كالفوائد الحاصلة من الموصى به (قوله ولو وقف على مسجد) وينبغى أن مثله الرباط والمدرسة والمقبرة لمشابهها للمسجد في كون الحق فيها لله تعالى (قوله كما بحثه الزركشي) قد يشكل على هذا ما قليع والنكاح من عدم الصحة فيهما ، إلا أن يقال : الوقف لكون المقصود منه القربة المحضة نظروا لما يقصد من اللفظ دون مدلوله (قوله فإذا لم (1) يبين مصرفه) أى جميع مصرفه بل اقتصر على أوله . أما لو لم يذكر مصرفا فباطل لما يأتى في قول المصيف الآتى ولو اقتصر على وقفت فالأظهر بطلانه (قوله فرده) أي فلا يذكر مصرفا فباطل لما يأتى في قول المصيف الآتى ولو اقتصر على وقفت فالأظهر بطلانه (قوله فرده) أي فلا

⁽١) ﴿ قُولُ الْحُشِّي قُولُهُ فَإِذَا لَمْ يَبِينِ اللَّهِ ﴾ ليسَ في النسخ التي بأيدينا أه مصححه .

أقرب الناس) رحماً لا إرثا فيقدم وجوبا أبن بنت على ابن عم . ويؤخذ منه صحة ما أفتى به العراق أن المواد بما ف كتب الأوقاف ثم الأقرب إلى الواقف أو المتوفى قرب الدراجة والرحم لا قرب الإرث والعصوبة فلا ترجيح بهما في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة ، ومن ثم قال : لم يرجع عم على خالة بل هما مستويانويعتبر فيهم الفقر ، ولا يفضل الذكر على غيره فيما يظهر (إلى الواقف) بنفسه (يوم انقراض المذكور) لأن الصدقة على الأقارب أفضل القربات ، فإذا تعذر الرد للواقف تعين أقربهم إليه لأن الأقارب مما حثّ الشرع عليهم في جنس الوقف لخبر أبي طلحة « أرى أن تجعلها في الأقربين » وبه فارق عدم تعينهم في نحر الزكاة على أن لهذه مصرفا عينه الشارع بخلاف الوقف ، ولو فقدت أقاربه أو كانوا كلهم أغنياء صرف الربع لمصالح المسلمين كما نص عليه البويطى فى الأولى ، أو إلى الفقراء والمساكين على ماقاله سليم الرازى وابن الصباّع والمتولى وغيرهم ، أو قال ليصرف من غلته لفلان كذا وسكت عن باقيها فكذلك ، وصرح في الأنوار بعدم اختصاصه بفقراء بلد الوقف بخلاف الزكاة ، أما الإمام إذا وقف منقطع الآخر فيصرف للمصالح لا لأقاربه كما أفاده الزركشي وهو ظاهر (ولوكان الوقف منقطع الأولكوقفته على من سيولد لى) أو على مسجد سيبني ثم على الفقرا ءمثلا (فالمذهب بطلانه) لتعذر الصرف إليه حالاً ومن بعده فرعه . والطريق الثاني فيه قولان : أحدهما الصحة ، وصححه المصنف فى تصحيح التنبيه ، ولو لم يذكر بعد الأوَّل مصرفا بطل قطعا لأنه منقطع الأوَّل والآخر ، ولو قال وقفت على أولادى ومن سيولد لى على ما أفصله ففصله على الموجودين وجعل نصيب من مات منهم بلا عقب لمن سيولد له صح ، ولا يوثر فيه قوله وقفت على أولادى ومن سيولد لى لأن التفصيل بعده بيان له (أو) كان الوقف (منقطع الوسط) بالتحريك (كوقفته على أولادى ثم) على (رجل) مبهم ، وبه يعلم أنه لايضر تردد فى صفة

يعود للناذر (قوله ويؤخذ منه صحة الخ) مثله فى حج بالحرف (قوله بل هما مستويان) وقضيته أن الأخ الشقيق والأخ للأب مستويان لكن ا (قوله بنفسه) أو بوكيله عن نفسه اه حج (قوله صرف الريع الخ) معتمد (قوله فكذلك) أى كمنقطع الآخر ، وظاهره أنه ولوكان المعين للصرف فى الطبقة الأولى يكون متقطع الأول فيا زاد على من سماه بل يصرف لأقرب رحم الواقف تبعا للمعين .

[فرع] فى الزركشى لو وقف على الأقارب اختص بالفقير منهم أيضا خلاف الوقف على الجيران اهسم على منهج. ولم يبين ما المراد بالجيران هنا ، والأقرب حمله على ما فى الوصية لمشابهة الوقف لها فى التبرع (قوله وهو ظاهر) ولعل وجهه أن ما وقفه الإمام مبنى على النظر لما فيه مصلحة المسلمين ، فحيث انقطع من وقفه عليهم لخصوص مصلحة تتعلق به ككونه عالما رجع إلى عموم مصلحهم لا لأقاربه ، وهذا ظاهر فيا وقفه الإمام من يبت المال ، أما ما وقفه من مال نفسه فينبغى أنه كغيره فى الصرف لأقاربه (قوله بالتحريك) أى على الأفصح

(قوله بنفسه) أو بوكيله بين به أن المراد من له الوقف لا من تعاطى الوقف كالوكيل (قوله وصرح فى الأنوار) أى بناء على القول الثانى (قوله فيصرف للمصالح لا لأقاربه) أى إذا كان الوقف من أموال بيت المـال كما هو ظاهر (قوله أنه لايضر تودد) أى فى عبارة الواقف بأن كانت مترددة بين أمرين ، وهناك من القرائن مايدل على

⁽١) (قوله لكن) بيض بعد، في النسخ التي بأيدينا إله .

أو شرط أو مصرف دلت قرينة قبله أو بعده على تعينه إذ لايتحقق الانقطاع إلا مع الإبهام من كل وجه (ثم الفقراء فالمذهب صحته) لوجو د المصرف حالاً ومآلاً ، و مصرفه عند الانقطاع كمصرف منقطع الآخر ، لكن محله إن عرف أمد انقطاعه ، فإن لم يعرف كرجل صرف بعد موت الأول لمن بعد المتوسط كالفقراء كمَّا أفاده ابن المقرى ، وإطلاق الشارح ككثير محمول على ذلك (ولو اقتصر على) قوله (وقفت) كذا ولم يذكر مصرفا أو ذكر مصرفا متعذرًا كوقفت كذا على حماعة (فالأظهر بطلانه) وإن قال لله لأن الوقف يقتضي تمليك المنافع فإذا لم يعين متملكا بطل كالبيع ولأن جهالة المصرف كعلى من شئت ولم يعينه عند الوقف أو من شاء الله يبطله فعدمه بالأولى ، وإنما صح أوصيت بثلثى ولم يذكر مصرفا حيث يصرف للمساكين القائل به مقابل الأظهر هنا لأن غالب الوصايا لهم فحمل الإطلاق عليه ، ولأنها أوسع لصحتها بالمجهول والنجس ، وما بحثه الأذرعي من أنه لو نوى المصرف واعترف به صح مردو دكما قاله الغزى بأنه لو قال طالق ونوى زوجته لم يصح لأن النية إنما تؤمر مع لفظ يحتملها ولا لفظ هنا يدل على المصرف أصلا ، ويؤخذ منه أنه لو قال في جماعة أو واحد نويت معينا لايصح قيل وهو متجه (ولا يجوز) أى لايحل ولا يصح (تعليقه) فيما لايضاهي التحرير ﴿ كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت ﴾ كذا على كذا لأنه عقد يقتضى نقلالله تعالى أو للموقوف عليه حالاكالبيع والهبة ، أما ما يضاهيه كجعلته مسجدا إذا جاء رمضان فالظاهر صحته كما ذكره ابن الرفعة ، ومحل ذلك مالم يعلقه بالموت ، فإن علقه به كوقفت دارى بعد موتى على الفقراء فإنه يصح ، قاله الشيخان ، وكأنه وصية لقول القفال لو عرضها للبيع كان رجوعا ، ويفرق بينه وبين المدبر بأن الحق المتعلَّق به وهو العتق أقوى ، فلم يجز الرجوع عنه إلا بنحو البيع دون نحو العرض عليه ، ونقل الزركشي عن القاضي أنه لو نجزه وعلق إعطاءه للموقوف عليه بالموت جاز كالوكالة ، وعليه فهوكالوصية أيضا فيما يظهر (ولو

ويجوز فيه الإسكان (قوله دلت قرينة) في عبارة الواقف (قوله قبله) أى قبل مافيه التردد (قوله وإن قال لله) قال السبكى : ومحل البطلان مالم يقل لله وإلا فيصح ثم يعين المصرف اله شرح الروض اله سم على منهج (قوله لايصح قيل وهو متجه) عبارة حج قبل وهو متجه اله . والمواد منها ظاهر ، أما ما ذكره الشارح فلم يظهر المواد منه ، فإن عدم الصحة لم تؤخذ ثما ذكر لأن قوله على جماعة أو واحد محتمل لما نواه وهومقتض للصحة ، اللهم إلا أن يقال : إنه لما لم يكن فيه تعيين كان كما لو قال وقفت واقتصر عليه وحكمه مامر من عدم الصحة وإن نوى معينا فيكون ماذكر مثله (قوله ولا يجوز تعليقه الخ) ومن ذلك مايقع في كتب الأوقاف من قولم وأن ما سيحدث فيه من البناء يكون وقفا فإنه لا يصح لعدم تنجيز وقفيته وهو باق على ملك الباني ولوكان هو الواقف ، لكن سيأتى بعد قول المصنف بل يشترى بها عبدا النح أن ما يبنيه من ماله أو من ربع الوقف في الجدران الموقوفة يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف (قوله أما ما يضاهيه) عبارة الروض : فيصح مؤبدا كما لوذكرفيه شرطا فاسدا ، قاله الإمام وتبعه غيره اله . وقضية ذلك استثناء مايضاهي التحرير أيضا مما سيأتي في قوله ولو وقف شرط الحيار بطل على الصحيح اله سم على حج .

إرادته أحدهما وليس المراد تردد الواقف لأنهمانع من صحة الوقف(قوله فإن لم يعرف كرجل) أى الذى هوصورة المتن ، ومثال ما يعرف أمد انقطاعه كأن يقول على أولادى ثم على عبد زيد ثم على الفقراء (قوله كوقفت كذا على جماعة) أى ولم ينو معينا كما يعلم مما يأتى قريبا (قوله قاله الشيخان وكأنه وصية) قال الشارح فى شرحه اليهجة ، والحاصل أنه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا فى اعتباره من الثلث وفى جواز الرجوع عنه وفى عدم صرفه

وقف) شيئا (بشرط الخيار) له في الرجوع عنه ، أو في بيعه متى شاء ، أو في تغيير شيء منه بوصف ، أو زيادة أو نقص ، أو نحو ذلك (بطل) الوقف (على الصحيح) لما مر أنه كالبيع والهبة ، وفارق العتق حيث لم يفسد بالمشروط الفاسدة ، كما إقاله القفال واعتمده السبكى ، بل قال إن خلافه غير معووف بأنه مبنى على السراية لتشوف الشارع إليه ، ومقابل الصحيح يصح الوقف ويلغو الشرط كما لو طلق على أن لا رجعة له (والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لايوجر) أصلا أو سنة أو لايوجر من ذى شوكة كما قاله الأذرعى ، أو أن الموقوف عليه يسكن فيه بنفسه (اتبع في غير حالة الضرورة (شرطه) كسائر شروطه التي لاتخالف الشرع و ذلك لما فيه من وجود المصلحة . والثاني لايتبع شرطه لأنه حجر على المستحق في المنفعة ، وخرج بغير حالة الضرورة ما لو لم يوجد إلا من لايرغب فيه إلا على وجه مخالف لذلك فيجوز لأن الظاهر أنه لايريد تعطيل وقفه ، ولو انهدمت بوجد المدارة فقط مراعيا مصلحة الواقف لا مصلحة المستحق ، وبجب أن يعدد العقود في منع أكثر من سنة مثلا بالعمارة فقط مراعيا مصلحة الواقف لا مصلحة المستحق ، وبجب أن يعدد العقود في منع أكثر من سنة مثلا واحد ، وقول بعض الشراح لاتجوز إجارته مدة طويلة لأجل عمارته لأن بها ينفسخ الوقف بالكلية كما يقع بمكة واحد ، وقول بعض الشراح لاتجوز إجارته مدة طويلة لأجل عمارته لأن بها ينفسخ الوقف بالكلية كما يقع بمكة غير معول عليه ، لأن غرض الواقف بقاء عينه وإن تملك ظاهرا بقاء الثواب له (و) الأصح (أنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية) وزاد إن انقرضوا فللمسلمين مثلاً أو لم يزد شيئا (اختص به م) أى اتبع شرطه كما في الحرر وغيره فلا يصلى ولا يعتكف به غيرهم رعاية لغرضه وإن كره هذا الشرطو الثاني لا يختص به م)

[فرع] وقع السوال في الدرس عما لو قال وقفت دارى كوقف زيد هل يصح الوقف أو يبطل ؟ فيه نظر ، والجواب عنه بأن الظاهر أن يقال فيه : إن علم شروط وقف زيد قبل قوله ذلك صح الوقف وإلا فلا ، ويحتمل صحته مطلقا ، وفي حالة جهله يبحث عنه لأنه معين في الواقع ، فإن عرف فذاك وإلا تبين البطلان ، والأول أقرب فلير اجع ، وقول سم : فيصح مؤبدا : أى من الآن (قوله وخرج بغير حالة الضرورة) يؤخذ منه أنه لو وجد من يأخذ بأجرة المثل ويستأجر على مايوافق شرط الواقف ومن يطلبه بزيادة على أجرة المثل في إجارة تخالف شرط الواقف عدم الجواز فليتنبه له ، وأنه لو وجد من يأخذ بدون أجرة المثل ويوافق شرط الواقف في المدة بومن يأخذ بأجرة المثل ويخالف شرط الواقف عدم الجواز أيضا رعاية لشرط الواقف فيهما (قوله فجوز وا ذلك) معتمد (قوله وإن كره هذا الشرط) في فتاوى السيوطي المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغير هم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف بإذن الموقوف عليهم ؟ نقل الأسنوى في الألغاز أن كلام القفال في فتاويه يوهم المنع ، م قال الأسنوى من عنده : والقياس جوازه . وأقول : الذي يترجع التفصيل ، فإن كان موقوفا على أشخاص معينة كالشافعية كريد وعمر وبكر مثلا أو ذريته أو ذرية فلان جاز الدخول بإذنهم ، وإن كان على أجناس معينة كالشافعية والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم ، فإن صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف ألبتة . وإذا قلنا بجواز الدخول بالإذن في القسم الأول في المسجد والمدرسة والرباط كان غيرهم لم يطرقه خلاف وله ولو سبق رجل إلى موضع من رباط سبل أو فقيه إلى مدرسة الخ مانصه : ولغير أهل الموات في شرح قوله ولو سبق رجل إلى موضع من رباط سبل أو فقيه إلى مدرسة الخ مانصه : ولغير أهل

للوارث وحكم الأوقاف فى تأييده وعدم بيعه وهبته وإرثه (قوله لمـا مر أنه كالبيع) لعل المراد أنه كالبيع فىمطلق عدم قبوله للشرط ، وإلا فقد مر أن البيع لايبطل باشتراط الحيار

المسجد بهم لأن جعل البقعة مسجدا كالتحرير فلا معنى لاختصاصه بجماعة ولو خص المقبرة بطائفة أختصت بهم عند الأكثرين كما قاله الإمام ، ولوشغله شخص بمتاعه لزمته أجرته وهل تكون لهم الأقرب لا لأنهم ملكوا الانتفاع به لا المنفعة ، ولو انقرضمن ذكرهم ولم يذكر أحدا بعدهم ، فالأوجه كما بحثه الأسنوى انتفاع ساثر المسلمين به لأن الواقف لايريد تعطل وقفه وليس أحدمن المسلمين أولى به من أحد(كالمدرسة والرباط) والمقبرة إذا خصصها بطائفة فإنها تختص بهم قطعا لأن النفع هنا عائد إليهم ، بخلافه ثم فإن صلاتهم في ذلك المسجد كفعلها في مسجد آخر (ولو وقف على شخصين) كهذين (ثم الفقراء) مثلاً (فمات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر) لأن شرط الانتقال إلى الفقراء انقراضهما جميعا ولم يوجدوا إذا امتنع الصرف إليهم ، فالصرف لمن ذكره الواقف أولى . والثاني يصرف إلى الفقراء كما يصرف إليهم إذا ماتاً ، ومحل الخلاف مالم يفصل ، وإلا بأن قال وقفت على كل منهما نصف هذا فهما وقفان كما ذكره السبكي فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر بل الأقرب انتقاله للفقراء إن قال ثم على الفقراء ، فإن قال ثم من بعدهما على الفقراء فالأقرب انتقاله للأقرب إلى الواقف ، ولو وقف عليهما وسكت عمن يصرف له بعدهما فهل نصيبه للآخر أو لأقرباء الواقف ؟ وجهان أوجههما كما أفاده الشيخ الأوّل وصححه الأذرعي ، ولو رد أحدهما أو بان ميتا فالقياس على الأصح صرفه للآخر ، ولو وقف على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء فمات عمرو قبل زيد ثم مات زيد قال المــاوردى والروياني : لا شيء لبكر وينتقل الوقف من زيد إلى الفقراء لأنه رتبه بعد عمرو وعمرو بموته أولا لم يستحق شيثا فلم يجز أن يتملك بكر عنه شيئا وقال القاضي في فتاويه : الأظهر أنه يصرف إلى بكر لأن استحقاق الفقراء مشروط بانقراضه ، كما لو وقف على ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء فمات ولد الولد ثم الولد يرجع للفقراء ، ويوافقه فتوى

المدرسة مااعتيد فيها من نحو نوم بها وشرب وطهر من مائها مالم ينقص الماء عن حاجة أهلها على الأوجه اه. وكأن هذا فيا إذا لم يشرط الاختصاص بحلاف ماتقدم عن السيوطى ، أو هذا فيا اعتيد وذاك فى غيره فليحرر . وعبارة العياب : وإن شرط فى وقف المسجد اختصاص طائفة كالشافعية بالصلاة فيه صح وكره واختص بها فلا يجوز لغير هم الصلاة فيه كالوخص الرباط والمدرسة بطائفة اه سم على حج . أقول: وينبغي حمل ماذكر فى الشق الثانى من المنع على ما إذا شوش على الموقوف عليهم فلا ينافى ماتقدم فى إحياء الموات (قوله ولو خص المقبرة بطائفة الخ) معتمد ، وعليه فلودفن بها غير من اختصت به فقياس نبش المغصوب الإخراج من دفن به أنه هنا كذلك ، وهل من التخصيص مالواعتاد أهل بلد دفنا بمحل فيمتنع على غير أهله الدفن فيه أو يصير مقبرة من غير اختصاص من التخصيص مالواعتاد أهل بلد دفنا بمحل فيمتنع على غير أهله الدفن فيه أو يصير مقبرة من غير اختصاص بأحد ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأنه لم يسبق له اختصاص (قوله الأقرب لا) وينبغى حفظها لمصالح الموقوف (قوله ولو الإقدام على الدفن ثم والأصل عدم الاختصاص (قوله الأقرب لا) وينبغى حفظها لمصالح الموقوف (قوله ولو شغله) أى المخصوص بطائفة (قوله انتفاع سائر المسلمين) أى على معنى أن لكل مسلم فيه حقا فهو كالمساجد التى مغله) أى المخصوص بطائفة (قوله انتفاع سائر المسلمين) أى على معنى أن لكل مسلم فيه حقا فهو كالمساجد التى (قوله فلم يجز) أى بناءعلى ماتقتضيه القواعد التى بنيا عليها كلامهما (قوله وقال القاضى الخ) معتمد

⁽ قوله فإنها تختص بهم قطعاً) هذا ينافى ماقدمه قريبا من نسبته للأكثرين ، وهو تابع فيا ذكره هنا من القطع ١٤ - نهاية المحتاج - ٥

البغوى فى مسئلة حاصلها أنه إذا مات واحد من ذرية الواقف فى وقف الترتيب قبل استحقاقه للوقف لحجبه بمن فوقه يشارك ولده من بعده عند استحقاقه ، قال الزركشى : وهذا هو الأقرب ، ولو وقف على أولاده فإذا انقرض أولادهم فعلى الفقراء فالأوجه كما صححه الشيخ أبو حامد أنه منقطع الوسط لأن أولاد الأولاد لم يشرط لهم شيئا وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم ، واختار ابن أبى عصرون دخولهم وجعل ذكرهم قرينة على استحقاقهم واختاره الأذرعي .

(فصل) في أحكام الوقفاللفظية

(قوله وقفت على أولادى وأولاد أولادى يقتضى التسوية بين الكل) فى الإعطاء وقدر المعطى لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب خلافا للعبادى وإن نقله الماوردى عن أكثر الأصحاب ، ورد ّ بأنه شاذ ّ وبفرض ثبوته فمحله فى واو لمجرد العطف ، أما الواردة للتشريك كما فى _ إنما الصدقات للفقراء والمساكين _ فلا خلاف أنها ليست للترتيب (وكذا) يسوّى بين الجميع (لو زاد ماتناسلوا أو بطنا بعد بطن) أو نسلا بعد نسل لاقتضائه التشريك لأنه لمزيد التعميم ، وهذا ما صححه فى الروضة تبعا للبغوى وهو المعتمد ، ومثله ماتناسلوا بطنا بعد بطن خلافا للسبكى ،

(قوله عند استحقاقه) وذلك عند صيرورته هووبقية أهل الوقف فى درجة واحدة وذلك بعد موت أعمام ولد الولدالمذكور فيشارك أولادهم لكون الجميع صاروا فى درجة واحدة، ولا شىء له مع وجود الأعمام عملا بقول المواقف العليا تحجب الطبقة السفلى ، وقوله وهذا الخ معتمد (قوله أنه منقطع الوسط) أى فيصرف بعد الأولاد إلى أقرب رحم الواقف إنكان غير أولاد الأولاد ، فإن لم يكن ثم غيرهم أخذوا من حيث إنهم أقرب رحم الواقف لا من حيث إنهم موقوف عليهم .

(فصل) في أحكام الوقف اللفظية

(قوله اللفظية) أى التى هى مدلول اللفظ (قوله تقتضى التسوية) أى ثم إن زاد على ماتناسلواكان للتعميم فى جميع أولاد الأولاد وإلاكان منقطع الآخر بعد البطنين الأولين كما يأتى فى قوله وظاهر كلام المصنف كالروضة وأصلها الخ (قوله ليست للرتيب) أى بل هى للتسوية وما هنا منه (قوله ومثله) أى مثل ماذكر من قوله ماتناسلوا أو بطنا بعد بطن مالو جمع بينهما (قوله خلافا للسبكى) أى حيث قال إنه إذا جمع بين قوله ماتناسلوا ، وقوله بطنا بعد بطن كان للرتيب . لايقال : ماذكره السبكى هو عين قول الشارح وقيل المزيد فيه الخ . لأنا نقول : هذا المحكى بقيل مصور بما إذا اقتصر على بطنا بعد بطن وهذا فيما لو جمع بينها وبين ماتناسلوا ، هذا ويحتمل أن المراد بما ذكر مخالفة السبكى فى بطنا بعد بطن سواء ضم إليها ماتناسلوا أولا ، وهذا مقتضى كلام شرح المنهج حيث قال :

للمتولى ، وفيا قدمه من نسبته للأكثرين للإمام (قوله يشارك ولده من بعده) أى ممن هو فى درجة الولد ، وقوله عند استحقاقه : أى عند دخول وقت استحقاقه بانقراض من فوقه ، ولا يمنعه ترتب استحقاقه على استحقاق أبيه الذى تضمنه كلام الواقف وهو لم يستحق .

(فصل) فى أحكام الوقف اللفظية

(قوله وهذا ماصححه فى الروضة) يعنى فى بطنا بعد بطن خاصة

وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب ، وعلى الأوّل ففارق ماهنا ما يأتى فى الطلاق أن طلقة بعد أو بعدها طلقة أو قبل أو قبلها طلقة تقع به واحدة فى غير موطوءة وثنتان متعاقبتان فى موطوءة بأن ماهنا تقدم عليه ماهو صريح فى التسوية والعقبية بالبعدية ليس صريحا فى الترتيب لما مر أنها تأتى للاستمرار وعدم الانقطاع ، وأما ثم فليس قبلها مايفيد تسوية فعمل بما هو المتبادر من بعد ، وبهذا فارقت الأعلى فالأعلى لأنه صريح فى الترتيب (ولو قال) وقفته (على أولادى ثم أولاد أولادى ثم أولادهم ماتناسلوا أو) قال وقفته (على أولادى وأولاد أولادى الأولى فالأولى) بالجركما بخطه بدلا مما قبله (فهو للترتيب) لدلالة ثم عليه فالأعلى أو) الأقرب فالأقرب أو (الأول فالأولى) بالجركما بخطه بدلا مما قبله (فهو للترتيب) لدلالة ثم عليه ولتصريحه به فى الثانية وعملا به فيا لم يذكره فى الأولى ، لأن ماتناسلوا يقتضى التعميم بالصفة المتقدمة وهى عدم الصرف لبطن وهناك أحد من بطن أقرب منه كما صرح به البغوى وغيره ، وظاهر كلام المصنف كالروضة ، وأصلها أن ما تناسلوا قيد فى الأولى خاصة ، والأوجه كما صرح به جمع أنه قيد فى الثانية أيضا ، فإن حذفه من أحدهما اقتضى الترتيب بين البطنين المذكورتين فقط ويكون بعدهما منقطع الآخر حيث لم يذكر مصرفا ، وبحث أحدها اقتضى الترتيب بين البطنين المذكورتين فقط ويكون بعدهما منقطع الآخر حيث لم يذكر مصرفا ، وبحث السبكى أنه لو وقف على ولده ثم ولد أخيه ثم ولد ولد بنته فمات ولده ولا ولد لأخيه ثم حدث لأخيه ولد استحق ،

وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب ، ونقل عن الأكثرين وصححه السبكى (قوله وعلى الأول) أى إنه للتعميم (قوله والعقبية) عبارة حج : وتعقيبه وهى أوضح (قوله لما مر) لم يتقدم فى كلامه ما ذكر ، لكن فى حج قبل هذا مانصه : لأن بعد تأتى بمعنى مع ثم قال والاستمرار وعدم الانقطاع (قوله ولو قال وقفته على أولادى) وبنى مالو قال وقفت على آبائى أو أمهاتى هل تدخل الأجداد فى الأول والجدّات فى الثانى أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول . لايقال : قياس عدم دخول أولاد الأولاد مع وجود الأولاد عدم دخولم . لأنا نقول : فرق ظاهر بينهما ، وهو أن الأولاد يتعددون بحلاف من ذكر من الآباء والأمهات فإنه لا يكون للإنسان أبوان ، فالتعبير بصيغة الجمع دليل على دخول الأجداد والجدّات ، ويكون لفظ الآباء والأمهات مستعملا فى حقيقته ومجازه (قوله ما تناسلوا) هو بمنزلة قوله وإن سفلوا (قوله الأعلى فالأعلى الخ) المراد من قوله فالأعلى ومن قوله فالأول الطبقة الثانية ، وعبر عنها بالأعلى والأول بالنظر لما بعدها من الطبقات (قوله بالجر كما بخطه) ويجوز نصبه على (قوله فيا لم يذكره) أى فيا لم يذكر الترتيب فيه فى الأولى وهو قوله فيها بعد قوله ثم أولاده ماتناسلوا (قوله في الأولى) أى فلا يقال إن الترتيب أيما يعتبر فيا صرح به ثم أو نحوها وما عداه لاترتيب فيه ولكنه عام فى الأولى) أى فلا يقال إن الترتيب أيما يعتبر فيا صرح به ثم أو نحوها وما عداه لاترتيب فيه ولكنه عام فى الأولى) أى فلا يقلم المنت المناسلوا (قوله أن تيد فى الثالثة أيضا وهى قوله أو الأول هالأول على من أن الصفة المتقدمة وهى الترتيب وكأن هذا مأخوذ مما يأتى من أن الصفة المتقدمة أن المناسلوا (قوله أنه قيد فى الثالثة أيضا وهى قوله أو الأول هالأول وله فإن حذفه) أى قوله ماتناسلوا (قوله استحق) هل المراد أنه يستحق ولد ولد البنت إلى حدوث ولد الأضراب

⁽قوله لما مر أنها تأتى للاستمرار الخ) هو تابع فى هذه الإحالة للشهاب حج لكن ذاك قدم هذا فى كلامه بخلاف الشارح (قوله أنه قيد فى الثانية أيضا) أىقوله على أولادى وأولاد أولادى سواء قال الأعلى فالأعلى أو الأوّل فالأوّل فللسر فى كلام المصنف غير مسئلتين فلا حاجة لما فى حاشية الشيخ (قوله ثم حدث لأخيه ولد استحق) والظاهر استقلاله بالاستحقاق دون ولد ولد بنته والفرق بينه وبين ماسيأتى فيا لو وقف على أولاده ولم يكن للواقف عند الوقف إلا ولد ثم حدث له ولدحيث يشاركه أنه لما لم يكن للواقف عندالوقف إلا ولد الولد حملنا اللفظ على ما يشمله

ولو اختلف أهل البطن الأول والثانى مثلا فى أنه وقف ترتيب أو تشريك أو فى المقادير حلفوا ، ثم إن كان فى أيديهم أو يد غيرهم قسم بينهم بالسوية ، أو فى يد بعضهم فالقول قوله ، وكذا الناظر إن كان فى يده ، وأفى المبلقينى فيمن وقف على مصاريف ثم الفقراء واحتاج الوقف إلى عمارة فعمره وبقيت فضلة بأنها تصرف لمن تجمد له تلك المصاريف ، لأن الواقف قدمها على الفقراء (ولا يدخل) الأرقاء فى الوقف على الأولاد لانتفاء ملكهم ، ويدخل فيهم الكفار ونو أهل حرابة كما هو ظاهر . نعم الأوجه فى المرتد وقف دخوله على إسلامه ولا (أولاد الأولاد) ذكورا أو إناثا (فى الوقف على الأولاد) والنوعان موجودان (فى الأصح) لأنه لايسمى ولدا حقيقة ،

فينقطع استحقاقه أو المراد أنه يستحق معه ؟ اه سم على حج ، أقول : قياس ما يأتى للشارح فيما لو قال وقفت على أولادى ولا ولد له ثم حدث له ولد من التسوية بين من حدثو ولد الولد الموجو د حال الوقف الثانى ، ثم ماذكر من استحقاق ولد البنت بموتالولد ظاهر على هامر عن القاضي فيما لوقال وقفت على زيد ثم عمرو ثم بكر الخ . أما على مامر عن المـاوردى والروياني من أن بكرا لاشيء له فقياسه أن ولد البنت هنا لاشيء له مدة عدم حدوث ولد الآخ ، وإنما يعطى بعد حدوثه وموته وقبل الحدوث تصرف الغلة لأقرب رحم الواقف الفقير (قوله حلفوا) أى إن لم يكن في يد بعضهم لما يأتي من أن القول قوله فلا معنى لمتحليف غيره (قوله فالقول قوله) المتبادر من هذه العبارة أن القول قوله بيمينه وهو مشكل ، فإن الشخص لايثبت لغيره حقا بيمينه ، وهو هنا يثبت بيمينه حقا لأهل الوقف ، وإن كان منهم فالأقرب أنه يصدق بلا يمين ، ثم ماذكره الشارح يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن جماعة ادعوا أن أباهم مثلا وقف وقفه هذا على أولاد الظهور دون أولاد البطون وأقاموا بذلك بينة ، ثم بعد مدة أقام غيرهم بينة بأنه وقفه على أولاد الظهور وأولاد البطون ولم تسند واحدة من البينتين الوقف لتاريخ وهو أنهم يحلفون ، أنم إن كان فى أيديهم أو يد غيرهم قسم بينهم بالسوية ، أو فى يد بعضهم فالقول قوله ، وكذا الناظر إن كان فى يده ، وينبغى أن تصديق ذى اليد محله إذا لم تكن يده مستندة إلى البينة التى أقامها ، ومنه أيضا يعلم جواب ما وقع السوال عنه من أن إنساناكان متصرفا فى محلات مدة طويلة ثم وقفها وأقام عليها ناظرا فتصرف الناظرُ فيها بقية حياة الراقف وبعد موته أيضا ثم إن جماعة ادعوا أن ذلك موقوف على مسجد كذا ، وهو أنهم إن أقاموا بذلك بينة شرعية وبينت أنه وقف على المسجد قبل وضع هذا الواقف الثانى يده عليه قدموا ، وإلا فالقول قول الناظر بمقتضى وضع يده وتصرفه في الوقف المترتب على يد الواقف وتصرفه (قوله وكذا الناظر) أي ولو امرأة ﴿ قوله فعمره ﴾ أى بما حصل من غلته ولم يدفع فى مدة العمارة ما ينى بالمصاريف التى عينها ﴿ قوله ويدخل فيهم) أى الأولاد ، وظاهره صحة الوقف بالنسبة إليهم واستحقاقهم منه ، وعليه فيفارق ماتقدم أنه لايصح الوقف

كما سيأتى لظهور إرادة الواقف له فصارفى رتبة الولد، وأما هنا فإنما أعطينا ابن ابن البنت بمجرد ضرورة فقد ابن الأخ ، ولم تقم قرينة من جهة الواقف على جعله فى مرتبة ابن الأخ ، على أنه عطف هنا بثم المقتضية للترتيب بخلافه ثم فاندفع بحث الشيخ التشريك أخذا مما يأتى فتأمل (قوله على مصاريف ثم الفقراء) أى كأن وقف مايصرف من ريعه مقدار كذا لقراء أو نحوهم ومافضل عنهم للفقراء فإذا اتفق أن المصاريف كانت نصف الريع مثلا وكان مافضل عن العمارة النصف فأقل دفع المصاريف . ولا يقال: إن المصاريف قبل العمارة كانت لاتستغرق إلا النصف فليس العمارة النصف مافضل (قوله وقف دخوله على إسلامه) انظر هل المراد أن المتوقف على الإسلام نفس دخوله فى الوقف حتى لايستحق فيا مضى فى زمن ردته أو المتوقف عليه تبين الدخول من حين الوقف ، ويؤخذ مما يأتى فى ولد

ولهذا صح أن يقال ما هو ولده بل ولد ولده ، وعدم خملهم اللفظ على حقيقته ومجازه لأن شرطه إرادة المتكلم له ولم يعلم هنا ومن ثم لو علمت فالأوجه دخولهم كما قطع به ابن خيران ، وعلى فرض تسليم عدم الاعتبار بلدادته فهنا مرجح وهو أقربية الولد المرعية في الأوقاف غالبا فرجحته وبه فارق ما يأتى في الوقف على الموالى . والثانى يدخلون لقوله تعالى ـ يابنى آدم ـ وخبر « ارموا يابنى إسمعيل فإن أباكم كان راميا » ، أما إذا لم يكن حال الوقف على الولد إلا ولد الولد حمل عليه قطعا صيانة للفظ عن الإلغاء ، فلو حدث له ولد فالظاهر الصرف له لوجود الحقيقة وأنه يصرف لهم معه كالأولاد في الوقف عليهم ، ويحتمل خلافه

على حربى بأن الوقف عليه هنا ضمني تبعي ، وقضية ذلك عدم صحة الوقف لوكان حميع أولاده حربيين وصحته فيما تقدم على الحربي إذا كان ضمنياكوقفت على هؤلاء وفيهم حربي ؛ وقد يقال : ينبغى صحة الوقف وإن كان جَمِيعِ الأولاد حربين لأن المقصود الجهة : أي جهة الأولاد ، وقد يحدث له أولاد غير حربين اهسم على حج . لكنه قد يشكل على مامر من أنه لو وقف على ذى ثم حارب لايستحق مدة حرابته بل يصير الوقف كمنقطع الوسط أو الآخر على الحلاف المتقدم. وقد يجاب بأنه لما كان الوقف على شخص بعينه ضعفت مشابهته للجهة فانتفى استحقاقه بعروض الحرابة ولا كذلك هنا(قوله ومن ثم لو علمت) أى كأن لم يكن له أو كان ونصب قرينة على دخولهم كقوله رفقا بأولاد أولادي أو بفلان وفلان مثلا وهما من أولاد الأولاد (قوله عدم الاعتبار بإرادته) أي بأن قلنًا لاتشترط للحمل على المجاز إرادته مع الحقيقة (قوله ارموا) في بعض النسخ تقديم ارموا على قوله يابني الخ وهو أظهر ، وقد تمنع دلالة الحديثوالآية للثاني بأن محل الحلاف إذا وجد النوعان كما مر ، وحين نزول الآية وورود الحديث لم يكن ثم أحد من أولاد آدم ولا إسمعيل فتعين صرفاللفظ لأولاد أولادهما (قوله فلو حدث له ولدالخ) لو قال وقفت على أولادى ثم أولاد أولادى وانقرضت أولاده صرف لأولاد أولادهم ، فلو حدث له بعد ذلك أولاد صرف لهم ، ولا يشاركهم أولاد الأولاد لأن إتيانه بثم يقتضي أنه لايصرف لأولاد الأولاد إلا مع فقد الأولاد ، ولا يرد عليه أنه لو قال وقفت على أولادى ولا ولد له وله ولد ولد صرف له ثم إذا حدث له ولد شاركه لأن ولد الولد ثم إنما صرف له صونا للوقف على البطلان لكونه منقطع الأول ، وما هنا حكم فيه بصحة الوقف لوجود الأولاد ، وإنما صرف لولد الولد لانقراضهم وحيث وجدوا فلا وجه لإعطاء ولد الولدُ معه ، بل القياس الرجوع على ولد الولد بما أخذه قبل حدوث الولد لأنه تبين أنه أخذ قبل دخول وقت استحقاقه من الوقف لأنه شرط في استحقاقه انقراض الأولاد ، وقد تبين عدم الانقراض بحدوث الولد ، لكن منع من العمل بهذا القياس حمل الأولاد على الموجود مدة فقد غيره من الأولاد فلا رجوع على ولد الولد بما أخذه ﴿ قُولُهُ فَالظَّاهُرُ الصَّرْفُ لَهُ ﴾ أي من حينه بقي مالو لم يكن له عند الوقف إلا حمل كأن كانت نسوته الأربع مثلا حوامل حينئذ فقياس ماتقدم من الحمل على ولد الولد إذا لم يكن له ولد الحمل هنا على الحمل اه سم على حج . أقول : وفحل الولد على الحمل إذا لم يكن إلا حمل نظر لايخبي لما مر من أن الوقف على الحمل غير صحيح ، وقد انحصر الاستحقاق في هنا فليس تابعا لغيره فالقياس أنه منقطع الأول (قوله وأنه يصرف لهم معه الخ) أي بالسوية . وبنى مالوحدث له ولد ولد بعد وجود الولد هل يأخذ معهم حملا للفظ الأولاد على الذرية حيث تعذر المعنى الحقيتي والذرية كما تشمل الموجود تشمل الحادث بعد الواقف أولا اقتصارا على ماهو الأقرب للمعنى الحقيقي وهو ولد الولد؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأنه لو حمل الوقف على خصوص ولد الولد ابتداء لم يعط الولد الحادث كما لو قال وقفت على أولاد أولادي لايعطى الأولاد وإن كانوا موجودين ، فالصرف للولد الحادث

واستبعاد بعضهم الأول مردود، وما بحثه الأذر عي مع أنه لو قال على أولادى وليس له إلا ولد وولد ولد أنه يدخل لقرينة الجمع غير ظاهر ، والأقرب ما يصرح به إطلاقهم أنه يختص به الولد وقرينة الجمع بحتمل أنها لشمول من يحدث له من الأولاد ، ولا يدخل الولد المنفى بلعان إلا أن يستلحقه فيستحق حين تذمن الربع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه في مدة النفى كما استظهره الشيخ رحمه الله (و تدخل أولاد البنات) قريبهم و بعيدهم (فى الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد) وإن بعدوا فى غير الأخيرة لصدق كل من هذه الأربعة بهم (إلا أن يقول) الرجل (على من ينسب إلى منهم) لأنهم لا ينسبون إليه بل إلى آبائهم لقوله تعالى ـ ادعوهم لآبائهم ـ وأما خبر «ابنى هذا سيد» فى حق الحسن بن على . فجوابه أنه من الحصائص كما ذكروه فى النكاح ، فإن كان الواقف امرأة دخل أولاد بناتها لأن ذكر الانتساب فى حقها لبيان الواقع لا للإخراج ، فلا ينافيه قولهم فى النكاح وغيره إنه لا مشاركة بين الأم وابنها فى النسب إذ لو لم يصر كذلك لزم إلغاء الوقف أصلا ، فالعبرة فيها بالنسبة اللغوية لا الشرعية ، ويكون

دليل على حمل الأولاد على الذرية الشاملة للولد الحادث ولولد الولد الحادث ، وتردد سم على حج فيما لو قال وقفت على أولادى ولا ولد له وله أولاد أولاد وأولاد أولاد أولاد هل تدخل الطبقة الثالثة فى أولاد الأولاد حملا للفظ على مجازه وهم أولاد الأولاد الشاملة لأولاد الأولاد بالواسطة وبدونها أو يختص بأولاد الأولاد لقربهم للأولاد اه. أقول : ولا يُبعد لما مر حمله عليهما بصرف الأولاد للذرية (قوله واستبعاد بعضهم) هو حج (قوله لا الشرعية) يؤخذ منه أن النسبة شرعا هي الانتساب من قبل الأب خاصة ومنه يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها في سنة تسع وستين وألف ، وحاصلها : أن شخصا وقف على نفسه ثم على بنته فلانة وذكر شروطا وترتيبا بين الطبقات إلى أن قال : على أن من مات ولم يخلفولد ولا و لد ولد فنصيبه إلى أقرب من ينسب إلى الميت ثم مات الواقف وانحصر الوقف فىبنته، ثم ماتت البنت ولم تخلف ولدا ولا ولد ولدوخلفت أمها وابن ابن عملها هوابن ابن أخى الواقف المذكور ، فوقع السوال هل الحق للأم لأنها أقرب للبنت أو لابن ابنالهم ؟ وحاصل الحواب المـأخوذ مما ذكر أن الحق لابن ابن العم وأن الأم لاشيء لها في ذلك لأنها لاتشارك الابن في النسب لكونها أجنبية عن نسب أبيه فلم تشملها عبارة الواقف لما علم من اختصاص النسب شرعا بما كان من قبل الأب ، فلو صرف إلى الأم من ريع الوقف شيء والحالة ماذكر كان فيه تقديم غير الشرعية على الشرعية فتنبه له ، ولا تغتر بما نقل عن بعض أهل العصر من خلافه هذا ، وفي المصباح النسبة إلى الأب صفة ذاتية إلى أن قال بعد كلام : والأوَّل يعني النسب إلى الأب هو الأصل فكان أولى ، ثم استعمل في مطلق الوصلة بالقرابة اه . ومنه يعلم أن حقيقة النسب لغة ماكان من جهة الأب . وعليه فاللغة والشرع يقتضيان تخصيص الوقف بابن ابن العم المذكور ، ونظير هذا ما وقع السؤال عنه أيضا وذكر فيه ، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فإلى أقرب من ينسب إلى المتوفى إذ ذاك وانحصر الوقف فىبنت ثم ماتت عن أبيها وجدَّتها أم أمها وابن عم للواقفوعن عتقاء الواقف، وهو أن الجواب عنه أن المستحق لربع الوقف المذكورهو أبو البنت المتوفاة عملا بقُول الواقف ، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فإلى أقرب من

اللعان أن المراد الثانى فليراجع (قوله وقرينة الجمع يحتمل الخ) قضيته أنه لو قال على أولادى الموجودين دخول ولد الولد وهو ظاهر (قوله لبيان الواقع) بمعنى أن كلا من أولادها ينسب إليها بمعنى اللغوى فليس لها فرع لاينسب إليها بهذا المعنى ومن ثم كان الأولى تقديم ذكر أن المراد بالانتساب اللغوى على قوله فلا ينافيه الخ لأنه مرتب عليه كما لايخنى (قوله فالعبرة فيها) الأولى فالمراد فيها الخ.

كلام الفقهاء محمولاً على وقف الرجل كما قدرناه فى كلامه . نعم لوفال الواقف على الذين ينسبون إلى "بأمها "هم يكن لأولاد البنين فيه شيء . واعلم أنه يقع فى كتب الأوقاف ، ومن مات انتقل نصيبه إلى من فى درجته من أهل الوقف المستحقين ، وظاهره أن المستحقين تأسيس لا تأكيد ، فيحمل على وضعه المعروف فى اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل إليه نصيبه ، ولا يصح حمله على الحجاز أيضا بأن يراد الاستحقاق ولو فى المستقبل كما أفاذ ذلك السبكى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، لأن قوله من أهل الوقف كاف فى إفادة هذا فيلزم عليه إلغاء قوله المستحقين لأنه لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه فوجب العمل به ، ولو وقف على أولاده أو بنيه وبناته دخل الحنثى لعدم خروجه عنهم . نعم يتجه أنه إنما يعطى المتيقن إذا فاضل بين البنين والبنات ويوقف الباقى إلى البيان ، ولا يدخل فى الوقف على أحدهما لاحمال أنه من الصنف الآخر . قال الأسنوى : وهذا يوهم أن المال يصرف إلى من عينه من البنين أو البنات ، وهو غير مستقيم لأنا لا نتيقن استحقاقهم لنصيب الخنثى بل يوقف نصيبه إلى البيان كما فى الميراث ، وقد صرح به ابن المسلم ورده الوالد رحمه الله تعالى بأن كلام الشيخين هو المستقيم لأن سبب الاستحقاق مشكوك فيه وفيمن عداه موجود وشككنا فى المتراث كلام الشيخين هو المستقيم لأن سبب الاستحقاق مشكوك فيه وفيمن عداه موجود وشككنا فى

ينسب إلى المتوفى وذلك لانحصار أقرب المنسوبين إليها في الأب فإن الأم وأم الأم لانسب بينهما وبين المتوفاة ، لأن النسب إذا أطلق في عبارة الفقهاء انصرف إلى النسب الشرعي وهو لايكون إلا من جهة الآباء لقوله تعالى _ ادعوهم لآبائهم _ (قوله ومن مات انتقل نصيبه الخ) قال حج : ويقع فىكتب الأوقاف أيضا لفظ النصيب والاستحقّاق ، وقد اختلف في أنه يحمل على النصيب المقدر مجازَ القرينة وهو ماعليه كثيرون ، وكاد السبكي أن ينقل إجماع الأثمة الأربعة عليه أو يختص بالحقيقي لأنه الأصل والقرائن في ذلك ضعيفة وهو المنقول وعليه كثيرون أيضا ، ويويد الأوّل قول السبكي الخ ، وعلى هذا أفتيت في موقوف على محمد ثم بنتيه وعتيقه فلان على أن من توفت منهما تكون حصبها للأخرى فتوفت إحداهما في حياة الواقف بعد الوقف ثم محمد عن الأخرى وفلان بأن لها الثلثين وللعتيق الثلث ، ويؤيده أن الواقف الخ ، والذي حررته في كتاب سوابغ المدد أن الراجح الثاني ، وهو الذي رجع إليه شيخنا بعد إفتائه بالأوَّل ، وردُّ على السبكي وآخرين ومنهم البلَّقيني اعتمادهم له : أعنى الأوَّل اه ملخصا . وهو موافق لما ذكره الشارح في قوله واعلم أنه يقع الخ ، وقول حج أو يختص بالحقيقي قسم قوله فى أنه يحمل على النصيب المقدّر ، وقوله إن الراجح الثانى هو قولَه أو يختص بالحقيقي ، وقوله وهو الذي رجع إليه شيخنا : أي وعليه فتقسم غلة الوقف بعد محمد على البنت الموجودة والعتيق نصفين ، لكنه قدم أن استحقاق البنت الثلثين ليس لمجرد قوله فإذا ماتت إحداهما فنصيبها للأخرى ، بل لأنه وجد من الواقف مايدل على أن المرا. النصيب ولو بالقوَّة كما هنا ، وقوله بعد إفتائه بالأوَّل هو قوله يحمل على النصيب المقدَّر الذي أشار إليه بقوله وعلى هذا أفتيت الخ (قوله المستحقين) أفهم أنه لو لم يذكر المستحقين بل اقتصر على قوله من في درجته من أهل الوقف انتقل نصيب الميت لمن في درجته وإن كان محجوبا بمن فوقه (قوله تأسيس) أي بأن أفاد زيادة على ما أفاده قوله مِن أهل الوقفِ (قوله إذا فاضل) أى الواقف ، وقوله من عينه : أى الواقف (قوله بل يوقف نصيبه يل البيان ﴾ قال سم على حج : فلو لم يكن حال الوقف إلا ولد خنثى فقياس وقف نصيبه أن يوقف أمر الوقف إلى البيان وقف تبين ، فإذًا بان من نوع الموقوف عليه تبينا صحة الوقف وإلا فلا ، وأما ما اعتمده شيخنا الرمل نفيه نظر لأنه إن وقف الوقف أشكل بعدم وقف نصيبه إلا أن يفرق ، وإن أبطله أشكل بأن إبطال الوقف مع احمال صحته وعدم تحقق المبطل مما لا وجه له فليتأمل (قوله بأن كلام الشيخين) أى ما اقتضاه كلامهما من أن المـال

مزاحمة الخيثي له والأصل عدمه ، فأشبه ما لو أسلم على ثمان كتابيات فأسلم منهن أربع أو كان تحته أربع كتابيات وأربع وثنيات فأسلم معه الوثنيات ومات قبل الاختيار ، أو طلق المسلم إحدى زوجتيه المسلمة والكتابية ومات قبل البيان فإن الأصح المنصوص أنه لايوقف شيء للزوجات بل تقسم كل التركة بين باقى الورثة لأن استحقاق الزوجات غير معلوم (ولو وقف على مواليه) أو مولاه فيا يظهر (وله معتق) بكسر الناء (ومعتق) بفتحها تبرعا أو وجوبا أو قرعة صح كما صرّح به القاضى أبو الطيب وابن الصباغ و (قسم بينهما) على عدد الرؤوس كما أفهمه كلام المعتمد للبندنيجي لا على الجهتين مناصفة لتناول الاسم لهما . نعم لايدخل مدبر وأم ولد لأنهما ليسا من الموالى حال الموت (وقيل يبطل) لاحماله بناء على أن المشترك مجمل وهو ضعيف أيضا ،، والأصح أنه كالعام فيحمل على معنييه أومعانيه بقرينة، وكذا عند عدمها عموما أواحتياطاكما قبل بكل منهما ولو إلاصح أنه كالعام فيحمل على معنييه أومعانيه بقرينة، وكذا عند عدمها عموما أواحتياطاكما قبل بكل منهما ولو إخوته فحدث آخر وهو ممنوع كما أفاده الولى العراقى بأن إطلاق المولى على كل منهما اشتراك لفظى ، وقد دلت الخوته فحدث آخر وهو ممنوع كما أفاده الولى العراقى بأن إطلاق المولى على كل منهما اشتراك لفظى ، وقد دلت واحدة وإطلاقها على كل من المتواطىء فيصدق على من طرأ ، وما نوزع به من أن إطلاق المولى عليهما لا على من حيث كونه منعما والنسبة للسيد من عين من بالنسبة للسيد من من عن الولان بلاشك ، ولو وقف على مواليه من حيث كونه منعما والنسبة العتيق من حيث كونه منعما والنسبة العتيق من حيث كونه منعما عليه وهذان متغايران بلاشك ، ولو وقف على مواليه من حيث كونه منعما والنسبة العتيق من حيث كونه منعما عليه وهذان متغايران بلاشك ، ولو وقف على مواليه

لمن عينه من البنين والبنات (قوله والأصل عدمه) وقياس ما قدمه فيمن نفاه باللعان ثم استلحقه أنه لو اتضح بالذكورة يأخذ حتى المدة المحاضية فليراجع (قوله فأشبه ما لو أسلم على ثمان الخ) فرق حج بين الخشى وبين ما لو أسلم على ثمان كتابيات بأن التبين ثم تعذر بموته فلم يمكن الوقف مع ذلك ، بحلافه هنا فإن التبين ممكن فوجب الوقف إليه اه . ويؤيد مافرق به حج ما سيأتى للشارح فيا لو ماتت الزوجة وقد كان الزوج قال لزوجته إحداكما طالق وإحداهما كتابية أو وثنية من أنه يطالب بالبيان أو التعيين لأجل الإرث ، بحلاف مالو مات الزوج وإحداهما كتابية أو وثنية حيث لايوقف للمسلمة شيء مع إمكان أنها ليست المطلقة لليأس من البيان فيا لو مات الزوج دون ما لو ماتت (قوله تبرّعا) هو تعميم في المعتنى ، وقوله أو وجوباكأن نذر عتقه أو اشتراه بشرط العتنى (قوله حال الوقف) أى لكونهما أرقاء ولا حال الموت : أى لأن عتقهما بعد موته وهو بعد الموت لا ولاء له وإنما هو لعصبته (قوله لاحماله) أى فالوقف محتمل لهما أو لأحدهما (قوله فإذا طرأ الآخر شاركه) أى من حينئذ وهو ضعيف (قوله وهو ممنوع) قد يؤيد الأول مامر من أنه لو وقف على أولاده وليس له إلا ولد ولد حل عيد ، فإذا حدث له ولد صون للوقف عن الإلغاء ، بخلاف المولى فإنه مشترك فيه ، اللهم إلا أن يقال : همله على ولد الولد لفقد الولد صونا للوقف عن الإلغاء ، بخلاف المولى فإنه مشترك كما قاله الشارح فحمله على الموجود لكونه مسهاه ، وكأنه قال وقفت هذا على من له على ولاء ، وهو إذا قال ذلك لم يدخل عتيقه (قوله من المتواطى) أى من باب المتواطئ وهو الذى اتحد معناه فى إفراده

⁽ قوله عموما أو احتياطا) فيه مخالفة لما في جمع الجوامع فليراجع

من أسفل دخل أولادهم ولا مواليهم ، وقاس عليه الأسنوى مالو وقف على مواليه من أعلى ، ورد بأن يصرف نعبة ولاء العتق تشمل فروع العتيق فسموا موالى ، بحلاف نعمة الإعتاق فإنها تختص بالمعتق بخلاف فروعه ، ورد بأن قوله صلى الله عليه وسلم «الولاء لحمة كلحمة النسب » صريح فى شمول الولاء لعصبة السيد بل المصرح به في كلامه كما سيأتى أن الولاء يثبت لهم في حياته (والصفة) وليس المراد بها هنا النحوية بل مايفيد قيدا فى غيره (المتقدمة على حمل) أو مفردات ومثلوا بها لبيان أن المراد بالجمل ما يعمها (معطوفة) لم يتخلل بينها كلام طويل (تعتبر فى الكل كوقف على عتاجى أولادى وأحفادى) وهم أولاد الأولاد (وإخوتى وكذا المتأخرة عليها) أى عنها (و) كذا (الاستثناء إذا عطف) فى الكل (بواو كقوله : على أولادى وأحفادى وإخوتى المحتاجين أو إلى أن يفسق بعضهم) لأن الأصل اشتراك المتعاطفين فى جميع المتعلقات من صفة أو حال أو شرط والاستثناء فى ذلك مثلها بجامع عدم الاستقلال ومثل الإمام للجمل بوقفت على أولادى دارى وحبست على أقاربى ضيعتى وسلت على خدى بيني المحتاجين أو إلا أن بفسق أحد · أى وإن احتاجوا ، واستبعاد الأسنوى رجوع الصفة فى ذلك لمثل بالمتمد لأنها متقدمة بالنسبة لما تأخرة بالنسبة لما تقدمها ، وادعاء ابن العماد أن مامثل به الإمام خارج عن صورة المسئلة لأنه وقوف متعددة ، والكلام فى وقف واحد ممنوع إذ ملحظ الرجوع للكل موجود فيه أيضا . نعم رده بقول الأسنوى إن ماقالاه هنا فى الاستثناء محالف لما ذكراه فى الطلاق ظاهر لإمكان الفرق بين ماذكر فى المتوسطة وما اقتضاه كلامهما فى عبدى حرّ إن شاء الله وامرأتى طالق أنه إذا لم ينو عوده

(قوله من أسفل)أى بأن أعتقهم (قوله لا مواليهم) أى فلا يشمل عتيق العتيق (قوله مالو وقف الخ) معتمدوقوله ويرد: أى الرد (قوله معطوفة) أى بعاطف مشترك أخذا من قول الشارح الآتى بخلاف بل ولكن (قوله وهم أولاد الأولاد)أى ذكورا أوإناثا (قوله المحتاجين) قال في شرح الروض: والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به القفال ، قال الزركشي : وتنقدح مراجعة الواقف إن أمكنت اهروالذي يتجه أن المراد جواز أخذ الزكاة لولا مانع كونه هاشميا أو مطلبيا حتى يصرف الهاشمي والمطلبي أيضا مر اه سم على حج . وقضيته أن الغني بكسب لايأخذ ، وقياس مامر في الوقف على الفقراء الأخذ ، فلعل المراد هنا بالمحتاج من يأخذ الزكاة لعدم المال وإن قدر على الكسب (قوله أو إلا أن يفسق) فلو تاب الفاسق هل يستحق من حين التوبة أولا ؟ فيه نظر ، والذي يظهر الاستحقاق أخذا مما سيأتي فيا لو وقف على بنته الأرملة ثم تزوجت ثم تعزبت من أن له غرضا في أن لا تحتاج ابنته وتحتمل عدمه قياسا على مااعتمده الشارح فيا لوقال وقفت على ولدى مادام فقيرا فاستغني ثم افتقرمن عدم الاستحقاق ، والأقرب الأول ، والفرق أن الديمومة تنقطع بالاستغناء ، وليس في عبارة الواقف مايشمل استحقاقه بعد عود الفقر (قوله فالصفة مع الأولى خاصة) أى فيا لو قدمها ، وعبارة حج : وأما تقدم الصفة الخال طلى المحافة المنابع الشارع وهو اشتراك المتعاطفين في جميع الخ (قوله نعم رده) أى ابن العماد (قوله لإمكان) علة الظهور إذ ملحظ الخ) وهو اشتراك المتعاطفين في جميع الخ (قوله نعم رده) أى ابن العماد (قوله لإمكان) علة الظهور

⁽قوله أى وإن احتاجوا) اعلم أن مثال الإمام ليس فيه إلا الاستثناء وألحق به الشهاب حج الصفة فقال عقبه: أى أو إن احتاجوا اهر والشارح ذكر لفظ المحتاجين في ضمن مثال الإمام فأوهم أنه من كلامه ، ثم ذكر ماذكره الشهاب المذكور فلزم عليه التكوار أيضابل صار الكلام مع بعضه غير منتظم وفي بعض النسخ إسقاط الألف من أو ولا معنى لها هنا أيضا وإن كان له معنى في الحارج (قوله واستبعاد الأسنوى رجوع الصفة للكل) يعنى فيا إذا تقدمت على الجمل وعبارة أيضا وإن كان له معنى في الحارج واستبعاد الأسنوى وجوع الصفة للكل) يعنى فيا إذا تقدمت على الجمل وعبارة وسابعا المعلى المحلوع الصفة الكل على المحلوع المحلوم ا

للأخير لايعود إليه بأن العصمة هنا محققة فلا يزيلها إلا مزيل قوى ومع الاحمال لا قرة ، وهنا الأصل عدم الاستحقاق فيكني فيه أدنى دال على أنه سيأتى أن كلامهما ثم محمول على ما إذا قصد بها تخصيص واحد بعينه دون غيره ، وتمثيله أو لا بالواو وباشتراطها فيا بعده ليس للتقييد بها ، فالمذهب كما قاله جمع متأخرون أن الفاء وثم كالواو بجامع أن كلا جامع وضعا فيرجع للجميع بخلاف بل ولكن، وخرج بعدم تحلل كلام طويل مالو تخلل كوقفت على أولادى على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وإلا فنصيبه لمن في درجته ، فإذا انقرضوا صرف إلى إخوتى المحتاجين أو إلا أن يفسق أحد منهم قيختص بالأخير ، وكلامهما في الطلاق دال على عدم الفرق بين الجمل المتعاطفة وغيرها وإن بحث بعض الشراح الفرق بينهما ، وعلم مما قررناه أن كلا من الصفة والاستثناء راجع للجميع تقدم أو تأخر أو توسط ، والذي يظهر أن المراد بالفسق هنا ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو صغائر ولم تغلب طاعاته معاصيه وبالعدالة انتفاء ذلك وإن ردّت شهادته لحرم مروءة أو تعفل أو تحوها ، ولو وقف على إخوته لم تدخل أخواته أو زوجته أو أم ولده ما لم تتروّج بطل حقها بتروّجها ولا يعود بعد ذلك وإن تعزبت ، بخلاف نظيره فى ابنته الأرملة لأنه أناط استحقاقها بصفة وبالتعزب لم ينتف ذلك ولأن له غرضا فى أن لاتحتاج ابنته وأن لايخلفه أحد على حليلته . وأخذ الأسنوى من كلام الرافعي فى الطلاق أنه لو وقف على ولده مادام فقيرا فاستغى ثم افتقر لابستحق حليلته . وأخذ الأسنوى من كلام الرافعي فى الطلاق أنه لو وقف على ولده مادام فقيرا فاستغى ثم افتقر لابستحق حليلته . وأخذ الأسنوى من كلام الرافعي فى الطلاق أنه لم وقف على ولده مادام فقيرا فاستغى ثم افتقر لابستحق

(قوله بأن العصمة هنا النح) قد يقال هذا إنما أثبت نقيض المطلوب لأن قوله إنه إذا لم ينو عوده للأخير لا يعود إليه يقتضى وقوع الطلاق لعدم عود المشيئة إليه ، وقوله بأن العصمة هنا محققة النح يقتضى عدم وقوع الطلاق ، ولو قال بأن صيغة الطلاق صريحة فى وقوعه فلا يمنعها إلا مزيل قوى لكان أولى فى مراده (قوله فيختص بالأخير) معتمد ، وقوله وكلامهما النح معتمد أيضا (قوله وعلم مما قررناه) أى من قوله فى الكل وما بعده (قوله لم تدخل أخواته) ومثله عكسه ، لكن فى كلام المناوى نقلا عن الماور دى أن الوقف على الإخوة يشمل الأخوات بخلاف الوصية (قوله وأن لا يخلفه أحد على حليلته) عبارة حج : وبهذا يندفع إفتاء الشرف المناوى ومن تبعه بعود استحقاقها نظرا إلى أن غرضه بهذا الشرط احتياجهاو قد وجد بتعزبها ويوافق الأول قول الأسنوى أخذا من كلام الرافعى النح ، ثم قال بعد قول الشارح الآتى لا نقطاع الديمومة : لكن فيه نظر ، ويفرق بأن المدار ثم على الوضع النح وبه الأرملة . ثم ما علل به عدم الاستحقاق فى الولد إذ قال ما دام فقيرا يو نحذ أنه إذا قال على بنى ما دامت أرملة أنها الأرملة . ثم ما علل به عدم الاستحقاق فى الولد إذ قال ما دام فقيرا يو نحذ أنه إذا قال على بنى ما دامت أرملة أنها

التحفة وأما تقدم الصفة على الجمل فاستبعدالاً سنوى رجوعها للكل (قوله بأن العصمة هنا محققة) هذا يوجب رجوع الاستثناء للكل لاعدمه كما لايخنى ، ثم إن صريح كلام الشارح أن مسئلة الطلاق المذكورة هى التى استشكل بها الاسنوى ماهنا ، وليس كذلك إذ الذى فيها صفة لا استثناء ، وعبارة التحفة عقب قوله ظاهر نصها : وقد يفرق بين ماذكر فى المتوسطة النح ، وهذا كلام مقتضب لاتعلق له بما قبله كما لايخنى فتوهم الشارح أنه متعلق به فعبر عنه ما ترى (قوله أو أم ولده) أى كأن وقف عليها تبعا لمن يصح الوقف عليه أو وقف عليها بعد موته ، وإلا فقد مر أنه لا يصح الوقف علي أم الولد : أى استقلالا ، وبهذا يزول التعارض الذى توهمه الشهاب سم (قوله لا نقطاع الديمومة) اعلم أن النسخ من الشرح فيها فى هذا المحل سقط ، والذى يوضحه أن الشهاب حج لما نقل أخذ

الديمومة وهنا لا تأثير له بل لابد من النظر فى مقاصد الواقفين كما مر ، ومقصود الواقف هنا ربط الاستحقاق بالفقر وإن تخلله شىء بنفيه غير ، مسلم لأن المحكوم عليه مدلول الألفاظ لا على المقاصد لعدم اطلاعنا عليها مالم تقم قرينة تدل على ذلك فالعمل عليها ، ولو وقف أو أوصى للضيف ،

إذا تزوَّجت ثم تعزبت لايعود استحقاقها (قوله مالم تقم قرينة) أى قوية .

[فائدة] قال المناوى فى كتابه المسمى بتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف فى آخر الكتاب السادس فى ترجمة ماجمع من فتاوى شيخ الإسلام الشيخ زكريا مانصه : وأنه سئل عن قول العز ابن عبد السلام والنووى حيث قال الأوَّل في كتابه فوائد القرآن : الوقف على الصلوات الحمس في مسجد إذا أخل الإمام بصلاة منها مايحصل له(٧) وينقص بمقدار ما أخل ، كما لو استؤجر على خمسة أثواب فخاط بعضها فإن الإجارة توزع على المخيط وغيره أم لا ؟ والجواب لا . والقاعدة أنا نتبع في الأعواض والعقود المعانى ، وفي الشروط والوصايا الألفاظ ، والوقف من باب الأرزاق والإرصاد لا من باب المعاوضات ، والصلوات الحمس وقراءة القرآن فىالترب شروط لا أعواض، فمن أتى بجميع أجزاء الشرط إلا جزءا فلا شيء له ألبتة لأنه يتحقق مفهوم الشرط منه وكذا وقف المدارس إذا قال الواقف أو شهد العرف أن من يشتغل شهرا فله دينار فاشتغل أقل منه وأو بيوم فلا شيء له ولم توزع الجامكية على قدرمايشتغل به انتهى . وقال الثانى فى التبيان : ينبغى أن يحافظ على قراءة البسملة في أوَّل كلُّ سورَّة ، إلا براءة فإن أكثر العلماءقال إنها آية ، فإذا قرأها كان متيقنا قراءة الحتمة أوالسورة ، وإذا أخلُّ بها كان تاركا لبعض القرآن عند الأكثر ، فإن كانت القراءة في وظيفة عليها جعل كالأسباع وكالأجزاء التي عليها أوقاف وأرزاق كان الاعتناء بها أشدّ ليستحق ما يأخذه يقينا ، فإنه إذا أخلّ به لم يستحق شيئا من الوقف عند من يقول إنها من أوائل السور ، وهذه دقيقة يتأكد الاعتناء بها وإشاعتها انتهى. فهل كلامهما صريح فى أن أرباب الوظائف إذا أخل أحدهم بيوم من الشهر أو السنة يسقط معلوم جميع الشهر أو السنة ؟ فأجاب : كلام ابن عبد السلام صريح في عدم التوزيع فها ذكر وأنه لايستحق شيئا وهو اختيار له يليق بالمتورعين وكلام النووى خاص بما إذا شرط عليه قراءة قدر معين ، فإذا أخل منه بشيء لم يستحق شيئا لما أحل به ، وعليه يحمل قوله لم يستحق شيئا من الوقف وما قاله ابن عبد السلام قال السبكي : إنه في غاية الضيق ويؤدي إلى محذور، فإن أحداً لايمكنه أن لايخل بيوم ولا بصلاة إلا نادرًا ، ولا يقصد الواقفون ذلك . وفي فتاوى ابن الصلاح مايخالفه حيث قال : وأما من أخل بشرط الواقف في بعض الأيام فينظر في كيفية اشتراط الشرط الذي أخل به ، فإن كان مقتضاه تقييد الاستحقاق في تلك الأيام بالقيام به فيها سقط استحقاقه فيها ، وإلا فإن كان ذلك مشروطا على وجه يكون تركه فيها إخلالا بالمشروط ، فإنَّ لم يشترط الحضور كل يوم فلا يسقط استحقاقه فيها وحيث سقط لايتوهم سقوطه في آخر الأيام . قال : وأما البطالة في رجب وشعبان ورمضان فما وقع منها في رمضان ونصف شعبان لايمنع من الاستحقاق حيث لم ينص الواقف على اشتراط الحضورفيها،وما وقع قبلها يمنع ، إذ ليس فيها

الأسنوى المذكور قال عقبه مانصه: لكن فيه نظر، ويفرق بأن المدار ثم على الوضع اللغوى القاضى بانقطاع الديمومة، وهنا لا تأثير له إلى آخر ما فى الشارح، فالظاهر أن الشارح ذكر عقب كلام الأسنوى نحو قوله والتنظير فيه بأن يفرق إلى آخر تنظير الشهاب حج، فيكون قوله غير مسلم خبر المبتدأ الذى حذف من النسخ مع تنظير الشهاب حج فلتراجع نسخة صحيحة.

صرف للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزاد على ثلاثة أيام مطلقا، والأوجه عدم اشتراط الفقرفيه أو وقف جميع أملاكه على كذا ، فالأوجه شموله لجميع ما فى ملكه مما يصح وقفه ، وإن أفتى الغزالى باختصاصه بالعقار لأنه المتبادر للذهن .

(فصل) في أحكام الوقف المعنوية

(الأظهر أن الملك فى رقبة الموقوف) على معين أو جهة (ينتقل إلى الله تعالى أى) تفسير لمعنى الانتقال إليه تعالى ، وإلا فكل الموجودات بأثرها ملك له فى جميع الحالات بطريق الحقيقة ، وغيره إن سمى مالكا فإنما هو بطريق التوسع (ينفك عن اختصاص الآدميين) كالعتق وإنما ثبت بشاهد ويمين دون بقية حقوقه تعالى لأن المقصود ربعه وهو حق آدى (فلا يكون للواقف) وفى قول يملكه لأنه إنما أزال ملكه عن فوائده (ولا للموقوف

عرف مستمر . ولا يختى الاحتياط ، وذكر الزركشى نحوه فقال : لو وردت الجعالة على شيئين ينفك أحدهم عن الآخر كقوله من رد عبدى فله كذا فرد أحدهما استحق نصف الجعل . قال : وعليه يخرج غيبة الطالب عن الدرس بعض الأيام إذ قال الواقف من حضر شهر كذا فله كذا ، فإن الأيام كالعبيد فإنها أشياء متفاصلة فيستحق بقسط ماحضر فتفطن لذلك فإنه ثما يغلط فيه انهى .

[فائدة] لايستحق ذو وظيفة كقراءة أخل بها في بعض الأيام . وقال النووى : إن أخل واستناب لعذر كرض أو حبس بتى استحقاقه وإلا لم يستحق لمدة الاستنابة فأفهم بقاء أثر استحقاقه لغير مدة الإخلال ، وهو ما اعتمده السبكى كابن الصلاح فى كل وظيفة تقبل الإناية كالتدريس ، بخلاف التعلم . قيل ظاهر كلام الأكثر جواز استنابة الأدون ، لكن صرح بعضهم بأنه لابد من المثل ، والكلام فى غير أيام البطالة والعبرة فيها بنص الواقف وإلا فبعرف زمنه المطرد الذى عرفه ، وإلا فبعادة محل الموقوف عليهم اله حج . وأفتى بعضهم بأن المعلم فى سنة لايعطى من غلة غيرها وإن لم يحصل له من الأولى شىء ، وفيه نظر ، ولعله محمول على ما إذا علم ذلك من شرط الواقف أو قرائن حاله الظاهرة فيه انهى له أيضا (قوله صرف الوارد) أى سواء جاء قاصدا لمن نزل عليه أو اتفق نزوله عنده لمجرد مروره على المحل واحتياجه لمحل يأمن فيه على نفسه (قوله مطلقا الخ) ظاهره سواء عرض له ما يمنعه من السفر كمرض أو خوف أولا (قوله والأوجه عدم اشتراط الفقر فيه) أى ويجب على الناظر رعاية المصلحة لغرض الواقف ، فلو كان البعض فقراء والبعض أغنياء ولم تع الغلة الحاصلة بهما قد م الفقير .

(فصل) في أحكام الوقف المعنوية

(قوله لمعنى الانتقال) أى للمعنى المقصود بالانتقال (قوله بطريق التوسع) أى والملك الحقيقي فيه لله تعالى ، لكنه سبحانه و تعالى لما أذن في التصرف فيه لما من الطريق الشرعى رتب عليه أحكاما خاصة كالقطع بسرة ته ووجوب رده على من غصب منه إلى غير ذلك من الأحكام (قوله وإنما ثبت) أى الوقف بشاهد الغ ، وظاهر إطلاقهم ثبوته بالشاهد واليمين واختلافهم في الثابت بالاستفاضة هل تثبت بها شروطه أولا ثبوت شروطه أيضا في الأول ، وقد يفرق بأنه أقوى من الاستفاضة وإن كان في كل خلاف اه حج . وقول حج : وظاهر إطلاقهم مبتدأ خبره

(فصل) في أحكام الوقف المعنوية

عليه) وقيل يملكه كالصدقة ، ومحل الحلاف فيا يقصد به تملك ربعه ، بخلاف ماهو تحرير نصكالمسجد والمقبرة وكذا الربط والمدارس ، ولو شغل المسجد بأمتعته وجبت الأجرة له ، وإفتاء ابن رزين بأنها لمصالح المسلمين مردود كما مر (ومنافعه ملك للموقوف عليه) لأن ذلك مقصوده (يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة) إن كان ناظرا وإلا امتنع عليه نحو الإجارة لتعلقها بالناظر أو نائبه ، وذلك كسائر الأملاك ، ومحله إن لم يشرط مايخالف ذلك ، ومنه وقف داره على أن يسكنها معلم الصبيان أو الموقوف عليهم فيمتنع غير سكناه ، وما نقل عن المصنف من أنه لما ولى دارالحديث وبها قاعة للشيخ أسكنهاغيره اختيار له ،أو لعله لم يثبت عنده أن الواقف نص على سكنى الشيخ ، ولو خربت ولم يعمرها الموقوف عليه أو جرت للضرورة بما تعمر به ، إذ الفرض أنه ليس للوقف ما يعمر به سوى الأجرة المعجلة ، وذكر ابن الرفعة أنه يلزم الموقوف عليه مانقصه الانتفاع من عين الموقوف كرصاص الحمام فيشترى من أجرته بدل ما فات . قال الدميرى : وعليه عمل الناس . قال الزركشى وفي كونه يملكها في هذه الحالة نظر . ولو وقف أرضا غير مغروسة على معين امتنع عليه غرسها إلا إن نص الواقف عليه أو شرط له جميع الانتفاعات كما رجحه السبكى ، ومثل الغرس البناء ، ولا يبنى ماكان مغروسا

ثبوت شروطه ، وكتب أيضا لطف الله به : وإنما ثبت النح ، هو ظاهر إن كان الموقوف عليه معينا أما إن كان جهة عامة أو نحو مسجد في الثبوت بما ذكر نظر لأن الجهة لايتأتى الحلف منها والناظر في حلفه إثبات الحق لغيره بيمينه (قوله وكذا الربط والمدارس) أى فإن الملك فيها لله تعالى (قوله وجبت الأجرة له) أى للمسجد تصرف على مصالحه (قوله بنفسه وبغيره) محله حيث كان الوقف للاستغلال كما يأتى في الفصل الآتى . أما لو وقفه لينتفع به الموقوف عليه استوفاها لنفسه بنفسه أو نائبه ، وليس له إعارة ولا إجارة على ما يأتى كالعارية اه سم على حج (قوله فيمتنع غير سكناه) أى فلو تعذر سكنى من شرطت له كأن دعت ضرورة إلى خروجه من بلد الوقف أو كان الموقوف عليه امرأة ولم يرض زوجها بسكناها في المحل المشروط لها فينغى أن يكون كمنقطع الوسط فيصرف كان الموقوف عليه امراة ولم يرض زوجها بسكناها في المحل المعروط لها فينغى أن يكون كمنقطع الوسط فيصرف لأقرب رحم الواقف مادام العذر موجودا ، ولا تجوز له إجارته لبعد الإجارة عن غرض الواقف من السكنى .

[فرع] وقع السوال عن رجل وقف بيتا على نفسه أيام حياته ثم من بعده على إخوته ثم إنه شرط فى وقفه شروطا : منها أن لزوجته السكن والإسكان مدة حياتها عازبة كانت أو منزوجة فهل تستحق الزوجة المذكورة السكن والإسكان لحميع البيت دون الإخوة الموقوف عليهم أم لا ؟ وأجاب عنه شيخنا بما صورته : الحمد لله حيث حكم به حاكم يراه صار مذهبنا تابعا لمذهبه فتستحق الزوجة المذكورة السكنى والإسكان ، فإن اتفق استيعابها البيت المذكور فلا حق لإخوة معها فى البيت فلا يزاهمونها فى شىء منه مادامت ساكنة أو مسكنة لا بأنفسهم ولا بإيجارهم لغيرهم ، وإن فضل شىء من البيت يزيد على ماهى منتفعة به كان لهم التصرف فيه وإذا أعرضت عن المحل أو منعها من الانتفاع مانع كان الحق لهم مادامت تاركة له (قوله ولو خربت) أى الدار الموقوفة على معلم الصبيان ، وقوله ولم يعمرها أى تبرعا (قوله وفى كونه) أى الموقوف عليه يملكها : أى الأجزاء الفائتة إذا بنى لها صورة ، وقوله نظرا لأقرب الملك (قوله امتنع عليه غرسها) أى ويتنفع بها فيا تصلح له غير مغروسة (قوله ومثل الغرس البناء) أى فلو وقف أرضا خالية من البناء لايجوز بناؤها مالم يشرط له جميع الانتفاعات مغروسة (قوله وقف شخص دارا كانت مشتملة على أماكن وخرب بعضها قبل الوقفية فينبغى جواز بناء ماكان

⁽قوله وجبت الأجرة له) أى للمسجد (قوله كما مر) أى فى باب الغصب

وعكسه ، و ضابطه أنه يمتنع كل ماغيرالوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف ، بخلاف مايبتي الاسم معه . نعم إن تعذر المشروط جاز إبداله كما سيأتى ، وأفتى الولى العراق في علو وقف أراد الناظر هدم واجهته وإخراج رواش له في هواء الشارع بامتناع ذلك إن كانت الواجهة صحيحة أو غيرها وأضرّ بجدار الوقف ، وإلا جاز بشرط أن لايصرف عليه من ربع الوقف إلا مايصرف في إعادته على ما كان عليه وما زاد في ماله ، وإنما لم تمتنع الزيادة مطلقا لأنها لاتغير معالم الوقف (ويملك الأجرة) لأنها بدل المنافع المملوكة له . وقضيته أنه يعطى جميع الأجرة المعجلة ولو لمدة لايحتمل بقاؤه إلى انقضائها ، وهو كذلك كما مر فى الإجارة (p) يملك (فوائده) أى الموقوف (كثمرة) ومن ثم لزمه زكاتها كما مر بقيده في بابها ، ومثلها غصن وورڤ توت اعتيد قطعهما أو شرط ولم يؤد قطعه لموت أصله ، والثمرة الموجودة حال الوقف للواقف إنكانت مؤبوة ، وإلا فقولان أرجحهما أنها موقوفة كالحمل المقارن. وذكر القاضي في فتاويه أنه لو مات الموقوف عليه وقد برزت ثمرة النخل فهيي ملكه ، أو وقد حملت الموقوفة فالحمل له ، أو وقد زرعت الأرض فالزرع الذي البذر ، فإن كان البذر له فهو لورثته ولمن بعده أجرة بقائه في الأرض ، وأفتى جمع متأخرون في نخل وقف مع أرضه ثم حدث منها ودىّ بأن بأن تلك الودية خارجة من أصل النخل جزء منها فلها حكم أغصانها ، وسبقهم لنحو ذلك السبكى فإنه أفتى فى أرض وقف وبها شجر موز فزالت بعد أن نبت من أصولها فراخ وفى السنة الثانية كذلك وهكذا بأن الوقف ينسحب على كل مانبت من تلك الفراخ المنكررة من غير احتياج إلى إنشائه ، وإنما احتيج له في بدل عبد قتل لفوات الموقوف بالكلية (وصوف) وشعر ووبر وريش وبيض (ولبن وكذا الولد) الحادث بعد الوقف من مأكول وغيره كولد أمة من نكاح أو زنا ("في الأصح) كالثمرة . أما إذا كان حملا حال الوقف

منهدما فيها حيث لم يضر بالعامر لأن الظاهر رضا الواقف بمثل هذا (قوله مطلقا) أى ضرب أم لا ، وقوله لأنها أى هذه الحصلة (قوله ولم يؤد قطعه الخ) ظاهره رجوعه إلى أو شرط أيضا اهسم على حج ، وهوظاهر لأن العمل بالشرط إنما يجب حيث لم يمنع منه مانع (قوله إن كانت مؤبرة) لو صرح بإدخال المؤبرة فى الوقف هل يصح تبعا للشجرة ، وعليه هل يشرط فيه أن يتحد عقد الوقف ويتأخر وقف الثرة ؟ فيه نظر ، وقال مر : يصح ويشرط ماذكر فلبراجع اهسم على حج (قوله موقوفة كالحمل) لم يبين حكمها حينئذ وأنه لاينبغى أن يكون للموقوف عليه لأنه لايستحق أخذ عين الوقف فماذا يفعل بها ؟ ويحتمل أنها تباع ويشترى بثمنها شجرة أو شقصا ويوقف كالأصل ، وكذا يقال فى نظير ذلك فى البيض إذا شمله الوقف يشترى به دجاجة أو شقصها وفى اللبن كذلك بشترى به شاة أو شقصها . وأما الصوف فيمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يبعد امتناع بيعه وينتفع بعينه ثم يحتمل جواز غزله ونسجه والانتفاع به منسوجا فليتأمل اهسم على حج .

[فائدة] الموقوف على المدارس أو على نحو الأولاد وشرط الواقف تقسيطه على المدة فهنا تقسط الغلة كائتمرة على المدة فيعطى منهورثة من مات قسط ما باشره أو عاشه وإن لم توجد الغلة إلا بعد موته اهر حج (قوله فالحمل له) أى حيث كان البطن الذى انتقل إليه غير الوارث . أما هو فتسقط الأجرة عنه (قوله فإن كان البنر له) أى وإن كان لغيره فالزرع له وعليه الأجرة ، فإن كان الناظر قبضها ودفعا للموقوف عليه لاستحقاقه إياها رجع على تركته

القوله أرجحهما أنها موقوفة)قال الشهاب سم : ولا يرد على ذلك عدم صحة وقف الطعام ونحوه، لأن ذلك فيما كان استقلالا لابطريق التبعية ، ثم نقل عن الشارج احبال أنها تباع ويشترى بثمنها شجرة أو شقصها ويوقف كالأصل

فهووقف كمامر وولد الأمة من شبهة حرّ فعلى أبيه قيمته و يملكها الموقوف عليه (والثانى يكون وقفا) تبعا لأمه كولد الأضحية ومحله في غيرماحبس في سيل الله أما هوفولده وقف كأصله هذا إن أطلق أوشرط ذلك للموقوف عليه فالموقوفة على ركوب إنسان فوائدها للواقف كما رجحاه وإن نوزعا فيه (ولو ماتت البهيمة) الموقوفة (اختص بجلدها) لكونه أولى به من غيره ومحله مالم يدبغ ولو بنفسه كما بحثه الشيخ وإلا عاد وقفا ، ولو أشرفت مأكولة على على الموت فإن قطع بموتها جاز ذبحها للفسر ورة ، وهل يفعل الحاكم بلحمها مايراه مصلحة أو يباع ويشترى بثمنه دابة من جنسها وتوقف ؟ وجهان رجح ابن المقرى أولهما ، وخير صاحب الأنوار بينهما . قال الشيخ : والأول أولى بالترجيح إذ ليس تخيير الحاكم تخيير تشه وإنما هو بحسب مايراه مصلحة ، وإن لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها وإن خرجت عن الانتفاع كما لايجوز إعتاق العبد الموقوف . وقضية كلام الروضة أنه لايجوز بيعها حية وهو كذلك كما صححه المحاملي والجرجاني ، وذهب الماوردي إلى الجواز ، ويجمع بينهما بحمل كل منهما على ما إذا اقتضته المصلحة ، فلو تعذر جميع ذلك صرف للموقوف عليه فيا يظهر (وله مهر الجارية) الموقوفة عليه بكرا أو شيا (إذا وطئت) من غير الموقوف عليه (بشبهة) منها كأن كانت مكرهة أو مطاوعة لايعتد بفعلها لصغر أو عقد حلى وعذرت (أو نكاح) لأنه من جملة الفوائد ، هذا (إن ضحناه) أى نكاحها (وهو الأصح) لأنه عقد على منفعة فلم يمنعه الوقف كالإجارة ، وكذا إن لم نصححه لأنه وطء شبهة هنا أيضا ، والمزوق عليه ومن ثم لو وقفت عليه روجته انفسخ نكاحه وخرج بالمهر أرش البكارة فهو كأرش طرفها ، بإذن الموقوف عليه ومن ثم لو وقفت عليه وطوها ، ويحد الأول به كماحكي عن الأصحاب ، وكذا الثاني كما رجحاه هنا ولا يحل للواقف ولا الموقوف عليه وطوها ، ويحد الأول به كماحكي عن الأصحاب ، وكذا الثاني كما رجحاه هنا

بقسط ما بني من المدة (قوله فهو وقف كما مر) وعليه فلو استثناه حال الوقف احتمل بطلان الوقف قياساعلى مالو قال بعها إلا حملها (قوله وولد الأمة) أى الموقوفة وهو محترز قوله من نكاح أو زنا (قوله فولده وقف) أى من غير إنشاء وقف (قوله فالموقوفة على ركوب إنسان الغ) لو احتاج إلى ركوبها فى سفر هل يجوز له أخذها والسفر بها وإن فوت على الواقف فوائدها كالدر أم لا ؟ فيه نظر ، وظاهر إطلاقهم استحقاق الركوب الأول حيث لم يقيدوه ببلد الواقف (قوله فوائدها للواقف) أى ومؤنها عليه أيضا لأنه لم يجعل منها للمستحق إلا الركوب فكأنها باقية على ملكه (قوله جاز ذبحها الغ)

[فرع] لو رأى المصلحة فى بيعها حية فباعها ثم تبين أن المصلحة فى خلافه فالمتجه عدم ضمان النقص بالذبح بل يباع اللحم ويشترى بثمنه مثلها أو شقص منه مر اه سم على حج (قوله قال الشيخ الخ) معتمد ، وقوله ويجمع بينهما النج معتمد أيضا (قوله صرف) أى الموقوف (قوله من غير الموقوف عليه) كأنه احرز به عن الموقوف عليه فلا يجب بوطئه مهر إذ لو وجب وجب له والإنسان لا يجب له على نفسه شيء فليراجع اه سم على حج (قوله لو وقفت عليه زوجته) ومثله عكسه (قوله انفسخ نكاحه) قال فى شرح الروض إن قبل على القول باشتراط القبول وإلا فلا حاجة إليه ، وعليه لو رد بعد ذلك اتجه الحكم ببطلان الفسخ ويحتمل خلافه ذكره الأسنوى اه سم على حج (قوله فهو كأرش طرفها) أى فيفعل فيه مايفعل فى بدل العبد إذا تلف

⁽قوله قال الشيخوالأوّلأوّل أولى بالترجيح) الذى فى كلام الشيخ أن الأولى بالترجيح إنماهوالثانى كما فى شرحه للروض وجزم به فى شرح البهجة (قوله ومن ثم لو وقفت عليه زوجته النخ) هذا إنما رتبه الشهاب حج على كونها لاتزوّج منه ولا من الواقف وهن المنه ولا من الواقف ومن ثم النخ

وهو المعتمد ، وسيأتى فى الوصية الفرق بينه وبين الموصى له ، ومن خرّج وجوب الحدّ على أقوال الملك فقد شذ . أما المطاوعة إذا زنى بها وهى مميزة فلا مهر لها (والمذهب أنه) أى الموقوف عليه (لايملك قيمة العبد) مثلا الموقوف (إذا أتلف) من واقف أو أجنبى وكذا موقوف عليه تعدى كأن استعمله فى غير ماوقف له أو تلف تحت يد ضامنة له ، أما إذا لم يتعد بإتلاف الموقوف عليه فلا يكون ضامنا كما لو وقع منه كوز سبيل على حوض فانكسر من غير تقصير (بل يشترى بها عبد ليكون وقفا مكانه) مراعاة لغرض الواقف وبقية البطون والمشترى لذلك هو الحاكم وإنكان للوقف ناظر خاص خلافا للزركشي بناء على أن الموقوف ملك لله تعالى ، أما ما اشتراه الناظر من ماله أو من ربع الوقف أو يعمره منهما أو من أحدهما لجهة الوقف فالمنشىء لوقفه هو الناظر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، والفرق بينه وبين بدل الموقوف واضح ، وما ذكره في شرح المنهج إنما هو في بدل الموقوف وهو المعتمد فيه لا ماذكره صاحب الأنوار ، وأما مايبنيه من ماله أو من ربع الوقف فى الحدران الموقوفة فإنه

(قوله وسيأتى في الوصية) أى وهو أن ملك الموصى له أتم من ملك الموقوف عليه بدليل أن له الإجارة والإعارة من غير إذن مالك الرقبة وتورث عنه المنافع ، بحلاف الموقوف عليه لابد من إذن الناظرولا تورث عنه المنافع رملى انهى شيخنا الزيادى (قوله بينه وبين الموقوفة فإن الموصى بعينها يملكها الزيادى (قوله بينه وبين الموقوفة فإن الموصى بعينها يملكها ملكا تاما بحيث يتصرف فيها بالبيع وغيره (قوله فقد شذ) لعل وجهه أنه وإن قبل بملكها له ليس ملكا حقيقيا ببيع الوطء ولذا لا يجوز له التصرف فيها بما يخالف مقتضى الوقف (قوله والمشترى لذلك هو الحاكم) معتمد ، وقوله ملك الله تعالى: أى وهو الراجع (قوله أو من ربع الوقف) ومنه الحصر إذا اشتراها الناظر من ربع الوقف ومن ماله (قوله أو يعمره منهما الغ) أى مستقلا كبناء بيت للمسجد لما يأتى من أن ما يبنيه في الجلران مما ذكر يصير وقفا بنفس البناء (قوله فالمنشىء لوقفه) أى ولا يصير وقفا بنفس الشراء أو العمارة ، فإن عمر من ماله ولم يغشىء ذلك فهو باق على ملكه ويصدق في عدم الإنشاء ، أو اشتراه من ربعه فهو ملك للمسجد مثلا يبيعه إذا اقتضته المصلحة . وبتى مالو دخل في جهته شيء من مال الوقف وأراد العمارة به هل له ذلك ويسقط عن ذمته أو لابد" من إذن الحاكم حتى لو فعل ذلك من غير إذنه كان متبرعا به ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى ، وعظه مالم يخف من الوفع إليه غرامة شيء ، فإن خاف ذلك جاز له الصرف بشرط الإشهاد ، فإن لم يشهد لم يبرأ لأن فقد يخف من الوفع إليه غرامة شيء ، فإن خاف ذلك جاز له الصرف بشرط الإشهاد ، فإن لم يشهد لم يبرأ لأن فقد الشهود نادر (قوله والفرق بينه وبين بدل الوقيق) أى حيث لم يصر موقوفا بلا إنشاء وقف

ولعل الكتبة أسقطته من نسخ الشارح (قوله وهي مميزة) لعله وهي بالغة ليوافق قوله المار أو مطاوعة لا يعتد بفعلها لصغر (قوله وكذا موقوف عليه تعدى) قضية هذا الصنيع أن الواقف والأجنبي ضامنان مطلقا ، وظاهر أنه لاضمان عليهما إذا أتلفاه بغير تعد كأن استعملاه فيا وقف له بإجارة مثلا ، فلو أسقط لفظ كذا لرجع القيد للجميع فليتأمل (قوله أما ما اشتراه الناظر إلى قوله فالمنشيء لوقفه هو الناظر) محله إنما هو بعد قوله الآتي ولا بد من إنشاء وقفه من جهة مشتريه ، وكذا قوله وأما ما ينشئه من ماله الخ لأن الكلام هنا في شراء البدل لا في وقفه (قوله أو من أحدهما) أي في غير جدران الوقف لما سيأتي فيها ، والظاهر أن الصورة هنا أن الوقف على نحو مسجد فليتأمل (قوله والفرق بينهما وبين بدل الموقوف واضح إلى قوله ولابد من إنشاء وقفه المخ على غوله ولابد من إنشاء وقفه الخوب من فتاوي والله أيضا (قوله في الجدران الموقوفة) خرج به ماينشئه من البناء في الأرض الموقوفة فلا يصير وقفا بنفس البناء كما شمله كلامه المتقدم وإن اقتضى التوجيه الآتي صيرورته كذلك ، إذ قد يجاب عن هذا الاقتضاء

يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف ، والفرق بينه وبين بدل الرقيق الموقوف أن الرقيق قد فات بالكلية والأرض الموقوفة باقية ، والطوب والحجر المبنى بهماكالوصف التابع لها ، ولا بد من إنشاء وقفه من جهة مشتريه فيتعين أحد ألفاظ الوقف المارة ، وقول القاضى أقمته مقامه محل نظر ، وفارق هذا صيرورة القيمة رهنا فى ذمة الجانى كما مر بأنه يصح رهنها دون وقفها ، وعدم اشتراط جعل مدل الأضحية أضحية إذا اشترى بعين القيمة أو فى الذمة ونوى بأن القيمة هناك ملك الفقراء والمشترى نائب عنهم فوقع الشراء لهم بالعين أو مع النية ، وأما القيمة هنا فليست ملك أحد فاحتيج لإنشاء وقف مايشترى بها حتى ينتقل إلى الله تعالى وأفهم قوله عبد عدم جواز شراء أمة بقيمة عبد وعكسه ، بل لايجوز شراء صغير بقيمة كبير وعكسه بأن الغرض يختلف بذلك ، وما فضل من القيمة يشترى عبد وعكسه ، بخلاف نظيره الآتى فى الوصية لتعذر الرقبة المصرّح بها فيها ، فإن لم يمكن شراء شقص بالفاضل صرف به شقص ، بخلاف نظيره الآتى فى الوصية لتعذر الرقبة المصرّح بها فيها ، فإن لم يمكن شراء شقص بالفاضل صرف الحاكم كما قالاه وإن نوزعا فيه (فإن تعذر) شراء عبد بها (فبعض عبد) يشترى بها لكونه أقرب إلى مقصوده الحاكم كما قالاه وإن نوزعا فيه (فإن تعذر) شراء عبد بها (فبعض عبد) يشترى بها لكونه أقرب إلى مقصوده كنظيره من الأضحية على الموقوف جناية أو جبت قصاصا وعنى على الأضحية ، ولو جنى الموقوف جناية أو جبت قصاصا وعنى على المال فداه الواقف بأقل الأمرين ، وله إن تكررت الجناية منه حكم أم الولد فى عدم تكرر الفداء وسائر المال فداه الواقف بأقل الأمرين ، وله إن تكررت الجناية منه حكم أم الولد فى عدم تكرر الفداء وسائر

(قوله والأرض الموقوفة باقية) قضية هذا التوجيه أن الحكم لا يختص بالجدران بل كما يشملها يشمل مالوبني بيتا في أرض موقوفة من ربع الوقف أو من ماله وعليه فما ذكرناه من أنه لو بني بيتا احتيج في كو نه موقوفا إلى إنشاء وقفه يصور بما إذا بناه من ربع الوقف في أرض غير موقوفة كملوكة أو مستأجرة ، هذا والظاهر أن ما اقتضاه التعليل غير مراد ، وأن الحكم المذكور محتص بالجدران أو ما في معناها ، كإعادة بيت انهدم من بيوت الوقف فأعاده بآلة من ربع الوقف فليراجع (قوله ولا بد من إنشاء وقفه) أى العبد المشترى فهى متصلة بقوله والمشترى لذلك هو الحاكم وإن كان الخ (قوله بقيمة كبير) أى حيث أمكن ، وعبارة سم على حج : لو لم يمكن أن يشترى بقيمة العبد إلا أمة أو بالعكس أو بقيمة الكبير إلا صغيرا أو العكس فيحتمل الجواز . وبني ما لو أمكن شراء شقص وشراء صغير هلى يقدم الأول أو الثاني ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأنه ينتفع به حالا ولو قيل بالثاني لم يكن بعيدا لأنه أقرب إلى غرض الواقف من وقف رقبة كاملة (قوله استوفاه الحاكم) كما قالاه ، وينبغي جواز العفو عن القود بمال إن رآه مصلحة ويشترى به بدله وينشىء وقفه نظير ماتقدم في بدل المجنى عليه (قوله اقتص منه) أى اقتص منه منه مستحق بدل الجناية وقوله فداه أى وجوبا (قوله بأقل الأمرين) وقول حج : ولو جنى الموقوف جناية أو جبت مالا فهى في بيت المال مفروض فيا تعذر فداؤه من جهة الواقف لموته أو فقره على مايفيده قول الشارح أو مبار مات الواقف الخ (قوله في عدم تكرر الفداء) أى ومشاركة المجنى عليه الثاني ومن بعده للأول في القيمة إن

ه و - نهاية المعاج - ه

بأن هذا توجيه لما نصوا عليه من وقفية مابنى فى الجدران ، ولا يلزم أن كل ماوجد فيه معنى التوجيه يثبت له هذا الحكم ، ولا يلزم من تبعية الأرض لهذا الشيء اليسير استتباعها لأمر خطير إذ اليسير عهد فيه التبعية كثيرا فتأمل (قوله ولابد من إنشاء وقفه من جهة مشتريه) أى الحاكم وهو تابع فى هذا التعبير للشهاب حج ، لكن ذاك إنما عبر به لأنه قدم خلافا هل المشترى الحاكم أو الناظر ، فعبر هنا بما ذكر ليتزل على القولين واعلم أن هذا من متعلقات مسئلة المتن وكان الأولى تقديمه عقبه كما أشرت إليه (قوله وقول القاضى أقمته مقامه محل نظر) عبارة التحفة : وقال القاضى : أو يقول أقمته مقامه ونظر غيره فيه انتهت (قوله فليست ملك أحد) أى من جهة

أحكامها ، فإن مات الواقف ثم جنى فن بيت المال كالحرّ المعسر كما أفي به الوالد رحمه الله تعالى لا من كسب الرقيق ولا من تركة الواقف ولو مات الجانى بعد الجناية لم يسقط الفداء (ولو جفت الشجرة) الموقوفة أو قلمها نحو ريح أو زمنت الدابة (لم ينقطع الوقف على المذهب) وإن امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام (بل ينتفع بها جذعا) بإجارة وغيرها (وقيل تباع) لتعذر الانتفاع على وفق شرط الواقف (والثن) الذى بيعت به على هذا الوجه (كقيمة العبد) فيأتى فيه مامر ، فلو لم يكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق ونحوه صارت ملكا للموقوف عليه كما صححه ابن الرفعة والقمولي وجرى عليه ابن المقرى في روضه ، لكنها لاتباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية ، لكن اقتصار المصنف على ماذكره كالحاوى الصغير يقتضى أنها لاتصير ملكا بحال ، واعتمده الشيخ رحمه الله تعالى وقال : إنه الموافق للدليل وكلام الجمهور ، ولا يلزم عليه تناف بسبب القول بعدم بطلان الوقف مع كونه ملكا لأن معنى عوده ملكا أنه ينتفع به ولو باستهلاك عينه كالإحراق ، ومعنى عدم بطلان الوقف أنه مادام باقيا لايفعل به ما يفعل بسائر الأملاك من بيع ونحوه كما مر ، ولو كان البناء والغراس موقوفا في أرض مستأجرة وصار الربع لايني بالأجرة أو يني بها فقط أفتى ابن الاستاذ بأنه لابلتحق بما لاينتفع به إلا

لم تف بأروش الجنايات (قوله ولو مات الجانى) أى العبد الموقوف الجانى الخ (قوله لم يسقط الفداء) أى عن السيد ولا عن بيت المـال (قوله الموقوفة) وقع السؤال في الدرس عما يوجد من الأشجار في المساجد ولم يعرف هل هو وقف أو لا ماذا يفعل فيه إذا جفٌّ ؟ والجواب أن الظاهر من غرسه في المسجد أنه موقوف لمـا صرحوا به في الصلح من أن محل جواز غرس الشجر في المسجد إذا غرسه لعموم المسلمين ، وأنه لو غرسه لنفسه لم يجز وإن لم يضرّ بالمسجد ، وحيث حمل على أنه لعموم المسلمين فيحتمل جواز بيعه وصرف ثمنه على مصالح المسلمين إن لم يمكن الانتفاع به جافا ، ويحتمل وجوب صرف ثمنه لمصالح المسجد خاصة ، ولعل هذا الثانى أقرب لأن واقفه إن وقفه وقفا مطلقا وقلنا بصرف ثمنه لمصالح المسلمين فالمسجد منها ، وإن كان وقفه على خصوص المسجد امتنع صرفه لغيره فعلى التقديرين جواز صرفه لمصالح المسجد محقق ، بخلاف صرفه لمصالح غيره مشكوك في جوازه فيترك لأجل المحقق (قوله أو زمنت) من باب تعب يقال زمن زمنا وزمانة وهو مرض يدوم زمانا طويلا (قوله وإن امتنع وقفها ابتداء) أى بأن لم يحصل منها منفعة للموقوف عليه ولا لغيره تقابل بأجرة بلكان الانتفاع بها بإحراقها (قوله صارت ملكا) لو أمكن ، والحالة هذه بيعها وأن يشترى بثمنها واحدة من جنسها أو شقصا اتجه وجوب ذلك لا يقال : الفرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها لأنها منتفع بها باستهلاكها فيصح بيعها ، وكذا يقال فى مسئلة الدابة اه سم على حج (قوله لكنها لاتباع) أى مع صيرورتها ملكا للموقوف عليه . والحاصل من هذه المسئلة أنه حيث تعذر الانتفاع بها من الجهة التي وقفت عليها صارت ملكا للموقوف عليه بمعنى أنه ينتفع بها كانتفاع الملاك بغير البيع والهبة وإن لم يتعذر الانتفاع بها من الجهة التي قصدت بالوقف لاينتفع بها الموقوف عليه لنفسه ، بل ينتفع بها من الجهة المذكورة ، وإن لم يكن على الوجه الأكمل (قوله لايني بالأجَرة) وفي هذه الحالة هل يجبر الموقوف عليه على وضع مايني بأجرته أو يخير بين ذلك وبين قلع البناء والغراس إزالة لضرر صاحب

الوقفية ، وقوله حتى تنتقل إلى الله تعالى : أى بجهة الوقفية وإلا فكل شيء ملك له تعالى على الإطلاق (قوله ولا يلزم عليه) يعنى الأوّل ، وأراد بذلك الجواب عن قول شيخ الإسلام إن عوده ملكا مع القول بأنه لايبطل

باستهلاكه : أي بإحراق ونحوه فيقلع وينتفع بعينه إن أمكن وإلا صرف للموقوف عليه وهو مؤيد لمــا مر . نعم قوله وإن كان الغراس مما لاينتفع بعينه بعد القلع وانتهت مدة الإجارة واختار المؤجر قلعه فيظهر عدم صحة الوقف ابتداء ممنوع لمـا مر من صحة وقف الرياحين المغرسة وعلل بكونه يبقى مدة (والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت) أو أشرفت على الانكسار (ولم تصلح إلا للإحراق) لئلا تضيع فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها واستثنيت من بيع الوقف لصيرورتها كالمعدومة،ويصرف لمصالح المسجد ثمنها إن لم يمكن شراء حصير أو جذع به ومقابله أنها تبقى أبدا ، وانتصر له جمع نقلا ومعنى ، ومحل الحلاف في الموقوفة ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها ، بخلاف المملوكة للمسجد بنحو شراء فإنها تباع جزما ، وخرج بقوله ولم تصلح إلى آخره مالو أمكن اتخاذ نحو ألواح منه فلا تباع قطعا بل يجهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب لمقصود الواقف ، حتى لو أمكن استعماله بإدراج في آلات العمارة امتنع بيعه فيما يظهر ، وقد تقوم قطعة جذع مقام آجرة والنحانة مقام التراب وتختلط به: أي فيقوم مقام التبن الذي يخلط الطين به كما أفاده الأذرعي وأجريا الخلاف في دار منهدمة أو مشرفة على الانهدام ولم تصلح للسكني ، وفرق بعضهم بين الموقوفة على المسجد والتي على غيره ، وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بأن الراجح مع بيعها سواء أوقفت على المسجد أم على غيره . قال السبكي وغيره : إن منع بيعها هو الحق ، ولأن جوازه يؤدي إلى موافقة القائلين بالاستبدال ، ويمكن حمل القائل بالجواز على انبناء خاصة كما أشار إليه ابن المقرى فى روضه بقوله وجدار داره المنهدم وهذا الحمل أسهل من تضعيفه (ولو انهدم مسجدا وتعذرت إعادته لم يبع بحال) لإمكان الانتفاع به حالا بالصلاة في أرضه ، وبه فارق مالو وقف فرس على الغزو فكبر ولم يصلح حيث جاز بيعه . نعم لو خيف على نقضه نقض وحفظ ليعمر به مسجداً آخر إن رآه الحاكم ، والأقرب أولى لانحو بئر ورباط مالم يتعذر نقله لمسجد آخر ، وبحث الأذرعي تعين مسجد خص بطائفة خصّ بها المنهدم إن وجد وإن بعد ، أما ربع المسجد المنهدم فقال الوالد رحمه الله تعالى : إنه إن توقع عوده حفظ له ، وهو ما قاله الإمام ، وإلا فإن أمكن صرفه إلى مسجد آخر صرف إليه ، وبه جزم

الأرض؟ فيه نظر ، والثانى أقرب (قوله ووقفها) قيد لما قبله (قوله بنحو شراء) ولو من غلة الوقف حيث لم توقف من الناظر (قوله فإنها تباع جزما) أى وتصرف على مصالح المسجد ولا يتعين صرفها فى شراء حصر بلطا (قوله على البناء خاصة) أى دون الأرض فلا يجوز بيعها (قوله ليعمر به مسجدا آخر إن رآه الحاكم) أى ويصرف للثانى جميع ما كان يصرف للأول من الغلة الموقوفة عليه ، ومنه بالأولى مالو أكل البحر المسجد فتنقل أنقاضه لحل آخر ويفعل بغلته ماذكر ، ومثل المسجد أيضا غيره من المدارس والربط وأضرحة الأولياء نفعنا الله بهم ، فينقل الولى منها إلى غيرها للضرورة ، ويصرف على مصالحه بعد نقله ماكان يصرف عليه فى محله الأول (قوله فينقل الولى أى المسجد الأقرب الخرولة (قوله لانحو بئر ورباط) أى وإن كانا موقوفين (قوله خص بها المنهدم الخر) معتمد (قوله وإن بعد) أى ولو ببلد آخر (قوله فإن أمكن صرفه إلى مسجد آخر) أى قريب منه انتهى شرح

الوقف مشكل (قوله فيقلع وينتفع بعينه) أراد بذلك إفادة الحكم بتمامه وإن كان لايتفرع على ماقبله كما لايخنى (قوله فيظهر عدم صحة الوقف) كأن الصورة أنه أراد الوقف بعد انقضاء مدة الإجارة واستحقاق القلع فتأمل (قوله وبحث الأذرعي تعين مسجد خص بطائفة الخ) انظر هل مثله تعين نقض الجامع لجامع لا لمسجد غير جامع

في الأنوار ، وإلا فمنقطع الآخر فيصرف لأقرب الناس إلى الواقف ، فإن لم يكونوا صرف إلى الفقراء والمساكين أو مصالح المسلمين . أمَّا غير المنهدم فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه يشترى بها عقار ويوقف عليه ، بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره لأجلها : أي إن توقعت عن قرب كما أشار إليه السبكي وإلا لم يعد منه شيء لأجلها لأنه يعرض للضيامح أو لظالم يأخذه ولووقف أرضا للزراعة فتعذرت وانحصر النفع في الغرس أو البناء فعل الناظر أحدهما أو آجرها كذلك ، وقد أفنى البلقيني فيأرض موقوفة لنزرع حناء فآجرها الناظر لتغرس كرما بأنه يجوز إذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف انهى . لايقال : هذا محالف لشرط الواقف ، فإن قوله لتزرع حناء متضمن لاشتراط أن لايزرع غيره ، لأن من المعلوم أنه يغتفر في الضمني مالا يغتفر في المنطوق ، على أن الفرض في مسئلتنا أن الضرورة ألجأت إلى الغرس أو البناء ومع الضرورة محالفة شرط الواقف جائزة إذ من المعلوم أنه لايقصد تعطيل وقفه وثوابه ، ومسئلة البلقيني ليس فيها ضرورة فاحتاج إلى التقييد بعدم مخالفة شرط الواقف ، وعمارة الوقف مقدمة على الموقوف عليه ، ويصرف ريع ما وقف على المسجد وقفا مطلقا أو على عمارته فى بناء وتجصيص محكم وسلم وبوارى للتظليل بها ومكانس ومساحى لنقل التراب وظلة تمنع إفساد خشب باب ونحوه بمطر ونحوه إن لم يضرُّ بالمـارة وأجرة قيم لا مؤذن وإمام وحصر ودهن لأن القيم يحفظَ العمارة ، بخلاف الباقى فلوكان الوقف لمصالحه صرف من ربعه لمن ذكر لا فى تزويق ونقش بل لو وقف عليها لم يصح ، وهذا المذكورمن عدم صرف ذلك للمؤذن والإمام في الوقف المطلق هو مقتضي مانقله في الروضة عن البغوي ، لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالي أنه يصرف لهما كما في الوقف على مصالحه وكما في نظيره من الوصية للمسجد ، وهذا هو الأصح ، ويتجه إلحاق الحصر والدهن بهما في ذلك ، ولأهل الوقف المهايأة لاقسمته ولو إفرازا ولا تغييره كجعل البستان دارا وعكسه مالم يشرط الواقف العمل بالمصلحة فيجوز تغييره بحسبها ، قال السبكي : والذي أراه تغييره في غيره ولكن بثلاثة شروط : أن يكون يسيرا لايغير مسماه ، وأن لايزيل شيئا من عينه بل ينقله من جانب

منهج وبق مالوكان ثم مساجد متعددة واستوى قربه من الجميع هل يوزع على الجميع أو يقدم الأحوج ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى ، فلو استوت الحاجة والقرب جاز صرفه لواحد منها (قوله أو مصالح المسلمين) على الخلاف السابق والراجح منه تقديم المصالح (قوله وإلا لم يعد) أى يدخر . قال حج : بل يشترى به عقار أو نحوه انهى (قوله وتجميص) ومنه البياض المعروف (قوله لا مؤذن وإمام) ضعيف (قوله بل لو وقف عليها) الأولى عليهما : أى النزويق والنقش (قوله لاقسمته) هو واضح إن حصل بالقسمة تغيير لما كان عليه الوقف كجعل الدار الكبيرة دارين ، أما عند عدم حصوله كأن تراضوا على أن كل واحد منهم يأخذ دارا ينتفع بها مدة استحقاقه فالظاهر الجواز وله الرجوع عن ذلك متى شاء (قوله في غيرها) أى غير صورة الشرط (قوله لايغير مسهاه) منه يؤخذ جواب حادثة وقع السوال عنها ، وهي أن مطهرة مسجد مجاورة لشارع من شوارع المسلمين آلم لا منه يؤخذ جواب حادثة وقع السوال عنها ، وهي أن يعمرها من ماله بشرط ترك قطعة من الأرض الي كانت حاملة للجدار لتتسع الطريق فظهرت المصلحة في ذلك خوفا من انهدامها وعدم ماتعمر به هل ذلك جائز أم لا ، وهو الجواز نظرا للمصلحة المذكورة . وفي حج : `فرع : في فناوى ابن عبد السلام يجوز إيقاد اليسير في المسجد الحالي ليلا تعظيا له لا نهارا السرف والتشبيه بالنصارى ، وفي الروضة يحرم إسراج الحالي وجمع بحمل في المناعل ما إذا تبرع به من يصح تبرعه ، وفيه نظر لأنه هذا على ما إذا سرج من وقف المسجد أو ملكه ، والأول على ما إذا تبرع به من يصح تبرعه ، وفيه نظر لأنه إضاعة مال بل الذي يتجه الجمع بحمل الأول على ما إذا توقع ولو على ندور احتياج أحد لما فيه من النور ه

إلى آخر ، وأن يكون مصلحة للوقف . وعليه ففتح شباك الطيبرسية فى جدار الجامع الأزهر لا يجوز إذ لامصلحة للجامع فيه .

(فصل)

فى بيان النظر على الوقف وشرطه ووظيفة الناظر

(إن) كان الوقف للاستغلال لم يتصرف فيه سواء ناظره الخاص أو العام أو لينتفع به الموقوف عليه وأطلق أو قال كيف شاء فله استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره بأن يركبه الدابة مثلا ليقضى له عليها حاجة فلا ينافى ذلك مامر آنها فى قول المصنف بإعارة وإجارة وما قيدناه به ، ثم إن (شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع) كبقية شروطه لما روى أن عمر رضى الله عنه ولى أمر صدقته ثم جعل لحفصة ماعاشت ثم لأولى الرأى من أهلها ، وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل فيا يظهر لا الموقوف عليه مالم يشرط له شيء من ربع الوقف على مابحثه بعضهم ودعوى السبكي أنه بالإباحة أشبه فلا يرتد بالرد بعيد بل لو قبله ثم أسقط حقه منه سقط ، إلا أن يشترط نظره حال الوقف فلا ينعزل بعزل نفسه

والثانى على ما إذا لم يتوقع ذلك انتهى (قوله لابجوز) أى أما المرور منه فإنه جائز لعدم التعدّى من الحار، إذ غايته أن مروره فى أرض موقوفة ، وليس فى شرط الواقف مايقتضى المنع منه (قوله إذ لامصلحة للجامع فيه يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السوال عنها ، وهى أن شخصا أراد عمارة جامع خرب بآلة جديدة غير آلته ، ورأى المصلحة فى جعل بابه من محل آخر غير المحل الأوّل لكونه بجوار من يمنع الانتفاع به على الوجه المعتاد وهو أنه بجوز له ذلك لأن فيه مصلحة أى مصلحة للجامع وللمسلمين .

(فصل) في بيان النظر على الوقف وشرطه

(قوله ووظيفة الناظر) أى وما يتبع ذلك كغدم انفساخ الإجارة بزيادة الأجرة (قوله وما قيدناه به) أى من قوله إن كان ناظرا الخ (قوله كبقية شروطه) ومنها ما لو شرط أن يؤجر بأكثر من كذا فيتبع ، وإن كان ماشرطه دون أجرة مثل تلك الأماكن الموقوفة فيؤجره الناظر بما شرطه الواقف ولوكان المستأجر غنيا حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنعه ، فلو أجر بأكثر مما شرطه الواقف فالإجارة فاسدة ، ويجب على المستأجر ما شرطه الواقف وان كان دون أجرة المثل وأجرة المثل إن كان ماشرطه زائدا عليها لأن أجرة المثل هي اللازمة حيث فسدت الإجارة وما أخذ من المستأجر زائدا علي ما وجب عليه لا يملكه الآخذ (قوله صدقته) أى وقفه ، وقوله سقط : أى وانتقل لمن بعده (قوله إلا أن يشترط نظره) يتأمل الاستثناء ، فإن انعزاله وعدمه مسئلة أخرى إن كان المراد بقوله بل لو قبله ثم أسقط حقه الخ أنه أسقط حقه من الربع ، وإن كان المراد أنه أسقط حقه من النظر فالثانية عين الأولى فيتحد المستثني والمستثني منه ، وعبارة حج : وإن شرط نظره حال الوقف فلا يعود إلا بتولية الحاكم كما اقتضاه فيتحد المستثني والمستثني منه ، ويؤيده كلامهم في الوصي اه . وهي تفيد أنهما مقالتان (قوله فلا ينعزل بعزل نفسه الخ) ومن عزل نفسه مالو أسقط حقه من النظر لغيره بفراع له فلا يسقط حقه ويستنيب القاضي من بياشر عنه في الوظيفة ، ثم هذا مع قوله السابق كبقية شروطه يفيد أن الواقف إذا شرط من الوظائف شيئا لآخر يباشر عنه في الوظيفة ، ثم هذا مع قوله السابق كبقية شروطه يفيد أن الواقف إذا شرط من الوظائف شيئا لآخر حال الوقف اتبع ومنه مالو شرط الإمامة أو الحطابة لشخص وللريته ثم إن المشروط له ذلك فرغ عنهما لآخر

على الراجع خلافا لمن زعم خلافه . نعم يقيم الحاكم متكلما غيره مدة إعراضه ، فلو أراد العودلم يحتج إلى **تولية** جديدة (وإلا) أى وإن لم يشرطه لأحد (فالنظر للقاضي)

وباشر المفروغ له فيهما مدة ثم مات الفارغ عن أولاد ، وهو أن الحق فى ذلك ينتقل للأولاد على ماشرطه الواقف ثم ما استغله المفروغ من غلة الوقف لايرجع عليه بشىء منه لأنه استحقه فى مقابلة العمل سيا وقد قرره الحاكم علية الأمر أن تقريره وإن كان صحيحا لكنه بالنيابه عن الفارغ ، وكذلك لارجوع للمفروغ له على تركة الفارغ بما أخذه فى مقابلة الفراغ وإن انتقلت الوظيفة عنده لأولاد الفارغ لأنه إنما دفع الدراهم فى مقابلة إسقاط الحق له وقد وجد وقرره الحاكم على مقتضاه . وأما أنه كان يظن أن الحق ينتقل إليه مطلقا وتبين خلافه فلا يقتضى الرجوع لنسبته فى عدم البحث عن ذلك أولا إلى تقصير فأشبه من باع شيئا وهو مغبون فيه بعدم علمه بقيمته ، وفى فتاوى الشارح مايصرح بانتقال الحق للأولاد حيث قال فى جواب فى صورته سئل عن واقف شرط الوظيفة الفلانية لزيد وأولاده وذريته من بعده وشرط أن من نزل من أرباب الوظائف سقط حقه من ذلك ولا يستحق المنزول له شيئا بل يقرر الناظر الشرعى غيرهما ، ثم إن فلانا فرغ عن وظيفته لآخر وقر رالناظر أجنبيا غيرهما . ثم مات النازل فهل يستحق أولاده الوظيفة بعده ؟ فأجاب بأنهم يستحقون ذلك عملا بشرط الواقف ولصدق البعدية بذلك ، ولم يشرط الواقف لاستحقاق الأولاد بقاء استحقاق والدهم ذلك إلى وفاته ، وما نسب إلى من الإفتاء بذلك فقد رجعت عنه إن كان صحيحا انهمي .

[فرع] وقع السؤال عن رجل وقف وقفا مستوفيا للشروط الشرعية وعين فيه وظائف من جملتها وظيفة المباشرة على وقفه وجعلها لشخص معين وكذلك جعل غيرها لأشخاص معينين ، ثم بعد ذلك شرط في مكتوب وقفه أن من مات من الأشخاص المجعول لهم الوظائف المذكورة وله ولد أو ولد ولد أو أخ أو قريب قرر مكانه ، ثم إن ولده بعد مدة فرغ عن الوظيفة المذكورة لشخص وتكرر ذلك الفراغ لأشخاص متعدَّدين ثم توفى المقرر المذكور الصادر منه الفراع المذكور وترك ولدا ، ثم إن الولد تنازع مع من هي بيده الآن فهل له المنازعة فيها أم الحق فيها لمن هي بيده الآن أم كيف الحال؟ والجواب : الحمد لله حيث لم يز د الواقف في شرطه على قوله قرر مكانه سقط حق المقرر في الوظيفة بفراغه عنها ، فإذا مات بعد ذلك عن ولد لم يكن للولد حق لأن أباه حين مات لم يكن له حق فى الوظيفة ينتقل عنه لولده فيستمرّ الحق فيها لمن قرر بالفراغ ، ولا حق للولد المذكور فى ذلك ْ فلا يلتفت لمنازعته إذ لم يشرط الواقف لغيره من قرّر عن والده حقا ومن ثم أفتى الشمس الرملي في شرط الوظيفة الفلانية لزيد ولأولاده وللمرّيته من بعده ، ثم فرغ زيد عن وظيفته لآخر ثم ماات زيد عن أولاد بانتقال الحق من المفروغ له لأولاد الفارغ عملا بقول الواقف ولذرّيته من بعده ، فأفهم أنه لو اقتصر على قوله لزيد ولم يذكر ذرّيته من بعده عدم الانتقال للأولاد وما نحن فيه لم يزد واقفه على أن من مات وله ولد يجوز مكانه فأفاد ذلك عدم استحقاق الولد المذكور والله أعلم ، وفي حج : فرع : شرط الواقف لناظر وقفه فلان قدرا فلم يقبل النظر إلا بعد مدة بان استحقاقه لمعلوم النظر من حين آل إليه، كذا قيل ، وإنما يتجه فى المعلوم الزائد على أجرة المثل لأنه لايقصدكونه في مقابلة عمل ، بحلاف المعلوم المساوى لأجرة مثل نظر هذا الوقف أو الناقص عنه لايستحقه فيما مضى لأنه فى مقابلة عمله ولم يوجد منه فلا وجه لاستحقاقه له اه . وفيه أيضا : وبحث بعضهم أنه لو خشى من القاضي أكل الوقف لجوره جاز لمن هو بيده صرفه في مصارفه ولو بإجارته إن عرفها ، وإلا فوَّضه لفقيه عارف بها أو سَأَله وصرَفها اه (قوله وإن لم يشرطه لأحد) أى إن لم يعلم شرطه لأحد سواء علم شرطه أو جهل الحال أىقاضى بلد الموقوف عليه كما مرّنظيره فى مال اليتيم (على المذهب) إذ نظره عام فهو أولى من غيرهولوواقفا وموقوفا عليه وإنكان معيناوما جزم به المساوردىمن ثبوته للواقف بلا شرط فىمسجدالمحلة والحوارزى فىسائر المساجد وزاد أن ذرّيتهمثله مردود.والطريق الثاني ينبني على أقوال الملك (وشرط الناظرالعدالة)الباطنة مطلقا كما رجحه الأذرعى خلافا لاكتفاء السبكي في منصوب الواقف بالظاهرة فينعزل بالفسق المحقى بخلاف غيره نحو كذب أمكن كونهمعذورا فيه كما هو ظاهر ،وسواء فىالناظر أكان هو الواقف أم غيره،ومكى انعزل بالفسق فالنظرللحاكم كما يأتى . وقياس ما يأتى في الوصية والنكاح صحة شرط ذى النظر لذى عدل في دينه لكن يرد باشتراط العدالة الحقيقية هنا ، والفرق بين هذا وصحة تزويج الذى موليته واضح (والكفاية) لما تولاه من نظر عام أو خاص وهي (الاهتداء إلى التصرف) الذي فوّض له قياسا على الوصى والقيم لأنها ولا ية على الغير ، وعند زوال الأهلية يكون النظر للحاكم كما رجحه السبكي لا لمن بعد من الأهل بشرط الواقف خلافا لابن الرفعة لأنه لم يجعل للمتأخر نظرا إلا بعد فقد المتقدم فلا سبب لنظره غير فقده ، وبهذا فارق انتقال ولاية النكاح للأبعد بفسق الأقرب لوجود السبب فيه وهو القرابة ، ولا يعود النظر بعود الأهلية مالم يكن نظره بشرط الواقف كما أفنى به المصنف لقوّته إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به ، والعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته كما مر ، ولوكان له النظر على مواضع فأثبت أهليته في مكان ثبتت في بقية الأماكن من حيث الأمانة لا من حيث الكفاية ، إلا أن يثبت أهليته في سائر الأوقاف كما قاله ابن الصلاح ، وهو ظاهر كما قاله الدميري إذا كان الناقي فوق ما أثبتت فيه أهليته أو مثله مع كثرة مصارفه وأعماله فإن كان أقل فلا (ووظيفته) عند الإطلاق حفظ الأصول والغلات على وجه الاحتياط كولى اليتيم و (الإجارة

(قوله أى قاضى بلد الموقوف عليه) عبارة حج: أى قاضى بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحوله جارته، وقاضى بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك نظير مامر ، في مال اليتم ، وهي ظاهرة ولعلها مراد الشارح بقوله كما مر النخ (قوله وإن كان) أى الموقوف عليه (قوله وشرط الناظر) أى وإن كان هو الواقف بأن شرط النظر لنفسه كما يأتى وقوله العدالة) أى ولو امرأة اه . وقوله مطلقا : أى سواء ولاه الواقف أو الحاكم (قوله فينعزل بالفسق المحقق) قضيته أنه لايشترط فيه السلامة من خارم المروءة (قوله لكن يرد النخ) معتمد (قوله واضح) وهو أن ولى النكاح فيه وازع طبيعي يحمله على الحرص على تحصين موليته دفعا للعار عنه بخلاف الوقف (قوله إلا بعد فقد المتقدم) النظر لمن هو أن النكاح وذلك بأن قال على أن النظر فيه لزيد ثم عمرو مثلا ، ولا يخالف هذا ما يأتى من أنه لو تغير حال الأرشد انتقل النظر لمن هو أرشد منه ، لأن ماهنا شرط في الانتقال لعمرووفقد زيد وبزوال الأهلية لم يفقد ، وفيا يأتى جعل الموقوف عليه منا مواء كان المستأجر من الموقوف عليهم أو أجنبيا حيث رأى المصلحة في ذلك وإن طلبه الموقوف عليه حيث لم يشرط الواقف السكني بنفسه . أما إذا أو أجنبيا حيث رأى المصلحة في ذلك وإن طلبه الموقوف عليه حيث لم يشرط الواقف السكني بنفسه . أما إذا شرط ذلك فليس للناظر الإيجار بل يستوفي الموقوف عليه المنفعة بنفسه أو نائبه ، ثم إذا أجر الناظر نصف الموقوف الموقوف عليه صحة إن ثم يكن في شرط الواقف ما عنعه ويصير المستأجر لذلك مستحقا لنصف المنفعة فيها والمستحق

⁽ قوله أى قاضى بلد الموقوف عليه) أى بالنسبة لغير نحو الحفظ والإجارة وقاضى بلد الموقوف بالنسبة للألك كما هو قضية التشبيه وصرح به الشهاب حج ، ولعله سقط من نسخ الشارح من الكتبة (قوله لا لمن بعد من الأهل)

والعمارة) وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة إن شرطه له الواقف أو أذنه فيه الحاكم كما فىالروضة وغيرها خلافا للبلقيني ومن تبعه سواء في ذلك مال نفسه وغيره (وتحصيل الغلة وقسمتها) على مستحقيها لأنها المعهودة في مثله ويلزمه رعاية زمن عينه الواقف، وإنما جاز تقديم تفرقة المنذور على الزمن المعين لشبه بالوكاة المعجلة، ولوكان له وظيفة فاستناب فيها فالأجرة عليه لا على الوقف كما هو ظاهر، ونقل الأذرعي عمن لايحصي وقال: إن الذي نعتقده أن الحاكم لانظر له معه ولا تصرف بل نظره معه نظر إحاطة ورعاية، ثم حمل إفتاء ابن عبد السلام بأن المدرس هو الذي ينزل الطلبة ويقدر لهم جوامكهم، على أنه كان عرف زمنه المطرد، وإلا فمجرد كونه مدرسا لايوجب له تولية ولا عزلا ولا تقدير معلوم انهي. ولا يعترض

للنصف الآخر إن وجدكان أجر الناظر باقيه لآخر ، وإلا انتفع المستأجر بما استأجر بمهايأة مع الناظر وباقيه إن لم يوجد من يستأجره يتعطل على جملة المستحقين والأجرة التى استأجر بها الأول النصف توزع على كل المستحقين ولا يختص بها الأول وإن كانت قدر حصته ، ولو وجد من يستأجر الكل بعد استئجار الأول للنصف لاتنفسخ إجارته ، وإن وجد قبل استئجاره فعلى الناظر ما يراه مصافحة (قوله والعمارة) فى الروض وشرحه : نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطت شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف وإلا فمن منافعه : أى الموقوف ككسب العبد وغلة العقار ، فإذا تعطلت منافعه فالنفقة ومؤن التجهيز لا العمارة من بيت المال كمن أعتى من لاكسب له . أما العمارة فلا تجب على أحد حينئذ كالملك المطلق بخلاف الحيوان لصيانة روحه اه سم على حج . وظاهر أن مثل العمارة أجرة الأرض التى بها بناء أو غراس موقوف ولم تف منافعه بالأجرة (قوله أو أذنه فيه الحاكم) أى فلو اقترض من غير إذن من الحاكم ولا شرط من الواقف لم يجز ولا يرجع بما صرفه لتعديه به وقوله وغيره) قال الغزى : وإن أذن له فيه صد ق ما دام غاظرا إلا بعد عزله اه حج (قوله فالأجرة عليه) أى انظر ولوكان الحاكم هو الذى ولاه النظر اه سم على حج . أقول : لانظر له معه ولوكان هوالذى ولاه ، وقوله انظر ولوكان الحاكم هو الذى ولاه النظر اه سم على حج . أقول : لانظر له معه ولوكان هوالذى ولاه ، وقوله

كأن صورته أنه جعل النظر بعد هذا لفلان فتأمل (قوله ونقل الأذرعي عن لايحصى وقال إنه الذي نعتقده أن الحاكم لانظر له معه الخ) أي والكلام في الناظر الحاص لامن نصبه الحاكم حيث النظر له ، وعبارة الأذرعي في محل نصها فائدة : قد يو عد من قوله أي المنهاج أن شرط الواقف النظر الخ أنه ليس للقاضى أن يولى في المدرسة وغيرها إلا عند فقد الناظر الحاص من جهة الواقف لأنه لانظر له معه كما دل عليه كلامهم ولم أر لم نصا يحالفه ، وربما يأتي فيه كلام اه . ثم قال في محل بعد هذا مانصه : فرع : تعلق بعض فقهاء العصر بكلام الشيخين هنا في أنه ليس للناظر التولية في الوظائف في المدرسة وغيرها ، وربما تعلق بقولهما كذا وكذا ظانا أنه للحصر، وصاروا يقولون بأن التولية في التدريس للحاكم وحده وليس للناظر الحاص ، وهذا غير سديد وكلام الرافعي رغوه محمول على غالب التصرفات ، ولوحمل على الحصر لكان محله الأوقاف التي ليس فيها إلا ذلك كما هو الفالب في الوقف على معين أو موصوف بصفة لا يحتاج إلى تولية ، وانتصب بعض الشراح لنصر ذلك وأطال القول فيه وهو الذي نعتقده وأن الحاكم لانظر له معه ولا تصرف ، إلى آخر ماذكره عنه الشارح مع زيادة ، فقد علمت أن الكلام في الناظر الحاص وكيف يمتنع تصرف الحاكم مع من هو نائب عنه مع أن النظر في الحقيقة إنما هو له ، وإنما جوزوا له الإنابة فيه لكثرة أشغاله كما هو ظاهر ، وبهذا سقط مافي حواشي الشهاب سم مع ما أردفه هو له ، وإنما جوزوا له الإنابة فيه لكثرة أشغاله كما هو ظاهر ، وبهذا سقط مافي حواشي الشهاب سم مع ما أردفه

بكون الناظر قد لايميز بين فقيه وفقيه لأنه قامم مقام الواقف وهو الذي يولى المدرس ، فكيف يقال بتقلمه عليه وهو فرعه ، وكونه لايميز لا أثر له لتمكنه من معرفة مراتهم بالسؤال ، والأوجه عدم وجوب تفريق معلوم الطلبة في على الدرس خلافا لابن عبد السلام لعدم كونه مألوفا في زمننا ، ولأن اللائق بمحاسن الشريعة تنزيه مواضع العلم والذكر عن الأمور الدنيوية كالبيع واستيفاء الحق ، والأقرب أن المراد بالمعيد من يعيد للطلبة الدرس الذي قرأه المدرس ليستوضحوا أو يتفهموا ما أشكل ، ومحل مامر إن أطلق نظره كما مر ، ومثله بالأولى ما لو فوض له جميع ذلك (فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعد ه) اتباعا للشرط ويستحق الناظر ماشرط من الأجرة وإن زادت على أجرة مثله مالم يكن هو الواقف كما مر ، فلو لم يشرط له شيء لم يستحق أجرة . نعم له رفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له أجرة ، قاله البلقيني . قال تلميذه العراق في تحريره : ومقتضاه أنه يأخذ مع الحاجة إما قدر النفقة الحكا رجحه الرفعي في المنافري الماكم ليقرر له أجرة ، قاله البلقيني . قال تلميذه العراق في تحريره : ومقتضاه أنه يأخذ بتقرير الحاكم ، على أن له كما رجحه الرفعي في حكم الرفع إلى الحاكم لا مطلقا فلا يقتضي ما قاله ، وكأن مرادهم أنه يأخذ بتقرير الحاكم ، على أن الظاهر هنا أنه يستحق أن يقرر له أجرة المثل وإن كان أكثر من النفقة ، وإنما اعتبرت النفقة ثم لوجوبها على فرعه الظاهر هنا أنه يستحق أن يقرد له أجرة المثل وإن كان أكثر من النفقة ، وإنما اعتبرت النفقة ثم لوجوبها على فرعه سوى عدل نصب سواء أكان وليا على ماله أم لا ، بخلاف الناظر ، وإن جعله للأرشد من أولاده فالأرشد فأثبت كل منهم أنه أرشد اشتركوا في النظر بلا استقلال إن وجدت الأهلية فيهم لأن الأرشدية قد سقطت بتعارض البينات فيها ويبقي أصل الرشد، وإن وجدت في مضمنهم

معه: أى مع الناظر (قوله والأقرب أن المراد بالمعيد النخ) أى حيث كان ثم معيد للدرس مقرر من جهة الواقف أو القاضى أو الناظر (قوله أو يستفهموا ما أشكل) أى مما قرره الشيخ أولا ، فلو ترك المدرس التدريس أو امتنعت الطلبة من حضور المعيد بعد الدرس استحق المعيد ماشرط له من المعلوم لتعذر الإعادة عليه (قوله مالو فرض له جمع ذلك) وقياس مامر فى الوكيل وولى الصي أنه إن قدر على المباشرة ولاقت به لايجوز تفويضها لغيره ، والا جاز له التفويض فيا عجز عنه أو لم تلق به مباشرته ، ولا فرق فى المفوض له بين المسلم والذى حيث لم يجعل له ولاية فى التصرف فى مال الوقف بل استنابه فيا يباشر بالعمل فقط كالبناء ونحوه (قوله لم يتعده) كالوكيل ، ولو فوض لاثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف مالم ينص عليه انهى شرح منهج (قوله لم يستحق أجرة) قال شيخنا الزيادى بعد ماذكر : وليس له : أى الناظر أخذ شىء من مال الوقف ، فإن فعل ضمن ولم يبرأ إلا بإقباضه للحاكم ، وهذا هو المعتمد رملى انهى . وقضية قوله للحاكم أنه لايبرأ بصرف بدله في عمارته أو على المستحقين وهو ظاهر (قوله ليقرر له أجرة) أى وإنكان من جملة المستحقين فى الوقف (قوله على أن الظاهر الخ) معتمد ، وهو ظاهر (قوله ليقرر له أجرة) أى وإنكان من جملة المستحقين فى الوقف (قوله على أن الظاهر الخ) معتمد ، وهو الشكر المالم المذكور والعمل به ، ومنه يعلم رد مانقله سم على منهج عن مقتضى إفتاء البلقيني من أنه لو شرط الفر لنفسه ثم لأولاده بعده لم يثبت النظر للأولاد لما فيه من تعليق ولايهم ، والولاية لاتعلق إلا فى الأمر الضرورى كالقضاء (قوله وإن وجدت فى بعض منهم) أى وإن كان امرأة

به شيخنا في حاشيته (قوله نعم له رفع الأمر إلى الحاكم الغ) عبارة البلقيني المنقولة في شرح الروض: فلو رفع الأمر إلى حاكم ليقرر له أجرة فهوكما إذا تبرم الولى يحفظ مال الطفل ورفع الأمر إلى القاضي ليثبت له أجرة انتهت.

اختص بالنظر عملا بالبينة ، فلو حد ث منهم أرشد منه لم ينتقل إليه ، ولو تغير حال الأرشد حين الاستحقاق فصار مفضولًا انتقل النظر إلى من هو أرشد منه ، ويدخل في الأرشد من أولاد أولاده الأرشد من أولاد البنات لصدقه به (وللواقف عزل من ولاه) نائبًا عنه إن شرط النظر لنفسه (ونصب غيره) كالوكيل ، وأنتي المصنف بأنه لو شرطالنظر لإنسان وجعل له أن يسنده لمن شاء فأسنده لآخر لم يكن له عز له ولا مشاركته ، ولا يعود النظر إليه بعد موته ، وبنظير ذلك أفني فقهاء الشام وعللوه بأن التفويض بمثابة التمليك ، وخالفهم السبكي فقال : بلكالتوكيل ، وأفتى السبكي بأن للواقف والناظر من جهته عزل المدرس وخوه إنْ لم يكن مشروطا في الوقف ولو لغير مصلحة ، وهو مردود بما في الروضة أنه لايجوز للإمام إسقاط بعض الأجناد المثبتين في الديوان بغير سبب فالناظر الحاص أولى ، ولا أثر للفرق بأن هؤلاء ربطوا أنفسهم للجهاد الذي هو فرضٍ ، ومن ربط نفسه لايجوز إخراجه بلا سبب ، بحلاف الوقف فإنه خارج عن فروض الكفايات ، بل يرد بأن التدريس فرض أيضا وكذا قراءة القرآن ، فمن ربط نفسه بهما فحكمه كذلك على تسليم ماذكر من أن الربط به كالتلبس به وإلا فشتان ما بينهما ، ومن ثم اعتمد البلقيني أن عزله من غير مسوّع لاينفُّذ بل هو قادح في نظره ، وفرق في الخادم بينه وبين نفوذ عزل الإمام للقاضي تهوّرا بأن هذه لحشية الفتنة وهو مفقود في الناظر الحاص. وقال في شرح المنهاج في الكلام على عزل القاضي بلا سبب ونفوذ العزل في الأمر العام : أما الوظائف الحاصة كأذان وإمامة وتلريس وطلب ونحوه فلا ينعزل أربابها بالعزل من غير سبب ، كما أنى به كثير من المتأخرين منهم ابن رزين فقال : من تولى تدريسًا لم يجز عزله بمثله ولا بدونه ولا ينعزل بذلك انتهى ، وهذا هو المعتمد ، وإذا قلنا لاينفذ عزله إلا بسبب فهل يلزمه بيان مستنده ؟ أفتى جمع متأخرون بعدمه ، وقيده بعضهم بما إذا وثق بعلمه ودينه ، وزيفه التاج السبكى بأنه لاحاصل له . ثم بحث أنه ينبغى وجوب بيان مستنده مطلقا أُخذا من قولهم لايقبل دعواه الصرف لمستحقِّين معينينِ بل القول قولهم ولهم مطالبته بالحساب ، وادعى الولى ّ العراق أن الحق التقييد وله حاصل لأن عدالته غير مقطوع بها فيجوز أن يُختل وأن يظن ماليس بقادح قادحا ، بحلاف من تمكن علما ودينا زيادة على مايعتبر فى الناظر من تمييز مايقدح وما لا يقدح ، ومن ورع وتقوى يحولان بينه وبين متابعة الهوى ، ولو طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم لزمه تمكينهم كما أفتي به الوالد

(قوله أن يسنده لمن شاء)أى بأن يجعل النظر لغيره (قوله لم يكن له) أى المسند (قوله بل هو قادح) أى فينعز ل حيث لاشبهة له فيا فعله لنفسه وقوله وفرق فى الخادم صاحب الخادم هو الزركشى ، وفوله تهوّرا . التهوّر : الوقوع فى الشىء بقلة مبالاة انتهى مختار (قوله وهو مفقود فى الناظر) قضيته أن غير الإمام من أرباب الولايات لاينفذ عزلم لأرباب الوظائف الخاصة خوفامن الفتنة ، لكن فى كتاب القضاء التصريح بخلافه فليراجع وسيأتى فى كلام الشارح (قوله ثم بحث الخ) معتمد، وقوله ينبغى وجوب بيان مستنده مطلقا : أى وثق بعلمه أولا (قوله وادعى الولى العراق الخ)

ولعل بعضها ساقط من الشارح من النساخ ، وإلا فالذى بعد هذا لايم إلا به (قوله وعللوه بأن التفويض) أى من الإنسان المشروط له النظر إلى الآخر (قوله لم يجز عزله بمثله ولا بدونه) أى ولا بأعلى منه كما علم مما مر ولعل ابن رزين إنما قيد بما ذكره لأنه يرى جواز عزله بأعلى منه (قوله وزيفه التاج السبكى بأنه لا حاصل له) عبارته فى التوشيح : لا حاصل لهذا القيد فإنه إن لم يكن كذلك لم يكن ناظرا ، وإن أراد علما ودينا زائدين على ما يحتاج إليه النظار فلا يصح ، إلى آخر ماذكره ، ولك أن تتوقف فى قوله فإنه إن لم يكن كذلك لم يكن ناظرا فإنهم

رحمه الله تعالى أخذا من إفتاء جماعة أنه يجب على صاحب كتب الحديث إذا كتب فيها سماع غيره معه لها أن يعيره إياها ليكتب سهاعه منها ، ولو تغيرت المعاملة وجب ماشرطه الواقف مما كان يتعامل به حال الوقف زاد سعوه أم نقص سهل تحصيله أم لا ؟ فإن فقد اعتبرت قيمته يوم المطالبة إن لم يكن له مثل حينثذ وإلا وجب مثله ، ويقع فى كثير من كتب الأوقاف القديمة شرط قدر من الدراهم النقرة . قال الوالد رحمه الله تعالى :قد قيل إنها حررت فوجدكل درهم منها يساوى ستة عشر درهما من الدراهم الفلوس المتعامل بها الآن (إلا أن يشرط نظره) أو تدريسه مثلا (حال الوَّفْ) بأن يقول وقفت هذا مدرسة بشرط أن فلانا ناظرها أو مدرسها وإن نازع فيه الأسنوى فليس له كغيره عز له من غير سبب يخل بنظره لأنه لا نظر له بعد شرطه لغيره ، ومن ثم لو عزل المشروط له نفسه لم ينصب بدله سوى الحاكم كما مر ، أما لو قال وقفته وفوضت ذلك إليه فليس كالشرط ، وتردد السبكي فيما إذا شهدت بينة بأرشدية زيد ثم أخرى بأرشدية عمرو وقصر الزمن بينهما بحيث لايمكن صدقهما فإنهما يتعارضان ، ثم هل يسقطان أم يشترط زيد وعمرو ، وبالثانى أفتى ابن الصلاح ، أما إذا طال الزمن بينهما فمقتضى المذهب على ما قاله السبكي الحكم بالثانية إن صرحت بأن هذا أمر متجدد ، واعترضه الشيح بمنع أن مقتضاه ذلك وإنما مقتضاه ماصرح به المـاوردي وغيره أنا إنما نحكم بالثانية إذا تغير حال الأرشد الأول (وإذا أجر الناظر) الوقف على معين أَو جهة إجارة صحيحة (فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الأصح) لوقوعه بالغبطة فى وقته فأشبه ارتفاع القيمة أو الأجرة بعد بيع أو إجارة مال المحجور . والثانى تنفسخ إذا كان للزيادة وقع والطالب ثقة لتبين وقوعه على خلاف المصلحة ، ومحل الحلاف كما قاله الإمام إذا كثر الطالب بها وإلا لم يعتبر جزما . ومرَّأنَّه لوكان المؤجر المستحق أو مأذونه جاز إيجاره بأقل من أجرة مثله ، وعليه فالأوجه انفساخها بانتقالها لغيره ممن لم يأذن له فىذلك، وأنتى ابن الصلاح فيا إذا أجر بأجرة معلومة شهد اثنان بأنها أجرة المثل حالة العقد ثم تغيرت الأحوال فزادت أجرة المثل بأنه يتبين بطّلانها وخطوهما ، لأن تقويم المنافع المستقبلة إنما يصح حيث استمرت حالة العقد ، بخلاف ما لو طرأ عليها أحوال تختلف بها قيمة المنفعة فإنه بان أن المقوم لها لم يوافق تقويمه الصواب انتهى . ويعلم مما سيأتي آخر الدعوى والبينات أن كلامه مفروض فيما إذا كانت العين باقية بحالها بحيث

ضعيف (قوله المتعامل بها الآن) وقيمتها إذذاك نصف فضة وثلث وتساوى الآن أربعة أنصاف فضة و نصف نصف (قوله فليس كالشرط) أى فله عزله حيث شرط النظر لنفسه كأن قال وقفت هذا على كذا بشرط أن النظر فيه لى وقوضت التصرف فيه لفلان (قوله و تردد السبكي) هذه مساوية لما تقدم فى قوله وإن جعله للأرشد من أولاده الخ ، غايته أن هذه مشتملة على نسبتها لقائلها (قوله إذا كثر الطالب) أى كثرة يغلب على الظن أنه إذا لم يأخذ واحد منهم أخذ الآخر (قوله ممن لم يأذن له) أى أما إذا أذن له فى ذلك فلا تنفسخ الإجارة بانتقال الحق له لوضاه أو لا بإسقاط حقه بالإذن على ماأفهمه التقييد بقوله ممن لم يأذن له ، وقد يتوقف فيه بأن إذ نقبل انتقال الحق إليه له فو ذلك يقتضى انفها خ الإجارة بانتقال الحق عن المؤجر (قوله بأن يتبين بطلانها) ضعيف ، وقوله والذى

لم يشترطوا فى الناظر العلم (قوله أو تدريسه) أى مثلا كما فى التحفة . واعلم أن هذا لايناسب ما حل به فى المتن فيما مر من قصره على ما إذا ولى نائبا عنه فىالنظر ، على أن مفهومه أنه إذا لم يشرط تدريسه فى الوقف وقرره فيه حيث كان له ذلك بأن كانالنظرله أن يكون له عزله ، أى ولو بلا سبب كما هو قضية إطلاقه ، وهو مخالف لما مرآنفا فليتأمل (قوله ومر أنه لوكان المؤجر المستحق الغ) أى فى كتاب الإجارة .

يقطع بكذب تلك البينة الأولى ، فإن لم يكن كذلك لم يعتد بالبينة الثانية واستمر الحكم بالأول ، وبما قررناه اندفع كلام الأفرعي أن إفتاءه مشكل جدا لأنه يودي إلى سد باب إجارة الأوقاف إذ طرق التغيير الذي ذكره كثيرة ، والذي يقع في النفس أنا ننظر إلى أجرة المثل التي تنهى إليها الرغبات حالة العقد في جميع المدة المعقود عليها مع قطع النظر عما عساه يتجدد ، ولو حكم حاكم بصحة إجارة وقف وأن الأجرة أجرة المثل ، فإن ثبت بالتواتر أنها دونها تبين بطلان الحكم والاجارة ، وإلا فلاكما يأتى بسطه آخر الدعاوي ، وأفتى الولى العراقي فيمن استأجر وقفا بشرطه وحكم له حاكم شافعي بموجبه وبعدم انفساخها بموت أحدهما وزيادة راغب أثناء المدة بأن هذا إفتاء لا حكم لأن الحكم بالشيء قبل وقوعه لا معنى له ، كيف والموت أو الزيادة قد يوجدان وقد لا فلمن رفع له الحكم بمذهبه انتهى . وما علل به ممنوع كما تقدم نظيره في باب الرهن ، وسيأتي فيه مزيد تحقيق في الباب الآتي إن شاء الله تعالى .

كتاب الحبة

من هب : مرّ لمرورها من يد إلى أخرى أو استيقظ لتيقظ فاعلها للإحسانوالأصل فى جوازها بل ندبها بسائر أنواعهاالآتى قبل الإجماع الكتاب والسنة ، وورد«تهادوا تحابوا» أى بالتشديدمن المحبة وقبل بالتخفيف من المحاباة وصح « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر » وهو بفتح المهملتين

يقع فى النفس الخ معتمد (قوله مع قطع النظر) أى ومع مراعاة كون الأجرة معجلة أو مقسطة على الشهور مثلا (قوله فإن ثبت بالنواتر) مفهومه أنه لو ثبت ذلك ببينة لم يحكم بالبطلان وهو ظاهر (قوله تبين بطلان الحكم والإجارة) أى فيرد الناظر ماقبضه من المستأجر إن كان باقيا وإلا فبدله من ماله إن كان صرفه فى غير مصالح الوقف ومن مال الوقفإن كان صرفه فى مصالحه ولوبإيجار فمدة طويلة حيث تعينت لتوفية ما قبضه من المستأجر الأول والكلام كله حيث لم يفسق بتعديه بالإجارة والصرف، وإلا فعلوم أنه لايجوز له الإجارة ثانيا ولايصح منه لانعزاله (قوله أثناء المدة) أى لأمر عرضى وهو كونه من الأضحية الممتنع فيها ذلك وبلا عوض نحو البيع اه حج (قوله وما علل به ممنوع) معتمد.

كتاب الهبة

(قوله منهب) أى مأخوذة من هب الخ (وقوله والسنة) أى كخبر الصحيحين و لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » أى ظلفها شرح منهج . والفرسن بكسر الفاء والسين وسكون الراءكما فى الصحاح والقاموس وبفتح السين وكسر الفاءكما فى المشكاة (قوله وقيل بالتخفيف) وعليه فالباء مضمومة لأنه من المفاعلة . والمعنى أن بعضكم يجابى بعضا (قوله تذهب بالضغائن) جمع ضغينة وهى الحقد ، يقال فى فعله ضغن كطرب انهى مختار

كتاب الهبة

(قوله بالتشديد من المحبة) أى ويكون مجزوما فى جواب الأمر ، وقوله وقيل بالتخفيف من المحاباة : أى ويكون أمرا ثانيا للتأكيد هكذا ظهر ، وظاهر أنه على الثانى بفتح الباءكما هو القياس ، وما فى حاشية الشيخ من أنه

مافيه من نحو حقد وغيظ ، وسيأتى فى كتاب القضاء حكم هدية أرباب الولايات والعمال وما يتعلق بها ، ويحرم الإهداء على من غلب على ظنه صرف ما يأخذه فى معصية (التمليك) لعين أو دين بتفصيله الآتى أو منفعة على ما يأتى (بلا عوض هبة) بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة وقسيمهما ومن ثم قدم الحد على خلاف الغالب ، وهذا هوالذى ينصرف إليه لفظ الهبة عند الإطلاق ، ويعلم مما يأتى فى الأيمان عند التأمل عدم منافاته لما ذكر هنا فخرج بالتمليك الضيافة والعارية فإنهما إباحة والملك يحصل بعده ، والوقف فإنه تمليك منفعة لا عين على ماقيل ، والأوجه أنه لاتمليك فيه وإنما هو بمنزلة الإباحة كما صرح بذلك السبكى فقال لا حاجة للاحتراز عن ماقيل ، والأوجه أنه لاتمليك فيه وإنما هو بمنزلة الإباحة كما صرح بذلك السبكى فقال لا حاجة للاحتراز عن الوقف فإن المنافع لم يملكها الموقوف عليه بتمليك الواقف بل بتسليمه من جهة الله تعالى ، ولا تحرج الهدية من الأضحية لغنى فإنه فيه المعنى عليه نحو البيع كالهبة بثواب وزيد فى الحد فى الحياة لإخراج نحو الوصية فإن التمليك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت ، وما اعترض به بعض الشراح ممنوع ، وتطوعا لإخراج نحو الكفارة والنذر والزكاة ، ويرد بمنع التمليك فيها بل هى كوفاء الديون (فإن ملك) شيئا بلا عوض (محتاجا) نحو الكفارة والنذر والزكاة ، ويرد بمنع التمليك فيها بل هى كوفاء الديون (فإن ملك) شيئا بلا عوض (محتاجا)

(قوله ويحرم الاهداء) وكذا غيره كالهبة كما هو ظاهر اه سم (قوله في معصية) هل العبرة في ذلك باعتقاد الدافع أو باعتقاد الآخذ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوَّل ، فلو وهبه أو أهداه لحنني ليصرفه في نبيذكان من ذلك (قوله على ما يأتي) أي من الخلاف في أن ماوهبت منافعه عارية أو أمانة ، والراجح منه الثاني (قوله وقسيمهما) وهو الهبة المفتقرة لإيجاب وقبول (قوله ومن ثم قدم الخ) يتأمل اه سم على حج ، ولعل وجه التأمل أنه ليس فى التقديم مايشعر يالمعنى الأعم ، وليست إرادة المعنى مقتضية للتقديم ، اللهم إلا أن يقال : مخالفة الأسلوب تشعر بأن ماهنا على خلاف المتعارف فى مثله وهو يؤدى إلى البحث عما يقتضيه فربما ظهر للناظر أنه لإرادة المعنى الأعم ﴿ قُولُهُ وَالْمُلْكُ يَحْصُلُ بَعْدُهُ ﴾ أي بعد ماذكر من الضيافة والعارية ، والمراد ما يأكله الضيف فإن المستعير لايملك بالاستعارة شيئًا ، ولا يرد أنه قد يعيره شاة للبنها أو نحو ذلك فإن الراجح فيه أن اللبن ونحوه مقبوض بالإباحة والشاة بالعارية فلم يملك بالعارية شيئا ، ولو أخر الضيافة عن العارية وأنث الضمير كما فعل حج كان أولى ، وقوله بعده أى من الوضِّع في الفم أو الازدراد أو التقديم له على الخلاف في ذلك والراجح منه الأول (قوله والوقف) فى إخراجالتمليك المذكور للوقف على هذا الوجه نظر فإن الشارح جعله شاملا لتمليك الدين والعين والمنفعة . نعم هو ظاهر على أنه لاتمليك فيه أصلا من جهة الواقف (قوله نحو البيع كالهبة) عبارة حج : نحو البيع لأمر عرضى ومُوكُونُه مَنْ الْأَصْحِية المُمتنع فيها ذلك وبلا عوض نحو البيع الغ ﴿ قُولُهُ وَمَا اعْرَضَ بَهُ ﴾ أى على زيادة الحياة في الحد (قوله ممنوع) لعل صورة الاعتراض أن التمليك في الوصية يحصل بالإيجاب ويتأخر الملك للقبول بعد الموت وسند المنع أنا لانسلم أن صيغة الإيجاب بمجردها يحصل بها تمليك (قُولُه كوفاء الديون) وفيه نظر لأن كونها كوفاء الديون لايمنع أن فيها تمليكا اهر حج . وكتب عليه سم : والنظر قوى جدا انهمى . وقد يجاب عن النظر بأن المستحقين في الزَّكاة ملكوا قبل أداءالمالك فإعطاؤه تفريغ لما فيذمته لاتمليك مبتدأ ، وكذا يقال في

بضمها لم أعرف سببه (قوله ويحرم الاهداء) قد يقال هلا عبر بالهبة (قوله على خلاف الغالب) أى من عدم ذكره للحد بالكلية ، وليس المراد على خلاف الغالب من تقديمه فيكون الغالب ذكره له لكن مؤخرا إذ هذا خلاف الواقع وإن أوهمه كلام الشيخ فى الحاشية (قوله فإنها إباحة) يعنى الضيافة وإن كانت مقدمة فى الذكر فى نسخ الشادح ، ولعل تقديمها من الكتبة (قوله وإنما الممتنع عليه نحو البيع كالهبة بثواب) عبارة التحفة : وإنما الممتنع

ولو لم يقصد ثواب الآخرة أو غنيا (لثواب الآخرة) أى لأجله (فصدقة) أيضا وهي أفضل الثلاثة (فإن) وفي نسخ متعددة وإن، وهي أولى لدفعها ما اعترض به على الفاء من أن الهدية قسم من الصدقة . نعم إيهامه أنه إذا اجتمع النقل والقصدكان صدقة وهدية صحيح (نقله) أى المملك بلا عوض (إلى مكان الموهوب له إكراما) ليس بقيد كما قاله السبكي ، وإنما ذكر لأنه يلزم غالبا من النقل إلى ذلك ، وقد يقال كما قاله الزركشي احترز به عن الرشوة (فهدية) أيضا فلا دخل لها فيما لاينقل ، ولا يعارضه صحة نذر إهدائه لأن المهدى اصطلاحا غير الهدية وإن زعم بعضهم ترادفهما (وشرط الهبة) بمعنى مالا بد منه في تحقق وجودها في الحارج فيشمل الركن كما هنا ، وركنها الثانى العاقدان ، والثالث الموهوب (إيجاب) كوهبتك وملكتك ومنحتك وأكرمتك وعظمتك وغلتك وكذا أطعمتك ولو في غير طعام كما نص عليه (وقبول) كقبلت ورضيت واتهبت (لفظا) في حق الناطق وإشارة الأخرس في حقه لأنها تمليك في الحياة كالبيع ولهذا انعقدت بالكناية مع النية كلك بكذا وكسوتك هذا وبالمعاطاة على

النذر والكفارة ، ومما يدل على أن المستحقين ملكوا أنه بحولان الحول لايجوز للمالك بيع قدر الزكاة ، وأنه لو نقص النصاب بسببه لايجب على المـالك زكاة فيما بعد العام الأول وإن مضى على ذلك أعَوام (قوله وهي أفضل الثلاثة) وظاهره وإن كانت لغني بقصد ثواب الآخرة ، إلا أن يقال : التفضيل للماهية لايقتضي التفضيل لكل فرد من أفرادها على غيره (قوله إذا اجتمع النقل والقصد) أى أو النقل والاحتياج (قوله إكراما) ينبغي أن الدفع بلا نقل لكن بقصد الإكرام هدية اه سم على حج . وعليه فهدية العقار ممكنة لكن في حاشية شيخنا الزيادي عن حج امتناع هدية العقار لعدم تأتى النقل فيه ، وهو مناف لهذا البحث ولقول الشارح ولا يعارضه الخ (قوله لأنه) أى الإكرام ، وقوله إلى ذلك : أى مكان الموهوب له ، وقوله الرشوة مثلث الراء ، وزاد حج أو لحوف الهجو مثلاً (قوله فهدية أيضًا) أي كما أنه هبة بالمعنى الأعم بتى مالو ملك غنيا بلا قصد ثواب الآخرة خارجًا عن الصدقة ومعلوم أنه خارج عن الآخرين كما يعلم من تفسير هما ، ولا يظهر دخوله في غير الثلاثة فيشكل الحال ، إلا أن يقال : هي هبة باطلة لعدم الصيغة ، ثم رأيت في شرح الروض ويلزمهم : أي السبكي والزركشي وغيرهما أنه لو ملك غنيا من غير قصد ثواب الآخرة لا يكون صدقة وهو ظاهر اه سم على حج : أي فيكون هبة باطلة كما قدمه إن خلا عن الصيغة وصحيحه إن اشتمل عليها (قوله فيما لاينقل) أي كالعقار ، وقوله صحة نذر إهدائه : أي مالاً ينقل (قوله فيشمل الركن كما هنا) أي الذي هو الصيغة وهو ركنها الأول ، وقوله وركنها هو بالرفع مبتدأ خبره العاقدان والحملة عطف على و هوركنها الأول الذي قدرناه (قوله ومنحتك) بالتخفيف ، وقوله نحلتك بالتخفيف أيضاً : أي هذا أو نحوه في الحميع (قوله لأنها تمليك في الحياة) يؤخذ منه امتناع الهبة للحمل وهو ظاهر لأنه لايمكن تملكه ولا تمليك الولى له لعدم تحققه (قوله ولهذا انعقدت بالكناية) هذا يشعر بأن ماتقدم كله صريح ، وعليه فقد يشكل الفرق بين أطعمتك وكسوتك بل بين نحو لك هذا وكسوتك وبين عظمتك أو أكرمتك فليتأمل ، وقد يقال : إن تلك الصيغ اشتهرت فيا بينهم في الهبة فكانت صريحة بخلاف هاتين الصيغتين (قوله كلك كذا)ومنه ما اشتهر من قولهم فى الإعطاء بلاعوض جبا فيكون هبة حيث نواها به (قوله وكسوتك هذا) ظاهره

عليه نحو البيع لأمر عرضى هوكونه من الأضحية الممتنع فيه ذلك انتهت ، ولا بد من هذه الزيادة المذكورة فيها في عبارة الشارح إذ هو محط الجواب كما لايجني (قوله نعم إيهامه أنه إذا اجتمع الخ) أي الذي ذكر المعترض أيضا

القول بها ، واشترط هنا في الأركان الثلاثة جميع مامر فيها ، ومنه أن يكون القبول مطابقا للإيجاب خلافا لمن زعم عدم اشتراطها هنا ، ومنه أيضا اعتبار الفور في الصيغة وأنه لايضر الفصل إلا بأجنبي ، والأوجه كما رجحه الأفرعي اغتفار قوله بعد وهبتك وسلطتك على قبضه فلا يكون فاصلا مضرا لتعلقه بالعقد . نعم في الاكتفاء بالإذن قبل وجود القبول نظر . وقياس مامر في مزج الرهن الاكتفاء به ، وقد لاتشترط صيغة كما لوكانت ضمنية كاعتق عبدك عني فأعتقه وإن لم يكن مجانا ، وما قاله القفال وأقره جمع من أنه لو زين ولده الصغير بحلى كان تمليكا له بخلاف زوجته فإنه قادر على تمليكه بتولى الطرفين مردون بأن كلامهما يخالفه حيث اشترطا في هبة الأصل تولى الطرفين بإيجاب وقبول وهبة ولى غيره : أى غير الأصل قبولها من الحاكم أو نائبه . ونقل جمع أيضا عن العبادي وأقروه أنه لو غرس أشجارا وقال عند الغرس أغرسها لابني مثلا لم يكن إقرارا ، بخلاف ما لو قال لعبن في يده اشتريتها لابني أو لفلان الأجنبي فإنه يكون إقرارا ، ولو قال جعلت هذا لابني لم يملكه إلا أن قبل وقبض له اه . والفرق بأن الحلي صار في يد الصبي دون الغرس غيركاف لأن صير ورته في يده بدون لفظ مملك لايفيد شيئا ، على أن كون هذه الصير ورة مفيدة للملك هو على النزاع ، فلا فرق لاسيا وقد قال الأذرعي إنه لايتمشي على المذهب ، وضعف السبكي وغيره قول الحوارزى وغيره أن إلباس الأب الصغير حليا يملكه إياه ، وقد نقل آخرون عن

ولو في غير الثياب ويكون بمعنى نحلتك (قوله ومنه أن يكون الخ) أي ومنه الرؤية فالأعمى لاتصح هبته ولا الهبة إليه بالمعنى الأخص ، وأن حكمه حكم بيع الأعيان وهو ممتنع عليه ، بخلاف صدقته وإهدائه فيصح لإطباق الناس على ذلك وهو الوجه الذي لاينبغي خلافه انهي . كذا بهآمش وهو قريب ، ويصرح باشتراط الروية في الواهب والمتهب قول المحلى وفيها كأصلها أمر العاقدين واضح : أي من البيع وغيره : أي فطريق الأعمى إذا أراد ذلك التوكيل (قوله مطابقا للإيجاب) نقل سم على حج عن الشارح اعماد عدم اشتراط مطابقة القبول للإيجاب وعبارته في حاشية المنهج نصها : ثم قال : أي في شرح الروض ماحاصله : وهو يصح قبول بعض الموهوب أو قبول أحد الشخصين أو نصف ماوهب لهما وجهان انتهى .قال مر: المعتمد الصحة فيهما (قوله نعم فىالاكتفاء بالإذن ﴾ أي من الواهب كأن يقول وهبتك هذا وأذنت لك في قبضه فيقول المتهب قبلت ، وقوله وقياس مامرً المخ معتمد (قوله وقد لاتشترط صيغة) أي التصريح بها وإلا فهي معتبرة تقديرا كما قاله المحلى في أوَّل البيع (قوله فإنه قادر على تمليكه) يؤخذ منه أن غير الأب والجد إذا دفع إلى غيره شيئا كخادمه وبنت زوجته لايصير ملكا له بل **لاب**يد من إيجاب وقبول من الخادم إن تأهل للقبول أو وليه إن لم يتأهل فليتنبه له فإنه يقع كثيرا بمصرنا . نعم إن دفع ذلك لمن ذكر لاحتياجه له أو قصد ثواب الآخرة كان صدقة فلا يحتاج إلى إيجاب ولا قبول ولا يعلم ذلك إلا منه ، وقد تدل القرائن الظاهرة على شيء فيعمل به (قوله بإيجاب وقبول) أي فلا فرق بين الزوجة وْالولد وغيرهما في أن التديين لايكون تمليكا (قوله لم يكن إقرارا) أي ولا يكون تمليكا للإبن أخذا مما يأتي في قوله والفرق النخ (قوله فإنه يكون إقرارا) أي وذلك لاحمال أن يكون الأجنبي وكله مثلا في شرائها له ومثله ولده الرشيد ، وأن يكون تملكها لغير الرشيد من مال نفسه أو مال المحجور عليه (قوله لم يملكه) أي الابن وينبغي أن

كما يعلم من التحفة خلاف مايوهمه كلام الشارح (قوله واشترط هنا) أى ولهذا اشترط هنا الخ (قوله وهبة ولى غيره قبولها) أى وحيث اشترط فى هبة ولى غير الأصل قبول الهبة من الحاكم أو نائبه فهبة مجرور وولى منون وغيره

القفال نفسه أنه لوجهز ابنته بأمتعة من غير تمليك صدق بيمينه في عدم تمليكها ذلك إن ادعته ، وهو صريح في رد ماسبق عنه ، وأفتى القاضى فيمن بعث بنته وجهازها إلى دار الزوج بأنه إن قال هذا جهاز بنتى فهو ملك لها وإلا فهو عارية ويصدق بيمينه ، وكخلع الملوك لاعتياد عدم اللفظ فيها كما بحثه بعض المتأخرين ولا قبول كهية النوبة لضرتها (ولا يشترطان) أى الإيجاب والقبول فى الصدقة بل يكنى الإعطاء والانحذولا (فى الهدية) وإن لم يكن مأكولا (على الصحيح بل يكنى البعث من هذا) ويكون كالإيجاب (والقيض من ذلك) ويكون كالقبول لجريان عادة السلف بل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، ومع ذلك كانوا يتصرفون فيه تصرف الملاك فسقط ما يتوهم منه أنه كان إباحة . والثانى بشترطان كالهبة ، ويشترط فى الواهب كونه أهلا للتبرّع وفى المتهب أهلية الملك فلا تصح

يكون كناية كما في البيع (قوله وهو صريح الخ) قد تمنح الصراحة بحمل كلامه في البنت على الرشيدة وهو غير قادر على تمليكها ، بخلاف الصغيرة على مامرً له ، وقد يفهم التقييد بالرشيدة من قوله إن ادعته (قوله فيمن بعث بنته) أىسواءكان الباعث رجلا أوامرأة (قوله وجهازها) بفتح الجيم وكسرها لغة قليلة مصباح (قوله فهو ملك لها ﴾ أى يكون ماذكره إقرارا (قوله وإلا فهو عارية)كذلك يكون عارية فيما يظهر إذا قال جهزت ابنتي بهذا إذ ليس هذا صيغة إقرار بملك مر اه سم على حج . والفرق بين هذه ومسئلة القاضي أن الإضافة إلى من يملك تقتضي الملك فكان ماذكره في مسئلة القاضي إقرارا بالملك بخلافما هنا (قوله ويصدق بيمينه) أي إذا نوزع فى أنه ملكها بهبة أو غيرها (قوله وكخلع) عطف على قوله السابق كما لوكانت ضمنية (قوله ولا قبول) عطف على قوله وقد لايشترط صيغة (قوله والقبض من ذاك) هل يكني الوضع بين يديه كما في البيع ، ثم رأيت في تجريدالمزجد مانصه: في فتاوي البغوي يحصل ملكالهبة بوضع المهدىبين يديه إذا أعلمه بهولو أهدى إلى صبى ووضعه بينيديه وأخذه الصبي لايملكه انتهى وهو يفيد ملك البائع بالوضع بين يديه وقد جعلوا ذلك قبضا فى البيع . وعبارة العباب : وتملك الهدية بوضعها بين يدى المهدى إليه البالغ لا الصبي وإن أخذها اه . بتي مالو أتلفها الصبي ، والحال ما ذكر فهل يضمنها ، وينبغي عدم الضهان لأنه سلطه عليها بإهدائها له ووضعها بين يديه كما يوخد مما سيأتى في الوديعة أنه لو باع الصبي شيئا وسلم له فأتلفه لم يضمنه لأنه سلطه عليه ، والهبة كالبيع كما هو ظاهر والوضع بين يديه إقباض كما تقرر اه سم على حج . وقضية التعبير بالبالغ أنه يكفي القبول من السفيه ولا يتوقف على قبول وليه ولا قبضه ، وهو غير مراد (قوله أنه كان إباحة) أى دفع بعض الصحابة لبعض شيئا (قوله و في المهب أهلية الملك) أي التملك ، فلا يقال هذا قد يفهم منه أنه لايشترط في المهب الزشد بل يقتضي صحة قبول الهبة من الطفل ، وفي حاشية سم على حج : فرع : سئل شيخنا الشهاب الرملي عن شخص بالغ تصدّ ق على ولد ثميز بصدقة ووقعت الصدقة في يده من المتصدق فهل يملكها المتصدق عليه بوقوعها في يده كما لو احتطب أو احتش أونحو ذلك أم لايملكها لأن القبض غير صحيح ، وقلا قالوا فى نثار الوليمة أنه لو أخذه آخذ ملكِّه ، وهل

مجروربدل منه وقبولها منصوب مفعول ومن الحاكم متعلق به (قوله وهو صريح فى رد ماسبق عنه) فيه نظر إذ ذاك فى الطفل كما مر ، بخلاف ماهنا فإنه فى البالغة كما يرشد إليه قوله إن ادعته ، نعم إنكانت البنت صغيرة أتى فيها مامر فى الطفل كما لايخي (قوله وكخلع الملوك) عطف على قوله كما لوكانت ضمنية

هبة ولى "ولا مكاتب لم يأذن له سيده فى ذلك ، ولا تصح الهبة بأنواعها مع شرط مفسد كأن لايزيل ملكه عنه ، ولا موقتة ولا معلقة إلا فى مسائل العمرى والرقبي كما قال (ولو قال أعرتك هذه الدار) أو هذا الحيوان مثلا أى جعلتها لك عمرك (فإذا دمت فهى لور ثتك) أو لعقبك (فهى) أى الصيغة المذكورة (هبة) أى صيغة هبة طوّل فيها العبارة فيعتبر فيها القبول وتلزم بالقبض وتكون لور ثته ولا تحتص بعقبه إلغاء لظاهر لفظه عملا بالحبر الآتى ، ولا تعود للواهب بحال لحبر مسلم « أيما رجل أعمر عمرى فإنها للذى أعطيها لاترجع إلى الذى أعطاها » وظاهر عبارة المصنف كغيره عدم الفرق فى هذه الألفاظ بين العالم بمعنها والجاهل به ، واستشكله الأذرعي قال : وفى الروضة فى الكتابة عن المروزى أن قريب الإسلام وجاهل الأحكام لا يصح تدبيره بلفظه حتى ينضم إليه نية أو زيادة لفظ اه . والأقرب أخذا من قولم فى الطلاق لابد من قصد اللفظ لمعناه أنه لابد من معرفة اللفظ ولم يوجد حتى يقصده . نعم من أتى بلفظ صريح وادعى جهله بمعناه لم يصدق إلا أن دلت قرينة حاله على ذلك لعدم مخالطته

نثار الوليمة يكون ناثره معرضا عنه إعراضا خاصا حتى يكون له الرجوع فيما أعطاه للصبى ، وألحال أن الصدقة صدقة تطوّع أم لا ؟ فأجاب بأنه لايملك الصبى ما تصدق به عليه إلا بقبض وليه ، والفرق بينه وبين ملكه للنثار واضح .

[فرع] سئل عن رقيق تصدّق عليه شخص بصدقة كثوب أودراهم وشرط المتصدق انتفاعه بها دون سيده هل يصح التصدق ؟ فإن قلم نعم فهل تجب مراعاة هذا الشرط حتى يمتنع على سيده أخذها منه ويجب صرفها على الرقيق ؟ وإن قلتم لايصح فهل لذلك حكم الإباحة حتى يجوز للعبد أن يلبس الثوب وينتفع بالدراجم ويمتنع ذلك على السيد؟ فأجاب بأنه إن قصد المتصد في نفس الرقيق بطلت وإلا لم تكن إباحة أو السيد أو أطلق صحت ، ويجب مراعاة ذلك الشرط كما لو أوصى لدابة بشيء وقصد صرفه في علفها ولا يؤثر فيها شرط انتفاعه بها دون سيده لأن كفايته على سيده فهو المقصود بالصدقة اه . أقول : وقد يقال ماذكر من الصحة مع الشرط المذكور مشكل على ماسنذ كزه عن حج من أنه لو أعطاه دراهم بشرط أن يشترى بها عمامة لم يصح ، وقول مر فى جوابه عن السؤال الأول : لايملك الصبي ماتصدق به عليه . أقول : وعلى عدم الملك فهل يحرم الدفع له كما يحرم تعاطى العقد الفاسد معه أم لا لانتفاء العقد المذكور؟ فيه نظر ، والأقرب عدم الحرمة ، ويحمل ذلك من البالغ على الإباحة كتقديم الطعام للضيف فيثاب عليه فللمبيح الرجوع فيه مادام باقيا ، هذا ومحل الجحواز حيث لم تدلُّ قرينة على عدم رضاً الولى" بالدفع لهم ، سيا إن كان ذلك يعوَّدهم على دناءة النفس والرذالة فيحرم الإعطاء لهم لا لعدم الملك بل لمــا يترتب عليه من المفسدة الظاهرة (قوله لايزيل ملكه) وكشرط أن يشترى به كذا كما صرح به حج ، بخلاف مالو دفعه ليشترى به ذلك من غير تصريح بالشرط فإنه يصح ويجب عليه شراء ماقصده الدافع . قال شيخنا الزيادى : ومثل ذلك ما لوقال خذه واشتر به كذا ، فإن دلت القربنة على قصد ذلك حقيقة أو أطلق وجب شراؤه به ، ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكا مطلقا ، وإن قصد التبسط المعتاد صرفه كيف شاء (قوله إلا في مسائل العمري)أي ولو بغير لفظها لما يأتي عن السبكي كوهبتك هذه عمرك (قوله ولا تختص بعقبه) أي بل تشمل جميع الورثة كالأعمام والإخوة(قوله أيما رجل) بالجرّ والرفع والأوّل واضح والثانى بدل منأىّ وما زائدة لتوكيدالشرط ام سرح الإعلام لشيخ الإسلام (قوله أو زيادة لفظ) يدل على أنه أراد إعتاقه بعد الموت (قوله لابد من معرفة اللفظ)

⁽قوله ولم يوجد) كدا فى نسخ الشارح ، وعبارة التحفة : ولوبوجه ، ولعل عبارة الشارح محرفة عنها من الكتبة وإن أمكن تصحيحها

لمن يعرف كما صرح به الأفدعي(ولو افتصر على أعمرتك) كذا ولم يتعرض لمـا بعد موته (فكذا) هو هبة (فى الجليد ﴾ لخبر الشيخين ﴿ العمرى ميراث لأهلها ﴾ وجعلها له مدة حياته لاينافي انتقالها لورثته فإن الأملاك كلها مقدّرة بحياة المالك ، وكأنهم إنما لم يأخذوا بقول جابر رضي الله عنه : إنما العمري التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك ، فإذا قال هي لك ماعشت فإنها ترجع إلى صاحبها لأنه قال بحسب اجتهاده ، والقديم بطْلانه كما لو قال أعمرتكسنة (ولو قال) أعمرتك هذه أو جعلتها للُّ عمرك ، وألحق به السبكي وهبتك هذه عمرك (فإذا متَّعادت إلى َّ) أو إلى ورثني إن كنت مت (فكذا) هو هبة (في الأصح) إلغاء للشرط الفاسد وإن ظن لزومه لإطلاق الأخبار الصحيحة ولهذا عدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدةً ، إذ ليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط المنافى لمقتضاه إلا هذا . والثانى يبطل العقد لفساد الشرط ، وخرج بعمرك عمرى أوعمر زيد فيبطل لأنه تأقيت إذ قد يموت هذا أو الأجنبي أولا (ولو قال أرقبتك) هذه من الرقوب لأن كل واحد يرقب موت صاحبه (أو جعلتها لك رقبي) واقتصر على ذلك أو ضم إليه مابعد أى التفسيرية في قوله (أى إن مت قبلي عادت إلى وإن متّ قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين القديم والجديد) فعلى الجديد الأصح يصح ويلغو الشرط الفاسد فيشترط قبولها والقبض ، وذلك لخبر أبي داود والنسائي ﴿ لاتعمروا ولا ترقبوا ، فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته ؛ أى لاترقبوا ولا تعمروا طمعا فى أن يعود إليكم فإن سبيله الميراث ، ومقابل المذهب القطع بالبطلانِ (وما جاز بيعه) من الأعيان (جاز) لم يؤنثه ليشاكل ماقبلُه لأن تأنيثه غير حقيقي (هبته) بالأولى لأنها أوسع . أما المنافع فيصح بيعها بالإجارة . وفي هبتها وجهان : أحدهما أنها ليست بتمليك بناء على أن ماوهبت منافعه عارية ، وقضية كلامهما على ماقاله الأسنوى ترجيجه ، وبه جزم المـاوردى وغيره ورجحه الزركشي . ثانيهما أنها تمليك بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة ، ورجحه جمع . منهم أبن الرفعة والسبكي والبلقيني ، وأفتى به الوالد رحمه الله ، وعليه فلا يلزم إلا بالقبض وهو بالاستيفاء لا بقبض العين ، وفارقت الإجارة بالاحتياج فيها لتقرر الأجرة والتصرف في المنفعة . لا يقال يلزم على ماتقرر أنها على الوجهين لاتلزم بقبض الدار اتحادهما وأن الخلاف إنما هو في التسمية لا في الحكم وهو اللزوم وعدمه لأنها لاتلزم على كل من الوجهين لأنا نمنع لزوم اتحادهما ، بل للخلاف فوائد : منها أن الدارتكون مضمونة على المتهب على الأول بخلافها على الثاني ، ومن ثم قال البلقيني : فاثدة كونها عارية أنها لو انهدمت ضمنها المنهب ، بخلاف ما إذا قلنا بأنها غير عارية ،

أى فلا يكون ظاهرا عبارة المصنف مرادا (قوله إنما العمرى) أى التي يقتضى لفظها أن يكون هبة (قوله ولهذاعدلوا به) أى بهذا الشرط (قوله إلا هذا) أى العمرى والرقبى ، وعلى هذا فكل ماقيل فيه يصح العقد ويلغو الشرط يجب فرضه فيا لايكون الشرط فيه منافيا للعقد (قوله وخرج بعمرك) أى المذكور فى قوله السابق: أى جعلتها لك عمرك (قوله يرقب) بابه دخل اله مختار (قوله أى لاترقبوا) منه يعلم أن أرقب وأعمر مبنيان لما لم يسم فاعله ، وأصح منه فى ذلك مامر من قوله صلى الله عليه وسلم ه أيما رجل أعمر عمرى فإنها للذى أعطيها لاترجع للذى أعطاها » (قوله وهو بالاستيفاء) يؤخذ منه أنه لايؤجر ولا يعير الهسم على حج . أقول : ويؤخذ منه أيضا أن للمالك الرجوع مي شاء لعدم قبض المنفعة قبل استيفائها (قوله وفارقت الإجارة) أى حيث عد فيها قبض المنفعة له بقبض المعن حتى يجوز التصرف فيها بالإجارة وغيرها (قوله على الأول) أى على أنها لاتملك ، وقوله المنفعة له بقبض العين حتى يجوز التصرف فيها بالإجارة وغيرها (قوله على الأول) أى على أنها لاتملك ، وقوله

⁽ قوله وجعلها له مدة حياته) أى الذى تضمنه قوله أعمرتك

ولا تصح هبة ماقى الذمة بحلاف بيعه فوهبتك ألف درهم مثلا فى ذمى غير صحيح وإن عينه فى المجلس وقبضه ، والمريض يصح بيعه لوارثه بثمن المثل لاهبته بل يكونوصية ، والولى والمكاتب يجوز بيعهما لاهبتهما ، والمرهونة إذا أعتقها معسرا واستولدها يجوز بيعها للضرورة لاهبتها ولو من المرتهن ، والأوجه عدم استثناء شيء من ذلك لأن المانع من الهبة أمر خارجى فى العاقد وطرأ فى المعقود عليه فلا إيراد ، كما لايرد أيضا مالو أعطى لبن شاة بجعولة أضحية أو صوفها لآخر أو ترك له حق التحجرأو أعطاه جلد ميتة قبل الدباغ أو دهنا نجسا للاستصباح به أو تركت إحدى الضرتين نوبتها للأخرى أو أعطى الطعام المغنوم فى دار الحرب لمثله ، فإن ذلك ليس فيه هبة تمليك وإنما هو نقل يد أو حق إلى غيره من غير تمليك ، ومن سهاها هبة أراد أنه على صورتها ، واثمر ونحوه قبل بدو صلاحه تصح هبته من غير شرط قطع وهبة أرض مع بذر أو زرع لايفرد بالبيع ، صحيحة فى الأرض لانتفاء المبطل للبيع نهما من الحمن عند التوزيع ، فالقول بأن ذلك وارد على الضابط لحواز هبته دون بيعه مردود (ومالا) يجوز بيعه (كمجهول ومغصوب) لمن لا يقدر على انتزاعه (وضال) وآبق (فلا) يجوز هبته بجامع أن

على الثانى أي إنها تمليك(قوله ولا تصح هبة ما في الذمة) نبه به على أن هذا وما بعده مستثنى من قول المصنف وما جاز بيعه (قوله وإن عينه فى المجلس) تقدم له فى القرض صحة مثل هذا ، وعليه فلعل الفرق بين القرض والهبة أن القرض لوجوب رد العوض فيه شبيه بالبيع . وهو لما في الذمة جائز بخلاف الهبة لما يأتى في قوله : ويفرق بين صحة بيعه وعدم صحة هبته الخ (قوله لاهبتهما) أي لأنهما محجور عليهما وهذا تقدم في قول الشارح ويشترط فى الواهب الخ (قوله لا هبتها) في عدم صحة هبة المرهونة من المعسر للمرتهن نظر لأن العتق إنما امتنع من المعسر لما فيه من التفويت على المرتهن بغير إذنه وقبوله للهبة متضمن لرضاه بها ؛ فلعل مراده بعدم صحة هبة الموهونة إذا كانت لغير المرتهن. ، وهذا بناء على أن المواد هبة المرهونة من المعسر الذي لم يسبق لها إعتاق من الواهن ، والكلام فيما لو سبق منه إعتاق أو إيلاد ، وعليه فعدم صحة الهبة ظاهر لأنه يفوّت حق الإعتاق الذي تعلق بالمرهون ، وفي حج: فرع: أعطى آخر دراهم يشترى بها عمامة مثلا ولم تدل قرينة حاله على أن قصده مجرد التبسط المعتاد لزمه شراء ماذكر وإن ملكه لأن ملكه مقيد بصرفه فيم عينه المعطى ، ولو مات قبل صرفه فى ذلك انتقل لورثته ملكا مطلقا كما هو ظاهر لزوال التقييد بموته ، كما لُو ماتت الدابة الموصى بعلفها قبل الصرف فيه فإنه يتصرف فيه مالكهاكيف شاء ولا يعود لورثة الموصى ، أوبشرط أنه يشترى بها ذلك بطل الإعطاء من أصله لأن الشرط صريح فى المناقضة لايقبل تأويلا بحلافغيره اه (قوله أمرخارجي) انظر ماهو فيما لو وهب شيئا في اللمة حيث قلنا ببطلانه (قوله لمثله) أي بأن كان من الغانمين (قوله ونحوه)كالزرع الأخضرقبل بدو صلاحه (قوله من غير شرط قطع) أي ويحصل القبض فيه بالتخلية ويكلف المتهب قطعه حالًا حيث طلبه الواهب وإن لم يكن منتفعا به ولا يجبر الواهب على إبقائه بالأجرة (قوله لايفرد بالبيع) كالقمح في سنبله لكنه يشكل بالزرع قبل بدو الصلاح ، فإنه إذا وهبمع الأرض جاز وإن لم يشترط قطعه على ما أفهمه قوله قبل : والثمر ونحوه الخ (قوله صحيحة في الأرض) أي دُون البذر والزرع (قوله مردود) أي لأن بطلان البيع لمانع وهو ماذكر من الجهل بما يخص

⁽ قوله ولو من المرتهن) أى لما فيه من إبطال حقالعتق، وإنما جاز البيعوإن تضمن ذلك لتعينه طريقا لوفاء الحق الذى تعلق برقبتها (قوله لأن المانع من الهبة أمر خارجي) انظرما وجهه فىالأولى (قوله كما لايرد أيضا) أى على قوله الآتي ومالا فلا

كلا منهما تمليك في الحياة ولا ينافيه خبر « زن وأرجح » لأن الرجحان المجهول وقع تابعا لمعلوم ، على أن الأوجه كون المراد بأرجح تحقق الحق حذرا من التساهل فيه ، ولا قوله صلى الله عليه وسلم للعباس رضى الله عنه في المال الذي جاء من البحرين « خذ منه » الحديث، لأن الظاهر أن ماذكر في المجهول إنما هو بالمعنى الأخص ، مخلاف هديته وصدقته فيصحان فيا يظهر ، وإعطاء العباس الظاهر أنه صدقة لا هبة لكونه من جملة المستحقين (إلا حبى الحنطة ونحوها) من المحقرات فإنه يمتنع بيمها لا هبها اتفاقا كما في الدقائق ، فبحث الرافعي عدم صحة هبها مردود وإن سبقه إليه الإمام لانتفاء المحذور في تصدّق الإنسان بالمحقر كما ورد في الحبر ، وإلا في مال وقف بين جمع للجهل بمستحقه فيجوز الصلح بينهم على تساو أو تفاوت للضرورة : قال الإمام : ولا بد أن يحرى بينهم تواهب ، ولا يعضهم إخراج نفسه من البين ، لكن إن وهب لهم حصته جاز على ما قاله الإمام أيضا ، بخلاف إعراض الغانم : ولا على اختمال بخلاف هذا ولولى محجور عليه الصلح له بشرط أن لا ينقص عما بيده كما يعلم أي لأنه لم يملك ، ولا على اختمال بخلاف هذا ولولى محجور عليه الصلح له بشرط أن لا ينقص عما بيده كما يعلم عبور عليه للضرورة ، وإلافيا لو قال لغيره أنت في حل مما تأخذ أو تعطى أو تأكل من مالى فله الأكل فقط لأنه إباحة وصفته للضرورة ، وإلافيا لو قال لغيره أنت في حل مما تأخذ أو تعطى أو تأكل من مالى فله الأكل فقط لأنه إباحة

الأرض من النمن وهومنتف هنا (قوله ولا ينافيه) أى عدم صحة هبة المجهول (قوله إنما هو بالمعنى الأخص) أى وهوالهبة المتوقفة على إيجاب وقبول (قوله الظاهر أنه صدقة) قد يمنع كونه صدقة إذ هو مال لبيت المال وتصرفه صلى الله عليه وسلم فيه كتصرف الإمام فى بيت المال ، ولو كان ملكا له صلى الله عليه وسلم وكان إعطاؤه تصدقا منه نافاه التعليل بقوله لكونه من جملة المستحقين ، وعبارة حج بعد قوله لا هبة نصها: وإلا فهو لكونه من جملة المستحقين الخ وحاصله أنا إذا قلنه إن مايأتى له من الأموال ملكه صلى الله عليه وسلم فدفعه للعباس صدقه ، وإن قلنا لايملكه فما يأتى من الأموال حق بيت المال والعباس من جملة المستحقين له وللإمام أن يفاضل بينهم في الإعطاء بحسب مايراه (قوله ونحوها) بالجر عطف على الحنطة (قوله عدم صحة هبها) أى نحو الحبتين ، وأفرد الضمير نظرا لما صد ق عليه النحو من جميع جزئياته (قوله جاز) الأولى إسقاطها كما فى حج لأن هذا شرط لصحة الخراجه من البين (قوله ولولى "محجور عليه الصلح) عن المال الموقوف بينه وبين غيره ، وقوله عما بيده يند أن إخراجه من البين (قوله ولولى "محجور عليه الصلح) عن المال الموقوف بينه وبين غيره ، وقوله عما بيده يند أن يقول ولو قال أنت فى حل مما الخ ، إلا أن يقال : هو بالنظر لما يأكله هبة صورة (قوله فله الأكل) قال مع على حج : ماقدره . أقول : ينبغى أن يأكل قدر كفايته وإن جاوز العادة حيث علم الممالك بحاله ، وإلا امتنع سم على حج : ماقدره . أقول : ينبغى أن يأكل قدر كفايته وإن جاوز العادة حيث علم الممالك ، وإلا امتنع

⁽قوله وإعطاء العباس الظاهر أنه صدقة الخ)عبارة التحفة: وإعطاء العباس الظاهر أنه صدقة لاهبة وإلا فهولكونه من جملة المستحقين وللمعطى أن يفاوت بينهم انتهت. فقوله وإلا: أى وإن لا يكن صدقة. وحاصل كلامه أنه إما صدقة إن كان المال له صلى الله عليه وسلم وإما بطريق استحقاقه من بيت المال إن كان المال لبيت المال، وأما قول الشارح لكونه الخونه صدقة لمنافاته إياه (قوله ولولى تحجور الصلح) أن فيا هو موقوف بينه وبين غيره للجهل بحصته منه (قوله بشرط أن لاينقص عما بيده) حاصل هذا الشرط أن المحجور تارة يكون بيده شيء غيره للجهل بحصته منه (قوله بشرط أن لاينقص عما بيده) حاصل هذا الشرط أن المحجور تارة يكون بيده من ذلك الموقوف وتارة لا ، فإن كان بيده شيء منه فشرط الصلح أن لاينقصه عنه لأن اليد دليل الملك ، ولا يجوز للولى التبرع بملك المحجور ، وإن لم يكن في يده منه شيء جاز الصلح بلا شرط لانتفاء ذلك المحلور فلا توقف فيه خلا فا لما في حاشية الشيخ (قوله لأنه إباحة) تعليل لأصل حل الأكل لا لامتناع غيره

وهي صحيحة بالمجهول بخلاف الأخذ والإعطاء . قاله العبادي . قال : وفي خذ من عنب كرمي ماشئت لايزيد على عنقود لأنه أقل مايقع عليه الاسم ، وما استشكل به يرد بأن الاحتياط المبنى عليه حق الغير أوجب ذلك التقدير ، وأفتى القفال فيأبحت لك من ثمار بستانى ماشئت بأنه إباحة ، وظاهره أن له أخذ ماشاء، وما قاله العبادى أحوط. و وفى الأنوار لو قال أبحت لك ما في داري أو ما في كرمي من العنب فله أكله دون بيعه وحمله وإطعامه لغيره ، وتقتصر الإباحة على الموجود : أي عندها في الدار أو الكرم ، ولو قال أبحت لك جميع ما في داري أكلا واستعمالاً ولم يعلم المبيح الجميع لم تحصل الإباحة اه . وبعض ماذكره في فتاوى البغوى وقوله ويقتصر إلى آخره موافق لكلام القفال لا العبادي ، وما ذكره آخرا غير مناف مامرً من صحة الإباحة بالمجهول لأن هذا في مجهول من كل وجه بخلاف ذاك ، والأوجه كما جزم به بعصهم عدم ارتداد الإباحة بالردّ (وهبة الدين) المستقرّ (للمدين) أو التصدُّق به عليه (إبراء) فلا بحتاج إلى قبول نظراً للمعنى وهذا صريح فيه خلافًا لما في الذخائر من أنه كناية , نعم ترك الدين للمدين كناية إبراء (و) هبته (لغيره) أى المدين (باطلة فى الأصح) لأنه غير مقدور على تسليمه لأن مايقبض من المدين عين لا دين ، وظاهر كلام جماعة واعتمده الوالد رحمه الله تعالى بطلان ذلك ، وإن قلنا بما مر من صحة بيعه لغير من هو عليه بشروطه السابقة وهوكذلك ، ويؤيده مامر من صحة بيع الموصوف دون هبته والدين مثله بل أولى ، ويفرق بين صحة بيعه وعدم صحة هبته بأن بيع ما فى الذمة النّزام لتحصيل المبيع فى مقابلة الثمن الذي استحقه ، والالترام فيها صحيح بخلاف هبته فإنها لاتتضمن الالترام، إذ لامقابل فيها فكانت بالوعد أشبه فلم يصح ، وبتأمل هذا يندفع ما فى شرح المنهج والإسعاد وغيرهما من تخريج هذا على ذاك والحكم بصحة هبته بالأولى إن قلنا بصحة بيعه . ولا يصح تمليك مستحق دينا عليه أو على غيره عن الزكاة لأن ذلك فيما عليه إبدال وفيما على غيره تمليك ، وهو لايجوز أيضا كما يأتى ، ومقابل الأصح أنها صحيحة ، ونقل عن نص الإمام وصححه جمع : ولو تبرّع موقوف عليه بحصته من الأجرة لآخر لم يصح لأنها قبل قبضها إما غير نملوكة أو مجهولة ، فإن قبض هو

أكل ما زاد على مايعتاد مثله غالبا لمثله (قوله لايزيد على عنقود) أى إلا بقرينة اه سم على حج. وكتب أيضا قوله على عنقود: أى للأكل بدليل ماقبله وما يأتى عن الأنوار وهل نظير العنقود فيا لو قال خذ من ثمن نخلى ماشئت العرجون اه. أقول: الظاهر الفرق، ويفرق بينه وبين العرجون بكثرة ما يحمله العرجون، وحينثذ فيقتصر على ما يغلب على الظن مسامحة مالكه به (قوله وما قاله العبادى). أى من أنه لايزيد على عنقود (قوله لم فيقتصر على ما يغلب على الظن مسامحة مالكه به (قوله وما قاله العبادى). أى من أنه لايزيد على عنقود (قوله لا تحصل الإباحة) أى فيمتنع عليه أخذ شيء مما لم يعلمه المبيح (قوله لا العبادى) قد يقال ما هنا لايخالف كلام العبادى أيضا لأن من في مسئلة العبادى تمنع من الاستيعاب فعمل معها بالاحتياط، بخلاف مسئلتنا فإن ما المعبر بها فيها من صيغ العموم فتصدق بالجميع (قوله المستقر) المراد به مايصح الاعتياض عنه ليخرج نحو نجوم الكتابة، كذا وجد بخط بعض الفضلاء. أقول: والظاهر أن التقييد بالمستقر لما ذكره من الحلاف في هبة الدين لغير من كذا وجد بخط بعض الفضلاء. أقول: والظاهر أن التقييد بالمستقر لما ذكره من الحلاف في هبة الدين لغير من هو عليه قطعا، وإلا فنجوم الكتابة يصح الإبراء منها فينبغي صحة هبتها للمكاتب (قوله نعم ترك الدين) كأن يقول تركته لك أو لا آخذه منك، فلا يكون عدم طلبه فينبغي صحة هبتها للمكاتب (قوله نعم ترك الدين) كأن يقول تركته لك أو لا آخذه منك، فلا يكون عدم طلبه له كتابة في الإبراء لانتفاء ما يدل عليه (قوله من صحة بيعه) أى على الراجح (قوله عن الزكاة) أى فطريقه أن يدفعه إليه ثم يسرده منه (قوله لأن ذلك) توجيه لعدم الصحة (قوله لم يصح) ومثله مالك دار أو شقص منها تبرع

⁽ قوله لايزيدعلى عنقود) أى للأكل ، قاله الشهاب سم (قوله نعم ترك الدين) أى بلفظ الترك

أو وكيله منها شيئا قبل التبرّع وعرف حصته منها ورآه هو أو وكيله وأذن له فى قبضه وقبضه صح وإلا فلا ، ولا يصح إذنه لجابى الوقف أنه إذا قبضه يعطيه للمتبرع عليه لأنه توكيل قبل الملك فى مجهول ، وإنما صح تبرّع أحد الورثة بحصته لأن محله فى أعيان رآها وعرف حصته منها (ولا يملك) فى غير الهبة الضمنية (موهوب) بالمعنى الأعم الشامل لجميع مامر ولو من أب لولده الصغير ، وما نقله ابن عبد البرّ من إجماع الفقهاء من الاكتفاء بالإشهاد هنا مراده به فقهاء مذهبه فيا يظهر (إلابقبض) كقبض المبيع فيا مر بتفصيله . نعم لايكنى هنا الإتلاف ولا الوضع بين يديه من غير إذن لأن قبضه غير مستحق كالوديعة فاشترط تحققه بحلاف المبيع ، والأوجه اعتبار ذلك فى الهدية خلافا لما بحثه بعضهم فيها وإن سومح فيها بعدم الصيغة للخبر الصحيح لا أنه صلى الله عليه وسلم أهدى إلى النجاشى ثلاثين أوقية مسكا فات قبل أن تصل إليه ، فقسمه صلى الله عليه وسلم بين نسائه » ويقاس بالهدية الباقى ، وقال به كثير من الصحابة ولا يعرف لم محالف ، والهبة الفاسدة المقبوضة كالصحيحة فى عدم الضان لا الملك وإنما يكون القبض معتدا به إذا كان بإقباض من الواهب أو (بإذن الواهب) أو وكيله فيه أو فيا يتضمنه كالإعتاق ولو كان بيد المهب ، فلو قبضه بغير إذن ضمنه ، ولو أذن له ورجع عن الإذن أو جن أو

لغيره بما يتحصل من أجرتها . وقضية قول الشارح لأنها قبل قبضها الخ أنها لو علمت قبل قبضها جاز التبرّع بها ، وعبارة سم على حج: أقول قد تقدم أن الموقوف عليه المعين يملك الأجرة والمنافع وقد تكون معلومة له،حينثذ فالوجه أنها إن كانت في يد الناظر وعلم هو قدر حصته منها صح التبرع بها ، وإن كانت في ذمة المستأجر لم يقبضها الناظر فهي تملوكة للموقوف عليه فيكون من قبيل الدين ، فإن تبرّع بحصته المعلومة له منها على المستأجر صح وكان ذلك إبراء ، أوعلي غيره لم يصح على الحلاف الآتي ، فيحمل قول الشارح لم يُصح على غير ذلك ، ثم بحثت مع مر الموافق للشارح فيما قاله فوافق عليه فليتأمل (قوله لأنه توكيل) أى بعد معرفته وقوله قبل الملك على أنه فى مجهول الهرحج . وقوله فى مجهول فلو قدر له ما يعطيه كأن قال للجابى ادفع مما يتحصل من الأجرة لفلان كذا فقضية كونه توكيلا فيالم بملكه عدم الصحة وإن لم يكن مجهولا ، وينبغي أن الجابي لو دفع ما أذن في دفعه المستحق صح وملكه الآخذ اكتفاءبعموم الإذن وإن بطل خصوص الوكالة . اللهم إلا أن يقال بفساد الإذن قبل الملك (قوله ابن عبد البرّ) هو مالكي (قوله نعم لا يكني هنا الإتلاف) أي إلا إن كان الإتلاف بالأكل أو العتق وأذن فيه الواهب فيكون قبضا ويقدر انتقاله إليه قبيل الازدراد والعتق اه شيخنا زيادى . أقول : قياس ماهو المعتمد فى الضيافة من الملك بالوضع فى الفم أن يقدر انتقاله هنا قبيل الوضع فى الفم والتلفظ بالصيغة (قوله ولا الوضع بين يديه) تقدم بهامش قولَه فى الهدٰية والقبض من ذاك عن التجريَّد وغيره مع نقله عن البغوى أنه يكنى الوضَّع بين يديه إذا أعلمه فلم يشترط الإذن بل الإعلام وهو متجه ، وقد يقال : الإعلام يقوم مقام الإذن اه سم على حج (قوله والأوجه اعتبار) أى القبض ، وقوله فمات : أى النجاشي (قوله قبل أن تصل إليه أى ثم ردت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمه صلى الله عليه وسلم (قوله أو جن ۖ) أى الواهب وقوله قبل القبض : أى قبل

⁽قوله والأوجه اعتبارذلك فى الهدية الخ) عبارة التحفة : وبحث بعضهم الاكتفاء به : أى بالوضع بين يديه فى الهدية فيه نظر(قوله للخبر الصحيح) تعليل للمتن (قوله وقال به كثير من الصحابة الخ) أى فهو إجماع سكوتى وإنما احتاج لهذا بعد الحبر الصحيح لأن لقائل أن يقول : إن الهدية إنما تملك بأحد شيئين : القبضأو الوضع بين اليدين مثلاولم يوجد و احد منهما فيه فتصر فه صلى الله عليه وسلم فى الهدية لانتفائهما (قوله بين نسائه) أى نسائه صلى الله عليه وسلم (قوله كان بيد المهب) غاية فى المتن

أنمى عليه أو حجر عليه كما بحثه الزركشي أو مات أحدهما قبل القبض بطل الإذن ، ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الإذن قبله وقال المتهب بعده صدق المتهب لأن الأصل عدم الرجوع قبله ، خلافا لما استظهره الأذرعي من تصديق الواهب ، ولو أقبضه وقال قصدت به الإيداع أو العارية وأنكر المهب صدق الواهب كما في الاستقصاء ، ويكني الإقرار بالقبض كأن قيل له وهبت من فلان كذا وأقبضته فقال نعم ، والإقرار والشهادة بمجرد الهبة لايستلزم القبض ، وليس للحاكم أن يسأل الشاهد عنه كما بحثه بعضهم لثلا يتنبه له . والهبة ذات الثواب بيع ، فإذا أقبض الثواب أوكان مؤجلا استقل بالقبض (فلو مات أحدهما) أي الواهب أو المهب بالمعني الأعم الشامل للهدية والصدقة فيما يظهر (قام وارثه مقامه) فى القبض والإقباض لأنه خليفته فلا ينفسخ العقد بذلك (وقيل ينفسخ العقد) بالموت لجوازه كالشركة وفرق الأول بأنها تئول إلى اللزوم بخلاف نحو الشركة ، ويؤخذ منه ضعف ماذكره الجرجانى فى تحريره من انفساخ الهدية بالموت قولا واحدا لعدم القبول ، ووجه ضعفه أن المدار ليس على القبول بل على الأيلولة للزوم وهو جار في الهدية والصدقة أيضًا ، ويجرى الخلاف في الجنون والإنماء ولولى المجنون قبضها قبل الإفاقة (ويسن للوالد) أى الأصل وإن علا (العدل في عطية أولاده) أي فروعه وإن سفلوا ولو أحفادا مع وجود الأولاد فيما يظهر كما رجحه جمع وإن خصصه آخرون بالأولاد سواء أكانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفا أم تبرّعا آخر ، فإن تركّ العدل بلا عدر كره عند أكثر العلماء خلافا لمن ذهب إلى حرمته . والأصل فى ذلك خبر البخارى « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » وخبر أحمد « أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن أراد أن يشهده على عطية لبعض أولاده : لاتشهدنى على جور ، لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم » وفيرواية لمسلم « أشهد على هذا غيرى ، ثم قال: أيسرّك أن يكونوا لكفى البرّ سواء ؟ قال: بلى قال : فلا إذن » فأمره بإشهاد غيره صريح في الجواز ، وتسميته جورا باعتبار مافيه من انتفاء العدل المطلوب ، فإن فضل البعض أعطى بقيتهم ما يحصل به العدل وإلا رجع ندبا للأمر به في رواية . نعم يظهر أنه لو علم من المحروم الرضا وظن عقوق غيره لفقره ورقة دينه لم يستحب الرجوع ولم يكره التفضيل كما لو أحرم فاسقا لثلا يصرفه في معصية أو عاقا أو زاد أو آثر الأحوج أو المتميز بنحو فضل كما فعله الصديق مع عائشة رضي الله عنهما ، والأوجه أن حكم تخصيص بعضهم بالرجوع في هبته حكم مالو خصه بالهبة فيا مر ، وأفهم قوله عطية عدم طلب التسوية فيغيرها كتودد بكلام أو غيره ، لكُّن ذكر الدميري في بعض نسخه أنه لا خلاف في طلب التسوية بينهم حتى في الكلام ، وهو متجه ، إذكثيرا مايترتب على التفاوت في ذلك مامر في الإعطاء ، ومن ثم ينبغي أن يأتي هنا

تمامه ولو معه (قوله لأن الأصل عدم الرجوع) ظاهره وإن اتفقا على وقت الرجوع واختلفا فى وقت القبض ، ولو قيل بمجىء تفصيل الرجعة فيه لم يبعد ، فيقال إن اتفقا على وقت القبض واختلفا فى وقت الرجوع صدّق المهب ، وفى عكسه يصدّق الواهب ، وفيا إذا لم يتفقا على شىء يصدّق السابق بالدعوى ، وإن ادّعيا معا صدق المهب (قوله لايستلزم القبض) نعم يكنى عنه : أى القبض قول الواهب ملكها المهب ملكا لازما كما مرّ أواخر الإقرار اه حج . وينبغى أن يأتى مثله فيا لو قال الشاهد أشهد أنه ملكه ملكا لازما فيغنى ذلك عن قوله وهبه وأقبضه (قوله أن يسأل الشاهد عنه) أى القبض . وينبغى أن محله فى العالم بأنها لاتملك إلا بالقبض (قوله استقل) أى المهب (قوله ويجرى الخلاف) والراجع منه عدم الانفساخ (قوله وإن سفلوا) ذكورا كانوا أو إناثا (قوله كا رجحه جمع) وينبغى أن يأتى مثل ذلك فى الأرقاء إذا استووا من كل وجه (قوله فإن فضل البعض أعطى) أى المحطى (قوله حتى فى الكلام) أى والقبلة حج اه شيخنا زيادى

أيضًا استثناء النَّبيز لعذر ، ويسن للولد العدل أيضًا في عطية أصوله ، فإن فضل كره خلافًا لبعضهم ، وحيثنذ فالأم أولى به كما في الروضة عن الدارمي وأقره لخبر « إن لها ثلثي البر" » وعليه يحمل ما في شرح مسلم عن المحاسى من الإجماع على تفضيلها في البرّ على الأب ، والأوجه استحباب العدل بين نحو الأخوة أيضاً . نعم هو دون طلبه في الأولاد ، وروى البيهتي خبر « حتى كبير الأخوة على صغير هم كحق الوالد على ولده » وفي رواية « الأكبر من الأخوة بمنزلة الأب » وإنما يحصل العدل بين ماذكر (بأن يسوَّىٰبينالذكروالأنثى) لرواية ظاهرة فذلك في الحبر المار ولخبر ضعيف وقبل الصحيح إرساله « سوُّوا بين أولادكم في العطية ، ولوكنت مفضلا أحدا لفضلت النساء، (وقيل كقسمة الإرث)وفرق الأو لبأن ملحظ هذا العصوبةو هي مختلفة مع عدم تهمة فيه وملحظ ذاك الرجم وهما فيه سواء مع النهمة فيه ، وعلى هذا وما مر في إعطاء أولاد الأولادمع الأولادتتصور التسوية بأن يفرض الأسفلون فى درجة الأعلين نظير ما يأتى فيميراث الأرحام على قول ﴿ وَللَّابِ الرَّجْوَعُ فَي هُبَّةً وَلَدُهُ ﴾ عينا بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة علىالراجح ، بل يوجد التصريح بذلكُ في بعض النسخ ، ولا يتعين الفور بل له ذلك متى شاء وإن لم يحكم به حاكم أوكان الولد فقيرا صغيرا محالَّفا دينا لخبر « لايحل ّ لرَّجل أن يعطى عطية ، أو يهب هبة فيرجع فيها إلاالوالد فيما يعطى ولده » واختص بذلك لانتفاءالتهمة فيه، إذ ماطبع عليهمن إيثاره لولده على نفسه يقضي بأنه إنما رجع لحاجة أو مصلحة ، ويكره الرجوع من غير عذر ، فإن وجدككون الولد عاقا ، أو يصرفه فى معصية أنذره به، فإن أصرّ لم يكره كما قالاه ، وبحث الأسنوى ندبه فى العاصى ، وكراهته فى العاق إن زاد عقوقه ، وندبه إن أزاله ، وإباحته إن لم يفلشيتا . والأذرعي عدم كراهته إن احتاج الأب لنفقة أو دين ، بل ندبه حيث كان الولد غير محتاج له ، ووجوبه في العاصي إن غلب على الظن تعينه طريقا إلى كفه عن المعصية .

(قوله وحينئذ) أى حين ارتكب المكروه (قوله وروى البيهي) المراد أنه كما يستحب للولدالتسوية بين أولاده فكبير الإخوة يستحب له العدل بين إخوته فيما يتبرع به عليهم ، وهذا بناء على الغالب من أن الكبيركبرا يتميز به فى العادة عن إخوته يكفلهم وينصرف فى أمورهم ، وإلافقد يحصل للصغير من الإخوة شرف يتميز به عن كبارهم فينبغى له مراعاتهم والعدل بينهم (قوله وفى نسخة البنات) أى رواية (قوله عينا) أى بخلاف مالو وهبه دينا عليه فلا رجوع له فيه ، إذلا يمكن عوده بعد سقوطه اه حج وسيأتى معنى ذلك فى قول الشارح ولو أبرأه من دين كان الخ ، وأما المنافع فهو فيها كغيره لأنها لا بملك إلا بالقبض (قوله وإن لم يحكم به) أى الرجوع (قوله دينا) إنما نص عليه لئلا يتوهم امتناع الرجوع مع اختلاف الدين للعداوة بينهما (قوله ووجوبه فى العاصى) بتى مالو اختلف العصيان كأن

⁽قوله وحينئذ فالأم أولى به) أى حين ارتكبالمكروه وقوله وعليه يحمل الخ.أى على ما إذا ارتكب المكروه وهذا ما يظهر من الشارح لكن في التحفة سانصة: نعم في الروضة عن اللدارى فإن فضل فالأولى أن يفضل الأم، وأقره لما في الحديث « إن لها ثلثى البر " وقضيته عدم الكراهة ، إذ لايقال في بعض جزئيات المكروه إنه أولى من بعض بل في شرح مسلم إلى آخر ما في الشارح ، وما ذكره: أعنى صاحب التحفة عن الروضة من ذكر الأولوية التي استنبط منها عدم الكراهة لايوافق ما في الروضة ، وعبارتها : فصل: ينبغي للوالد أن يعدل بين أولاده في العطية ، فإن لم يعدل فقد فعل مكروها ، إلى أن قال : قلت وإذا وهبت الأم لأولادها فهي كالأب في العدل بينهم في كل ما ذكرنا وكذلك الجد والجدة ، وكذا الولد إذا وهب لوالديه . قال الدارى : فإن فضل فليفضل الأم والله أعلم انتهت (قوله عينا) معمول هبة أخرج به الدين كما يأتي

⁽١) (قوله وفي نسخة الغ) ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا اه .

ويمتنع الرجوع كما بحثه البلقيني في صدقة واجبة كنذر وزكاة وكفارة ، وكذا في لحم أضحية تطوع ، لأنه إنما يرجع ليستقل بالتصرف وهو ممتنع هنا ، وقد جرى على ذلك جمع ممن سبقه وتأخر عنه ، وردوا على من أفيى بجواز الرجوع في النذر بما في الروضة وغيرها ، ولا حاجة إلى زيادة قول من قيد ذلك بما إذا وجدت صيغة نذر صيحة ، إذ النذر عند الإطلاق منصرف لذلك، ولا نظر لكونه تمليكا محضا لأن الشرع أوجب الوفاء به على العموم من غير مخصص ، وقياس الواجب على التبرع غير سديد ، ولا رجوع في هبة بثواب بخلافها من غير ثواب وإن أثابه عليها كما قاله القاضى ، وله الرجوع في بعض الموهوب ولا يسقط بالإسقاط ، وله الرجوع في اقو بأنه لفرعه كما أفتى به المصنف وهو المعتمد ، ومحله كما أفاده الجلال البلقيني عن أبيه فيا إذا فسره بالهبة ، ولو وهبه وأقبضه ومات فادتمى الوارث صدوره في المرض والمتهب كونه في الصحة صدق الثاني بيمينه عم ولو أقاما بينتين قدمت بينة الوارث لأن معها زيادة علم ، ثم محل ماتقرر إذا كان الولد حوا ، فإن كان رقيقا فالهبة لسيده كما علم ما مر ، ولو أبرأه من دين كان له عليه امتنع الرجوع جزما سواء أقلنا إنه تمليك أم إسقاط ، إذ لا بقاء للدين علم مما مر ، ولو أبرأه من دين كان له عليه امتنع الرجوع جزما سواء أقلنا إنه تمليك أم إسقاط ، إذ لا بقاء للدين كافى نفقهم وسقوط القود عهم وخرج بهم الفروع والحواشي كما يأتي وأفهم كلامه اختصاص الرجوع كما في نفقهم وعدة ها إنما تورث بنبعية المال وهو لا يرثه فرعه الموب له لمانع قام به وورثه جدة ، لأن الحقوق المحرث وحدها إنما تورث بنبعية المال وهو لا يرثه فرعه الموب له لمانع قام به وورثه جدة ، لمان الحولد في الحبر علي الأب ، والأول عمه ، وعبد الولد غير المكاتب كالولد لأن الهبة لعبده هبة له ، مخلاف عبده المكاتب كالولد لأن الحبر عليه الأب وغلاف عبده المكاتب عبده المكاتب كالولد المكاتب كالولد المن الملاء عبده المكاتب علاف عبده المكاتب علاه عبده المكاتب علاه عبده المكاتب عليه المكاتب كالولد المكاتب كالولد المكاتب كالولد عليه المكاتب علي الأب ، والأول عربه ما عبد الولد غير المكاتب كالولد المها الملاء عليه المكاتب كالقرور المكاتب كالولد المكاتب كالولد المكاتب كالميد علي المكاتب كالولد المكاتب كالولد كالمها عليه المكاتب كالولد كالمها علي المكاتب كالف علي المكاتب كالميا المكاتب كالولد كالمها علي المكاتب كالولد كالمها علي المكاتب ك

كان أحدهما مبتدعا والآخر فاسقا يشرب الحمر مثلا وأراد دفعه لأحدهما هل يؤثر به الأول أو الثانى؟ فيه نظر ، والأقرب الأول ، لأن المبتدع بنى عقيدته على شبهة فهو معذور ومن ثم تقبل شهادته ، ولا كذلك الفاسق ، وينبغى أنه لو لم يكن لأحدهما شبهة لكن كانت معصية أحدهما أغلظ ككونه فسق بشرب الحمر والزنا واللواط والآخر بشرب الحمر فقط أو يتعاطى العقود الفاسدة أن يقدم الأخف (قوله كنذر وزكاة) لايقال : كيف يأخذ الزكاة أو النذر مع أنه إذا كان فقيرا فنفقته واجبة على أبيه فهو غنى بماله وإن كان غنيا فليس له أخذ الزكاة من أصلها . لأنا نقول : نختار الأول ولا يلزم من وجوب نفقته على أبيه غناه لجواز أن يكون له عائلة كزوجة ومستولدة يجتاح للنفقة عليهما فيأخذ من الزكاة مايصرفه فى ذلك لأنه إنما يجب على أصله نفقته لا نفقة عياله فيأخذ من صدقة أبيه مازاد على نفقة نفسه (قوله ولا يسقط) أى الرجوع (قوله أم إسقاط) أى على الراجح اه حج وقوله لأبيه : أى أبي الواهب (قوله بتبعية) أى كارث الحيار بارث المبيع الثابت فيه الحيار والشفعة بإرث الشقص المشترك والمال الذى فى جهة الابن لم يرثه الحد وحق الرجوع متعلق بالمال (قوله وهو) أى الجد

⁽قوله وردوا) أى الجميع المذكور (قوله ولا نظر لكونه تمليكا محضا) أى فيكون كالهبة حتى يصح الرجوع عنه ، وقوله من غير مخصص : أى فلم يخصصه بغير الفرع (قوله كما فى نفقهم الخ) هذا جامع القياس (قوله لمانع قام به) أى أو لعدم قيام سبب الإرثكولد البنت ، وهو تابع فيا ذكره لشرح الروض ، لكن ذاك إنما اقتصر عليه لأن عبارة المن الابن ، ومعلوم أن عدم إرث الابن إنما يكون لمانع ، بخلاف مطلق الفرع الذى وقع التعبير به هنا (قوله وهو لايرثه) أى المال الموهوب لأن إرثه إياه فرع صحة الرجوع ، هكذا ظهر ، وفي حاشية الشيخ ما يرجع إليه لكن هذا يشبه اللور فليتأمل

لاستقلاله ، فإن انفسخت الكتابة تبينا أن للملك للولد وهبته لمكاتب نفسه كالأجنبي (وشرط رجوعه) أي الأب بالمعنى المــار (بقاء الموهوب في سلطنة المهب) أي استيلائه ليشمل ما يأتى في التخمر ، ثم التخلل غير متعلق به حق لازم يمنع البيع وإن طرأ عليه حجرسفه (فيمتنع) الرجوع (ببيعه) كله أو بعضه بالنسبة لمــا باعه . نعم لو كان فىزمن خيار لم ينقّل الملكعنه اتجه الرجوع وشمل كلامه مالوكان البيع من الأصل الواهب فيمتنع الرجوع ، ولو وهبه مشاعا فاقتسمه ثم رجع فيا خص ولده بالقسمة جاز إن كانت إفرازا وإلا لم يرجع إلا فيما لم يخرج عن ملكه ، فلوكانت الشركة بالنصف رجع في نصفه فقط ولا تنقض القسمة (ووقفه) مع القبول حيث أشرط فها يظهر لأنه قبله لم يوجد عقد زال به ملكه ، وبه يفرق بينه وبين البيع فى زمن الحيار الثابت للمشترى وحده ، ويمتنع أيضا بتعلق أرش جناية برقبته إن لم يؤدها الراجع ، وإنما لم يجب لآداء قيمة الرهن الناقصة عن الدين حتى يرجع فيه لأن أداءها يبطل تعلق حق المرتهن به لو خرجت مستحقة به فيتضرر ، وأداء الأرش لايبطل تعلق المجنى علَّيه به لو بان مستحقا ، والفرق أن الرهن عقد وفسخه لايقبل وقفا ، بخلاف أرش الجناية فإنه يقبله ، ويحجر الحاكم على المتهب بالإفلاس مالم ينفك الحجر والعين باقية ، وبتخمر عصير ما لم يتخلل لأن ملك الخل سببه ملك العصير' وألحق به الأذرعي دبغ جلد الميتة ، فلو زرع الحبّ أو تفرّخ البيض امتنع الرجوع كما جزم به ابن المقرى في روضه تبعا لصاحب الحاوى الصغير وغيره ، ويفرق بينه وبين غيره فى الغصب حيث يرجع المـالك فيه ، وإن تفرخ ونبت بأن استهلاك الموهوب يسقط به حق الواهب بالكلية ، واستهلاك المغضوب ونحوه لايسقط به حق مالكه ، ويمتنع أيضا بكتابته : أى الصحيحة لما يأتى فى تعليق العتق مالم يعجز ، وبإيلاده وبرده الواهب مالم يسلم لأن ماله موقوُّف والرَّجوع لايوقف ولا يعلق ، واستثناء الدميرى من الرَّجوع مالو وهبه صيدا فأحرم المرع ولم يرسله حتى تحلل ممنوع لزوّال ملك الفرع عنه بالإحرام ولم يعد بالتحلل إذ يجبُّ عليه إرساله بعد تحلله على الأصح المنصوص ، ولو حكّم شافعي بموجب آلهبة ثم رجع الأصل فيها والعين باقية في يده فرفع الأمر لحنني فحكم ببطلان

(قوله لم ينقل الملك عنه) أى بأن كان الحيار له أو لهما. وقوله فيما يظهر : أى بأن كان على معين (قوله لأنه قبله) أى قبل القبول (قوله إن لم يؤد ها الراجع) ينبغى أو المهب اه سم على حج . وإنما سكت عنه الشارح لعدم بقاء الحق متعلقا برقبته (قوله لأداء قيمة الرهن الناقصة) مفهومه إجابته إذا كانت قيمة الرهن بقدر الدين أو تزيد عليه وأد أه ، وقضية قوله لأن أداءها النخ خلافه ، فلعل ماذكره من التقييد لا مفهوم له (قوله يسقط به حق الواهب) أى من الرجوع ، وفي سم على حج : فرع : لو تفرخ بيض النعام فهل يرجع في قشره لأنه متمول أولا لأنه صار في حكم التالف ؟ فيه نظر . فرع آخر : قال في الأنوار : قال المحاملي في المجموع والمقنع : ولوكان ثوبا فأبلاه لم يرجع اه . والمتبادر أنه ليس المراد بأبلاه أنه فني رأسا ، وإلا فهذا لا يتصور فيه رجوع حتى يحتاج إلى نفيه بل إن انسحق وكان وجه عدم الرجوع حينئذ أنه صار في معني التالف اه سم على حج . أقول : قوله فيه نظر لا يبعد الرجوع لأنه يصدق أنه بعض الموهوب (قوله ممنوع) أى الاستثناء (قوله والعين باقية في يده) أى الفرع وقوله الرجوع لأنه يعده) أى الاستثناء (قوله والعين باقية في يده) أى الاستثناء (قوله والعين باقية في يده) أى الفرع وقوله الم يعلم الموهوب (قوله ممنوع) أى الاستثناء (قوله والعين باقية في يده) أى الاستثناء (قوله والعين باقية في يده)

⁽قوله غير متعلق به حق) حال من الموهوب (قوله لم ينتقل الملك عنه) أى ىأن كان له أو موقوفا (قوله رجع فى نصفه فقط) أى لأنالنصفالذى آل إليه بالقسمة كانله نصفه قبلها شائعا فلم يخرج عن ملكه(قوله لو خرجت مستحقة) أى القيمة (قوله وألحق به الأذرعى دبغ جلد الميتة) أى بأن وهبه حيوانا فحات ثم دبغ جلده (قوله مالم مسلم) أى فيصح رجوعه إذا رجع بعد الإسلام وليس المراد أنا نتبين بإسلامه صحة رجوعه الواقع فى الردة كما يعلم

الرجوع زاعما أن موجبها خروج العين من ملك الواهب و دخوله في ملك الموهوب ، وأما الرجوع فحادثة مستقلة وجدت بعد حكم الشافعي فكيف تدخل في حكمه ، وكيف يعقل أن يسبق السيل المطر والحصاد الزراعة والولادة الإحبال ، فهي واقعة فتوى كان حكمه باطلاكما أفي به الوالد رحمه الله تعالى لمخالفته لما حكم به الشافعي ، إذ قوله بموجبه من قوله حكمت بموجبه مفرد مضاف لمعرفة فهو عام ومدلوله كلية فكأنه قال حكمت بانتقال الملك وبصحة الرجوع عند وقوعه وهكذا إلى آخر مقتضياته سواء فيها ما وقع وما لم يقع بعد ، وقد قال أثمتنا : الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب من أو جه : الأول أن العقد الصادر إذا كان صحيحا بالاتفاق ووقع المنطلاف في موجبه فالحكم بصحته لايمنع من العمل بموجبه عند غير من حكم بها ، ولو حكم الأول بالموجب المنتع الحكم بموجبه عند غيره ، مثاله التدبير صحيح بالاتفاق ، وموجبه إذا كان تدبيرا مطلقا عند الحنفية منع المبيع ، فلو حكم حنى بصحة التدبير المبدى بكن ذلك مانعا من بيعه عند من يرى صحة بيع المدبر ، ولو حكم حنى بموجب التدبير امتنع البيع ، ، وإذا حكم الممالكي بصحة البيع لم يمنع ذلك إثبات خيار المجلس ولا فسخ تمكين المتعاقدين أو أحدهما بذلك بسببذلك الحكم بله وهو الإيجاب إن قلنا بعدم النقض في هذه الصورة ، وسيأتي في الشافعي نقض حكم الحاكم في الحدى بصحة البيع لم يمنع ذلك ولو حكم بدا العقار المبيع بالشفعة ترجيح خلافه ، ولو حكم الشافعي بصحة البيع لم يكن مانعا للحني من تمكين الحار من أخذ العقار المبيع بالشفعة ولو حكم بموجه امتنع عليه ذلك ، ولو حكم المالكي بصحة القرض لم يمتنع على المقرض الرجوع عند حاكم شافعي ولو حكم بموجه امتنع عليه ذلك ، ولو حكم المالكي بصحة القرض لم يمتنع على المقرض الرجوع عند حاكم شافعي

كان حكمه باطلا: أى الحنفى ، وقوله إذ قوله : أى الشافعى (قوله سواء فيها) أى مقتضياته ، وقوله ولو حكم : أى الشافعى ، وقوله ولو حكم : أى الشافعى ، وقوله ولو حكم : أى الشافعى ، وقوله ولو حكم : أى المالكى ، وقوله نقض حكم الحاكم : أى وعليه فلهما الانفراد ، وقوله وهو الإيجاب : أى لزوم العقد ،

التعليل (قوله لمخالفته لما حكم به الشافعي إلى قوله وإنما أطلنا الكلام) نص مافي فتاوى والده (قوله الأول أن العقد النحر المحتم المحتم المحتم التعبير بوجوه (قوله إذا كان صحيحا بالاتفاق) انظر ماوجه التعبير بالاتفاق هنا ، وفيا يأتى مع أن حكم الحاكم لا أثر له في محل الاتفاق ، وكان الظاهر أن يقول : إذا كان مختلفا فيه لأنه الذي يظهر أثر حكم الحاكم فيه من رفع الحلاف (قوله لايمنع من العمل بموجبه) يعنى ما يخالفه في الموجب ، وكذا يقال فيا يأتى (قوله مطلقا) إنما قيده به لأنه محل الحلاف بيننا وبين الحنى ، أما إذا كان مقيدا كما إذ قال السيد : إذا مت من هذا المرض مثلا فالحنبي يوافقنا على صحة بيعه (قوله ولو حكم بموجب البيع امتنع على الشافعي تمكين المتعاقدين الغ) أي إن قلنا إن هذا الحكم لاينقض ، وإلا فالذي يأتى في كتاب القضاء أنه لو حكم حاكم بني خيار المجلس نقض حكمه (قوله لم يكن مانعا للحنبي من تمكين الجار من أخذ المبيع بالشفعة ولو حكم بموجبه امتنع عليه ذلك) قد يقال : مامعني حكمنا على الحنبي بأنه يمتنع عليه ماذكر مع أنه الشارح هنا تبعا لوالمده ، وذكر فيا يأتى أنه منقول صريح في أنا نلزم موجب حكم المخالف وإن كان هو لايراه ، فإن الحكم بالموجب يتناول الأشياء المستقبلة مع وجوب النزام الم كما تقرر في الأمثلة ، لكن صرح الشهاب حج في فتاويه بأن محل النزام الموجب حكم المخالف إذا كان يقول به فليحرر (قوله ولو حكم لكن صرح الشهاب حج في فتاويه بأن محل النزام الموجب حكم المخالف إذا كان يقول به فليحرر (قوله ولو حكم المالكي بصحة القرض الخ) يوجد هنا في نسخ الشارح سقط ، وعبارة فناوي والده الني هاهنا نص مافيها المالكي بصحة القوض الذ) يوجد هنا في نسخ الشارح سقط ، وعبارة فناوي والده الى هاهنا نص مافيها المالكي بصحة القون الذ) يوجد هنا في نسخ الشارح سقط ، وعبارة فناوي والده الى هاهنا نص مافيها

إذ هو قرض معيح ويصح الرجوع فيه فلا ينافى الحكم بالصحة الرجوع فى القرض ، وإن حكم بموجبه امتنع عليه الرجوع في عينه لأن موجب القرض عند الحاكم المذكور امتناع الرجوع ، ولو حكم الشافعي بصحة الرهن لم يكن ذلك مانعا لمن يرى فسخ الرهن بالعود إلى الراهن على وجه مخصوص وهو أن يعيده باختياره ويفوت الحق فيه بإعتاق الراهن . مثلاً أن يفسخه لأن الحكم بالصحة ليس منافيا للفسخ بما ذكر ، بخلاف مالو حكم بموجبه فإنه يمتنع على الحاكم المـالكي أن يفسخه بما مر لأن موجبه عند الشافعي دوام الحق فيه للمرتهن مع العود مطلقا ، فالحكم بالفسخ لأجل العود المذكور مناف لحكم الشافعي بموجبه عنده ، وإنما أطلنا الكلام على هذه المسئلة ليعلم منها فساد ما أفَّتي به بعض من أدركناه من علماء عُصرنا تبعا للعراقي في مسئلة إن تزوَّجت فلانة فهي طالق ، وجكم بموجبه مالكي بأن للشافعي الحكم بصحة تزويجها ، وأن مامرٌ خرج محرج الإفتاء من الحاكم الأوّل زاعما أنْ السرخسي من الحنفية نقل الإجماع عن ذلك ، إذ يجوز أن يكون مراده إجماع أهل مذهبه على أنَّه ليس أهلا لنقل الإجماع وإلا فما ذكرناه من النقول صريح في رد دعواه (لابرهنه وهبته قبل القبض) فيهما لبقاء السلطنة بخلافهما بعده ، والمرتهن غير الواهب كما هو ظاهر لزوالها وإنكانت الهبة من الابن لأبيه أو لأخيه أو لابنه لأن الملك غير مستفاد من الجلد" أو الأب ولا بنحو غصبه أو إباقه ، ولو مرض الابن ورجع الأب ثم مات الابن اتجه صحة رجوعه كما صرح به الأذرعي ، ولا يقدح فبه كونه صار محجورا عليه في مرضه إذ ذلك خاص بالتبرعات ونحوها ، ويفرق بينه وبين حجر الفلس بأنه أقوى لمنعه التصرف وإيثار بعض الغرماء والمرض إنما يمنع المحاباة ولا يمنع الإيثار (ولا) بنحو (تعليق عتقه) وتدبيره والوصية به (وتزويجها وزراعتها) لبقاء السلطنة (وكذا الإجارة على المذهب) لبقاء العين بحالها ومورد الإجارة المنفعة فيستوفيها المستأجر ، ومقابل المذهب قول الإمام إن لم يصح بيع الموجر

وقوله امتنع عليه: أي على الحنيى ، وقوله على أنه : أى السرخسى (قوله صريح فى ردّ دعواه) فى كون ماذكر صريحا فى رد دعواه نظر لايختى ، لأن محصل مانقله أنه لايشترط فى الموجب كونه موجودا بل الحكم بهيشمل الموجود والتمرات المستقبلة ، والحكم بعدم صحة النكاح فيا ذكر ليس حكما لأن شرط الحكم وقوعه فى جواب دعوى ملزمة حي يقع الحكم فى جوابها . نعم إن كان الممالكي لايشترط لصحة الحكم ماذكر اتجه ما قاله الشارح (قوله والمرتهن) الواو للحال (قوله فيستوفيها المستأجر) أى من غير رجوع للواهب بشيء على المؤجر اه حج . وعليه فلو انفسخت الإجارة فقياس مامر فى الإجارة من أن الممالك لو أجر الدار ثم باعها ثم انفسخت الإجارة

ولو حكم المالكي بصحة القرض لم يمتنع على المقرض الرجوع في القرض ، وإن حكم بموجبه امتنع على المقرض الرجوع في العين المقرضة الباقية عند المقترض لأن موجب القرض عند الحاكم المذكور الخ (قوله ويفوت الحق فيه) بالباء الموحدة عطفا على قوله بالعود (قوله صريح في رد دعواه) قال شيخنا في حاشيته مانصه : في كون ماذكر صريحا في رد دعواه نظر لايخني ، لأن محصل مانقله أنه لايشترط في الموجب كونه موجودا ، بل الحكم بعشمل الموجود والثمرات المستقبلة ، والحكم بعدم صحة النكاح فيا ذكر ليس حكما لأن شرط الحكم وقوعه في جواب دعوى ملزمة حتى يقع الحكم في جوابها نعم إن كان المالكي لايشترط لصحة الحكم ماذكر اتجه ماقاله الشارح انهي مافي حاشية الشيخ . وهو صريح كما ترى في استحالة الدعوى هنا ، وليس الأمر كذلك إذ هذا مما تصح فيه دعوى الحسبة إذا أراد الترويج بمن علق طلاقها على نكاحها بأن يدعى عليه إنسان بأنه وقع منه التعليق المذكور ويويد الترويج بمن علق عليها ومعاشرتها فيحكم عليه المالكي بموجب التعليق فندبر.

فغي الرجوع تردد ، وفارق ماهنا رجوع البائع بعدالتحالف بأنالفسخ ثم قوى ولذا جري وجه أن الفسخ ثم يرفع العقد من أصله ولاكذلكهنا (ولوزال ملكه) أى الفرع عن الموهوب (وعاد) إليه ولو بإرث أو إقالة أورد بعيب (لم يرجع) لأصل الواهب له (فىالأصح) لأن الملك غير مستفاد منه حينتذ . نعم قد يزول ويرجع كما مرّ في نحو تخمر العصير ، الثاني يرجع نظراً لملكّه السابق وخرج بزال مالو لم يزل وإن أشرف على الزوال كما لو ضاع فالتقطه ملتقط وعرفهسنة ولم يتملكه فحضر المـالك وسلم له فلأبيه الرجوع فيه ، ولو وهبه الفرع لفرعه وأقبضه ثم رجع فيه فالأوجهمن وجهين : عدم الرجوع لزوال ملكه ، ثم عوده سواء أجعلنا الرجوع إبطالاً للهبة أم لا ، إذَ القائلبالإبطال لم يرد به حقيقته وإلا لرجع في الزيادة المنفصلة(ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة) لتبعيتها كتعلم صنعة وحرفة لابتعليم الفرع فيا يظهر أخذاً من نظيره فى الفلس وحرث أرض وإن زادت بها القيمة ، مخلاف حمل عند الرجوع حدث بيده و إن كان له الرجوع حالا قبل الوضع كما صححه القاضي وأجاب به ابن الصباغ وغيره وهو المعتمد ، ومثله طلع حدث ولم يتأبر على ماقى الحاوى ، لكن ردٌّ بأن كلامهما في التفليس نقلًا عن الشيخ أبي حامد يخالفه ، والأوجه الأوّل (لا المنفصلة) كأجرة وكسب فلا يرجع فيها لحدوثها فىملك المتهب وليسمنها حمل عند القبض وإن انفصل في يدهوسكت عن النقص وحكمه عدم الرجوع بأرشه مطلقا ويبتى غراسمهب وبناؤهأو يقلع بالأرشأو يتملك بالقيمةوزرعهإلىالحصادمجانا لاحترامه بوضعه لهحال ملكه الأرض ، ولو عمل فيه نحو قصارة أو صبغ فإن زادت به قيمته شارك بالزائد وإلا فلا شي ء له (ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبتأواسترجعتهأو رددته إلى ملكى أو نقضت الهبة) أو فسختها أو أبطلتها لأنها تفيد المقصود لصراحتها فيه ، فلو قال أخذته أو قبضته ونوى حصل أيضا ، وكل مايحصل به رجوع البائع عند فلس المشترى يحصل به الرجوع هنا ، والموهوب بعده وقبل استرداده أمانة في يد الفرع ، بخلافالمبيع في يد المشترى بعد فسخ

عادت المنفعة للبائع لا للمشترى أنها هنا تعود للأب (قوله وفارق) مترتب على كلام المصنف (قوله لم يوجع) وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

وعائد كزائل لم يعسد في فلس مع هبة للولد

(قوله أم لا) وهو الراجح اه حج . وقوله إذ القائل بالإبطال : أى للهبة (قوله كتعلم صنعة) ظاهره ولو بمعلم وغرم له الفرع أجرة التعليم ، وعليه فيشكل قوله لا بتعليم الفرع الخ ، فإن عدم المشاركة للفرع بتعليمه أولى من عدم مشاركته بتعليم غيره ، فإن حمل قوله كتعلم صنعة النح على ما لو تعلم بنفسه أشكل بالحرث الآتى فإنه لايكون إلا بفعل فاعل فليتأمل . وعبارة حج : ومنها : أى الزيادة المتصلة تعلم صنعة وحرفة وحرث الأرض وإن زادت بها القيمة اه . ولم يذكر قوله لابتعليم الفرع النخ (قوله وحرفة) عطف تفسير ، وقوله وحرث أرض قد يشكل هذا بما بحثه فى تعليم الفرع ، وقوله بخلاف حمل : أى فى أنه لايتبع الأم ، وقوله مطلقا : أى قبل القبض أو بعده (قوله أو يقلع بالأرش) أى والحيرة فى ذلك للواهب (قوله وزرعه) أى المهب (قوله ولو عمل) أى الفرع (قوله والموهوب بعده) أى الرجوع ، وقوله فلا يصح الرجوع إلا منجزا : أى فلا يصح معلقا

⁽قوله وفارق،ماهنا) أىحيث يرجعالواهب فى المؤجر مسلوب المنفعة من غير رجوعه بشىء على المؤجر رجوع البائع حيث يرجع على المشترى المؤجر بأجرة المثل لما بقى من المدة (قوله كما مر فى نحو تخمر العصير)أى لبقاء سلطنته عليه كما قدمه (قوله ويبقى غراس متهب وبناؤه) أى بالأجرة (قوله بعد القبض) أى قبض هذه الهبة وكان الأولى أن

البيع لأن المشترى أخذه بحكم الضهان ، ولا يصح الرجوع إلا منجزا ، ولو وهبه وأقبضه في صحة فشهدت بينة أنه رجع فيا وهبولم تذكر مارجع فيه لغت شهادتها ، فلو ثبت إقرار الولد بأن الأب لم يهبه شيئا غير هذه ثبت الرجوع (لا ببيعه ووقفه وهبته) بعد القبض (واعتاقه ووطئها) الذى لم تحمل منه (في الأصح) لكمال ملك الفرع فلم يقو الفعل على إزالته به ، وبه فارق انفساخ البيع فيها في زمن الخيار الذاهب إلى مساواته له مقابل الأصح ، أما هبته قبل القبض فلا توثر رجوعا قطعا ، وعليه باستيلادها قيمتها وبالوطء مهر مثلها وهو حرام ، وإن قصد به الرجوع ولو تفاسخ المتواهبان الهبة أو تقايلا حيث لارجوع لم تنفسخ كما جزم به في الأنوار (ولا رجوع لغير الأصول في هبة)مطلقة أو (مقيدة بنني الثواب) أى العوض للخبر المار ولقوة شفقة الأصل ، ولهذاكان أفضل البر الوالدين بالإحسان لهما وفعل مايسرهما مما لميس بمنهي عنه ، وعقوقهما كبيرة وهو إيذاوهما بما ليس هيئا مالم يكن ما أذاهما به واجبا . قال الغزالى : فلوكان في مال أحدهما شبهة ودعاه للأكل منه تلطف في الامتناع فيان عجز فليأكل ويصغر اللقمة ويطول المضغة ، وكذا لو ألبسه ثوبا من شبهة وكان يتأذى برده فليقبله وليلبسه فإن عدم غيا والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك ، ويتأكد استحباب الوفاء بالعهد كما يتأكد كراهة خلافه ، ويكره شراء ما وهبه من الموهو ب له . قال في الإحياء : لو طلب من غيره هبة شيء في ملأ من الناس فوهبه منه ويكره شراء ما وهبه من الموهو ب له . قال في الإحياء : لو طلب من غيره هبة شيء في ملأ من الناس فوهبه منه استحياء منهم ولو كان خاليا ما أعطاه حرم كالمصادر ، وكذا كل من وهب له شي لاتقاء شرّه أو سعايته (ومتي وهب مطلقا) بأن لم يقيد بثواب ولا نفيه (فلا ثواب) أي عوض (إن وهب له ثي المرتبة الدنيوية إذ وهب مطلقا) بأن لم يقيد بثواب ولا نفيه (فلا ثواب) أي عوض (إن وهب له ثي المرتبة الدنيوية إذ

(أوله لم تحمل منه) مفهومه أنها إذا حملت من الوطء كان رجوعا وعليه فيشكل قوله الآتى وعليه باستيلادها قيمتها لأنه يقدر دخولها في ملكه قبيل العلوق فهى إنما حبلت بعد عودها لملكه ، اللهم إلا أن يقال: مراده أنه إذا وطى وأحبل انتقلت إلى ملكه وتلزمه قيمتها لفرعه ، وعليه فليس الوطء رجوعا وإن حبلت غايته أنها إن لم تحبل لزمه المهر وهى باقية على ملك الفرع وإن حبلت انتقلت إلى ملكه ، كما لو وطىء أمة الفرع التى ملكها من غير جهة الأصل فإنه يقدر دخولها في ملك الفرع قبيل العلوق وماهنا كذلك ونقل في الدرس عن سم معنى ذلك (قوله وبه فارق انفساخ البيع الخ) ينبغى ملاحظة ماستى فى باب النكاح من سبق الإنز ال مغيب الحشفة والعكس إذا أحبلها اه سم على حج (قوله إلى مساواته) أى للفرع وقوله قيمتها : أى للفرع وقوله مهر مثلها : أى ثيبا ويلزمه أرش بكارة إن كانت بكرا (قوله وهو حرام) أى ومع ذلك لا حد لشبهة الحلاف (قوله حيث لا رجوع) أى كأن كانت لأجنبى (قوله لم تنفسخ) وقد يوجه عدم دخولهما فيها بأنهما إنما يناسبان المعاوضات لأنه يقصد بهما الاستدراك والهبة إحسان فلا يليق بها ذلك اه سم على حج . وقول سم وقد يوجه عدم دخولهما : أى الفسخ والتقابل (قوله واجبا) دخل فيه ملو امتنع من بيع أمواله وعتى أرقائه وطلاق نسائه ونحو ذلك مما يشق عليه وقد أمره به ، والظاهر أن ذلك ليس مرادا (قوله والمراسلة) أى من غير كتاب كأن يقول لشخص سلم على فلان (قوله ويتأكد استحباب الوفاء بالعهد) ونقل شيخنا الشوبرى عن حج أن الوعد مع نية عدم الوفاء كبيرة (قوله حرم) أى ولا يملكه (قوله أو سعايته)

يقول مع القبض (قوله الذي لم تحمل منه) قال الشهاب سم: وجه هذا القيد أنها إذا حملت منه صارت مستولدة للأب وإن لم يحصل الرجوع فتنتقل إلى ملكه بسبب الاستيلاد فلا يتأتى الخلاف حينئذ في حصول الرجوع أو عدمه فليتأمل انتهى.

لايقتضيه لفظ ولا عادة (وكذا) لا ثواب له وإن نواهإن وهب (لأعلى منه) في ذلك (في الأظهر) كما لو أعلوه داره إلحاقا للأعيان بالمنافع ولأن العادة ليس لها قرة الشرط في المعاوضات والثاني يجب الثواب لاطراد العادة بذلك (و) كذا لاثواب له وإن نواه إن وهب (لنظيره على المذهب) لأن القصد من مثله الصلة وتأكد الصداقة والطريق الثاني طرد القولين السابقين ، والهدية في ذلك كالهبة كما قاله المصنف تفقها ونقله في الكفاية عن تصريح البندنيجي ، ومثل ذلك الصدقة ، وإن اختار الأذرعي دليلا أن العادة متى اقتضت الثواب وجب هو أو رد الهدية ، والأوجه كما بحثه أيضا أن محل البردد ما إذا لم يظهر حالة الإهداء قرينة حالية أو لفظية دالة على طلب الثواب ، وإلا وجب هو أو الرد لا محالة ، ولو والموجب البدل على المبدل على المبدل عدم البدل ، ولو أو الرد لا محالة ، ولو قال وهبتك ببدل فقال بل بلا بدل صدق المهب بيمينه لأن الأصل عدم البدل ، ولو أهدى له شيئا على أن يقضى له حاجة فلم يفعل لزمه رده إن بقى ، وإلا فبدله كما قاله الإصطخرى ، فإن كان فعلها حل : أي وإن تعين عليه تخليصه بناء على الأصح أنه يجوز أخذ العوض عن الواجب العبني إذا كان فيه كلفة خلافا لما يوهمه كلام الأذرعي وغيره هنا (فإن وجب) الثواب على مقابل المذهب أو على البحث المار تعين للثواب جنس من الأموال بل الحيرة فيه للمتهب . والثاني يلزمه مايعد ثوابا لمثله عادة ، وقيل إلى أن يرضى يتعين للثواب جنس من الأموال بل الحيرة فيه للمتهب . والثاني يلزمه مايعد ثوابا لمثله عادة ، وقيل إلى أن يرضى إن تلفت (ولو وهب بشرط ثواب معلوم) عليه كوهبتك هذا على أن تثيبني كذا فقبل (فالأظهر صحة العقد) نظرا الما للفظ لتناقضه فإن لفظ المجنى إذ هو معاوضة بمالمعلوم فصح كما لو قال بعتك ، والثانى بطلانه نظرا إلى اللفظ لتناقضه فإن لفظ المجنى إذ هو معاوضة بمالمعلوم فصح كما لو قال بعتك ، واثاني بطلانه نظرا إلى اللفظ لتناقضه فإن لفظ المجنى ، والثانى بطلانه نظرا إلى اللفظ لتناقضه فإن لفظ المجنى المطلاء المحلوم المعلوم في المؤلف المجلوء المحد المح

أى التكلم فيه بسوء عند من يخافه (قوله لزمه رده) أى فلو بذلها ليخلص له محبوسا مثلا فسمى فى خلاصه فلم يتفق له ذلك وجب عليه رد الهدية لصاحبها لأن مقصوده لم يحصل . نعم لو أعطاه ليشفع له فقط سواء قبلت شفاعته أولا ففعل لم يجب الرد فيما يظهر لأنه فعل ما أعطاه لأجله ، وقوله على أن يقضى : أى بأن شرطه عند الدفع أو دلت قرينة على ذلك (قوله خلافا لما يوهمه كلام الأذر عى وغيره هنا) ولو قال خذ هذا واشتر لك به كذا تعين مالم يرد التبسط: أى وتدل قريتة حاله عليه كما مر لأن القرينة محكمة هنا ومن ثم قالوا لو أعطى فقيرا درهما بنية أن يغسل به ثوبه : أى وقد دلت القرينة على ذلك تعين ، ولو شكا إليه أنه يوفه أجره كاذبا فأعطاه درهما أو أعطى بظن صفة فيه أو فى نسبه ولم تكن فيه باطنا لم يحل قبوله ولم يملكه ، ويكتنى فى كونه أعطى لظن تلك الصفة بالقرينة ، ومثل هذا ما يأتى فى أواخر الصداق مبسوطا من أن من دفع لخطوبته أو وكيلها طعاما أو غيره ليتزوجها فرد قبل العقد رجع على من أقبضه ، وحيث دلت قرينة أن ما يعطاه إنما هو للحياء حرم الأخذ ولم يملكه . قال الغز الى العقد رجع على من أقبضه ، وحيث دلت قرينة أن ما يعطاه إنما هو للحياء حرم الأخذ ولم يملكه . قال الغز الى إهماعا ، وكذا لو امتنع من فعل أو تسلم ماهو عليه إلا بمال كنزويج بنته محلاف إمساك زوجته حتى تبرئه أو

⁽قوله خلافا لما يوهمه كلام الأذرعي) كلام الأذرعي ليس في هذا ، وإنما هو فيما إذا أهداه بعد أن خلصه بالفعل ، وعبارة التحفة : ولو أهدى لمن خلصه من ظالم لئلا ينقض مافعله لم يحل له قبوله وإلا حل : أى وإن تعين عليه تخليصه بناء على الأصح أنه يجوز أخذ العوض على الواجب العيني إذا كان فيه كلفة خلافا لما يوهمه كلام الأذرعي وغيره هنا انتهت . وهذا هو الموافق لما في شرح الأذرعي، لأنه نقل ماذكر عن فتلوى القفال ثم تردد فيما إذا تعين عليه التخليص، ولعل في نسخ الشارح سقطا من الكتبة والله أعلم (قوله على مقابل المذهب) عبارة التحفة : على الضعيف ، وهي الأصوب .

يقتضى التبرع (و) من ثم (يكون بيعا على الصحيح) فيجرى فيه عقب العقد أحكامه كالحيارين كما مر بما فيه والشفعة وعدم توقف الملك على القبض ، والثانى يكون هبة نظرا للفظ فلا تلزم قبل القبص (أو) بشرط ثواب (عجهول فالمذهب بطلانه) لتعذر صحته بيعا لجهالة العوض وهبة لذكر الثواب بناء على الأصح أنها لاتقتضيه ، وقيل تصح هبة بناء على أنها تقتضيه (ولو بعت هدية) لم يعده بالباء لجواز الأمرين كما قاله أبو على خلافا لتصويب الحرين تعين تعديته بها (في ظرف) أو وهب شيئا في ظرف من غير بعث (فإن لم نجر العادة برد كقوصرة) بتشديد الراء في الأفصح (تمر) أى وعائه الذي يكنز فيه من ،نحو خوص ولا يسمى بذلك إلا وهو فيه وإلا بتندل وتحلبة حلوى (فهو هدية) أو هبة (أيضا) تحكيا للعرف المضطرد ، وكتاب الرسالة يملكه المكتوب إليه إن لم تدل قرينة على عوده . قاله المتولى ، وهو أوجه من قول غيره هو باق على ملك الكاتب ويملك المكتوب له الانتفاع به على وجه الإباحة (وإلا) بأن اعتيد رده أو اضطربت العادة كما اقتضاه كلام ابن المقرى (فلا) يكون المتضاة العادة) عملا بها ويكون عارية حينئذ ، ويسن رد الوعاء حالا لحبر فيه ، قال الأذرعي : وهذا في مأكول ، أما غيره فيختلف رد طرفه باختلاف عادة النواحي فيتجه في كل ناحية بعرفهم وفي كل قوم عرفهم باختلاف طبقاتهم ، ولو ختن ولده وحملت له هدايا ملكها الأب ، وقال جمع للابن فيلزم الأب قبولها : أى عند انتقاء طبقاتهم ، ولو ختن ولده وحملت له هدايا ملكها الأب ، وقال جمع للابن فيلزم الأب قبولها : أى عند انتقاء

تفتدى بمال ، ويفرق بأنه هنا في مقابلة البضع المتقوم عليه بمال اه اه حج . أقول : وظاهر التمثيل بترويج بنته أنه لافرق بين أن تطلب الثيب تزويجها منه ويمتنع بحيث يكون عاضلا وبين ماجرت به العادة من أن الحاطب يطلب من الولى النزويج فيمتنع من إجابته إلا بجعل ، غير أن هذه الثانية يخصوصها قد يقال فيها إنه لم يمتنع من فعل واجب عليه لأن له الإعراض عنه والنزويج لغيره . بقى أنه جرت عادة كثير أنهم عند الحطبة يدفعون أمورا اعتيدت فيا بينهم للمولى من غير سبق امتناع منه من النزويج لو لم يعطوه ، فهل يكون ذلك تبرعا محضا فلا يحرم قبوله ، أولا لأنه لماكان من عادتهم الامتناع من النزويج بدونه نزلت عادتهم منزلة طلبه ، فيه نظر ؟ ولا يبعد عدم الحرمة وعدم الرجوع أيضا (فوله فالمذهب بطلانه) أى ويكون مقبوضا بالشراء الفاسد فيضمنه ضمان الغصوب الحرمة وعدم الرجوع أيضا (فوله فالمذهب بطلانه) أى ويكون مقبوضا بالشراء الفاسد فيضمنه مثان الغصوب (قوله لجواز الأمرين) في المصباح بعثت رسولا بعثا أرسلته وأبعثته كذلك ، وفي المطاوع فانبعث مثل كسرته فانكسر ، وكل شيء ينبعث بنفسه فيقال بعثته ، وكل شي ء لاينبعث بنفسه كالكتاب والهدية فإن الفعل يتعدى الباء فيقال بعثت به ، وأوجز الفارابي فقال بعثه : أي أهبه وبعث به وجهه اه . وذلك يقتضي تعين الباء هنا (قوله فهو هدية أو هبة أيضا)

[تنبيه] أيضا من آض إذا رجع فهو مفعول مطلق لكن عامله يحذف وجوبا سهاعا ، ويجوزكونه حالا حذف عاملها وصاحبها ، وقد يقع بمن العامل ومعموله كيحل أكل الهدية ، ويحل أيضا استعمال ظرفها في أكلها : أي ارجع إلى الإخبار عنهم بذكر حل الأكل من ظرفها رجوعا أو أخبر بما تقدم من حل أكلها حال كونى راجعا إلى الإخبار عنهم بحكم المظروف رجوعا الإخبار عنهم بحكم المظروف رجوعا أو أخبر بما تقدم من حكم المظروف وحوعا أو أخبر بما تقدم من حكم المظروف حال كونى راجعا إلى الإخبار بحكم الظرف فعلم أنها لاتستعمل إلا مع شيثين ولو تقديرا ، بخلاف جاء زيد أيضا وبينهما توافق في العامل ، بخلاف جاء ومات أيضا ، ويمكن استقلال كل منهما بالعامل بخلاف اختصم زيد وعمرو أيضا اله حج (قوله إن لم تدل قرينة على عوده) كأن كتب له فيه رد الجواب بظهره وكتب أيضا قوله على عوده : أي أو إخفائه (قوله ويكون عارية حينئذ) قال في شرح الروض : فيجوز

المحذور كما لايخنى ، ومنه قصد التقرب للأب وهو نحو قاض فيمتنع عليه القبول كما بحثه بعض الشراح وهو ظاهر وعل الحلاف حيث لم يقصد المهدى واحدا منهما وإلا فهى لمن قصده بالاتفاق ، ويجرى ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فيكون له عند الإطلاق أو قصده ولم عند قصدهما : أى فيكون له النصف فيما يظهر أخذا مما يأتى في الوصية لزيد الكاتب والفقراء مثلا . وقضية ذلك أن ماجرت به عادة بعض أهل البلاد من وضع طاسة بين يدى صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على المزين ونحوه يجرى فيه ذلك التفصيل ، فإن قصد المزين وحده أو مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد ، وإن أطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن يشاء ، وبهذا يعلم عدم اعتبار العرف هنا ، أما مع قصد خلافه فظاهر ، وأما مع الإطلاق فلأن حمله على من ذكر من الأب والخادم وصاحب الفرح نظرا للغالب أن كلا من هوالاء هو المقصود هو عرف الشرع فيقدم على العرف من الأب والخادم وصاحب الفرح فيه فيحكم بالعادة فيه ، ولهذا لو نذر لولى ميت بمال فإن قصد تمليكه لغا أوأطلق وكان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف لها ، وإلا فإن كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولى صرف لهم .

تناولها منه ويضمنه بحكمها ، وقيده فى بابها بما إذا لم تقابل بعوض وإلا فهو أمانة فى يده بحكم الإجارة الفاسدة اه سم على حج (قوله المعاونين له) هل يقسم بينه وبين المعاونين له بالسوية أوبالتفاوت وما ضابطه ولا يبعد اعتبار العرف فى ذلك .

[فرع] ماتقزر من الرجوع فى النقوط لا فرق فيه بين مايستهلك كالأطعمة وغيره ، ومدار الرجوع على عادة أمثال الدافع لهذا المدفوع إليه فحيث جرتبالرجوع رجع وإلا فلا مر اهسم على حج (قوله أما مع قصد خلافه) أى العرف (قوله فيحكم بالعادة فيه) .

[تنبيه] يوخذ مما تقرر فى بعض النواحىأن محل مامر من الاختلاف فى النقوط المعتاد فى الأفراح مايعتاد أخذه لنفسه ،أما إذا اعتيد أنه لنحو الحاتن ، وأن معطيه إنما قصده فقط فيظهر الجزم بأنه لا رجوع للمعطى على صاحب الفرح وإن كان الإعطاء إنما هو لأجله ، لأن كونه لأجله من غير دخول فى ملكه لايقتضى رجوعا عليه بوجه فتأمله اه حج .

كتاب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن ، وهي لغة : الشيء الملقوط ، وشرعا : مال أو اختصاص محترم ضاع بنحو غفلة بمحل غير مملوك لم يحز ولا عرف الواجد مستحقه ولا امتنع بقوته ، فما وجد في مملوك فلذى اليد ، فإن لم يدعه فلمن قبله إلى الحيي ثم يكون لقطة . نعم ما وجد بدار حرب ليس بها مسلم وقد دخلها بغير أمان غنيمة ، أو به فلقطة ، وما ألقاه نحو ريح أو هارب لا يعرفه بنحو داره أو حجره وو دائع مات عنها مورثه ولا يعرف مالكها مال ضائع لا لقطة ، خلافا لما وقع في الجموع في الأولى أمره إلى الإمام فيحفظه أو ثمنه إن رأى بيعه أو يقرضه لبيت المال إلى ظهور مالكه إن توقعه وإلا صرف لمصارف بيت المال ، فإن لم يكن حاكم أو كان جائرا فلمن هي بيده ذلك كما مر نظيره ، ولو وجد لولو بالبحر خارج صدفه فلقطه ، قاله الماور دى ، لأنه لا يوجد خلقة في البحر بلا داخل صدفه ، وظاهره عدم الفرق بين المثقوب وغيره ، لكن قال الروياني في غير المثقوب إنه لواجده ، ولو وجد قطعة عنبر في معدنه كالبحر وقربه ، وسمكة أخذت منه فهو له ، وإلا فلقطة وما أعرض عنه من حب

كتاب اللقطة

ر قوله وفتح القّاف) وهو الأفصح ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتح أوله اه حج (قوله محترم) قيد في كل من المال والاختصاص (قوله ضاع) أى ووجد بمحل غير مملوك النخ (قوله ولا امتنع) الأولى إسقاط هذا القيد لما يأتى من جواز التقاط الممتنع للحفظ فهو داخل فى أفراد اللقطة (قوله فلمن قبله إلى المحيي) أى فيكون له إن ادعاه كما يعلم من حج وإلا لم يدعه بأن نفاه أوسكت فلقطة ، وظاهر قول الشارح فإن لم يدعه أنه لايثبت لذى اليد إلا إن ادعاه ، وعليه فيستوى حال ذى اليد وحال الحبي فيا إذا لم يدعه ، فلعل الشارح لايرى هذا القيد فى الحبي . وقال سم على حج : أقول : يفارق هذا حيث شرط فى كونه لأول مالك أن يدعيه ماتقدم فى ركاز حيثكان له وإن لم يدعه مالم ينفه بأن الركاز يملكه تبعا لملك الأرض بالإحياء ، بخلاف الموجود فى ظاهر الأرض من المنقولات لايملك بذلك اه . أقول : ولعل ماذكره سم مبنى على التفرقة بين الظاهر والباطن فى أنه إن علمهما قبل الإحياء لم يملكهما ولا بقعهما وإلا فقد تقدم أن المعتمد أنه لافرق بين الظاهر والباطن فى أنه إن علمهما قبل الإحياء لم يملكهما ولا بقعهما وإلا ملكهما وبقعهما ، وقد يقال لايتعين تخريج ماذكره على كلام شيخ الإسلام لأن ماذكره مفروض فى معدن يؤخذ من ظاهر الأرض أو باطنها ، وما ذكره سم فى منقول يؤخذ من ظاهر الأرض (قوله أو به) أى أو كان فيها مسلم دخلها بأمان أم لا على مايفهمه قوله أولا ليس بها الخ (قوله فلمن هى بيده ذلك) أى ماعدا القرض لبيت المال (قوله قال الرويانى الخ) معتمد (قوله وقربه) الواو بمعنى ظلمن هى بيده ذلك) أى ماعدا القرض لبيت المال (قوله قال الرويانى الخ) معتمد (قوله وقربه) الواو بمعنى

كتاب اللقطة

(قوله عمرم) فى حاشية الشيخ أنه وصف للمال والاختصاص ، وانظر احترز به فى المـــال عن ماذا (قوله فلمالكه) فى نسخة : فلذى اليد ، فإن لم يدعه فلمن قبله إلى المحيى ثم يكون لقطة (قولهوقربه) الظاهر رجوع الضمير لمعدنه فتأمل (قوله وسمكة أخذت منه) أى من البحر

فى أرض الغير فنبت يملكه مالكها ، قاله جمع . ومن اللقطة أن يبدل نعله بغيره فيأخذها ولا يحل له استعمالها إلا بعد تعريفها بشرطه أو تحقق إعراض الممالك عنها ، فإن علم آن صاحبها تعمد أخذ نعله جاز له بيع ذلك ظفرا بشرطه وأجعوا على جواز أخذها فى الجملة لأحاديث فيها يأتى بعضها مع أن الآيات الشاملة للبر والإحسان تشملها ، وعقبها للهبة لأن كلا تمليك بلا عوض وغيره لإحياء الموات لأن كلا تمليك من الشارع ، ويصح تعقيبها للقرض لأن تملكها اقتراض من الشارع . وأركانها : لاقط ، وملقوط ، ولقط . وستعلم من كلامه وفى اللقط معنى الأمانة ، إذ لا يضمنها ، والولاية على حفظها كالولى فى مال المحجور والاكتساب بتملكها بشرطه ، وهو المغلب فيها (يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه) لما فيه من البر ، بل قال جمع يكره تركه لئلا تقع فى يد خائن (وقيل غيها (يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه) لما فيه من البر ، بل قال جمع يكره تركه لئلا تقع فى يد خائن (وقيل عب) حفظ المال الآدمى كنفسه ، ولو تركها تلفت صبح قياسا على ما سيأتى فى الوديعة بل أولى لأن مالكها موجود وجوبها حيث لم يكن ثم غيره ، ولو تركها تلفت صبح قياسا على ما سيأتى فى الوديعة بل أولى لأن مالكها موجود ينظر لها بخلاف ماهنا ، ولا ينافيه ما فيها أن شرط وجوبها أن يبدل لها المالك أجرة عمله وحرزه مع أنه لايتأتى هنا ويؤيد ماهنا ، ولا ينافيه ما فيها أن شرط وجوبها أن يبدل لها المالك أجرة عمله وحرزه مع أنه لايتأتى هنا ويؤيد ماهنا ، من بذل ذلك مع حضوره يعد به مضيعا لماله فانتنى الحرج عن غيره حينذ بخلاف مسئاتنا ، ويؤيد مالمناق وهم ، إذ فرق بعيد بين قولم لايجب أخذها وإن خاف ضياعها وقولنا تعين أخذها طريقا لحفظها . نع خص الغزالى الوجوب بما إذا لم يكن عليه تعب فى حفظها ولا يضمن وإن أثم بالترك (ولا يستحب

أو وقوله وسمكة عطف على البحر (قوله أن يبدل نعله بغيره) عمدا أو غيره، والأولى بغيرها لأن النعل مؤنثة كما في المصباح وبه عبر حج (قوله فإن علم أن صاحبها تعمد) أى وكذا لو لم يتعمد حيث تعذر أخذها منه (قوله جاز له بيع ذلك) أى ولا يحل له استعمالها (قوله ظفرا بشرطه) وهو تعذر وصوله إلى حقه ، ثم إن وفي بقدر حقه فذلك وإلا ضاع عليه مابقي كغير ذلك من بقية الديون (قوله وأجمعوا على جواز أخذها) أى اللقطة (قوله لأن كلا تمليك) فيه مسامحة ، إذ الحاصل من الملتقط تملك وليس من المالك فيها تمليك ، وقد بجاب بأنه عبر بالتمليك نظرا لأن الشرع أقرضها للملتقط فكأنه ملكه إياها اه شيخنا الزيادي بالمني (قوله لئلا تقع في يدخائن) أى وللخروج من الحلاف في وجوبها (قوله وما ذكره بعضهم من وجوبها) الأولى تذكير الضمير لأن اللقطة اسم للعين والمراد هنا اللقط (قوله حيث لم يكن ثم غيره) أى أو كان وخشى ضياعها إذا تركها (قوله صحيح) أى خلافا لحج حيث قال ورد بأن شرط الوجوب ثم أن يبذل له المالك أجرة عمله وحرزه وهذا لايتأتي اه (قوله لأن خلف تركة وورثة وتمكن من مراجعة الحاكم ومن الإشهاد ، وقد يتوقف فيه ويقال بأن له مراجعة الحاكم أو الإشهاد والرجوع بما يصرفه على الحمل قياسا على ماقالوه في المضطر أنه لا يجب الدفع له بلا مقابل (قوله وقولنا تعين أخذها) إذ معنى الأول عدم الحرج في الترك ومعني الثاني وجوب الأخذ وترك الواجب ما تم (قوله نعم تعين أخذها) إذ معنى الأول عدم الحرج في الترك ومعني الثاني وجوب الأخذ وترك الواجب ما تم (قوله نعم تعين أخذها) إذ معنى الأول عدم الحرج في الترك ومعنى الثاني وجوب الأخذ وترك الواجب ما تم (قوله نعم تعين أخذها) إذ معنى الأول عدم الحرج في الترك ومعنى الثاني وجوب الأخذ وترك الواجب ما تم (قوله نعم

⁽قوله إن تبدل نعله بغيره) هوعلى حذف مضاف أى بنعل غيره وإلا فالنعل مؤتثة (قوله وأجمعوا على جواز أخذها) أى اللقطة (قوله إذ فرق بعيد بين قولم الخ) أى فقولنا بالوجوب إذا تعين أخذها طريقا لاينافى قول القائلين بالصحيح لايب أخذها وإن خاف الخ إذالتعيين المذكور أخص من خوف الضياع (قوله نعم خص الغزالي الوجوب)

لغير واثق بأمانة نفسه) مع عدم فسقه خشية الضياع أو طرو الحيانة ، وقول ابن الرقعة : إن التعبير بخائف على نفسه يفارق هذا لأن الحوف أقوى فى التوقع ، رده السبكى بأنه لا فارق بينهما : أى من حيث أن المدار كما هو ظاهر على أن يكون أو يطرأ عليه ما يتولد عنه عن قرب ولو احتمالا ضياعها (ويجوز له) مع ذلك الالتقاط (فى الأصح) لأن خيانته لم تتحقق وعليه الاحتراز ، أما إذا علم من نفسه الحيانة فيحرم عليه قبولها كالوديعة ، وقد صرح بذلك ابن سراقة . والثانى لايجوز خشية استهلاكها (ويكوه) تنزيها لا تحريما الالتقاط (لفاسلق) لأنه قد يخون فيها (والمذهب أنه لايجب الإشهاد على الالتقاط) كالوديعة إذا قبلها . نعم يستحب ولو لعدل لأنه يمتنع به من الحيانة ووارثه من أخذها اعتمادا لظاهر اليد، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به فى خبر زيد ، وأمره به فى خبر غيره محمول على الندب ، والقول بعدم المنافاة بينهما لأنها زيادة ثقة ، والأصل فى الأمر الوجوب ، يرد بأن القباس على الوديعة أوجب حمله على الندب ، لاسيا وصرفه على الوجوب ماصح من قوله صلى الله عليه وسلم لم يكف العدل . والطريق الثانى القطع بأنه لايجب ويذكر فى الإشهاد بعض صفاتها ولا يستوعبها فإن خالف . كره كما جزم به فى الأنوار ، ولو خاف عليها منه علم ظالم بها وأخذه لها امتنع ، وإنما وجب فى القيط لأن أمر النسب كما جزم به فى الأنوار ، ولو خاف عليها منه علم ظالم بها وأخذه لها امتنع ، وإنما وجب فى القيط لأن أمر النسب أم يكف العدل . وليس فى كلامه تكرار مع مامر فى قوله ويكره لفاسق إذ مراده بالصحة هنا أن أحكام اللقطة هل تثبت له والسفيه ، وليس فى كلامه تكرار مع مامر فى قوله ويكره لفاسق إذ مراده بالصحة هنا أن أحكام اللقطة هل تثبت له والسفيه ، وليس فى كلامه تكرار مع مامر فى قوله ويكره لفاسق إذ مراده بالصحة هنا أن أحكام اللقطة هل تثبت له

(قوله لغيروائق بأمانة) أى ويكون مكروها خروجا من خلاف من حرمه (قوله فيحرم عليه) ظاهره وإن علم أنه لو تركها ضاعت على مالكهاوقد تقدم أنه حيث علم ذلك وكان واثقا بأمانة نفسه وجب عليه أخذها ، ولا منافاة بينه وبين حرمة أخذها لأن ذاك مفروض فى الأمين وهذا فى غيره ، ولو قيل بوجوبه وحرمة الحيانة فيها لم يبعد (قوله قبولها) أى بمعنى أخذها ولو عبر به كان أنسب ، وبه عبر حج (قوله لفاسق) أى ولو بنحو ترك صلاة وإن علمت أمانته فى الأموال كما شمله إطلاقهم اه حج . وظاهره أنه لو تاب لايكره له وإن لم تمض مدة الاستبراء وهو ظاهر لانتفاء ما يحمله على الحيانة حال الأخذ (قوله ولو لعدل) أى ولو لملتقط عدل وينبغى الاكتفاء فيمن يشهده بالمستور قياسا على النكاح ، وقد يقال بعدم الاكتفاء بالمستور وهو المظاهر مع الفرق بين هذا والنكاح بأن النكاح يشتهر غالبا بين الناس فاكتنى فيه بالمستور ، والغرض من الإشهاد هنا الامتناع من الحيانة فيها وجحل بأن النكاح يشتهر غالبا بين الناس فاكتنى فيه بالمستور ، والغرض من الإشهاد هنا الامتناع من الحيانة فيها وجحل الوارث لها فلم تكتف بالمستور (قوله لأنها) أى الحصلة المأمور بها فى الحبر الثانى وهى الإشهاد (قوله فإن خالف كو) أى ولا يضمن وسيأتى للشارح الفرق بين هذا وبين مالو استوعب الأوصاف فى التعريف حيث يضمن كره) أى ولا يضمن وسيأتى للشارح الفرق بين هذا وبين مالو استوعب الأوصاف فى التعريف حيث يضمن منهج نقلا عن مر : إذا غلب على ظنه أن استيعابها للشهود يؤدى إلى ضياعها حرم وضمن ، ويحمل الكلام على منهج نقلا عن مر : إذا غلب على ظنه أن استيعابها للشهود يؤدى إلى ضياعها حرم وضمن ، ويحمل الكلام على

اعلم أن الوجوبالذى خصه الغز الى ليس مذكورا فى عبارة الشارح كما يعلم من التحفة ، وعبارتها : وقال جمع : بل نقل عن الجمهور إن غلب على ظنه ضياعها لو تركها وجب و إلا فلا ، واختاره السبكى وخصه الغز الى بما إذا لم يكن تعب فى حفظها الخ . و لا يصح أن يكون الوجوب الذى خصه الغز الى هو المذكور فى قول الشارح و ما ذكره بعضهم من وجوبها الخ إذ البعض هو الزركشى وهومتأ خرعن الغز الى بكثير (قوله ولأنه صلى الله عليه وسلم) معطوف على قوله كالو ديعة فهو علة ثانية لعدم الوجوب وكان الأولى تقديمه على قوله نعم الخ

وإن منعناه الأعد ، قاله الزركشي (و) التقاط (الصبي) والمجنون حيث كان لهما تمييز كما محثه بعضهم في الثاني ، وهو ظاهر لأن المغلب فيها الاكتساب لا الأمانة والولاية ، وبهذا يتبين رد قول الأذرعي المراد بالفاسق من لا يوجب فسقه حجرا عليه في ماله (و) التقاط (الذي) والمعاهد والمؤمن كما محثه الزركشي (في دار الإسلام) وإن لم يكن عدلا في دينه فيا يظهر ، والطريق الثاني تخريجه على أن المغلب فيها الاكتساب فيصح أو الأمانة والولاية فلا ، وخرج بدار الإسلام دار الحرب ففيها تفصيل مر (ثم الأظهر) بناء على صحة التقاط الفاسق ، ومثله فيا يأتي الكافر . قال الأذرعي : إلا العدل في دينه (أنه ينزع) الملتقط (من الفاسق) وإن لم يخش ذهابه منه (ويوضع عند عدل) لأنه لا تقريده على مال ولده فمال غيره أولى والمتولى للنزع والوضع الحاكم كما هو ظاهر . والثانى لا ينزع ولكن يضم إليه عدل مشرف (و) الأظهر له (أنه لا يعتد بتعريفه) كالكافر (بل يضم إليه) عدل (رقيب) عند تعريفه لثلا يخون فيه والثاني يعتد من غير رقيب ، ثم إذا أتم التعريف فله التملك . قال الماور دى : وأشهد عليه عند تعريفه لثلا يخون فيه والثاني يعتد من غير رقيب ، ثم إذا أتم التعريف فله التملك . قال الماور دى : وأشهد عليه ضعف الأمين عنها عضده الحاكم بأمين يقوى به على حفظها وتعريفها ولا ينزعها منه (وينزع) حما (الولى لقطة ضعف الأمين عنها عضده الحاكم في مؤنة التعريف ليقترض أو يبيع له جزءا منها ، ويفارق هذا مايأتي من كون مؤنة التعريف على المتملك بوجوب الاحتياط لمال نحو الصبي ما أمكن ولا يعتد بتعريف الصبي والمجنون .

غير هذه الحالة اه. وقوله ويحمل الكلام: أى يسن الإشهاد (قوله كما بحثه بعضهم فى الثانى) أى المجنون (قوله والتقاط الذى) وقع السوّال فى الدرس هل يصح التقاط الذى للمصحف أم لا ؟ والجواب: الظاهر أن يقال فيه بالثانى لأن صحة التقاطه تستدعى جواز تملكه وهو ممنوع منه ، ويؤيده ما يأتى فى التقاط الأمة التى تحل له من الامتناع (قوله وإن لم يكن) أى الذى (قوله ففيها تفصيل مرّ) أى فى قوله نعم ماوجد بدار حرب الخ (قوله الامتناع وقوله وإن لم يكن) أى الذى (قوله الحاكم) أى فإن لم يفعل ذلك أثم ، وقياس مامر فى قوله ولا يضمن وإن أثم بالترك عدم الضان ، وقياس ما يأتى من ضان ولى الصبى حيث لم ينتزع منه ولو حاكما الضان ، وقياس الضان ، وقياس الضان ، وقد يفرق بين الفاسق والصبى بصحة التقاط الفاسق ، وكونه أهلا للضان وعدم الولاية عليه من الحاكم ، بحلاف الصبى فى يد وليه فيضمن بعدم مراعاة حفظه ، ولعل هذا أقرب ، ويصدق فى بيان قيمها إذا ذكرها وإن لم تسبق رويته لها ولكنه علم بها ولم ينتزعها ممن هى بيده على القاعدة (قوله لايعتد بتعريفه) أى مستقلا بقرينة قوله بل يضم إليه الخ (قوله فله التملك) أى الفاسق وما ألحق به ، وعبارة سم على جعرقه ثم إذا تم التعريف على وجوبا ، وقوله وموانته أى المتعريف ، وقوله عليه أى الملتقط ولو غير فاسق (قوله حيث م يكن فى بيت المال شىء) قيد فى أجرة المضموم إلى الملتقط ، ويدل عليه فصله عما قبله بكذا ، وقوله حيث المالتقط إن لم يكن فى بيت المال شىء) قيد فى أجرة المضموم إليه أن الأبحرة هنا على الملتقط إن لم يكن فى بيت المال شىء (قوله جفله حياس مامر فى أجرة الرقيب المضموم إليه أن الأجرة هنا على الملتقط إن لم يكن فى بيت المال شىء (قوله حفظا لحقه) أى الثابت له شرعا بمجرد الالتقاط حيث كان مميزا لما الملتقط إن لم يكن فى بيت المال شىء (قوله حفظا لحقه) أى الثابت له شرعا بمجرد الالتقاط حيث كان مميزا لما المنت كان مميزا لما المنات المنتقط المن فى أجرة الرقيب المضموم إليه أن الأجرة هنا على المنات المن

⁽قوله فغيها تفصيل مر) الذي مربالنسبة للمسلم أنه إذا وجده بدار حرب ليس فيها مسلم وقد دخلها بغيرأمان فغنيمة أو بأمان فلقطة فانظره بالنسبة للذي ونحوه وراجع باب قسمالئيء والغنيمة

نعم صرح الدارى بصحة تعريف الصبى بحضرة الولى ، وهو قياس مامر فى الفاسق مع المشرف ، وما بحثه الأذرعى من صحة تعريف المراهق الذى لم يعرف كذبه محالف لكلامهم ، بحلاف السفيه فإنه يصح تعريفه لأنه يوثق بقوله دونهما (ويتملكها للصبى) أو نحوه (إذا رأى ذلك) مصلحة له وذلك (حيث يجوز الاقتراض له) لأن تملكه إياها فى معنى الاقتراض له فإن لم ير ذلك حفظها أوسلمها للحاكم والمولى وغيره أخذها من غير ممير على وجه الالتقاط ليعرفها ويتملكها ويبرأ الصبى حينئذ من الضهان (ويضمن) فى مال نفسه ولو حاكما فيا يظهر خلافا للزركشى ومن تبعه (إن قصر فى انتراعه) أى الملتقط من المحجور (حتى تلف) أو أتلف (فى يد الصبى) أو نحوه لتقصيره كما لوقصر فى حفظ ما احتطبه ثم يعرف التالف ، فإن لم يعلم بها الولى بها حتى كمل الآخذ فهو كما لو أخذها حال كماله سواء الم يتلفها لم يضمنها أحد ، وإن تلفت بتقصير ولو لم يعلم الولى بها حتى كمل الآخذ فهو كما لو أخذها حال كماله سواء استأذن الحاكم فأقرها فى يده أم لاكما هو أحد وجهين للصيمرى يتجه ترجيحه (والأظهر بطلان التقاط العبد) ولاية وتملك وليس من أهلهما ، وبه يفرق بينه وبين نحو الفاسق ، فإنه وإن انتفت عنه الشائبة الأولى فيه أهلية الثانية على أن المغلب معنى الاكتساب ، ومثله مالو قال له التقط عن نفسك فيا يظهر ، والثانى صحة ويكون الشائبة الثانية على أن المغلب معنى الاكتساب ، ومثله مالو قال له التقط عن نفسك فيا يظهر ، والثانى صحة ويكون لسيده قما إذا إذن له ولو فى مطلق الاكتساب فيصح وإن نهاه لم يصح قطعا (ولا يعتد بتعريفه) إذا بطل لسيده أما إذا أذن له ولو فى مطلق الاكتساب فيصح وإن نهاه لم يصح قطعا (ولا يعتد بتعريفه) إذا بطل

يأتى أن غير المميز لاحق له (قوله نعم صرح الدارى الخ) معتمد (قوله من صحة تعريف المراهق) أى من غير ضم أحد إليه (قوله بخلاف السفيه) أى الدى سبب سفهه التبذير ، بخلاف من سبب سفهه عدم صلاح الدين فإنه لايعتد بتعريفه إن فسق بما هو متصف به (قوله فإنه يصح) أى بإذن وليه كما قاله الزركشي اه خطيب . وظاهر إطلاق الشارح أنه لايتوقف على إذن الولى "، ويوجه بأن إذن الولى إنما يعتبر فيما فيه تفويت على السفيه ، ومجرد تعريفه لاتفويت فيه وهو طريق إلى تملكه ففيه مصلحة له (قوله دونهما) أى الصي والمجنون (قوله حيث يجوز) أى بأن كان ثم ضرورة للاقتراض (قوله من الضمان) أى المتعلق بوليه لما يأتى من أنها لو تلفت فى يد الصبي ولو بتقصير منه لم يضمن ، وقوله ويضمن : أى الولى (قوله ما احتطبه) أى فإنه يضمنه للصبي (قوله ضمنها في ماله) أي فلو ظهر مالكها وادعى أن الولى علم بها وقصر في انتزاعها حتى أتلفها الصبي صدق الولى فى عدم التقصير لأن الأصل عدم العلم وعدم الضان (قوله وإن تلفت) غاية (قوله بتقصير) ظاهره ولو كان الملتقط غميزًا . وقضية قوله السابق ويبرأ الصبي حينتُذ من الضهان خلافه فإن التعبير بنني الضهان عنه حيث انتزعها الولى يشعر بضمانها لو تلفت في يده ، إلا أن يقال : المراد بنهي الضمان عنه فيما مر الضمان المتوقع بإتلافه لها لو بقيت في يده أو نفي الضمان المتعلق بوليه كما ذكرناه (قوله سواء استأذن) أي الصبي بعد كماله (قوله بطلان التقاط العبد) أى البالغ العاقل كما هو ظاهر (قوله لأنه) أى العبد ، وقوله يعرضه : أى السيد ، وقوله ولأن فيه : أى الالتقاط ، وقوله الشائبة الأولى : أي الولاية ، وقوله الشائبة الثانية : أي التملك ، وقوله ومثله : أي في بطلان الالتقاط (قوله أما إذا أذن له الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي في عبد مشترك بصحة التقاطه بإذن أحدهما اه. وينبغي أنها للشريكين ولا يختص بها أحدهما الآذن ويؤيده أن المبعض حيث لا مهايأة يصح التقاطه بغير إذن ويكون بينهما

⁽ قوله بخلاف السفيه) فإنه يصح تعريفه وتقدم أن الولى ً يعرّف فهو مخير

التقاطه لأن يده ضامنة ، وحينتذ لايصح تملكه ولو لسيده بإذنه وإذا لم يصح التقاطه فهو مال ضائع (فلو أخذه) أى الملتقط (سيده) أوغيره منه (كان التقاطا) من الآخذ فيعرفه ويتملكه ويسقط عن العبد الضمان والسيد أن يقره في يده ويستحفظه إياه إن كان أمينا وإلا ضمنه لتعديه بإقراره معه فكأنه أخذه منه ورده إليه ، ويتعلق الضمان بسائر أمواله ، ومنها رقبة العبد فيقدم صاحبها برقبته ، فإن لم يعلم تعلق برقبة العبد فقط ، ولو عتق قبل أن يأخذها منه جاز له تملكها إن بطل الالتقاط وإلا فهو كسب قنه فله أُخذه ثم تعريفه ثم تملكه (قلت : المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة) لأنه كالحر في الملك والتصرف فيعرف ويتملك مالم يعجز قبل التملك وإلا أخذها الحاكم لا السيد وحفظها لمـالكها ، أما المكاتب كتابة فاسدة فكالقن،والقول الثاني لايصح لمـا فيه من التبرع والحفظ ولبس هو من أهله فهو كالقن . والطريق الثانى القطع بالصحة كالحرّ ولو عرفها ثم تملكها وتلفتْ فبلـلها في كسبه وهل يقدم بها مالكها على الغرماء وجهان : أوجههما لا ، وأجراهما الزركشي في الحرّ المفلس أو الميت (و) المذهب صحة التقاط (من بعضه حر) لأنه كالحر فيما ذكر (وهي) أي اللقطة (له ولسيده) يعرَّفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية إن لم تكن بينهما مهايأة (فإن كانت) بينهما (مهايأة) بالهمز: أي مناوبة (فلصاحب النوبة) منهما التي وجدت اللقطة فيها بعد تعريفها وتملكها ﴿ فِالْأَظهر ﴾ بناء على دخول الكسب النادر في المهايأة وهو الأصح . والثانى تكون بينهما بناء على عدم دخوله فيها ، ولو تخلل مدة تعريفالمبعض نوبة السيد ولم يأذن فيه أناب من يعرف عنه فيما يظهر ، فإن تنازعا فيمن وجدت في يده صدّ ق من هي بيده كما دل عليه النص ، فإن لم تكن بيد واحد منهما فهي بينهما فيما يظهر بعد أن يحلف كل للآخر ، وظاهر كلامهم أنه في يوم نوبةسيده كالقن فيحتاج إلى إذنه وفي نوبة نفسه كالحر ، فإن لم تكن مهايأة اتجه عدم الاحتياج إلى إذن تغليبا للحرية (وكذا حكم

اه سم على حج (قوله لأن يده ضامنة) أى فيتعلق الضمان برقبته على ما يأتى (قوله ويتعلق الضمان بسائر أمواله) لعل المراد من التعلق بأعوال السيد أنه يطالب فيؤدى منها أو من غيرها ، وليس المراد التعلق بأعيانها حتى يمتنع عليه التصرف فى شيء منها لعدم الحجر ، وقوله فيقدم صاحبها برقبته ظاهر فى أن الضمان يتعلق بكل من رقبة العبد والسيد ، وبه صرح فى شرح الروض والعباب على مانقله سم على منج عنهما (قوله جاز له) أى للعبد (قوله إن بطل) أى إن قلنا ببطلانه لعدم إذن السيد فيه (قوله أخذها الحاكم لا السيد) قال شيخنا الزيادى: لأن التقاط المكاتب لايقع لسيده ولا ينصرف إليه ، وقال البغوى : ينبغى أن يجوز له ذلك لأن الالتقاط اكتساب واكتساب المكاتب لسيده عند عجزه زكريا اه . ويؤيد ماقاله البغوى مامر من أن العبد إذا لم يصح التقاطه كان لسيده ولغيره المكاتب لسيده عند عجزه زكريا أه . ويؤيد ماقاله البغوى مامر من أن العبد إذا لم يصح التقاطه كان لسيده ولغيره يقدم بها أى اللقطة (قوله بحسب الرق و الحرية) المتبادر تعلقه بكل من الفعلين قبله ، وعليه فيعرف السيد نصف يقدم بها أى اللقطة (قوله بحسب الرق و الحرية) المتبادر تعلقه بكل من الفعلين قبله ، وعليه فيعرف السيد نصف الفطة عرفها كل و احد نصف سنة . قال سم على حج : و الحاصل أنه يصح التقاط المبعض بغير إذن سيده إن لفطة عرفها كل واحد نصف سنة . قال سم على حج : و الحاصل أنه يصح التقاط المبعض بغير إذن سيده إن مدة الخ) أى كأن كان يخدم سيده جمعة مثلا ويشتغل لنفسه مثلها فاتفق وقوع نوبة السيد في زمن التعريف (قوله فيمن وجدت فيده) لهله في نوبته (قوله فيحتاج إلى إذنه) أى حتى لو لم يأذن لا تصح لا للسيد ولا له ، وإن

⁽قوله جاز له) أى للعبد

مائز النادر) أى باقيه (من الأكساب) الحاصلة للمبعض كالهبة بأنواعها والوصية والركاز والصدقة وزكاة الفطر على الأصح ، لأن مقصود المهايأة اختصاص كل بما وقع فى نوبته (و) من (المؤن) كأجرة حجام وطبيب إلحاقا للغرم بالغنم ، والأوجه أن العبرة فى الكسب والمؤن بوقت الاحتياج للمؤن وإن وجد سببها فى نوبة الآخر ، وإن كان ظاهر كلام بعض الشراح أن العبرة فى الكسب بوقت وجوده وفى المؤن بوقت وجود سببها كالمرض (الا أرش الجناية) منه أو عليه الواقعة فى نوبة أحدهما (والله أعلم) فلا تدخل لتعلقه بالرقبة وهى مشتركة ، واعتراض بعضهم حمل كلام المصنف هنا على الثانية بأنها مبحوثة لمن بعده فكيف تدخل فى كلامه مردود بأن كلامه حيث صلح لها تبين أنها غير مبحوثة وإن لم توجد فى كلام غيره .

(فصل) في بيان لقط الحيوان وغيره وتعريفها

(الحيوان المملوك) ويعرف ذلك بكونه موسوما أو مقرطا مثلا (الممتنع من صغار السباع) كنمر وفهد وذئب وما نوزع به من كون هذه من كبارها وأجيب عنه بحملها على صغارها أخذا من كلام ابن الرفعة مردود بأن الصغر من الأمور النسبية ، فهذه وإن كبرت فى نفسها هى صغيرة بالنسبة إلى الأسد ونحوه (بقوة كبعير و وهرس) وحمار وبغل وبقر (أو بعدو كأرنب وظبى أو طيران كحمام) وهو كل ماعب وهدر كقمرى و يمام

نوى نفسه وبقى ما لو أذن له السيد فى نوبته فى أن يلتقط لنفسه هل يصح أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب البطلان لتنزيله فى نوبة سيده منزلة كامل الرق (قوله والصدقة وزكاة الفطر) المراد بالصدقة أن ماملكه ببعضه الحرّ يلزمه إخراج زكاته بشرط النصاب ، وكذا تلزمه زكاة الفطر إذا وقعت فى نوبته ، وله صدقة التطوّع مما ملكه وله قبولها ، لا أن المراد أنه يقبل زكاة الفطر لأن شرط قبول الزكاة الحرية الكاملة كما صرحوا به فى كتاب تفرقة الزكاة (قوله بوقت الاحتياج) راجع للمؤن كما هو ظاهر ، وأما الكسب فالعبرة فيه بوقت وجوده ، لكن قوله الآتى إن كان ظاهر الى صريح فى رجوعه لهما ، وعليه فليتأمل معنى وقت الاحتياج بالنسبة للكسب ، ويمكن تصويره بما لو نصبت شبكة فى نوبته أو هيأ مجرى الماء أو وحل أرضه لصيد و دخل الصيد فى غير نوبته (قوله على الثانية) هى قوله أو عليه (وقله مبحوثة لمن بعده) أى وهو الزركشى كما فى شرح المنهج .

(فصل) في بيان لقط الحيوان

(قوله وتعريفها) أى اللقطة وما يتبع ذلك كدفعها للقاضى (قوله موسوما) الظاهر أنه إنما يحتاج للعلامة في نحو الطير دون الماشية لأنها لاتكون إلا مملوكة اه سم على حج. وقول سم فى نحو الطير: أى أو مافى معناه كالوحوش (قوله أو مقرطا) أى فىأذنه قرط، وهو هنا: الحلقة مطلقا لا مايعلق فى شحمة الأذن خاصة الذى هو معناه، وعبارة المختار: القرط الذى يعلق فى شحمة الأذن، والجمع قرطة بوزن عنبة وقراط بالكسر كرمح ورماح (قوله كبعير) ظاهره ولوكان معقولا، وهل يجوز له فك عقاله إذا لم يأخذه ليرد الشجر والماء؟ فيه نظر، والأقرب الجواز ولا ضمان عليه، بل لايبعد الوجوب إن غلب على ظنه أنه لايتمكن من ورود الماء

⁽ قوله وزكاة الفطر) معطوف على قول المصنف سائر النادر .

⁽ فصل) في بيان لقط الحيوان وغيره

إن وجد بمفازة) ولوآمنة ،وهي المهلكة . سميت بذلك علىالقلب تفاؤلاكما قيل، وقال ابن القطاع . بل من فاز هلك ونجا فهو ضد فهي مفعلة من الهلاك (فللقاضي) أو نائبه (التقاطه للحفظ) لأن له ولاية على أموال الغائبين ، وَلا يلزمه وإن خشى ضياعه كما اقتضاه كلاه. ، بل قال السبكي : إذا لم يخش ضياعه لاينبغي أن يتعرض له ، والأذرعي يجب الحزم بتركه عند اكتفائه بالرعى والأمن عليه ولو أخذه احتاج للإنفاق عليه قرضا على مالكه واحتاج مالكه لإثباتملكه وقد يتعذر عليه ذلك ، فإن لم يكن ثم حمى ، قال القاضى : باعه وحفظ ثمنه لأنه الأنفع ، نعم ينتظر صاحبه يوما أويومين إن جوّز حضوره ، والأوجه تخيير الحاكم بين الثلاثة مع رعاية الأصلح أخذاً من إلزَّ امه بالعمل به في مال الغائب (وكذا لغيره) من الآحاد أخذه للحفظ من المفازة (في الأصح) صيانة له من أخذ خائن ،ومن ثم جاز له ذلك في زمن الخوف قطعا . والثاني لا إذ لا ولاية للآحاد على مالُّ الغير . أما إذا أمن عليه : أي يقينا امتنع أخذه قطعا كما في الوسيط ، ومحله كما اعتمده في الكفاية إن لم يعرف صاحبه وإلاجاز له أخذه قطعًا ويكون أمانة في يده (ويحرم) على الكل (التقاطه) زمن الأمن من المفازة (للتملك) للنهمي عنه في ضالة الإبل ، وقيس بها غيرها بجامع إمكان عيشها من غير راع إلى وجود مالكها لها لتطلبه ذلك ، فإن أخذ ضمنه ولم يبرأ إلابرده للحاكم . أما زمن النهب فيجوز التقاطه للتملك قطعا في الصحراء وغيرها . وتقييد بعضهم ذلك بما إذا لم تكن عليه أمتعة وإلابأن كان لايمكن أخذها إلا بأخذه ، فالظاهر أن له حينئذ أخذه للتملك تبعا لها ، ولأن وجودها عليه وهي ثقيلة يمنعه من ورود الماء والشجر والفرارمن السباع،وقد يفرق بين الأمتعة الحفيفة والثقيلة ، وهو الأوجه مخالف لكلامهم إذ لاتلازم بين أخذها وأخذه ، ولا يلزم من أخذها وهي عليه وضع يده عليه فيتخير في أخذها بين التملك والحفظ وهو لايأخذه إلا للحفظ ، ودعوى أن وجودها ثقيلة عليه صيرة كغير الممتنع ممنوعة ، وخرج بالمملوك غيره ككلب يقتنى فيحل التقاطه ، وله الاختصاص والانتفاع به

و الشجر (قوله كما اقتضاه كلامه) قياس مامر من الوجوب على الملتقط إن علم ضياعها لو لم يأخذها وجوبه على القاضى إن علم ذلك، ومع ذلك لو تركها لاضان عليه كما مر (قوله ببركه) أى الأخذ (قوله والأوجه تخيير الحاكم، أى وإذا اختار حفظه وتعريفه فقضية قوله السابق احتاج للإنفاق عليه قرضا على مالكه أنه هنا كذلك، وقوله بين الثلاثة: أى الآتية فى كلام المصنف (قوله بالعمل به) أى الأصلح (قوله كما فى الوسيط) تقدم مثله عن الأذرعي فيا لو اكتنى بالرعى، وانظر هل ماهنا يغنى عن كلام الأذ رعى أم لا، وقد يقال بالثانى بناء على أن الأذرعي قال : لايشترط تيقن الأمن بل يكتنى بالعادة الغالبة في محله (قوله فإن أخذه) أى للتملك. وينبغي أن مثله مالوأطلق (قوله إلا برده للحاكم) هوظاهر إن كان الملتقط غير الحاكم، فإن كان الملتقط الحاكم فهل يكنى في زوال الضمان عنه جعل يده للحفظ من الآن أو يجب عليه رده إلى قاض ولو نائبه ؟ فيه نظر، والأقرب الأول قياسا على ماتقدم في العبد من أنه إذا عتى جازله تملكها إن بطل الالتقاط وإلا فهو كسب قنه (قوله إذا لم يكن عليه أمتعة)ومن الأمتعة التي عليه أيضا البرذعة ونحوها من كل ما عليه (قوله ممنوعة) أى لأنا

⁽قوله بل من فاز هلك ونجا) كان الأولى بل من فاز هلك إذ يستعمل فيه كنجا فهو ضد (قوله من الهلاك) كان الأولى من الفوز بمعنى الهلاك (قوله والأوجه تخيير الحاكم بين الثلاثة) أى الالتقاط والترك والبيع خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ من أن المراد الثلاثة الآتية فى كلام المصنف لفساده كما لايخنى (قوله أما إذا أمن) كان الأولى التعبير بغير أما هنا (قوله وتقييد بعضهم الخ) كان الأصوب أن يقول: وقول بعضهم الخ، ليكون ماسيحكيه ما التعبير بغير أما هنا (قوله وتقييد بعضهم الخ) كان الأصوب أن يقول: وقول بعضهم الخ، ليكون ماسيحكيه و م - بهاية المحتاج - و م - ماية المحتاج - و

بعد تعريفه سنة ، والبعير المقلد تقليد الهدى يأخذه واجده فى أيام منى ويعرفه ، فإن خاف خروج وقت النحر نحره وفرَّقه . ويستحب استثذان الحاكم ، ولعل وجه تجويز هم ذلك في مال الغير بم جرد التقليد مع كون الملك لايزول به مع قوّة القرينة المغلبة على الظن أنه هدى مع التوسعة على الفقراء وعدم تهمة الواجد فإن المصلحة لهم لا له فاندفع مَا لبعض الشراح هنا ، وظاهر أنه لو ظهر مالكه وأنكر كونه هديا صدق بيمينه ، وحينئذ فالقياس أنه يستقر على الذابح مابين قيمته حيا ومذبوحا لأنه هو الذى فوته بذبحه ويستقرّ على الآكلين بدل اللحم والذابح طريق ، والأوجه جواز تملك منفعة موقوف لم يعلم مستحقها يعد تعريفها لأنها مملوكة للموقوف عليه فهي من حيز الأموال المملوكة ، وجواز تملك منفعة موصى بهاكذلك كرقبته لأنهما مملوكان ، الرقبة للوارث والمنفعة للموصى له وإن رجع الزركشي من تردد له عدمجوازتملكهما (وإن وجده) أي الحيوان المذكور (بقرية) مثلا أو ما يقاربها عرفا بحيث لايعد في مهلكة فيما يظهُّر (فالأصح جواز التقاطه) في غير الحرم والأخذ بقصد الحيانة (للتملك) لتطرق أيدى المجتازين عليه هنا دون المفازة لندرة طروقها ولاعتياد إرسالها فيها بلاراع فلا يكون ضالة ، بخلاف العمران . والثانى المنع كالمفازة لإطلاق الحبر ، ورد بأن سياقه يقتضي المفازة بدليل « دعها ترد المـاء وترعى الشجر » ، وقد يمتنع التملك كالبعير المقلد وكما لو دمعها للقاضي معرضا عنها ثم عاد لإعراضه المسقط لحقه (ومالا يمتنع منها) أىصغار السباع (كشاة) وعجل وفصيل وكثير إبل وخيل (يجوز التقاطه) للحفظ و (للتملك فى القرية) ونحوها (والمفازة) زمن أمن ونهب ولو لغير القاضى كما اقتضاه إطلاق الحبر وصونا له عن الضياع (ويتخير آخذه) أى المأكول للتملك (من مفازة) بين أمور ثلاثة (فإن شاء عرفه) وينفق عليه (وتملكه) بعد التعريف كغيره (أو باعه) بإذن الحاكم إن وجده (وحفظ ثمنه) كالآكل بل أولى (وعرفها) أى اللقطة التي باعها لا الثُّن ولذا أنبُّ الضمير هنا لئلا يوهم عوده إلى الثمن وذكره فى أكله لعدم الإيهام فيه (ثم تملكه) أى الثمن (أو)

لانسلم أن كونها عليه يمنعه من الرعى وورود الماء ودفع السباع (قوله مع التوسعة على الفقراء) أى وإن كان فقيرا أيضا فلا يمنعه فقره من ذبحه لاحمال أن الحامل عليه أخذه منه بالفقر ، على أنه قد يقال : لا يجوز له الأخذ منه وإن كان فقيرا لا تحاد القابض والمقبض كما قبل بمثله فيا لو وكله فى دفع صدقة للفقراء حيث لا يجوز له أخذ شيء منها وإن عين له قدرا يأخذه منها فطريقه إذا أراد الدفع له أن يقدر له قدرا ويدفعه له (قوله ويستقر على الآكلين) قضيته أن ذلك جار وإن تعذرت معرفته عادة ، وهو ظاهر لأن حال الذابح كحال من غصب مال غيره يظنه ماله ثم غصب منه وتعذر انتزاعه فإنه طريق في الضمان وإن لم يعرف الآخذ منه (قوله منفعة موقوف) أى من المنقولات. أما غيرها فلا لعدم انطباق تعريف اللقطة عليها إذ هي من الأموال الحرزة ، وقد تقدم أن أمرها لأمين بيت المال (قوله الرقبة) بدل من الضمير أو مبتدأ (قوله والأخذ) أى وغير الأخذ الخ (قوله إن وجده) أى وإن لم يجده باعه استقلالا اه محلى ، ولم يتعرض للإشهاد . وقضيته أنه لا يجب الإشهاد ، ويوجه بأنه مو تمن وأن

عنه مقول القول إذ ليس كله تقييدا ويريد لفظ قال قبل قوله وإلا الآتى (قوله قوة القرينة) خبر لعل قوله وسيأتى عنه نظيره بما فيه مراده بذلك ما سيأتى فى قوله وإذا أكل لزمه تعريف المأكول إن وجده بعمران لا صحراء أخذا مما مر ، خلافا للأذرعى عقب قول المصنف وقيل إن وجده فى عمران وجب البيع ، وهو تابع فى التعبير بما ذكره هنا للشهاب حج ، وذلك نسب ما سيأتى للإمام وعقبه بمنازعة للأذرعى ، وهى التى أرادها بقوله هنا بما فيه وأهمله الشارح ثم واكتنى بقوله خلافا للأذرعى . واعلم أنه يعلم مما سيأتى للشارح ثم أنه يعتمدكلام الإمام .

تملكه حالا ثم (أكله) إن شاء إجماعا، ولا يجوزله أكله قبل تملكه نظير ما يأتى فيا يسرع فساده (وغرم قيمته) يوم تملكه لا أكله كما سيصرح به آخر الباب (إن ظهر مالكه) ولا يجب فى هذه الحصلة تعريفه على الظاهر عند الإمام، وسيأتى عنه نظيره بما فيه، وعلل ذلك بأن التعريف إنما يراد للتملكوقد وقع قبل الأكل واستقر به بدله في الذمة ، ومن ثم لم يلزمه إفرازه بل لا يعتد به لأن بقاءه بذمته أحفظ، وليس له بيع بعضه للإنفاق لئلا تستغرق النفقة باقيه ولا الاستقراض على المالك لذلك، والفرق بينه وبين مامر فى هرب الجمال أنه ثم يتعذر بيع العين ابتداء لتعلق الإجارة بها وعدم الرغبة فيها غالبا حينئذ ولاكذلك اللقطة، ولا يرجع بما أنفق إلا إذا أذن له الحاكم عند إمكان مراجعته، وإلا كأن خاف عليه أو على ماله فيما يظهر أشهد على أنه ينفق بنية الرجوع والأولى أولى لحفظ العين بها على مالكها، ثم الثانية لتوقف استباحة الثمن على التعريف، ومحل ذلك مالم يكن أحدها أحظ المالك وإلا تعين كما قاله المالك ويويده ما يأتى، وزاد أيضا رابعة وهى تملكها حالا ليستبقيها حية لدر ونسل لأنه أولى من الأكل وله إبقاؤد لم الكه أمانة إن تبرع بإنفاقه ولو أعيا بعير مثلا فتركه فقام به غيره حتى عاد كحاله لم يملكه ، ولا رجوع له بشيء إلا إن استأذن الحاكم فى الإنفاق ، أو أشهد عند فقده أنه ينفق بنية الرجوع ،

المغلب في اللقطة من حيثهي الكسب ولكن ينبغي استحبابه (قوله ولا يجب في هذه الحصلة) هي قوله أو تملكه حالاً (قوله وسيأتي عنه) أي في المفازة (قوله وليس له بيع بعضه) لو كانت اللقطة مما توَّجر لحمل مثلا هل يجوز له إيجاره أم لا ؟ فيه نظر، والأقرب الأو ّل لأن فيه مصلحة للمالك ، وبني مالوكانت اللقطه عبدا وأنفق عليه اللاقط على اعتقاد أنه عبد فتبين أنه حرّ هل له الرجوع بما أنفق أم لا ؟ فيه نظر أيضا ، والأقرب الثانى لأنه أنفق ليرجع على السيد وتبين أنه لا ملك له عليه ، والعبد نفسه لم يقصد بالإنفاق عليه حتى يرجع عليه بما أنفقه، ومثل ذلك فى عدم الرجوع ما إذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت أعتقته للعلة المذكورة . وفى سم على منهج : لو ظهر مالكه وقال له كنت أعتقته مثلا قبل تصرفه صدق وبان فساده ، ثم لو أكذب نفسه وأُقرَّ ببقاء الرق ليَّاخذ النمن فهل يقبل؟ وجهان اه . أقول : الأقرب عدم القبول تغليظا عليه ولتشوّف الشارع للعتق ولأن الرجوع عما أقرَّ به من الحقوق اللازمة له لايقبل منه (قوله لئلا تستغرق النفقة)قال سم على منهج بعد مثل ماذكر : وأقول : هذا التعليل موجود في إنفاقه بإذن الحاكم ثم بالإشهاد مع أنه جائز كما تقدم، وقد أوردت ذلك على مر فأجاب بأنه لو جوّز القرض على المـالك فربما يقتر ض ويتلف الحيوان أو ما اقترضه بلا تقصير فيبقى القرض دينا على المـالك من غير فائدة ، ولا كذلك في إنفاقه لأنه ينتفع به في الحال شيئا فشيئا اه . أقول : هذا الفرق إنما يأتي فيالو اقترض حملة ليصرفها على الحيوان . أما لو وجد من يقرضه كل يوم قدر ماينفقه على الحيوان كان كما لو أنفق بنفسه (قوله عند إمكان مراجعته) أي من مسافة قريبة ، وهي مادون مسافة العدوى ، ويحتمل أن المراد مايجب طلب الماء منه بأن كان بحد القرب (قوله أو على ماله) أى وإن قل و (قوله أشهد على أنه ينفق) أى فإن فقد الشهود فلا رجوع لأنه نادر ، ومحل ذلك في العمران دون المفازة (قوله بنية الرجوع) عبارة حج : أو نواه عند فقد الشهود لأن فقدهم هنا غير نادركما علم مما مرّ آخر الإجارة اه . وقوله والأولى : أى من الحصال (قوله ونسل) فإن ظهر مالكها فاز بها الملتقط (قوله لأنه أولى) قضيته امتناع هذه الحصلة فىغير المأكول ، ويكاد يصرح به قوله بعد ، ولوكان الحيوان غير مأكول ففيه الخصلتان الأوليان ، ولكن نقل عن شيخنا الزيادى جواز تملكه في هذه الحالة للاستبقاء أيضا ، ويوجه بأن العلة في جواز أكل المـأكول في الصحراء عدم تيسر من يشتريه ثم غالبًا ، وهذا موجود في غير المــأكول (قوله لم يملكه) أى ثم إن استعمله لزمته أجرته ، ثم إن ظهر مالكه فظاهر

خلافا لأحمد والليث في كونه يملكه ولمالك في الرجوع بما صرفه ، ومن أخرج متاعا غرق لم يملكه ، وما نقل عن الحسن البصرى من ملكه له رد بأن الإجماع على خلافه (فإن أخذه من العمران) أو لم يكن مأكولا (فله الحساتان الأوليان لا الثالثة) وهي الأكل (في الأصح) لسهولة البيع هنا لا ثم والمشقة نقلها إلى العمران ، وقضيته امتناع الأكل فيا مر لو نقلها إلى العمران . وأجاب الأول بأنه إنما أبيح له الأكل في الصحراء لأنه قد لا يجد فيها من يشتريه بخلاف العمران ، ومراده بالعمران الشارع والمساجد ونحوها لأنها مع الموات محال اللقطة (ويجوز أن يلتقط) في زمن الأمن والخوف ولو للتملك (عبدا) أى قنا (لا يميز) ومميزا الموات محال الأمن لأنه يستدل على سيده . نعم لو كانت أمة يحل له التمتع بها امتنع التقاطها للتملك وبجوز للحفظ ، فإن لم تحل له لنحو تمجس أو محرمية جاز مطلقا ، وحيث جاز التقاط القن ففيه الحصلتان الأوليان ، للحفظ ، فإن لم تحل له لنحو تمجس أو محرمية جاز مطلقا ، وحيث جاز التقاط القن ففيه الحصلتان الأوليان ، وينفق من كسبه إن كان وإلا فكما مروصور الفارقي معرفة رقه دون مالكه بأن يكون به علامة دالة على الرق كعلامة الحبشة والزنج ، ونظر فيه غيره ثم صوره بما إذا عرف رقه أولا وجهل مالكه ثم وجده ضالا ، ولو تملكه ثم وجده ضالا ، ولو تملكه ثم تصرف فيه فظهر مالكه وأدي عتقه أو نحو ببعه قبله صدق بيمينه وبطل النصرف (ويلتقط غير الحيوان) من الحباد كالنقد وغيره حتى الاختصاص كما مر (فإن كان يسرع فساده كهريسة) ورطب لايتمر وعب لايتر بب تحرف فيه فظهر مالك التي فقط (فإن شاء تملكه) بالفظ لا النية هنا وفها مر كما يعلم مما يقي (في الحال وأكله) لأنه معرض للهلاك ، وبعين فعل الأحظ منهما نظير ما يأتى ، والأقرب كما قاله الأذر عي

و الا فهل يكون من الأموال الضائمة أم لا ؟ فيه نظر . وقياس مامر أول الباب فيا لو ألقت الربح ثوبا في حجره إلى آخر مامر الأول (قوله ومن أخرج متاعا غرق لم يملكه) أى ويكون لمالكه إن رجيت معرفته وإلا فلقطة كما يعلم مما تقدم في اللوالو وقطعة العنبر . وفي سم على حج : فرع : هل يلتقط المبعض الذى لا يميز ولا يبعد الجواز (قوله وقضيتة امتناع الأكل الغ) وعليه فلعل الفرق بين المفازة والعمران أن العمران مظنة للآنهام في حد ذاته بخلاف المفازة (قوله والمساجدونحوها) أى كالمقبرة والملوسة والرباط (قوله جاز مطلقا) أى للنملك والحفظ ، ثم لو أسلمت بعد ذلك فهل يجوزله وطواها الملكه لها أو يتبين بطلان التقاطه فلا يجوز له وطواها ؟ فيه نظر فلبراجع من باب القرض مانصه : قوله ونحو بحوسية المخ لو أسلمت نحو المجوسية بعد القراض . ثم رأيت في سم على حج في باب القرض مانصه : قوله ونحو بحوسية المخ لو أسلمت نحو المجوسية بعد القراض المقد و يمتنع الوطء (قوله وينفق) بعد القراض أم يوفر وطؤها أم يمتنع لوجود المحذور وهو احبال ردها بعد الوطء فيشبه إعارتها للوطء ؟ فيه منظر اه . وفي حواشي الروض لوالد الشارح : لو أسلمت نحو المجوسية لم يبطل العقد و يمتنع الوطء (قوله وينفق) أى عليه ، وقوله من كسبه إن كان ، هلا ذكروا ذلك في الحيوان الذي يلتقط عدم تأتي إيجاره فلو فرض إمكان أى عليه ، وقوله من كسبه إن كان ، هلا ذكروا ذلك في الحيوان الذي يلتقط عدم تأتي إيجاره فلو فرض إمكان أي عليه . وقوله من كسبه إن كان ، هلا ذكروا ذلك في الحيوان الذي يلتقط عدم تأتي إيجاره فلو فرض إمكان وبطل التصرف) هو واضح فيا لو ادعى عتقه أو وقفه . أما إذا ادعى بيعه فقد يقال يصح تصرّف الملتقط فيه وتلزمه وبعل التصرف) هو واضح فيا لو ادعى عتقه أو وقفه . أما إذا ادعى بيعه فقد يقال يصح تصرّف الملتقط فيه وتلزمه وبيا المالك وقت البيع وإن كانت فوق ثمنه (قوله فيا يظهر) أى ولا يجب الإشهاد على ماقدمناه قيمته لمشتريه من المالك وقت المياوردى أنه إذا تملكه لا يتعين أكله بل إن شاء أكله وإن شاء جففه واد خوه والمواكور والمواكلة وإن شاء جففه واد خود خوا

⁽قوله أو نحو بيعه) كذا فى شرح الروض ، وانظر ما الصورة مع أن بيعه لايمنع بيع الملتقط لأنه يبيعه على مالكه مطلقا سواء أكان البائع أم المشترى (قوله كما قاله الأذرعي) أى فى المسئلة الآتية فهو هنا مأخوذ من كلام

أنه لايستقل بعمل الأحظ في ظنه بل يراجع الحاكم ويمتنع إمساكه لتعذره (وقيل إن وجده في عمران وجب البيع) لتيسره وامتنع الأكل نظير مامر ، وفرق الأول بأن هذا يفسد قبل وجود مشر ، وإذا أكل لزمه تعريف المأكول إن وجده بعمران لا صحاء أخذا مما مر خلافا للأذرعي ، ولا يجب إفراز القيمة المغرومة من ماله . نعم لابد من إفرازها عند تملكها لأن تملك الدين لا يصح ، قاله القاضي (وإن أمكن بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف) أى يمكن تجفيفه ولبن يصير أقطا وجب رعاية الأغيط للمالك (فإن كانت الغبطة في بيعه بيع) جميعه بإذن الحاكم بالقيد الماز (أو) كانت الغبطة (في تجفيفه) أو استوى الأمران كما بحثه بعض المتأخرين (وتبرع به الواجد) أو غيره (جفقه وإلا) بأن لم يتبرع به أحد (بيع بعضه) بقدر مايساوي النجفيف (لتجفيف الباق) طلبا للأحظ كولى النيم وإنما باع كل الحيوان لئلا يأكل كله كما مر (ومن أخذ لقطة للحفظ أبدا) وهو أهل للالتقاط لذلك كما أفاده الزركشي أي بأن كان ثقة (فهي) كدرها ونسلها (أمانة بيده) لأنه يحفظها لمالكها فأشبه المودع ومن ثم ضمنها الزركشي أي بأن كان ثقة (فهي) كدرها ونسلها (أمانة بيده) لأنه يحفظها لمالكها فأشبه المودع ومن ثم ضمنها لم عند معتبر في تركه : أي كأن خشي من ظالم أخذها أو جهل وجوبه وعذر فيا يظهر (فإن دفعها إلى القاضي لا مع الزامه الحفظ، وكذا لو أخذها للتملك ثم تركه وردها يلزمه قبول الوديعة عند انتفاء الضرر لإمكان لقاض غير أمين وأنه لايلزمه القبول وأن الدافع له يضمنها كما صرح به القفال ولم يوجب الأكثرون التعريف)

لنفسه (قوله بل يراجع الحاكم) أى مالم يحف منه وإلا استعمل بعمل الأحظ حيث عرفه وإلا راجع من يعرف الأحظ وعمل بخبره ، ولواختلف عليه مخبران قد م أعلمهما ، فإن استويا عنده أخذ بقول من يقول إن كذا أحظ لأن معه زيادة علم بمعرفة وجد الأحظية (قوله وقيل إن وجده في عمران) والمراد بالعمران هنا نحو المدرسة والمسجد والشارع إذ هما والموات محال اللقطة لا غير كما مر اه حج . أقول : وينبغي أن مثل ذلك نحوه من كل ماكان مظنة لاجهاع الناس كالحمام والقهوة والمركب (قوله بالقيد المار) هو قوله إن وجده ولم يحف الخ (قوله بقدر مايساوى التجفيف) ظاهره أنه ليس له الإنفاق على التجفيف ليرجع بشرطه فليراجع اهسم على حج . أقول : ولا مانع من الإنفاق المذكور لحصول المقصود به ، إلا أن يقال : إلزام ذمة الغير لايكون إلا عند الضرورة وهي منتفية حيث أمكن بيع جزء منه (قوله ومحله كما بحثه الأذرعي الخ) قضية فرض ماذكر فيمن أخذ للحفظ أنه لو أخذ لا لذلك لم يعذر في ترك التعريف ولا في اعتقاد حملها له من غير تعريف ، بل ينبغي كفر من استحل ذلك أخذ لا لذلك لم يعذر في ترك التعريف ولا في اعتقاد حملها له من غير تعريف ، بل ينبغي كفر من استحل ذلك حيث كان للقطة وقع ، فإن وجوب تعريفها مما لا يحنى فلا يعذر من اعتقد جوازه ، فما يقع نكثر من العامة من أن من وجد شيئا جاز له أخذه مطلقا لا يعذرفيه ، ولا عبرة باعتقاده ذلك لتقصيره بعدم السوال عن مثله (قوله فإن من وجد شيئا جاز له أخذه مطلقا لا يعذرفيه ، ولا عبرة باعتقاده ذلك لتقصيره بعدم السوال عن مثله (قوله فإن الدافع له يضمنها) أى يكون طريقا في الضمان والقرار على من تلفت تحت يده منهما نفسه الحيانة فيها (قوله وأن الدافع له يضمنها) أى يكون طريقا في الضمان والقرار على من تلفت تحت يده منهما (قوله وأن الدافع له يضمنها) أى يكون طريقا في الضمان والقرار على من تلفت تحت يده منهما (قوله وأن الدافع له يضمنها) أى يكون طريقا في الضمان والقرار على من تلفت تحت يده منهما (قوله وأن الدافع له يضمنها) أى يكون طريقا في الضمان والقرار على من تلفت تحت يده منهما (قوله وأن الدافع له يضمنه) في من قوله وأن الدون في من تلفت تحت يده منهما

الأذرعى ، وكلامه إنما هو فى تلك خلافا لما يوهمه كلام الشارح (قوله ومحله كما بحثه الأذرعى) هذا وإن كان مفروضا فيما إذا أخذ للحفظ إلا أن مثله المأخوذ للتمليك كما سيأتى التصريح به خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله لأنه ينقلها إلى أمانة أقوى) يحتمل أن الضمير للقاضى إذ هو المحكوم عليه باللزوم : أى لأنه بقبوله ينقلها إلى أمانة أقوى وهو مستودع الشرع ، ويحتمل أنه راجع للملتقط : أى إنما لزم القاضى القيول لأن الملتقط ينقلها

فى غير لقطة الحرام (والحالة هذه) أى كونه أخذها للحفظ لأن الشرع إنما أوجبه لأجل أن له التملك بعده ، وقال الأقلون بجب: أى حيث لم يخف أخذ ظالم لها كما يعلم مما يأتى لئلا يَفُوت حق المالك بكتمها ، ورجحه الإمام والغزالى وقوَّاه ، واختاره فىالروضة وصححه فى شرح مسلم ، وهو المعتمدكما قاله الأذرعي لأن المـالك قد لايمكنه إنشادها لنحو سفر أو مرض ، ويمكن الملتقط التخلص عن الوجوب بالدفع للقاضي الأمين فيضمن بترك التعريف ولا يرتفع به ضمانها لو بدا له بعد ، قال : ولا يلزمه مؤنة التعريف في ماله على القولين وإن نقل الغزالي أن المؤنة تابعة للوَّجوب ، ولوبدا له قصد التملك أو الاختصاص عرَّفها سنة من حينئذ ولا يعتد بما عرفه تبله . أما إذا أخذها للتملك أو الاختصاص فيلزمه التعريف جزما (فلو قصد بعد ذلك) أي أخذها للحفظ وكذا بعد أخذها للتملك (خيانة لم يكن ضامنا) بمجرد القصد(في الأصح) فإن انضم لذلك القصد استعمال أو نقل من محل لآخر ضمن كالمودع فيهما . والثانى يصير ضامنا بذلك ، وإذا ضمن في الأثناء بخيانة ثم أقلع وأراد أن يعرف ويتملك جاز وخرج بالأثناء ما في قوله (وإن أخذ بقصد خيانة فضامن) لقصده المقارن لأخذه ويبرأ بالدفع لحاكم أمين(وليس له بعد أن يعرف ويتملك) أو يختص بعد التعريف (على المذهب) نظرا للابتداء كالغاضب ، وفي وجه من الطريق الثاني له ذلكنظرا لوجود صورة الالتقاط (وإن أخذ ليعرف ويتملك) بعد التعريف (فأمانة) بيده (مدة التعريف وكذا بعدها مالم يختر التملك في الأصح) كما قبل مدة التعريف . والثاني ومه قال الإمام والغزالى تصير مضمونة عليه إذا كان عزم التملك مطردا كالمستام ، وفرق الأوّل بأن المستام مأخوذ لحظ آخذه حال الأخذ بخلاف اللقطة ، ولو أخذه لا بقصد حفظ ولا تملك أو لا بقصد خيانة ولا أمانة أو بقصد أحدهما ونسيه فأمانة وله تملكها بشرطه اتفاقا ، ومعلوم أنه يكون فىالاختصاص أمينا مالم يتلف بنفسه أو بغيره ، فإن تلف فلا ضمان أخذا مما مر في الغصب (و) عقب الأخذكما قاله المتولى وغيره (يعرف) بفتح أوله ندبا كما

(قوله ولا يلزمه مؤنة التعريف)أى بل تكون في بيت المالكما يأتى فى كلام المصنف (قوله عرفها سنة من حينئذ) أى وعليه مؤنة التعريف من الآن ، ثم إن كان اقترض على مالكها مؤنة تعريف مامضى فهل يرجع بذلك عليه لأنه إنما اقترض لغرض المالك أولا لرجوعها إليه آخرا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأنهم لم يعتلق وا بتعريف سابق ولم يرتبوا الحكم عليه مع قصد التملك بل أوجبوا استئناف التعريف فابتداء أخذه للتملك كأنه من الآن أولا نظر إلى ماقبله (قوله وأراد أن يعرف) قال سم على حج : فلو وقعت الحيانة في أثناء التعريف ثم أقلع فهل يبني أو يستأنف اه ؟ أقول : والأقرب الأول لأن قصد الحيانة لم يبطل أصل اللقطة فلا يبطل حكم مابني عليها (قوله مطردا) أى مستمرا (قوله يكون في الاختصاص أمينا) وتظهر فائدة اذلك فيا لوكان كلبا في جواز الانتفاع به وعدمه وفي جواز التقصير في حفظه وعدمه فقبل اختصاصه به لابجوز به الانتفاع ولا التقصير في حفظه وبحوزان بعد الاختصاص

إلى أمانة أقوى فلزم القاضى موافقته عند الرفع إليه حفظا لمال الغائب الذى هو من وظائفه (قوله فإن تلف فلا ضمان الخ) لايخى أن هذا مفهوم القيد فى قوله مالم يتلف بنفسه أو بغيره ، وفيه أن حكم المنطوق ومفهوم المحالفة واحد فى كلامه وهو لايصار إليه ، وعبارة التحفة التى تصرف فيها بما ذكر نصها : وقضية كلام شارح هنا أنه يكون أمينا فى الاختصاص مالم يختص به فيضمنه حينئذكما فى التملك وهو غفلة عما مرّ فى الغصب أن الاختصاص يحرم غصبه ولا يضمن إن تلف أو أتلف انتهت . وحمل الشيخ فى حاشيته معنى الأمانة على خلاف الظاهر لما

قاله الأذرعي وغيره خلافا لابن الرفعة محلالتقاطها و (جنسها وصفتها) الشامل لنوعها (وقدرها) بعد ۖ أو وزن أوكيل أو زرع (وعفاصها) أي وعاءها توسعا إذ أصله جلد يلبس رأس القارورة ، كذا قاله بعضهم تبعا للخطابي ، لكن عبارة القاموس مصرحة بكونه مشتركا بين الوعاء الذي فيه النفقة جلدا أو خرقة وغلاف القارورة والحلد الذي يعطى رأسها به (ووكاءها) بكسر أوَّله وبالمد : أي خيطها المشدود به لأمره صلى الله عليه وسلم بمعرفة هذين وقيس بهما غيرهما لئلا تختلط بغيرها وليعرف صدق واصفها ، ويستحب تقييدها بالكتابة كما مر خوف النسيان ، أما عند تملكها فالأوجه وجوب معرفة ذلك ليعلم ماير ده لمـالكها لو ظهر (ثم) بعد معرفته ذلك (يعرفها) بضم أوله وجوبا وإنالم يقصد تملكها كما مر بنفسه أو نائبه من غير أن يسلمها له ، ويكون المعرف عاقلا غير مشهور بالحلاعة والمجون ، وإن لم يكن عدلاكما قاله ابن الرفعة إن وثق بقوله ولو محجورا عليه بالسفه كما علم مما مر ، وأفهم قولهم ثم عدم وجوب فورية التعريف وهو ماصححاه ، لكن ذهب القاضي أبو الطيب إلى وجوب الفورية واعتمده الغزالى . قيل ومقتضى كلام الشيخين جواز التعريف بعد زمن طويل كعشرين سنة وهو فى غاية البعد ، والظاهر أن مراده بذلك عدم الفوريةالمتصلة بالالتقاط انهيي . والأوجه ماتوسطه الأدرعي وهو عدم جواز تأخيره عن زمن تطلب فيه عادة ويختلف بقلَّها وكثرتها ، ووافقه البلقيني فقال : يجوز التأخير مالم يغلب على ظنه فوات معرفة المـالك به ولم يتعرضوا له انتهى . وقد تعرض له في النهاية بما يفيد ذلك ، وفي نكت المصنف كالجيلي أنه لوغلب على ظنه أخذ ظالم لها حرم التعريف وكانت أمانة بيده أبدا : أى فلا يتملكها بعد السنة كما أَفَى به الغزالي ، وهو أوجه مما أفتى به ابن الصباغ أنه لو خشى من التعريف استئصال ماله عذر في تركه وله تملكها بعد السنة (في الأسواق) عند قيامها (وأبواب المساجد) عند خروج الناس منها لأنه أقرب إلى وجدانها ،

[فرع] وقع السوال فى الدرس عما يوجد من الأمتعة والمصاغ فى عش الحدأة والغراب ونحوهما ما حكمه ؟ والجواب الظاهر أنه لقطة فيعرفه واجده سواء كان مالك النخل ونحوه أو غيره ، ويحتمل أنه كالذى ألقت الريح فى داره أو حجره ، وتقد م أول الباب أنه ليس بلقطة ، ولعله الأقرب فيكون من الأموال الضائعة أمره لبيت المال (قوله الذى يغطى رأسها) أى فإطلاق العفاص على الوعاء حقيقة (قوله من غير أن يسلمها له) أى وإن كان أمينا لأن الملتقط كالوديع وهو لا يجوز له تسليم الوديعة لغيره إلا عند الضرورة كما هو ظاهر (قوله بالخلاعة والحجون) عطف تفسير ، وفى المختار : الحجون أن لايبالى الإنسان بما صنع (قوله والأوجه ماتوسط الأذرعي) معتمد (قوله بما يفيده ذلك) وعليه فقول الأذرعي لم يتعرضوا له أى صريحا (قوله وكانت أمانة) ظاهره ولوكان حيوانا وانظر ماذا يفعل في مؤنته هل تكون عليه أم لا ؟ فيه نظر ، وينبغي أن يقال هو في هذه الحالة كالمال الضائع من أن أمره لبيت المال فيدفعه له ليحفظه إن رجا معرفة صاحبه ، ويصرف مصرف أموال بيت المال إن لم يعرف الملتقط مصارفه وإلا صرفه بنفسه (قوله فلا يتملكها بعد السنة) أى ولو أيس من مالكها بيت المال إن لم يعرف الملتقط مصارفه وإلا صرفه بنفسه (قوله فلا يتملكها بعد السنة) أى ولو أيس من مالكها بيت المال إن لم يعرف الملتقط مصارفه وإلا صرفه بنفسه (قوله فلا يتملكها بعد السنة) أى ولو أيس من مالكها

رأى أن الاختصاص لايضمن ورتب عليه مافيها بقطع النظر عن أصل مأخذ الشارح (قوله لكن عبارة القاموس الخ) قصده بذلك تعقب حصر الحطابي لمعنى العفاص علىما ذكره وليس قصده أن العفاص فيما فسره هو به من الوعاء حقيقى كما لايخنى (قوله لئلا تختلط بغيرها)كأنه علة لأمره صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يعطفه عليه ، وأما قوله وليعرف صدق واصفها فالظاهر أنه معطوف على قوله لأمره فتأمل (قوله والظاهر أن مراده) يعنى المصنف

ويكوه تنزيها كما فىالمجموع لاتحريما خلافا لجمع مع رفع الصوت بمسجدكإنشادها فيه إلا المسجد الحرامكما قاله الماوردىوالشاشي لأنه لايمكن تملك لقطة الحرم ، فالتعريف فيه محض عبادة ، بخلاف غيره فإن المعرف ميه. متهم بقصد التملك ، وبه يرد علىمن ألحق به مسجد المدينة والأقصى وعلى تنظير الأذرعي في تعميم ذلك لغير أيام الموسم (ونحوها) من المحافل والمجامع ومحال الرجال وليكن أكثره بمحل وجودها ولا يحوز له المسافرة بها بل يدفعها لمن يعرفها بإذنالحاكم وإلا ضمن . نعم لمن وجدها بالصحراء تعريفها لمقصده قرب أم بعد استمرّ أم تغير ، وقيل يتعين أقربالبلاد لمحلها واختير وإن جازت به قافلة تبعها وعرفها ، ولو وجد ببيته درهما مثلا وجوز كونه لمن يدخله عرفه لهم كاللقطة، قاله القفال . ويجب في غير الحقير الذي لايفسد بالتأخير أن يعرف (سنة) من وقت التعريف تحديدا للخيرالصحيح فيه لأن السنة لا تتأخر فيها القوافل غالبا وتمضى فيها الفصول الأربعة ، ولأنه لو لم يعرف سنة لضاعت الأموال على أربابها ، ولو جعل التعريف أبدا لامتنع من التقلِطها فكانت السنة مصلحة للفريقين ، ولوْ التقط اثنان لقطة عرفهاكل واحد نصف سنة لأن قسمتها إنما تكون عند التملك لا قبله كما قالالسبكي إنه الأشبه ، وإن قال ابن الرفعة يعرفها كل سنة لأنه فى النصف كلقطة كاملة ، وقد يجب التعريف على كل واحد سنتين بأن يعرف سنة قاصدا حفظها بناء على أن التعريف حينئذ واجب ثم يريد التملك فيلزمه من حينئذ سنة أخرى ، ولا يشترط استيعاب السنة بليكون (على العادة) زمنا ومحلا وقدرا (يعرف أولا كل يوم مرتين طرفى النهار) أسبوعا (ثم كل يوم مرة) طرفه إلى أن يتم أسبوعا آخر (تم كل أسبوع) مرة أو مرتين : أى إلى أن يتم سبعة أسابيع أخذا مما قبله(ثم) في كل (شهر) مرة بحيث لاينسي أن الأخير تكرار للأول وزيد في الأزمنة الأول لأن تطلب المسالك فيها أكثر وتحد يدالمرتين وما بعدهما بما ذكر أوجه من قول بعض الشراح مرادهم أنه في ثلاثة أشهر يعرف كل يوم مرتبن وفيمثلها كل يوم مرة وفي مثلها كل أسبوع مرة وفي مثلها كُلُّ شهر مُرة ، والأقرب أن هذا التحديدكله للاستحباب لا الوجوب كما يفهمه ما يأتى أنه تكفى سنة مفرقة على أى وجه كان التفريق بقيده الآتى (ولا تكنى سنة متفرقة)كأن يعرف اثنى عشر شهرا من اثنى عشر عاما (فى الأصح) لأن المفهوم من السنة فى الحبر التوالى ، وكما لو حلفلايكلم زيدا سنة (قلت : الأصح يكنى ، والله أعلم) لإطلاق الخبر ، وكما لو نذر صوم سنة ، ويفرق بين هذا والحلف بأن القصد به الامتناع والزجر ولا يتم ذلك بدون التوالى ، ومحل هذا كما بحثه الأذرعي أن لايفحش التأخير بحيث ينسى التعريف الأول وإلا وجب الاستثناف واعتبر الإمام وجوب بيان عل وجدانها في التعريف كما مر" ، ولو مات الملتقط أثناء التعريف بني وارثه كما قاله الزركشي والعراق

كما هو ظاهر هذه العبارة ، وقوله ويكره تنزيها : أى التعريف (قوله لقطة الحرم) قضيته أنه لو التقطها قبل وصوله الحرم وأراد تعريفها فيه كان ذلك مكروها وفيه نظر ، بل مقتضى إطلاقهم خلافه فليراجع (قوله محض عبادة) أى فى أيام الموسم وغيرها (قوله بإذن الحاكم) أى فى الدفع (قوله بمقصده) أى بلده ، وقوله قرب أم بعد معتمد (قوله وكما لو حلف لايكلم زيدا سنة) أى فإنه لايبر بترك تكليمه سنة متفرقة بل لابد لعدم الحنث من توك تكليمه سنة كاملة (قوله بيان محل وجدانها) عبارة شرح الروض زمان بدل محل : أى بأن يقول فى تعريفه من ضاعت له لقطة بمحل كذا (قوله كما مر) أى فى قوله وليكن أكثره بمحل وجودها ، وقوله رادا قول شيخه :

⁽قوله إلا المسجد الحرام) أى فى لقطته كما يصرح به ما بعده خلافا لمـا وقع فى حاشية الشيخ (قوله من وقت التعريف) قد يقال لا حاجة إليه مع قوله أن يعرف (قوله ومحلا) انظر مامعناه هنا (قوله إلى أن يتم سبعة أسابيع) التعبير بيتم ظاهر فى أنه يحسب من السبعة الأسبوعان الأولان (قوله بحيث لاينسى أن الأخير الخ) الظاهر أن الحيثية هنا

رادًا قول شيخه إن الأقربالاستثناف،كما لايبني على حولمورثه فيالزكاة بحصول المقصود هنا لا ثم لانقطاع حول المورث بخروج الملك عنه بموته فيستأنف الوارث الحول لابتداء ملكه (ويذكر) ندبا (بعض أوصافها) في التعريف جنسها أو عفاصها أو وكاثها ، ويحرم عليه استيعابها كما صرح به الأذرعي لئلا يعتمدها كاذب ، فإن فعل ضمن كما صححه فىالروضة لاحتمال رفعه إلى حاكم يلزم الدفع بالصفات ويفارق جواز استيفائها فى الإشهاد بحصر الشهود وعدم تهمتهم (ولا يلزم مؤنة التعريف إن أُخذ لحفظ) أو لا لحفظ ولا لتملك أو اختصاص لأن المصلحة للمالك (بل يرتبها القاضي من بيت المال) قرضا كما قاله ابن الرفعة ، لكن مقتضي كلاِمهما أنه تبرع ، واعتمده الأذرعي ويدل عليه قوله(أو يقترض) من الملتقط أو غيره (على المـالك) أو يأمر الملتقط به ليرجع على المـالك أو يبيع جزءًا منها إن رآه نظير مامر في هرب الجمال فيجتهد ، ويلز مه فعل الأحظ للمالك من هذه الأربعة فإن أنفق على وجه غير ماذكر فمتبرع ، وسواء في ذلك أوجبنا التعريف أم لا على ما اعتمده السبكي والعراقي ونقله عن جمع ، لكن الذي في الروضة كأصلها إن أوجبناه فعليه المؤنة وإلا فلا (وإن أخذ) ها غير محجور عليه (للتملك) أوالاختصاص ابتداء أو في الأثناء ولو بعد لقطه لحفظ (لزمه) مؤنة التعريف وإن لم يتملك بعد ذلك لأن الحفظ له فىظنه وقت التعريف (وقيل إن لم يتملك فعلى المـالك) لعود الفائدة له ، وعبر عن حكاية هذا في الروضة بقوله وقيل إن ظهر المـالك فعليه وهوالأولى ليشمل ظهوره بعد التملك ، أما المحجور عليه فلا يحرج وليه مؤنته من ماله وإن رأىالتملك أحظ له بل يرفع الأمر إلى الحاكم ليبيع جزءًا منها لمؤنته وإن نازع الأذرعى فيّه (والأصح أن الحقير) قيل هو دينار وقيل درهم وقيل وزنه وقيل دون نصابِ السرقة والأصح عندهما عدم تقريره بلمايظن أن صاحبه لايكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا (لايعرف سنة) لأن فاقده لإيتأسف عليه سنة . والثاني يعرف سنة لعموم الأخبار ، وأطال جمع في ترجيحه بأن الذي عليه الأكترون وهو الموافق لقولهما بتعريف الاختصاص سنة ثم يحتص به ، ودفع بأن الكلام كما هو واضح في اختصاص عظيم المنفعة يكثر أسف فاقده عليه سنة غالبًا (بل) الأصح أنه لا يلزمه أن يعرفه إلا (زمنا يظن أن فأقده يعرض عنه) بعده (غالبًا) ويحتلف باختلافه فدانق الفضه حالا والذهب نحو ثلاثة أيام ، وبما قررنا بهكلامه الدال عليه السياق اندفع ماقيل الأولى أن يقول لايعرض عنه أو إلى زمن يظن أن فاقده يعرض عنه فيجعل ذلك الزمن غاية لترك التعريف لا ظرفا

البلقيني اله حج (قوله لأن المصلحة للمالك) فيه نظر بالنسبة لقوله أو لا لحفظ الخ فإن له فيها التملك بعد مضى مدة التعريف على مايفيده قوله قبل وله تملكها بشرطه اتفاقا ، لكن مقتضى قوله فى أول الفصل الآبى بعد قصده تملكها أنه لايعتد بتعريفه قبل ذلك ، وعليه فيقرب شبهها بمن التقط للحفظ (قوله لكن مقتضى كلامهما الخ) معتمد سم عن مر (قوله على الممالك) أى فلو لم يظهر الممالك كانت من الأموال الضائعة فيبيعها وكيل بيت الممال وله الرجوع على بيت الممال بما أخذ منه (قوله فتبرع) أى إن أنفق من ماله والا فيضمن بدل ما أنفقه من بيت الممال له (قوله بل مايظن أن صاحبه قد يكون شديد البخل فيدوم أسفه على التافه (قوله و بما قررنا) أى من قوله لايلزمه أن يعرفه الخ

حيثية تعليل لاحيثية تقييد (قوله رادا) أى العراق وشيخه البلقيني (قوله بحصول المقصود) متعلق برادا (قوله فيجتهد) أى القاضي (قوله فإن اتفق) أى الملتقط (قوله وسواء في ذلك) أى ما ذكر في المنن من الوجوه الأربعة (قوله اندفع ماقيل الأولى الخ) قال الشهاب سم : لايخني أن هذا إنما يدفع دعوى الفساد لا الأولوية الحربعة (قوله اندفع ماقيل الأولى الخ) قال الشهاب سم : لايخني أن هذا إنما يدفع دعوى الفساد لا الأولوية الحربعة (قوله اندفع ماقيل الأولى الخ) قال الشهاب سم : لايخني أن هذا إنما يدفع دعوى الفساد لا الأولوية الحربية المحتاج - • المالية المحتاط المالية المحتاط المالية المحتاط المالية المحتاط المالية المحتاط المحتاط المالية المحتاط المحتاط المالية المحتاط المالية المحتاط المالية المحتاط المالية المحتاط المالية المحتاط المالية المحتاط المحت

للتعريف ، ولهذا أشار الشارح لرد و بقوله بعد ذلك الزمن ومحل ماتقرر فى المتمول ، أما غيره كحبة زبيب فإنه يستبد واجده به ولو فى حرم مكة كما هو ظاهر ، فقد سمع عمر رضى الله عنه من ينشد فى الطواف زبيبة : فقال إن من الورع مايمقته الله ، ورأى صلى الله عليه وسلم تمرة فى الطريق فقال « لولا أخشى أن تكون صدقة لأكلما » ولا يشكل ذلك بكون الإمام يلزمه أخذ المال الضائع لحفظه لأن ذلك يقتضى إعراض مالكها عنها وخروجها عن ملكه فهى الآن مباحة فتركها لمن يريد تملكها مشيرا به إلىذلك ، ويجوز أخذ سنابل الحصادين التى اعتبد الإعراض عنها ، وقول الزركشى : ينبغى تخصيصه بما لا زكاة فيه أو لمن يحل له كالفقير مردود بأن الأوجه اغتفار ذلك كما جرى عليه السلف والحلف ، وما بحثه بعضهم من تقييده بما ليس فيه حق لمن لا يعبر عن نفسه اعترضه البلقيني بأن خرى عليه السلف والحسر مما قد يقصد وسبقت اليد إليه بخلاف السنابل ، وألحق بها أخذ ماء مملوك يتسامح به عادة كما مر ".

(فصل) في تملكها وغرمها وما يتبعها

(إذا عرفاللقطة) بعد قصده تملكها (سنة) أو دونها فى الحقير جاز له تملكها ولو هاشميا أو فقيرا إلا فى صور مرت كأن أخذ للخيانة أو أعرض عنه أوكانت أمة تحل له، وقول الزركشى: ينبغى أن يعرفها ثم تباع ويتملك ثمنها نظير مامر فيا يتسارع فساده مردود، إذ الفرق بينهما أن هذا مانعه عرضى وهى مامعها ذاتى يتعلق بالبضع فاختص بمزيد احتياط وإذا أراده (لم يملكها حى يختاره بلفظ) من ناطق صريح فيه

(قوله فإنه يستبد واجده) هل يملك بمجرد الأخذ أو يتوقف الملك على قصد التملك أو على لفظ أو لا يملكه لعدم تموّله وينبغى أن لا يحتاج إلى تملك لأنه مما يعرض عنه وما يعرض عنه أطلقوا أنه يملك بالأخذ اهسم على حج (قوله اغتفار ذلك) أى اغتفار أخذه وإن تعلقت به الزكاة (قوله بخلاف السنابل) أى فإنها ليست مقصودة بل أربابها يعرضون عنها ويقصدها غيرهم بالأخذ، وقضية ذلك أنه لا يجب على الولى جمعها للمولى عليه وإن أمكن وكان لها وقع وسهل جمعها لحيث و استو جر من يجمعها كان للباقى بعد الأجرة وقع وجبو إلا فلا .

(فصل) في تملكها وغرمها

(قوله بعد قصده تملكها) قضيةالتقييد بما ذكر أنه إذا أخذ لابقصد حفظ ولا تملك ثم عرف قبل قصد التملك لايعتد بتعريفه (قوله أو أعرض عنه) قال فى شرح الروض : ولو دفعها للحاكم وترك تعريفها وتملكها ثم استقال : أى طلب من الحاكم إقالته منها ليعرفها ويتملكها منع من ذلك لأنه أسقط حقه اه سم على حج . وقد تقدم التصريح بذلك فى قول الشارح وقد يمتنع التملك كالبعير المقلد وكما لو دفعها للقاضى معرضا الخ (قوله ينبغى أن يعرفها) أى الأمة التى تحل له

(فصل) في تملكها وغرمها

(قوله ولو هاشميا) أي ولا يقال إنه يمتنع عليه لاحتمال أنها من صدقة فرض ، وقوله أو فقيرا : أي ولا يقال

⁽قوله ولا يشكل ذلك) أى مافعله النبي صلى الله عليه وسلم .

(كتملكت) أوكناية مع النية كما هو قياس سائر الأبواب (ونحوه) كأخذته أو إشارة أخرس مفهمة كما قاله الزركشي ، وبحث النجم ابن الرفعة أنه لابد في الاختصاص الذي كان لغيره أن ينقله لنفسه (وقيل تكفي النية) أي تجديد قصد التملك لانتفاء المعاوضة والإيجاب (وقيل يملكها بمضيّ السنة) بعد التعريف اكتفاء بقصد التملك السابق ، وقول الشارح فمن التقط المحفظ دائما وقلنا بوجوب التعريف وعرّف سنة فبدا له التملك لا يأتي فيه هذا الوجه كما صرح به الإمام والغزالي في البسيط ، وإن لم توجب التعريف عليه فعرف ثم بدا له قصد التملك لا يعتد بما عرف من قبل يقتضي بظاهره أنه لوعرفه مدة قبل قصد تملكه ثم قصده اعتد بما مضي ، وبني عليه على القول الراجح وهو وجوب التعريف والمعتمد الاستثناف فيه أيضا (فإن تملكها) أي اللقطة ولم يظهر مالكها فلا مطالبة بها في الآخرة لأنها من كسبه كما في شرح مسلم أو (فظهر الممالك) وهي باقية بحالها (واتفقا على رد عينها) أو بدلها (فذاك) ظاهر إذ الحق لهما لا يعدوهما ، ويجب على الملتقط رد ها لمالكها إذ اعلمه ولم يتعلق بها حق لازم بدلها (فذاك) ظاهر إذ الحق لهما لا يعدوهما ، ويجب على الملتقط رد ها لمالكها إذ اعلمه ولم يتعلق بها حق لازم

(قوله كتملكت) هل يشترط في صحة التملك معرفتها حتى لو جهلت له لم يصح فيه نظر فليراجع ، ولا يبعد الاشتراط وهي نظير القرض بل قالوا إن ملكها ملك قرض فلينظر هل يملك القرض المجهول مز .

[فرع] قال في شرح الروض والظاهر أن ولد اللقطة كاللقطة إن كانت حاملًا به عند التقاطها وانفصل منها قبل تملكها ويملكه تبعًا لأمه ، وعليه يحمل قول من قال إنه يملك بعد التعريف لأمه : أي ويتملكها اهسم على حج . أقول: قول سم ولا يبعد الاشتراط قد يستفاد الاشتراط من قول الشارح السابق أما عند تملكها فالأوجه وجوب معرفة ذلك ليعلم مايردً ه لمـالكها لوظهر ، وقوله أيضا هل يملك القرض المجهول . أقول : الظاهر أنه لايملك القرض المجهول لتعذر رد مثله مع الجهل ، وقضية قوله وانفصل منها قبل تملكها أنها لو حملت به بعد الالتقاط وانفصل قبل التملك أنه لايملكه تبعا لأمه ، وعليه فينبغىأن المراد أنه لايملكه بتملك أمه بل يتوقف على تملك له بخصوصه ، وينبغى أيضا أن ماحملت به بعد الالتقاط ولم ينفصل قبل التملك أنه يتبعها فىالتملك كما يتبعها فى البيع (قوله كان لغيره أن ينقله) أي بأن يقول نقلت الاختصاص به إلى وقوله فلا مطالبة الخ) لو تملك مايسرع فساده في الحال وأكله ثم عرفه ولم يتملك القيمة هل تسقط المطالبة أيضا في الآخرة أو لا فيه نُظر ، ويتجه الثاني أه سم على حج . وقال شيخنا الزيادى بعد مثل ماذكره الشارح: وينبغى أن يكون محله إذا غرم على ردها أو رد بدلها إذا ظهر مالكها ، وقضية كلام الشارح أنه لافرق وقد يوجه بأنه حيث أتى بما وجب عليه من التعريف وتملك صارت من جملة أكسابه ، وعدم نيته ردُّ ها إلى االكها لايزيل ملكهوإن أثم به ، وعلى ماقاله شيخنا فينبغى أن يلحق به مالولم يقصد ردًا ولا عدمه (قوله وهي باقية بحالها) لوكان زال ملكه عنها ثم عاد فالمتجه أنه كما لو لم يزل مراه سم على حج (قوله أو بدلها) هل يشترط إيجاب وقبول بالقياس الاشتراط إن كان الملك ينتقض بمجرد ظهور الممالك ، ويدل على انتقاض الملك بمجرد ظهور الممالك وجوب الرد للمالك حيث علم قبل طلبه اه سم على حج .. وقد يقال : قوله إن كان الملك ينتقض الخ إنما يقتضي عدم الاشتراط فليراجع من نسخة صحيحة

إن الفقير لايقدر على بدلها عند ظهور مالكها هكذا ظهر فليراجع (قوله أن ينقله لنفسه) أى بلفظ وعبارة التحفة ، وبحث ابن الرفعة أنه لابد فىالاختصاص ككلب وخمر محترمين من لفظ يدل على نقل الاختصاص ، الذى كان لغيره لنفسهانتهت (قوله يقتضى بظاهره) يعنى كلامه الأخير حيث قيد فيه الحكم بما إذا لم نوجب التعريف عليه

قبل طلبه كما قاله الرافعي في باب الوديعة وموانة الرد عليه ، فإن ردَّها قبل تملكها فوانته على مالكها كما قاله. الماوردي ، ويردها بزيادتها المتصلة لاالمنفصلة إن حدثت بعد التملك ، وإلا رجع فيها لحدوثها بملكه (وإن أرادها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أجيبالمالك في الأصح) كالقرض ، ومن ثم لو تعلق بها حق لازم تعين البدل ، فإن لم يتنازعا وردُّها سليمة لزمه القبول . والثانى يجاب الملتقط لأنه ملكها كما قبل به فى القرض ، فلو ظهر مالكها بعد بيع الملتقط لها وقبل لزوم العقد بأن كان فى زمن خيار لم يختص بالمشترى فله الفسخ وأخذها كما جزم به ابن المقرى، ويوافقه قول المـاوردىللبائع الرجوع فى المبيع إذا باعه المشترى وحجر عليه بالفلس فى زمن الخيار ، والفرق بينهما بأن الحجرثم مقتض للتفويت بخلافه هنا غير موثثر ، والأوجه أن الملتقط لايجبر على الفسخ لكن قضية كلام الرافعي ترجيحانفساخه إن لم يفسخه (وإن تلفت) اللقطة حسا أو شرعا بعد تملكها (غرم مثلها) إن كانت مثلية (أو قيمتها) إن كانت متقوّمة ، وما بحثه ابن الرفعة أخذا من تشبيهها بالقرض أنه يجب فيما له مثل صورَى ردَّ المثل الصورى ردَّه الأذرعي بأنه لايبعد الفرقوهو كذلك ، لأن ذاك يملك برضا المالك واختياره فروعي وهذا قهرىعليه ، فكان يضان البد أشبه أما المحتصة فلا بدل لها ولا لمنفعتها كالكلب (يوم التملك) أي وقته لأنه وقت دخولها في ضمانه (وإن نقصت بعيب) أو نحوه طرأ بعد التملك (فله) بل عليه لو طلب مالكها بدلها والملتقط ردَّها مع أرشها (أخذها مع الأرش في الأُرصح) إذ القاعدة أن ماضمن جميعه عند التلف ضمن بعضه عند النقص إلا ما استثنى وهو المعجل فإنه لايجب أرشه كما مر ، والثانى لا أرش له ، وله على الوجهين الرجوع إلى بدلها سليمة (و إذا ادَّعاها رجل)مثلا (ولم يصفها) بصفاتها السابقة (ولا بينة) له بها يثبت بها الملك ولم يعلم الملتقط أنها له (لم تدفع إليه) أي لم يجز دفعها إليه لحبر « لو يعطى الناس بدعواهم » ولا يكني إخبار البينة له بل لابد من سماع الحاكم لها وقضائه على الملتقط بالدفع كما فى الكفاية . نعم لو خشى منه انتزاعها لشدة جوره ، فيحتمل الاكتفاء بإخبارها للملتقط ،ويحتمل أنهما يحكمان من يسمعها ويقضى للمالك بها ، إذ الحاكم حينئذ كالعدم وهوأوجه (وإن وصفها) وصفا أحاط بجميع صفاتها (وظن) الملتقط (صدقه جاز الدفع) إليه قطعا

فلعله لاينتقض(قوله ومؤنة الرد عليه) أى الملتقط (قوله ويردّها بزيادتها المتصلة) قال فى شرح الروض: وإن حدثت بعد التملك تبعا للأصل بل لو حدثت قبله ثم انفصلت ردّها كنظيره من الرد بالعيب ، فلو التقط حائلا فحملت قبل تملكها ثم ولدت رد الولد مع الأم اه.

[تنبيه] هل يجب تعريف هذا الولد بعد انفصاله مع الأم أولا لأنه لم يلتقطه ، وعلى الأو ّل فهل يكنى ما بنى من تعريف الأم ؟ فيه نظر اه سم على حج . أقول: نعم يكنى ما بنى من تعريف الأم لأنه تابع ، وبنى ما لو انفصل بعد تمام التعريف وقبل التملك فهل يسقط التعريف ؟ فيه نظر ، والظاهر سقوطه اكتفاء بما سبق من تعريف الأم (قوله وإلا رجع) أى المالك ، وقوله لزمه : أى المالك ، وقوله لم مختص بالمشترى : أى بأن كان البائع أو لهما ، وقوله فله : أى المالك(قوله وإن تلفت اللقطة) المملوكة اه حج. وقوله حسا : أى بأن ماتت ، وقوله أو شرعا كأن أعتقها الملتقط (قوله أما المختصة) قسيم للمملوكة الفهومة من قوله بعد تملكها (قوله مع الأرش) هو مانقص من قيمتها ، لكن هل العبرة بقيمتها وقت الالتقاط ، أو وقت التملك ، أو وقت طرو العيب ، ، ولو بعد التملك فيه نظر ، والأقرب الأخير لأنه لو ظهر مالكها قبيل طرو العيب لوجب رد "ها كذلك (قوله إخبارها) أى

⁽قوله قبل طلبه) متعلق بقوله ردها وكان الأولى تقديمه على قوله ولم يتعلق الخ (قوله وهو المعجل) أي في الزكاة

عملا بظنه بل نص الشافعي على استحبابه : أي إن اتحد الواصف ، وإلا بأن ادعاها كلُّ لنفسهِ ووصفها لم تسلم لأحد إلا بحجة كبينة سليمة من المعارض (ولا يجب على المذهب) لأنه مدَّع فيحتاج إلى بينة كغيره ، وفى وجه من الطريق الثاني يجب لأن إقامة البينة عليها قد تعسر ، أما عند عدم ظن صدقه فيمتنع. دفعها له ، فإن قال مد عيها إنك تعلم كونها لى حلفه على نفي علمه بذلك أويلز مك تسليمها إلى حلف أنه لايلز مه ذلك ، وقيده بعض الشراح بمن لم يعتُقذ وجوب الدفع بالوصف وإلا فلا يلزمه ذلك ،فإن نكل ولم يكن تملكها فهل تردُّ هذه اليمين كغيرها أو لا لأن الردكالإقرار ، وإقرار الملتقط غير مقبول على مالكها بفرض أنه غير الواصف ، كل محتمل والأوّل أقرب ، ولو تلفتفشهدت البينة بوصفها ثبتت ولزمه بدلها كما في البحر عن النص ، وظاهر أن محله إن ثبت بإقراره أو غيره أن ماشهدت به البينةمن الوصف هووصفها (فإن دفع) الملتقط اللقطة لشخص بالوصف من غير إجبار حاكم يراه (وأقام آخر بينة بها) أي بأنها ملكه وأنها لا تعلّم إنتقالها منه كما قاله الشيخ أبو حامد وغيره (حوَّلت) من الأوَّل(إليه) لأن الحجة توجب الدفع بخلاف الوصف المجرد (فإن تلفت عنده) أى الواصف المدفوع إليه (فله تضمين الملتقط) لأنه بان أنه سلم ما ليسِ له تسليمه إلا أن يلزمه حاكم بالدفع يرى وجوبه بالوصف فلا ضمان عليه لانتفاء تقصيره(والمدفوع إليه) لأنه بان أنه أخذ ملك غيره وخرج بدفع اللقطة مالوتلفت عنده بعد تملكها ثم غرم للواصفقيمتها فليس للمالك تغريمه لأن ما أخذه مال الملتقط لا المدّعي (والقرار عليه) أى المدفوع إليه لتلفه في يده فيرجع الملتقط عليه بما غرمه إن لم يقر له بالملك لأنه حينئذ يزعم أن الظالم هو ذو البينة وفارق مالواعترف المشترى للبائع بالملك ثم استحق المبيع فإنه يرجع عليه بالثمن لأنه إنما اعترف له بالملك لظاهر اليد بأن اليد دليل الملك شرعا فعذر بالاعتراف المستند إليها ، بخلاف الوصف فكان مقصرا بالاعتراف المستند إليه (قلت: لاتحل لقطة الحرم) المكي (للتملك) ولو بلاقصد تملك ولا حفظ (على الصحيح) بل لاتحل إلا للحفظ أبدا لخبر « لاتحل لقطته إلا لمنشد » أي لمعرف على الدوام وإلا فسائر البلادكذلك فلا فائدة في التخصيص ، وادعاء أنها دفع إيهام الاكتفاء بتعريفها فىالموسم يمنعه أنه لوكان هو المراد لبينه ، وإلا فإيهام ما قلناه المتبارد منه أشدّ ولكثرة تكرر عود الناس له فربما عاد مالكها أو نائبه فغلظ على آخدها بتعين حفظها كما غلظ على القاتل فيه خطأ بتغليظ الدية عليه مع عدم إساءته . والثانى تحل والمراد بالخبر تأكيد التعريف لها سنة ، وخرج بالحرم الحل ولو عرفة ومصلى إبراهيم كما صححه فى الانتصارلان ذلك من خصائص الحرم وبالمكى حرم المدينة الشريفة فليس له حكمه فيذلك كما اقتضاه كلام الجمهور وصرّح به الدارمي والروياني خلافا للبلقيني (وبجب تعريفها) أي

البينة (قوله حلفه) أى وجوبا ، فإن نكل ردّت اليمين على المدعى وقضى له بها كما سيأتى فى قوله فإن نكل الخ (قوله وإلا فلا يلزمه ذلك) أى وإن اعتقد المدعى عليه أنه يلزم تسليمها بالوصف لايلزمه الحلف أنه لايلزمه التسليم بل يطالبه ببينة (قول والأول أقرب) هو قوله فهل ترد هذه اليمين كغيرها وفائدة الرد أنه يلزم بتسليمها للمدعى (قوله فليس للمالك تغريمه) أى وإنما يغرم الملتقط بدلها ويرجع به على من تلفت تحت يده (قوله أى لمعرّف) هكذا قاله الشافعى (قوله واد عاء أنها الخ) أى فائدة التخصيص (قوله والمراد) أى على الثانى

⁽ قوله كبينة سليمة من المعارض) مثال للحجة (قواه ولم يكن تمليكها) أى أما إذا كان تملكها فتردّ عليه اليمين من غير تردد لأنه مالك (قوله ماليس له تسليمه) أى فى الواقع وإن جاز فى الظاهر كما مر .

اللقطة فيه للحفظ (قطعا ، والله أعلم) للخبر فتلزمه الإقامة له أو دفعها للحاكم : أى إن كان أمينا ، فإن أراد سفرا ولا حاكم أمين فالأوجه جواز دفعها لأمين ، ولو التقط مالا ثم أدّ عي أنه ملكه صدّ ق بيمينه كما في الكفاية ، وقيده الغزى بما إذا لم يكن منازع ، بحلاف مالو التقط صغيرا ثم ادّ عي ملكه لايقبل قوله فيه ، ولو التقط اثنان ثم ترك أحدهما حقه منه للآخر لم يسقطو إن أقام كل منهما بينة بأنه الملتقط ، ولا تاريخ تعارضتا وتساقطتا ، ولو سقطت من منتقطها فالتقطها آخر فالأول أولى بها منه لسبقه ، ولو أمر آخر بالتقاط شيء رآه فأخذه فهو للآمر إن قصده الآخر ، وإن قصد الآمر ونفسه فلهما ، ولا ينافيه مامر من عدم صحة التوكيل في الالتقاط لأن ذاك في عمومه ، وهذا في خصوص لقطة ، وإن رآها مطروحة على الأرض فدفعها برجله وتركها حتى ضاعت لم يضمنها .

كتاب اللقيط

فعيل بمعنى مفعول وهو من يأتى ، سمى لقيطا وملقوطا باعتبار أنه يلقط ، ومنبوذا باعتبار أنه ينبذ وتسميته بذينك قبل أخذه وإن كانمجازا لكنه صار حقيقة شرعية ، وكذا تسميته منبوذا بعد أخذه بناء على زوال الحقيقة بزوال المعنى المشتق منه، ويسمى أيضا دعيا وهو شرعاطفل نبيذ بنحو شارع لايعرف له مدّع فهو من مجاز الأول

(قوله قطعا) أى فإن أيس من معرفة مالكها فينبغى أن تكون مالا ضائعا أمره لبيت المال (قوله فالأوجه جواز دفعها لأمين) أى غير الحاكم ، فلو بان عدم أمانته فيحتمل تضمين الملتقط لتقصيره بعدم البحث عن حاله ، ويحتمل خلافه قياسا على مالو أشهد مستورين فبانا فاسقين ولعله الأقرب (قوله كما فى الكفاية) ظاهره ولو بعد اعترافه بأنه لقطة و تعريفه اهسم على حج (قوله وقيده الغزى الغ) معتمد (قوله لم يسقط) أى فإن أراد التخلص رفع الأمر إلى الحاكم كما لو لم يتعدد الملتقط (قوله وتساقطتا) أى فتبقى فى يد الملتقط ، فلو ادعى عليه كل أنه يعلم أنها حقه ، فإن حلف لكل تركت فى يده ، وإن نكل فإن حلف أحدهما سلمت له أو حلفا جعلت فى أيديهما وكذا لو تنازعا ولا بينة لأحدهما فلكل منهما تحليف الملتقط الخ (قوله إن قصده الآخر) وينبغى أن مثله مالو أطلق حملا له على امتثال أمره (قوله فدفعها برجله) أى ولم تنفصل عن الأرض .

كتاب اللقيط

(قوله ينبذ) أى يطرح وقوله وتسميته مبتدأ خبره لكنه ، وقوله بناء على زوال الخ معتمد (قوله ويسمى أيضا دعيا) أى للجهل بمن ينسب إليه . وفي المختار : والداعى من تبنيته اه ولا يتقيد الحكم هنا بذلك (قوله طفل نبيذ) أى منبوذ (قوله فهو من مجاز الأول) قد يقال هذا بحسب اللغة ، أما في عرف أهل الشرع فهو حقيقة كما قدمه اه سم على حج . أقول : قوله كما قدمه : أى في قوله وتسميته الخ ، ومقتضى قول الشارح قبل : وكذا تسميته منبوذا بعد أخذه بناء الخ يقتضى أن تسميته منبوذا قبل الأخذ حقيقة لغوية وبعده مجاز باعتبار ماكان

كتاب اللقيط

(قوله وإن كان مجازا) أي مجاز أول كما سيأتي (قوله فهو) أي اللقيط

وذكر الطفل للغالب. والأصل فيه قوله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا وقوله و وافعلوا الخير و أركانها لاقط ولقيط ولقط، وستعلم من كلامه (التقاط المنبوذ) أى المطروح والتعبير به للغالب أيضا كما علم (فرض كفاية) حفظا للنفس المحترمة عن الهلاك هذا إن علم متعد د ولو مرتبا على الأصح كما قال السبكي إنه الذي يجب القطع به وإلا ففرض عين ، وفارق مامر في اللقطة بأن المغلب فيها معني الاكتساب التي جبلت النفوس على حبه كالوط في الذكاح (ويجب الإشهاد عليه) أى الالتقاط وإن كان الملتقط مشهور العدالة (في الأصح) لئلا يسترق ويضيع نسبه المبنى على الاحتياط له أكثر من المال ، وإنما وجب على مامعه بطريق التبعية له فلا ينافيه مامر في اللقطة . والثاني لا يجب اعتمادا على الأمانة كاللقطة ودفع بما مر ، ومتى ترك الإشهاد عند وجوبه لم يثبت له عليه ولاية الخضانة مالم يتب ويشهد فيكون التقاطا جديدا من حينتذ كما بحثه السبكي مصرحا بأن ترك الإشهاد فسق ، ومحل الخضانة ما ملم يتب ويشهد فيكون التقاطا جديدا من حينتذ كما بحثه السبكي مصرحا بأن ترك الإشهاد فسق ، ومحل وجوبه كما قاله الماور دى وغيره مالم يسلمه له الحاكم فإن سلمه له سن ولم يجب . نعم تعليله بأن تسليمه حكم فأغني عن الإشهاد مفرع على أن تصرف الحاكم حكم ، والأصح خلافه ، فالوجه تعليله بأن تسليم الحاكم فيه معني وحد ب التقاطه ،

عليه (قوله وذكر الطفل للغالب) إذ الأصح أن المميز والبالغ المجنون يلتقطان لاحتياجهما إلى التعهد اله حج . ودو صريح فى أن المميز لايسمى طفلا ويشعر به قول المصنف : ويجوز التقاط المميز وهو أحد قولين فى اللغة ، فى المصباح الطفل : الولد الصغير من الإنسان والدواب ، ثم قال : قال بعضهم : ويبيى هذا الاسم للولد حى يميز ، ثم لايقال له بعد ذلك طفل بل صبى وحزور ويافع ومراهق وبالغ ، وفى التهذيب يقال له طفل إلى أن يحتلم (قوله كما علم) لم يتقدم له مايعلم منه ذلك . نع يأتى فى كلام المصنف والشارح مايعلم منه ذلك حيث قال : وأيضا يصح التقاط المميز . نع المجنون كالصبى لكن سبق فى حج تسميته بذلك ، ثم قال هنا كما علم وهو ظاهر (قوله فرض كفاية) ولو على فسقه علموا به فيجب عليهم الالتقاط ولا تثبت الولاية لهم : أى فعلى الحاكم انتزاعه منهم ، ولعل سكوتهم عن هذا لعلمه من كلامهم (قوله وفارق مامر فى اللقطة) أى من استحبابها (قوله ويجب الإشهاد) أى لرجلين ولو مستورين لأنه يعسر عليه إقامة العدلين ظاهرا وباطنا (قوله مشهور العدالة) أى ثابتها بأن ثبت بالمزكين واشهرت حملا للفظ على فرده الكامل فغيره كمستور العدالة من باب أولى (قوله وإنما وجب على مامعه) المنصوص على وجوبه فى المختصر الهحج . وقياس مامر فى اللقطة من امتناع الإشهاد إذ أوله وإنما وجب على مامعه) كذلك (قوله فى اللقطة) وقد يقال لا منافاة وإن لم تعتبر التبعية لأن المغلب فيها معنى الكسب وفى الالتقاط الولاية كنيلة ويفيده على الآتى (قوله فيه معنى الإشهاد كبيرة ويفيده كلام السبكى الآتى (قوله فيه معنى الإشهاد) أى وإن لم يمعد وجوب التقاطه) عبارة شرح البهجة : ولقط غير فيستفاد به العلم بالالتقاط وهو بمنزلة الشهادة (قوله لم يبعد وجوب التقاطه) عبارة شرح البهجة : ولقط غير فيصلاء عبرة شرح البهجة : ولقط غير

⁽قوله وأركانه) أى اللقط المفهوم من اللقيط أو أركان الباب (قوله كما علم) لعله من قوله و ذكر الطفل للغالب (قوله سن ولم يجب) بحث الشهاب سم أن محله إن كان الحاكم ممن يحكم بعلمه : أى لأنه حينتذ يقضى بعلمه فى شأن الطفل إذا استرق لكن ينازع فيهقول الشارح الآتى فالوجه تعليله الخ فتأمل (قوله والأصح خلافه) أى من حيث

ويجب رد من له كافل كوصى وقاض وملتقط لكافله ، وخرج بالصبى البالغ لاستغنائه عن الحفط . نعم المجنون كالصبى ، وتعبيرهم به جرى على الغالب كما قاله السبكى وغيره (وإنما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حرّ) غنى أو فقير (مسلم) إن حكم بإسلام اللقيط تبعا للدار ، وإلا فللكافر العدل فى دينه التقاطه ، والأوجه كما بحثه ابن الرفعة واقتضاه كلامهم جواز التقاط اليهودى للنصرانى وعكسه كالتوارث خلافا للأذرعى وعدل) ظاهرا فشمل المستور وسيصرح بأهليته . نعم يوكل به الحاكم من يراقبه خفية لئلا يتأذى ، فإذا وثق به صار كمعلوم العدالة (رشيد) ولو أنثى ، ومقتضى كلامه وجود العدالة مع عدم الرشد ، ولا ينافيه خلافا لمن توهمه اشتراطهم فى قبول الشهادة السلامة من الحجر لأن العدالة السلامة من الفسق وإن لم تقبل معها الشهادة ، والسفيه قد لايفسق ، والأوجه كما محثه الأذرعى اعتبار البصر وعدم نحو برص إذا كان الملتقط يتعاهده بنفسه كما فى الحاضنة (ولو التقط عبد) أى قن ولومكاتبا ومبعضا ولوفى نوبته كما رجحه الأذرعى وغيره (بغير إذن سيده انتزع) اللقيط (منه) أو التقط ، بإذنه (فالسيد الملتقط ي والعبد نائبه فى الأخذ والتربية ، ومحل ذلك فى غير المكاتب ، أما هو فلا يكون نائبا عنه عند أمره بمطلق الملتقط لاستقلاله ولالاقطا لنقصه ، ولا يكون السيد لاقطا إلا إنقال له التقط لى ، ولو أذن لمبعض

بالغ ولو مميزا إن نبذ فرض اه . وهي كالصريحة في وجوب التقاط المميز مطلقا ، وكذا صنيع المنهج وشرحه فليراجع اه سم على حجر قوله و يجب رد الخ) أي بأن يأخذ الواجد له ويوصله إليه ، وليس المراد أنه إذا أخذه يجب رده ، ولايجب عليه أخذه ابتداء (قوله و تعبيرهم به) أى الصبي (قوله وعكسه) أى ثم بعد البلوغ إن اختار دين أبيه فذاك ، وإلا بأن لم يختره لجهله به أوغيرةً فهو على دين اللاقط فيقر عليه لأنا نقر كلا من اليهودي والنصراني على ملته ، وهذا لما لم يعلم له ملة يطلب منه تمسكه بها كان كمن لم يتمسك فى الأصل بدين ، ثم لما طلب منه التمسك بملة ، وقد سبق له فُبل تمسك بملة اللاقط أقر (قوله نعم يوكل به) أىوجوبا (قوله من يراقبه) ظاهره الاكتفاء بواحد ومؤنته في بيت المال (قوله مع عدم الرشد) أي وهو كذلك كما يأتى في قوله والسفيه قد لايفسق (قوله والسفيه قد لايفسق) أي بأن يضيع المـال بغبن فاحش من الجهل بقيمته ، والفاسق قد لايحجر عليه بأن بلغ مصلحاً لدينه وماله ثم فسق (قوله وعدم نحو برص) كالجذام ونحوه مما ينفرد عادة (قوله بإذنه) كأن قال خذه وإن لم يقل لى فيما يظهر خلافا لما يوهمه كلام شارح ، وشرط قوله ذلك له وهو غائب عنه عدالة القن ورشده فيا يظهر اه حج (قوله ومحل ذلك في غير المكاتب) أي الإقرار في يد العبد والإذن له في الالتقاط ، ويدل على هذا صنيع سم على حج حيث قال قوله فأقرّه عنده الخ يتجه استثناء المكاتب فلا يكون الملتقط السيد لأن مجرد إقراره لابزيد علىمطلق أمره بالالتقاط الذي لايكون السيد بمجرده ملتقطا كما يأتى في قوله بخلاف المكاتب الخ ، والمبعض فىنوبة نفسه إذ مجرد إقراره فبها لايزيد على مطلق إذنه فيها مع بطلان التقاطه حينئذ وعدم وقوعه للسيد كما يأتى فىقوله ولوأذن لمبعض الخ فتأمله ، اللهم إلاأى يدّعى زيادة مجرد الإقرار على ماذكر وهو فى غاية البعد كما لايخني ، ثم بحثت بذلك مع مرفوافق اه . (قوله أما هو) أى المكاتب (قوله لنقصه) أى فينزع اللقيط منه وإن أذن فيه السيد اه محلى (قوله إلا إن قال له التقط لي) أي هذا لما مرَّ أن الإذن في مطلق الالتقاط لايكني . وعليه فيفرق بينه وبين غير المكاتب على مامرٌ فيه عن حج بأن للمكاتب يدا وتصرفا (قوله ولو أذن لمبعض) محترز

إطلاقه وإلا فسيأتى فىالفرائض أنه حكم فى قضية رفعت له وطلب منه فصلها (قوله وتعبيرهم به جرى على الغالب)

ولامهايأة أوكانت والتقط في توبة السيد فكالقن أوفي نوبة المبعض فباطل في أوجه الوجهين (ولو التقط ضبي) أو مجنون (أوفاسق أو محبور عليه) بسفه ولوكافرا (أوكافر مسلما انتزع) أى انتزعه الحاكم منه كما قاله شارح التعجيز وجوبا لعدم أهليتهم، أما المحكوم بكفره بالدار فيقر بيد الكافر كما مر (ولو از دحم اثنان على أخذه) وأراده كل منهما وهما أهل (جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما) إذ لاحق لهما قبل أخذه فلزمه رعاية الأحظ له (وإن سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته) لحبر «من سبق إلى مالم يسبق إليه فهو أحق به » أما لو لم يلتقطه فلا حق له وإن وقف عند رأسه (وإن التقطاه معا وهما أهل) لحفظه وحفظ ماله (فالأصح أنه يقدم غنى) والأوجه ضبطه بغنى الزكاة بدليل مقابلته بالفقير (على فقير) لأنه أرفق به غالبا وقد يواسيه بماله ، وبقولى غلبا اندفع ما للأذرعى وغيره هنا ، ولا عبرة بتفاوتهما في الغنى إلا أن يتمير أحدهما بنحو ساء وحسن حلق كما بخته بعضهم ، وظاهر أنه يقدم الغنى على اللهقير وإن كان الأول بخيلا والثانى يستوى فيه الغنى والفقير لأن نفقة

قول المصنف بغير إذن سيده (قوله فكالقن) أي في التفصيل المــار" (قوله في أوجه الوجهين) مالم يقل له عني اهـ (قوله أو فاسق) قال فى الروض: وكذا من لم يختبر : أى حاله اه سم على حج : أى والمراد أنه لم يكن ظاهرا مدة العدالة ، وإلا لم ينزع منه لما مرأن المستور يصبح التقاطه ويوكل الحاكم من يراقبه خفية (قوله أو كافر مسلما) أى حقيقة لا لكونه مسلما بالحكم بالدار فإنه لوبلغ ووصف الكفر ترك فكأنه لم يحكم بإسلامه ، وبه يتضح قوله أما المحكوم بكفره النخ (قوله انتزعه الحاكم منه) ظاهره أن غير الحاكم لاينتزع لكن ينبغي أنه إذا تعذر كان لغيره الانتزاع مر . ويحتمل أن التقييد بالحاكم لأن المراد الانتزاع القهرى ، وأنه لو تيسر لغيره أخذه على وجه اللقط جاز وكان هذا ابتداء لقط منه لفساد اللقط الأول مر اهسيم على حج . لكن في حج بعد قول الشارح انتزع منه وجوبا لانتفاء أهليتهم ، وظاهر تخصيصهم الانتزاع بالحاكم أنه لو أخذه أهل من واحد ممن ذكر لم يقر ، وعليه فيفرق بين هذا وأخذه ابتداء بأنه هنا وجدت يد والنظر فيها حيث وجدت إنما هو للحاكم ، بخلاف ما إذا لم توجد فإنه فى حكم المباح ، فإذا تأهل آخذه لم يعارض اه . وهو صريح فى أنه منى كان الآخذ منهم أهلا لايجوز انتزاعه منه لا للحاكم ولا غيره (قوله بالدار) أي بأن وجد بدار ليس بها مسلم (قوله وهما أهل) أىفلوكان أحدهما غير أهل فهو كالعدم ويستقل الأهل به ، فما في سم على منهج من أن الأهل له نصف الولاية عليه ويعين الحاكم من يتولى النصف الآخر لايخني مافيه ، ويؤيد أن الحق لايثبت لأكثر من واحد ما سيأتي من أنهما لو تنازعا أقرع ، ولوكان الحق يثبت لأكثر من واحد شرك بينهما (قوله من يراه منهما) قضيتِه أنه ليس له جعله تحت يدهما معًا ، وعليه فقد يوجه بأن جعله تحت يدهما قد يؤدى إلى ضرر الطفل بتواكلهما فى شأنه ، وحينئذ فالقياس أنه لو از دحم عليه كامل و ناقص لصبا أو غيره مما مر" اختص به الكامل ولايشرك الحاكم بينه وبين غيره فيه ، لكن فى سم على حُج أن الحاكم ينتزع النصف من غير الكامل ويجعله تحت يد من شاء من الكامل المزاحم له وغيره وقدمنا مافيه (قوله فالتقطه) أَيْبَأَنْ تَناوله بيده وله العمل بعلمه في هذا (قوله والأوجه ضبطه الخ) أي بخلاف ما يأتى فيقوله قام المسلمون بكفايته ، والفرق اختلاف المدرك مر اه سم على حج (قوله بغنى الزكاة) ظاهره ولوكان غناه بكسب ، ولعله غيرمراد وأن المراد هنا غني المـال نظير مامر في الوقف على الفقراء حيث يدخل فيهم الغني بكسب ويشعر به قول الشارح وقد يواسيه الخ . نعم لوكان أحدهما كسوبا والآخر لاكسب له ولا مال قد م ذو الكسب (قوله لأنه أرفق به غالبا) وقد يقال الغني مطلقا أرفق به اه سم على حج (قوله وإذا كان الأول بخيلا) ظاهره

هذا تقدم (قوله فباطل)أى مالم يقل له التقط عنى وإلا فهو ناثبه كما فى التحفة (قوله ولوكافرا) أى ولوكان ٥- نهاية المعاج – ه

اللقيط لاتجب على ملتقطه (وعدل) باطنا (على مستور) احتياطا للقيط ، ولا يقدم مسلم على كافر في محكوم بكفره ، ولا امرأة على رجل وإن كانت أصبر على الربية منه إلا مرضعة فى رضيع كما بحثه الأذرعى ، وإلا خلية فتقدم على المتزوّجة كما بحثه الزركشي وما بحثه أيضا من تقديم بصير على أعمى ، وسليم على مجزوم أو أبرص صيح حيث ثبتت لهم الولاية بالشرط الممار (فإن استويا) فى الصفات المعتبرة وتشاحا (أقرع) بينهما لانتفاء المرجح ولعدم ميله إليهما طبغا لم يخير المميز واجمّاعهما مشق كالمهايأة بينهما ، وليس للقارع ترك حقه كالمنفرد بحلافه قبل القرعة (وإذا وجد بلدى) أو قروى أو بدوى (لقيطا ببلد) أو قرية (فليس له نقله إلى بادية) لحشونة عيشها وفوات العلم والدين والصنعة فيها ، وسواء أكان السفر به للنقلة أم غيرها كما قاله المتولى وأقرآه . نعم لو قربت البادية من البلد أو القرية بحيث يحصل ذلك المراد منها : أى من غير مشقة كبيرة فيا يظهر جاز النقل إليها لانتفاء العلمة ، قاله فى الروضة . ويمتنع أيضا نقله من بلدة إلى قرية لما مر " ، والبادية خلاف الحاضرة وهي العمارة ، فإن العلمة ، قاله فى الروضة . ويمتنع أيضا نقله من بلدة إلى قرية لما مر " ، والبادية خلاف الحاضرة وهي العمارة ، فإن العلم نقله أى الملتقط (نقله) أى الملتقط (نقله) أى الملتقط (نقله) أى الملتقط و لكن يشترط تواصل الأخبار وأمن الطريق وإلا امتنع ولو لدون مسافة القصر . والثانى يمتنع بناء على العلة الثانية ، ولم يفرق الجمهور فى جريان الحلاف بين مسافة القصر ودونها وهو كذلك خلافا لما قطع به الماور دى المخواز فيا دونها (و) الأصح (أن الغريب إذا التقط ببلد أن ينقله إلى بلده) بالشرطين المذكورين فيا يظهر من الجواز فيا دونها (و) الأصح (أن الغريب إذا التقط ببلد أن ينقله إلى بلده) بالشرطين المذكورين فيا يظهر

وإن أفرط فىالبخل وفى شرح الإرشاد مانصه : ويؤخذ منه : أى منكون حظ الطفل عندالغني أكثر أنه لو علم شح الغنى شحا مفرطا قدم الفقير الذى ليس كذلك عليه لأن الحظ حينئذ عند الفقير أكثر اه . وظاهر كلامهم خلافه اه سم على حج (قوله على مستور) صادق مع فقر ألعدل وغنى المستور وهو المتجه ، لأن مصلحة العدالة باطنا أرجح من مصلحة الغنى مع السرر إذ قد لايكون عدلا فىالباطن ويسترقه لعدم الديانة المـــانعة له اه سم على حج (قوله ولا يقدم مسلم على كافر) هلا كان المسلم بالنسبة للكافر كالعدل بالنسبة للمستور لمزيد مزية عدالة ألمسلم كمزيد مزية العدل باطنا اله سم علىحج . أقول : وقد يقالالمستور قديكون فاسقا باطنا فلا يكون أهملا للالتقاط ، بخلاف الكافر العدل في دينه فإن أهليته للالتقاط محققة فكان مع المسلم كمسلمين تفاوتا في العدالة المحققة أو الغني ﴿ قُولُهُ كَمَا بِحِثُهُ الرَّرَكَشَى﴾ ظاهره و إن كانالزوج من عادته أن لآياًتى بيتُ زوجته إلا أحيانا أو كانتصنعته نهارًا ولايأتي زوجته إلا بعد حصة من الليل ، لأنه ربما صادف وقت مجيئه احتياج الطفل إلى من يقوم به لاشتغال المرأة بأمر زوجها ، وظاهره ولوبإذن الزوج ، ويفرق بينه وبين صحة الإجارة لهاً بإذنه بأن زمن الإجارة لايستغرق الزمن بتمامه فليسفيه تفويت على الزوج بحُلافه هنا (قوله بالشرط المـارّ) هو عدم تعهدهم أنفسهم (قوله وليس للقارع ﴾ أى من حرجت له القرعة ، وقوله ترك حقه : أى فيأثم وهل يسقط حقه أم لا ؟ فيه نظر ، والظاهر الثاني فيلزمه به القاضي لأنه بالتقاطه تعين عليه تربيته (قوله فريف) قضيته اعتبار العمارة في مسمى الريف ، وظاهرماتقدم في باب المناهي خلافه إلا أن يقال تسميتها عمارة باعتبار صلاحيتها للزرع ونحوه ، ويؤيده ما في إحياء الموات من تسمية تهيئة الأرض للزراعة ونحوها عمارة ، إلا أن هذا الجواب يبعده جعله العمارة مقسما ثم تقسيمها إلى الريف وغيره (قوله لكن يشترط تواصل الأخبار) أى على العادة (قوله بالشرطين المذكور ين) هما

الملقوط كافرا (قوله وإلا خلية) الأولى وتقدم خلية على مزوّجة لأن فرض المستثنى منه تنازع امرأة ورجل (قوله للنقلة أم غيرها) شمل ما إذاكان يرجع به عن قرب فليراجع (قوله لمـا مر) انظر مامراده به (قوله بناء على العلة الثانية)

لما مرَّ . والثانى المنع للمعنى الثانىوهوضياع النسب . ومحل الحلاف فى المختبر فإن جهل حاله لم يقر قطعا وحيث منع نزع من يده لئلا يسافر به بغتة ومن ثم بحث الأذرعي أنه لو النزم الإقامة ووثق منه بها أقرّ بيده ، وهذه مغايرة للتي قبلها لإفادة هذه أنه غريب،أحدهم فقط ، وصدق الأولى بما لوكان مقيما بهما أو بأحدهما أو غريبا عنهما وإن توهم بعضهم اتحادهما . نغم لو قال أولا ولو غريبا أفاد ذلك مع الاختصار (وإن وجده) بلدى (ببادية آمنة فله نقله إلى بلد) وإلى قرية لأنه أرفق به . أما غير آمنة فيجب نقله إلى مأمن وإن بعد (وإن وجده بدويّ) وهو ساكن البدو(ببلد فكالحضرى) فإن أقام به فذاك ، وإلا لم ينقله لأدون من محل وجودهبل لمثله أو أعلى بالشرطين السابقين (أو) وجده بدوى (ببادية أقر بيده) لكن يلزمه نقل من غير أمنة إليها (وقيل إنكانوا ينتقلون للنعجة) بضم فسكون : أى لطلب الرعى أو غيره لم يقر) بيده لأن فيه تضييعا لنسبه ، والأصح أنه يقر لأن أطراف الباديةومن البلدة ، وعلم مما تقرر أن له نقله من بلد أوقرية أو بادية لمثله ولأعلى منه لا لدونه وإن شرط جواز النقل مطلقاً إن أمن الطريق والمقصد وتواصل الأخبار واختبار أمانة الملتقط (ونفقته في ماله) كغيره (العام كوقف على اللقطاء)وموصى به لهم و إنماصح الوقف عليهم مع عدم تحقق وجو دهم لأن الجهة لايشترط فيها تحقق الوجو د بل يكبي إمكانه كما دل عليه كلامهم في الوقف ، ونبه عليه الزركشي ، وإضافة المــال العام إليه لاستخفاقه الصرف عليه منه وإلا فهو تجوّز، إذ هو حقيقة للجهة العامة وليس مملوكا له ، وأفاد السبكي عدم الصرف له من وقف الفقراء لأن وصفه بالفقر غير محقق فيه ، لكن خالفه الأذرعي اكتفاء بظاهر الحال منكونه فقيرا ، وهو أوجه (أو الخاص ، وهوما اختص به كثياب ملفوفة عليه) فملبوسه الذي صرح به في المحرر أولى ولهذا أسقطه المصنف(ومفروشه تحته) ومغطى بها ودابة عنانها بيده أو مشدودة بوسطه أوَّ راكبا عليها (وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده) الذي هوفيه (ودنانير منثورة فوقه وتحته) بالإجماع لأن له يدا واختصاصا كالبالغ ، والأصْل الحرية مالم يعرفغيرها . وقضية كلامه التخيير بين العام والحاص ، والأوجه كما أفاده بعض المتأخ ين تقديم الثانى على الأوّل، فإن حملت أو فى كلامه على التنويع لم يرد ذلك (وإن وجد) وحده (فى دار) مثلا أو

تواصل الأخبار وأمن الطريق، وأراد بأمن الطريق مايشمل المقصد، فلا يقال سيأتى له فى قوله وإن شرط جواز النقل مطلقا أمن الطريق والمقصد و تواصل الأخبار وأنه عد الشروط ثلاثة (قوله فى المختبر) أى بالأمانة (قوله وهذه مغايرة) إذ الثانية على ماذكره أخص من الأولى فليس المراد بالمغايرة تباينهما (قوله وصدق الأولى) هذا لا يمنع أن تلك تغنى عن هذه بل يدل عليه: نعم قد يغفل عن خصوص هذه اهسم على حج (قوله من محل وجوده) أى ولو محلة من بلد اختلفت محلاتها اه حج . ولا ينافيه قول الشارح السابق : نعم لو قربت البادية من البلد أو القرية الخ . لإمكان عمل ماهنا على مالو فحش الطرف المنقول إليه عن المنقول منه بحيث يحصل فى العود إلى المنقول منه مشقة كبيرة (قوله لكن يلزمه نقله) أى بأن ينتقل معه إلى الآمنة إن كانت مسكنه غيرها أو يقيم مقامه أمينا يتولى أمره فى الآمنة (قوله من البلدة) أى قريبة من أطراف البلدة (قوله وهو أوجه) أى وعليه فلو تبين له أمينا يتولى أالم منفق فالقياس الرجوع بما صرف عليه (قوله أو مشدودة بوسطه) أى عنانها مشدود بوسطه ولو عبر به مال أو منفق فالقياس الرجوع بما صرف عليه (قوله أو مشدودة بوسطه) أى عنانها مشدود بوسطه ولو عبر به

يعنى ضياع النسب الآتية فى كلامه وكأنه آوهم أنه قدمها (قوله وهذه) أى مسئلة المآن (قوله بلدى) قيد به لقول المصنف الآتى وإن وجده بدوى (قوله والمقصد) لم يتقدم له ذكر فى كلامه (قوله لم يرد ذلك) إلا أنه لايعلم أيهما المقدم

حانوت لايعلم لغيره (فهي) أي الدار ونحوها (له) لليد من غير مزاحم، فإن وجد فيها غيره كلقيطين أو لقيط وغيره فلهما لحمًا لوكانا على دابة ، فلو ركبها أحدهما وقادها الآخر فللأول فقط لتمام الاستيلاء وما فى الروضة عن ابن كج من أنها بينهما وجه كما قاله الأذرعي ، والصحيح أنها للراكب ، وألحق بذلك الأذرعي أيضا ما لو كانت الدابة مربوطة بوسطهوعليها راكب معترضا بذلك قول الشيخين إنها بينهما . وقد يجاب بأن العادة جارية بأن السائق يكون آلة للراكب ومعينا له فلا يد له معه بخلاف ما هنا ، فإن ربطها بوسط الطفل قرينة ظاهرة على أن له فيها يدا ، ويد الراكب ليست معاوضة لها فقسمت بينهما ، هذا والأوجه فيها أيضا أن اليد للراكب كالتي قبلها ، ولوكان على الدابة المحكوم بكونها له شيء فله أيضا ، ولا يحكم له ببستان وجد فيه فى أوجه الوجهين كما رجحه بعض المتأخرين ، بخلاف الدار لأن سكناها تصرف والحصول في البستان ليس تصرفا ولا سكني . وقضية التعليل أنه لوكان يسكن عادة فهوكالدار ، وهوكذلك ولا بضيعة وجد فيها كما قال في الروضة ينبغي القطع بأنه لايحكم له بها ، وأخذ الأذرعي من كلام الإمام أن المراد به المزرعة التي لم تجر عادة بسكناها ، والمرادكما نبه عليه الزركشي بكون ماذكر له صلاحيته للتصرف فيه ودفع المنازع له ، لا أنه طريق للحكم بصحة ملكه ابتداء فلا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك أن يقول ثبت عندى أنه ملكه ويتردد النظر فيما لو وجد على عتبة الدار لكنه في هوائها ، والأقرب لا لأنه لايسمى فيها عرفاسيا إن كان بابها مقفولا ، بخلاف وجوده بسطحها الذي لامصعد له منها لأن هذا يسمى فيها عرفا (وليس له مال مُدفون تحته) بمحل لم يحكم بملكه له ككبير جلس على أرض تحتها دفين وإن كان بها ورقة متصلة به أنه له . نعم بحثالأذرعىأنه لو اتصل خيط بالدفين وربط بنحو ثوبه قضى له به لاسيما إن انضمت الرقعة إليه . أما ماوجد بمكان حكم بأنه له فهو له تبعًا للمكان كما صرح به الدارمي وغيره (وكذا ثياب) ودوابّ (وأمتعة موضوعة بقربه) في غيرُ ملكه إن لم تكن تحت يده (في الأصح) كما لو بعدت عنه ، وفارق البالغ حيث حكم له بأمتعة موضوعة بقربه عرفا كما قاله السبكى بأن له رعاية . والثانى أنها له عملا بالظاهر وعلى الأوَّل لو حكم بأنَّ المكان له كان له ذلك أيضا أخذا ثما مر ، وصرح به المصنف في نكته ، وخرج بقربه

كان أوضح ، والظاهر أن كون شدها بوسطه ليس بقيد بل مثل الوسط بقية أعضائه (قوله وألحق بذلك) أى بالراكب (قوله أن اليد للراكب) أى سواء كان عنانها مشدودا بوسط الآخر أو بيده أو غيرهما ، وقوله إنه لو كان أى البستان (قوله ثبت عندى أن ملكه) أى وفائدة ذلك أنه لو ادعاه أحد ببينة سلم للمدعى (قوله لكنه في هوائها) بأن كان علو العتبة جزءا من الدار ، بخلاف ما إذا خرجت العتبة عن سمت الدار فلا يحكم له بها قطعا (قوله والأقرب لا) أى عدم الحكم بكونها له (قوله نعم بحيث الأذرعي) معتمد ، وقوله قضى له به : أى والفرض أنه ليس بمحل يعلم أنه ملك الغير اللقيط . أما لوكان كذلك صدق صاحب المكان لأن يده على البيت وعلى مافيه ، والأقرب أنه يقسم بين اللقيط وصاحب البيت لأن لكل منهما يدا (قوله وكذا ثياب ودواب) أى ومن ذلك مالو عرف رق عبد بطريق من الطرق ووجد ذلك الرقيق مربوطا بوسط اللقيط فنحكم بذلك الرقيق

⁽ قوله مالي كانت الدابه مربوطة) الخ أى فهى للراكب (قوله بأن السائق) المناسب لمـا قبله بأن القائد (قوله إن إن لم يكن ١) أى غير المـالك تحت يديه . أما لو كان تحت يده بنحو إجارة فإن مافيه يكون له

⁽١) (قول الهش إن لم يكن) هكذا بالياء والذي في الشرح وإن ثم تكن » بالتاء والمغي عليه اه مصححه .

البعيد فلا يكون له جزما (فإن لم يعرف له مال) خاص ولا عام (فالأظهر أنه ينفق عليه) ولو محكوما بكفره خلافا لما في الكفاية تبعا للماوردي لأن فيه مصلحة للمسلمين إذا بلغ بالجزية (من بيت المال) من سهم المصالح مجانا كما أجمع عليه الصحابة وقياسا على البالغ المعسر بل أولى ، والثانى المنع بل يقترض عليه من بيت المال أو غيره بحواز أن يظهر له مال (فإن لم يكن) في بيت المال شيء أو كان وثم ما هو أهم منه أو منع متوليه الأخذ منه ظلما اقترض عليه الحاكم إن رآه وإلا (قام المسلمون) أي مياسيرهم ، والأوجه ضبطهم بمن يأتى في نفقة الزوجة فلا يعتبر قدرته بالكسب (بكفايته) وجوبا (قرضا) بالقاف أي على جهته كما يلزمهم إطعام المضطر بالعوض (و في يعتبر المحرة ، فإن امتنعوا كلهم قاتلهم الإمام ، ويفرق بين كونها هنا قرضا وفي بيت المال مجانا بأن وضع بيت المال الإنفاق على المحتاجين فلهم فيه حق مؤكد دون مال المياسير ، وإذا لزمهم وزعها الإمام على مياسير بلده ، فإن شق فعلى من يراه الإمام منهم ، فإن استووا في نظره تخير ، وهذا إن لم يبلغ اللقيط ، فإن بلغ فن سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين ، فإن ظهر له سيد أو قريب رجع عليه وإن ضعفه في الروضة ، وما نوزع به من سقوط نفقة القريب وخوه بمضي الزمان يرد بما سيأتي أنها تصير دينا بالاقتراض (وللملتقط الاستقلال بحفظ مال اليقيم عنده . ما لا في الأدن القاضي ، وعلى الأول ليس له محاصمة من نازعه فيه إلا بولاية من الحاكم وللقاضي نزعه منه وتسليمه لأمين غيره يباشر الإنفاق عليه بالمعروف اللائق به أو يسلمه للملتقط يوما بيوم (ولا ينفق عليه منه منه وتسليمه لأمين غيره يباشر الإنفاق عليه بالمعروف اللائق به أو يسلمه للملتقط يوما بيوم (ولا ينفق عليه منه منه وتسليمه لأمين غيره وباشر الإنفاق عليه بالمعروف اللائق به أو يسلمه للملتقط يوما بيوم (ولا ينفق عليه منه منه وتسليمه الملتقط يوما بيوم (ولا ينفق عليه منه وتسليمه للملتقط يوما بيوم (ولا ينفق عليه منه وتسليم المدون اللائق عليه منه وتسليم الملتقط يوما بيوم (ولا ينفق عليه منه وتسليم المدون الملايور و المناتحات والمعالية و المعروف اللائق به ويسليم المدون المناتحات والمناتحات المناتحات والمناتحات والمناتحات والمناتحات والتحديد والمناتحات والمناتح

للقيط (قوله البعيد) أى عوفا (قوله ولو محكوما بكفره) هو ظاهر فى غير دار الحرب. أما هى فإن أخذه بقصد الاستيلاء عليه فظاهره أنه تجب عليه نفقته . وأما لو لم يقصد ذلك فهل ينفق عليه من بيت المال النح أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأن أخذه له صيره كأنه فى أمانه (قوله اقترض عليه) أى على اللقيط لا على بيت المال ، ثم رأيت فى الخطيب مانصه : وإن لم يكن فى بيت المال شىء أو كان ثم ماهو أهم من ذلك كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك أو حالت الظلمة دونه اقترض له الإمام من المسلمين فى ذمة اللقيط كالمضطر إلى الطعام ، فإن تعدر الاقتراض قام المسلمون الخ اه (قوله ممن يأتى فى نفقة الزوجة) أى وهو ممن زاد دخله على خرجه (قوله أى على جهته) والمراد أنه على الطفل لا على بيت المال كما يعلم من قوله كما يلزمهم الخ ، ثم إن ماظهر له مال قضى منه وإلا فهو باق فى ذمته كغير اللقيط المعسر (قوله ويفرق بين كونها هنا) هذا الفرق صريح فى أنه لارجوع لبيت ألمال ، وإن بان له مال أومنفق اهسم ، وهو صريح قول الشارح قبل من سهم المصالح مجانا (قوله وإذا لزمهم) أى اتفاقا (قوله فن سهم المقواء أو المساكين الغ) أى بحسب ما يقتضه حاله من كونه فقيرا الخ لا أنه يأخذ بجميعها (قوله رجع عليه) أى سواء كان الإنفاق من بيت المال أو المسلمين ، ولا ينافيه مامر من أنه ينفق عليه من بيت مفروض فى مياسير المسلمين ، والأقرب ما اقتضاه كلام الشارح لأنه حيث ظهر له مال تبين عدم الوجوب على مفروض فى مياسير المسلمين ، والأقرب ما اقتضاه كلام الشارح لأنه حيث ظهر له مال تبين عدم الوجوب على بيت المال أو يقال هو مفروض فيمن بلغ (قوله بعدل يجوز إيداع الخ) أى بأن كان أمينا آمنا

⁽قوله وهذا إذالم يبلغ اللقيط) يعنى كون ما ينفقه عليه المياسير قرضا خلافا لمـا فىحاشية الشيخ (قوله وما نوزع به) هذه المنازعة هى وجه تضعيف الروضة وعبارتها , قلت اعتباره : يعنى الرافعى القريب غريب قل من ذكره وهو ضعيف فإن نفقة القريب تسقط بمضى الزمان إنتهت . فكان الأول للشارح خلاف هذا السياق (قوله أو يسلمه للملتقط) انظر مامرجع الضمير فى يسلمه .

إلا بإذن القاضى قطعا) أى على الأصح ومقابله لأن ولاية التصرف فى المـال لاتثبت إلا لأصل أو وصى أو حاكم أو أمينه ، فإن أنفق بغير إذنه كان ضامنا : أى حيث أمكنت مراجعته وإلا أنفق وأشهد وجوبا ، وقول ابن الرفعة كل مرة فيه حرج ، والأوجه عدم تكليفه ذلك كل مزة ولا ضهان عليه حينثذ .

(فصل)

فى الحكم بإسلام اللقيط وغيره وكفرهما بالتبعية للدار أو غيرها

(إذا وجد لقبط بدار الإسلام) ومنها ماعلم كونه مسكنا للمسلمين ولو فى زمن قديم فغلب عليه الكفار كقرطبة نظرا لاستيلائنا القديم، لكن نقل الرافعى عن بعض المتأخرين أن محله إن لم يمنعونا منها وإلا فهى دار كفر ، وأجاب عنه السبكى بأنه يصح أن يقال: إنها صارت دار كفر صورة لا حكما (و) إن كان (فيها أهل ذمة) أو عهد كما قاله الماور دى وغيره (أو) وجد (بدار فتحوها) أى المسلمون (وأقروها بيدكفار صلحا) أى على وجه الصلح (أو) أقروها بيدهم (بعدملكها بجزية وفيها) أى المدار فى المسائل الثلاث حتى فى الأولى كما قاله المدارى وإن نظر فيه غيره، والأخيرتان دار الإسلام كما قالاه وإن نظر السبكى فى الثانية (مسلم) يمكن كونه منه ولو مجتازا (حكم بإسلام اللقيط) تغليبا لدار الإسلام لحبر أحمد وغيره «الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه» وحيث لاذى ثم فسلم باطنا وإلا فظاهرا فقط، قاله الماوردى. أما إذا لم يكن ثم مسلم يمكن كونه منه فهو كافر ، واكتبى هنا بالمجتاز تغليبا لحرمة دارنا بحلافه فى قوله (وإن وجد بدار كفار فكافر إن لم يسكنها مسلم) فاجتيازه فيها لااعتبار به (وإن سكنها مسلم) تغليبا للإسلام ، فلو أنكره به (وإن سكنها مسلم) عكن أن يكون منه (كأسير) منتشر (وتاجر فسلم فى الأصح) تغليبا للإسلام ، فلو أنكره به (وإن سكنها مسلم) عكن أن يكون منه (كأسير) منتشر (وتاجر فسلم فى الأصح) تغليبا للإسلام ، فلو أنكره

(قوله أى حيث أمكنت مراجعته) أى بأن سهل استئذانه بلامشقة ولا بذل مال وإن قل (قوله والأوجه عدم تكليفه ذلك كل مرة)أى ويصدق فى قدر الإنفاق إن كان لائقا به ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السوال عنها ، وهى أن رجلا أذن لوالد زوجته فى الإنفاق على بنته وولديها فى كل يوم خمسة أنصاف من الفضة العددية مدة غيبته ، ثم إن الشهو دشهدوا بأنه أنفق ما أذن له فى إنفاقه وهو الخمسة أنصاف جميع المدة ولم يتعرضوا لكونهم شاهدوا الإنفاق فى كل يوم وهو أن الحق يثبت بشهادتهم وإن لم ينصوا على أنهم رأوا ذلك فى كل يوم ، ويجوز لهم الإقدام على ذلك لو يأته منه والتعويل على القرائن الظاهرة فى أداء النفقة .

(فصل) في الحكم بإسلام اللقيط

(قوله للدار أوغيرها) أى وما يتبع ذلك كالحكم بكفره بعد كماله (قوله ولو فى زمن قديم) معتمد أى فلا يحكم بإسلام اللقيط إذا وجد فيها إلا حيث كان بها مسلم كما يعلم من قول المصنف الآتى وفيها مسلم (قوله كقرطبة) مدينة بالأندلس (قوله حتى فى الأولى) ولا يبعد أن اشتراط ذلك فيها احتراز عما لوكان فيها كفار فقط ، أما لو لم يكن فيها أحد فينبغى الحكم بإسلامه لأنها دار إسلام ولا معارض اهسم على حج (قوله والأخيرتان دار إسلام) أى كالأولى وإن أوهم عطف قوله أو بدار فتحوها صلحا خلافه (قوله يمكن كونه منه ولو مجتازا) ظاهره أنه لايشترط هنا مضى زمن يمكن فى الحمل والولادة ، وهو ظاهر أخذا من قول حج بعد قول الشارح الآتى فى دار الكفر

ذلك المسلم قبل فى نفى نسبه دون إسلامه ، والثانى كافر تغليبا للدار ، والمراد بالسكنى هنا مايقطع حكم السفر ، قاله الأذرعى بحثا ، قال : بل ينبغى الاكتفاء بلبث يمكن فيه الوقاع وأن ذلك الولد منه ، مخلاف من ولد بعد طروقه بنحو شهر لاستحالة كونه منه ، قال : وقضية إطلاقهم أنه لوكان مسلم واحد بمصر عظيم بدار حرب وجد فيه كل يوم ألف لقيط مثلا حكم بإسلامهم ، وهذا إذاكان لأجل تبعية الإسلام كالسابى فذاك أو لإمكان كونه منه ولو على بعد وهوالظاهر ففيه نظر ، لاسيما إذاكان المسلم الموجود امرأة اه. واعلم أنه يوخذ من اكتفائهم في دارنا بالجتاز ، وفى دارهم بالسكنى أنه لايكتبى في دارهم إلا بالإمكان القريب عادة ، وحيئذ فالأوجه أنه له ما كن كونه منه إمكانا قريبا عادة فسلم وإلا فلا ، أما أسير محبوس فى مطمورة قال الإمام : فيتجه أنه لا أثر له ما لا أثر للمجتاز انهمى . وهو ظاهر كما قاله بعض المتأخرين إذا لم يكن فى المحبوسين امرأة ، ولو وجد اللقيط ببرية فسلم حكاه شاوح التعجيز عن جده وهو ظاهر إن كانت برية دارنا أو لايد لأحد عليها ، فإن كانت برية دار حرب لا يطوقها مسلم فلا وولد الذمية من الزنا بمسلم كافر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأنه مقطوع النسب عنه خلافا لابن حزم ومن تبعه (ومن حكم بإسلامه بالدار فأقام ذمى) أو معاهد أو مؤمن كما قاله الزركشي (بينة بنسبه لحقه) لأنه كالمسلم في النسب (وتبعه في الكفر) فارتفع ما ظنناه من إسلامه لأن الدار حكم باليد والبينة أوى من اليد المجردة ، وتصور علوقه من مسلم بوطء شبهة أمر نادر لايعول عليه مع البينة ، وشمل كلامه مالو تمحم فهو تمضت البينة نسوة وهو الأوجه من وجهين حكاهما الدارى ، والأقرب اعتبار إلحاق القائف لأنه حكم فهو كالبينة بل أقوى ، وفي النسوة أنه إن ثبت بهن النسب تبعه في الكفر وإلا فلا (وإن اقتصر) الكافر (على

وإلا فلا ، وهذا أوجه مما ذكره الأذرعي فتأمله ، ويفرق بين الدارين بأن شرف الأولى اقتضى الاكتفاء فيها بالإمكان وإن بعد فدخل المجتاز ، بحلاف الثانية فاشترط فيها قرب الإمكان ، وهو إنما يوجد عند السكنى لا الاجتياز (قوله مايقطع حكم السفر) أي وهو أربعة أيام غير يومى الدخول والحروج (قوله أنه لوكان مسلم) أي رجل أو امرأة (قوله وحينئذ فالأوجه الغ) معتمد (قوله إمكانا قريبا) بتى مالو أمكن في البعض دون البعض فيحتمل أنه كما لواشتبه مسلم بكافر اله سم على حج . ويحتمل وهو الأقرب أن يحكم بإسلام من وقع فيه الشك وإن كثر رعاية لحق الإسلام كما حكم بإسلام ونني النسب فيهما لوكان في البلد مسلم يمكن كونه منه فنفاه وأنكر الوطو من أصله رجلاكان أو امرأة حتى لو وجدت المسملة التي في البلد بكوا : أي أوكانت لايمكن الوصول اليها عادة ككون المسلمة بنت ملكهم لحقها على هو مقتضى إطلاقهم (قوله والأقرب اعتبار إلحاق القائف) أي في الوحكم بإسلامه بالدار فأقام ذي الغ (قوله وفي النسوة الغ) معتمد وقوله أنه إن ثبت : أي بأن شهدن بولادة في الم حكم بإسلامه بالدار فأقام ذي الغ (قوله وفي النسوة الغ) معتمد وقوله أنه إن ثبت : أي بأن شهدن بولادة

⁽قوله واعلم أنه يؤخذ من اكتفائهم الخ) مراده به الاعتراض على الأذرعى ، وحاصله أن الذى يؤخذ من كلامهم خلاف ما أخذه الأذرعى فلا اعتراض عليهم . واعلم أيضا أن والد الشارح أجاب فى حواشى شرح الروض عن تنظير الأذرعى بأنه لما أمكن كون البعض منه على غير بعد واشتبه حكمنا بإسلام الكل إذ هو أسهل من إخراج المسلم إلى الكفر انتهى ، وهو مخالف لما استوجهه ولده فيا يأتى من أنه لابد من الإمكان القريب ، على أنه قد يتوقف فيا ذكره من الحكم بإسلام الجميع لمخالفته ما ذكروا فى الجنائز من أنه لو اشتبه صبى مسلم بصبى كافرو بلغا كذلك أنهما لا يعاملان معاملة المسلمين وسيأتى آخر الباب (قوله إذا لم يكن فى المحبوسين امرأة) ظاهره وإن كانت ذمية وهى غير حليلة لذلك المسلم ، ولعل وجهه أن احتمال وطء الشبهة مثلا قائم فلا ينافى ما سيأتى قريبا من أن ولد الذمية من زنا المسلم كافر فتأمل (قوله إن ثبت بهن النسب) أى بأن شهدن على الولادة .

الدعوى) بأنه ابنه ولا حجة له (فالمذهب أنه لا يتبعه فى الكفر) وإن لحقه فى النسب لأنا حكمنا بإسلامه فلا نغيره بمجرد دعوى كافر مع إمكان تلك الشبهة النادرة . والطريق الثانى فيه قولان ثانيهما يتبعه فى الكفر كالنسب ، وجعل الماوردى محل الحلاف ما إذا استلحقه قبل أن يصدر منه صلاة أو صوم ، فإن صدر منه ذلك لم يغير عن حكم الإسلام قطعا ، وسواء أقلنا بتبعيته فى الكفر أم لا يحال بينهما كما يحال بين أبوى مميز وصف الإسلام وبينه ، قال فى الكفاية : وقضية إطلاقهم وجوب الحيلولة بينهما إن قلنا بعدم تبعيته له فى الكفر ، لكن فى المهذب أنه يستحب تسليمه لمسلم ، فإذا بلغ ووصف الكفر فإن قلنا بالتبعية قرر لكنه يهدد لعله يسلم وإلا فى تقريره ماسبق من الحلاف (ويحكم بإسلام الصبى بجهتين أخريين لايفرضان فى لقيط) وإنما ذكرا فى بابه استطرادا (إحداهما الولادة فإذا كان أحد أبويه مسلما وقت العلوق) وإن علا ولو أنثى غير وارثة أو قنا قبل الظفر به أو بعده كما الولادة فإذا كان أحد أبويه مسلما وقت العلوق) وإن علا ولو أنثى غير وارثة أو قنا قبل الظفر به أو بعده كما وجود حى أقرب منه بشرط نسبته إليه نسبة تقتضى التوارث ولو بالرحم فلا يرد آدم أبو البشر صلى الله عليه وسلم وجود حى أقرب منه بشرط نسبته إليه نسبة تقتضى التوارث ولو بالرحم فلا يرد آدم أبو البشر صلى الله عليه وسلم (فهو مسلم) بالإجماع وإن ارتد بعد العلوق (فإن بلغ ووصف كفرا) أى أعرب به عن نفسه كما فى الحرد (فهو مسلم) بالإجماع وإن ارتد بعد العلوق (فإن بلغ ووصف كفرا) أى أعرب به عن نفسه كما فى المحرد (فهو مسلم) بالإجماع وإن ارتد بعد العلوق (فإن بلغ ووصف كفرا) وإن علا كما ذكر قبل بلوغه ولو بعد (فهو مسلم) فينها هما وطونا (ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما) وإن علاكما ذكر قبل بلوغه ولو بعد

زوجه الذي له (قوله عن حكم الإسلام) أي الذي حكم له به بسبب الدار وتقوى بالصلاة والصوم (قوله لكن فى المهذب الخ) هذا هوالمعتمد ﴿ قوله ماسبق من الخلاف ﴾ أى والراجح منه الإقرار ﴿ قوله ويحكم بإسلام الصبي الخ [تنبيه] مقتضى حكمهم بإسلام اللقيط تارة وكفره أخرى أن لقاض رفع اليه أمر لقيط الحكم بكفره فيما نصوا على كفره وهوظاهر ، وأما ماقيل لايجوزلقاض أن يحكم بكفرأحد فإن فعل كفر لأن الحكم بالكفر رضا به اه فهو غلط قبيح ، إذ يلزم عليه أن لايحكم برده أحد ولا بكفر لقيط وهو فاسد ، وأفسد منه ماعلل به لأن الحكم بالكفرليس معناه إلا الحكم بآ ثاره المترتبة عليه فلا رضا به ، ويلزمه أن لايحكم بنحو زنا لأنه رضا به . نعم له إذا أسلم مميز أن يحكم بعدم صحة إسلامه إذا احتيج إليه لابكفره إلا بالنسبة للأحكام الدنيوية ، وكذا يقال في أطفال الكفار لأنهم فى الحنة فلا يطلق الحكم بكفرهم اه حج . وكتب عليه سم مانصه : قوله وما قيل الخ أفى شيخنا الرملي بما يوافقه فإنه أفتى في صغير من أولاد الذميين أسلم أو مات أبوه ثم أسلم بأنه لايجوز للقاضى الحكم بكفره لأن الرضا بالكفركفر ولا يصح الحكم به فللمخالف الحكم بإسلامه اه . وقوله ليس معناه الخ قد يقال بلكان به نفسه لم يقتض الرضا ، لأن الحكم إظهار حصول المحكوم به ، وعجرد ذلك ليس فيه الرضا به ، وقوله لا بكفره إلا بالنسبة الخ قد يقال ما المـانع من إطلاق الحكم فإنه إنما يقصد به آثاره الدنيوية اه (قوله بعد موت أصله)ع أنظر لو مات الصغير ثم الأبُّ هل يتبعه بعد الموت كعكسه حتى يدفن في مقابر المسلمين فليراجع اهسم على منهج؟ أقول : الظاهر عدم التبعية لقطع الأحكام الدنيوية بالموت ، ونقل بالدرس عن بعض الهوامش خلافه وفيه وقفة ، ويقال على تسليم صحة ماببعض الهوامش فيمكن توجيهه بأن مراعاة جهته وشرفه اقتضى ذلك كما لو ولد بعد موت أصله المسلم وإن بعد (قوله فهو مسلم) أى تجرى عليه أحكام المسلمين . ومنها أنه لو بلغ ولم يعلم بإسلام أحد أصوله ثم مات عسل وكفن وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين وكان من أهل الجنة ، وإن عوقبَ على ترك الصلوات ونجوها لأنه مخاطب بها بتقدير كفره فكيف وهو الآن مسلم فليتنبه له ﴿ قُولُهُ وَإِنَّ ارْتَدْ ۚ ﴾ أى الأحد ﴿ قُولُهُ وَلُو علق بين كافرين) أي حصل أو وجد . ويجوز قراءته للمفعول : أي علق به بين كافرين (قوله وإن علا)

تمييزه (حكم بإسلامه) إجماعا كما في إسلام الأب و لحبر « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » ولو أمكن احتلامه فادعاه قبل إسلام أصله فظاهر إطلاقهم قبول قوله فيه لزمن إمكانه قبوله هنا فلا يحكم بإسلامه ، وما بحثه الولى العراق من عدم قبول قوله إلا أن ينبت على عانته شعر خشن غير ظاهر ، اللهم إلا أن يقال : الاحتياط للإسلام يلغى قوله الممانع لاحتمال كذبه فيه ولأصل بقاء الصغر وكالصبى فيا ذكر المجنون ولو بعد بلوغه المحكوم بكفره (فإن بلغ ووصف كفرا فرتد) لسبق الحكم بإسلامه ظاهرا وباطنا (وفي قول) هو (كافر أصلى) بأن تبعيته أزالت الحكم بكفره وقد زالت باستقلاله فعاد لماكان عليه أو لا ، وبن عليه أنه يلزمه التلفظ بالإسلام بعد البلوغ بخلافه على الأول ، ومن ثم لو مات قبل التلفظ جهز كمسلم ، بل قال الإمام وصوبه في الروضة هو كذلك على الثاني أيضا لأن هذه الأمور مبنية على الظواهر وظاهره الإسلام انهي . ولعلهم لم ينظروا لوجوب التلفظ عليه على الثاني إذ تركه يوجب إثمه دون كفره كما لايخني ، وما ذكره في الإحياء كالحليمي من أن المسلم بإسلام أحد أبويه لا يغنى عنه إسلامه شيئا مالم يسلم بنفسه غريب أوسبق قلم على ماقاله الأذرعي أو مفرع على وجوب التلفظ ، ولو لا يغنى عنه إسلامه شيئا مالم يسلم بنفسه غريب أوسبق قلم على ماقاله الأذرعي أو مفرع على وجوب التلفظ ، ولو النهني عنه إسلامه قبل ردته على الأصح الجهة (الثانية إذا الله على مسلم) ولوصبيا عبونا وإن كان معه كافر كامل (طفلا) ومجنونا ومراده به الجنس الشامل لذكر كل وأنثاه سبي مسلم) ولوصبيا عبونا وإن كان معه كافر كامل (طفلا) ومجنونا ومراده به الجنس الشامل لذكر كل وأنثاه

فيه مسامحة بعد فرضه الكلام فيمن علق بين كافرين فالمراد وإن علا أحد أصول أحدهما (قوله ولوأمكن احتلامه فادَّعاه) أي فادعي بعد إسلام أصوله أنه احتلم قبل إسلام ذلك الأحد حتى لايتبعه في الإسلام (قوله غير ظاهر) هذا السوق يقتضي اعباد ما اقتضاه إطلاقهم ومثله في حج ، ثم ذكر أنه أُفَّى في حادثة بما يوافق بحث أبي زرعة فهو يدل على اعباد الثانى وهو كلام أبى زرعة وعبارته ، وقد سئلت عن يهودى أسلم ثم وجد بنته مزوّجة فادّعى صباها لتتبعه وادَّعت البلوغ هي وزوجها فأفتيت بأنه يصدُّق ، أما في دعوى الاحتلام فلما تقرر أن الاحتياط للإسلام اقتضى محالفة القاعدة من تصديق مدّعي البلوغ بالاحتلام ، وأما في دعوى السن أو الحيض فبالأولى لإمكان الاطلاع عليهما فكلف مدعى أحدهما البينة وقد صرّحوا بأنه لوباع أوكاتب أوقتل ثم ادّعي صبا يمكن صدقه بخلاف مالو زوَّج لأن النكاح يحتاط له ويجرى بين الناس ، فكون الولى صبيا بعيد جدا فلم يلتفت إليه وإن أمكن والمجنون المحكوم بكفره يلحق أحد أبويه إذا أسلم كالصبي (قوله يلغي قوله المانع له) أي للإسلام (قوله وكالصبي فيا ذكر) أى من الحكم بإسلامه (قوله بحلافه على الأول) يعنى أنا إذا قلناً من وصف الكفر بعد بلوغه كافرا صلى إذا بلغ ولم ينطق بكفر ولا إسلام يطالب بكلمة الإسلام لأنه زال الحكم بإسلامه بعد استقلاله بالبلوغ ، وإن قلنا إذًا نطق بالكفر صار مرتدا إذا بلغ بعد الحكم بإسلامه ولم ينطق بكفر لايطالب بكلمة الإسلام لأنه لم يعرض بعد بلوغه ما يناًفي إسلامه الذي حكم به (قوله إذْ تركه) أي التلفظ (قوله مالم يسلم بنفسه الخ) قضيته أنه لو بلغ عاقلاً ثم جن وحكم بإسلامه تبعا نفعه ذلك في إسقاط ماسبق على الجنون بعد البلوغ في الكُّفر (قوله أو مفرع على وجوب التلفظ) هذا لايظهر مع قوله وكأنهم لم ينظروا النج فتأمله سم على حج . أقول : قد يجاب بأن المراد أن القائلين بالثانى لم ينظروا الخ ، وقوله إن كان معه كافر : أَى مشاركُ في سببه (قوله ومراده به) أى بالطفل وإنما يحتاج إلى هذا التأويل بناء على أن الطفل خاص بالذكر الواحد وهو المشهور لغة ، وقال ابن الأنبارى

⁽ قوله المحكوم بكفره) وصف المجنون : أى فلحق أحد أبويه (قوله بخلافه على الأول) انظره مع كوننا حكمنا بردّته لأن الصورة أنه وصف الكفر ، إلا أن يقال : إن هذا البناء على مبنى القولين لا على نفس القولين ٨٥ – نهاية الهتاج – ه

متحدا ومتعددا (تبع السابي في الإسلام) ظاهرا وباطنا (إن لم يكن معه أحد أبويه) بالإجماع ولا اعتبار بمن شذ ولأنه صارتحتولايته كالأبوين ، وقضية الحكم بإسلامه باطنا أنه لو بلغ ووصف كفرا كان مرتدا وهو كذلك كما صرحوا به وإن أو هم كلام بعض الشراح أنه كافر أصلى ، أما إذا كان معه أحدهما وإن علا كما أشار إليه الأذرعي بأن كانا فيجيش واحد وغنيمة واحدة وإن لم يتحد المالك وقد سبيا معا أو تقدم الأب فيا يظهر وإن أطلق القاضي في تعليقه أنه إذا سبقسبي أحدهما سبي الآخر تبع السابي فلا يحكم بإسلامه لأن تبعيبهما أقوى من تبعية السابي وإن ماتا بعد لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي ﴿ وَلُو سَبَّاهُ ذَمَّى ﴾ قال الإمام قاطن ببلادنا ، والبغوى ودخل به دارنا ، والدارى وسباه في جيشنا ، وكلّ إنما هو قيد للخلاف في قولهم (لم يحكم بإسلامه) بل بكونه على دين سابيه كما ذكره المـاوردي وغيره لا أبويه (في الأصح) لأن كونه من أهل داراًالإسلام لم يوْثر فيه ولا فيأولاده فكيف يوثر في مسبيه ، ولأن تبعية الدار إنما تؤثّر في حق من لايعرف حاله ولا نسبه . والثانى يحكم بإسلامه تبعا للدار، والأوجه أنه لو سبى أبواه ثم أسلما صار مسلما بإسلامهما خلافا للحليمي ومن تبعه ، ويقاس به مالو أسلما بأنفسهما في دار الحرب أو خرجًا إلينا وأسلما وهو الأصح وخرج بسباه في جيشنا نحو سرقته له ، فإن قلنا يملكه كله فكذلك ، أوغنيمة وهو الأصح فهو مسلم لأن بعضه للمسلمين ، وبحث السبكى ومن تبعه أنه لو أسلم سابيه الذى أو قهر حربى صغيرا حربيا وملكه ثم أسلم تبعه لأن له عليه ولاية وملكا وذلك علة الإسلام في السابي المسلم. وفي فتاوي البغوي إبداء الوجهين في كافر اشترى صغيرا ثم أسلم هل يتبعه، وأوجههما عدم التبعية بل وكذا فيها قبله ، ولا يلحق بالسبي غيره لأنه مع كونه أقوى فى القهر إنما يوثنر ابتداء فلا يقاس به غيره في الأثناء ، وتصريح الشيخين بأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي يويد ماذكرناه ، والمستأمن كالذمي ولو سباه مسلم وذى حكم بإسلامه تغليبا لحكم الإسلام كما ذكره القاضى وغيره ، ولو سبى الذى صبيا أو مجنونا وباعه لمسلم أو باعه المسلم السابى له مع أحد أبويه فى جيش واحد ولو دون أبويه من مسلم لم يتبع المشترى لفوات وقت التبعية لأنها إنما تثبت ابتداء ، ولو جنى اللقيط المحكوم بإسلامه خطأ أو شبه عمد فوجبها فى بيت المـــال إذ ليس له عاقلة خاصة ، أو عمدا وهو بالغ عاقل اقتص منه وإلا فالدية مغلظة في ماله كضمان متلفه ، فإن لم يكن

كما فى المصباح ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع ، قال تعالى - أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء - وتجوز المطابقة فى التثنية والجمع والتأنيث فيقال طفلة وأطفال وطفلات (قوله فلا يحكم بإسلامه) من تتمة كلام القاضى (قوله لا أبويه فى الأصح) أى فلو كان سابيه يهوديا أو نصرانيا صار هو كذلك ، وإن كان أبواه يهوديين أو وثنيين مثلا ، ومن هنا يتصور عدم الإتفاق بين الأولاد والأبوين أو بعضهم فى الهود والتنصر ، وهذا ينفعك فى صور ذكروها فى الفرائض يستشكل تصويرها اهسم على حج (قوله ثم أسلما) أى أو أحدهما (قوله فإن قلنا يملكه كله فكذلك) أى لم يحكم بإسلامه (قوله أوغنيمة وهو الأصح) عبارة شيخنا الزيادى فى أول باب الاستبراء بعد حكاية تحريم وطء السرارى : عن الجوينى والقفال والمعتمد جواز الوطء لاحمال أن يكون الثانى بمن لايلزمه التخميس كذى ونحوه لأنا لانحرم بالشك رملي اه. وعبارة حج هنا : فإن قلنا يملكه كله فكذلك أو غنيمة وهو الأصح فهومسلم لأن بعضه للمسلمين (قوله ولوسباه مسلم وذى) هذا داخل في عوم قوله فكذلك أوغنيمة وهو الأصح فهومسلم لأن بعضه للمسلمين (قوله ولوسباه مسلم وذى) هذا داخل في عوم قوله أولا وإن كان معه كافركامل الخ ، إلا أن يقال: آراد بالكافر الأول الحربي (قوله وإلا فالدية مغلظة في ماله)

قوله أوغنيمة وهو الأصح) سيأتى له فىقسم الني والغنيمة خلاف هذا التصحيحوهو أنه يملكه كله ، وصححه

له مال فنى ذمته ، وإن قتل خطأ أو شبه عمد ففيه دية كاملة عملا يظاهر الحرية توضع فى بيت المال وأرش طوفه ، وإن قتل عمدا فللإمام العفو على مال لا مجانا لأنه خلاف مصلحة المسلمين أو يقتص لا بعد البلوغ وقبل الإفصاح بالإسلام بل تجب ديته كما صححه المصنف فى تصحيحه وصوّبه فى المهمات ، ويقتص لنفسه فى الطرف إن أفصح بالإسلام بعد بلوغه فيحبس قاطعه قبل البلوغ له إلى بلوغه وإفاقته ، ويأخذ الولى ولو حاكما دون الوصى الأرش لمجنون فقير لا لغنى ولا لصبى غنى أو فقير ، فلو أفاق المجنون وأراد رد الأرش ليقتص منع (ولا يصح) بالنسبة لأحكام الدنيا (إسلام صبى مميز استقلالا على الصحيح) كغير المميز بجامع انتفاء التكليف ، ولأن نطقه بالشهادتين خبر وخبره غير مقبول أو إنشاء فهو كعقوده . والثانى يصح إسلامه حتى يرث من قريبه ، وعلى الأول تستحب الحيلولة بينه وبين أبويه لئلا يفتناه وقيل تجب ونقله الإمام عن إجماع الأصحاب ، وانتصر والبيهي وغيره بأن الأحكام إذ ذاك كانت منوطة بالنمييز إلى عام الحندق ، وفارق نحو صلاته بأنه لايتنفل به ، أما بالنسبة لأحكام الآخرة فيصح ويكون من الفائزين اتفاقا ، ولا تلازم بين الأحكامين كما فيمن لم تبلغه الدعوه وكأطفال المشركين .

(فصل)

فى بيان حرّية اللقيط ورقه واستلحاقه وتوأبع ذلك

(إذا لم يقرّ اللقيط برق فهو حرّ) إجماعا لأن الغالب على الناس الحرية ، واستثنى البلقيني ما إذا وجد في دار الحرب التي لا مسلم فيها ولا ذمى ، قال فإنه رقيق لأنه محكوم بكفره ودار الحرب تقتضى استرقاق الصبيان والنساء ، ويحمل كلامهم على دار الإسلام . قال : ولم أر من تعرض له وردّه الشيخ بأن دار الحرب إنما تقتضى استرقاق هولاء بالأسر ومجرد اللقط لايقتضيه (إلا أن يقيم أحد بينة برقه) فيعمل بهاكما يأتى (وإن أقر) اللقيط

أى إن كان (قوله لا بعد البلوغ) أى لا إن قتل المحكوم بإسلامه بعد البلوغ النح فلا يقتص له الإمام لعدم تحقق المكافأة (قوله بل تجب ديته) أى وتوضع فى بيت المال أيضا (قوله فيحبس قاطعه النح) أى وإن طالت مدة انتظار البلوغ والإفاقة (قوله ولا لصبى غنى أو فقير) أى لأن له أمدا ينتظر (قوله وفارق نحو صلاته) أى حيث صحت من المميز، وقوله بأنه لايتنفل به: أى بالإسلام (قوله ويكون من الفائزين اتفاقا) أى فلا يجرى فيه الحلاف الواقع فى أطفال المشركين وإن كان هو منهم، وينبغى أن يكون من الفائزين اتفاقا أيضا من اعتقد الإسلام أول بلوغه ومات قبل التمكن من النطق بالشهادتين اهسم على حج.

(فصل) في بيان حرية اللقيط ورقه

(قوله وردّه الشيخ) معتمد لكنه جرى عليه فى شرح منهجه ، وقوله فأقر اللقيط له به : أى بالرق ، وقوله مالو أقر به : أى بالرق ، وقوله مالو أقر به : أى بالرق ، وقوله وقد بطل ملكه ، أى الأول وقوله يتعذر إسقاطها لما مر : أى من قولة لأنه

الشهاب حج هنا (قوله بين الأحكامين) فيه أن الجمع لايثني إذ شرطه أن يكون مفردا .

⁽ فصل) فى بيان حرّية اللقيط ورقه

المكلف وإن لم يكن رشيداكما هوظاهر كلامهم وإن نقل عن ابن عبد السلام مايقتضي اعتبار رشده أيضا (به) أى الرق (لشخص فصدَّقه) ولوبسكوته عن تصديق وتكذيب لأنه لم يكذبه (قبل إن لم يسبق) منه (إقراره) أى اللقيط ، ويصح عوده على كل منه ومن المقر له ، إذ لو أقرّ إنسان بحريته فأقرّ اللقيط له به لم يقبّل وإن صدقه كما هو ظاهر (بحرية)كبقية الأقارير ، بخلاف ما إذا كذبه ، وإن صدقه بعد أو سبق إقراره بالحرية وهومكلف لأنه به النزم أحكام الأحرار المتعلقة بحقوق الله تعالى والعباد فلم يملك إسقاطها،وإنما قبل إقرارها بالرجعة بعد إنكارها لأن الأصل عدمانقضاء العدة مع تفويضالشارع أمرانقضائها إليها،والإقرار بالرق محالف لأصل الحرية الموافق للإقرارالسابق ولا يرد على المصنف مالوأقر به لرّيد فكذبه فأقر به لعمرو فصدقه فلا يقبل، وإن لم يسبق منه إقرار بحريته لتضمن إقراره الأول نبي الملك لغيره ، وقد بطل ملكه برده فصار حرالاًصل ، والحرية يتعذر إسقاطها لمـا مر ولو أنكر رقه بعد الدعوى عليه به وحاف ثم عاد واعترف له به ، فإن كانت صيغة إنكاره لست برقيق لك قبل أو لست برقيق فلا لتضمنه الإقرار بحرية الأصل ، ولو أقر بالرق لمعين ثم ادعى حرية الأصل لم تسمع (والمذهب أنه لايشترط) في صحة الإقرار بالرق(أن لايسبق منه تصرف يقتضي نفوذه) بمعجمة بخطه (حرية كبيع ونكاح) وغيرهما (بل يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه) المــاضية المضرة به و (المستقبلة) في ماله كما يقبل إقرار المرأة بالنكاح وإن تضمن ثبوت حق لها وعليها كسائر الأقارير ، وفي قول من الطريق الثاني لايقبل فيبقى على أحكام الحرية . نعم لو أقرت بالرق منزوجة والزوج ممن لاتحل له الأمة لم ينفسخ نكاحه ولكن يتخير بين بقاء النكاح وفسخه حيث شرط حريتها ، فإن فسخ بعد الدخول بها لزمه للمقر له الأقل من مهر المثل والمسمى وإن أجاز لزمه المسمى وإن كان قد سلمه إليها أجزأه فلو طلقها قبل الدخول سقط المسمى ، وتسلم له ليلا ونهارا ويسافر بها من غير إذن ، وتُعتد عدة الحرائر لنحو طلاق وعدة الإماء بموت وولدها قبل إقرارُها حر وبعده رقيق ، وذلك لأن النكاح كالمقبوض المستوفى ولهذا لاينفسخ نكاح أمة بنحو طروَّ يساره ، ولوكان المقر بالرق ذكرا انفسخ نكاحه إذ لاّ ضرر على الزوجة ولزمه المسمى إن دخل بها ونصفه إن لم يدخل ، ويؤدى مما في يده أر من كسبة حالاً ومآلاً ، فإن لم يوجد فني ذمته إلى عتقه ، ولو جني على غيره عمدًا ثم أقر بالرق اقتص منه حرا كان المجنى عليه أو رقيقا ، أو خطأ أو شبه عمد قضى مما فى يده ، ولا ينافيه كون الأرش لايتعلق بما فى يد الجانى حرا كان أو رقيقا لأن الرق لما أوجب الحجر اقتضى التعلق بما في يده ، كالحرّ إذا حجر عليه بالفلس فإن لم يكن

به النّزم أحكام الأحرار (قوله ولو أقر بالرق لمعين) خرج به مالو اعترف بالرق من غير إضافة لأحدكأن قال أنا رقيق ، أو لمبهم كأن قال أنا رقيق لرجل، ويوجه بأنه ليس فيه إبطال حق لمعين (قوله لم تسمع) لكن إن كان حال الإقرار الأوّل رشيدا على مامراه حج . والمعتمد عدم اشتراط الرشد (قوله بل يقبل إقراره في أصل الرق) .

[[] فرع] أقرت حامل بالرق ينبغى أن لايتبع الحمل راجعه اه سم على منهج (قوله والزوج) أى والحال (قوله حيث شرط حريتها) أى فإن لم يشرطها لم يتخير (قوله لنحز طلاق) قال سم على حج بعد كلام طويل :

⁽قوله لأنه لم يكذبه) هذا غير كاف كما لايخيى ، وعبارة التحفة : لأن فيه تصديقاً له انتهت . لكن فى دعواه نظر (قوله ويصح عوده على كل منه ومن المقر له) أى على البدل (قوله حق لها وعليها) كذا فى نسخ الشارح صوابه ، وعليه بتذكير الضميركما فى التحفة عطفا على له فى قوله فيما له (قوله ممن لاتحل له الأمة) أى أو تحل له كما فهم بالأولى نبه عليه سم (قوله وذلك) يعنى عدم الانفساخ المتقدم فى قوله لم ينفسخ كما يعلم من شرح

معه شيء تعلق الأرش برقبته ، وإن أقر بالرق بعده ماقطعت يده مثلا عمدا اقتص من الرقيق دون الحر لأن قوله مقبول فيما يضره أو بعد ماقطعت خطأ وجب الأقل من نصني القيمة والدية لأن قبول قولُه في الزائد يضر بالحاني (لا) في الأحكام (الماضية المضرة بغيره) فلا يقبل إقراره بالنسبة إليها (في الأظهر) كما لايقبل الإقرار على الغير بدين مثلا وتقبل البينة برقه مطلقا والثاني يقبل لأنه لايتجزى ويصير كقيام البينة وعلى الأوَّل (فلو لزمه) أي اللقيط (دين فأقر برق وفي يده مال قضي منه) ثم إن فضل منه شيء فللمقر له ، وإن بتي عليه شيء اتبع به في عتقه (ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل) جزما إذ الأصل والظاهر الحرية فلا يترك إلا بحجَّة ، بخلاف النسب احتياطا لمصلحة الصبي لئلا يضيع حقه (وكذا إن ادعاه الملتقط) بلا بينة فلا يقبل (في الأظهر) كما ذكر . والثانى يقبل ويحكم له بالرق كما لو التقط مالا وادعاه ولا منازع له ، وفرق الأوَّل أن المال مملوك وليس فى دعواه تغيير صفة له واللقيط حرظاهرا وفى دعواه تغيير صفته ، ثمّ يستمر بيده كما قاله المزنى وهو الأوجه ، وإن جرى المـاوردي على وجوب انتزاعه منها لحروجه بدعوى رقه عن الأمانة وربما استرقه بعده ، وأيد الأذرعي بقول العبادي لوادعي الوصى دينا على الميت أخرجت الوصية عن يده لثلا يأخذها مالم يبرئ ، وتنظير الزركشي فى تعليل المــاوردى بأنه لم يتحقق كذبه حتى يحرج عن الأمانة يرد بأن اتهامه صيره كغير الأمين لأن يده صارت مظنة للإضرار باللقيط . نعم قياس قول العبادى أنه لو أشهد أنه حر الأصل بنى بيده(ولو رأينا صغيرا مميزا أو غير مميز في يد من يسترقه) أي يستخدمه مدعيا رقه (ولم يعرف استنادها إلى التقاط حكم له بالرق) بعد حلف ذي اليد والدعوى عملا باليد والتصرف بلا معارض (فإن بلغ) الصغير الذي استرقه صغيراً سواء ادعى رقه حينئذ أم بعد البلوغ (وقال أنا حر الأصل لم يقبل قوله في الأصح إلا ببينة) بالحرية لأنه حكم برقه في صغره فلم يزل إلا بحجة . نعم له تحليفه كما نقلاه عن البغوى وأقراه وفارق مالو رأينا صغيرة بيد من يدعى نكاحها فبلغت وأنكرت فإن على

مالم يطأها بظن الحرية ويستمر ظنه إلى الموت اه . وببعض الهوامش أما إذا وطئها فتعتد بأربعة أشهر وعشر مر . واعتمده شيخنا الزيادي وهو قريب (قوله اقتص من الرقيق) أى القاطع (قوله وتقبل البينة برقه مطلقا) أن مستقبلا وماضيا ، وقوله والثانى يقبل : أى إقراره (قوله قضى منه) قال فى شرح الروض : فلا يقضى من كستبه لأن الديون لاتتعلق بكسب العبد بعد الحجر عليه فيا أذن له فيه بخلاف المهر اهسم على حج . وهذا مستفاد من قول الشارح الآتى وإن بقى عليه شيء اتبع به بعد عتقه (قوله ثم يستمر بيده) أى الملتقط الذى ادعى رقه (قوله ور بما استرقه بعده) أى الملتقط الذى ادعى رقه (قوله ور بما استرقه بعده) أى ما ذكر وقوله وأيده أى كلام الماور دى (قوله أنه لو أشهد) أى بعد دعوى الرق (قوله ولو رأينا صغيرا الخ) أى أما لو رأينا بالغا فى يد من يسترقه ولم نعلم سبق حكم عليه بالرق فى صغره فادعى الحرية

الروض (قوله مطلقا) أى ولو بالنسبة لما يضر الغير (قوله يرد) أى التنظير فى التعليل ، وهذه مناقشة لفظية مع الزركشى لاتقتضى اعتادكلام الماوردى (قوله أى يستخدمه مدعيا رقه) هذا تفسير لمعنى قول المصنف يسترقه وإن كان قول المصنف المذكور غير قيد فى نفسه كما يعلم من قول الشارح الآتى سواء ادعى رقه حينئذ أم بعد البلوغ فتأمله ، فلعل به يندفع ما أشار إليه الشهاب سم من إثبات المناقضة بين هاتين العبارتين (قوله بعد حلف ذى اليد الخ) هذا منه تصريح فى حمل الحكم فى المتن على حكم الحاكم ، وقد يقال : إن صريح التعاليل الآتية يخالفه ومن ثم لم يذكره الشهاب ابن حجر كغيره ، ثم إن قضيته مع قول المصنف الآتى فإن بلغ وقال أنا حر

المدعى البينة ، وكذا لو ادعى عليه حسبة وهي صغيرة بأن اليد دليل الملك في الحملة ، ويجوز أن يولد وهو مملوك ولاكذلك في النكاح فاحتاج للبينة . والثاني يقبل قوله لأنه الآن من أهِل القول إلا أن يقيم المدعى بينة برقه (ومن أقام بينة برقه) بعد الاحتياج إليها لا إن لم يحتج إليها كبينة داخل قبل أن تشرف يده على الزوال (عمل بها) ولو لخارج غير ملتقط (ويشترط أن تتعرض البينة) في اللقيط (لسبب الملك) من نحو شراء وإرث لئلا تعمتد ظاهر اليد، وقضيته أن بينة غير الملتقط لاتحتاج لذلك ويكنى قولها ولو أربع نسوة لأن شهادتهن بالولادة تثبت الملك كالنسب في الشهادة بالولادة أنه ولد أمتهو إن لم تتعرض للملك خلافا لما في تصحيح التنبيه لأن الغالب أن ولد أمنه ملكه (وفي قول يكني مطلق الملك) كسائر الأموال وفرق الأوّل بأن اللقيط محكوم بحريته بظاهر اليد فلا يزال ذلك الظاهر إلا عن تحقيق . وطريقة الحمهوركما في الكفاية جريان الحلاف في الملتقط وغيره ، وعبارة المصنف محتملة لذلك ، لكن سياقه يخصه بالملتقط وفرقهم هذا وتعليلهم الذي قضيته مامر ظاهران فيه (ولو استلحق اللقيط) يعني الصغير المحكوم بإسلامه ولو غير لقيط (حر مسلم) ذكر ولو غير ملتقط (لحقه) بشروطه المتقلمة في الإقرار إحماعا لأنه أقر له بحق لاضرر فيه على غيره فأشبه مالو أقر له بمال سواء أكان سفيها أم رشيدا ، ولا يلحق بزوجته إلا ببينة كما يعلم مما يأتى ، واستحبوا للقاضى أن يقول للملتقط من أين هو ولدك من زوجتك أو أمتك أو شبهة لأنه قد يظن أن الالتقاط يفيد النسب ، وبحث الزركشي وجوبه إذا كان ممن يجهل ذلك احتياطا للنسب ويأتى فى الشهادات مايويده ، وتعبيره بالمسلم مثال إذ الكافر يستلحق من حكم بكفره وكذا من حكم بإسلامه كما مر لكن لايتبعه في الكفر (وصار أولى بتربيته) من غيره لثبوت أبوته له فأولى ليست على بابها كقولك فلان أحق بماله . نعم لوكانكافرا واللقيط مسلم بالدارلم يسلم إليه وعلم أن قوله حر مثالكما أشار لذلك فقال(وإن استلحقه عبد) بشروطه (لحقه) في النسب دون الرق لإمكان حصوله منه من نكاج أو شبهة لكن يقرُّ في يد الملتقط وينفق

قبلت دعواه مالم تقم بينة برقه ، ومنه مايوجد من بيع الأرقاء الغالبة بمصرنا ، فإنهم لو ادعوا أنهم أحرار بطريق الأصالة قبل منهم وإن تكرر بيع من هم في أيديهم مرارا وليس دعواهم الإسلام ببلادهم ولا ثبوته بإخبار غيرهم لحواز كونهم ولدوا من إماء فحكم برقهم تبعا لأمهاتهم (قوله وقضيته أن بينة الخ) صرح في شرح الروض باشتراط بيان سبب الملك في الشهادة والدعوى في غير اللقيط أيضا اهسم على حج (قوله لكن سياقه الخ) هذا هو المعتمد (قوله ذكر) قال في شرح الروض: أما الخنثي فيصح استلحاقه على الأصح عند القاضي أبي الفرج الزاز ويثبت النسب بقوله لأن النسب يحتاط له اه سم على حج . زاد على المنهج : فلو مات هذا الولد فهل ترث الخنثي الثلث ويوقف الباقي لاحمال أنه أنثي وإلا ترث الثلث بشرطه أو لاترث شيئا لأنه قد لا يصح استلحاقه فليراجع اه . أقول : والأقرب عدم الإرث لأنه يشترط تحقق الجهة المقتضية للإرث ولأنه لايلزم من ثبوت النسب الإرث كما في استلحاق الرقيق فإنه يثبت النسب دون الإرث (قوله وبحث الزركشي الخ) هو المعتمد النسب الإرث كما في استلحاق الرقيق فإنه يثبت النسب دون الإرث (قوله وبحث الزركشي الخ) هو المعتمد

لم يقبل قوله إنه إذا لم يحكم الحاكم برقه فى صغره أن يقبل قوله بعد بلوغه فى الحرية فليراجع (قوله ويجوز أن يولد وهو مملوك) أى فمن يدعى رقه مستمسك بالأصل (قوله من نحو شراء أو إرث) انظر من أين يعلم ذلك مع أنه لقيط (قوله أنه ولد أمته) هذا مقول قولها وقوله فى الشهادة بالولادة متعلل به أيضا (قوله المحكوم بإسلامه) انظر ماالداعى إلى التقييد به (قوله ولو غير ملتقط) هذه الغاية علمت من قوله ولو غير لقيط (قوله وعلم أن قوله حر مثال) انظر من أين علم

عليه من بيت المال وفصله عن الحر لقوله (وفى قول يشترط تصديق سيده) له الأنه يقطع إدثه بفرض عتقه . وأجاب عنه الأوَّل بأن هذا غير منظور له لصحة استلحاقه ابنا مع وجود أخ (وإن استلحقته امرأة لم يلحقها في الأصح) لإمكان إقامة البينة بمشاهدة الولادة بخلاف الرجل ، وَإَذَا أَقَامَهَا لَحْقَهَا وَإِن كَانت أَمَّة ، ولا يثبت رقه لمولاها ولا يلحق زوجها إلاإن أمكنُ وشهدتبالولادة على فراشه وحينتذ لاينتني عنه إلا باللعان . والثانى يلحقها لأنها أحد أبوين فصارت كالرجل (أو) استلحقه (اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمى) وحربي (وعبد) إذ استلحاق كل منهم صحيح ويد الملتقط غير صالحة للترجيح هنا (فإن) كان لأحدهما بينة سليمة من المعارض عمل بها فإن (لم يكن) لواحد منها (بينة) أو كان لكل بينة وتعارضتا ، فإن سبق استلحاق أحدهما ويده عن غير إلتقاط قدم لثبوتالنسب منه مع اعتضاده باليد فهي عاضدة غير مرجحة ، وإن لم يسبق أحدهما كذلك كأن استلحقه لاقطه ثم ادعاه آخر (عرض على القائف) الآتي قبيل العتق (فيلحق من ألحقه به) لما يأتي ثم ولا يقبل منه بعد إلحاقه بواحد إلحاقه بآخر إذ الاجتهاد لاينقضبالاجتهاد،ومن ثملو تعارض قائفان كان الحكم للسابق وتقدم عليه البينة ولو تأخرت كما يقدم هو على مجرد الانتساب لأنه بمنزلة الحكم فكان أقوى (فإن لم يكن ٰقائف) بالبلد أو بدون مسافة القصر منه كما ذكره المـاوردي وحكاه الرافعي في العدد عن الروياني وقيل بالدنيا وقيل بمسافة العدوى (أو) وجد ولكن (تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما) وقف الأمر إلى بلوغه و (أمر بالانتساب) قهرا عليه كما صرح به الصيمرى ، زاد غيره : وحبس إن امتنع وقد ظهر له ميل وإلا وقف الأمر (بعد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما) لما صح عن عمر رضي الله عنه من أمره بذلك ، ويحرم عليه الانتساب بالتشهي بل لابد من ميلَ جبلي كميل القريب لقريبه ، وشرط فيه المـاوردى أن يعرف حالهما ويراهما قبل البلوغ وأن تستقيم طبيعته وينضح ذكاؤه ، وأقره ابن الرفعة وأيده الزركشي بقولهم إن الميل بالاجتهاد : أي وهو يستدعي تلك المقدمات ولو انتسب لغيرهما وصدقه ثبت نسبه، ولا يخير المميز كما يأتى في الحضانة لأن رجوعه معمول به ثم لاهنا فقوله ملزم والصبي من أهل الإلزام وينفقانه مدة الانتظار ثم يرجع الآخر على من ثبت له بما أنفق إن أذنه فيه الحاكم أو أشهد على الرجوع عند فقده على قياس نظائره ، وإلا فمتبرع ، ولو تداعاه امرأتان أنفقتا ولا رجوع مطلقاً

(قوله فإن سبق استلحاق أحدهما النج) وكذا لايقدم رجل على امرأة بل إن أقام أحدهما بينة عمل بها وإن أقاما بينتين وتعارضتا فإن كان لأحدهما يد من غير التقاط ولو المرأة قدم وإلا قدم الرجل لأن مجرد دعوى المرأة الاتعارضه لعدم صحة استلحاقها ، ومن هذا يعلم جواب حادثة وقعت وهي أن بنتا بيد امرأة مدة من السنين تدعى المرأة أمومتها لتلك البنت من غير معارض ، ومع شيوع ذلك بين أهل محلتها وجاء رجل ادعى أنها بنته من امرأة ميتة لها مدة وهو أنه إن أقام أحدهما بينة ولم تعارض عمل بها وإلا بقبت مع المرأة لاعتضاد دعواها باليد (قوله فإن لم يكن قائف بالبلد أو بدون مسافة القصر) هذا هو المعتمد (قوله ثم يرجع الآخر على من ثبت له) أى فلو أو يثبت لواحد منهما بل ثبت لغيرهما أو لم يثبت نسبه لا لهما ولا لغيرهما فهل يرجع المنفق على من ثبت نسبه منه أو على اللقيط نفسه لوجود الانفاق عليه ؟ فيه نظر، والأقرب عدم الرجوع فيهما لأنه لم يقصدوا حدا منهما بالإنفاق (قوله على قياس نظائره) قال حع : ثم بنيته انهى : يعنى إذا فقد الشهود وأنفق بنية الرجوع وجع وفيه أن فقد الشهود نادر ، فقياس مامر للشارح عدم الرجوع (قوله ولا رجوع مطلقا) لإمكان القطع بالولادة وأوخذت

⁽ قوله ولا رجوع مطلقا) أى لأن دعوى المرأة ولادته بحكم القطع فيها فتؤاخذ بموجب قولها .

(ولو أقاما بيئتين) على النسب (متعارضتين) كأن اختلف تاريخهما (سقطتا في الأظهر) لانتفاء المرجح فيرجع للقائف ، واليد هنا لاترجيح بها لأنها لاتثبت النسب بخلاف الملك . والثاني لايسقطان وترجح إحداهما بقول القائف . قال الرافعي : ولا يختلف المقصود على الوجهين وهما مفرعان على قول التساقط في التعارض في الأموال ، ولو تداعيا مولودا فادعي أحدهما ذكور ته والآخر أنوثته فبان ذكرا لم تسمع دعوى من ادعى الأنوثة في أوجه احتمالين لأنه قد عين غيره ، ولو استرضع ابنه يهودية ثم غاب وعاد فوجدها ميتة ولم يعرف ابنه من ابنها وقف الأمركما أفتى به المصنف إلى تبين الحال ببينة أو قائف أو بلوغهما وانتسابهما انتسابا مختلفا ، ويوضعان في الحال في يد مسلم ، فإن لم يوجد شيء مما مر دام الوقف فيا يرجع للنسب ويتلطف بهما ليسلما ، فإن أصرا على الامتناع لم يكرها عليه ، وإذا ماتا دفنا بين مقابر المسلمين والكفار ، وتجب الصلاة عليهما وينويها على المسلم منهما إن صلى عليهما معا ، وإلا فعليه إن كان مسلما كما علم مما مر في كتاب الحنائز ، وخالف التاج الفزارى المصنف ، والأول أصح .

كل بموجب قولها اه حج . وقول حج لإمكان القطع: أى بالبينة بالولادة (قوله واليد هنا لاتر جيح بها) عبارة حج : واليد هنا غير مرجحة ، وكتب عليه سم مانصه : أى ولا عاضدة ، ولا ينافى ذلك قوله السابق فإن سبق استلحاق أحدهما إلى قوله فهى عاضدة لامر جحة بحمل هذا على ما إذا لم يسبق استلحاق ذى اليد فليتأمل . وكتب أيضا قوله واليد النخ فى شرح الروض ، ويفارق مالو استلحقاه ولكل منهما بينة حيث لايقدم باليد كما مر ولا بتقدم التاريخ ، فإن أقامها أحدهما بأنه بيده منذ سنة والآخر بأنه منذ شهر بأن اليد وتقدم التاريخ يدلان على الحضانة دون النسب (قوله فبان ذكوا) أى أو أنثى لم تسمع دعوى من ادعى ذكورته ، وقياسه أنه لو بان خنثى لم تسمع دعوى واحد منهما (قوله ولو استرضع ابنه) قوّة كلامه تشعر بجواز استرضاع اليهودية وغيرها من الكافرات للمسلم ، ولا مانع منه لأن استرضاعها استخدام الميهودية واستخدام الكفار غير ممنوع ، ولا نظر إلى أنها يخاف منها على الطفل ، لأنا نقول: هذه الحالة إذا وجدت فى المسلمة امتنع تسليم الرضيع لها ، وظاهره أيضا سواء كان ببيتها أم ببت وليه (قوله فها يرجع للنسب) أى ويجب على أبويهما نفقتهما بأن ينفق كل واحد منهما على كل من الوالدين نصف كفايته أو يتفقا على أن كلا منهما ينفق على واحد بعينه من الولدين (قوله لم يكرها عليه) أى بعد البلوغ نصف كفايته أو يتقا على أن كلا منهما ينفق على واحد بعينه من الولدين (قوله لم يكرها عليه) أى بعد البلوغ الضائعة فأمره لبيت المال .

كتاب الجعالة

هى بتبليث الجيم كما قاله ابن مالك وغيره ، واقتصر المصنف والجوهرى وغيرهما على كسرها ، وابن الرفعة في الكفاية والمطلب على فتحها ، وهى لغة اسم لما يجعله الإنسان لغيره على شيء يفعله ، وكذا الجعل والجعيلة . وشرعا : النزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول بمعين أو مجهول . وذكرها بعض الأصحاب كصاحب المهذب والشرح والروضة عقب الإجارة لأنها عقد على عمل ، وأوردها الجمهور هنا لأنها طلب التقاط الدابة الضالة . والأصل فيها الإجماع ، واستأنسوا لها بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وكان معلوما عندهم كالوسق ، وقد ورد في شرعنا تقريره بخبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن أبي سعيله الحدرى رضي الله عنه وهو الراقي كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم قال الزركشي ه: ويستنبط منه جواز الجعالة على ماينتفع به المريض من دواء أو رقية وإن لم يذكروه ، وهو متجه أن حصل به تعب وإلا فلا أخذا مما يأتي ، ولأن الحاجة تدعو إليها في رد ضالة وآبق وعمل لايقدر عليه ولا يجد من يتطوع به ، ولا تصح الإجارة عليه للجهالة فجازت كالإجارة والقراض . وأركانها أربعة : صيغة ، ومتعاقدان من يتطوع به ، ولا تصح الإجارة عليه للجهالة فجازت كالإجارة والقراض . وأركانها أربعة : صيغة ، ومتعاقدان

كتاب الجعالة

(قوله وابن الرفعة النح) عبارة شرح المنهج بتثليث الحيم ، واقتصر جماعة على كسرها وآخرون على كسرها ونتحها وعليها فيتحضل فيها أربعة مذاهب ولم يبينوا الأفصح ، ويحتمل أنه الكسر لاقتصار الجوهرى عليه (قوله وتخدا الجعل) أى اسم لما يجعله النح (قوله واستأنسوا لها) إنما قال ذلك ولم يقل واستدلوا لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره (قوله الذي رقاه الصحافي) أو وكان المرقى لديغا اه حج (قوله والقطيع شرعا لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره (قوله الذي رقاه الصحافي) أو وكان المرقى لديغا اه حج (قوله والقطيع ثلاثون رأسا) هو بيان لما اتفق وقوعه ، وإلا فالمنى اللغوى لايتقيد بعدد كما يدل عليه عبارة المختار حيث لم يبينه بعدد مخصوص وعبارته : والقطيع اسم للفرقة من البقر أو من الغنم ، والجمع أقاطيع وأقاطع وقطعان (قوله من دواء أو رقية) ثم ينبغي أن يقال إن جعل الشفاء غاية لذلك كالتداوى إلى الشفاء أو لترقيني إلى الشفاء فإن فعل ووجد الشفاء استحق المناه استحق المناه المناه عليه وهو المداواة ووجد الشفاء ، وإن لم يجعل الشفاء غاية ذلك كلتقرأ على على الفاقة سبعا مثلا استحق بقراءتها سبعا لأنه لم يقيد والوقية إلى الشفاء ، ولو قال لترقيني ولم يزد أو زاد من علة كذا فهل يتقيد الاستحقاق بالشفاء ؟ فيه نظر ، وقد يؤخذ من بالشفاء ، ولو قال لترقيني ولم يزد أو زاد من علة كذا فهل يتقيد الاستحقاق بالشفاء ؟ فيه نظر ، وقد يؤخذ من المنال فليحرر اه سم على حج (قوله وهو متجه) من عند مر (قوله إن حصل به تعب) لعل قصة أبى سعيد حصل فيها تعب كذهابه لموضع المريض ، فلا يقال قراءة الفاتحة لا تعب فيها فكيف صحت الجعالة عليها أو أنه قرأها سبع مرات مثلا ، وينبغي أن المراد بالتعب بالنسبة لحال الفاعل (قوله ولا تصح الإجارة عليه) من تنمة التعليل ، وقوله للجهالة يرد عليه أن المعلوم تصح الجعالة عليه مع صحة الإجارة على فعله . ويكن الحواب بأن الدليل هو وقوله للجهالة يرد عليه أن المعلوم تصح الجعالة عليه مع صحة الإجارة على فعله . ويكن الحواب بأن الدليل هو

وعمل ، وعوض ، كما علمت من شروطها من كلامه هنا وفيا يأتى (هي كقوله) أى مطلق التصرف المختار (من رد آبقى) أو آبق زيد كما يصرح به (فله كذا) وإن لم يكن فيه خطاب لمعين للآية ، واحتمل إبهام العامل لأنه قد لا يبتدى إلى الراغب فى العمل ، وإذا صح مع إبهام العامل فع تعيينه أولى كقوله إن رددت عبدى فلك كذا ، وهى تفارق الإجارة من أوجه جوازها على عمل مجهول ، وصحها مع غير معين وعدم اشتراط قبول العامل وكونها جائزة لا لازمة ، وعدم استحقاق العامل الجعل إلا بالفراغ من العمل ، فلو شرط تعجيل الجعل فسد العقد واستحق أجرة المثل ، فإن سلمه بلا شرط امتنع تصرفه فيه فيا يظهر ، ويفرق بينه وبين الإجارة بأنه ثم ملكه بالعقد وهنا لا يملكه إلا بالعمل ، ولو قال من رد عبدى فله درهم قبله بطل ، قاله الغزالي في كتاب الدور ، وعدم اشتراط قبضه فى المجلس مطلقا ، ويشترط فى الملتزم للجعل مالكا أو غيره كونه مطلق التصرف كما فى الإجارة ، فلا يصح بالترام صبى أو مجنون أو محجور عليه بسفه ، وفى العامل المعين أهلية العمل بأن يكون قادرا عليه فيدخل فيه العبد ، وغير المكلف بإذن وغيره كما قاله السبكى وغيره خلافا لابن الرقعة إذا لم يأذن له سيده ، ويخرج عنه العاجز عن العمل كفي المعمل كفي المعمل كفي المعمل أنه أراد مكانه . عن العمات : كأنه يشير بذلك إلى اشتراط بلوغه وتمييزه ، أما إذا كان مبهما فيكفي علمه بالنداء . قال وقال فى المهمات : كأنه يشير بذلك إلى اشتراط بلوغه وتميزه ، أما إذا كان مبهما فيكفي علمه بالنداء . قال

مجموع العلل المذكورة فلا يضر تخلف بعضها عن الحكم (قوله وعمل) في عده من الأركان مسامحة لأنه لايوجد إلا بعد تمام العقد ، إلا أنيقال : المراد بعدَّه منها ذكره فقط فىالعقد والمتأخر إنما هو ذات العمل (قوله وهي) أى الجعالة تفارق الخر قوله فإن سلمه) أي الجعل قبل الفراغ من العمل سواء كان قبل الشروع في العمل أو بعده (قوله امتنع تصرفه) قال بعض المشايخ: أى من حيث كونه جعلا ، أما من حيث رضا المالك الدافع الذي تضمنه التسليم فيجوز التصرف فيه . أقول : هو مسلم فى التصرف فيه بالانتفاع به بنحو أكله أو لبسه ، أما التصرف فيه بنُقل الملك فيهالذي يتوقفعليه ذلك فلا ، ولو أتلفه بنحو أكله فهل يضمنه الوجه أنه يضمنه لأنه لم يسلمه له مجانا بل على أنه عوض ، وهل له رهنه لأن تسليم المـالك إياه عن الجعل يتضمن الرضا بذلك ويكون مضموناكما تقدم أوّلا لأن قبضه عن الجعالة فاسد لعدمملكه وأستحقاق قبضه ؟ فيه انظر اهسم على حج . أقول : قياس ماقدمه من منع بيعه منعرهنه (قوله فيما يظهر) عبارة حج بدل فيما يظهر على الأوجه (قوله ويفرق بينه) أى بين امتناع التصرفُ على العامل (قوله فله درهم قبله) أى قبل الرد ، وقوله بطل أى العقد لشرط تعجيل الجعل (قوله مطلقاً) أي معينا أو في الذمة (قوله وغير المُكلف) أي حيث كان من الآدميين وكان قادرا على العمل أخذا من قوله الآتى كصغير لايقدرالخ (قوله إذا لم يأذن له) أى حيث قال لايصح مع الرقيق بدون إذن سيده (قوله يغلبه العمل على نفسه) أي فلا يطيقه فكأن العمل قهره وغلبه حتى عجز عنه ، وقوله للحفظ : أي بالبصر (قوله كان المراد) أي بقوله قدرته (قوله ويحتمل أنه أراد) أي بأهلية العمل وهذا هو المعتمد ، وقوله إمكانه : أي إمكان العمل(قوله وتمييزه) الواو بمعنى أو (قوله فيكني علمه بالنداء) أى دون قدرته على العمل لكن فيه أنه حيث أتى به بانت قدرته ، إلا أن يقال : المراد بالقدرة كونه قادرا بحسب العادة غالبا ، وهذا لاينافي وجود

⁽ قوله ويشترط فى الملتزم الخ) تقدم هذا (قوله وغير المكلف) أى فيستحق المسمى كما هو ظاهر السياق ، وهو الذى سيأتى عن السبكى والبلقيني(قوله ويحتمل أنه أراد) يعنى المصنف فى الروضة بقوله المــار فى العامل

الماوردى هنا: لوقال من جاء به استحق من رجل أو امرأة أو صبى أو عبد عاقل أو مجنون إذا سمع النداء أو علم به للدخولهم فى عموم من جاء وخالف فى السير ففال لايستحق الصبى ولا العبد إذا قام به بغير إذن سيده ، والصيغة التى ذكرها المصنف تدل على الإذن عرفا لأن الترغيب فى الشىء يدل على طلبه ، وقضية الحد صحتها فى إن حفظت مالى من متعد عليه فلك كذا ، وهو ظاهر إن عين له قدر المال وزمن الحفظ ، وإلا فلا لأن الظاهر أن المالك يريد الحفظ على الدوام وهذا لاغاية له فلم يبعد فساده بالنسبة للمسمى فيجب له أجرة المثل لما حفظه (و) علم من مثاله الذى دل به عليه حد هاكما تقرر أنه (يشترط) فيها لتتحقق (صيغة) من الناطق الذى لم يرد إتيانه بكتابة (تدل على العمل) أى الإذن فيه كما بأصله (بعوض) معلوم مقصود (ملتزم) لأنها معاوضة فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب وقدر المبذول كالإجارة والكتابة وإشارة الأخرس المفهمة تقوم مقام الصيغة والكتابة كتاية إن تواه بهاصح وإلا فلا (فلوعمل) أحد (بلا إذن) أو بإذن من غير ذكر عوض أو بعد

العمل مع العجز على خلاف الغالب، أو يقال : لاتشترط قدرته أضلا ويكنى إذنه لمن يعمل فسيتحق بإذنه الجمعل ويصرح بهذا قول ع : لوكان العامل معينا ثم وكل غيره و لم يفعل هو شيئا فلا جعل لأحد وإن كان عاما فعلم به شخص ثم وكل استحق الأوّل . هذا محصل بحث الشيخين خلافا للغز الى فىالأولى ، وقوله قال المــاوردى الخ معتمد (قوله فمن جاء به استحق) أي الجعل لا بقيد كونه المسمى فلا ينافى مايأتى له عن الأنوار من أن الصبى والسفيه لهما أجرة المثل، وينبغي أنّ مثلهما المجنون إذاكان له نوع تمييز ، وأما العبد فالقياس استحقاقة المسمى إن كان بالغا عاقلاً لأنه يصح قبوله الهبة ويكون لد يده فالجعل أوَلَى لبنائهم أمر الجعلة على المسامحة فليتأمل (قوله أو مجنوب) أي له نوع تمييز اه حج (قوله إن عين له قدر المال) أي الذي يحفظه وسواء كان علم قدره بمجرد الرؤية أو غيرها (قوله الذي دل به) أي بالمثال (قوله صيغة) فال في شرح الروض : فلو عمل أحد بلا صيغة فلا شيء له وإن كان معروفا برد الضوال" بعدم الالترام له فوقع عمله تبرعا ، ودخل العبد في ضانه كما جزم به المـاوردى . وقال الإمام : فيه الوجهان في الأخذ من الغاصب بقصد الردّ إلى المـالك ، والأصح فيه الضَّمان انتهى . ولقائل أن يقول : كان ينبغي عدم الضمان كما لو أخذه ممن\ايضمن كالحربي بجامع أنه ليس في يد ضامنه اه سم على حج . وقوله معروفا برد الضوال ، ومنه رد الوالى مثلا له وشيوخ العرب فلا أجرة لهم فيدخل المردود فى ضمانهم حيث لم يأذن مالكه فى الرد ، ولا يمنع من ذلك النزامهم من الحاكم غفر تلك المحلة وحفظ مافيها مالم تدل قرينة على رضا المَـالك برد ما أخذ ، وقوله ولقائل الخ نقل في قولة أخرى خلافه ، والأقرب ماهنا من دخوله فى ضمانه ، ووجهه بأن بقاء المغصوب فى يد من لايضمن يتوقع التلف معه أكثر من الضال ، فإنه بتقدير عدم رده يجوز اطلاع المـالك عليه فيأخذه ولا يفوت عليه ، بخلاف الحربى مثلا فإن العود منه بعيد عادة (قوله الذي لم يرد إتيانه ﴾ قيد بما ذكر لأنه حمل الصيغة على اللفظ وجعل الإشارة والكتابة قائمين مقام الصيغة ، والظاهر أن ماسلكه غير متعين لإمكان حمل الصيغة على مايشمل ذلك (قوله إن نواه) أى عقد الجعالة (قوله فلو عمل أحد بلا إذن الخ) ومن ذلك ماجرت به العادة فىقرى مصرنا منأن جماعة اعتادوا حراسة الجرين نهارا وجماعة اعتادوا حراسته ليلاً ، فإن اتفقت معاقدتهم على شيء من أهل الجرين أو من بعضهم بإذن الباقين لهم في العقد استحق الحارسون ماشرط لهم إن كانت الجعالة صحيحة وإلا فأجرة المثل ، وأما إن باشروا الحراسة بلا إذْنُ من أحد اعتمادا

المعين أهلية العمل ، ولم يتقدم مرجع الضمير في كلام الشارح

الإذن لكنه لم يعلم به سواء المعين وقاصد العوض وغيرهما (أو أذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له) وإن كان معروفا برد الضوال بعوض لأنه لم يلنزم عوضا له فوقع عمله أتبرعا . نعم لو رده قن المقول له استحق سيده الجعل لأن يد قنه كيده كذا قالاه . قال السبكي : وهوظاهر إذا استعانبه سيده ، وإلا ففيه نظر لأنه لم يدخل في اللفظ لاسيا إذا لم يكن علم النداء ، وقد قال الماوردي : لو قال من رد عبدي من سامعي ندائي فله كذا فرده من علم نداءه ولم يسمعه لم يستحق ، وصرّح بمثله القاضي الحسين انهي . قال الأذرعي : وقول القاضي فإن رده بنفسه أو بعبده استحق يفهم عدم الاستحقاق إذا استقل العبد بالرد (ولو قال أجنبي) مطلق التصرف مختار (من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد) العالم به (علي الأجنبي) لأنه التزمه فصار كخلع الأجنبي ، وكما لو التمس إلقاء معوض تمليك فلا يتصور وجوبه على غير من حصل له الملك والجعل ليس عوض تمليك ، واستشكل ابن الرفعة عوض تمليك فلا يتصور وجوبه على غير من حصل له الملك والجعل ليس عوض تمليك ، واستشكل ابن الرفعة هذه بأنه لا يجوز لأحد وضع يده على مال غيره بقول الأجنبي بل بضمنه فكيف يستحق الأجرة . وأجيب بأنه لا حاجة إلى الإذن في ذلك لأن المالك راض به قطعا ، أو بأن صورة ذلك أن يأذن المالك لمن شاء في الرد والتزم لا حاجة إلى الإذن في ذلك لأن المالك راض به قطعا ، أو بأن صورة ذلك أن يأذن المالك لمن شاء في الرد والتزم الأجنبي بالجعل أو يكون للأجنبي ولاية على المالك ، وقد يصور أيضا بما إذا ظنه العامل المالك أو عرفه وظن

على ماسبق بن دفع أرباب الزرع للحارس سهما معلوما عندهم لم يستحقوا شيئا (قوله عدم الاستحقاق) هذا هو المعتمد خلافا لحج . وفي سم على حج : ولو قال من رد عبدا فله كذا فهل هو كما لو قال من رد عبد زيد حتى إذا رد عبدا منا لأحد أو عبدا موقوفا مثلا استحق ينبغى نعم مر انهى . وقد يشمل ذلك قول الشارح في التعريف لمعين أو مجهول (قوله كما الترم الثمن) أى قبل الشراء حيث لا يلزمه شيء الكن تقدم عن حج في الضمان أنه لو التزم الثمن لغيره كأن قال بعه وعلى ثمنه صحة ذلك ووجوب ما التزمه عليه قال وليس هذا من الضمان المحوج الها أصيل بل هو مثل مالو قال ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه (قوله واستشكل ابن الرفعة هذه) أى استحقاق العامل للعوض بقول الأجنبي (قوله لأن المالك راض به قطعا) أى وعليه فينبغي أن لاضمان له إذا ثلف لأن رضاه برد منزل منزلة إذنه في الرد ، ويؤيده مالوانتزع المغصوب من يد غير ضامنه كالحربي ليرده على مالكه فإنه لاضمان فيه إذا تلف، لكن في كلام سم على حج مانصه : ومع ذلك : أى الرضا بالرد يضمنه كما هو ظاهر إذ ليس من جملة الأمانات إلى آخر ماذكر وقد قبل ذلك عن شرح الروض مايوافقه ، ، ثم قال : ولقائل أن يقول كان ينبغي عدم الضمان كما لو أخذه نمن لا يضمن كالحربي وأطال في بيانه فراجعه ، وما ذكره ظاهر حيث لم تدل قوينة على رضا المالك بالرد وإلا فلا ضمان (قوله فإنه) أى ابن يونس (قوله أو يكون للأجنبي ولا ية على المالك) هذا وقد يقال لوسلم أنه لا يجوز له وضع يده عليه فلا يلزم منه عدم استحقاق الأجرة لأنها في مقابلة ماحصل من هذا وقد يقال لوسلم أنه لا يجوز له وضع يده عليه فلا يلزم منه عدم استحقاق الأجرة لأنها في مقابلة ماحصل من

⁽قوله وكما لو التمس الخ) ليس هذا نظير مانحن فيه ، لأنه إنما يلزمه إذا كان خائفا على نفسه ، ولهذا لوكان بالشط أو بمركب آخر لايلزمه شيء (قوله أو يكون للأجنبي ولاية) قد ينافي هذا ما يأتى قريبامن أنه في هذه الصورة يكون الجعل من مال المولى بقيده إلا أن تكون الصورة هنا أنه النزم أكثر من أجرة مثل العمل إذ الحكم حينئذ أن الجعل جميعا في ماله فليراجع (قوله وقد يصور أيضا الخ) قضية هذا كالجواب الأول أن العامل يستحق الجعل المسمى مطلقا في الأول ، وبشرط ظن رضا المالك في هذا فيا إذا استبد الملتزم بالالتزام ، وقضية ما عداهما عدم استحقاقه حينئذ فليحرر الحكم (قوله بما إذا ظنه العامل المالك)

رضاه ، وظاهر كلام المصنف أنه يلزمه العوض المذكور وإن لم يقل على وهو كذلك ، فقد قال الحورزى في الكافى : ولو قال الفضولي من رد عبد فلان فله على دينار ، أو قال فله دينار فمن رد ه استحق على الفضولي ما ماسمي انتهى . وصرح به ابن يونس في شرح التعجيز فإنه صور المسئلة بما إذا قال له على ثم قال وألحق الأثمة به قوله فله كذا وإن لم يقل على لأن ظاهره النزام ، ولوقال أحد شريكين في رقيق من رد رقيق فله كذا فرد ه شريكه فيه استحق الجعل ، وصورة المسئلة إذا لم يكن القائل ولى المالك ، فأما إذا كان وليه وقال ذلك عن محجوره على وجه المصلحة بحيث يكون الجعل قدر أجرة مثل ذلك العمل أو أقل استحقه الراد في مال المالك بمقتضي قول وليه وتعبيرهم بالأجنبي يشير إليه ، وعلم مما مر أنه لا يتعين على العامل المعين العمل بنفسه ، فلو قال لشخص معين إن رددت عبدى الآبق فلك كذا لم يتعين عليه السعى بنفسه بل له الاستعانة بغيره فإذا حصل العمل استحق الأجرة . قاله الغزالي في البسيط . قال الأذرعي وهو ملخص من النهاية انهي . ولم يقف الشيخان على ذلك فذا كراه بحثا . وحاصله أن توكيل العامل المعين غيره في الرد كتوكيل الوكيل ، فيجوز له أن يوكله فيا يعجز عنه فذا كراه بعثا . وحاصله أن توكيل العامل المعين غيره في الرد كتوكيل الوكيل ، فيجوز له أن يوكله فيا يعجز عنه والاستقاء ونحوهما فيجوز ، فعلم أن العامل المعين لايستنيب فيها إلا إن عذر

المنفعة المجاعل عليها ، وليس هذا كمن استوَّجر لصوغ إناء من ذهب أو فضة لأن المنفعة ثم لاتقابل بأجرة بخلافه هنا (قوله استحق الجعل) أي على القائل ، ومثله مالو رده غير الشريك ، ومنه يعلم جواب حادثة وقع السوَّال عنها ، وهي أن شخصا بينه وبينآخر شركة في بهائم فسرقت البهائم أو غصبت فسعى أحد الشريكين في تحصيلها وردَّها وغرم على ذلك دراهم ولم يلتزم شريكه منها شيئا ، وهو أن الغارم لا رجوع له على شريكه بشيء مما غرمه ، ومن الالنزام مالو قال له كل شيء غرمته أو صرفته كان علينا ويغتفر الجهل في مثله للحاجة ، ويوميده مالو قال له عمر دارى على أن ترجع بما صرفته حيث قالوا يرجع بما صرفه (قوله وصورة المسئلة) أى قول المتن ولو قال الخ وقوله ولى" المـالك أووكيله اه حج (قوله مثل ذلك العمل) أى فلو زاد على أجرة المثل فهل تفسد الجعالة أو تصح ويجب الجعل في مال الولى ؟ فيه نظر ، والقياس عند الإطلاق انصراف الجعالة إلى المحجور ، فإذا زاد المسمى على أجرة المثل فسد ووجب أجرة المثل مر اه سم على حج . وقوله ووجب أجرة المثل ; أى في مال المولى عليه ، وقد يقال قياس مالو وكلت في احتلاعها أجنبيا بقدر فزاد عليه من أن عليها ماسمت وعليه الزيادة أن يكون هناكذلك فليتأمل (قوله وعلم مما مر) أى فيما لو رده العبد بإذن سيده على مامر (قوله لم يتعين عليه العمل بنفسه) ظاهره ولو قادرًا ، لكن سيأتى في الشرح مايخالفه (قوله كما يستعين به) قال حج بعد مثل ماذكر : فعلم أن من جوعل على الزيارة لايستنيب فيها إلا إن عذر وعلمه المجاعل حال الجعالة ، ثم قال بعد قول المصنف ولوقال من بلد الخ ولو جاعله على حج وعمرة وزيارة فعمل بعضها استحق بقسطه بتوزيع المسمى على أجرة مثل الثلاثة انتهى . وهويفيد جواز الجعالة على الزيارة ، وقد مر للشارح في الإجارة أنه لاتصحَّ الإجارة على الزيارة ، وعليه فالفرق أن الجعالة دخلها التخفيف فلم يشدد فيها نخلاف الإجارة (قوله لايستنيب فيها إلا أن عذر) قضيته

فى كون هذا بمجرده ينمى الضمان نظر لا يحنى (قوله أو عرفه وظن رضاه) هذا هو الجواب الأوّل بزيادة قيد (قوله قدر أجرة مثل ذلك العمل) قد يتوقف فيه فيما إذا لايمكن تحصيله إلا بأكثر بأنكان لايقدر على رده غير واحد مثلا وطلب أكثر من أجرة المثلولا يحنى أن بذل أكثر من أجرة المثل أسهل من ضياع

وعلم به الجاعل حال الجعالة (وإنقال) الأجنبي (قال زيدمن رد عبدى فله كذاوكان كاذبا لم يستحق) الراد (عليه) لعدم النرامه (ولاعلى زيد) إن كذبه لأنه لم يلتزم له شيئافلو شهد المخبر على المالك بأنه قاله لم تقبل شهادته لأنه مهم في تو ويج قوله إن صدق زيد المخبر ، فإن كان ممن يعتمد قوله استحقه على المالك المصدق (ولا يشترط قبول العامل) على أحدو يظهر أن محل وإلا النح ما إذا لم يصدقه العامل وإلا استحق على المالك المصدق (ولا يشترط قبول العامل) لفظا لما دل عليه لفظ الجاعل (وإن عينه) بل يكنى العمل كالوكيل ومن ثم لو رده ثم عمل لم يستحق إلا بإذن جليد وفي الروضة وأصلها إذا لم يعين العامل لا يتصور قبول العقد وظاهره ينافي المتن . ويجاب بأن معنى عدم تصور ذلك بعده بالنظر للمخاطبات العادية ومعنى تضوره الذي أفهمه الكتاب أنه من حيث دلالة اللفظ على كل سامع مطابقة لعمومه صار كل سامع كأنه محاطب فتصور قبوله ولا يشترط المطابقة ، فلو قال إن رددت آبقي فلك دينار فقال أرد "ه بنصف دينار استحق الدينار ، فإن القبول لا أثر له ، قاله الإمام وذكره القمولي نحوه ، ولا يعارضه شيء لأن الطلاق لما توقف على لفظ الزوج أدير الأمر عليه ، ويؤخذ من كلام الإمام والقمولي أنها لاترتد شيء لأن الطلاق لما توقف على لفظ الزوج أدير الأمر عليه ، ويؤخذ من كلام الإمام والقمولي أنها لاترتد بيالد ، ودعوى أنه إن رد الجعل من أصله أثر أو بعضه فلا لاأثر لها . وقال في الأنوار :

أن ماذكر معتبر ختى في إذن السيد لعبده ، إلا أن يفرق بأن يد العبدكيد السيد فكأنه الراد فلا يتوقف على العذر ولا على الجاعل، ومن العذر مالو عجز عن مباشرة ماوكل فيه أو كونه لايليق به، فالقادر على الفعل اللائق به والعاجز الذي لم يعلم بحاله الموكل حال الجعالة لايصح توكيله ، وعليه فلو وكل فى الفعل لم يضح ولا يستحق إلى آخر ماذكرنا (قوله وعلم به الجاعل حال الجعالة) أي فلو لم يعذر أو لم يعلم الملتزم امتنع التوكيل ولا يستحق على الملتزم شيئًا بل ينبغى ضمَّان العامل بوضع يده على العين إن لم يعلم رضا المـالك بالوضِّيع ، هذا إذا كان غرض المالك الرد من المعين بخصوصه فلا ينافي مايأتي فيما لو أذن لمعين وقصد غيره إعانته كما سيأتي في كلام الشارح حيث قال لأن قصد الملتزم الرد ممن النزم له (قوله فإن كان ممن يعتمد قوله) أى بأن كان ثقة ، ولا مانع أن يراد ثقة في ظن العامل اه سم على منهج (قوله لم يستحق إلا بإذن جديد) صريح في أنها ترد بالرد (قوله وظاهره ينافي المنن) أى إذا دل قوله وإن عينه على تصور قبول غير المعين ، ويمكن أن يجاب عن المتن بوجهين : أحدهما أن عدم الاشتراط يصدق بعدم الإمكان . والثانى أن وأو وإن عينه للحال تأمل اه سُم (قوله ولا تشترط المطابقة) أي مطابقة القبول للإيجاب (قوله استحق الدينار) قضيته ما يأتي عن حج أنه لو قال أرده بلا شيء لايستحق عوضا ، وسيأتي للشارح مايرده في قوله ودعوى أنه الخ فيستحق الكل (قوله لأن الطلاق لمـا توقف الخ) يشكل على هذا الجواب قولهم كالجعالة الدال على استواء الجعالة والطلاق فها ذكر ، وهذا هو وجه الاعتراض فيما يظهر . فالحاصل أن قولَم المذكور دال على أن اللازم هنا نصف الدينار وهو مخالف لقول الإمام ، وظاهر أن الاعتراض بهذا لايدفعه الفرق بين الحلع والحعالة اه سم على حج . أقول : ويمكن الجواب بأن المراد من التشبيه المشاركة فى مجرد استحقاق العوض (قوله أدير الأمر عليه) وبأنَّ الأخيرة ليست نظيرة مسئلتنا لأن مافيها رد للجعل من أصله فأثر بخلاف رد بعضه (أنها ترد" بالرد") هذا يخالف مامر في قوله ومن ثم لو رد ثم عمل لم يستحق إلا أن يحمل ماتقدم

الضالة رأسا (قوله ويونخذ من كلام الإمام الخ) هذا هو الجواب عن الإشكال بمسئلة اغسل ثوبى . وحاصله أن الجعالة لماكانت لاترد بالرد وجب جميع المجعول وإن رد بعضه ، بخلاف اغسل ثوبى فإنه إجارة فاسدة ، وأصل الإجارة أنها ترتد بالرد ، ولا خفاء أن الجواب الأول مأخوذ من كلام الإمام أيضًا فتأمل (قوله فلا أثر لها) الخبر

ولو رد "ه الصبى أوالسفيه استحق أجرة المثل لا المسمى ورد المجنون كرد الجاهل بالنداء. وقال السبكى: الذى يظهر وجوب المسمى في هذه المسائل كلها، وجزم بذلك البلقيني في الصغير والمجنون ولم يقيده بشىء (وتصح) الجمالة (على عمل مجهول) كما علم من تمثيله أول الباب وذكره هنا لضرورة التقسيم لأن الجهالة احتملت في القراض لحصول زيادة فاحتملها في رد الحاصل أولي وهو مقيد كما أفاده جمع بما إذا عسر ضبطه لاكبناء حائط فيذكر محله وطوله وسمكه وارتفاعه وما يبني به وخياطة ثوب فيصفه كالإجارة (وكذا معلوم) كمن رده من موضع كذا (في العمل فيه كلفة أو موانة كرد آبق أو ضال أو حج أو خياطة أو تعليم علم أو حرفة أو إخبار فيه غرض وصدق العمل فيه كلفة أو موانة كرد آبق أو ضال أو حج أو خياطة أو تعليم علم أو حرفة أو إخبار فيه غرض وصدق فيه ، فلو رد من هوبيده ولا كلفة فيه كلايقابل بعوض أو عبدا آبقا استحق ، كذا ولو قال من دلني على مالى فله كذا فدله غير من هو بيده استحق لأن الغالب أنه تلحقه مشقة بالبحث عنه ، كذا قال المجمول فلا عبرة بهما وعدم تأقيته ، فلو قال من رد عيدى إلى شهر فله كذا لم يصح كما في القراض لأن تقدير قبل الحمل فلا عبرة بهما وعدم تأقيته ، فلو قال من رد عيدى إلى شهر فله كذا لم يصح كما في القراض لأن تقدير واجب على العامل ، فلو قال من دلني على مالى فله كذا فدله من المال فيده لم يستحق شيئا لأن ذلك واجب عليه واجب على العامل ، فلو قال من دلني على مالى فله كذا فرده من هو في يده و يجب عليه رد "ه ،

على مالو رد القبول من أصله كما لو قال لا أرد العبد وما هنا على مالو قبل ورد العوض وحده كقوله أرده بلا شي ، ثم رأيت سم على حج استشكل ذلك ، وأجاب بقوله وقد يقال الرد عند العقه والفسخ بعد ذلك وينظر فيه بأن الذي عند العقد أقوى في دفعه من المتأخر ، وقد يقال قوله لا أقبلها أو رددتها ليس صريحا في الفسخ فلا ترتفع به وهو بعيد جدا في رددتها اه (قوله استحق أجرة المثل) معتمد (قوله ورد المجنون كرد الجاهل) والمراد بالمجنون الذي ليس له نوع تمييز فلا ينافي مامر من استحقاق المجنون إذا رد بأن المراد بما تقدم من له نوع تمييز وعارة سم على حج ، أقول : يتجه في المجنون أنه إن عين اشترط أن يكون له نوع تمييز بحيث يعقل الإذن وإلا كان رده كرد غير العالم بالإذن وإن لم يعين اشترط أن يرده بعد أن عقل الإذن لقيرة وعلمه بالإذن إذ رد و بدون ذلك تكرد من لم يعلم الإذن فلا شيء له فليتأمل نعم إن عرض الجنون بعد علمه بالإذن فقد يتجه عدم اشتراط التمييز حال رده فليتأمل انتهى (قوله كرد الجاهل بالمنداء) أي فلا يستحق (قوله للاستغناء عنه) أي عن عقا. الجعالة (قوله أو إخبار فيه غرض وصد ق فيه) أي كأن دل من قال من دلني على مالى فله كذا كما سيأتي في كلام الشارح ، وقوله وعدم تأقيته) أي ويشترط عدم الخ (قوله ويجب عليه) أي والحال أنه يجب عليه الخ ، وقوله رده : أي وقوله رده وقوله رده والها وعدم تأقيته) أي ويشترط عدم الخ (قوله ويجب عليه) أي والحال أنه يجب عليه الخ ، وقوله رده : أي

ساقط هنا من نسخ الشارح ، ولعله لفظ مردودة أو نحوه ، وغرضه من هذا الرد على الشهاب ابن حجر فإن هذا كلامه (قوله ولو رده الصبي) يعنى الضال مثلا وإن أوهم ذكره فى هذا الموضع أن المراد القبول على أن هذا قد قدم عليه فلا محل له هنا (قوله لأن الغالب أنه تلحقه مشقة)لاخفاء أن هذا الكلام صريح فى أنه يستحق وإن لم تلحقه مشقة بالفعل نظرا للغالب وما من شأنه وحينئذ فلا يلاقيه قول الشارح ويجب أن يكون هذا فيا الخ (قوله وعدم تأقيته) معطوف على قوله أنه لابد "الخ من قوله ، ومر أنه لابد منكون العمل فيه كلفة لكن لا بقيدكونه مرا إذ لم يمر هذا (قوله فدله من المال فى يده) أى ويجب عليه رده كما لا يخنى

وقضيته أنه لوكان الدال أو الراد غيرم كلف استحق و يجاب بأن الخطاب متعلق بو ليه لتعذر تعلقه به فلا يستحق شيئا ، وأفي المصنف فيمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم ف خلاصه بجاهه أوغيره بأنها جعالة مباجة وأخذعو ضها حلال و نقله عن وفي ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفا (ويشترط) لصحة العقد (كون الجعل) ما لا (معلوما) لأنه عوض كالأجرة والمهر و لأنه عقد جوز للحاجة ولا حاجة لجهالة العوض بحلاف العمل ، ولأن جهالة العوض تفوت مقصود العقد إذ لا يرغب أحد في العمل مع جهالة العوض و يحصل العلم بالمشاهدة إن كان معينا و بالوصف إن كان في الذمة فلو قال من رد عبدى فله سلبه أو ثيابه قإن كانت معلومة أو وصفها بما يفيد العلم استحق المشروط و إلا فأجرة المثل كما نقلاه وأقراه ، واستشكل في المهمات تبعا لابن الرفعة اعتبار الوصف في المعين فإنهم منعوه في البيع والإجارة وغيرهما . وأم البلقيني : و يمكن الفرق بدخول التخفيف هنا فلم يشد د فيها ، بخلاف نحو البيع وقياسه صحته فله نصفه إن علم وإن لم يعرف محله وهو أوجه الوجهين ، وما قاسه عليه الرافعي من استثجار المرضعة بنصف الرضيع بعد الفطام وأباب عنه في الكفاية بأن الأجرة المعينة تملك بالعقد فجعلها جزءا من الرضيع بعد الفطام يقتضهي تأجيل ملكه ، وهنا إنما تعلم بنام العمل فلا مخالة العوض أو نجاسة عينه أو عدم القدرة على (أو أرضيه) أو أحضيه خرا أو خزيرا أو مغصوبا (فسد العقد) لجهالة العوض أو نجاسة عينه أو عدم القدرة على تسليمه كما في الإجارة (وللواد أو خراره الما مالو جعل الإمام رقع الإجارة (وللواد أو خراره الما الحمل مالو جعل الإمام تسليمه كما في الإجارة (وللواد أجمل ماكه) كالإجارة الفاسدة . ويستثنى من اشتراط العلم بالجعل مالو جعل الإمام تسليمه كما في الإجارة (وللواد أو الماد المقد) كالإجارة الفاسدة . ويستثنى من اشتراط العلم بالجعل مالو جعل الإمام تسليمه كما في الإجارة ولواد علم الإعام مالو جعل الإمام المسلم كما في المحرود المورد المورد المورد المورد المعلم مالو جعل الإمام تسليمه كما في الإجارة الفاسدة . ويستثنى من اشتراط العلم بالمعمل مالو جعل الإمام تسترك المحرود المورد المورد المحرود المعرود المعرود المعرود المعرود المعرود المورد المعرود المع

كالغاصب والسارق ، بخلاف مالورده منهو فىيدة آمانة كأن طيرت الربح ثوبا إلى داره أو دخلت دابة داره فإنه يستحق بالردّ لأن الواجب عليه التخلية لاالردّ ، فلا منافاة بينماهنا وما مرّ فى قوله أو عبدا آبقا استحق لأن مامرٌ فيما لو لم يجب عليه الرد (قوله وقضيته) أىقضية قولهم غير واجب (قوله أو الراد) أى للمال الذي فى يده ﴿ قُولُه فَيمن حبس ظلما ﴾ مفهومه إذا حبس بجق مايستحق ما جعل له ذلك ويَنبغى أن يقال فيه تفصيل وهو أن المحبوس إن جاعل العامل على أن يتكلم مع من يطلقه على وجه جائز كأن تكلم معه على أن ينظره الدائن إلى بيع غلاته مثلاجاز له ذلك واستحق ماجعل له وإلا فلا . ووقع السوال فى الدرس عما يقع كثيرا بمصرنا من أنّ الزياتين والطحانين ونحوهم كالمراكبية يجعلون لمن يمنع عنهم المحتسب وأعوانه فىكل شهركذا هلذلك من الجعالة أملا والجواب عنه أنه من الجعالة الفاسدة لأن دفع مايلتزمه من المال ينزل منزلة مايلتزمه الإنسان في مقابلة تخليصه من الحبس ، وهذا مثله إن وقع منه عمل فيه مشقة فىالدفع عنه فيستحق أجرة المثل لمما عمله ، وإنما قلنا إنه جعالة فاسدة لأن العمل فيها غير معلُّوم إن لم تقدر بمدة محصوصة ، وهذا نظير ماتقدم في إن حفظت مالى من متعدّ عليه فلك كذا (قوله لمن يتكلم في خلاصه) قضيته أنه إذا تكلم في خلاصه استحق الحعل وإن لم يتفق إطلاق المحبوس بكلامه ، لكن فى كلام سم على حج فيا لو جاعله على الرقيا أو مداواته أنه إن جعل الشفاء غايةللرقيا والمداواة لم يستحق إلا إذا حصل الشفاءو إلا استحق الجعل مطلقا اه . فقياسه هنا أنه إن جعل خروجه من الحبس غاية لتكلم الواسطة لم يستحق إلا إذا خرج منه . وفىكلام سم أيضا بعد كلام طويل جواز الجعالة على ردّ الزوجة من عند أهلها نقلا عن الرافعي ثم توقَّف فيه وأقول : الأقرب ماقاله الرافعي وهو قياس ما أفتى به المصنف فيمن حبس ظلما الخ(قوله إن كان معينا) عبارة حج بمشاهدة العين أو وصفه أو وصفما في الذمة ، وتفريع قوله ولو قال من رد الخ عليها ظاهر (قوله وإلا فأجرة المثل) قضيته الصحة أيضا فى فله الثوب الذى فى بيتى إن علم ولو بالوصف اه سَم على حج . أقول : لكن ماذكره الشارح فىثياب العبد وإن اقتضى ماذكره سم يخالف قولُه أولاً أو بالوصف إن كان في الذمة (قوله فله نصفه إن علم) أي المردود (قوله يقتضي تأجيل ملكه) أي لمن يدل على قلعة للكفار جعلا كجارية منها فإنه يجوز مع جهالة العوض للحاجة وما لوقال حج عنى وأعطيك نفقتك فيجوز كما جزم به الرافعي في الشرح الصغير والمصنف في الروضة ونقله في الكبير عن صاحب العدة ، ورد بأن هذه لا تستخيى لأن هذا إرفاق لا جعالة ، وإنما يكون جعالة إذا جعله عوضاً فقال حج عنى بنفقتك ، وقد صرح المساور دى في هذه بأنها جعالة فاسدة ، ونص عليه في الأم (ولو قال) من ردة (من بلدكذا فردة) من تلك الحهة لكن (من) أبعد منه فلا زيادة له لتبرّعه بها أومن (أقرب منه فله قسطه من الجعل) لأنه جعل كل الجعل في مقابلة العمل فيعضه في مقابلة بعضه ، فإن رد من نصف الطريق استحق نصف الجعل أو من ثلثه استحق ثلثى وعله إذا تساوت الطريق سهولة وصعوبة وإلا كأن كانت أجرة النصف ضعف أجرة النصف الآخر استحق ثلثى الجعل ، أو من ذلك البلد ، أو من مسافة مثل مسافته ولو من جهة أخرى استحق المسمى ، ولو رد " ه من أبعد من المعين فلا شي* للزيادة لعدم الالترام ، ولو رد " ه من المعين ورأى الممالك في نصف الطريق فدفعه إليه استحق المعين فلا شي* للزيادة لعدم الالترام ، ولو رد " ه من المعين ورأى الممالك في نصف الطريق فدفعه إليه استحق انصف الجعل ، ولو قال من رد " عبدى فلكما كذا فرد " أحدهما استحق النصف لأنه لم يلترم له أكثر من ذلك ، ولو قال إن رددتما عبدى فلكما كذا فرد " أحدهما استحق النصف لأنه لم يلترم له أكثر من ذلك ، ولو قال إن رددتما عبدى فلكما كذا فرد " أحدهما استحق النصف لأنه لم يلترم له أكثر من ذلك ، ولو قال إن رددتما عبدى فلكما كذا فرد " أحدهما استحق النصف الأنهما يوصفان بالأولية في الرد" ، ولو قال لكل من ثلاثة موزيعا على الرؤوس ، هذا إذا عمل كل منهم لنفسه . أما لو قال أحدهما أعنت صاحبي فلا شيء له ولكل منهما نصف ماشرط له ، أو اثنان منهم أعنا صاحبي فلا شيء لمه ولكل منهما نصف ماشرط له ، أو اثنان منهم أعنا صاحبي فلا شيء لمها وله جميع

وهو مبطل (قوله ورد بأن هذا) أى قوله وما لو قال حج عنى النخ (قوله لأن هذا إرفاق) قال حج : وإذا قلنا أنه إرفاق لزمه كفايته كما هو ظاهر ثم هل المراد بها كفايته أمثاله عرفا أو كفاية ذاته نظير مايأتى فى كفاية القريب والقن ؟كل "محتمل اه . أقول : والأقرب الثانى إن علم بحاله قبل سؤاله فى الحج وإلا فالأول ثم هل المراد باللزوم أنه يجب عليه ذلك من وقت خروجه حتى لو امتنع منه أجبر عليه أو من وقت الإحرام ولا يلزمه ذلك إلا إذا فرغ من أعمال الحج وقبل الفراغ للمجاعل الرجوع لأن غايته أنه كالجعالة وهى جائزة ؟ فيه نظر ، والأقرب الأخير ، وعليه فلو أنفق بعض الطريق ثم رجع وقلنا بجوازه فالظاهر أنه يرجع عليه بما أنفقه لوقوع الحج لمباشره كما لو استأجر المعضوب من يحج عنه ثم شبى المستأجر (قوله بأنها جعالة فاسدة) معتمد : أى فيستحق أجرة المثل (قوله وصعوبة) وفى نسخة : وحزونة (قوله لعدم الالتزام) هذه الصورة مكررة مع قوله أولا أبعد منه فلا زيادة الخ ، إلا أن يقال : مامر فيا لو رده من أبعد من المعين لكنه فى جهته وما هنا فيا لو رده وهو غير عالم فلا زيادة الخ ، إلا أن يقال : مامر فيا لو رده من أبعد من المعين لكنه فى جهته وما هنا فيا لو رده وهو غير عالم والمردود منه أبعد مسافة من المعين (قوله استحق نصف الجعل) ولا ينافى هذا قول ع : لو رده وهو غير عالم غلم النداء فى البلد قبل أن يسلمه استحق : أى الجعل بهامه لأنه لما كان المحل معينا فى الأولى كان الجعل موزعا على المسافة بخلاف الثانية (قوله بالأولية) أى وذلك لأن الأولية لاتستدعى ثانيا وإنما تستدعى عدم السبق بغيرها ،

⁽قوله ولو ردّه من أبعد النح) هذا مكرر (قوله ورأى المالك فى نصف الطريق النح) صريح فى أن ذهاب العامل للردّ لايقابل شيء ويلزم عليه أنه لو رأى المالك فى المحل الذى لتى فيه الآبق مثلا أنه لايستحق عليه شيئا وهو مشكل ، وربما يأتى فى الشارح مايقتضى خلافه فليراجع (قوله استوت قيمتهما أو اختلفت) انظر ما الفرق بين مشكل ، وربما يأتى فى الشارح مايقتضى خلافه فليراجع (قوله استوت قيمتهما أو اختلفت) انظر ما الفرق بين ما شرط لأجل الرد هذه والتى قبلها ، وفى العباب التسوية بينهما (قوله ولكل منهما نصف ماشرط له) يعنى ما شرط لأجل الرد

المشروط ، فإن شاركهم رابع فلا شيء له ، نم إن قصد بعمله المالك أو قصد أخذ الجعل منه فلكل من الثلاثة ربع المشروط ، فإن أعان أحدهم فللمعاون بفتح الواو النصف وللآخرين النصف لكل واحد منهما الربع ، أو أعان النين منهم فلكل منهما ربع وثمن من المشروط وللثالث ربعه ، وإن أعان الجميع فلكل منهم الثلث كما لو لم يكن معهم غيرهم ، فإن شرط لأحدهم جعلا مجهولا ولكل من الآخرين دينارا فرد وه فله ثلث أجرة المثل ولهما ثلثا المسمى ، ولو قال أى رجل رد عبدى فله درهم فرده اثنان قسط الدرهم بينهما ، ولو كان عبد بينهما أثلاثا فأبى فجعلا لمن رحة ه دينارا لزمهما بنسبة ملكيهما (ولو اشترى اثنان) فأكثر (في رده اشتركا في الجعل) لحصول الرد منهما والاشتراك في الجعل على عدد الرؤوس وإن تفاوت عملهم لأنه لاينضبط حتى يوزع عليه . وصورة المسئلة إذا عم النداء كقوله من ردة ه فله كذا ، ويخالف مالو قال من دخل دارى فأعطه درهما فدخلها جمع استحق كل واحد درهما لأن كل واحد داخل وليس كل واحد براد العبد بل الكل ردوه (ولو التزما جعلا بمين) كإن رددت آبتي فلك دينار (فشاركه غيره في العمل إن قصد إعانته) مجانا أو بعوض عنه (فله) أى لذلك بمين) كإن رددت آبتي فلك دينار (فشاركه غيره في العمل إن قصد إعانته) مجانا أو بعوض عنه (فله) أى لذلك المعين (كل الجعل) لأن قصد الملتزم الرد عمن التزم له بأى وجه أمكن فلم يقصر لفظه على المخاطب وحده ، بغلاف مامر فيا إذا أذن لمعين فرد نائبه مع قدرته لأن المالك لم يأذن فيه أصلا ، ولا شيء المعين إلا إن الزم له الخاطب أجرة ، ويؤخذ من كلامهم هنا وفي المساقاة كما أقاده السبكي جواز الاستنابة في الإمامة والتدريس وسائر الوظائف الى تقبل النيابة: أى ولو بدون عذر فيا يظهر ولو لم يأذن الواقف إذا استناب مثله

ومن ثم لو قال أنت طالق بأول ولد تلدينه فولدت واحدا فقط طلقت به لأنه لم يسبقه غيره (قوله ثم إن قصد) أى الرابع ، وقوله أوقصد : أى الرابع أيضا ، وقوله ربع المشروط : أى ولا شيء له وسقط الربع الرابع عن المالك (قوله ولكل من الآخرين) أى بمعنى أنه قال لكل من الثلاثة بانفراده رد عبدى وقال لأحدهم ولك ثوب مثلا وللآخر ولك دينار وقال للثالث كذلك ، وليس المراد أنه جعل لمجموع الثلاثة ثوبا ودينارين (قوله قسط الدرهم بينهما) ووجهه أن كلا مأذون له فى الرد (قوله فلم يقصر لفظه) بهذا يندفع ما قد يتوهم من منافاة هذا بقوله السابق فعلم أن العامل المعين لايستنيب فيها إلا إن عدر الخ (قوله التي تقبل النيابة) أى بخلاف مالا يقبل النيابة كالمتفقه لاتجوز له الاستنابة حتى عند السبكي إذ لا يمكن أحدا أن يتفقه عنه اه حج . وكتب عليه سم ماضه : اعتمد مر جواز الاستنابة للمتفقة أيضا لأن المقصود إحياء البقعة بتعلم الفقه فيها وذلك حاصل مع الاستنابة وجوز أن يؤخذ من ذلك أن تجوز الاستنابة للأيتام المنزلين بمكاتب الأيتام فليتأمل اه . وفي حاشية شيخنا الزيادي مثل ما اعتمده مر ، ولكن الأقرب ماقاله حج . وقول سم للأيتام : أى بشرط أن يكون يتيا مثله (قوله ولو بدون عفر فيا يظهر) وقع السوال في الدرس عما يقع كثيرا من أن صاحب الحطابة يستنيب خطيبا يخطب عنه ، ثم إن المستنيب آخرهل يجوز له ذلك ويستحق ماجعله له صاحب الوظيفة أم لا ؟ والجواب عنه المظاهر أى بقال المستنيب آخرهل له عذر منعه من ذلك وعلم به المستنيب أو دلت القرينة على رضا صاحب الوظيفة بذلك جاز له أن

فالصمير للرد المعلوم: أى نصف الدينار فى هذه الصورة ، ولا يصح عود الضمير لكل وكان الأوضح حذف له (قوله فإن شرط لأحدهم جعلا مجهولا ولكل من الآخرين) بأن قال لأحدهم إن رددته فلك دينار وللآخر كذلك وقال للثالث إن رددته أرضيك كما هو ظاهر ، بخلاف ما إذا شرط اجتماعهم وجعل لكل واحد منهل شيئا يخصه وإن أوهمته عبارة الشارح فهوغير مرّاد ، وسيأتى فى كلامه ماهو صريح فيا صوّرته به .

أو خيرا منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم وإن أفتى ابن عبد السلام والمصنف بأنه لايستحقه واحد مهماإذ المستنيب لم يباشر والنائب لم يأذن له الناظر فلا ولا ية له ، وما نازع به الأذرعى من كون ذلك سببا لفتح باب أكل أرباب الجهالات مال الوقف دائما مما أرصد للمناصب الدينية واستنابة من لايصلح أو يصلح بنرر يسير .قال غيره : وهكذا جرى فلاحول ولا قوة إلا بالله مردو د باشتراط كونه مثله أو خيرا منه والزركشي بأن الربع ليس ممن قبيل الإجارة ولا الجعالة إذ لا يمكن وقوع العمل مسلما للمستأجر أو الجاعل وإنما هو إباحة بشرط الحضور ولم يوجد فلا يصح أخذه المذكور . وقضيته أنه لا شيء للمستنيب ولو بعذر ولو لمن هو خير منه ، وقضية كلام الأذرعي خلافه وهو الأوجه عملا بالعرف المطرد بالمساعة حينئذ (وإن قصد) المشارك (العمل للمالك) الملتزم يعني بجعل أو بدونه أو لنفسه أو للعامل أو للجميع أو لاثنين منهم أو لم يقصد شيئا (فللأول قسطه) من الجعل وهو النصف منه إن شاركه

يستنيب مثله ويستحقماجعل له ، وإن لم يحصل ذلك له ولم تدل القرينة على الرضا بغيره لايجوز ، ولا شيء له على صاحب الوظيفة لعدم مباشرته ، وعليه لمن استنابه من باطنه أجرة مثله من مال نفسه ، ووقع السؤال فيه أيضا عن مسجد انهدم وتعطلت شعائره هل يستحق أرباب الشعائر المعلوم أم لا ؟ والجواب عنه الظاهر أن يقال فيه إن من تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءة جزء به فإنه يمكنه ذلك ولو صار كوما استحق المعلوم إن باشر ، ومن لاتمكنه المباشرة كبواب المسجد وفراشه استحق كمن أكره على عدم المباشرة ، وهذا كله حيث لم يمكن عوده وإلا وجب على الناظر القطع على المستحقين وعوده إن أمكن وإلا نقل لأقرب المساجد إليه (قوله أو خيرا منه) أى فيما يتحلق بتلك الوظيفة حتى لو كانت قراءة جزء مثلا وكان المستنيب عالمـا لايشترط في النائب كونه عالمـا بل يكني كونه يحسن قراءة الجزء كقراءة المستنيب له ، وعبارة سم على حج : أى باعتبار المقصود من الوظيفه ، وفي حج أن المدار على وجود شروط الواقفِ في النائب (قوله ويستحق المستنيب جميع المعلوم) أي وللنائب ما الترمه له صاحب الوظيفة ، وعليه فلو باشر شخص الوظيفة بلا استنابة من صاحبها لم يستحق المباشر لها عوضا لعدم النّرامه له ، وكذا صاحب الوظيفة حيث لم يباشر لاشيء له إلا إذا منعه الناظر أو نحوه من المباشرة فيستحق لعذره بترك المباشرة ومن هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلا بينه وبين ولد أخيه إمامة شركة بمسجد من مساجد المسلمين ثم إنالرجل صار يباشر الإمامة من غير استنابة من ولد أخيه وهو أن ولد الأخ لا شيء له لعدم مباشرته، ولا شيء للعم زيادة على مايقابل نصفه المقرر فيه لأن العم حيث عمل بلا استنابة كان متبرعا ، وولد الأخ حيث لم يباشر ولم يستنب لاشيء له لأنالواقف إنما جعل المعلوم'في مقابلة المباشرة فما يخص ولد الأخ يتصرّف فيه الناظر لمصالح المسجد فتنبه له فإنه يقع كثيرا، ووقع من بعض أهل العصر إفتاء بخلاف ذلك فاحذره فإنه خطأ (قوله أرباب الجهالات) وفي نسخة الجهات: وما في الأصل هو الأوفق بقوله الآتي كونه مثله أو خيرا منه الخ (قوله وقضية كلام الأذرعي) يتأمل هذا ، فإن مانقله عن الأذرعي حاصله منازعة من قال بالاستحقاق وهو موافق لمــا قاله

⁽قوله مردود باشتراط كونه مثله الغ) هذا إذا كان مراد الأذرعى بأرباب الجهالات النياب ، وأما إن كان مراد بهم أرباب الجهالات النياب ، وأما إن كان مراد بهم أرباب الوظائف بمعنى أنهم يأخذون الوظائف التى ليسوا أهلا لها ويستنيبون كما هو صريح عبارته فيرد بأن الكلام كله عند صحة التقرير فى الوظيفة ، وذلك لايكون إلا لمن هو أهل فتأمل (قوله والزركشي) يعنى ونازع الزركشي فى كلام السبكي وإن كان خلاف قضية العطف وعذره أنه تبع هنا عبارة التحفة ، لكن ذلك عبر فى منازعة الأذرعي بقوله ورد ه الأذرعي فيصح عطف الزركشي عليه (قوله حينئذ) أى حين العذر وكون النائ

من ابتداء العمل سواء قصد نفسه أو الملتزم أم هما أم العامل والملتزم أم الجميع أم أطلق وثلاثة أرباعه إن قصد نفسه والعامل أو العامل والملتزم وثلثاه إن قصد الجميع (ولا شيء للمشارك بحال) أي في حال مما ذكر لتبرّعه ولو قال الواحد إن رددته فلكدينار ولآخر إن رددته أرضيك فرد"اه فللأوّل نصف الدينار وللآخر نصف أجرة مثل عمله ، ولوقال إن رددت عبدى فلك كذا فأمر رقيقه بردَّه ثم أعتقه في أثناء العمل استحق كل الجعل كما أفني به الوالد رحمه الله تعالى لإنابته إياه فىالعمل المذكور ولا يؤثر طريان حريته كما لو أعانه أجنى فيه ولم يقصد المـالك ، وأفتى أيضا فىولد قرأ عند فقيه مدَّة ثم نقل إلى فقيه آخر فطلع عنده سورة يعمل لها سرور كالأصاريف مثلا وحصل له فتوحبأنه للثانى ولا يشاركِه فيه الأول ، وينقسم العقد باعتبار لزومه وجوازه إلى ثلاثة أقسام : أحدها لازم من الطرَّفين قطعا كالبيع والإجارة والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والهبة لغير الفروع بعد القبض والحلع ، ولازم من أحدهما قطعا ومن الآخر على الأصح وهو النكاح فإنه لازم من جهة المرأة قطعا ومن جهة الزوج على الأصح وقدرته على الطلاق ليست فسخا . ثانيها لازم من أحدُّ الطِّرفين جائز من الآخر قطعا كالكتابة ، وكذا الرهن وهبة الأصول للفروع بعد القبض والضهان والكفالة . "ثالثها جائز من الطرفين كالشركة والوكالة والعارية والوديعة ، وكذا الجعل له قبل فراغ العمل ولهذا قال (ولكل منهما) أى من الجاعل والعامل (الفسخ قبل تمام العمل) لأنه عقد جائز من الطرفين . أما من جهة الحاعل فمن حيث إنها تعليق استحقاق بشرط فأشبهت الوصية . وأما من جهة العامل فلأن العمل فيها مجهول وما كانكذلك لايتصف باللزوم كالقراض وإنما يتصور الفسخ من العامل في الابتداء إذا كان معينا بخلاف غيره فلا يتصور فسخه إلا بعد شروعه في العمل ، والمراد بالفسّخ رفع العقد وردّه ، وخرج بقوله قبل تمام العمل مابعده فإنه لا أثر للفسخ لأن الجعل قد لزم واستقر وعلم من جوازها انفساخها بموت أحد المتعاقدين أو جنونه أو إعمائه،فلو مات المـالك بعد الشروع في العمل فردُّه إلى وارثه استحق قسط ماعمله في الحياة من المسمى ، وإن مات العامل فرده وارثه استحق القسط منه أيضا (فإن

الزركشي (قوله سواء أقصد) هي للشرط بمعني إن قصد النح (قوله وثلاثة أرباعه إن قصد نفسه والعامل أو العامل والملتزم) أي وذلك لأن ما يخص العامل في مقابلة عمله النصف والنصف الآخر في مقابلة عمل المعاون له ، وقد أخرج منه للعامل نصفه وهو الربع وإذا ضم الربع إلى النصف الذي استحقه العامل كان مجموع ذلك ماذكر والربع الرابع يبتي للملتزم لعدم من يستحقه ، ومثل ذلك يقال في الثلثين ، فإن العامل يستحتى في مقابلة عمله النصف وما تبرع به المعاون له ثلث النصف الذي فضل يضم إليه النصف الذي استحقه ومجموعهما الثلثان (قوله استحتى كل الجعل) أي السيد ظاهره وإن قصد العبد نفسه بعد الحرية ، وقياس مالو قصد العامل نفسه حيث قلنا إن المعين إنما يستحتى القسط سقوط مايقابل عمل العبد من وقت إعتاقه (قوله فطلع عنده) أي فقرأ عنده شيئا وإن قل شم طلع سورة يعمل الخ (قوله وردة) عطف تفسير (قوله في الحياة من المسمى) أي ولا شيء له في مقابلة ما معد الموت لعدم التزام الوارث له شيئا ، وظاهره وإن لم يعلم العامل بموت الجاعل قبل الرق ، وهو قياس مايأتي ما في قوله ولو عمل العامل الخ ، بل أولى لأن الوارث هنا لم ينسب لتقصير في إسقاط حتى العامل بخلاف ما يأتي

مثل المستنيبأوخير ا منه ، وهذا لاينافى ما استظهره فيا مر فى قوله ولوبدون عذر فيا يظهر ، لأنه إذا صح مع عدم العذر فعه أولى فاستيجاهه صحيح فتأمل(قوله كما لوأعانه الخ) قضية التشبيه أن العتيق لو قصد الممالك حينئذ أن السيد المعتق لايستحق شيئا فليراجع .

فسخ) ببنائه للمفعول : أي فسخه الجاعل أو العامل (قبل الشروع) في العمل (أو فسخه العامل بعد الشروع) فيه (فلا شيء له) لأنه لم يعمل شيئا في الأولى ولأن الجعل إنما يستحق في الثانية بتمام العمل وقد فوَّته باختياره ولم يحصل غرض المالك سواء أوقع ماعمله مسلما وظهر أثره على المحل أم لا ، وشمل كلامهم الصبي ، ويستثنى ما إذا زاد الجاعل في العمل ولم يرض العامل بالزيادة ففسخ لذلك فله أجرة المثل لأن الجاعل هو الذي ألحأه إلى ذلك. قال في المهمات: وقياسه كذلك إذا نقص من الجعل، ورد أن النقص فسخ كما يأتى وهو فسخ من المالك لا من العامل ، ولوعمل العامل ، بعد فسخ المالك شيئا عالما به فلا شيء له ، أو جاهلا به فكذلك على الأصح وإن صرّح المـاوردي والروياني بأن له المسمى إذا كان جاهلا به واستحسنه البلقيني (وإن فسخ المـالك) يعني المللزم ولوبإعتاق المردود مثلاكذا قاله الشيخ في شرح منهجه ، والأقرب خلافه فلا يستحق العامل حيث أعتق المالك المردود شيئًا لحروجه عن قبضته فلم يقع العمل مسلما له (بعد الشروع) في العمل (فعليه أُجَرَّة المثل) لما مضى (فى الأصح) لأن جواز العقد يقتضي التسليط على رفعه ، وإذا ارتفع لم يجب المسمى كسائر الفسوخ ، لكن عمل العامل وقع محترما فلا يحبط بفسخ غيره فرجع إلى بدله وهو أجرة المثل كالإجارة إذا فسخت بعيب. والثانى لاشيء للعامل كما لو فسخ بنفسه ، ولا فرق بين أن يكون ماصدر من العامل لايحصل به مقصود أصلا كرد الآبق إلى بعض الطريق أو يحصل به بعضه كما لوقال إن علمت ابني القرآن فلك كذا ثم منعه من تعليمه ، ولا يشكل مارجحوه هنا من استحقاق أجرة المثل بقولهم إذا مات العامل أو المـالك فى أثناء العمل حيث ينفسخ ويجب القسط من المسمى لأن الجاعل أسقط حكم المسمى في مسئلتنا بفسخه بخلافه في تلك ، وما فرق به بعض الشراح من أن العامل فىالانفساخ تمم العمل بعده ولم يمنعه المالك منه بخلافه فىالفسخ محل نظر ، إذ لا أثر فىالفرق بين خصوص الوجوب من المسمى تارة ومن أجرة المثل أخرى كما هو ظاهر للمتأمل (وللمالك) يعنى الملتزم (أن يزيد وينقص في) العمل وفي (الجعل) ولو من غير جنسه ونوعه كما فهم بالأولى (قبل الفراغ) كالمبيع في زمن الحيار سواء ماقبل الشروع وما بعده لأنه عقد جائز ، فلو قال من ردّ عبدى فله عشرة ثم قال من ردّه فله خسة أو بالعكس فالاعتبار بالأخير (وفائدته بعد الشروع وجوب أجرة المثل له) لأن النداء الأخير فسخ للأوّل ،والفسخ فى أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل ، ومحله فيما قبل الشروع أن يعلم العامل بالتغيير ، فإن لم يعلم به فيما إذا كان معينا ولم يعلن به المُلتزم فيما إذا كان غير معين . قال الغزالي في وسيطه : ينقدح أن يقال يستحق أجرة المثل وهو الراجح كما اقتضاه كلامهما، وقال الماور دى والروياني: يستحق الجعل الأوَّل ، وأقره السبكي والبلقيني

(قوله أو العامل) أى وإنكان صبياكما يأتى ولعل المراد بالفسخ منه ترك العمل بعد الشروع وإلاففسخ الصبى لغو (قوله فكذلك على الأصح) أى خلافا لحج (قوله فلا يستحق العامل) أى ومع ذلك ماقاله فى المنهج ظاهر لحصول التفويت من جانب المالك (قوله حيث أعتق المالك) وينبغى أن مثل الإعتاق الوقف لوجود العلة فيه (قوله فيا إذا كان) أىظهر (قوله وهو الراجع) هذا مخالف لما تقدم فى قوله ولو عمل العامل بعد فسخ المالك الخ،

⁽قوله تمم العمل بعده ولم يمنعه المالك الخ) قال الشهاب سم: أى فكأن العقد باق بحاله لحصول المقصود به بلا منع منه ، وبهذا يتضح الفرق ويندفع النظرانتهى (قوله وهو الراجح كما اقتضاه كلامهما) قال الشيخ فى حاشيته : هذا مخالف لما تقدم فى قوله ولو عمل العامل بعد فسخ الممالك الخ ، ووجه المحالفة أن تغيير الممالك فسخ على ماذكره ، ومع ذلك جعل العامل مستحقا حيث لم يعلم التغيير انتهى . أقول : لامحالفة إذ ذاك فسخ لا إلى بدل

وغيرهما ، فعلى الأوَّل لو عمل من سمع النداء الأول حاصة ومن سمع النداء الثانى استحق الأول نصف أجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني ، وعلى قُول المـاوردي للأوّل نصف الجعل الأوّل والثاني نصف الثاني ، أما التغيير بعد الفراغ فلا يوثر لأن المـال قد لزم ويتوقف لزوم الجعل علىتمام العمل ولهذا قال (ولو مات الآبق) أوتلف المردود (في بعض الطريق) أو بباب المـالك قبل تسلمه (أو هرب) كذلك أو غصب أو ترك العامل ورجع بنفسه (فلا شيء للعامل) لأنه لم يردَّه والاستحقاق معلق بالردُّ ، ويخالف موت أجير الحج في أثناء العمل فإنه يستحق من الأجرة بقدر ما عمله في الأصح لأن القصد بالحج الثواب ، وقد حصل للمحجوج عنه الثواب بالبعض والقصد هنا الرد ولم يوجد ، ولو لم يجد العامل المـالك سلم المردود إلى الحاكم واستحق الجعل ، فإن لم يكن حاكم أشهد واستحقه : أي وإن مات أو هرب بعد ذلك ، ويجرى ذلك في تلف سأثر محال الأعمال ، وفهم من تمتيل المصنف تصوير المسئلة بما إذا لم يقع العمل مسلما للجاعل ليخرج مالو مات الصبيّ فى أثناء التعليم فإنه يستحق أجرة ماعلمه لوقوعه مسلما بالتعليم كذاً ذكراه ، ومحله إذاكان حراكما قيده به فىالكفاية ، فإن كان عُبدا لم يستحق إلا إذا سلمه لسيده أو حصل التعليم بحضرته أو فىملكه ، قاله البلقيني والزركشي . وفى الشامل أنه لوخاط نصف الثوب ثم احترقوهو في يد المالك استحق نصف المشروط انتهى . وقياسه في مسئلة الصبيّ أن يكون له أجرة ماعمله من المسمى ، ولو خاط نصف الثوب واحترق أو بني بعض الحائط فانهدم فلا شيء له ، ذكره في الروضة عن الأصحاب ، ومحله إذا لم يقع العمل مسلما لما ذكراه في مسئلة الصبيّ المـارة ، ولقول القمولى : لو تلف الثوب الذي خاط بعضه أو الجدار الذي بني بعضه بعد تسليمه إلى المالك استحق أجرة ماعمل : أي بقسطه من المسمى ، وكذا يقدّر في مسئلة الصبي ليوافق قول ابن الصباغ والمتولى في مسئلة القمولي استحق من المسمى بقدر ماعمل وقول الشيخين لو قطع العامل بعض المسافة لردّ الآبّق ثم مات المـالك فردّ ه إلى الوارث استحق من المسمى بقدر عمله في الحياة ، وقولهما في الإجارة في موضع ، لو خاط بعض الثوب واحترق وكان بحضرة المـالك أو في ملكه استحق أجرة ماعمل بقسطه من المسمى لوقوع العمل مسلما ، وفي موضع آخر : لو اكتراه لحياطة ثوب فخاط بعضه واحترق ، وقلنا ينفسخ العقد : أي من أصله فله أجرة مثل ماعمله وإلَّا فقسطه من المسمى أو لحمل جرَّة فزلق

ووجه المخالفة أن تغيير المـالك النداء فسخ على ماذكره ومع ذلك جعل العامل مستحقا حيث لم يعلم التغيير (قوله ولو مات الآبق) .

[فرع] لو رد الآبق لإصطبل المالك وعلم به كنى كنظيره من العارية وغيرها مر اه سم على حج (قوله واستحق الجعل) أى فيدفعه له الحاكم من ماله إن كان وإلا بنى فى ذمة الملتزم (قوله ومحله إذا كان) أى الصبى (قوله سلمه لسيده) وهل مثل تسليم المعلم عود العبد بنفسه على ماجرت به العادة فى كل يوم إلى سيده أو لابد من تسليم الفقيه بنفسه أو نائبه فيه نظر ، والظاهر الأول (قوله بحضرته أو فى ملكه) كأن كان يعلمه فى بيت السيد (قوله وهو فى يد المالك) أى بأن سلمه له بعد خياطة نصفه أو خاط ببيت المالك وإن لم يكن بحضرته أحضره لمنزله (قوله أن يكون له أجرة ماعمله) أى قسط ماعمله الخ (قوله ولو خاط نصف الثوب واحترق) أى وهو فى يده أى الحياط (قوله ومحله لم يقع العمل مسلما) أى بأن لم يكن بحضرة المالك ومن كونه بحضرته أى وهو فى يده أى الحياط (قوله و قالما ينفسخ العقد) أى على المرجوح لما تقدم من أن الأصح جواز إبدال حضوره فى بعض العمل وأمره به (قوله وقلما ينفسخ العقد) أى على المرجوح لما تقدم من أن الأصح جواز إبدال

فلهذا لم يستحق العامل لأن الجاعل رفع الجعل من أصله وهذا فسخ إلى بدل فلهذا استحق ، لأن الجاعل وإن رفيه

فى الطريق فانكسرت فلا شيء له ، والفرق أن الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما لظهور أثره على المحل والحمل لايظهر أثره على الحرّة ، وبما قالاه علم أنه يعتبر فى وجوب القسط فى الإجارة وقوع العمل مسلما وظهورأثره على المحل ومثلها الجعالة ، ومن ثم لو نهب الحمل أو غرق فى أثناء الطريق لم يجب القسط لأن العمل لم يقع مسلما للمالك ولا ظهر أثره على المحل ، بخلاف مالو ماتت الحمال مثلا أو انكسرت السفينة مع سلامة المحمول كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى (وإذا ردَّه فليس له حبسه لقبض الجعل) لأن الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق ، وكذلك ليس له حبسه إذا أنفق عليه بالإذن بالأولى (ويصدَّق) بيمينه الجاعل سوأُء (المـالك) وغيره (إذا أنكر شرط الجعل) كأن قال ماشرطت الجعل أو شرطته في عبد آخر (أو سعيه) أي العامل (في رد"ه) كأن قال لم تردَّه و إنما رده غيرك أو رجع بنفسه لأن الأصل عدم الرد والشرط وبراءة ذمته ، فلو اختلفا في بلوغه النداء فالقول قول الرادّ بميمينه كما لو آختلفا في سماع ندائه (فإن اختلفا) أي الجاعل والعامل بعد الاستحقاق (في قدر الجعل) أو جنسه أو صفته ككونه درهما أو درهمين أو في قدر العمل كأن قال شرطت مائة على ردُّ عبدين فقال العامل بل على ردُّ هذا فقط (تحالفاً) وللعامل أجرة المثل كما في القراض والإجارة ، وهذا إذا وقع الاختلاف بعد فراغ العمل والتسليم أو قبل الفراغ فيما إذا وجب للعامل قسط ماعمله ، ولو قال بع عبدى هذا أو اعمل كذا ولك عشرة وأتيا بما يصلح أن يكون إجارة وجعالة فإن كان العمل مضبوطا مقدرا فإجارة ، ولو احتاج إلى تردد غير مضبوط فجعالة كذا نقلاه ، والمراد أنه يجوز عقد الإجارة فىالشق الأوّلدون الثانى ويد العامل على المـأخوذ إلى رده يد أمانة ، ولو رفع يده عنه وخلاه بتفريط كأن خلاه بمضيعة ضمنه لتقصيره ، وإن وإن خلاه بلا تفريط كأن خلاه عند الحاكم لم يضمنه ونفقته على مالكه ، فإن أنفق عليه مدة الرد فمتبرع إلا إن أذْن له الحاكم فيه أو أشهد عند فقده ليرجع ، ولوكان رجلان ببادية ونحوها فمرض أحدهما أو غشى عليه وعجز عن السير وجب على الآخر المقام معه إلا إن خاف على نفسه أو نحوها فلا يلزمه ذلك ، وإذا أقام معه فلا أجرة له ،

المستوفى به (قوله مع سلامة المحمول) أى سواء كان المالك حاضراأو غائبا كما شمله إطلاقه ، وفى حج التقييد بكون المالك حاضرا (قوله فيما إذا وجب للعامل قسط) أى بأن كان الفسخ من المالك أو بعد تلف المجاعل على العمل فيه ووقع العمل سلما (قوله وأتيا) أى المتعاقدان (قوله مضبوطا مقدرا) أى كأن قال خط لى هذا الثوب ولك كذا (قوله في الشق الأول) هو قوله مضبوطا وقوله دون الثاني هوقوله غير مضبوط : أى فيحمل اللفظ على الإجارة في الشق الأول وعلى الجعالة في الثاني (قوله ونفقته) أى الآبق

جعلا فقدأثبت جعلا بدله فالاستحقاق حاصل بكل حال (قوله فلو اختلفا فى بلوغه النداء) أى ولو بإعلام الغير لتفارق ما بعدها فتأمل (قوله والمراد أنه يجوز عقد الإجارة فى الشق الأول النخ) مراده به الجواب عن قول الزركشي والظاهر أن هذا من الإمام: أى المنقول عنه ماذكر تفريع على اختياره أن العمل فى الجعالة يشترط أن يكون مجهولا لكن محمح الشيخان خلافه اه. وحاصل الجواب أن الشقى الأول يجوز عقد الإجارة عليه لا نضباطه كما يجوز عليه عقد الجعالة ، بخلاف الثانى فإنه لا يجوز عليه إلا عقد الجعالة لعدم انضباطه فليس مراده بذكر الإجارة فى الأول ننى صحة الجعالة فيه (قوله كأن خلاه بمضيعة) قال المصنف: لاحاجة إلى التقييد بالمضيعة فحيث خلاه ضمن اه. قال الأذرعي: مراد الرافعي أنه لو أراد الإعراض عن الرد فسبيله أن يرفع الأمر إلى الحاكم ولا يترك بمهلكة انتهى .

فإن مات وجب عليه أخذ ماله وإيصاله إلى ورثته إن كان ثقة ولا ضمان عليه إن لم يأخذه ، وإن لم يكن ثقة لم بجب عليه الأخذ وإن جاز له ولا يضمنه في الحالين ، والحاكم بحبس الآبق إذا وجده انتظارا لسيده ، فإذا جاء سيده فليس له غير الثن ، وإن سرق الآبق قطع كغيره ، ولو عمل لغيره عملا من غير استثجار ولا جعالة فدفع إليه مالا على ظن وجوبه عليه لم يحل للعامل ، وعليه أن يعلمه أولا أنه لا يجب عليه البذل ثم المقبول هبة لو أراد الدافع أن يهبه منه ، ولو علم أنه لا يجب عليه البذل و دفعه إليه هدية حل ما ولو أكبره مستحق على عدم مباشرة وظيفته استحق المعلوم كما أفي به التاج الفزارى ، واعتراض الزركشي له بأنه لم يباشر ماشرط عليه فكيف يستحق حينئذ برد "بأنه مستثني شرعا وعرفا من تناول الشرط له لعذره ، ونظير ذلك ماعمت به البلوى من مدرس يحضر موضع الدرس ولا يحضر أحد من الطلبة أو يعلم أنه لو حضر لا يحضرون بل يظهر الجزم بالاستحقاق هنا لأن المكره يمكنه الاستنابة فيحصل غرض الواقف بخلاف المدرس فيا ذكر . نعم إن أمكنه إعلام الناظر بهم وعلم أنه يجبرهم على الحضور فالظاهر وجوبه عليه لأنه من باب الأمر بالمعروف ، وقد أفاد الولى العراقى ذلك أيضا بل جعله أصلا مقيسا عليه ، وهو أن الإمام أو المدرس لو حضر ولم يحضر أحد استحق لأن قصد المصلى والمعلم ليس في وسعه وإنما عليه الانتصاب لذلك وأفتى أيضا فيمن شرط الواقف قطعه عن وظيفته قصد المصلى والمعلم ليس في وسعه وإنما عليه الانتصاب لذلك وأفتى أيضا فيمن شرط الواقف قطعه عن وظيفته إن غاب فغاب لعذر كخوف طريق بعدم سقوط حقه بغيبته . قال ولذلك شواهد كثيرة وأفتى الوالد رحمه الله تعالى إن غاب فعاب لعذر كخوف طريق بعدم سقوط حقه بغيبته . قال ولذلك شواهد كثيرة وأفتى الوالد رحمه الله تعالى

(قوله وإن جاز له) يتأمل فيه فإنتركه يؤدى إلى ضياعهوقضية مامر فىاللقطة أنه يجب عليه الأخذ حيثخاف ضياعه وإن كان فاسقا لكن لاتثبت يده عليه بل ينتزعه الحاكم منه فالقياس هنا كذلك (قوله والحاكم يحبس الآبق) أي وجوبا لأنهمن المصالح العامة ، وإذا احتاج لنفقة أنفقُ عليه من بيتالمـال مجانا قياسا على اللقيط ، فإن لم يكن فيه شيء اقبرض على المالك ثم على مياسير المسلمين قرضا (قوله ولو أكره مستحق) وفي معنى الإكراه فيستحق أيضاالمعلوم مالو عزل عن وظيفة بغير حق وقرر فيها غيره إذ لاينفذ عزله . نعم إن تمكن من مباشرتها فينبغى توقف استحقاق المعلوم عليها اه سم على حج . ويوخذ جواب حادثة وقع السوال عنها وهي أن طائفة من شيوخ العربان شرط لهم طين مرصد على غفر محل معين و فيهم كفاءة لذلك و قوّة و بيدهم تقرير فى ذلك ممن له و لاية التقرير كالباشاو تصرفوا فى الطين المرصد مدة ثم إن ملتز مالبلد أخرج المشيخة عنهم ظلماو دفعها لغيرهم و هو أنهم يستحقون ذلكوإن كان غيرهم مثلهم فىالكفاءة بالقيام بذلك بل أوأكفأ منهملأن المذكورين حيث صح تقريرهم لايجوز إخراج ذلك عنهم (قُوله ولا يحضر أحد من الطلبة) أي لم يحضر أحد يتعلم منه ، وليس المراد المقررين في وظيفة الطلب لأن غرض الواقف إحياء المحل وهو حاصل بحضور غير أرباب الوظائف ، قاله شيخنا العلامة الشوپرى ، ولو شرط الواقف أن يقرأ في مدرسته كتاب بعينه ولم يجد المدرس من فيه أهلية لسهاع ذلك الكتاب والانتفاع منه قرأً غيره لمـا مر من أنه إذا تعذر شرط الواقفسقط اعتباره وفعل مايمكن لأن الواقفلايقصد تعطيل وقفه(قوله وإنما عليه الانتصاب) هذا قد يقتضي أن استحقاقه المعلوم مشروط بحضوره والمتجه خلافه في المدرس بخلاف الإمام ، والفرق أن حضور الإمام بدون المقتدين يحصل به إحياء البقعة بالصلاة فيها ، ولا كذلك المدرس فإن حضوره بدون متعلم لا فائدة فيه فحضوره يعد عبثا (قوله وأفتى أيضا) أى الولى العراقي (قوله سقوط حقه بغيبته) أى وإن طالت مادام العدرقائما ، لكن ينبغي أن محله حيث استناب أو عجز عنالاستنابة . أما لو غاب بحل النزول عن الوظائف بالمال أى لأنه من أقسام الجعالة فيستحقه النازل ويسقط حقه وإن لم يقرر الناظر المنزول له لأنه بالحيار بينه وبين غيره ولو قال اقترض لى ماثة ولك عشرة فهو جعالة ذكره المــاوردى والرويانى . والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمــآب وله الحمد ظاهرا وباطنا أوّلا وآخرا

وقد تم النصف الأوّل من « شرح المنهاج » على يد مؤلفه ، غفر الله له ذنبه وستر عيبه (محمد بن أحمد الرملى الأنصارى الشافعى) حامدا ومصليا ومسلما ومحسبلا ومحوقلا فى ثامن عشر جمادى الآخرة سنة سبع وستين وتسعمائة وأسأله الإعانة على الإتمام بجاه محمد سيد الأنام ومصباح الظلام ، وهو حسبى ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آمين .

لعنو وقدر على الاستنابة فلم يفعل فينبغى سقوط حقه لتقصيره (قوله بحل النزول عن الوظائف) ومن ذلك الجوامك المقرر فيها فيجوز لمن له شيء من ذلك وهومستحق له بأن لايكون له مايقوم بكفايته من غير جهة بيت المال النزول عنه ويصبر الحال في تقريره من أسقط حقه له موكولا إلى نظر من له ولاية التقرير فيه كالباشا فيقرر من رأى المصلحة في تقريره من المفروغ له أو غيره . وأما المناصب الديوانية كالكتبة الذين يقر رون من جهة الباشا فيها فالظاهر أنهم إنما يتصرفون فيها بالنيابة عن صاحب الدولة فيا ضبط مايتعلق به من المصالح ، فهو محير بين إبقائهم وعزلم ولو بلا جنحة ، فليس لهم يد حقيقة على شيء ينزلون عنه ، بل متى عزنوا أنفسهم انعزلوا ، وإذا أسقطوا حقهم عن شيء لغيرهم فليس لهم العود إلا بتولية جديدة نمن له الولاية ، ولا يجوز لهم أخذ عوض على نزولم لعدم استحقاقهم لشيء ينزلون عنه ، بل حكهم حكم عامل القراض في عزل نفسه من القراض انعزل فافهمه فإنه نفيس (قوله لأنه) أى الناظر ، وقوله بالحيار بينه وبين غيره ظاهره وإن شرط الرجوع على الفارغ اذا لم يقرر في الوظيفة . وقال سم في القسم والنشور : يرجع حيث شرط ذلك ، وكتب الشارح بهامش نسخته مانصه : وللمنزول له في هذه الحالة الرجوع إن شرطه أو أطلق ودلت قرينة على بذل ذلك في تحصيلها له ولا يمنع رجوعه براءة حصلت به بينهما وإلافلا (قوله ولك عشرة) أى في مقابلة الاقتراض (قوله فهو جعالة) أى ويقع الملك في المقترض للقائل فعليه رد " بدله ، وفيه تفصيل في الوكالة فراجعه .

تم الجزء الخامس ، ويليه الجزء السادس وأوله : كتاب الفرائض



فهسسرس

الجزءالخامس

من نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحواشيها

ال المجاهد المحال المجاهد المحال المجاهد المحال المجاهد المحال المحال المحال المحال المحال المحال المحال المحال		
محيفة	عيفة	ص
١١٧ كتاب العارية	كتاب الشركة	٣
۱۱۸ شرط المعير	Ĭ	٥
۱۲۱ شرط المستعار	١ لكل من الشريكين فسخ الشركة ميي شاء	
١٢٤ الأصح اشتراط لفظ يشعر بالإذن أو بطلبه	١ الربح بين الشريكين على قدر المالين	
١٢٦ موانة الردُّ للعارية على المستعير	1	
١٣١ فصل في بيان جواز العارية وما للمعير وعليه	١٠ كتاب الوكالة	
بعد الرد فى عارية الأرض وحكم الاختلاف	۲ شرط الموكل فيه	١
١٤٤ كتاب الغصب	٢٠ يصح التوكيل في استيفاء عقوبة آدمي	٥
١٥٠ على الغاصب الردّ فورا عند التمكن	۲۰ مایشترط فی الموکل	٧
١٥٨ فصل فى بيان حكم الغصب وانقسام المغصوب	٣ فصل فى أحكام الوكالة بعد صحبها	١
إلى مثليّ ومتقوّم وبيانهما وما يضمن به	٣٠ الأصح أن الوكيل له أن يبيع لأصوله وفروعه	٦
المغصوب وغيره	 ٤ فصل فى بقية من أحكام الوكالة أيضا 	١
١٧٠ تضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما بالتفويت	ه فصل في بيان جواز الوكالة وما تنفسخ به الخ	۲
والفوات	٦ كتاب الإقرار	٤
١٧٢ فصل في اختلاف المـالك والغاصب وضمان	٦ إقرار الصبي والمحنون والمغمى عليه وكل من	٦
المغصوب وما يذكر معهما	زال عقله بما يعذر به لاغ	
١٨٢ فصل فيما يطرأ عِلى المغصوب من زيادة ووطء	٦٠ يصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي	9
وانتقال للغير وتوابعها	٧ شروط المقرّ له	١
١٩٤ كتاب الشفعة	٧ فصل في الصيغة	7
٢٠٤ فصل في بيان بدل الشقص الذي يومحذ به	 ٨ فصل فى شروط المقرّ به 	١
والاختلاف فى قدر الثمن الخ	 ٨ يصح الإقرار بالحجهول 	7
٢١٩ كتاب القراض	 ه فصل فى بيان أنواع من الإقرار وفى بيان 	٤
٢٢٨ فصل في بيان الصيغة وما يشترط فيالعاقدين	الاستثناء	
وذكر أحكام القراض	١٠ فصل في الإقرار بالنسب	٧

صحيفة

۲۳۸ فصل فى بيان أن القراض جائز من الطرفين والاستيفاء والاسترداد وحكم اختلافهما وما يقبل فيه قول العامل

٢٤٤ كتاب المساقاة

۲۰۱ فصل فى بيان الأركان الثلاثة الأخيرة ولزوم
 المساقاة وهرب العامل

٢٦١ كتاب الإجارة

٢٦٩ شروط صحة الإجارة

۲۷۹ فصل فی بقیة شروط المنفعة وما تقدر به الخ
 ۲۹۰ فصل فی منافع یمتنع الاستئجار لها ومنافع
 یخفی الجواز فیها وما یعتبر فیها

۲۹۷ فصل فيما يلزم المكرى أو المكترى لعقار أو دابة

٣٠٥ فصل فى بيان غاية المدة التى تقدر بها المنفعة
 تقريبا وكون يد الأجير يد أمانة وما يتبع ذلك

٣١٥ فصل فيما يقتضى انفساخ الإجارة والتخيير
 فى فسخها وعدمهما وما يتبع ذلك

٣٣٠ كتاب إحياء الموات

٣٤٢ فصل في حكم المنافع المشتركة

٣٤٩ فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة المستفادة من الأرض

٣٥٨ كتاب الوقف

٣٥٩ شرط الواقف

٣٦٠ شرط الموقوف

٣٦٦ الوقف من مسلم على جهة معصية باطل ٣٧١ ألفاظ الوقف الصريحة

٣٧٨ فصل في أحكام الوقف اللفظية

٣٨٨ فصل في أحكام الوقف المعنوية

۳۹۷ فصل فی بیان النظر علی الوقف و شرطه و وظیفة الناظر

٤٠٤ كتاب الهبة

٤٠٨ لايشترط الإيجاب والقبول فى الصدقة والهدية على الصحيح

٤١٣ هبة الدين للمدين إبراء ولغيره باطلة في الأصح

٤١٤ لايملك موهوب إلا بقبض

٤١٨ شرط رجوع الأب بقاء الموهوب في سلطنة المنهب

٤٢٦ كتاب اللقطة

٤٣٢ فصل تى بيان لقط الحيوان وغيره وتعريفها

٤٤٢ فصل في تملكها وغرمها وما يتبعها

٤٤٦ كتاب اللقيط

٤٥٤ فصل فى الحكم بإسلام اللقيط وغيره وكفرهما بالتبعية للدار أو غيرها

٤٥٩ فصل فى بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه وتوابع ذلك

٤٦٥ كتاب الجعالة



